

سلسلة
دراسيات منهجية هادفة
الله الرسول الاسلام

الاسلام

سعيد حوى



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

طبعة منقحة

خصص بها المؤلف دار السلام



سلسلة
دراسات منهجية هادفة
الله الرئوس الإسلام

الإسلام

سعيد حوى

طبعة بنتنة
خص بها المؤلف دار السلايم

دار السلايم
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
رَبَّنَا الْقَبْلَ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

كفافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدلفاد محمود البكار

الطبعة الرابعة

١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

دار السلام

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ العنبرية
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ١١٧٥٠

مقدمة

هذا الكتاب (الإسلام) هو الكتاب الثالث والأخير من سلسلة الأصول الثلاثة ، وقد استهدفت فيه - مع أخويه - ما ذكرته في مقدمة السلسلة ، وهذا الكتاب يحتاجه المكتبة الإسلامية ويحتاج كل مسلم إلى قراءته .

فالمكتبة الإسلامية القديمة والحديثة مليئة بالكتب المختصة بعلم من علوم الإسلام ، أو بموضوع من موضوعات الإسلام ، حتى إذا أراد المسلم أو غير المسلم كتاباً يصف الإسلام تفصيلاً فإنه لا يجد .

فلو أن إنساناً قال : أعطني كتاباً يصف الإسلام ، فيأتك لاستطيع أن تحقق غرضه من خلال إعطاء كتاب تفسير ، أو كتاب حديث ، أو كتاب عقائد ، أو كتاب فقه ، أو كتاب تصوف ، أو كتاب سيرة ، أو كتاب يتحدث عن نظام من أنظمة إسلام ، أو موضوع من موضوعاته ، وإن كان ذلك كله يفيد في التعرف على الإسلام شيئاً فشيئاً ، فجاء هذا الكتاب مليئاً لهذا الاحتياج .

وقد غلب على كثير من المسلمين فهم قاصر عن الإسلام ، فحصره في دائرتي الأركان والأخلاق ، فكان لابد من كتاب يتحدث عن الإسلام ، مبيّناً أنه أركان ، ومناهج حياة ، وعقائد ، وعبادات ، وشعائر ، وشرائع ، ودنيا وأخرى ، وأن يعطي تصوراً تفصيلياً عن ذلك ، وهذا واجب يقتضيه تصحيح العقيدة والعمل ، ويقتضيه واجب الدعوة إلى الله ، فلا يكفي أن يقول الدعوة : الإسلام نظام شامل كامل ، بل لابد أن يعطوا تصوراً عن شموله وكاله ، وجاء هذا الكتاب ليسدّ هذه الثغرة .

وقد أصبح الإسلام في عصرنا يواجه نظريات فلسفية ، تقوم عليها أنظمة حياة ، أو سلوك عملي ، فهناك النظريات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية ، وهناك فلسفات المصلحة والحرية ، وهناك دساتير وقوانين ، وأمام ذلك كان لابد من تقديم الإسلام في كتاب جامع يشرح أصوله ومناهجه ، ومرتكزاته التي تقابل ذلك كله ، فكان هذا الكتاب محاولة لسدّ هذه الثغرة .

وقد كان الكثيرون يواجهون دعاة الإسلام بسؤال هو : ماذا تريدون ؟ فيكون الجواب :

الإسلام . فيقولون : وما هو الشيء الضائع من الإسلام الذي تريدون إقامته ؟ أليس الإسلام قائماً وموجوداً ؟ فالمساجد عامرة ، والأذان قائم ، فكان لابد من كتاب جامع ، تقول : هذا هو الإسلام الذي نريده .

لهذا ولغيره ألّفت هذا الكتاب ، وجعلته جزءاً من سلسلة الأصول الثلاثة ، لأنّ الإسلام يقوم على الإيمان بالله وبالرسول ﷺ ؛ فهو دين الله الذي جاء به رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام .

وقد تحدثت في الكتاب عن أركان الإسلام ، ومناهج الحياة في الإسلام : الأخلاقي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري والتعليمي والجزائي ، كما تحدثت عن مؤيداته ؛ وذلك لتحقيق أهداف هذا الكتاب .

مدخل

١ - الإسلام دين المرسلين والنبیین جميعاً ، من لدن آدم حتى الرسالة المحمدية التي بها ختم الله الرسالات . وقد أكد الله - عز وجل - في القرآن هذا المعنى تأكيداً تاماً ؛ فذكر على لسان نوح - عليه السلام - قوله ﴿ وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾^(١) وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ﴾^(٢) وفي وصية يعقوب - عليه السلام - لأولاده ﴿ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(٣) وعن موسى عليه السلام ﴿ فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾^(٤) وفي معرض الحديث عن التوراة ﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾^(٥) وعن يوسف عليه السلام : ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾^(٦) وعن سحرة فرعون وقد آمنوا بموسى - عليه السلام - ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين ﴾^(٧) وعن حواربي عيسى ﴿ آمننا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾^(٨) وعن ملكة سبأ وقد آمنت ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾^(٩) ، وفي دعاء الرجل الصالح ﴿ وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾^(١٠) وقد ورد في الحديث الصحيح « والأنبياء إخوة أبناء علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد »^(١١) قال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾^(١٢) .

٢ - والإسلام معناه : الاستسلام لله في أمره ونهيه وخبره على لسان الوحي ، فمن أسلم وجهه وقلبه وجوارحه لله في كل أمر فهو المسلم ، ولما كان النبيون والمرسلون أكثر الناس لله استسلاماً ، فقد كانوا بذلك أول المسلمين ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

(١) يونس ٧٢ .
(٢) البقرة ١٢٢ .
(٣) البقرة ١٢٨ .
(٤) يونس ٨٤ .
(٥) المائدة ٤٤ .
(٦) يونس ١٠١ .
(٧) الأعراف ١٢٦ .
(٨) آل عمران ٥٢ .
(٩) النمل ٤٤ .
(١٠) الأحقاف ١٥ .
(١١) بنو العلات : أولاد الرجل من نسوة شتى والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود .
(١٢) الشورى ١٢ .

لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿^(١)﴾ قال سبحانه تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴿^(٢)﴾ وبدون تسليم واستسلام لله في حكمه فلا إسلام ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ^(٣) .

وحكم الله إنما يعرف بواسطة الوحي الثابت ، إذا بلغنا إياه الرسول الصادق ، فإذا ما كان هذا فإن منطقية الإنسان أن يستسلم لأمر الله ، ذلك لأنه ما دام الإنسان من خلق الله ، وما دام علم الله محيطاً بكل شيء ، وما دام الله هو الحكيم ، فمقتضى عبودية الإنسان أن يستسلم له ، وتقتضي سنن الحياة أن يستسلم الإنسان لله ، لأن الله أعلم بها وبالإنسان .

٣ - ولما كان صلاح الإنسان باستسلامه لله ، فإن الله لم يترك أمة من الأمم إلا وقد أرسل لها رسولاً ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ^(٤) ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ^(٥) ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ ^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام : « أنتم تمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله » ^(٧) وندرك من هذا وهم الذين يتصورون أن الرسل لم يرسلوا إلا إلى بعض الأمم ، وبعض المناطق . فالحقيقة خلاف هذا ، وإن كنا لا نستطيع الجزم بمعرفة الرسول إلا إذا ورد الوحي الثابت بذكره .

فمثلاً : الفرس يعتقدون أن لهم نبياً اسمه - زرادشت - ونحن نعتقد أن الفرس قد أرسل لهم رسول بالآية القرآنية ، وبأثر ابن عباس (إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية) ^(٨) ولكننا لانستطيع أن نجزم أن - زرادشت - هذا نبي ، وعلى هذا ما تذكره بقية الأمم عن أنبيائها مما لم يذكره القرآن .

٤ - والإسلام يطلق على معنيين :

أ - على نفس النصوص التي يوحى بها الله مبيناً دينه .

ب - وعلى عمل الإنسان : في إيمانه بهذه النصوص واستسلامه لها .

(٢) الأعراف ١٤٣ .

(٤) فاطر ٢٤ .

(٦) إبراهيم ٤ .

(٨) قال صاحب جامع الأصول أخرجه أبو داود ، انظر الجامع

ج ١٠ ص ٣٢٥ .

(١) الأنعام ١٦٢ .

(٣) النساء ٦٥ .

(٥) النحل ٣٦ .

(٧) أخرجه الترمذي .

والملاحظ أن الإسلام بالمعنى الأول يختلف سعةً وشمولاً من رسول إلى رسول . مع اتفاقه في المبادئ والأصول . فالإسلام الذي أنزل على موسى أوسع مما أنزل على نوح عليه السلام . لأن الله ذكر عن التوراة ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظةً وتفصيلاً لكل شيء ﴾^(١) وإسلام محمد ﷺ أوسع من إسلام أي رسول سابق . لأن الرسل السابقين جميعاً بعثوا لأقوامهم خاصة ، والرسول عليه الصلاة والسلام بعث للناس جميعاً ، فاقتضى ذلك أن يكون إسلامه أشمل وأوسع من الإسلام في كل رسالة سابقة ، وقد وصف الله القرآن بقوله ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾^(٢) .

٥ - وبذلك تم بناء النبوة والرسالة : فهدانا الله لسنن الأنبياء والمرسلين السابقين ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٣) ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾^(٤) وأكمل لنا ما ينبغي أن يكمل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام « مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بني بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاً وضعت هذه اللبنة فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيين »^(٦) . وبهذا الكمال والتمام أصبحت البشرية كلها مطالبة به ، فنسخ بذلك كل شرع سابق ولن يتنزل بعد ذلك شرع لاحق ، إذ بمحمد ﷺ ختمت الرسالة ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾^(٧) ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾^(٨) ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾^(٩) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(١٠) ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾^(١١) ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(١٢) فمن لم يتبع محمداً ﷺ فهو هالك ضال ، وفي الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة^(١٣) يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار »^(١٤) .

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) الأعراف ١٤٥ . | (٢) النحل ٨٩ . |
| (٣) الأنعام ٩٠ . | (٤) النساء ٢٦ . |
| (٥) المائدة ٣ . | (٦) أخرجه الشيخان . |
| (٧) الأحزاب ٤٠ . | (٨) الأعراف ١٥٨ . |
| (٩) سبأ ٢٨ . | (١٠) الأنبياء ١٠٧ . |
| (١١) آل عمران ٥٨ . | (١٢) آل عمران ١٩ . |
| (١٣) أي أمة الإجابة . | (١٤) أخرجه مسلم . |

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾^(١) .

﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً ﴾^(٢) .

وفي الأصل فإن الإسلام الذي بعث به الرسل السابقون ، قد نسي ، أو حُرّف أو بَدلّ وطمست معالم الحق فيه ، واستقر الباطل عند أهله ، في عقائدهم وعباداتهم وسلوكهم ، وإذا علمنا أنه لا يوجد الآن أي كتاب ديني في العالم غير القرآن وحديث الرسول ﷺ الثابت له سند متصل ، أدركنا أن الإنسانية إذا أرادت الإسلام لربها ، فليس أمامها إلا اتباع محمد ﷺ وليست مختارة في ذلك ، فإن الله لا يقبل غيره :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ﴾^(٣) .

٦ - والإسلام الذي دعا إليه رسول الله ﷺ يعرف من الكتاب والسنة المعتمدة عند علماء نقد الروايات . هذا الإسلام هداية كاملة للإنسان والناس ؛ فإن الله عز وجل جعله كاملاً وشاملاً بحيث لا توجد قضية من قضايا الوجود إلا وقد بين حكمها فيه إباحةً أو حرمةً أو كراهةً أو سنيّةً أو وجوباً أو فريضة . سواء في ذلك شؤون العقيدة ، أو العبادة ، أو السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، أو الحرب ، أو السلم . أو التشريع إلى آخر ما يتصوره الإنسان من شؤون الإنسان قال الله تعالى واصفاً كتابه : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾^(٤) وقال عنه ﴿ وتفصيل كل شيء ﴾^(٥) ومالا يعرف من الكتاب والسنة صراحة يعرف استنباطاً يعرفه مجتهدو الأمة الإسلامية .

فقد بينت في الكتاب والسنة قضايا العقيدة ، وقضايا العبادة ، وقضايا المال ، وقضايا الاجتماع ، وقضايا الحرب والسلم ، وقضايا التشريع والقضاء ، وقضايا العلم والتعليم والثقافة ،

(٢) النساء ١٥٠ .

(٤) النحل ٨٩ .

(١) النساء ١١٥ .

(٣) المائدة ١٩ .

(٥) يوسف ١١١ .

وقضايا الحكم والسلطان . وقد عبر عن ذلك فقهاؤنا بقولهم : (إعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات .

ويدخل في الاعتقادات قضايا الحكم ، والسلطان ، ويدخل في الآداب قضايا الأخلاق . والعبادات خمسة : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات ، والعقوبات خمسة : القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة) (١) .

٧ - وقد عرّف الرسول ﷺ الإسلام تعريفات كثيرة ، لم يفهم كثير من الناس مقصود رسول الله ﷺ منها ، إذ إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يُعرّف الكل بالجزء ؛ تبياناً لأهمية الجزء كقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفات » (٢) فالمعروف أن الوقوف بعرفة ليس كل الحج بل هو جزء منه ، ولكنه عبر عنه به لتبيان أهميته ، فكما يخطيء خطأ عظيماً إذا تصور الإنسان أن الحج كله هو الوقوف بعرفات كذلك يخطيء الذي يتصور أن بعض الإسلام هو الإسلام إذا عرفه به رسول الله ﷺ ، وسنذكر بعض هذه التعاريف لنعرف مضمونها ومحلها :

التعريف الأول : عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوّع ، وذكر له الزكاة فقال : عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع ، فأدبر وهو يقول : لأزيد على هذا ولا أتقص منه فقال عليه الصلاة والسلام : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » (٣) .

التعريف الثاني : قال معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده : وإني سألتك لوجه الله تعالى بم بعثك الله إلينا ؟ قال بالإسلام قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول أسلمت وجهي لله وتخلّيت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة . كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل من مشرك بعدما أسلم عمل أو يفارق المشركين إلى المسلمين » (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين . (٢) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ورمز السيوطي لصحته .

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي وعند أبي داود « أفلح وأبيه إن صدق » .

(٤) أخرجه النسائي .

التعريف الثالث : أخرج الخمسة إلا البخاري عن رسول الله ﷺ قال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

هذه تعاريف أجمعها الأخير وهي كلها إنما عبرت بالجزء عن الكل ، لتبيان أهمية هذا الجزء ، بدليل الحديث الصحيح الآخر الذي اعتبر هذه الخمسة أركاناً للإسلام . قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه ابن عمر : « إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (١) .

فقد ذكر هذا الحديث أن بناء الإسلام يقوم على هذه الأركان الخمسة ، فإذا هذه الخمسة هي ركائز الإسلام وليست كل الإسلام ، وإن كان الأساس عادة من جنس البناء .

عندما يقول القائل : إن هذا البيت بني على دعائم أربع يعني هذا أن هناك دعائم ، وفوق الدعائم بناء ، وعندما يفهم إنسان من هذا الكلام أنه لا يوجد إلا الدعائم يكون مخطئاً ، كذلك الذي يتصور أن الإسلام كله هو أركانه هذه الخمسة يكون مخطئاً جداً ، ويكفي لكي يعرف خطأه أن يفتح القرآن ليرى القرآن قد ذكر غير هذه الأشياء الخمسة فذكر أخلاقاً ، وذكر اقتصاداً ، وذكر اجتماعاً ، وذكر سياسة ، وذكر سلماً وذكر حرباً ، وذكر خيراً ، وذكر شراً .. ويكفي كذلك ليعرف خطأه أن يفتح كتاب فقه ليرى فيه عبادات ، ومعاملات ، وقضاء ، وجهاداً ، وإراثاً ، وزواجاً ، ويكفي كذلك ليعرف خطأه أن يفتح كتاب حديث جامع كصحيح البخاري ليرى غير العقائد والعبادات أحكام بيع وشراء ، وأحكام عقود ، وأحكام سياسة ، واجتماع وأخلاق .

إذن هذه الخمسة ؛ أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه وليست كل الإسلام .

وإذن فالإسلام أساس وبناء : الأساس هو الأركان والبناء هو أحكام الإسلام في قضايا المكلفين ، إنك تجد - إذا درست الإسلام - أن للإسلام منهاجه السياسي المستقل ، حيث ترى فيه نظرة الإسلام المنفردة إلى موضوع الأمة ، والوطن ، والرئاسة العليا ، وطريقة

(١) أخرجه مسلم والترمذي .

الشورى، والقضاء، والأجهزة التنفيذية، والتقسيمات الإدارية .. إلخ .

وإذا درست الإسلام وجدت أن له منهاجه الإجتماعي المستقل، حيث ترى فيه نظرة الإسلام المنفردة إلى الإنسان وإلى الرجل، وإلى المرأة، وإلى تنظيم الأسرة، والحياة الاجتماعية ومفاهيمها إلى آخر ذلك .

وإذا درست الإسلام وجدت أن له منهاجه الأخلاقي المستقل، حيث تجد طريقاً أخلاقياً واضحاً كاملاً شاملاً راقياً واقعياً، لم يبق فيه جانب من جوانب الحياة إلا وقد دلك فيه على أنظف سلوك وأطهره .

وإذا درست الإسلام وجدت له منهاجه التعليمي المستقل الذي يعمر الدنيا ولا ينسى الآخرة، ورأيت جوانب هذا المنهاج متكاملة لا تقص فيها ولا عوج، ولا إفراط فيها ولا تفريط .

وإذا درست الإسلام وجدت أن له منهاجه العسكري المستقل في الأهداف والتطلعات والتعبئة والتنفيذ والتدريب والأسس والمفاهيم والقواعد .

وإذا درست الإسلام وجدت أن له منهاجه الاقتصادي المستقل، سواء في ذلك تنظيمه المستقل لقضية الملكية، أو لخزينة الدولة، أو لحل المشكلات الاقتصادية الاجتماعية أو للعلاقات الاقتصادية بين دولته وبقية الدول .

وهكذا لانجد قضية من قضايا الوجود البشري إلا وللإسلام فيها حكم، مجموع هذه الأحكام هي بناء الإسلام وأركانه .

إن هذا ما ينبغي أن تفهمه من حديث ابن عمر الصحيح « إن الإسلام بني على خمس » وعلى ضوء هذا الحديث ينبغي أن نفهم الأحاديث الأخرى وهذا مقتضى قول الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ (١) .

٨ - هذا الإسلام كلف الله به البشرية حتى يستقيم أمرها في دنياها لأخراها، إلا أن النفس البشرية بطبيعتها لا ترغب في التكليف والقيود التي تحد من أهوائها، وشهواتها ونزواتها

وحريتها ، وإن كان ذلك لصالحها ، لذلك فقد فرض الله على أهل الحق الذين آمنوا به ، والتزموا به أن يحملوا الإنسانية على الخضوع لسلطانه ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد .

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى يقوم الإسلام في المجتمع الإسلامي . والجهاد من أجل فرض سلطان شريعة الله على العالم خارج حدود الوطن الإسلامي قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾^(١) ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم ﴾^(٢) من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾^(٣) .

فهذه الثلاثة : الجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع وجود السلطة الإسلامية : هي المؤيدات البشرية لقيام الإسلام ، وهي غير المؤيدات الربانية التي مظهرها عقوبات الفطرة في الانحراف عن الإسلام ، أو العقوبات الربانية في الدنيا والآخرة . لذلك فقد دخلت هذه الثلاثة في بعض تعريفات السيد الرسول ﷺ للإسلام مع الأركان لأهميتها .

روى البزار عن رسول الله ﷺ قال : « الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد سهم ، وقد خاب من لا سهم له » .

وروى الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهلِكَ ، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ، ومن تركهن فقد ولي الإسلام ظهره » .

إن المعروف كلمة عامة تشمل كل شيء طلب في الشريعة أو أبيض . سواء كان فريضة ، أو واجباً ، أو سنة ، أو مباحاً .

والمنكر كلمة تشمل كل ما لم تجزه الشريعة ، أو أمرت الناس بالاحتراس منه ، أو الانتهاء عنه ، ويدخل في ذلك الحرام والمكروه ، فالمعروف يشمل أركان الإسلام والإسلام .

(٢) الأقرب فالأقرب إليكم .

(١) البقرة ١٩٣ .

(٣) التوبة ١٢٣ .

والمنكر يشمل الانحراف عن الإسلام أركاناً وبناءً .

ومهمة المسلمين إبقاء الإسم قائماً ، ولذلك كان عنوان كون السلطة إسلامية .

ما ذكر في هذا النص :

﴿ ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (١) .

إقام الصلاة رمز على أن دولتهم دولة عبادة لله .

وإيتاء الزكاة رمز على أن دولتهم دولة عدالة ربانية .

والأمر بالمعروف رمز على أن الخير كله في دولتهم موجود .

والنهي عن المنكر رمز على أن الشر كله في دولتهم مقهور .

وهذا كله رمز على أن بناء الإسلام قائم في أسسه وبنياته .

وعلى ضوء ما تقدم فإن التعريفين الأخيرين اللذين مر معنا آنفاً ، إنما عرفا الإسلام كذلك بأجزاء مهمة فيه ، ولم يذكر الإسلام كله ، لأن الإسلام كما رأينا أشمل من هذا كله ، وإنما ذكر أحدهما الأركان ، وزاد عليها بعض المؤيدات البشرية لقيام الإسلام ، لتبيان أهمية الأركان وهذه المؤيدات بالنسبة للمسلم ، وذكر الآخر الأركان ومؤيديه من مؤيدات الإسلام ، وأدباً من آداب المسلم داخل بيته لتبيان أهمية هذه المعاني ، وعظم مكانتها في الإسلام .

ومن هذا القبيل حديث عمر رضي الله عنه الذي يقول فيه : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد : أخبرني عن الإسلام فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ؛ فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن

رداءه النظيف الطاهر ، وينغمس في الحماءة ، وهو الأعلى بمنعة الإيمان ولذة اليقين .

ويقف المؤمن قابضاً على دينه كالقابض على الجمر في المجتمع الشارد عن الدين وعن الفضيلة وعن القيم العليا ، وعن الاهتمامات النبيلة ، وعن كل ما هو طاهر نظيف جميل .. ويقف الآخرون هازئين بوقفته ، ساخرين من تصوراته ، ضاحكين من قيمه .. فما بين المؤمن وهو ينظر من عل إلى الساخرين والهازئين والضحكين وهو يقول كما قال واحد من الرهط الكرام الذين سبقوه في موكب الإيمان العريق الوضيء في الطريق اللاحب الطويل .. نوح عليه السلام ﴿ إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون ﴾^(١) وهو يرى نهاية الموكب الوضيء . ونهاية القافلة البائسة في قوله تعالى :

﴿ إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون * وما أرسلوا عليهم حافظين * فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾^(٢) وقديماً قص علينا القرآن الكريم قوله الكافرين للمؤمنين :

﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أي الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً ﴾^(٣) أي الفريقين ؟ الكبراء الذين لا يؤمنون بمحمد أم الفقراء الذين يلتفون حوله ؟ أي الفريقين ؟ النضر بن الحارث ، وعمرو بن هشام ، والوليد بن المغيرة ، وأبو سفيان ابن حرب ؟ أم بلال وعمار وصهيب وخباب ؟ أفلو كان ما يدعو إليه محمد خيراً أفكان أتباعه يكونون هم هؤلاء النفر الذين لاسلطان لهم في قريش ولا خطر ، وهم يجتمعون في بيت متواضع كدار الأرقم ، ويكون معارضوه هم أولئك أصحاب الندوة الفخمة الضخمة والمجد والجاه والسلطان ؟

إنه منطق الأرض . منطق المحجوبين عن الآفاق العليا في كل زمان ومكان . وإنما لحكمة الله أن تقف العقيدة مجردة من الزينة والطلاء ، عاطلة من عوامل الإغراء لاقربى من حاكم ، ولا اعتزاز بسلطان ، ولا هتاف بلذة ، ولا دغدغة لغريزة . هو الجد والمشقة والجهاد والاستشهاد .. ليقبل عليها من يقبل وهو على يقين من نفسه ، إنه يريد لها لذاتها خالصة لله

(٢) المطففين ٢٩ - ٣٦ .

(١) هود : ٢٨ .

(٣) مريم : ٧٣ .

السياسي ، والاقتصادي ، والعسكري ، والأخلاقي ، والاجتماعي ، والتعليمي و ..

٤ - وأن للإسلام مؤيدات هي طريق قيامه ، تتمثل بالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه المؤيدات هي غير المؤيدات الربانية المتمثلة بعقوبة الفطرة ، وعقوبة القهر الإلهي في الدنيا ، والمتمثلة في الجنة والنار في الآخرة .

فالإسلام إذن - عقيدة وعبادة ومناهج حياة ومؤيدات .

الإسلام :

مؤيدات : الجهاد - الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر - حكم وعقوبات .

بناء : مناهج حياة : مناهج سياسي - مناهج اقتصادي - مناهج عسكري - مناهج تعليمي - مناهج أخلاقي - مناهج اجتماعي .

أركان : عبادات : صلاة - زكاة - صوم - حج .

عقيدة : الشهادتان : الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر .

٩ - ويقابل الإسلام الجاهلية ، فما من جزء من الإسلام إلا ويقابله جاهلية ، يؤيد هذا قول رسول الله ﷺ لأبي ذر عندما تصرف في قضية تصرفاً غير إسلامي : « إنك امرؤ فيك جاهلية » ^(١) وقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ^(٢) فالستر إسلام وما قابله جاهلية . وقول عمر : « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية » ^(٣) .

وإنما كان الإسلام بفروعه كلها يقابل الجاهلية ، لأن كل جزء من الإسلام إنما هو أثر عن علم الله المحيط ، وكل ما يقابله من فكر وسلوك إنما هو جاهلية ، لأنه أثر عن محدودية علم الإنسان ، وتغلب أهوائه وشهواته عليه ، بحيث يرى الجمال قبحاً والقبح جمالاً .

فالإسلام هو الكمال المحض ، والجاهلية هي النقص المحض ، والإنسان مخير أن يسلك أحد الطريقتين والجزاء أمامه قال تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ﴾ ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) الأحزاب ٣٣ .

(٣) أخرج أحد أجزاءه الأول عن أبي أمامة .

(٤) الإنسان ٣ .

وقد يلتبس على بعض الناس أنهم يرون عند من يسرون على طريقة الجاهلية بعض كمال يظهر في سلوكهم ، أو طريقة حياتهم ، أو في بعض أنظمتهم وتعليل ذلك : أنه قد يختلط ما هو من الإسلام بنظام الجاهلية فيظهر حسن ما هو من الإسلام فيه ، فيتعلق الجاهل بهذا النظام كله لجهله بحقيقة الإسلام ، ولو أنه عرف الحق لأدرك أن الإسلام محاسن هذا النظام دون مساوئه . مع ضم كل حسن إلى هذه المحاسن ، ليمحض الخير كله في أجمل ما يمكن أن يكون .

ووجود شيء من الإسلام في نظام الجاهلية شيء طبيعي كأثر من آثار العقل الذي أعطاه الله للإنسان ، وأثر عن النفخة الروحية التي جعلت الإنسان خليفة على أرض الله : ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾^(١) بحيث يستطيع معرفة ما هو طيب وجميل في التمدن الإنساني والحياة الإنسانية ، ولكن كما قلنا سابقاً إن القوى الأخرى الموجودة في الإنسان ، وعدم إحاطة العقل بكل شيء تمنع الإنسان من الوصول الكامل إلى كل كمال في الحياة الإنسانية . فالهوى ، والشهوة ، والضعف البشري أمراض لا يسلم منها إلا من استنار بنور الوحي واستقام على ذلك .

وقولنا : إن العقل يرى حسن بعض الأشياء لا يعني أن العقل وحده يستطيع أن يبصر الحسن والخير بحيث يستغني عن الوحي ، قد يبصر ولكنه يبقى محدوداً ، والذي يؤكد لنا حقيقة الإبصار أو عدمه هو الوحي . إن الذي يعلم الخير كله ، والشر كله هو الله وحده ، ولقد نفخ الله في هذا الإنسان من روحه^(٢) ، فأصبح الإنسان عنده إمكانية المعرفة ، ولكنها المعرفة الفرعية والمحدودة القابلة للوهم والخطأ ، أما الله فغير محدود ولا يتوهم ولا يخطيء .

وليس كلامنا هذا فيما يقع تحت التجربة ، ويتوصل إليه بالبرهان ، إذ كما يقع تحت التجربة ويتوصل إليه بالبرهان يقره الإسلام سلفاً وهو إسلام ، وإنما كلامنا في السلوك الإنساني بحيث تنتظم قوانينه وسننه كانتظام سنن الكون .

إن كل عضو من أعضاء الإنسان يستنزف جهود دارس مختص فترة من الزمن ، وأنواع الخلايا في كل عضو تستنزف جهود كثيرين ، والنفس البشرية ، والعواطف ، والحياة والإحساسات ، والعلاقات ، كل ذلك يحتاج إلى فترة طويلة من الزمان ليصبح الإنسان مختصاً

(١) الحجر ٢٩ .

(٢) روح خلقها الله ونسبها إلى ذاته تشريفاً .

في جزء منها .

وعوامل الوراثة ما يقدم الأب للأبناء ، وعوامل الأرض ، والمناخ ، والمجتمع ، ثم الحياة الاجتماعية في تعقيدها ثم .. ثم .. إن من يدرس فرعاً من هذه الفروع لا يستطيع أن يرسم طريقاً كاملاً للإنسان كإنسان ، وللبشر كبشر ، ويستحيل أن يحيط إنسان بكل شيء .

ومجموعة المختصين يبقى كل إنسان منهم جاهلاً بما عند الآخرين ، فيصدرون حكمهم ويبقى ناقصاً ، فالله هو الهادي للإنسان ، ومظهر هدايته على الأرض دينه الإسلام الذي تبقى البشرية في ضلال إن لم تعتم به .

وبعد هذا نقول :

في العقائد إذن إسلام وجاهلية .. وفي العبادات إسلام وجاهلية .. وفي الأخلاق والآداب إسلام وجاهلية .. وفي السياسة إسلام وجاهلية .. وفي التعليم إسلام وجاهلية .. وفي الحرب والسلم والاجتماع إسلام وجاهلية ..
وفي كل القوانين إسلام وجاهلية

وحيثما كان الحق فهو إسلام ، وحيثما كان الباطل فهو جاهلية ، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وحيثما كان العكس فتلك جاهلية . والمصلحة الحقيقية للإنسان لاتعرف إلا بشرع الله وجاهلية العقائد والعبادات أخطر أنواع الجاهلية ، لذلك فإن الله عز وجل قد يغفر لمن تخلق ببعض الجاهلية مع الاعتقاد الصحيح ، ولكنه لا يغفر أبداً لمن تخلق بكل أخلاق الإسلام ما دامت عقائده وعباداته عقائد الجاهلية وعبادتها : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) .

والله عز وجل قد أنزل هذا الإسلام كاملاً فمن أخذه كله فهو المسلم ، ومن أخذ قسماً وقصّر في جزء فقط خلط بين إسلام وجاهلية : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾ (٢) فما دام معتقداً بكل الإسلام فهو مسلم ، إن أتبع السيئة توبة ، فهو إلى خير ، وإن أصرّ على السيئة فهو فاسق ولكنه مسلم . والمفروض أن يكون كل مسلم قد تخلى عن أخلاق الجاهلية كلها ، وتخلّى بالإسلام كله ، وأن تكون الأمة الإسلامية مظهراً كاملاً للنظام

(٢) التوبة .

(١) النساء ٤٨ .

الإسلامي ، وأن تحاول إبادة نظام الجاهلية في العالم ، ولكن الانحراف الخطير الذي حدث في نظام الحكم الإسلامي فأخرجه عن كونه حكماً وخلافة على منهاج النبوة ، إلى ملك عضوض ، كما قال رسول الله ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكاً عضوضاً » (١) جعل نظام الجاهلية يتسلسل إلى الأمة الإسلامية مبتدئاً بنظام الحكم : « تنقض عرى الإسلام عروة عروة فأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة » (٢) .

وبدلاً من أن يكون الإسلام هو المهاجم ليجتث نظام الجاهلية ، فإنه أصبح المهاجم يحاول نظام الجاهلية اجتثاته ، وما أكثر الدعوات الجاهلية في أرض الإسلام اليوم ، وما أكثر ما استجاب لها المسلمون : التبشير والشيوعية ، وفلسفة الإباحة ، والحزبيات السياسية غير ذات الاتجاه الإسلامي ، والعمالة للكافرين باسم التقدمية ، ومحاربة الرجعية ، وشعارات من هذا القبيل ، ولم يوجد كل هذا فجأة بل أوجد بمحنة ودهاء . واستطاعت هذه الدعوات الجاهلية أن توجد - كل منها - لنفسها قواعد في كل مكان في العالم الإسلامي وأن يكون لكل منها أتباع من المسلمين أنفسهم .

وساعد على التمكن لهذا كله : جهل المسلمين بالإسلام ، وانتقال السلطة السياسية إلى المستعمرين أولاً ، ثم إلى من يدين بالولاء الفكري أو السياسي أو هما معاً لهم في الغالب ، فكان غزواً جاهلياً منظماً ، أدواته كل ما عرف العالم من وسائل الدعاية حتى أصبح الإسلام غريباً ، فكان لا بد من كتابة شاملة عنه .

ولهذا فسنتكتب في هذا البحث أربعة أبواب :

١ - الباب الأول - أركان الإسلام .

٢ - الباب الثاني - المنهاجان الاجتماعي والأخلاقي في الإسلام .

٣ - الباب الثالث - الدولة - مرتكزاتها - سياساتها - أجهزتها .

٤ - الباب الرابع - مؤيدات الإسلام .

(١) وفي رواية : « الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن سفينة وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد والواقع يشهد لصحة معناه .

من أجل أن يتضح الإسلام كله ، وتصبح صورة المسلم عنه كاملة ، بحيث يعيه وعياً صحيحاً ، فيعلم أن هذا الإسلام لا يقبل شركة ، ويعلم من هو المسلم كل المسلم ، ويعلم كيف يجعل سلوكه في الحياة جميعاً إسلامياً ، ويعلم ما يترتب على هذا السلوك ، وماذا يترتب على انحرافه عنه ، ويعلم بعد هذا كله ماهية التكليف الذي كلف الله به عباده بعد أن عرف في البحثين السابقين المكلف وهو الله ومبلغ التكليف رسول الله ﷺ .

وإنما جعلنا المنهاج الاجتماعي والمنهاج الأخلاقي في باب واحد لارتباطهما ببعضهما ، وجعلنا المنهاج السياسي والعسكري والتعليمي والمالي وغيرها في باب واحد لعدم انفكاك قضايا الحرب والثقافة والمال عن المنهاج السياسي . أما باب المؤيدات فقد تحدثنا به عن المؤيدات الغيبية المتمثلة بالعقوبات الربانية في الدنيا والآخرة ، وعن المؤيدات الفطرية ، ونرجو ألا تنتهي من دراسة هذا البحث إلا وقد استكملت جوانب من المعرفة بدين الله وشريعته وجمعت إلى ذلك سلوكاً مستقيماً ، وعملاً صالحاً .

الباب الأول
الأركان

إن الأركان الخمسة هي الأسس العملية والنظرية للإسلام كله ، فالشهادتان هي الأساس العملي والنظري لكل ما عداها من الإسلام ، فما لم يشهد الإنسان أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله لا يلتزم بالإسلام ولذلك كانت الشهادتان الركن الأول لأنها أساس لأركان الإسلام من ناحية. وأساس للإسلام كله من ناحية أخرى ، أما الأركان الأربعة الأخرى فكل منها أساس لجانب من جوانب الإسلام . فالصلاة هي الأساس العملي والنظري للجانب العبادي كله ، فالله عز وجل أهل العبادة وحده وقد شرع لنا أن نعبد بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ، والذكر منه التسبيح ، والتجويد ، والاستغفار وكل هذه المعاني تجدها في الصلاة المفروضة ، فلا تستقيم عبادة الإنسان لله إلا إذا كان يقيم الصلاة ، إذ هي الركن الذي تدور حوله شؤون العبادة .

والزكاة هي الأساس العملي والنظري للجانب المالي في الإسلام . فالمال في الإسلام مال الله والإنسان مستخلف فيه ، فعليه أن يأخذه بالطريق الذي حدّه الله ، وينفقه في الطريق الذي حدّه الله . والزكاة هي الأساس العملي والنظري لهذه الجوانب كلها في شؤون المال ، فما لم يستسلم الإنسان لله بالزكاة لن يسلم لله في بقية جوانب جمع المال وإنفاقه . والصوم هو الأساس العملي والنظري لجانب ضبط النفس على أمر الله في الإسلام . فالله عز وجل جعل مدار دخول الجنة على موضوع ضبط النفس فقال : ﴿ قد أفلح من زكاهما وقد خاب من دساها ﴾^(١) وقال ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾^(٢) وضبط النفس يشمل ضبطها عن شهواتها المحرمة ، وعن نزواتها الباطلة ، ويشمل ضبطها على الأخلاق العظيمة الطيبة ، ويشمل ضبطها على أمر الله كله . والصوم هو الأساس العملي والنظري لهذا كله ، إذ هو فطم للنفس عن أهم شهواتها التي هي مباحة في الأصل ، لتتدرب النفس بعد ذلك على الانضباط في بقية الشؤون .

والحج هو الأساس العملي والنظري لجانب بذل الجهد والمال في سبيل الله خالصاً . إذ جعل الله عز وجل الجهاد بالنفس والمال من فرائضه ، والحج مِراناً عملياً على هذا ، وقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذا بقوله : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »^(٣) كما أن الحج هو الأساس العملي والنظري للمنهاج السياسي الإسلامي الذي مظهره أن المسلمين أمة واحدة كما أن

(٢) النزاعات ٤٠ - ٤١ .

(١) الشمس ٩ - ١٠ .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

الحج هو الأساس النظري والعملي لاستسلام الإنسان لله ، ولو لم يعرف حكمة الأمر والنهي ، فالحج رمز على هذا الاستسلام العملي لله فيما أمر ونهى بصرف النظر عن معرفة الحكمة من الأمر والنهي .

وكل ركن من هذه الأركان يخدم بقية الأركان في تحقيق جوانب الإسلام . فالحج عبادة من أعلى العبادات . والصوم كذلك ، والزكاة كذلك . وكلها تخدم قضية شعور المسلم بإخوته لبقية المسلمين ، وكلها تخدم قضية ضبط النفس ، وكلها تخدم قضية الاستسلام لله دون نقاش ، أو تدمير ، أو معرفة للحكمة .

وهي كلها تربط الإنسان بالجوانب الكاملة لبناء الإسلام ؛ لذلك لا يستطيع المسلم أن يتصور قيام بناء الإسلام دون قيام أركانه ، فالبناء يستمد قوته من قوة أساسه ، فكلما كان الأساس أقوى كان البناء أشد إحكاماً . وإذا كان الأساس منهاراً فإنه لا بناء أصلاً .

لذلك كانت القاعدة في التربية الإسلامية ، إحكام أمر الأركان ليبنى عليها بناء الإسلام كله بعد ذلك ، وإنها لظاهرة غير منطقية محاولة إحكام أمر البناء بلا أركان ، أو إحكام أمر الأساس ثم لا يبنى عليه بناؤه الذي كان الأساس أساساً من أجله .

لذلك جعلنا الباب الأول في هذا الكتاب دراسة الأركان ، ثم أتبعناها بدراسة مناهج الإسلام ، وها نحن نبدأ بدراسة الأركان ركناً ركناً :

الركن الأول : الشهادتان

سنذكر من أجل إيضاح هذا الركن ثلاث فقرات :

أ - الفقرة الأولى : نظرة تحليلية .

ب - الفقرة الثانية : في بعض آثار وثمار الشهادتين .

ج - الفقرة الثالثة : في نواقض الشهادتين .

وهذه هي الفقرة الأولى :

الفقرة الأولى : نظرة تحليلية :

* قال عليه الصلاة والسلام : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل »^(١) .

وفي رواية « من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرم الله تعالى جسده على النار »^(٢) وقال : « أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت^(٣) : وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق . قال وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق . ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر »^(٤) .

وقال : « ثنتان موجبتان فقال رجل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »^(٥) .

* مما سلف نعلم أهمية هذا الركن بالنسبة للإسلام كله ، فإذا كان الإسلام لا يقوم بلا أركان ، فإن الإسلام وأركانه الأربعة لا يقوم بلا شهادتين ، بل لا يكون موجوداً أصلاً ، فالشهادتان بالنسبة للإسلام كله ، كالروح بالنسبة للجسد ، فكما أن كل ذرة من ذرات الجسد لا تكون بها حياة إلا بالروح ، فكذلك لا إله إلا الله محمد رسول الله هي حياة كل جزء من أجزاء

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه مسلم وغيره .

(٣) القائل أبو ذر راوي الحديث .

(٤) أخرجه الشيخان .

(٥) أخرجه مسلم .

الإسلام ، وأي عمل من أعمال الإسلام لا ينبع من هذا الأصل يعتبر ميتاً ، وهو في ميزان الله معدوم ؛ ولذلك فإن الكافرين لاقية لأعمالهم عند الله ولو كانت سالحة ، لأنها ميتة . يقول الله تعالى :

﴿ وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾^(١) وحتى المسلم إذا عمل عملاً صالحاً ، ولم يكن في عمله روح الشهادتين فإن عمله غير مقبول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(٢) « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعمله إلا ليصيب به عرضاً من الدين لم يجد عرف الجنة يوم القيامة »^(٣) .

* قال تعالى مادحاً صحابة رسول الله ﷺ : ﴿ وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ﴾^(٤) وكلمة التقوى هي الشهادتان ، وبدونها فلا تقوى ولا قبول عمل ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾^(٥) لذلك كان أعظم ما نحصر عليه ، وأعلى ما نحاول الاتصاف به ، وأهم ما نتعب في سبيل تحصيله ، وأجل ما نعلم ، هو أن نحقق أمر الله في هذه الكلمة ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٦) فإذا ما تحققنا بها ، واستقرت عليها قلوبنا . كان من آثار ذلك كل ثم طيب ﴿ كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾^(٧) .

* وهاتان الشهادتان لا تنفصل إحداها عن الأخرى ، ف شهادة أن لا إله إلا الله تتمها شهادة أن محمداً رسول الله ، إذ شهادة لا إله إلا الله كما سنرى تقتضي سلوكاً معيناً ، ومعاني معينة ، ولها حقوق وعلى صاحبها واجبات ، ولصاحبها جزاؤه ، وعلى تاركها عقابه ، وهذا كله لا يعرف إلا بواسطة الرسول ﷺ الذي قامت الأدلة الصحيحة المعقولة والمنقولة على أنه رسول الله حقاً ، لذلك كان التلازم كاملاً بين شهودي لا إله إلا الله وشهودي أن محمداً رسول الله ، ويتضح هذا أكثر إذا عرفنا معنى (أشهد ألا إله إلا الله) .

* مادة كلمة (الإله) في اللغة (الألف واللام والهاء) وقد جاء في معاجم اللغة من هذه المادة

(١) العرقان ٢٣ .
 (٢) متفق عليه .
 (٣) أحرجه أبو داود بإسناد صحيح عرف الجنة : ربيع الجنة . (٤) الفتح ٢٦ .
 (٥) المائدة ٢٧ .
 (٦) محمد ١٩ .
 (٧) إبراهيم ٢٣ - ٢٤ .

ما يلي :

: إذا سكنت إليه واطمأنتت .	أهت إلى فلان
: إذا استجار .	أله الرجل ياله
: إتجه إليه لشدة شوقه .	أله الرجل إلى الرجل
: إذا ولع بها .	أله الفصيل بأمه
: عبد .	أله إلهة وألوهة
: إذا احتجب .	لاه يليه ليها

والقاعدة في اللغة العربية أن الكلمات ذات المادة الواحدة ، يكون فيما بينها ترابط ، ولو أننا تأملنا مدلولات المادة السابقة ، فإننا نجد الترابط واضحاً فيما بينها ؛ فأنا لا أستجير إلا بمن أسكن إليه وأحبه وأعتبره أقوى مني ، بحيث يقدر على إجارتني ؛ وعلى هذا فالإله يُسكن إليه ويطمأن ، ويستجار به ، ويستعاذ به ويُحَب ويشتاق إليه ويعبد ، وهو محتجب ، فيأذن فنحن عندما قلنا : لا إله إلا الله دخل في ذلك ضمناً معانٍ معينة : فكأنني قلت : لا مطمان إليه ، ولا مستجار به ، ولا محبوب ، ولا معبود ، إلا الله . ففعلاً فإن القرآن علمنا أن هذه المعاني كلها من خصائص الذات الإلهية فقال :

١ - ﴿ أَلَا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾^(١) ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾^(٢) .

٢ - ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾^(٣) ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾^(٤) .

٣ - ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾^(٥) ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٦) ﴿ وحب رسول الله ﷺ يأتي تبعاً لحب الله بإذنه « أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني لحب الله إياي وأحبوا آل بيتي لحبي »^(٧) .

(٢) المائة ٢٢ .

(٤) الجن ١٨ .

(٦) المائة ٥٤ .

(١) الرعد ٢٨ .

(٣) الجن ٦ .

(٥) البقرة ١٦٥ .

(٧) أخرجه الترمذي وحسنه .

٤ - ﴿ قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون * ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾^(١) .

وإذا كانت من معاني كلمة الإله - المعبود - وهو المعنى الأساسي فيها ، فماذا تعني هذه الكلمة : إن مادة (عبد) في اللغة هي (العين والباء والدا ل) ويأتي منها :

١ - العبد : وهو المملوك وهو خلاف الحر ، وقد ورد في القرآن : ﴿ وتلك نعمة تمنها علي أن عبّدت بني إسرائيل ﴾^(٢) أي اتخذتهم عبيداً .

٢ - العبادة : هي الطاعة مع الخضوع وقد ورد في القرآن : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ﴾^(٣) أي ألا تطيعوه ﴿ وقومها لنا عابدون ﴾^(٤) أي خاضعون مطيعون .

٣ - المعبد : هو المكرّم المعظم قال الشاعر : (أرى المال عند الباخلين معبداً) .

٤ - عبد به : لزمه فلم يفارقه .

٥ - ما عبدك عني : ما حبسك عني .

ولو أنك تأملت هذه المعاني المختلفة لهذه المادة ، فإنك تجد الترابط التام بينها ، فلا يجبس إلا من يستعبد نوع عبودية ، ومن استعبدت له لزمته وعظمته وأطعته ، وخضعت له وتنازلت له عن حريتي ؛ فصارت كلمة المعبود تتضمن معاني : المالك المطاع المعظم المستمسك به . فعندما قلت : لا معبود إلا الله أي لا مالك لي ولغيري ولا مطاع ولا معظم ومستمسك به إلا الله ، وإذا تأملنا القرآن وجدنا فعلاً أن من خصائص الذات الإلهية هذه المعاني :

١ - ﴿ قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس ﴾^(٥) ﴿ والله ملك السموات والأرض ﴾^(٦) .

٢ - ﴿ قل أطيعوا الله والرسول ﴾^(٧) وطاعة الرسول طاعة لله على الحقيقة ﴿ من يطع

(٢) الشعراء ٢٢ .

(٤) المؤمنون ٤٧ .

(٦) آل عمران ١٨٩ .

(١) الزمر ٦٤ - ٦٦ .

(٣) يس ٦١ .

(٥) الناس ١ - ٣ .

(٧) آل عمران ٣٢ .

الرسول فقد أطاع الله ﴿^(١)﴾ .

٣ - ﴿ وهو العلي العظيم ﴾^(٢) .

٤ - ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(٣) .

* * *

والعبودية تقابلها الربوبية ، والمعبود هو الرب الإله : ﴿ قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس ﴾^(٤) فإذا تعني كلمة الرب ؟ إن مادة كلمة الرب في اللغة (الراء والباء المضعفة) ويأتي منها هذه الاستعمالات :

١ - رب الولد ورب الضيعة : إذا رباها ، وأصلح شأنه ، أو تعاهدها وأصلح أمرها ورعاها .

٢ - رَبَّ فلان قومه ، وربيت القوم : إذا حكمتهم وسستهم فاتقادوا لك واجتمعوا عليك ومنه (فلان يرب الناس) أي يجمعهم ويسمى مكان الاجتماع (المرب) .
يقول النابغة :

تخب إلى النعمان حتى تنالـه فدى لك من رب تليدي وطاري

٣ - رب الدار ورب الإبل : أي صاحبها ومالكها ومنه الحديث : « رب غنم أو رب إبل ؟ » أي أمالك ... ؟ ويلاحظ الترابط بين هذه المعاني ، فالمالك يسوس ، ويتعهد ويصلح ويربي ، والمربي له سلطان وسيطرة ونوع ملك .

وبالنسبة للذات الإلهية ، فالله على الحقيقة هو مالك كل شيء ، وهو السيد ، والحاكم ، وليس لغيره من سيادة ولا حاكمية ، وهو خلق وربى ، وأصلح شأن الكون ويرعاه .

وإذا تأملنا القرآن نجد أن القرآن ذكر أن هذه كلها خصائص للذات الإلهية : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾^(٥) ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾^(٦) ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾^(٧) ﴿ قال فرعون وما رب العالمين قال : رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين ﴾^(٨) .

(١) النساء ٨٠ .

(٢) آل عمران ١٠٢ .

(٣) الأعراف ٥٤ .

(٤) الفاتحة ١ .

(٥) البقرة ٢٥٥ .

(٦) الناس ١ - ٢ .

(٧) الأنعام ٥٧ .

(٨) الشعراء ٢٤ .

من هذا التحليل يتبين أن المسلم عندما قال (لا إله إلا الله) فكأنه قال : لا مطمان إليه ، ولا مستجار به ، ولا محبوب ولا معبود ، ولا مالك ولا مطاع ، ولا معظم ولا معتصم به ، ولا سيد ولا حاكم إلا الله ، فالتوكل عليه واجب ، والاستجارة بغيره غفلة عنه ، ومحبة فريضة ومحبة غيره لا تكون إلا بإذنه ، ومعاني العبادة والعبودية لا تقدم إلا له ، وهو مالكي وحده ، فلا أطيع غيره إلا بإذنه ، وهو المستحق للتعظيم فبه أعتصم ، وهو الذي له حق السيادة المطلقة على البشر ، والحاكمة المطلقة عليهم ؛ فهو صاحب الحق في الأمر والنهي ، وهو صاحب الحق في التحليل والتحريم ، وهو صاحب الحق في التشريع ، فلا سلطة تشريعية إلا له ، فهو ذو الجلال والكمال جل جلاله وسبحانه ولا إله غيره .

وأي إخلال بواحدة من هذه ، بحيث يعطيها الإنسان لغير الله بدون إذنه جهل بما لله من حق : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(١) .

* * *

وبعد أن عرفنا معنى (لا إله إلا الله) يبقى أن نعرف معنى كلمة : (أشهد) .

أشهد في اللغة تأتي على ثلاثة معانٍ وقد استعمل القرآن اشتقاقات هذه الكلمة بكل من المعاني الثلاثة فهي تأتي :

- ١ - من المشاهدة وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال : ﴿ يشهده المقربون ﴾^(٢) .
- ٢ - من الشهادة وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال : ﴿ وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) .
- ٣ - من الحلف وقد استعملها القرآن بهذا المعنى فقال : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون * اتخذوا أيمانهم جنة ﴾^(٤) فاعتبر كلمتهم نشهد يميناً ، قال فقهاء الحنفية من قال : أشهد فقد حلف . وفيما بين هذه المعاني ترابط تام : فالإنسان يحلف إذا شهد ويشهد إذا شاهد وفي الحديث « على مثل

(١) الأعراف ٢٣ .

(٢) المطففين ٢١ .

(٣) الطلاق ٢ .

(٤) المنافقون ١ - ٢ .

الشمس فاشهد أو دع » (١) .

وعلى هذا فشهادة الإنسان أنه لا إله إلا الله لاتعتبر اعتباراً منجياً من الكفر أو الإثم إلا باستجماع هذه المعاني :

١ - مشاهدة أنه لا إله إلا الله بالعقل والقلب .

٢ - الشهادة على هذا باللسان .

٣ - أن تكون الشهادة جازمة لاتردد فيها - جزمنا على ما يحلف عليه - فمن لم يشهد بلسانه أنه لا إله إلا الله عناداً وكبراً فهو كافر . ومن لم يشاهد عقله وقلبه أنه لا إله إلا الله أو كان متردداً في ذلك فهو منافق إن نطق بالشهادتين بلسانه ، وكافر إن لم ينطق .

* ولا يقوم الإنسان بلوازم لا إله إلا الله إلا إذا عرف رسوله ، وتعرّف بواسطة رسوله على الطريق التي ينبغي أن يسلكها لتحقيق لوازم هذه الوجدانية وبدون ذلك يبقى الإنسان في متاهات الضلال الكبير البعيد الذي لا يعرف معه سيراً ينسجم مع وضعه . ويصل به إلى الغاية مبتدئاً من بداياتها الصحيحة ؛ لذلك كانت معرفة الرسول تعدل معرفة الله ، إذ لا يقوم أحد بحق الله ، إلا إذا عرف رسوله ، ولذلك حكم الله بكفر من لم يؤمن بالرسول الذي يرسله للناس بعد أن أقام الحجة على الناس برسالته : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ﴾ أولئك هم الكافرون حقاً ﴿ (٢) .

ولذلك كان شعار الإسلام : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ولا تغني واحدة منها عن الأخرى .

وقد رأينا في البحثين السابقين (الله) و (الرسول) الأدلة الكثيرة التي دللتنا على الله وصفاته العليا ، وعلى الرسول ﷺ ، وعلى كونه رسول الله حقاً ، وكتبنا ذينك الكتابين من أجل أن يطمئن عقل الإنسان وقلبه بمشاهدة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فيقولها لسانه بعد اقتناع قلبه ، ويقوم بلوازم ذلك عن ارتياح .

(١) ذكر اللفظ نفسه الزيلعي في نصب للراية وقال : (أخرجه البيهقي في سننه) وأخرج الحاكم في مستدرکه بنحوه .

(٢) النساء ١٥٠ - ١٥١ .

هاتان الشهادتان يستتبع الإيمان بهما ، والنطق بهما ، الإيمان بالغيب الذي أخبرنا عنه الله بواسطة رسوله ﷺ ، ومن ثم كان هناك ما أطلق عليه أسم (أركان الإيمان) . وهي كلها إما غيب ، أو ذات مظهر غيبي ، وكلها داخلة في الشهادتين وهي : الإيمان : بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر ، هذه الستة يطلق عليها أركان الإيمان ، وهي كلها داخلة ضمناً بالشهادتين ، فمن التزم بالشهادتين كان التزامه بهما - في الحقيقة - التزاماً بكل أركان الإيمان ، ولذلك يكتفي من الإنسان إذا أراد الدخول بالإسلام أن يقول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ويعتبر بذلك من المؤمنين - إن كان صادقاً - مع أنه لم يتلفظ بكل أركان الإيمان وما ذلك إلا لأن أركان الإيمان كلها داخلة في الشهادتين وتفصيل ذلك .

أن أشهد ألا إله إلا الله ، ذكرت صراحة الركن الأول من أركان الإيمان وهو الإيمان بالله .

وأن أشهد أن محمداً رسول الله ذكرت صراحة الإيمان بالرسول ، والإيمان بالرسول يقتضي أن تؤمن بكل رسول لله أخبرنا عنه هذا الرسول الصادق ، فدخل الركن الثاني من أركان الإيمان بذلك وهو الإيمان بالرسول .

ومن آمن بالله والرسول آمن بالملائكة الذين أخبر عنهم الرسل ومنهم الوساطة بين الله والرسول في تبليغ أمر الله ووحيه .

ومن آمن بالله والرسول والملائكة آمن بالوحي ، ومن آمن بالوحي آمن بالكتب . ومن آمن بالله والرسول والملائكة والكتب آمن باليوم الآخر ، لأن وجود اليوم الآخر فرع عن الإيمان بقدرة الله وعدله وفضله ، وقد أخبرنا عنه الرسل ، وذكر في الكتب ، والإيمان بالقدر فرع الإيمان بالله فمن آمن بعلم الله الأزلي وإرادته التي خصصت الأشياء بالوقوع ، وقدرته التي أبرز بها الأشياء ، وكون ذلك قد كتب في كتاب فقد آمن بالقدر .

ولما كان الإخلال بركن من أركان الإيمان إخلالاً بالشهادتين أصلاً ، ولما كان الفهم لمضمونات هذه الأركان يساعد على جودة الفهم للشهادتين كان لابد أن نتحدث عن هذه الأركان حديثاً يوضح بعض نواحٍ فيها فنقول :

١ - إن بعض المفسرين ذهب إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾^(١)

الإيمان بأركان الإيمان الستة ؛ على اعتبار أن مرجع أمر الغيب كله إليها . فلو قال قائل : إن الله والملائكة واليوم الآخر والقدر غيب ، أما الكتب والرسول فليس كذلك ، فكيف اعتبرنا الإيمان بها إيماناً بغيب ؟ فالجواب : إننا اعتبرنا الإيمان بالرسول من الإيمان بالغيب من حيث اتصال الوحي بهم ، وهو غيب ، وصفة الرسالة لاتقوم إلا به ، فإيماننا بهذه الصفة إيمان بغيب ، واعتبرنا الإيمان بالكتب من الإيمان بالغيب من حيث الاعتقاد أنها منزلة من الله وذلك أمر غيبي .

ولو قال قائل : إن الغيوب أكثر من ذلك فالجواب : مرجع كل الغيوب إلى هذه الأمهات ، فالإيمان بمعجزات الرسل السابقين فرع الإيمان بالقرآن ، والإيمان بالجن فرع الإيمان بالقرآن ، والإيمان بالسموات السبع التي فيها الملائكة والبيت المعمور وعلى سابعتها الجنة وسقفها العرش ، وإليها تصعد أرواح المؤمنين ، وإليها عرج برسول الله ﷺ فرع الإيمان بالقرآن كذلك ، والإيمان بعالم البرزخ بعد الموت ، فرع الإيمان باليوم الآخر ، وهكذا فما من غيب إلا وهو راجع إلى هذه الأركان الستة .

٢ - هذه الأركان الستة ذكرها الحديث الصحيح - حديث جبريل - الذي ذكر فيه الكلام عن الإيمان والإسلام والإحسان والذي مر معنا في المقدمة ، وقد ذكرها القرآن كذلك ، ذكر خمسة منها مجتمعة في أكثر من مكان ، وذكر السادس منفرداً في أكثر من مكان قال تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ﴾^(١) ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴾^(٢) ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٣) ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير ﴾^(٤) ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾^(٥) ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾^(٦) ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام مبين ﴾^(٧) ولعل السبب في ذكر الأركان الخمسة وحدها في الآيتين دون ذكر القدر لأن القدر داخل في الإيمان بالله ، إذ معنى القدر على الحقيقة : علم الله القديم بما هو كائن ، وتخصيص الإرادة الإلهية لهذه الكائنات

(٢) النساء ١٣٦ .

(٤) الحديد ٢٢ .

(٦) الرعد ٣٩ .

(١) البقرة ١٧٧ .

(٣) القمر ٤٩ .

(٥) التوبة ٥١ .

(٧) يس ١٢ .

بالوقوع ، وإبراز القدرة ما تعلقته به الإرادة ، وكتابة هذا كله في اللوح المحفوظ الذي هو من عالم الغيب ، فارجع الإيمان بالقدر إلى الإيمان بالله ، ومع أنه داخل في الإيمان بالله ، فقد ذكر وحده في آيات كما رأينا .

٣ - والإيمان بأركان الإيمان لا يقبل التجزئة ، فمن كفر بركن منه فقد كفر بالكل : فلا بد من إيمان بالله : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾^(١) ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ﴾^(٢) .

ولا بد من الإيمان بالرسول ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً ﴾^(٣) « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار »^(٤) ولا بد من إيمان بالملائكة قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته ﴾^(٥) ﴿ قل من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾^(٦) .

ولا بد من الإيمان بالكتاب : ﴿ فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ﴾^(٧) وقال : ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾^(٨) .

ولا بد من إيمان باليوم الآخر : ﴿ وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين * ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾^(٩) .

ولا بد من إيمان بالقدر قال عليه الصلاة والسلام : « لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر »^(١٠) وقال : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره

(١) البقرة ٢٥٦ .	(٢) النحل ١٠٦ .
(٣) النساء ١٥٠ - ١٥١ .	(٤) أخرجه مسلم .
(٥) البقرة ٢٨٥ .	(٦) البقرة ٩٨ .
(٧) الأنعام ١٥٧ .	(٨) الأنعام ٩١ .
(٩) الأنعام ٢٩ - ٣٠ .	(١٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وشره « (١) وإذا فلا بد من إيمان بمجموع الأركان الستة ، فمن جزأً كفر .

٤ - وكما أن أركان الإيمان لاتقبل التجزئة فإن لكل ركن شمولاً ، وله تفصيلات لايعتبر الإيمان إيماناً إلا إذا صدق بها كلها :

فالإيمان بالله : يشمل الإيمان بوجوده ، وصفاته سبحانه ، وأسمائه ، وأفعاله ، على الوجه المراد له ، من تنزيهه وكال قال تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (٢) ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ (٣) ﴿ اعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ (٤) ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾ (٥) ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ (٦) ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ (٧) ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ (٨) ﴿ فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ (٩) .

والإيمان بالملائكة : يشمل الإيمان بصفاتهم : من حيث إنهم لاذكور ولا إناث ، وقد خلقوا من نور ، فهم أجسام نورانية ، لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، يسبحون بالليل والنهار لايفترون . ومن ذكر منهم تفصيلاً ، كجبريل وميكايل ، ومملك الموت ، ونافخ الصور ، وحملة العرش ، وخازن النار ، والحفظة والزبانية .. وبالباقى إجمالاً .

وبوظائفهم من تبليغ الرسل ، أو كتابة لأعمال الإنسان ، أو كتابة رزقه وأجله ، وشقاوته وسعادته ، وسؤال الميت في قبره ، وقبض الأرواح ، والنفخ في الصور ، وحراسة ابن آدم ، والعبادة وحضور المساجد وأماكن الطاعة ، ومجالس الخير والذكر ، إلى غير ذلك من الوظائف الموكلة لبعضهم ، مما هو مفصّل في الكتاب والسنة .

والإيمان بالكتب : يشمل الإيمان بأفرادها وبالصحف ، صحف إبراهيم وتوراة موسى ، وزبور داود ، وإنجيل عيسى عليهم الصلاة والسلام ، وقرآن محمد ﷺ بكون القرآن ناسخاً لها ،

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) محمد ١٩ .

(٣) الملق ١٤ .

(٤) البقرة ٢٣١ .

(٥) المائدة ١٩٨ .

(٦) الأعراف ١٨٠ .

(٦) الرعد ١٦ .

(٨) الرحمن ٢٩ .

(٩) الأنفال ١٧ .

ثم بكونه كله حقاً لا باطل فيه ، ثم بكونه لم يغيّر منه حرف ، ولم يبدل ، فالذي أنزل على محمد ﷺ هو هو الموجود الآن بين أيدينا ، فلا تبديل ، ولا تغيير ولا زيادة ، ولا نقصان ، مع الإعجاز ، ويدخل في الإيمان بالقرآن تحريم ما حرم ، وتحليل ما أحل ، واعتقاد الهدى فيه ، والضلال في غيره إن كان مخالفاً لمضمونه ، فأنظمتها هي الحق الذي لاحق غيره ، سواء في ذلك العقائد ، أو العبادات ، أو مناهج الحياة ، أخلاقاً وتشريعاً ، وآداباً ، ويدخل في الإيمان بالقرآن اعتقاد أن الغيوب التي أخبرنا عنها حق ، من جن ، إلى ملائكة ، إلى سموات إلى جنة إلى نار إلى رسل ، إلى معجزات ، إلى يوم آخر إلى ساعة إلى كما يدخل في الإيمان بالقرآن الإيمان بالسنة إذ إنها موضحة القرآن ومبينته ، ولا يفهم القرآن تفصيلاً إلا بها ، ويستتبع ذلك أن نفهم الكتاب والسنة ضمن الحدود التي حدتها نصوص الكتاب والسنة وأجود فهم للكتاب والسنة فهم المجتهدين في الأمة الإسلامية لسعة علمهم ، ثم الإيمان بأن القرآن هو كتاب الهداية الربانية إلى قيام الساعة ، وأي طلب للهدى أو الحق أو الخير أو العدل في غيره ومن غيره ضلال وردة وكفر .

وهنا لابد من الإشارة إلى الأمور التي ذكرها علماءنا تحت اسم المعلومات من الدين بالضرورة ، والتي يعتبر إنكار واحد منها كفر . وهي كل أمر يعتبر في مجتمع إسلامي حق من باب البدهيات لتضافر النصوص في شأنه ، أو لوضوحها فيه ، وهذا أمر غلب الجهل فيه حتى أصبحت كثير من هذه البدهيات محل إنكار . وذلك هو الكفر بعينه .

والإيمان بالرسول : يشمل الإيمان بهم تفصيلاً إذا فصل القرآن ، وإجمالاً إذا أجمل ، ثم الإيمان بصدقهم وعصمتهم وفطانتهم وتبليغهم : وكونهم صادقين يعني أن كلامهم هو الأساس الذي يقاس عليه غيره ، وغيرهم إذا خالفهم كاذب ، وكونهم فطناء يعني أنهم المثل الأعلى في العقل ، وكل خروج عن الاقتداء بهم انحطاط عقلي ، كما أنه انحطاط سلوكي .

والإيمان باليوم الآخر : يشمل الإيمان بأشراط الساعة ، ومقدماتها من حدوث بعض الظواهر الكونية ، أو ظهور خوارق للعبادات على يد الدجال الذي يدعي الألوهية ، أو مجيء يأجوج ومأجوج إلى الأرض المقدسة ، كما يشمل الإيمان بالبرزخ بعد الحياة الدنيا ، كما يشمل الإيمان بالساعة . ونفخة الصور ، الأولى والثانية . والجنة والنار إلى آخر ما ذكر في الكتاب والسنة في هذا الموضوع .

٥ - ثم لهذا الإيمان حد أدنى هو التصديق الجازم الذي لا شك فيه ولا شبهة ، وما لم يكن كذلك فلا إيمان ، إذ إن الله وصف المؤمنين فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾^(١) فإذا كان ريب فذلك النفاق قال تعالى عن المنافقين : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾^(٢) وقد فسّر المرض بالشك ، وهذا الجزم يجب أن يكون في جميع أفراد المؤمن بهم كما مر .

والشك غير الوسوسة ، فالشك نفاق وكفر ، والوسوسة إذا ألقاها الشيطان ورفضها القلب ، فلا قيمة لها ، ومثال ذلك رجل قال لمؤمن : يا كافر أو دعاه إلى كفر فإن مجرد هذا لا يؤثر على إيمان المؤمن إلا إذا استجاب للدعوة ، وكذلك إلقاء الشيطان ، فإنه لا قيمة له مادام القلب مطمئناً بالإيمان ، وعلى هذا نفهم حديث أبي هريرة « إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذلك صريح الإيمان » وفي رواية « الحمد لله الذي ردّ كيده إلى الوسوسة »^(٣) وكذلك نفهم حديث ابن مسعود « قالوا يارسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حممة أو يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به قال : ذلك محض الإيمان »^(٤) ، وإنما كان صريح الإيمان ومحض الإيمان لأن القلب كرهه واشأز منه ، ومثل هذه الحالة دليل على حياة القلب ، إذ إحساس القلب بالوسوسة وكرهيته لها علامة على صحة هذا القلب ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ﴾^(٥) وإذن حالة الوسوسة تختلف عن حالة الشك التي تتنافى مع الإيمان والتصديق الذي هو الحد الأدنى الذي لا يقبل الله الإنسان بدونه .

٦ - وفوق الحد الأدنى الذي لا يقبل الله الإنسان بدونه درجات يتفاوت الناس فيها ، ويقدر ارتفاع الإنسان في هذه الدرجات تكون تقواه أكثر كلاً وهذه أمثلة توضح تفاوت الناس في درجات الإيمان في كل ركن من أركانه :

أ - أدنى درجات الإيمان بالله التصديق ، ثم الأعلى من هذه الإحساسات الذوقية « أفضل

(٢) البقرة ١٠ .

(٤) أخرجه مسلم .

(١) الحجرات ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود .

(٥) الأعراف ٢٠١ .

الإيمان أن تعلم أن الله شاهدك حيثما كنت « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (١) ثم إن أوضح ما يكون الإيمان بأسماء الله عندما يكون الإنسان متحققاً بهذه الأسماء على مقتضى العبودية ، فمن كان في قلبه رحمة عرف اسم الله الرحيم أكثر ، هذا مع ملاحظة أن رحمة الله ليس كمثلها شيء ، وعندما يكون الإنسان كريماً يكون أقرب إلى معرفة اسم الله الكريم ، هذا مع ملاحظة الفارق بين المقامين ، وفارق كبير بين اثنين أحدهما يذكره كل شيء بالله ﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله ﴾ (٢) ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ﴾ (٣) والآخر لا يتذكر الله إلا لماماً .

ب - والإيمان بالملائكة حده الأذني التصديق ، وقد تصفو قلوب بعض الناس فيرون ما آمن به الآخرون غيباً ﴿ إذ قالت الملائكة يامرئ إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ﴾ (٤) عن أسيد بن حضير قال : « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت (٥) فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت وكان ابنه يحيى قريباً منها فانصرف فأخذه ثم رفع رأسه إلى السماء فإذا مثل الظلة ، فيها أمثال المصاييح ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر إليها الناس لا تتوارى منهم » (٦) ، وعن البراء : « كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوطة بشطينين (٧) فتغشته سحابه فجعلت تدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن » (٨) .

وعن حنظلة بن الربيع الأسدي - كاتب رسول الله ﷺ قال : « لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت ؟ فقلت : نافق حنظلة فقال : سبحان الله ما تقول ؟ فقلت : نكون عند النبي يذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين فإذا خرجنا من عنده عافسنا (٩) الأزواج والأولاد والضيعات ونسينا كثيراً قال : والله إني لأجد مثل هذا فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وذكرنا له

(١) أخرج مسلم وغيره .
 (٢) الحج ٦٣ .
 (٣) الحج ٦٣ .
 (٤) آل عمران ٤٢ .
 (٥) فجالت : تحركت ودارت .
 (٦) أخرجه البخاري .
 (٧) الشطن : الجبل .
 (٨) متفق عليه .
 (٩) المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة .

ذلك فقال : والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات « (١) .

فهذه حالات يصفو بها الإيمان ويرتفع إلى درجة الشهود ، ويأتي بعد ذلك وقبله شعور واستحياء ، ومعرفة ومراعاة لطبيعة الملائكة .

ج - والإيمان بالكتب أدناه ما رأينا من تصديق شامل ، ويأتي بعد ذلك مقامات قال تعالى : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾ (٢) ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ (٣) ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ (٤) ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ (٥) ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ (٦) فالناس مع كتاب الله يتفاوتون ، فبعضهم يقرأ ويتأثر وكأنه يتلقاه عن الله وحياً ، ويعمل وكأنه مخاطب به وحده ، وآخرون ليسوا كذلك ولكل مقام .

د - وأدنى الإيمان بالرسول ما رأيناه ، وبعد ذلك يتفاوت الناس ، فمن إيمان يملأ القلب مع الحب والإعجاب والتعظيم والتأسي لدرجة تذوب معها الشخصية لتفنى بشخصية السيد الرسول ﷺ إلى أقل من ذلك « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » (٧) وفي رواية « أحب إليه من ماله وأهله » .

هـ - والإيمان باليوم الآخر كذلك فمن المؤمنين من يعيش في اليوم الآخر دائماً ، ذكرى ، وتحسناً ، ومحاسبة لنفسه ، وصوغاً لحياته كلها بما يتفق مع مواقفه التي أخبرنا عنها الرسول الصادق الأمين ﷺ ، فيزهد في الدنيا ، ويقبل على الآخرة إقبال من لا يرى غيرها ، وفي حياة

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) البقرة ١٢١ .

(٣) الأنفال ٢ .

(٤) الزمر ٢٣ .

(٥) آل عمران ٧ .

(٦) الاسراء ١٠٧ - ١٠٩ .

(٧) أخرجه الشيخان والنسائي .

الرسول ﷺ والصحابة مثل كامل لمن أراد أن يعرف أهل الآخرة المؤمنين بها ، ثم الناس بعد ذلك درجات .

و - ويتفاوت الناس كذلك في الإيمان بالقدر ، فمنهم من يحقق الحكمة فيه ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾^(١) فيرضى عن الله في كل حال ، ويتوكل على الله في كل أمر شعاره ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا ﴾^(٢) مطمئن على رزقه ، مطمئن على أجله ، لا يخشى في الله شيئاً : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾^(٣) ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾^(٤) .

ز - والحقيقة أن هذه الدرجات العالية من الإيمان أو الأقل منها ، كلها ترجع إلى مقدار جزم الإنسان بالشهادتين ، وعمق الإيمان بها في قلبه و يقينه فكلما كانت الشهادتان أكثر تمكناً في القلب ارتفعت درجات الإيمان بأركانه كلها .

والحقيقة كذلك أن كل أعمال الإيمان والإسلام إنما هي لتحقيق الشهادتين في قلب المسلم ، شعوراً وإحساساً لذلك كانت الشهادتان بداية الإسلام ونهايته ولذلك ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم وأحمد والترمذي « من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله جسده على النار » .

الفقرة الثانية : من ثمار وآثار (لا إله إلا الله محمد رسول الله) :

يقول تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ إن ثمرات لا إله إلا الله محمد رسول الله كثيرة لاتحصى ، ومن ثم كان ما تتضمنه الشهادتين من معان ، وما ينبثق عنها من مضمونات وآثار شيء كثير تتعذر الإحاطة به .

ونحن بعد أن عرفنا معنى الشهادتين وما يدخل فيها . فإن علينا أن نعرف بعضاً من المضمونات الأخرى للشهادتين ، وبعضاً من آثارها ولا شك أن الإسلام والمجتمع الإسلامي وما يكون فيه من خير كل ذلك انبثاق عن هذا الأصل ولذلك فلا نطمع بإحاطة .

(٢) التوبة ٥١ .

(٤) الأعراف ٣٤ .

(١) الحديد ٢٣ .

(٣) النساء ٧٨ .

فشعب الإيمان كلها تنبثق عن الشهادتين .

قال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الحجر عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » (١) .

فهذه كلها تنبثق عن الشهادتين وأعمال الإسلام التي يطالب بها كل مكلف ابتداءً بالصلاة إلى حقوق الأرحام والجوار والمجتمع كلها تنبثق عن الشهادتين ، وأحكام الإسلام في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والعقوبات والتشريعات الأخرى تنبثق عن الشهادتين ، والإيمان بالكتاب والسنة وما انبثق عنها من علوم كالعقائد والفقهاء والسلوك وما تتوضح حولها من علوم كعلوم الكتاب والسنة ، وأصول الفقه ، وعلوم العربية ، كل ذلك له ارتباط في الشهادتين ومقامات الإسلام من عمل وإيمان وإحسان وتقوى وشكر وغير ذلك كلها تنبثق عن الشهادتين وينبثق عن الشهادتين أمة مميزة وحضارة مميزة ومدنية مميزة وتقتضيان ثقافة مميزة .

إن الشهادتين في الوضع الأمثل ينبغي أن تكون روح هذا العالم بكل ما يجري فيه من نشاطات وفعاليات وتوجهات وغايات ووسائل وتشريعات وسلوكيات وبسبب من هذا كله قلنا : إن الإحاطة بمضمونات الشهادتين وبنثارها شيء لا يحاط به ولنا في كتب أخرى تفصيلات في هذه الشؤون لو أردنا أن نذكرها هنا لطال بنا المقام ولذلك قررنا أن نتخذ بعض الموضوعات التي يغفل عنها بعض الناس ، وقد فطن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - إلى الكثير مما أصبح محل غفلة عند العامة والخاصة من المسلمين إلا ما رحم ربي من ذلك أن كلمة التوحيد منهج حياة وأن الإيمان بهذه الكلمة يجعل أهلها على انسجام مع نواميس هذا الكون ، وأن هذه الكلمة تنبثق عنها الحضارة المثلى والثقافة الأرقى ، وكيف أنها تعطي أهلها مشاعر الاستعلاء الحق . وكل ذلك قضايا لا بد من إدراكها لتتعمق عند المسلم المعاصر قضية التوحيد .

وهذه هي الموضوعات الأربعة مع شيء من الحذف وتعديل لبعض الألفاظ نضعه بين

قوسين :

(١) رواه مسلم .

الموضوع الأول : لا إله إلا الله منهج حياة

قال رحمه الله في كتاب معالم في الطريق تحت عنوان : (لا إله إلا الله منهج حياة) هذه المقتطفات :

العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة أن لا إله إلا الله . والتلقي عن رسول الله ﷺ في كيفية هذه العبودية هو شطرها الثاني ، المتمثل في شهادة أن محمداً رسول الله .

والقلب المؤمن المسلم هو الذي تتمثل فيه هذه القاعده بشطريها ، لأن كل ما بعدها من مقومات الإيمان وأركان الإسلام إنما هو مقتضى لهما ، فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم الحدود والتعازير والحل والحرمه والمعاملات .. والتشريعات والتوجيهات الإسلامية .. إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده ، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله ﷺ عن ربه .

والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعاً ، لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مسلماً ، ومن ثم تصبح شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بخلافها ، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة كما أنها لا تكون حياة إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة أو قامت على قاعدة أخرى معها أو عدة قواعد أجنبية عنها : ﴿ إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ﴾^(١) ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٢) هذا التقرير الموجز المطلق الحاسم يفيدنا في تحديد كلمة الفصل في قضايا أساسية في حقيقة هذا الدين وفي حركته الواقعية كذلك :

إنه يفيدنا أولاً في تحديد (طبيعة المجتمع المسلم) .

وفيدنا ثانياً في تحديد (منهج نشأة المجتمع المسلم) .

وفيدنا ثالثاً في تحديد (منهج الإسلام في مواجهة المجتمعات الجاهلية) .

(٢) النساء : ٨٠ .

(١) يوسف ٤٠ .

ويفيدنا رابعاً في تحديد (منهج الإسلام في مواجهة واقع الحياة البشرية) .

وهي قضايا أساسية بالغة الخطورة في منهج الحركة الإسلامية قديماً وحديثاً .

إن السمة الأولى المميزة لطبيعة (المجتمع المسلم) هي أن هذا المجتمع يقوم على قاعدة العبودية لله وحده في أمره كله .. هذه العبودية التي تمثلها وتكيفها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي ، كما تتمثل في الشعائر التعبدية كما تتمثل في الشرائع القانونية سواء .

فليس عبداً لله وحده من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه : ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون * وله ما في السموات والأرض وله الدين واصباً أفغير الله تتقون ؟ ﴾^(١) .

وليس عبداً لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير الله - معه أو من دونه : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾^(٢) وليس عبداً لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله ، عن الطريق الذي بلغنا الله به وهو رسول الله ﷺ : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾^(٣) ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٤) .

هذا هو المجتمع المسلم ، المجتمع الذي تتمثل العبودية لله وحده في معتقدات أفرادهم وتصوراتهم كما تتمثل في شعائرهم وعبادتهم ، كما تتمثل في نظامهم الاجتماعي وتشريعاتهم ، وأما جانب من هذه الجوانب تخلف عن الوجود فقد تخلف الإسلام نفسه عن الوجود ؛ لتخلف ركنه الأول وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ولقد قلنا إن العبودية لله تتمثل في (التصور الاعتقادي) فيحسن أن نقول : ما هو التصور الاعتقادي الإسلامي .. إنه التصور الذي ينشأ في الإدراك البشري من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الرباني والذي يتكيف به الإنسان في معرفة ربه ولحقيقة الكون الذي يعيش فيه - غيبه وشهوده - ولحقيقة الحياة التي ينتسب إليها - غيبها وشهودها - ولحقيقة

(٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) الحشر : ٧ .

(١) النحل : ٥١ - ٥٢ .

(٣) الشورى : ٢١ .

نفسه .. أي لحقيقة الإنسان ذاته .. ثم وكيف على أساسه تعامله مع هذه الحقائق جميعاً . تعامله مع ربه تعاملاً تتمثل فيه عبوديته لله وحده . وتعامله مع الكون ونواميسه ، ومع الأحياء وعواملها ، ومع أفراد النوع البشري وتشكيلاته تعاملاً يستمد أصوله من دين الله - كما بلغها رسول الله ﷺ - تحقيقاً لعبوديته لله وحده في هذا التعامل .. وهو بهذه الصورة يشمل نشاط الحياة كله .

فإذا تقرر أن هذا هو (المجتمع المسلم) فكيف ينشأ هذا المجتمع ؟ ما منهج هذه النشأة ؟ إن هذا المجتمع لا يقوم حتى تنشأ جماعة من الناس تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده وأنها لاتدين بالعبودية لغير الله .. لاتدين بالعبودية لغير الله في الاعتقاد والتصور . ولا تدين بالعبودية لغير الله في العبادات والشعائر ولا تدين بالعبودية لغير الله في النظام والشرائع .. ثم تأخذ بالفعل في تنظيم حياتها كلها على أساس هذه العبودية الخالصة .. تنقي ضائرها من الاعتقاد في ألوهية أحد غير الله - معه أو من دونه - وتنقي شعائرها من التلقي عن أحد غير الله - معه أو دونه - وتنقي شرائعها من التلقي عن أحد غير الله - معه أو من دونه .

عندئذ - وعندئذ فقط - تكون هذه الجماعة مسلمة ، ويكون هذا المجتمع الذي أقامته مسلماً كذلك .. فأما قبل أن يقرر ناس من الناس إخلاص عبوديتهم لله ، وأما قبل أن ينظموا حياتهم على هذا الأساس فلا يكون مجتمعهم مسلماً .. وذلك أن القاعدة الأولى التي يقوم عليها الإسلام والتي يقوم عليها المجتمع المسلم - وهي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - لم تقم بشطريها ..

وإذن فإنه قبل التفكير في إقامة نظام اجتماعي إسلامي ، وإقامة مجتمع مسلم على أساس هذا النظام .. ينبغي أن يتجه الاهتمام أولاً إلى تخليص ضائر الأفراد من العبودية لغير الله - في أية صورة من صورها التي أسلفنا - وأن يتجمع الأفراد الذين تخلص ضائرهم من العبودية لغير الله في جماعة مسلمة .. وهذه الجماعة التي خلصت ضائر أفرادها من العبودية لغير الله ، اعتقاداً وعبادة وشرعية هي التي ينشأ منها المجتمع المسلم ، وينضم إليها من يريد أن يعيش في هذا المجتمع بعقيدته وعبادته وشريعته التي تتمثل فيها العبودية لله وحده .. أو بتعبير آخر تتمثل فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وهكذا كانت نشأة الجماعة المسلمة الأولى التي أقامت المجتمع المسلم الأول وهكذا تكون نشأة

كل جماعة مسلمة ، وهكذا يقوم كل مجتمع مسلم .

إن المجتمع المسلم إنما ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودية لغير الله - معه أو من دونه - إلى العبودية لله وحده بلا شريك ثم من تقرير هذه المجموعات أن تقيم نظام حياتها على أساس هذه العبودية . وعندئذ يتم ميلاد جديد للمجتمع جديد يقوم على أساس هذه العقيدة وتتمثل فيه قاعدة الإسلام الأولى بشطريها .. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..

وطبيعي أن المجتمع المسلم الجديد لا ينشأ ولا يتقرر وجوده إلا إذا بلغ درجة من القوة يواجه بها ضغط المجتمع : قوة الاعتقاد والتصور . وقوة الخلق والبناء النفسي . وقوة التنظيم والبناء الجماعي . وسائر أنواع القوة التي يواجه بها ضغط المجتمع ويتغلب عليه ، أو على الأقل يصمد له . إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم ، وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلنا : إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده .. متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التعبدية وفي الشرائع القانونية .

وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار (المجتمع الجاهلي) المجتمعات الشيوعية .. أولاً : بإلحادها في الله - سبحانه - ويإنكار وجوده أصلاً ورجع الفاعلية في هذا الوجود إلى (المادة) أو (الطبيعة) ورجع الفاعلية في حياة الإنسان وتاريخه إلى (الاقتصاد) أو (أدوات الإنتاج) وثانياً : بإقامة نظام العبودية فيه للحزب - على فرض أن القيادة الجماعية في هذا النظام حقيقة واقعة ، لا لله سبحانه ، ثم ما يترتب على ذلك التصور وهذا النظام من إهدار خصائص (الإنسان) وذلك باعتبار أن المطالب الأساسية له هي فقط مطالب الحيوان . وهي : الطعام والشراب والملبس والمسكن والجنس ، وحرمانه من حاجات روحه (الإنساني) المتميز عن الحيوان وفي أولها : العقيدة في الله وحرية اختيارها وحرية التعبير عنها . وكذلك حرية التعبير عن (فرديته) وهي من أخص خصائص (إنسانيته) هذه الفردية التي تتجلى في الملكية الفردية وفي اختيار نوع العمل والتخصص وفي التعبير الفني عن (الذات) إلى آخر ما يميز الإنسان عن (الحيوان) أو عن (الآلة) ، إذ إن التصور الشيوعي والنظام الشيوعي سواء كثيراً ما يهبط بالإنسان عن مرتبة الحيوان إلى مرتبة الآلة .

وتدخل فيه المجتمعات الوثنية - وهي ما تزال قائمة في الهند واليابان والفلبين وإفريقية - تدخل فيه .. أولاً : بتصورها الاعتقادي القائم على تأليه غير الله - معه أو من دونه - وتدخل فيه ثانياً : بتقديم الشعائر التعبدية لشتى الآلهة والمعبودات التي يعتقد بألوهيتها كذلك تدخل فيه بإقامة أنظمة وشرائع المرجع فيها لغير الله وشريعته . سواء استمدت هذه الأنظمة والشرائع من المعابد والكهنة والسدنة والسحرة والشيوخ ، أو استمدتها من هيئات مدنية (علمانية) تملك سلطة التشريع دون الرجوع إلى شريعة الله .. أي أن لها الحاكمة العليا باسم (الشعب) أو باسم (الحزب) أو باسم كائن من كان .. ذلك أن الحاكمة العليا لا تكون إلا لله سبحانه ولا تزاول إلا بالطريقة التي بلغها عنه رسله .

وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية في أرجاء الأرض جميعاً .. تدخل فيه هذه المجتمعات أولاً : بتصورها الاعتقادي المحرف الذي لا يفرده الله سبحانه بالألوهية بل يجعل له شركاء في صورة من صور الشرك سواء بالبنوة أو بالتثليث ، أو بتصور علاقة (خلق الله) به على غير حقيقتها .

﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون ^(١) قول الذين كفروا من قبل . قاتلهم الله أتى يؤفكون ؟ ﴾ ^(٢) .

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّن الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ ^(٣) ﴿ وقالت اليهود : يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ ^(٤) .

﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر من خلق ﴾ ^(٥) .

وتدخل فيه كذلك بشعائرها التعبدية ومراسمها وطقوسها المنبثقة من التصورات الاعتقادية المنحرفة الضالة . ثم تدخل فيه بأنظمتها وشرائعها ؛ وهي كلها لا تقوم على العبودية لله وحده

(١) يضاهئون : يشابهون .

(٢) التوبة ٢٠ .

(٣) المائدة : ٧٣ .

(٤) المائدة : ٦٤ .

(٥) المائدة : ١٥ .

بالإقرار له وحده بحق الحاكمية واستمداد السلطان من شرعه . بل تقيم هيئات من البشر لها حق الحاكمية العليا التي لا تكون إلا لله سبحانه .. وقديماً وصمهم الله بالشرك والكفر لأنهم جعلوا هذا الحق للأحبار والرهبان يشرعون لهم من عند أنفسهم فيقبلون منهم ما يشرعونه : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾^(١) .

وهم لم يكونوا يعتقدون في ألوهية الأحبار والرهبان ، ولم يكونوا يتقدمون لهم بالشعائر التعبدية . إنما كانوا فقط يعترفون لهم بحق الحاكمية ، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم بما لم يأذن به الله . فأولى أن يوصموا اليوم بالشرك والكفر وقد جعلوا ذلك لناس منهم ليسوا أحباراً ولا رهباناً .. وكلهم سواء .. وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك التجمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة ؛ لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها - فهي - وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله - تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله . فتدين بحاكمية غير الله ، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها وقيها وموازينها وعاداتها وتقاليدها ... وكل مقومات حياتها تقريباً .

والله سبحانه يقول عن الحاكمين : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾^(٢) ويقول عن الحكوميين : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ إلى أن يقول : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٣) .

كما أنه - سبحانه - قد وصف اليهود والنصارى من قبل بالشرك والكفر والحيدة عن عبادة الله وحده واتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دونه مجرد أن جعلوا للأحبار والرهبان ما يجعله الذين يقولون عن أنفسهم أنهم (مسلمون) لناس منهم واعتبر الله سبحانه ذلك من اليهود والنصارى شركاً كاتخاذهم عيسى ابن مريم رباً يؤلهونه ويعبدونه سواء ، فهذه كتلك خروج من العبودية لله وحده فهي خروج من دين الله . ومن شهادة أن لا إله إلا الله .

(٢) المائدة : ٤٤ .

(١) التوبة : ٣١ .

(٣) النساء ٦٠ - ٦٥ .

وهذه (التجمعات) بعضها يعلن صراحة (علمانيته) وعدم علاقته بالدين أصلاً ، وبعضها يعلن أنه (يحترم الدين) ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي أصلاً ويقول : إنه ينكر (الغيبية) ويقيم نظامه على (العلمية) باعتبار أن العلمية تناقض الغيبية وهو زعم جاهل لا يقول به إلا الجاهل . وبعضها يجعل الحاكمة الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه : هذه شريعة الله . وكلها سواء في أنها لا تقوم على العبودية لله وحده ..

وإذا تعين هذا فإن موقف الإسلام من هذه (التجمعات) الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة : إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه (التجمعات) كلها وشرعيتها في اعتباره .

إن الإسلام لا ينظر إلى العنوانات واللافتات والشارات التي تحملها هذه (التجمعات) على اختلافها .. إنها كلها تلتقي في حقيقة واحدة .. وهي أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده . وهي من ثم تلتقي - مع سائر المجتمعات الأخرى - في صفة واحدة .. صفة (الجاهلية) .

وهذا يقودنا إلى القضية الأخيرة وهي منهج الإسلام في مواجهة الواقع البشري كله . اليوم وغداً وإلى آخر الزمان . وهنا ينفعنا ما قررناه عن (طبيعة المجتمع المسلم) وقيامه على العبودية لله وحده في أمره كله .

إن تحديد هذه الطبيعة يجيب إجابة حاسمة عن هذا السؤال : ما الأصل الذي ترجع إليه الحياة البشرية وتقوم عليه ؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة ؟ أم هو الواقع البشري أياً كان ؟

إن الإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة حاسمة لا يتلعم فيها ولا يتردد لحظة .. إن الأصل (الذي يجب أن ترجع إليه الحياة البشرية بجملتها هو دين الله ومنهجه للحياة) .. إن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله التي هي ركن الإسلام الأول لا تقوم ولا تؤدي إلا أن يكون هذا هو الأصل .. وأن العبودية لله وحده - مع التلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله ﷺ - لا تتحقق إلا أن يعترف بهذا الأصل ثم يتبع اتباعاً كاملاً بلا تلعم ولا تردد : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١) ثم إن الإسلام يسأل : ﴿ أنتم أعلم أم الله ؟ ﴾^(٢) ويجيب : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾^(٣) ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾^(٤) .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) البقرة ١٤٠ .

(٣) البقرة ٢١٦ .

(٤) الاسراء ٨٥ .

والذي يعلم - والذي يخلق ويرزق كذلك - هو الذي يحكم .. ودينه الذي هو منهجه للحياة هو الأصل الذي ترجع إليه الحياة ..

أما واقع البشر ونظرياتهم ومذاهبهم فهي تفسد وتنحرف وتقوم على علم البشر الذين لا يعلمون والذين لم يؤتوا من العلم إلا قليلاً .

ودين الله ليس غامضاً ، ومنهجه للحياة ليس مائعاً .. فهو محدد بشطر الشهادة الثاني : محمد رسول الله . فهو محصور فيما بلغه رسول الله ﷺ من النصوص في الأصول .. فإن كان هناك نص فالنص هو الحكم ولا اجتهاد مع النص ، وإن لم يكن هناك نص فهنا يجيء دور الاجتهاد - وفق أصوله المقررة في منهج الله ذاته لا وفق الأهواء والرغبات : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (١) .

والأصول المقررة للاجتهاد والاستنباط مقررة كذلك ومعروفة وليست غامضة ولا مائعة .. فليس لأحد أن يقول لشرع يشرعه : هذا شرع الله .. إلا أن تكون الحاكية العليا معلنة ، وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه لا (الشعب) ولا (الحزب) ولا أي من البشر . وأن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لمعرفة ما يريد الله ولا يكون هذا لكل من يريد أن يدعي سلطاناً باسم الله . كالذي عرفته أوروبا ذات يوم باسم (الشيوقراطية) أو (الحكم المقدس) فليس شيء من هذا في الإسلام . وما يملك أحد أن ينطق باسم الله إلا رسوله ﷺ وإنما هنالك نصوص معينة هي التي تحدد ما شرع الله .

إن كلمة (الدين للواقع) يساء فهمها ويساء استخدامها كذلك . نعم إن هذا الدين للواقع ولكن أي واقع .. إنه الواقع .. الذي ينشئه هذا الدين نفسه وفق منهجه ، منطبقاً على الفطرة البشرية في سوائها ، ومحققاً للحاجات الإنسانية الحقيقية في شمولها . هذه الحاجات التي يقررها الذي خلق والذي يعلم من خلق : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (٢) .

والدين لا يواجه الواقع أياً كان ليقره ويبحث له عن سند منه وعن حكم شرعي يعلقه عليه كاللافتة المستعارة إنما يواجه الواقع ليزنه بميزانه فيقر منه ما يقر ويلغي منه ما يلغي وينشيء واقعاً غيره إن كان لا يرتضيه . وواقعه الذي ينشئه هو الواقع .. وهذا هو المعنى بأن الإسلام :

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الملك : ١٤ .

« دين للواقع » أو ما يجب أن تعنيه في مفهومها الصحيح ، ولعله يشار هنا سؤال . أليست مصلحة البشر هي التي يجب أن تصوغ واقعهم ؟ ومرة أخرى نرجع إلى السؤال الذي يطرحه الإسلام ويوجب عليه .

﴿ أأنتم أعلم أم الله ؟ ﴾^(١) . ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾^(٢) .

إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله كما أنزله الله وكما بلغه عنه رسول الله ﷺ فإذا بدا للبشر ذات يوم أن مصالحتهم في مخالفة ما شرع الله لهم فهم .. أولاً : « واهمون » فيما بدا لهم ، ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ * أم للإنسان ما تمنى * فله الآخرة والأولى ﴾^(٣) .

وهم ثانياً « كافرون » فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله ، ثم يبقى لحظة على هذا الدين ومن أهل هذا الدين .

الموضوع الثاني : شريعة كونية

إن لا إله إلا الله تجعل أهلها على انسجام مع نواميس الكون كله يقول صاحب معالم في الطريق تحت عنوان : (شريعة كونية) ما يلي :

إن الإسلام حين يقيم بناءه الاعتقادي في الضمير والواقع على أساس العبودية الكاملة لله وحده ، ويجعل هذه العبودية ممثلة في الاعتقاد والعبادة والشريعة على السواء باعتبار أن هذه العبودية الكاملة لله وحده - في صورتها هذه - هي المدلول العملي لشهادة أن لا إله إلا الله .. وأن التلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله ﷺ - وحده هو المدلول العملي كذلك لشهادة أن محمداً رسول الله ..

إن الإسلام حين يقيم بناءه كله على هذا الأساس بحيث تمثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله منهج الحياة في الإسلام ، وتصور ملامح هذا المنهج وتقدر خصائصه .. إن الإسلام حين يقيم بناءه على هذا النحو الفريد الذي يفرقه عن جميع الأنظمة الأخرى التي

(٢) البقرة ٢١٦ .

(١) البقرة ١٤٠ .

(٣) النجم : ٢٣ - ٢٥ .

عرفتها البشرية .. إنما يرجع إلى أصل أشمل في تقريره عن الوجود لا عن الوجود الإنساني وحده وإلى منهج للوجود كله لا منهج للحياة الإنسانية وحدها .

إن التصور الإسلامي يقوم على أساس أن هذا الوجود كله من خلق الله ، اتجهت إرادة الله إلى كونه فكان : وأودعه الله - سبحانه - قوانينه التي يتحرك بها ، والتي تتناسق بها حركة أجزائه فيما بينها كما تتسق بها حركته الكلية سواء : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾^(١) ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾^(٢) إن وراء هذا الوجود الكوني مشيئة تدبره وقدرًا يحركه وناموساً ينسقه . هذا الناموس ينسق بين مفردات هذا الوجود كلها وينظم حركاتها جميعاً فلا تصطم ولا تختل ولا تتعارض ولا تتوقف عن الحركة المنتظمة المستمرة - إلى ما شاء الله - كما أن هذا الوجود خاضع مستسلم للمشيئة التي تدبره والقدر الذي يحركه والناموس الذي ينسقه بحيث لا يخطر له في لحظة واحدة أن يتردد على المشيئة أو أن يتنكر للقدر أو أن يخالف الناموس .. وهو لهذا كله صالح لا يدركه العطب والفساد إلا أن يشاء الله : ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره . ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾^(٣) .

والإنسان من هذا الوجود الكوني ، والقوانين التي تحكم فطرته ليست بمعزل عن ذلك الناموس الذي يحكم الوجود كله .. لقد خلقه الله - كما خلق هذا الوجود - وهو في تكوينه المادي من طين هذه الأرض وما وهبه الله من خصائص زائدة على مادة الطين جعلت منه إنساناً إنما رزقه الله إياه مقدرًا تقديراً وهو خاضع - من ناحية كيانه الجسمي - للناموس الطبيعي الذي سنه الله له رضي أم أبي - يعطي وجوده وخلقته ابداءً بمشيئة الله لا بمشيئته هو ولا بمشيئة أبيه وأمه - فهما يلتقيان ولكنها لا يملكان أن يعطيا جنيناً وجوده - وهو يولد وفق الناموس الذي وضعه الله لمدة الحمل وظروف الولادة ، وهو يتنفس هذا الهواء الذي أوجده الله بمقاديره هذه ويتنفسه بالقدر وبالكيفية التي أرادها الله له . وهو يحس ويتألم ويجوع ويعطش ويأكل ويشرب ويتمثل الطعام والشراب . وبالجملة يعيش .. وفق ناموس الله عن غير إرادة منه ولا

اختيار شأنه في هذا شأن هذا الوجود الكوني وكل ما فيه في الخضوع المطلق لمشيئة الله وقدره
وناموسه ..

والله الذي خلق هذا الوجود الكوني وخلق الإنسان ، والذي أخضع الإنسان لنواميسه التي
أخضع لها الوجود الكوني .. هو سبحانه - الذي سن للإنسان (شريعة) لتنظيم حياته الإرادية
تنظيماً متناسقاً مع حياته الطبيعية ؛ فالشريعة - على هذا الأساس - إن هي إلا قطاع من
الناموس الإلهي العام الذي يحكم فطرة الإنسان وفطرة الوجود العام وينسقها كلها جملة واحدة .
وما من كلمة من كلمات الله ولا أمر ولا نهى ولا وعد ولا وعيد ولا تشريع ولا توجيه ..
إلا وهي شطر من الناموس العام وصادقة في ذاتها صدق القوانين التي نسميها القوانين الطبيعية
- أي القوانين الإلهية الكونية - التي نراها تتحقق في كل لحظة بحكم ما في طبيعتها من حق أزلي
أودعه الله فيها وهي تتحقق بقدر الله .

و « الشريعة » التي سنها الله لتنظيم حياة البشر هي - من ثم - شريعة كونية بمعنى أنها
متصلة بناموس الكون العام ومتناسقة معه ، ومن ثم فإن الالتزام بها ناشيء من ضرورة تحقيق
التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة . وضرورة
الالتزام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للإنسان .

ولما كان البشر لا يملكون أن يدركوا جميع السنن الكونية ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس
العام- ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له- رضوا أم أبوا- فإنهم من ثم- لا يملكون أن
يشترعوا حياة البشر نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ولا حتى
التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة إنما يملك هذا خالق الكون وخالق البشر ومدبر
أمره وأمرهم وفق الناموس الواحد الذي اختاره وارفضاه .

وكذلك يصبح العمل بشريعة الله واجباً لتحقيق ذلك التناسق .. وذلك فوق وجوبه
لتحقق الإسلام اعتقاداً . فلا وجود للإسلام في حياة فرد أو حياة جماعة إلا (بالإيمان بأن)
العبودية لله وحده وبالتلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله ﷺ وحده ، تحقيقاً لمدلول
ركن الإسلام الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وفي تحقيق التناسق المطلق بين حياة البشر وناموس الكون كل الخير للبشر كما أن فيه

الصيانة للحياة من الفساد .. إنهم - في هذه الحالة وحدها - يعيشون في سلام مع الكون وفي سلام مع أنفسهم .. فأما السلام مع الكون فينشأ من تطابق حركتهم مع حركة الكون ، وتطابق اتجاههم مع اتجاهه .. وأما السلام مع أنفسهم فينشأ من توافق حركتهم مع دوافع فطرتهم الصحيحة فلا تقوم المعركة بين المرء وفطرته لأن شريعة الله تنسق بين الحركة الظاهرة والفطرة المضرة في يسر وهدوء .. وينشأ عن هذا التنسيق تنسيق آخر في ارتباط الناس ونشاطهم العام لأنهم جميعاً يسلكون حينئذ وفق منهج موحد هو طرف من الناموس الكوني العام .

كذلك يتحقق الخير للبشرية عن طريق اهتدائها وتعرفها في يسر إلى أسرار هذا الكون والطاقات المكنونة فيه والكنوز المذخورة في أطوائه . واستخدام هذا كله وفق شريعة الله لتحقيق الخير البشري العام بلا تعارض ولا اصطدام . ومقابل شريعة الله هو أهواء البشر :

﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾^(١) .

ومن ثم توحد النظرية الإسلامية بين الحق الذي يقوم عليه هذا الدين والحق الذي تقوم عليه السماوات والأرض ويصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ويحاسب الله به ويمجزي من يتعدونه .. فهو حق واحد لا يتعدد ، وهو الناموس الكوني العام الذي أراد الله لهذا الوجود في جميع الأحوال والذي يخضع له ويؤخذ به كل ما في الوجود من عوالم وأشياء وأحياء .

﴿ لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون * وم قمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين * فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون * لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون * قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين * فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين * وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهم واتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون * وله من في السماوات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون * يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾^(٢) .

وفطرة الإنسان تدرك هذا الحق في أعماقها ، فطبيعة تكوينه ، وطبيعة هذا الكون كله من

(٢) الأنبياء : ١٠ - ٢٠ .

(١) المؤمنون : ٧١ .

حوله توحى إلى فطرته بأن هذا الوجود قائم على الحق وأن الحق أصيل فيه ، وأنه ثابت على الناموس لا يضطرب ولا تتفرق به السبل ولا تختلف دورته ، ولا يصطدم بعضه ببعض ولا يسير وفق المصادفة العابرة والفلتة الشاردة ، ولا وفق الهوى المتقلب والرغبة الجامحة إنما يمضي في نظامه الدقيق المحكم المقدر تقديراً . . ومن ثم يقع الشقاق - أول ما يقع - بين الإنسان وفطرته عندما يجيد عن الحق الكامن في أعماقها تحت تأثير هواه وذلك عندما يتخذ شريعة لحياته مستمدة من هذا الهوى لا من شريعة الله وعندما لا يستسلم لله استسلام هذا الوجود الكوني الخاضع لمولاه .

ومثل هذا الشقاق يقع بين الأفراد والجماعات والأمم والأجيال . كما يقع بين البشر والكون من حولهم . فتتقلب قواه وذخائره وسائل تدمير وأسباب شقاء بدلاً من أن تكون وسائل عمران وأسباب سعادة لبني الإنسان . وإذن فإن الهدف الظاهر من قيام شريعة الله في الأرض ليس مجرد العمل للآخرة ، فالدنيا والآخرة معاً مرحلتان متكاملتان . وشريعة الله هي التي تنسق بين المرحلتين في حياة هذا الإنسان وتنسيق الحياة كلها مع الناموس الإلهي العام . والتناسق مع الناموس لا يؤجل سعادة الناس إلى الآخرة بل يجعلها واقعة ومتحققة في المرحلة الأولى كذلك . ثم تم تمامها وتبلغ كمالها في الدار الآخرة .

هذا هو أساس التصور الإسلامي للوجود كله وللوجود الإنساني في ظل ذلك الوجود العام . وهو تصور يختلف في طبيعته اختلافاً جوهرياً عن كل تصور آخر عرفته البشرية . ومن ثم تقوم عليه التزامات لا تقوم على أي تصور آخر في جميع الأنظمة والنظريات .

إن الالتزام بشريعة الله - في هذا التصور - هو مقتضى الارتباط التام بين حياة البشر وحياة الكون . وبين الناموس الذي يحكم فطرة البشر ويحكم هذا الكون . ثم ضرورة المطابقة بين هذا الناموس العام والشريعة التي تنظم حياة بني الإنسان . وتتحقق بالتزامها عبودية البشر لله وحده كما أن عبودية هذا الكون لله وحده لا يدعيها لنفسه إنسان .

وإلى ضرورة هذا التطابق والتناسق يشير الحوار الذي جرى بين إبراهيم - عليه السلام - أبي هذه الأمة المسلمة - وبين (نمرود) المتجبر المدعي بحق السلطان على العباد في الأرض والذي لم يستطع - مع ذلك - أن يدعي بحق السلطان على الأفلاك والأجرام في الكون . وبهت أمام إبراهيم عليه السلام وهو يقول له : إن الذي يملك السلطان في الكون هو وحده الذي ينبغي

أن يكون له السلطان في حياة البشر ولم يُحرَّ جواباً على هذا البرهان :

﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم * ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم * فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (١) .

وصدق الله العظيم : ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ؟ ﴾ (٢) .

الموضوع الثالث : حضارة وثقافة

إن لا إله إلا الله محمد رسول الله ينبع عنها ثقافة خاصة وحضارة حقة ويشرح هاتين القضيتين صاحب كتاب معالم في الطريق بمقالين : الأول تحت عنوان : (الإسلام هو الحضارة) والثاني تحت عنوان : (التصور الإسلامي والثقافة) .

أ - الإسلام هو الحضارة :

الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات مجتمع إسلامي ، ومجتمع جاهلي .

المجتمع الإسلامي : هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام . عقيدة وعبادة وشريعة ونظاماً . وخلقاً وسلوكاً .

(و المجتمع الجاهلي) هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام ، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته وقيمه وموازينه ونظامه وشرائعه وخلق وسلوكه .

(والمجتمع الجاهلي) قد يمثل في صور شتى - كلها جاهلية - قد يمثل في صورة مجتمع ينكر وجود الله تعالى ويفسر التاريخ تفسيراً مادياً جديلاً ويطبق ما يسميه (الإشتراكية العلمية) نظاماً .

وقد يمثل في (نظام) لا ينكر وجود الله تعالى ولكن يجعل له ملكوت السموات ويعزله عن ملكوت الأرض فلا يطبق شريعته في نظام الحياة ولا يحكم قيمه التي جعلها هو قياً ثابتة في

(٢) آل عمران : ٨٢ .

(١) البقرة : ٢٥٨ .

حياة البشر ويبيح للناس أن يعبدوا الله في البيع والكنائس والمساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم وهو بذلك ينكر - أو يعطل - ألوهية الله في الأرض التي ينص عليها قوله تعالى : ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾^(١) ومن ثم لا يكون هذا (النظام) إسلامياً في دين الله الذي يحدده قوله : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ﴾^(٢) وبذلك يكون نظاماً جاهلياً ولو أقر بوجود الله سبحانه ولو ترك الناس يقدمون الشعائر لله .

(المجتمع الإسلامي) - بصفته تلك - هو وحده (المجتمع المتحضر والمجتمعات الجاهلية - بكل صورها المتعددة - مجتمعات متخلفة) ولا بد من إيضاح لهذه الحقيقة الكبيرة .

لقد كنت قد أعلنت مرة عن كتاب لي تحت الطبع بعنوان : (نحو مجتمع إسلامي متحضر) ثم عدت في الإعلان التالي عنه فحذفت كلمة (متحضر) مكتفياً بأن يكون عنوان البحث - كما هو موضوعه - (نحو مجتمع إسلامي) .

ولفت هذا التعديل نظر كاتب جزائري (يكتب بالفرنسية) ففسره على أنه ناشيء عن (عملية دفاع نفسية داخلية عن الإسلام) وأسف لأنه هذه العملية - غير الواعية - تحرمني مواجهة (المشكلة) على حقيقتها . أنا أعذر هذا الكاتب لقد كنت مثله من قبل .. كنت أفكر على النحو الذي يفكر هو عليه الآن .. عندما فكرت في الكتابة عن هذا الموضوع لأول مرة .. وكانت المشكلة عندي - كما هي عنده اليوم - هي مشكلة : (تعريف الحضارة) .

لم أكن قد تخلصت بعد من ضغط الرواسب الثقافية في تكويني العقلي والنفسي ، وهي رواسب آتية من مصادر أجنبية غريبة على حسي الإسلامي . وعلى الرغم من اتجاهي الإسلامي الواضح في ذلك الحين إلا أن هذه الرواسب كانت تغبش تصوري وتطمسه . كان تصور (الحضارة) - كما هو في الفكر الأوروبي - يخال لي ويغبش تصوري ويحرمني الرؤية الواضحة الأصيلة .

ثم انجلت الصورة : (المجتمع المسلم) (هو المجتمع المتحضر) إذن لغو لا يضيف شيئاً جديداً .. على العكس تنقل هذه الكلمة إلى حسي تلك الظلال الأجنبية الغريبة التي كانت تغبش

(٢) يوسف : ٨٤ .

(١) الزخرف : ٨٤ .

تصوري وتحرمي الرؤيا الواضحة الأصيلة .

الاختلاف إذن هو على (تعريف الحضارة) : ولا بد من إيضاح إذن لهذه الحقيقة .

حين تكون الحاكمة العليا في مجتمع لله وحده - متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية - تكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحراً كاملاً وحقيقياً من العبودية للبشر .. وتكون هذه هي (الحضارة الإنسانية) لأن حضارة الإنسان تقتضي قاعدة أساسية من التحرر الحقيقي الكامل للإنسان ومن الكرامة المطلقة لكل فرد في المجتمع .. ولا حرية - في الحقيقة ولا كرامة للإنسان - ممثلاً في كل فرد من أفرادها - في مجتمع بعضه أرباب يشرعون وبعضه عبيد يطيعون .

ولا بد أن نبادر فنبين أن التشريع لا ينحصر فقط في الأحكام القانونية - كما هو المفهوم الضيق في الأذهان اليوم لكلمة الشريعة - فالتصورات والمناهج والقيم والموازين والعادات والتقاليد .. كلها تشريع يخضع الأفراد لضغطه . وحين يصنع الناس - بعضهم لبعض - هذه الضغوط ويخضع لها البعض الآخر منهم في هذه الضغوط ويخضع لها البعض الآخر منهم في مجتمع لا يكون هذا المجتمع متحرراً . إنما هو مجتمع بعضه أرباب وبعضه عبيد - كما أسلفنا - وهو - من ثم مجتمع متخلف .. أو بالمصطلح الإسلامي .. (مجتمع جاهلي) .

والمجتمع الإسلامي هو وحده المجتمع الذي يهين عليه إله واحد ويخرج فيه الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، وبذلك يتحررون التحرر الحقيقي الكامل الذي تركز إليه حضارة الإنسان وتتمثل فيه كرامته كما قدرها الله له وهو يعلن خلافته في الأرض عنه ويعلن كذلك تكريمه في الملأ الأعلى .

وحين تكون أصرة التجمع الأساسية في مجتمع هي العقيدة والتصور والفكرة ومنهج الحياة . ويكون هذا كله صادراً من إله واحد تتمثل فيه السيادة العليا للبشر وليس صادراً من أرباب أرضية تتمثل فيها عبودية البشر للبشر .. يكون ذلك التجمع ممثلاً لأعلى ما في الإنسان (من خصائص .. خصائص الروح والفكر فإما حين تكون أصرة التجمع في مجتمع هي الجنس واللون والقوم والأرض وما إلى ذلك من الروابط فظاهر أن الجنس واللون والقوم والأرض لا تمثل الخصائص العليا للإنسان .. فالإنسان يبقى إنساناً بعد الروح والفكر ثم هو يملك - بمحض إرادته الحرة - أن يغير عقيدته وتصوره وفكره ومنهج حياته . ولكنه لا يملك أن يغير لونه وه

جنسه كما أنه لا يملك أن يحدد مولده في قوم ولا في أرض .. فالمجتمع الذي يتجمع فيه الناس على أمر يتعلق بإرادتهم الحرة واختيارهم الذاتي هو المجتمع المتحضر .. أما المجتمع الذي يتجمع فيه الناس على أمر خارج عن إرادتهم الإنسانية فهو المجتمع المتخلف . أو بالمصطلح الإسلامي .. هو (المجتمع الجاهلي) .

والمجتمع الإسلامي وحده هو المجتمع الذي تمثل فيه العقيدة رابطة التجمع الأساسية . والذي تعتبر فيه العقيدة الجنسية التي تجمع بين الأسود والأبيض والأحمر والأصفر . والعربي والرومي والفارسي والحبشي وسائر أجناس الأرض في أمة واحدة ربها الله . وعبوديتها له وحده . والأكرم فيها هو الأتقى . والكل فيها أنداد يلتقون على أمر شرعه الله لهم ، ولم يشرعه أحد من العباد ، وحين تكون (إنسانية) الإنسان هي القيمة العليا في مجتمع ، وتكون الخصائص (الإنسانية) فيه هي موضع التكريم والاعتبار . يكون هذا المجتمع متحضراً .. فأما حين تكون (المادة) في أية صورة هي القيمة العليا .. سواء في صورة (النظرية) كما في التفسير الماركسي للتاريخ أو في صورة (الإنتاج المادي) كما في أمريكا وأوروبا وسائر المجتمعات التي تعتبر الإنتاج المادي قيمة عليا تهدر في سبيلها القيم والخصائص الإنسانية .. فإن هذا المجتمع يكون مجتمعاً متخلفاً .. أو بالمصطلح الإسلامي . (مجتمعاً جاهلياً) .

إن المجتمع المتحضر الإسلامي لا يحتقر المادة - لا في صورة النظرية - باعتبارها هي التي يتألف منها هذا الكون الذي نعيش فيه وتتأثر به ونؤثر فيه أيضاً - ولا في صورة (الإنتاج المادي) فالإنتاج المادي من مقومات الخلافة في الأرض عن الله - ولكنه فقط لا يعتبرها هي القيمة العليا التي تهدر في سبيلها خصائص (الإنسان) ومقوماته .. وتهدر من أجلها حرية الفرد وكرامته . وتهدر فيها قاعدة الأسرة ومقوماتها . وتهدر فيها أخلاق المجتمع وحرماته .. إلى آخر ما تهدره المجتمعات الجاهلية من القيم العليا والفضائل والحرمات لتحقيق الوفرة في الإنتاج المادي .

وحين تكون (القيم الإنسانية) و (الأخلاق الإنسانية) التي تقوم عليها هي السائدة في مجتمع يكون هذا المجتمع متحضراً . والقيم الإنسانية والأخلاق الإنسانية ليست مسألة غامضة مائعة وليست كذلك قياً (متطورة) متغيرة متبدلة لا تستقر على حال ولا ترجع إلى أصل ، كما يزعم التفسير المادي للتاريخ وكما تزعم (الاشتراكية العلمية) .

إنها القيم والأخلاق التي تنمي في الإنسان خصائص (الإنسان) التي يتفرد بها دون الحيوان والتي تغلب فيه هذا الجانب الذي يميزه ويفرده عن الحيوان . وليست هي القيم والأخلاق التي تنمي فيه وتغلب الجوانب التي يشترك فيها مع الحيوان .

وحيث توضع المسألة هذا الموضوع يبرز فيها خط فاصل وحاسم وثابت ، لا يقبل عملية التبع المستمرة التي يحاولها (التطوريون) و (الاشتراكيون العلميون) .

عندئذ لا يكون إصطلاح البيئة وعرفها هو الذي يحدد القيم الأخلاقية إنما يكون وراء اختلاف البيئة ميزان ثابت .. عندئذ لا تكون هناك قيم وأخلاق (زراعية) وأخرى (صناعية) ولا قيم وأخلاق (رأسمالية) وأخرى (اشتراكية) ولا قيم وأخلاق (بروجوازية) وأخرى (صعلوكية) ولا تكون هناك أخلاق من صنع البيئة ومستوى المعيشة وطبيعة المرحلة .. إلى آخر هذه التغيرات السطحية والشكلية .. إنما تكون هناك - من وراء ذلك كله - قيم وأخلاق (إنسانية) وقيم وأخلاق (حيوانية) إذا صح هذا التعبير - أو بالمصطلح الإسلامي : قيم وأخلاق (إسلامية) وقيم وأخلاق (جاهلية) .

إن الإسلام يقرر قيمة وأخلاقية هذه (الإنسانية) - أي التي تنمي في الإنسان الجوانب التي تفرقه وتميزه عن الحيوان - ويمضي في إنشائها وتثبيتها وصيانتها في كل المجتمعات التي يهين عليها سواء كانت هذه المجتمعات في طور الزراعة أم في طور الصناعة . وسواء كانت مجتمعات بدوية تعيش على الرعي ، أو مجتمعات حضرية مستقرة وسواء كانت هذه المجتمعات فقيرة أو غنية .. إنه يرتقي صعوداً بالخصائص الإنسانية ويحرسها من النكسة إلى الحيوانية .. لأن الخط الصاعد في القيم والاعتبارات يمضي من الدرك الحيواني إلى المرتفع الإنساني .. فإذا انتكس هذا الخط - مع حضارة المادة - فلن يكون ذلك حضارة إنما هو (التخلف) أو هو (الجاهلية) .

وحيث تكون (الأسرة) هي قاعدة المجتمع . وتقوم هذه الأسرة على أساس (التخصص) بين الزوجين في العمل . وتكون رعاية الجيل الناشيء هي أهم وظائف الأسرة .. يكون هذا المجتمع متحضراً .. ذلك أن الأسرة على هذا النحو - في ظل المنهج الإسلامي - تكون هي البيئة التي تنشأ فيها القيم والأخلاق (الإنسانية) التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة ممثلة في الجيل الناشيء - والتي يستحيل أن تنشأ في وحدة أخرى غير وحدة الأسرة - فأما حين تكون العلاقات الجنسية (الحرة كما يسمونها) والنسل (غير الشرعي) هي قاعدة المجتمع .. حين تقوم

العلاقات بين الجنسين على أساس الهوى والنزوة والانفعال لا على أساس الواجب والتخصص الوظيفي في الأسرة .. حين تصبح وظيفة المرأة هي الزينة والغواية والفتنة .. وحين تتخلى المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الجيل الجديد وتؤثر هي - أو يؤثر لها المجتمع - أن تكون مضيعة في فندق أو سفينة أو طائرة .. حين تنفق طاقتها في (الإنتاج المادي) و (صناعة الأدوات) ولا تنفقها في صناعة (الإنسانية) لأن الإنتاج المادي يومئذ أعلى وأعز وأكرم من (الإنتاج الإنساني) عندئذ يكون هذا هو (التخلف الحضاري) بالقياس الإنساني .. أو تكون هي (الجاهلية) بالمصطلح الإسلامي .

وقضية الأسرة والعلاقات بين الجنسين قضية حاسمة في تحديد صفة المجتمع .. متخلف أم متحضر .. جاهلي أم إسلامي . والمجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية في هذه العلاقة لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة مهما تبلغ من التفوق الصناعي والاقتصادي والعلمي . إن هذا المقياس لا يخطيء في قياس مدى التقدم (الإنساني) .

وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم (الأخلاقي) بحيث يتخلى عن كل ما له علاقة بالتميز (الإنساني) عن الطابع (الحيواني) ففي هذه المجتمعات لاتعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية - ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة - رذيلة أخلاقية .. إن المفهوم الأخلاقي يكاد ينحصر في المعاملات الاقتصادية - والسياسية أحياناً في حدود (مصلحة الدولة) - ففضيحة كريستين كيلر وبروفيومو الوزير الإنجليزي - مثلاً - لم تكن في عرف المجتمع الإنجليزي فضيحة بسبب جانبها الجنسي . إنما كانت فضيحة لأن كريستين كيلر كانت صديقة كذلك للملحق البحري الروسي . ومن هنا يكون هناك خطر على أسرار الدولة في علاقة الوزير بهذه الفتاة وكذلك لأنه افتضح كذبه على البرلمان الإنجليزي والفضائح الماثلة في مجلس الشيوخ الأمريكي . وفضائح الجواسيس والموظفين الإنجليز والأمريكان الذي هربوا إلى روسيا . ليست فضائح بسبب شذوذهم الجنسي ولكن بسبب الخطر على أسرار الدولة .

والكتاب والصحفيون والروائيون في المجتمعات الجاهلية هنا وهناك يقولونها صريحة للفتيات والزوجات : إن الاتصالات (الحرة) ليست رذائل أخلاقية .. الرذيلة الأخلاقية أن يخدع الفتى رفيقته أو تخدع الفتاة رفيقها ولا تخلص له الود ، بل الرذيلة أن تحافظ الزوجة على عفتها إذا كانت شهوة الحب لزوجها قد خمدت ، والفضيلة أن تبحث لها عن صديق تعطيه جسدها

بأمانة . عشرات من القصص هذا محورها ومئات التوجيهات الإخبارية والرسوم الكاريكاتيرية والنكت والفكاهات هذه إيجاءتها .

مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلفة .. غير متحضرة .. من وجهة نظر (الإنسان) وبمقياس خط التقدم (الإنساني) .

إن خط التقدم الإنساني يسير في اتجاه (الضبط) للنزوات الحيوانية ، وحصرها في نطاق (الأسرة) على أساس (الواجب) لتؤدي بذلك (وظيفة إنسانية) ليست اللذة غايتها وإنما هي إعداد جيل إنساني يخلف الجيل الحاضر في ميراث الحضارة (الإنسانية) التي يميزها بروز الخصائص الإنسانية ولا يمكن إعداد جيل يترقى في خصائص الإنسان ويتعد عن خصائص الحيوان إلا في محض أسرة محوطة بضمانات الأمن والاستقرار العاطفي وقائمة على أساس الواجب الذي لا يتأرجح مع الانفعالات الطارئة . وفي المجتمع الذي تنشئه تلك التوجيهات والإيجاءات الخبيثة المسمومة والذي ينحسر فيه المفهوم الأخلاقي فيتخلى عن كل آداب الجنس لا يمكن أن يقوم ذلك المحض الإنساني .

من أجل ذلك كله تكون القيم والأخلاق والإيجاءات والضمانات الإسلامية هي اللائقة بالإنسان ويكون (الإسلام هو الحضارة) ويكون المجتمع الإسلامي هو المجتمع المتحضر .. بذلك للمقياس الثابت الذي لا يتبع أو لا (يتطور) .

وأخيراً فإنه حين يقوم (الإنسان) بالخلافة عن (الله) في أرضه على وجهها الصحيح : بأن يخلص عبوديته لله ويخلص من العبودية لغيره . وأن يحقق منهج الله وحده ويرفض الاعتراف بشرعية منهج غيره . وأن يحكم شريعة الله وحدها في حياته كلها وينكر تحكيم شريعة سواها ، وأن يعيش بالقيم والأخلاق التي قررها الله له ويسقط القيم والأخلاق المدّعاة ، ثم بأن يتعرف بعد ذلك كله إلى النواميس الكونية التي أودعها الله هذا الكون المادي ويستخدمها في ترقية الحياة وفي استنباط خامات الأرض وأرزاقها وأقواتها التي أودعها الله إياها ، وجعل تلك النواميس الكونية أختامها ومنح الإنسان القدرة على فض هذه الأختام بالقدر الذي يلزم له في الخلافة .. أي حين ينهض بالخلافة في الأرض على عهد الله وشرطه ويصبح وهو يفجر ينابيع الرزق ويصنع المادة الخامة وقيم الصناعات المتنوعة ويستخدم ما تتيحه له كل الخبرات الفنية

التي حصل عليها الإنسان في تاريخه كله .. حين يصبح وهو يصنع هذا كله (ربانياً) يقوم بالخلافة عن الله - على هذا النحو - عبادة لله يومئذ يكون هذا الإنسان كامل الحضارة ويكون هذا المجتمع قد بلغ قمة الحضارة .. فأما الإبداع المادي - وحده - فلا يسمى في الإسلام حضارة .. فقد يكون وتكون معه الجاهلية .. وقد ذكر الله من هذا الإبداع المادي في معرض وصف الجاهلية نماذج :

﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون * وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون * وإذا بطشتم بطشتم جبارين * فاتقوا الله وأطيعون * واتقوا الله الذي أمدكم بما تعلمون * أمدكم بأنعام وبنين * وجنات وعيون * إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ﴾ (١) .

﴿ أتتركون فيها ما هنا آمين * في جنات وعيون * وزروع ونخل طلعها هضيم * وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين * فاتقوا الله وأطيعون * ولا تطيعوا أمر المسرفين * الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ (٢) .

﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون * فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين ﴾ (٣) .

﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازيَّنتُ وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ﴾ (٤) .

ولكن الإسلام - كما أسلفنا - لا يحتقر المادة . ولا يحتقر الإبداع المادي وإنما هو يجعل هذا اللون من التقدم - في ظل منهج الله - نعمة من نعم الله على عباده ويبشرهم به جزاء على طاعته :

﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ (٥) .

﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن

(٢) الشعراء : ١٤٦ - ١٥٢ .

(٤) يونس : ٢٤ .

(١) الشعراء : ١٢٨ - ١٣٥ .

(٣) الأنعام : ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) نوح : ١٠ - ١٢ .

كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴿١﴾ .

المهم هو القاعدة التي يقوم عليها التقدم الصناعي والقيم التي تسود المجتمع والتي يتألف من مجموعها خصائص الحضارة (الإنسانية) .

وبعد .. فإن قاعدة انطلاق المجتمع الإسلامي ، وطبيعة تكوينه العضوي تجعلان منه مجتمعاً فريداً لاتنطبق عليه أية من النظريات التي تفسر قيام المجتمعات الجاهلية وطبيعة تكوينها العضوي .. المجتمع الإسلامي وليد الحركة والحركة فيه مستمرة وهي التي تعين أقدار الأشخاص فيه وقيمتهم ومن ثم تحدد وظائفهم فيه ومراكزهم .

والحركة التي يتولد عنها هذا المجتمع ابداءً حركة آتية من خارج النطاق الأرضي ومن خارج المحيط البشري .. إنها تتمثل في عقيدة آتية من الله للبشر تنشيء لهم تصوراً خاصاً للوجود والحياة والتاريخ والقيم والغايات وتحدد لهم منهجاً للعمل يترجم هذا التصور .. الدفعة الأولى التي تطلق الحركة ليست منبثقة من نفوس الناس ولا من مادة الكون .. إنها - كما قلنا - آتية من خارج النطاق الأرضي ومن خارج المحيط البشري .. وهذا هو المميز الأول لطبيعة المجتمع الإسلامي وتركيبه .

إنه ينطلق من عنصر خارج عن محيط الإنسان وعن محيط الكون المادي وبهذا العنصر القدري الغيبي الذي لم يكن أحد من البشر يتوقعه أو يحسب حسابه ودون أن يكون للإنسان يد فيه - في ابتداء الأمر - تبدأ أولى خطوات الحركة في قيام المجتمع الإسلامي ، ويبدأ معها عمل (الإنسان) أيضاً .. إنسان يؤمن بهذه العقيدة الآتية له من ذلك المصدر الغيبي بقدر الله وحده . وحين يؤمن هذا الإنسان الواحد بهذه العقيدة يبدأ وجود المجتمع الإسلامي (حكماً) . إن الإنسان الواحد لن يتلقى هذه العقيدة وينطوي على نفسه .. إنه سينطلق بها .. هذه طبيعتها .. طبيعة الحركة الحية .. إن القوة العليا التي دفعت بها هذا القلب تعلم أنها ستتجاوزه حتماً .. إن الدفعة الحية التي وصلت بها هذه العقيدة إلى هذا القلب ستمضي في طريقها قدماً .

هذه النشأة وهذا التكوين خاصيتان من خصائص المجتمع الإسلامي تميزان وجوده وتركيبه وتميزان طابعه وشكله . وتميزان نظامه والإجراءات التنفيذية لهذا النظام أيضاً وتجعلان هذه

الملاحم كلها مستقلة لا تعالج بمفاهيم اجتماعية أجنبية عنها ، ولا تدرس ، وفق منهج غريب عن طبيعتها ولا تنفذ بإجراءات مستمدة من نظام آخر .

إن المجتمع الإسلامي - كما يبدو من تعريفنا المستقل للحضارة - ليس بمجرد صورة تاريخية يبحث عنها في ذكريات الماضي إنما هو طلبية الحاضر وأمل المستقبل إنه هدف يمكن أن تستشرفه البشرية كلها اليوم وغداً ، لترتفع به من وهدة الجاهلية التي تتردى فيها سواء في هذه الجاهلية المتقدمة صناعياً واقتصادياً والأمم المتخلفة أيضاً .

إن تلك القيم التي أشرنا إليها إجمالاً هي قيم إنسانية لم تبلغها الإنسانية إلا في فترة (الحضارة الإسلامية) (ويجب أن ننبه إلى ما نعبه بمصطلح (الحضارة الإسلامية) إنها الحضارة التي توافرت فيها تلك القيم وليست هي كل تقدم صناعي أو اقتصادي أو علمي مع تخلف تلك القيم عنها) .

وهذه القيم ليست (مثالية خيالية) إنما هي قيم واقعية عملية . ويمكن تحقيقها بالجهد البشري - في ظل المفاهيم الإسلامية الصحيحة - يمكن تحقيقها في كل بيئة بغض النظر عن نوع الحياة السائد فيها وعن تقدمها الصناعي والاقتصادي والعلمي فهي لا تعارض - بل تشجع بالمنطق العقيدي ذاته - التقدم في كافة حقول الخلافة ولكنها في الوقت ذاته لاتقف مكتوفة اليدين في البلاد التي لم تتقدم في هذه الحقول بعد . إن الحضارة يمكن أن تقوم في كل مكان وفي كل بيئة .. تقوم بهذه القيم .. أما أشكالها المادية التي تتخذها فلا حد لها لأنها في كل بيئة تستخدم القدرات الموجودة بها فعلاً وتنبهها .

المجتمع الإسلامي إذن - من ناحية شكله وحجمه ونوع الحياة السائدة فيه ليس صورة تاريخية ثابتة ، لكن وجوده وحضارته يرتكبان إلى قيم تاريخية ثابتة وحين نقول (تاريخية) لانعني إلا أن هذه القيم قد عرفت في تاريخ معين . وإلا فهي ليست من صنع التاريخ ولا علاقة لها بالزمن في طبيعتها .. إنها حقيقة جاءت إلى البشرية من مصدر رباني .. من وراء الواقع البشري . ومن وراء الوجود المادي أيضاً .

والحضارة الإسلامية يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة في تركيبها المادي والتشكيلي . ولكن الأصول والقيم التي تقوم عليها ثابتة لأنها هي مقومات هذه الحضارة : (العبودية لله وحده .

والتجمع على أصرة العقيدة فيه ، واستعلاء إنسانية الإنسان على المادة . وسيادة القيم الإنسانية التي تنمي إنسانية الإنسان لا حيوانيته . وحرمة الأسرة والخلافة في الأرض على عهد الله وشرطه .. وتحكيم منهج الله وشريعته وحدها في شؤون هذه الخلافة) .

إن (أشكال) الحضارة الإسلامية التي تقوم على هذه الأسس الثابتة ، تتأثر بدرجة التقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي . لأنها تستخدم الموجود منها فعلاً في كل بيئة .. ومن ثم لا بد أن تختلف أشكالها .. لا بد أن تختلف لتضمن المرونة الكافية لدخول كافة البيئات والمستويات في الإطار الإسلامي والتكيف بالقيم والمقومات الإسلامية .. وهذه المرونة - في الأشكال الخارجية للحضارة - ليست مفروضة على العقيدة الإسلامية التي تنبثق منها تلك الحضارة إنما هي من طبيعتها . ولكن المرونة ليست هي التميع .. والفرق بينها بعيداً جداً .

لقد كان الإسلام ينشئ الحضارة في أواسط إفريقية بين العراة .. لأنه بمجرد وجوده هناك تكتسي الأجسام العارية ويدخل الناس في حضارة اللباس التي يتضمنها التوجيه الإسلامي المباشر ، ويبدأ الناس في الخروج كذلك من الخمول البليد إلى نشاط العمل الموجه لاستغلال كنوز الكون المادي . ويمرون كذلك من طور القبيلة - أو العشيرة - إلى طور الأمة . وينتقلون من عبادة الطوغم المنعزلة إلى عبادة رب العالمين .. فما هي الحضارة إن لم تكن هي هذا ؟ إنها حضارة هذه البيئة التي تعتمد على إمكانياتها القائمة فعلاً ... فأما حين يدخل الإسلام في بيئة أخرى فإنه ينشئ - بقيمه الثابتة - شكلاً آخر من أشكال الحضارة تستخدم فيه موجودات هذه البيئة وإمكانياتها الفعلية وينبثق منها .

وهكذا لا يتوقف قيام الحضارة - بطريقة الإسلام ومنهجه - على درجة معينة من التقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي . وإن كانت الحضارة حين تقوم تستخدم هذا التقدم - عند وجوده - وتدفعه إلى الأمام دفعاً وترفع أهدافه . كما أنها تنشئه إنشاءً حين لا يكون ، وتكفل نموه واطراده .. ولكنها تظل في كل حال قائمة على أصولها المستقلة ويبقى للمجتمع الإسلامي طابعه الخاص وتركيبه العضوي الناشئ عن نقطة انطلاقه الأولى التي يتميز بها من كل مجتمعات الجاهلية . ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾ (١) .

ب - التصور الإسلامي والثقافة :

العبودية المطلقة لله وحده هي الشطر الأول لركن الإسلام الأول ، فهي المدلول المطابق لشهادة أن لا إله إلا الله ، والتلقي في كيفية هذه العبودية عن رسول الله ﷺ هو الشطر الثاني لهذا الركن ، فهو المدلول المطابق لشهادة أن محمداً رسول الله - كما جاء في مقال : (لا إله إلا الله منهج حياة) .

والعبودية المطلقة لله وحده تتمثل في اتخاذ الله وحده إلهاً . عقيدة وعبادة وشريعة فلا يعتقد المسلم أن (الألوهية) تكون لأحد غير الله - سبحانه - ولا يعتقد أن (العبادة) تكون لغيره من خلقه ولا يعتقد أن (الحاكمية) تكون لأحد من عباده كما جاء في ذلك (المقال) أيضاً .

ولقد أوضحنا هناك مدلول العبودية والاعتقاد والشعائر والحاكمية وفي هذا (المقال) نوضح مدلول الحاكمية وعلاقته بالثقافة .

إن مدلول (الحاكمية) في التصور الإسلامي لا ينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده ، والتحاكم إليها وحدها والحكم بها دون سواها .. إن مدلول (الشريعة) في الإسلام لا ينحصر في التشريعات القانونية ولا حتى في أصول الحكم ونظامه وأوضاعه ، إن هذا المدلول الضيق لا يمثل مدلول (الشريعة) والتصور الإسلامي .

إن (شريعة الله) تعني كل ما شرعه لتنظيم الحياة البشرية .. وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد وأصول الحكم وأصول الأخلاق وأصول السلوك وأصول المعرفة أيضاً .

يتمثل في الاعتقاد والتصور - بكل مقومات هذا التصور - تصور حقيقة الكون غيبه وشهوده وحقيقة الحياة غيبها وشهودها وحقيقة الإنسان والارتباطات بين هذه الحقائق كلها وتعامل الإنسان معها .

ويتمثل في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأصول التي تقوم عليها لتمثل فيها العبودية الكاملة لله وحده ، ويتمثل في التشريعات القانونية التي تنظم هذه الأوضاع وهو ما يطلق عليه اسم (الشريعة) ويتمثل في قواعد الأخلاق والسلوك وفي القيم والموازن التي تسود المجتمع ويقوم بها الأشخاص والأشياء والأحداث في الحياة الاجتماعية ثم يتمثل في (المعرفة بكل جوانبها وفي أصول النشاط الفكري والفني جملة) .

وفي هذا كله لابد من التلقي عن الله كالتلقي في الأحكام الشرعية سواء بسواء .. والأمر في (الحاكية في مدلولها المختص بالحكم والقانون - قد يكون الآن مفهوماً بعد الذي سقناه بشأنه من تقارير) .

والأمر في قواعد الأخلاق والسلوك وفي القيم والموازن التي تسود المجتمع قد يكون مفهوماً كذلك إلى حد ما ، إذ إن القيم والموازن وقواعد الأخلاق والسلوك التي تسود في مجتمع ما ترجع مباشرة إلى التصور الاعتقادي السائد في هذا المجتمع وتلقى من ذات المصدر الذي تتلقى منه حقائق العقيدة التي يتكيف بها ذلك التصور أما الأمر الذي قد يكون غريباً - حتى على قراء مثل هذه البحوث الإسلامية - فهو الرجوع في شأن النشاط الفكري والفني إلى التصور الإسلامي وإلى مصدره الرباني .

وفي النشاط الفني صدر كتاب كامل يتضمن بيان هذه القضية باعتبار أن النشاط الفني كله هو تعبير إنساني عن تصورات الإنسان وانفعالاته واستجاباته وعن صورة الوجود والحياة في نفس إنسانية .. وهذه كلها يحكمها - بل ينشئها - في النفس المسلمة تصورها الإسلامي بشموله لكل جوانب الكون والنفس والحياة ، وعلاقتها ببارئ الكون والنفس والحياة وبتصورها خاصة لحقيقة هذا الإنسان ومركزه في الكون وغاية وجوده ووظيفته وقيم حياته .. وكلها متضمنة في التصور الإسلامي الذي ليس هو مجرد تصور فكري إنما هو تصور اعتقادي حي مؤثر فعال يدفع مسيطر على كل انبعاث في الكيان الإنساني (١) .

فأما قضية النشاط الفكري وضرورة رد هذا النشاط إلى التصور الإسلامي ومصدره الرباني تحقيقاً للعبودية الكاملة لله وحده فهذه هي القضية التي تقتضي منا بياناً كاملاً لأنها قد تكون بالقياس إلى قراء هذا الزمان - حتى للمسلمين منهم الذين يرون حتمية رد الحاكية والتشريع لله وحده - غريبة أو غير مطروقة .

إن المسلم لا يملك أن يتلقى في أمر يختص بحقائق العقيدة أو التصور العام للوجود أو يختص بالعبادة أو يختص بالخلق والسلوك والقيم والموازن أو يختص بالمبادئ والأصول في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو يختص بتفسير بواعث النشاط الإنساني وبحركة التاريخ

(١) كتاب - منهج الفن الإسلامي - لمحمد قطب .

الإنساني . إلا من ذلك المصدر الرباني ولا يتلقى في هذا كله إلا عن مسلم يثق في دينه وتقواه ومزاولته لعقيدته في واقع الحياة . ولكن المسلم يملك أن يتلقى في العلوم البحتة كالكيمياء والطبيعة والأحياء والفلك والطب والصناعة والزراعة وطرق الإدارة - من الناحية الفنية والإدارية البحتة - وطرق العمل الفنية وطرق الحرب والقتال - من الجانب الفني - إلى آخر ما يشبه هذا النشاط .. يملك أن يتلقى في هذا كله عن المسلم وغير المسلم .. وإن كان الأصل في المجتمع المسلم حين يقوم أن يسعى لتوفير هذه الكفايات في هذه الحقول كلها باعتبارها فروض كفاية يجب أن يتخصص فيها أفراد منه وإلا أثم المجتمع كله إذا لم يوفر هذه الكفايات ولم يوفر لها الجو الذي تتكون فيه وتعيش وتعمل وتنتج ؛ ولكن إلى أن يتحقق هذا فإن للفرد المسلم أن يتلقى في هذه العلوم البحتة وتطبيقاتها العملية من المسلم وغير المسلم وأن ينتفع فيها بجهد المسلم وغير المسلم وأن يشغل فيها المسلم وغير المسلم .. لأنها من الأمور الداخلة في قول رسول الله ﷺ (أنتم أعلم بأمور دنياكم) .. وهي لاتتعلق بتكوين تصور المسلم عن الحياة والكون والإنسان وغاية وجوده وحقيقته وظيفته ونوع ارتباطاته بالوجود من حوله وبخالق الوجود كله ولا تتعلق بالمبادئ والشرائع والأنظمة والأوضاع التي تنظم حياته أفراداً وجماعات ولا تتعلق بالأخلاق والآداب والتقاليد والعادات والقيم والموازين التي تسود مجتمعه وتؤلق ملامح هذه المجتمع . ومن ثم فلا خطر فيها من زيغ عقيدته أو ارتداده إلى الجاهلية .

فأما ما يتعلق بتفسير النشاط الإنساني كله أفراداً أو مجتمعات - وهو المتعلق بالنظرة إلى (نفس) الإنسان وإلى (حركة تاريخه) وما يختص بتفسير نشأة هذا الكون ونشأة الحياة ونشأة هذا الإنسان ذاته - من ناحية ما وراء الطبيعة (وهو ما لا تتعلق به العلوم البحتة من كيمياء وطبيعة وفلك وطب .. إلخ) فالشأن فيه شأن الشرائع القانونية والمبادئ والأصول التي تنظم حياته ونشاطه مرتبط بالعتيدة ارتباطاً مباشراً فلا يجوز للمسلم أن يتلقى فيه إلا عن مسلم يثق في دينه وتقواه ويعلم عنه أنه يتلقى في هذا كله عن الله .. والمهم أن يرتبط هذا في حس المسلم بعقيدته وأن يعلم أن هذا مقتضى عبوديته لله وحده . أو مقتضى شهادته : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

إنه يطلع على كل آثار النشاط الجاهلي . ولكن لا ليكون منه تصوره ومعرفته في هذه الشؤون كلها . إنما ليعرف كيف تنحرف الجاهلية وليعرف كيف يصحح ويقوم هذه الانحرافات

البشرية بردها إلى أصولها الصحيحة في مقومات التصور الإسلامي وحقائق العقيدة الإسلامية .
 إن اتجاهات (الفلسفة) بجملتها . واتجاهات (تفسير التاريخ الإنساني) بجملتها .
 واتجاهات (علم النفس) بجملتها - عدا الملاحظات والمشاهدات دون التفسيرات العامة لها -
 ومباحث (الأخلاق) بجملتها . واتجاهات دراسة (الأديان المقارنة) بجملتها . واتجاهات
 (التفسيرات والمذاهب الاجتماعية) بجملتها - فيما عدا المشاهدات والإحصائيات والمعلومات
 المباشرة ، لا النتائج العامة المستخلصة منها ولا التوجيهات الكلية الناشئة عنها - إن هذه
 الاتجاهات كلها هي الفكر الجاهلي - أي غير الإسلامي - قديماً وحديثاً متأثرة تائراً مباشراً
 بتصورات اعتقادية جاهلية وقائمة على هذه التصورات ومعظمها - إن لم يكن كلها - يتضمن في
 أصوله المنهجية عداً ظاهراً أو خفياً للتصور الديني جملة والتصور الإسلامي على وجه خاص .

والأمر في هذه الألوان من النشاط الفكري - والعلمي - ليس كالأمر في علوم الكيمياء
 والطبيعة والفلك والأحياء والطب - وما إليها - مادامت هذه في حدود التجربة الواقعية
 وتسجيل النتائج الواقعية دون أن تتجاوز هذه الحدود إلى التفسير الفلسفي في صورة من صوره
 وذلك كتجاوز الداروينية مثلاً لمجال إثبات المشاهدات وترتيبها في علم الأحياء إلى مجال القول
 - بغير دليل وبغير حاجة للقول كذلك إلا الرغبة والهوى - إنه لاضرورة لافتراض وجود قوة
 خارجة عن العالم الطبيعي لتفسير نشأة الحياة وتطورها .

إن حكاية أن (الثقافة تراث إنساني) لا وطن له ولا جنس ولا دين . هي حكاية
 صحيحة عندما تتعلق بالعلوم البحتة وتطبيقاتها العلمية - دون أن تتجاوز هذه المنطقة إلى
 التفسيرات الفلسفية (الميتافيزيقية) لنتائج هذه العلوم ولا إلى التفسيرات الفلسفية لنفس
 الإنسان ونشاطه وتاريخه ، ولا إلى الفن والأدب والتعبيرات الشعرية جميعاً ولكنها فيما وراء
 ذلك إحدى مصائد اليهود العالمية التي يهيمها تمييع الحواجز كلها - بما في ذلك - بل في أول ذلك
 حواجز العقيدة والتصور - لكي ينفذ اليهود إلى جسم العالم كله وهو مسترخ مخدر يزاول اليهود
 فيه نشاطهم الشيطاني . وفي أوله نشاطهم الربوي الذي ينتهي إلى جعل حصيلة كد البشرية
 كلها تؤول إلى أصحاب المؤسسات المالية الربوية من اليهود .

ولكن الإسلام يعتبر أن هناك - فيما وراء العلوم البحتة وتطبيقاتها العلمية - نوعين اثنين
 من الثقافة : الثقافة الإسلامية القائمة على قواعد التصور الإسلامي والثقافة الجاهلية القائمة على

مناهج شتى ترجع كلها إلى قاعدة واحدة .. قاعدة إقامة الفكر البشري إلهياً لا يرجع إلى الله في ميزانه .. والثقافة الإسلامية شاملة لكل حقول النشاط الفكري والواقعي الإنساني وفيها من القواعد والمناهج والخصائص ما يكفل نمو هذا النشاط وحيويته دائماً .

ويكفي أن نعلم أن الاتجاه التجريبي الذي قامت عليه الحضارة الصناعية الأوربية الحاضرة لم ينشأ ابتداءً في أوروبا وإنما نشأ في الجامعات الإسلامية في الأندلس والمشرق مستمداً أصوله من التصور الإسلامي وتوجيهاته إلى الكون وطبيعته الواقعية ومدخراته وأقواته ، ثم استقلت النهضة العلمية في أوروبا بهذا المنهج واستمرت تنميه وترقيه . بينما ركذ وترك نهائياً في العالم الإسلامي بسبب بعد هذا العالم تدريجياً عن الإسلام بفعل عوامل بعضها كامن في تركيب المجتمع وبعضها يتثل في الهجوم عليه من العالم الصليبي والصهيوني . ثم قطعت أوروبا ما بين المنهج الذي اقتبسته وبين أصوله الاعتقادية الإسلامية وشردت به نهائياً بعيداً عن الله في أثناء شرودها عن الكنيسة التي كانت تستطيل على الناس - بغياً وعدواناً - باسم الله (١) .

وكذلك أصبح نتاج الفكر الأوربي بجملته - شأنه شأن نتاج الفكر الجاهلي في جميع الأزمان في جميع البقاع - شيئاً آخر ذا طبيعة مختلفة من أساسها عن مقومات التصور الإسلامي . ومعادية في الوقت ذاته عداء أصيلاً للتصور الإسلامي .. ووجب على المسلم أن يرجع إلى مقومات تصوره وحدها وألا يأخذ إلا من المصدر الرباني إن استطاع بنفسه وإلا فلا يأخذ إلا عن مسلم تقي يعلم عن دينه وتقواه ما يطمئنه إلى الأخذ عنه .

إن حكاية فصل (العلم) عن (صاحب العلم) لا يعرفها الإسلام فيما يختص بكل العلوم المتعلقة بمفهومات العقيدة المؤثرة في نظرة الإنسان إلى الوجود والحياة والنشاط الإنساني والأوضاع والقيم والأخلاق والعادات وسائر ما يتعلق بنفس الإنسان ونشاطه من هذه النواحي .

إن الإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم عن غير المسلم أو عن غير التقي من المسلمين في علم الكيمياء البحتة أو الطبيعة أو الفلك أو الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الأعمال الإدارية والكتابية .. وأمثالها . وذلك في الحالات التي لا يجد فيها مسلماً تقياً يأخذ عنه في هذا كله من

(١) راجع فصل : « الفصام النكد » في كتاب : « المستقبل لهذا الدين » .

هذه العلوم والخبرات والمهارات المختلفة .. ولكنه لا يتسامح في أن يتلقى أصول عقيدته . ولا مقومات تصوره ، ولا تفسير قرآنه وسيرة نبيه ، ولا منهج تاريخه وتفسير نشاطه . ولا مذهب مجتمعه . ولا نظام حكمه ، ولا منهج سياسته . ولا موحيات فنه وأدبه وتعبيره .. إلخ من مصادر غير إسلامية . ولا أن يتلقي عن غير مسلم يثق في دينه وتقواه في شيء من هذا كله .

إن الذي يكتب هذا الكلام إنسان عاش يقرأ أربعين سنة كاملة . كان عمله الأول فيها هو القراءة والاطلاع في معظم حقول المعرفة الإنسانية ما هو من تخصصه وما هو من هواياته .. ثم عاد إلى مصادر عقيدته وتصوره فإذا هو يجد كل ما قرأه ضئيلاً ضئيلاً إلى جانب ذلك الرصيد الضخم - وما كان يمكن أن يكون إلا كذلك - وما هو بنادم على ما قضي فيه أربعين سنة من عمره ، فإنما عرف الجاهلية على حقيقتها ، وعلى انحرافها ، وعلى ضآلتها وعلى قزامتها ، وعلى جعجعتها وانتفاشها وعلى غرورها وادعائها كذلك . وعلى علم اليقين أنه لا يمكن أن يجمع المسلم بين هذين المصدرين في التلقي .

ومع ذلك فليس الذي سبق في هذه الفقرة رأياً لي أبديه .. إن الأمر أكبر من أن يفتي فيه بالرأي .. إنه أثقل في ميزان الله من أن يعتمد المسلم فيه على رأيه إنما هو قول الله - سبحانه - وقول نبيه ﷺ نحكمه في هذا الشأن ونرجع فيه إلى الله والرسول كما يرجع الذين آمنوا إلى الله والرسول فيما يختلفون فيه .

يقول الله - سبحانه - عن الهدف النهائي لليهود والنصارى في شأن المسلمين بصفة عامة : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١) .

﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنَّ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (٣) .

(٢) البقرة : ١٢٠ .

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٣) آل عمران : ١٠٠ .

ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه الحافظ أبو يعلى عن حماد عن الشعبي عن جابر - رضي الله عنهم - (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء .. فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا. وإنكم إما أن تصدقوا بباطل ، وإما أن تكذبوا بحق وإنه والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني) .

وحين يتحدد الهدف النهائي لليهود والنصارى في شأن المسلمين على ذلك النحو القاطع الذي يقرره الله سبحانه يكون من البلاهة الظن لحظة بأنهم يصرون عن نية طيبة في أي مبحث من المباحث المتعلقة بالعتيدة الإسلامية ، أو التاريخ الإسلامي . أو التوجيه في نظام المجتمع المسلم أو في سياسته أو اقتصاده أو يقصدون إلى خير أو إلى هدى أو إلى نور .. والذين يظنون ذلك فيما عند هؤلاء الناس - بعد تقرير الله سبحانه - إنما هم الغافلون .

كذلك يتحدد من قول الله سبحانه : ﴿ إن هدى الله هو الهدى ﴾^(١) . المصدر الوحيد الذي يجب على المسلم الرجوع إليه في هذه الشؤون . فليس وراء هدى الله إلا الضلال . وليس في غيره هدى كما تفيد صيغة القصر الواردة في النص : ﴿ قل : إن هدى الله هو الهدى ﴾ ولا سبيل إلى الشك في مدلول هذا النص ولا إلى تأويله كذلك .

كذلك يرد الأمر القاطع بالإعراض عن يتولى عن ذكر الله بقصر اهتمامه على شؤون الحياة الدنيا . وينص على أن مثل هذا لا يعلم إلا ظناً ، والمسلم منهي عن اتباع الظن ، وإنه لا يعلم إلا ظاهراً من الحياة الدنيا فهو لا يعلم علماً صحيحاً .

﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا * ذلك مبلغهم من العلم . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى ﴾^(٢) .

﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾^(٣) .

والذي يغفل عن ذكر الله ولا يريد إلا الحياة الدنيا لا يعلم إلا هذا الظاهر . وليس هذا هو (العلم) الذي يثق المسلم في صاحبه فيتلقي عنه في كل شأنه إنما يجوز أن يتلقى عنه في حدود علمه المادي البحت ولا يتلقى منه تفسيراً ولا تأويلاً عاماً للحياة أو النفس ، أو متعلقاتها

(٢) النجم : ٢٩ ، ٣٠

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٣) الروم : ٧ .

التصورية .. كما أنه ليس هو العلم الذي تشير إليه الآيات القرآنية وتثني عليه كقوله تعالى : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) كما يفهم الذين ينتزعون النصوص القرآنية من سياقها ليستشهدوا بها في غير مواضعها فهذا السؤال التقريري وارد في آية هذا نصها الكامل : ﴿ آمنٌ هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب ﴾^(١) .

فهذا القانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه .. هو الذي يعلم .. وهذا هو العلم الذي تشير إليه الآية . العلم الذي يهدي إلى الله وتقواه ، لا العلم الذي يفسد الفطر فتلحد في الله .

إن العلم ليس مقصوراً على علم العقيدة والفرائض الدينية والشرائع .. فالعلم يشتمل كل شيء ، ويتعلق بالقوانين الطبيعية وتسخيرها في خلافة الأرض تعلقه بالعقيدة والفرائض والشرائع .. ولكن العلم الذي ينقطع عن قاعدته الإيمانية ليس هو العلم الذي يعنيه القرآن ، ويثني على أهله ، إن هناك ارتباطاً بين القاعدة الإيمانية وعلم الفلك وعلم الأحياء وعلم الطبيعة وعلم الكيمياء وعلم طبقات الأرض .. وسائر العلوم المتعلقة بالنواميس الكونية والقوانين الحيوية .. إنها كلها تؤدي إلى الله حين لا يستخدمها الهوى المنحرف للابتعاد عن الله .. كما اتجه المنهج الأوربي في النهضة العلمية - مع الأسف - بسبب تلك الملابس النكدية التي قامت في التاريخ الأوربي خاصة بين المشتغلين بالعلم وبين الكنيسة الغاشمة . ثم ترك آثاره العميقة في مناهج الفكر الأوربي كلها وفي طبيعة التفكير الأوربي وترك تلك الرواسب المسممة بالعداء لأصل التصور الديني جملة - لا لأصل التصور الكنسي وحده ولا للكنيسة وحدها - في كل ما أنتجه الفكر الأوربي في كل حقل من حقول المعرفة . سواء كانت فلسفة ميتافيزيقية أو كانت بحوثاً علمية بحتة لا علاقة لها - في الظاهر - بالموضوع الديني^(٢) .

وإذا تقرر أن مناهج الفكر الغربي ونتاج هذا الفكر في كل حقول المعرفة يقوم ابتداء على أساس تلك الرواسب المسممة بالعداء لأصل التصور الديني جملة فإن تلك المناهج وهذا النتاج أشد عداءاً للتصور الإسلامي - خاصة - لأنه يتعمد هذا العداء بصفة خاصة ويتحرى في حالات

(١) الرمز : ٩ .

(٢) يراجع فصل « الفصام النكد » في كتاب « المستقبل لهذا الدين » .

كثيرة - في خطة متعمدة - تمييع العقيدة والتصور والمفاهيم الإسلامية ثم تحطيم الأسس التي يقوم عليها تميز المجتمع المسلم في كل مقوماته .

ومن ثم يكون من الغفلة المزرية الاعتماد على مناهج الفكر الغربي وعلى نتاجه كذلك في الدراسات الإسلامية . ومن ثم تجب الحيطه كذلك في أثناء دراسة العلوم البحتة - التي لا بد لنا في موقفنا الحاضر من تلقيها من مصادرها الغربية - من أية ظلال فلسفية تتعلق بها لأن هذه الظلال معادية في أساسها للتصور الديني جملة والتصور الإسلامي بصفة خاصة . وأي قدر منها يكفي لتسميم ينبوع الإسلام الصافي ا . هـ

الموضوع الرابع : استعلاء الإيمان

إن الإيمان بأنه لا إله إلا الله محمد رسول الله ينتج عنه الاستعلاء الحق : يقول تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾^(١) يقول صاحب كتاب - معالم في الطريق - تحت عنوان : (استعلاء الإيمان) بعد أن صدر بحثه بالآية السابقة ما يلي :

أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا التوجيه أنه ينصب على حالة الجهاد المثلثة في القتال .. ولكن حقيقة هذا التوجيه ومداه أكبر وأبعد من هذه الحالة المفردة بكل ملابساتها الكثيرة .

إنه يمثل الحالة الدائمة التي ينبغي أن يكون عليها شعور المؤمن وتصوره وتقديره للأشياء والأحداث والقيم والأشخاص سواء .

إنه يمثل حالة الاستعلاء التي يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن إزاء كل شيء ، وكل وضع ، وكل قيمة ، وكل أحد ، الاستعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمان .

الاستعلاء على قوى الأرض الحائدة عن منهج الإيمان . وعلى قيم الأرض التي لم تنبثق من أصل الإيمان ، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمان وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان .

(١) آل عمران : ١٣٩ .

الاستعلاء .. مع ضعف القوة وقلة العدد وفقر المال كاستعلاء مع القوة والكثرة والغني على السواء .

الاستعلاء الذي لا يتهاوى أمام قوة باغية ولا عرف اجتماعي ولا تشريع باطل ولا وضع مقبول عند الناس ولا سند له من الإيمان .

وليست حالة التماسك والثبات في الجهاد إلا حالة واحدة من حالات الاستعلاء التي يشملها هذا التوجيه الإلهي العظيم .

والاستعلاء بالإيمان ليس مجرد عزمة مفردة ولا نخوة دافعة ولا حماسة فائرة . إنما هو الاستعلاء القائم على الحق الثابت المركوز في طبيعة الوجود . الحق الباقي وراء منطق القوة وتصوير البيئة واصطلاح المجتمع وتعارف الناس لأنه موصول بالله الحي الذي لا يموت .

إن للمجتمع منطق السائد وعرفه العام وضغطه الساحق ووزنه الثقيل .. على من ليس يحتمي منه بركن ركين وعلى من يواجهه بلا سند متين .. وللتصورات السائدة والأفكار الشائعة إيحاءها الذي يصعب التخلص منه بغير الاستقرار على حقيقة تصغر في ظلها تلك التصورات والأفكار والاستمداد من مصدر أعلى من مصدرها وأكبر وأقوى .

والذي يقف في وجه المجتمع ومنطقه السائد وعرفه العام وقيمه واعتباراته وأفكاره وتصوراته وانحرافات ونزواته . يشعر بالغرابة كما يشعر بالوهن ما لم يكن يستند إلى سنة أقوى من الناس وأثبت من الأرض وأكرم من الحياة .

والله لا يترك المؤمن وحيداً يواجه الضغط وينوء به الثقل ويهده الوهن والحزن ومن ثم يجيء هذا التوجيه : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾^(١) .

يجيء هذا التوجيه ليواجه الوهن كما يواجه الحزن وهما الشعوران المباشران اللذان يساوران النفس في هذا المقام .. يواجههما بالاستعلاء لا بمجرد الصبر والثبات . الاستعلاء الذي ينظر من علي إلى القوى الطاغية والقيم السائدة والتصورات الشائعة والاعتبارات والأوضاع والتقاليد والعادات والجماهير المجتمعة على الضلال .

إن المؤمن هو الأعلى .. الأعلى سناً ومصدراً .. فما تكون الأرض كلها ؟ وما يكون الناس ؟ وما تكون القيم السائدة في الأرض ؟ والاعتبارات الشائعة عند الناس ؟ وهو من الله يتلقى وإلى الله يرجع وعلى منهجه يسير ؟

وهو الأعلى إدراكاً وتصوراً لحقيقة الوجود .. فالإيمان بالله الواحد في هذه الصورة التي جاء بها الإسلام هو أكمل صورة للمعرفة بالحقيقة الكبرى . وحين تقاس هذه الصورة إلى ذلك الركام من التصورات والعقائد والمذاهب سواء ما جاءت به الفلسفات الكبرى قديماً وحديثاً وما انتهت إليه العقائد الوثنية والكتابية الخرفة . وما أعتسفته المذاهب المادية الكالحة .. حين تقاس هذه الصورة المشرقة الواضحة الجميلة المتناسقة إلى ذلك الركام وهذه التعسفات تتجلى عظمة العقيدة الإسلامية كما لم تتجل قط وما من شك أن الذين يعرفون هذه المعرفة هم الأعلون على كل من هناك .

وهو الأعلى تصوراً للقيم والموازن التي توزن بها الحياة والأحداث والأشياء والأشخاص فالعقيدة المنبثقة من المعرفة بالله بصفاته كما جاء بها الإسلام ومن المعرفة بحقائق القيم في الوجود الكبير لا في ميدان الأرض الصغير ، هذه العقيدة من شأنها أن تمنح المؤمن تصوراً أعلى وأضبط من تلك الموازن المختلفة في أيدي البشر الذين لا يدركون إلا ما تحت أقدامهم ، ولا يثبتون على ميزان واحد في الجيل الواحد ، بل في الأمة الواحدة . بل في النفس الواحدة من حين إلى حين .

وهو الأعلى ضميراً وشعوراً ، وخلقاً وسلوكاً .. فإن عقيدته في الله ذي الأسماء الحسنى والصفات المثلى هي بذاتها موحية بالرفعة والنظافة والطهارة والعفة والتقوى والعمل الصالح والخلافة الراشدة . فضلاً على إيماء العقيدة عن الجزاء في الآخرة ، الجزاء الذي تهون أمامه متاعب الدنيا وآلامها جميعاً . ويطمئن إليه ضمير المؤمن ولو خرج من الحياة الدنيا بغير نصيب .

وهو الأعلى شريعة ونظاماً ، وحين يراجع المؤمن كل ما عرفته البشرية قديماً وحديثاً يقيسه إلى شريعته ونظامه فسيراه كله أشبه شيء بمحاولات الأطفال وخبط العميان إلى جانب الشريعة الناضجة والنظام الكامل . وسينظر إلى البشرية الضالة من علي في عطف وإشفاق على بؤسها وشقوتها ، ولا يجد في نفسه إلا الاستعلاء على الشقوة والضلال .

وهكذا كان المسلمون الأوائل يقفون أمام المظاهر الجوفاء . والقوى المتنفجة والاعتبارات التي كانت تتعبد الناس في الجاهلية .. والجاهلية ليست فترة من الزمان إنما هي حالة من الحالات تتكرر كلما انحرف المجتمع عن نهج الإسلام في الماضي والحاضر والمستقبل على السواء .

هكذا وقف المغيرة بن شعبة أمام صور الجاهلية وأوضاعها وقيها وتصوراتها في معسكر رستم قائد الفرس المشهور : « عن أبي عثمان النهدي قال : لما جاء المغيرة إلى القنطرة فعبرها إلى أهل فارس أجلسوه فاستأذنوا رستم في إجازته ولم يغيروا شيئاً من شارتهم تقوية لتهاونهم فأقبل المغيرة بن شعبة والقوم في زيهم عليهم التيجان والثياب المنسوجة بالذهب وبسطهم على غلوة^(١) لا يصل إلى صاحبهم حتى يمشي عليها غلوة وأقبل المغيرة وله أربع ضفائر يمشي حتى جلس على سريره ووسادته فوثبوا عليه فترروه^(٢) وأنزلوه ومغشوه^(٣) فقال : كانت تبلغنا عنكم الأحلام ولا أرى قوماً أسفه منكم ، إنا معشر العرب سواء لا يستعبد بعضنا بعضاً إلا أن يكون محارباً لصاحبه فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أن بعضكم أرباب بعض ، وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم ، فلا ندعه ، ولم آتكم ولكن دعوتوني . اليوم علمت أن أمركم مضحل ، وأنكم مغلوبون ، وأن ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ، ولا على هذه العقول . »

كذلك وقف ربعي بن عامر مع رستم هذا وحاشيته قبل وقعة القادسية .

« أرسل سعد بن أبي وقاص قبل القادسية ربعي بن عامر رسولاً إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالمارق والزرابي الحرير^(٤) وأظهر اليواقيت واللائيء الثينة العظيمة وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثينة ، وقد جلس على سرير من ذهب . ودخل ربعي بثياب صفيقة وترس وفرس قصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها طرف البساط . ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد . وأقبل وعليه سلاحه وبيضته على رأسه . فقال له : ضع سلاحك فقال : إني لم آتكم وإنما جئتم حين دعوتوني فإن تركتوني هكذا وإلا رجعت فقال رستم : ائذنوا له . فأقبل يتوكأ على رمح فوق المارق فخرق عامتها . فقال له رستم : ما

(١) الغلوة : مسافة رمية سهم وتقدر بثلاثمائة أو أربعمائة خطوة .

(٢) الترترة : التحريكة مع الشدة .

(٣) مغشوه : ضرعوه .

(٤) المارق : الوسائد والحشايا للاتكاء . والزرابي : البساط الخجلة .

جاء بكم ؟ فقال : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .. »

وتتبدل الأحوال ويقف المسلم موقف المغلوب المجرى من القوة المادية ، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى ، وينظر إلى غالبه من عل ما دام مؤمناً ، ويستيقن أنها فترة وتمضي وأن للإيمان كرامة لا مفر منها . وهبها كانت القاضية فإنه لا يجني لها رأساً . إن الناس كلهم يموتون أما هو فيستشهد . وهو يغادر هذه الأرض إلى الجنة ، وغالبه يغادرها إلى النار . وشتان شتان . وهو يسمع نداء ربه الكريم :

﴿ لا يغرئك تقلب الدين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد * لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها نزلاً من عند الله وما عند الله خير للأبرار ﴾^(١) .

وتسود المجتمع عقائد وتصورات وقيم وأوضاع كلها مغاير لعقيده وتصوره وقيمه وموازينه ، فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى ، وبأن هؤلاء كلهم في الموقف الدون . وينظر إليهم من علي في كرامة واعتزاز ، وفي رحمة كذلك وعطف ، ورغبة في هدايتهم إلى الخير الذي معه ، ورفعهم إلى الأفق الذي يعيش فيه .

ويضج الباطل ويرفع صوته ، وينفش ريشه ، وتحيط به الهالات المصطنعة التي تُغشي على الأبصار والبصائر ، فلا ترى ما وراء الهالات من قبح شائن دميم وفجر كالح لئيم .. وينظر المؤمن من علي إلى الباطل المنتفش ، وإلى الجموع المخدوعة ، فلا يهن ولا يحزن ، ولا ينقص إصراره على الحق الذي معه ، وثباته على النهج الذي يتبعه ، ولا تضعف رغبته كذلك في هداية الضالين والمخدوعين .

ويغرق المجتمع في شهواته الهابطة ويمضي مع نزواته الخلية ، ويلصق بالوحل والطين حاسباً أنه يستمتع وينطلق من الأغلال والقيود . وتعز في مثل هذا المجتمع كل متعة بريئة ، وكل طيبة حلال ، ولا يبقى إلا المشرع الآسن ، وإلا الوحل والطين .. وينظر المؤمن من علي إلى الغارقين في الوحل اللاصقين بالطين . وهو مفرد وحيد فلا يهن ولا يحزن ولا تراوده نفسه أن يخلع

(١) آل عمران : ١٩٦ - ١٩٨ .

رداءه النظيف الطاهر ، وينغمس في الحماءة ، وهو الأعلى بمنعة الإيمان ولذة اليقين .

ويقف المؤمن قابضاً على دينه كالقابض على الجمر في المجتمع الشارد عن الدين وعن الفضيلة وعن القيم العليا ، وعن الاهتمامات النبيلة ، وعن كل ما هو طاهر نظيف جميل .. ويقف الآخرون هازئين بوقفته ، ساخرين من تصوراته ، ضاحكين من قيمه .. فما بين المؤمن وهو ينظر من عل إلى الساخرين والهازئين والضحكين وهو يقول كما قال واحد من الرهط الكرام الذين سبقوه في موكب الإيمان العريق الوضيء في الطريق اللاحب الطويل .. نوح عليه السلام ﴿ إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون ﴾^(١) وهو يرى نهاية الموكب الوضيء . ونهاية القافلة البائسة في قوله تعالى :

﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون * وما أرسلوا عليهم حافظين * فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴾^(٢) وقديماً قص علينا القرآن الكريم قوله الكافرين للمؤمنين :

﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين كفروا للذين آمنوا أي الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً ﴾^(٣) أي الفريقين ؟ الكبراء الذين لا يؤمنون بمحمد أم الفقراء الذين يلتفون حوله ؟ أي الفريقين ؟ النضر بن الحارث ، وعمرو بن هشام ، والوليد بن المغيرة ، وأبو سفيان ابن حرب ؟ أم بلال وعمار وصهيب وخباب ؟ أفلو كان ما يدعو إليه محمد خيراً أفكان أتباعه يكونون هم هؤلاء النفر الذين لاسلطان لهم في قريش ولا خطر ، وهم يجتمعون في بيت متواضع كدار الأرقم ، ويكون معارضوه هم أولئك أصحاب الندوة الفخمة الضخمة والمجد والجاه والسلطان ؟

إنه منطق الأرض . منطق المحجوبين عن الآفاق العليا في كل زمان ومكان . وإنها لحكمة الله أن تقف العقيدة مجردة من الزينة والطلاء ، عاطلة من عوامل الإغراء لاقربى من حاكم ، ولا اعتزاز بسلطان ، ولا هتاف بلذة ، ولا دغدغة لغريزة . هو الجد والمشقة والجهاد والاستشهاد .. ليقبل عليها من يقبل وهو على يقين من نفسه ، إنه يريد لها لذاتها خالصة لله

(٢) المطففين ٢٩ - ٣٦ .

(١) هود : ٢٨ .

(٣) مريم : ٧٣ .

من دون الناس ، ومن دون ما تواضعوا عليه من قيم ومغريات ، ولينصرف عنها من يبتغي المطامع والمنافع ، ومن يشتهي الزينة والأبهة ، ومن يطلب المال والمتاع ، ومن يقيم لاعتبارات الناس وزناً حين تخف في ميزان الله .

إن المؤمن لا يستمد قيمه وتصوراته وموازينه من الناس حتى يأسى على تقدير الناس ، إنما يستمدّها من رب الناس وهو حسبه وكافيه .. إنه لا يستمدّها من شهوات الخلق حتى يتأرجح مع شهوات الخلق ، إنما يستمدّها من ميزان الحق الثابت الذي لا يتأرجح ولا يميل .. إنه لا يتلقاها من هذا العالم الفاني المحدود ، إنما تنبثق في ضميره من ينابيع الوجود .. فأنى يجد في نفسه وهنأً أو يجد في قلبه حزناً وهو موصول برب الناس ، وميزان الحق ، وينابيع الوجود ؟

إنه على الحق .. فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وليكن للضلال سلطانه ، وليكن له هيله وهيلمانه ، ولتكن معه جموعه وجماهيره .. إذ هذا لا يغير من الحق شيئاً ، إنه على الحق وليس بعد الحق إلا الضلال . ولن يختار مؤمن الضلال على الحق - وهو مؤمن ولن يعدل بالحق الضلال كائنة ما كانت الملابس والأحوال ..

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ﴿١﴾ .

وبهذا نكون قد نقلنا ما أردنا نقله عن الأستاذ سيد رحمه الله . ولئن اقتصرنا على هذه النقول فلأنها حاجة عصر واحتياج حركة وإلا فإن آثار (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أكثر من ذلك بكثير ، فقد ألف علماءنا في شعب الإيمان وهي بعض الآثار والآثار وكتب الكثيرون في ثمرات الإيمان ، وكل ما كتب إنما هو أثر من آثار كلمة التوحيد ، بل إن كل كتب التوحيد والفقهاء والتصوف إنما هي تفصيلات لهذه الكلمة ، أو ما ينبثق عنها ، ومالم يعرف الإنسان النصوص كلها ويفهمها حق الفهم ثم يدرك كيف تنبثق أحكام غير متناهية عن هذه النصوص فإنه لا يدرك كل الآثار لكلمة التوحيد ، فليكن فيما نقلناه كفاية - إن شاء الله - إذا عرف محله وسبب الاقتصار عليه .

الفقرة الثالثة : نواقض الشهادتين :

يغلط الكثيرون إذ يتصورون أنه متى نطق الإنسان بالشهادتين أو سَمَّى نفسه باسم إسلامي لم يعد يخرج من الإسلام شيء ، لا بل إن أشياء كثيرة تخرج الإنسان من الإسلام ، وتنقض شهادتيه ، وهذا باب يغلط فيه أكثر الخلق ولذلك كان العلم بهذا الباب ضرورياً ، خاصة وأن كثيرين من أبناء المسلمين يقعون في أنواع من نواقض الشهادتين ، أو يوالون من يقع في نواقض من النواقض ولا يشعرون . ومن ثم فقد ذكرنا في الفقرة كثيراً من نواقض الشهادتين ولم نستوعب لأن هذا باب واسع جداً ألفت فيه الكتب المستقلة ، فعمدنا إلى أن نذكر المشهورات من النواقض أو ما غفل عنه الناس ولنبدأ عرض ما أردنا ذكره :

١ - إن مما ينقض دعوى الشهادة : التوكل والاعتقاد على غير الله - إذا أخذ طابع الاعتقاد - نأخذ هذا من قوله تعالى : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾^(١) إذ نفهم منها أنه لا يجوز لنا أن نتوكل على غيره ونأخذ هذا كذلك من قوله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ﴾^(٢) ونأخذ هذا من معنى لا إله إلا الله ، إذ وجدنا أن الاطمئنان لا يصح أن يكون لغير الله .

وليس معنى التوكل على الله أن تترك العمل ، بل الله عز وجل أمرنا أمرين : أمرنا أن نعمل ، وأمرنا ألا نعتمد على العمل ، أمرنا أن نعد كل أدوات القتال ، وأن نهى كل ما يلزم للحرب ، وأمرنا أن نعتمد عليه وحده ، أمرنا أن نكتسب ، وأمرنا أن نؤمن أنه هو الرزاق ، أمرنا أن نتداوى ، وأمرنا أن نؤمن أنه هو الشافي ، أمرنا أن نأخذ بالأسباب وأن نعتمد عليه وحده ، ونتوكل عليه جل جلاله ، فنأعد وهياً وعمل ولم يتوكل عليه ، ولم يعتمد عليه ، فقد أخل بأحد الأمرين ، ومن توكل ولم يستعد ويعمل فقد أخل بأحد الأمرين .

وهاهنا مكن الفرق بين الكافر والمؤمن . الكافر يبذل كل طاقته ، والمؤمن يبذل كل طاقته ، ولكن الأول لا يعتمد إلا على ما بذل والثاني لا يعتمد إلا على الله وحده .

فالاعتقاد على الأسباب والغفلة عن الله فيها معصية ، والاعتقاد على الأسباب مع ادعاء أنه لا علاقة لله فيها شرك يناقض الشهادتين ، ويكذب عشرات الآيات القرآنية التي تنسب كل شيء

(٢) التوبة : ٢٥ .

(١) المائدة : ٢٣ .

إلى إرادة الله وعلمه وقدرته : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(١) ﴿ وما النصر إلا من عند الله ﴾^(٢) ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(٣) ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾^(٤) ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً ﴾^(٥) .

فلا بد من إيمان بالأسباب التي بثها الله في هذا الكون ، ولا بد من إيمان بأن الله هو خالق كل شيء ﴿ الله خالق كل شيء ﴾^(٦) فمن أنكر الأسباب وعطلها كفر ومن جعل لها تأثيراً أشرك^(٧) .

٢ - وإن مما ينقض دعوى الشهادتين : عدم اعتراف الإنسان بأن كل نعمة هو فيها ظاهرة وباطنة حسية ومعنوية هي من فضل الله ، وأنها لولا الله ما كانت ، وقد رأينا في التحليل اللفظي لـ (لا إله إلا الله) كيف أن الله هو وحده المرابي والمنعم .

ويتم هذا المعنى أن نعتف بأن كل ما يصيبنا هو من الله كذلك وأنه هو المانع كما هو المنعم ، وأن من حقه أن يمنع وأن يبتلي ، وليس لنا معه إلا الرضي ، قال تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾^(٨) وقال : ﴿ ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ﴾^(٩) ﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين * وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين * قال إنما أوتيته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون ﴾^(١٠) .

وقال تعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾^(١١) ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له

(١) الأنفال ١٧ .

(٢) الأنفال ١٠ .

(٣) الشعراء ٨٠ .

(٤) الذاريات ٥٨ .

(٥) الزمر ٦٢ .

(٦) الحج ٦٣ .

(٧) راجع الفرق بين الفرق وأصول الدين لأبي منصور البغدادي .

(٨) لقمان ٢٠ .

(٩) إبراهيم ٢٤ .

(١٠) التغابن ١١ .

(١١) القصص ٧٦ - ٧٨ .

الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴿^(١)﴾ فإذا مس الإنسان ضرر دعانا ثم إذا حولناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون * قد قالها الذين من قبلهم فما أغني عنهم ما كانوا يكسبون * فأصابهم سيئات ما كسبوا والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين * أو لم يعلموا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴿^(٢)﴾ لا يسأم الإنسان من دعاء الخير وإن مسه الشر فيؤوس قنوط * ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولنّ هذا لي وما أظن الساعة قائمة ﴿^(٣)﴾ .

﴿ وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾^(٤)
 ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون * ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون * ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾^(٥) قال : هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر ﴿^(٦)﴾ .

٣ - وإن مما ينقض دعوى الشهادتين : العمل لغير الله بدون إذنه ، نأخذ هذا من قوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ﴾^(٧) ونأخذ هذا من قولنا « لا معبود إلا الله » والعبادة ليست مقتصرة على الصلاة والزكاة والصوم والحج بل كل عمل عمله تقصد به وجه الله فهو عبادة ، وكل عمل عمله تقصد به وجه غير الله - بدون إذنه - فهو شرك ، ويدخل في هذا النوع من الشرك حالات كثيرة :

منها : أن يعمل الإنسان للقومية جاعلاً إياها هدف عمله الوحيد ، يقاتل من أجلها ، ويتكلم من أجلها ، يدعو للإيمان بها والعمل لها مع تركيز عصبية كلها لها ، إن مثل هذا الاتجاه اتجاه شرطي لأن الله أمرنا أن نعمل له ، وأن نجاهد له ، وأن نقاتل له . ونحن إذ نفعل هذا قد نخدم قومنا تبعاً وعرضاً ، وقد لانخدمهم بل نكون ضدهم إذا كانوا كافرين . فالمسلم لا يكيف سلوكه على حسب ما تقتضيه مصالح قومه بل على حسب ما يأمره الله عز وجل .

(٢) الزمر ٤٩ - ٥٢ .

(٤) فصلت ٥١ .

(٦) النحل ٤٠ .

(١) المنكوبت ٦٥ .

(٣) فصلت ٤٩ - ٥٠ .

(٥) النحل ٥٢ - ٥٥ .

(٧) الأنعام ١٦٢ .

ومنها : العمل للوطنية كهدف فهذا شرك ، إن المسلم لا يتعلق بوطنه إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الوطن وأهله مستسلمين لله ، وهو إذ يعمل ما فيه مصلحة هذا الوطن وأهله ، إنما يعمل هذا لله ، أما إذا أصبح الوطن هو قبلة العمل ، ولم تعد نية وجه الله فيه هي الأصل ، فذلك الشرك . لقد عاب الله عز وجل على أقوام تعلقهم بأوطانهم فقال :

﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً ﴾^(١) إن رفع شعار الوطنية ، والوحدة الوطنية ، والعمل من أجل المصلحة الوطنية لا يجوز أبداً أن يكون الأصل الذي توزن به الأشياء ، فإذا ما أصبح كذلك ، كان شركاً ، أما إذا كان الأصل الذي توزن به الأشياء هو الإيمان بالله ، والعمل بما أمر ، وكان مما أمر فيه مصلحة للوطن ، وعملنا هذا تحقيقاً لأمره ، قاصدين وجهه ، فهذه هي العبادة وهذا الذي لاحرج فيه ، والملاحظ في هذه الشؤون دقيق ، والعبرة للاعتقاد ، على ضوء الاعتقاد نحمل كلام الإنسان من هذه الشؤون فنحكم بالشرك أو عدمه على ضوء العقيدة التي يعتقدها الإنسان .

فالعمل للإنسانية والإنسان شرك ، وصرف للإنسان عن الله الذي ينبغي أن يوجه إليه الإنسان وجهه .

وشعار (العلم للعلم) شرك .

وشعار (الواجب للواجب) شرك .

وشعار (الأدب للأدب) شرك .

وكل شعار يصرف وجه الإنسان عن أن يكون الله مقصوده ومعبوده شرك ، على أن الحكم على أحد بالكفر أو بالشرك الأكبر يحتاج إلى فتوى بصيرة من أهلها لاحتمال أن تكون هناك دقائق من النيات تخفف الحكم على صاحبها كأن يحمل هذه الألفاظ والمعاني المذكورة في هذه المسألة على وجه يتفق مع الاعتقاد الصحيح .

٤ - وإن مما ينقض دعوى الشهادتين : إعطاء غير الله حق الأمر والنهي المطلقين ،

وحق التحليل والتحرير ، وحق التشريع ، وحق الحاكمية ، قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾^(١) وقال : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^(٢) وقال : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

ويدخل في ذلك ما يسمى (بالديمقراطية) بالمفهوم الغربي إذ الديمقراطية هي كلمة الأكثرية الممثلة بمجلس نيابي أو غيره يكون مفوضاً بأن يشرع ما يريد دون قيد إلا قيد الدستور في بعض البلاد ، والدستور تضعه الأكثرية بلا تقييد بأمر ما إلا بأرائهم وأفكارهم ، إن مثل هذا إنما هو إعطاء حق التشريع والتحليل والتحرير للبشر وهو شرك .

أما الصيغة الصحيحة التي تجنبنا هذا الشرك في المجتمع الإسلامي فهي أن يكون لنا مجلس شورى ، ولا حرج أن يكون منتخباً ، على أن يكون كل فرد من أفراد المجلس والمجلس ككل ملتزمين بأحكام الله ، ما سمح الله لهم فيه أن يجتهدوا اجتهدوا ، وما ورد فيه نص لم يكن لهم فيه إلا التسليم إن كان النص قطعياً ، أو الترجيح إن كان ظنياً ، أي أن الكتاب والسنة يمثلان الدستور في البلاد الدستورية البرلمانية ، بحيث لا يستطيع المجلس النيابي أن يسن من القوانين ما يخالف الدستور فيكون عمله في هذه الصورة ، إمامفسراً للدستور أو سائماً ما لا يخالفه ، ويدخل في دائرة المكفرات أن تعطى صلاحية التشريع المستقل عن حكم الله لطبقة كطبقة الرأسماليين ، أو الطبقة الوسطى ، أو الطبقة الدنيا ، ويدخل في ذلك أن تعطى صلاحية التشريع المطلق للحزب أو لقياداته ، ويدخل في ذلك أن تعطى صلاحية التشريع المطلق لرجل سواء كان رجل دين أو رجل سياسة .

ويدخل في ذلك ألا يعترف الإنسان بأنه مكلف من الله بواسطة الرسول ﷺ فيسقط عن نفسه التكليف ، كيف وقد خاطب الله رسوله ﷺ بقوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) .

٥ - وإن مما ينقض دعوى الشهادتين : أن تعطى الطاعة - الاختيارية اعتقاداً - لغير الله بغير إذنه إذ من معاني لا إله إلا الله كما رأينا : لا مطاع إلا الله . والطاعة التي أذن لنا الله فيها هي أن نطيع رسوله ﷺ لأن طاعة رسوله ﷺ طاعة له : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

(٢) الأنعام ٥٧ .

(٤) الجاثية ١٨ .

(١) الأعراف ٥٤ .

(٣) التوبة ٣١ .

الله ﷻ (١) وطاعة أولي الأمر إذا كانت على كتاب الله وسنة رسوله ، فإذا انحرفوا فلا طاعة لهم في معصية الله . سواء كانوا علماء دين ، أو أمراء ، والآية التي نصت على هذا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (٢) فطاعة ولي الأمر مشروطة بكونه منا ، وبكونه يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله حال اختلافه معنا ، وفي الحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٣) « إنما الطاعة في المعروف » (٤) ، فلا يطيع المسلم في ذات الله أحداً : لا نفسه ولا شيطانه ولا كافراً ولا ضالاً ولا مبتدعاً ولا فاسقاً ولا مسرفاً ولا غافلاً ولا داعياً إلى ضلالة ولا أحداً إذا دعانا إلى غير أمر الله : ﴿ أفرايت من اتخذ إلهه هواه ﴾ (٥) ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ (٦) ﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ (٧) ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ (٨) ﴿ إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ (٩) . ﴿ ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ (١٠) .

فمن أطعته من هؤلاء - معتقداً جواز طاعته في معصية الله - اتخذته إلهاً ، وإذا اتخذته إلهاً كفرت . ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ﴾ (١١) إن مظهر ردة هؤلاء طاعتهم لمن كره ما نزل الله في بعض الأمر . وبما يدخل في هذا الناقض :

استحلال معصية رسول الله ﷺ . إذ مظهر طاعة الله طاعة رسوله لأننا لانعرفها إلا عن طريقه ، وطاعة رسوله ﷺ تعني طاعة سنته ، فمن لم يعترف بسنته فهو كافر أما إذا اعترف بها وعصى فهو فاسق ، ولا بد من ملاحظة أن أهل الفتوى البصيرة هم الذين يميزون بين المعصية التي هي كفر والمعصية التي هي فسوق ، وبالإجماع فإن من لم يرحق الطاعة عليه لله والرسول فإنه كافر .

(١) النساء ٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وهو صحيح .

(٣) الجاثية ٢٣ .

(٤) الشعراء ١٥١ .

(٥) آل عمران ١٠٠ .

(٦) سورة محمد ﷺ ٢٥ ، ٢٦ .

(٧) النساء ٥٩ .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٩) الأنعام ١١٦ .

(١٠) آل عمران ١٤٩ .

(١١) يس ٦٠ .

٦ - ومن نواقض الشهادتين : الحكم بغير ما أنزل الله أو الاحتكام إلى غيره جل وعلا قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ^(١) وقال : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ^(٣) .

وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾ ^(٤) .

وقد وصف الله المنافقين بقوله :

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه فأولئك هم الفائزون ﴾ ^(٥) وفي هذا المقام تفصيلات تعرف في محلها من كتب التفسير أو الفقه فهناك حالات انعقد الإجماع على كفر أهلها كمن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله وهناك حالات تختلف فيها والفتوى البصيرة من أهلها هي المرجع .

٧ - ومن نواقض الشهادتين : كراهية شيء من الإسلام أو كراهية الإسلام كله :

قال تعالى : ﴿ والذين كفروا فتعسأ لهم وأضلّ أعمالهم * ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ ^(٦) وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما

(٢) النساء ٦٠ ، ٦١ .

(٤) المائدة ٤٩ .

(٦) محمد ٨ - ٩ .

(١) المائدة ٤٤ .

(٣) النساء ٦٥ .

(٥) النور ٤٧ - ٥٢ .

جئت به « (١) ويدخل في ذلك أن يكره الإنسان حكماً من أحكام الإسلام سواء كان في العبادات أو الاقتصاد ، أو المعاملات ، أو السياسة أو السلم أو الحرب ، أو الأخلاق ، أو التنظيم الاجتماعي أو العلمي أو ...

إن أي كراهية لمضمون آية ، أو لمضمون حديث ثابت ، أو لسنة بشمولها الذي يدخل فيه قول الرسول ﷺ أو فعله أو تقريره أو صفته ، يخرج الإنسان عن الإسلام وينقض دعوى الشهادتين عنده .

٨ - وما ينقض دعوى الشهادتين : استحباب الحياة الدنيا على الآخرة ، وجعل الدنيا هدف الإنسان الوحيد إذا كان ذلك عن كفر بالآخرة وإلا فهي معصية قال تعالى : ﴿ وويل للكافرين من عذاب شديد * الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً أولئك في ضلال بعيد ﴾ (٢) وقال : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفت إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً * كلاً نُمِدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾ (٤) وقال : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ (٥).

وقد بين الله عز وجل ما هي الحياة الدنيا فقال :

﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب * قل أونيئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا ﴾ (٦) وقال : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة

(١) قال النووي : حديث حسن صحيح ، وصححه آخرون واستبعد ذلك ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ولكن أورد آيات تؤكد معناه .

(٢) هود ١٥ ، ١٦

(٢) إبراهيم ٢ - ٢ .

(٥) الشورى ٢٠ .

(٤) الإسراء ١٨ - ٢٠ .

(٦) آل عمران ١٤ - ١٥ .

وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴿١﴾ .

وعرّفنا على طالب الآخرة وتوعد سواه فقال : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكنٌ ترضونها أحبّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٢) .

٩ - وما ينقض دعوى الشهادتين : الاستهزاء بشيء من الكتاب والسنة ، أو بأهلها من أجلها ، أو بحكم من أحكام الله عز وجل ، أو شعيرة من شعائره . فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض - أنه قال رجل في غزوة تبوك : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال عوف بن مالك : كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته - فقال يارسول الله إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب تقطع به عناء الطريق قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة تنكب رجله وهو يقول إنما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله ﷺ : ﴿ أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ (٣) وما يلتفت إليه وما يزيده عليه « (٤) والآية التي نزلت في هذا الشأن : ﴿ يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴾ (٥) .

فالاستهزاء بأي حكم من أحكام الإسلام ، أو شعيرة من شعائره ، أو نص من نصوصه ينقض

(١) الحديد ٢٠ .

(٢) التوبة ٢٤ .

(٣) التوبة ٦٥ .

(٤) ذكر القصة ابن جرير وابن مردويه وغيرها .

(٥) التوبة ٦٤ - ٦٦ .

الشهادتين كأن يسخر من آية فيها حكم كقوله : ترجعنا إلى شريعة السن بالسن والعين بالعين أو كقوله : تريدنا أن نمشي على ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾^(١) أو دعونا من هذا الكلام الفارغ بعد سماعه رأياً له علاقة بحكم من أحكام الإسلام . أو كالقول بعد مثل هذا : لازلتم تمسكون بهذه القشور كأن في الإسلام قشراً ينبغي أن يقذف به ، أو كالاستهزاء باللحية أو بأصحابها من أجلها أو بالصلاة أو بأصحابها من أجلها ، أو بالعلم بالإسلام ، أو بأهله من أجله أو الترفع على هؤلاء واحتقارهم بسببه ، لأنهم ليس عندهم علم إلا به ، إلى أشياء كثيرة كلها تدخل في هذا الأصل ، ويقع فيها المنافقون ، وكلها تأخذ بصاحبها إلى الكفر ، ولعل أمثال هذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم »^(٢) .

١٠ - وما ينقض دعوى الشهادتين : تحليل ما حرم الله قطعاً مما لا اختلاف عند الأئمة في تحريمه ، أو استحلاله ، وتحريم ما أحل الله مما لا اختلاف بين أئمة الاجتهاد في حله قال تعالى : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون ﴾^(٣) وأعظم الكذب ما كان على الله في تحريم ما أحل ، وتحليل ما حرم قال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلون ما حرم الله ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾^(٥) .

فتحريم ما أحل الله كفر ، وتحليل ما حرم الله كفر ، والمسارعة إلى التحريم ، كالمسارعة إلى التحليل ، وقد أصبح الناس في هذا قسمين . فمنهم من غلبت عليه الشدة فيسارع إلى تحريم كل ما صادفه مما ليس حراماً وآخرون يسارعون إلى التحليل وكلاهما ليس على الجادة .

إن المسلم لا يتقدم أمام الله ورسوله ﷺ برأي إلا أن يعلم حكم الله فيقوله ، وذلك عنوان

(٢) أخرجه البخاري .

(٤) النحل ١١٦ ، ١١٧ .

(١) الأنعام ١٦٥ .

(٣) النحل ١٠٥ .

(٥) التوبة ٦٥ .

صدقه في شهادته أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فإن الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (١) .

غير أن للعلماء تفصيلات كثيرة في الحرام الذي يعتبر استحلاله كفراً والحلال الذي يعتبر تحريمه كفراً ، فلا بد من الرجوع إلى مواطن ذلك والحكم بالكفر شديد فلا بد أن يصدر عن مؤهل للفتوى في ذلك .

١١ - وما ينقض دعوى الشهادتين : عدم الإيمان بكل نصوص الكتاب ، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على تفصيلات في شأن السنة فإذا كانت متواترة لفظاً ومعنى أو متواترة معنى فلا شك بكفر منكرها وما عدا ذلك ففيه تفصيلات تحكمها الفتوى .

قال تعالى : ﴿ أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾ (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » رواه الترمذي وهو حديث حسن صحيح وروى مالك قال بلغني أن النبي ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » .

فعدم الإيمان بشيء من نص الكتاب ينقض الإيمان لأن الله قال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٣) وعدم الإيمان بالسنة الثابتة ينقض الإيمان لأنه تكذيب لرسول الله بشيء ثابت عنه وتكذيب رسول الله ﷺ بأدنى شيء كفر .

وكما أن عدم التصديق بشيء من الكتاب أو السنة القطعية الثبوت المتواترة أو مجموع السنة ينقض دعوى الشهادتين ، فكذلك الإيمان بنصوص زائدة على الكتاب على أنها من الكتاب أو زائدة عن السنة - ومكذوبة قطعاً - على أنها من السنة بعد البيان على تفصيل في ذلك يعرفه

(٢) البقرة ٨٥ .

(١) الحجرات ١ .

(٣) الحجر ٩ .

أهل الفتوى قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب على نبيه أو على عينيه أو على والديه لم يرح رائحة الجنة » وهو حديث حسن في الكبير للطبراني ، ولسلم والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

١٢ - ومما ينقض دعوى الشهادتين : تولى الكافرين والمنافقين وكراهية أهل التوحيد والمؤمنين ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ (١) .. وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ (٢) وقال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون * وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبستون عند العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾ (٤) وقال : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون * ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ﴾ (٥) .

قيل في ذكر صاحبها إنه رجل كان هواه مع قومه الكافرين على موسى ومن معه ودعا عليهم وكان رجلاً صالحاً قبل .

(٢) المائدة ٥٧ .
(٤) النساء ١٣٨ - ١٣٩ .

(١) المائدة ٥١ - ٥٢ .
(٣) التوبة ٦٧ - ٦٨ .
(٥) الأعراف : ١٧٥ - ١٧٧ .

١٣ - وما ينقض دعوى الشهادتين : سوء الأدب مع رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (١) والتهديد بإحباط العمل مشعر بالردة قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (٢) فإذا كان رفع الصوت ومخاطبة رسول الله ﷺ كما يخاطب الآخرون يكون مظنة ردة فكيف بما هو أكبر من ذلك ؟ كالأستهزاء بحال من أحواله ، أو عمل من أعماله . كأمثال هؤلاء الكفرة الذين يستحقون القتل : إذ يغمزون من كون الرسول ﷺ كان في عصمته تسع نساء .

إن الآية التي مرت معنا يدخل فيها أحوال كثيرة ولا شك أن من جملة من يدخل فيها أولئك الذين يتحدثون عن رسول الله ﷺ في كتاباتهم ، أو مقالاتهم ، أو خطبهم وكأنه رجل عادي ليست له صفة النبوة والرسالة ، بدعوى المنطق العلمي أو الأسلوب العلمي ، أو التحليل العلمي ، أو أشياء من هذا الزخرف الباطل وصدق الله العظيم : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ * ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة ويرضوه وليقتروا ما هم مقترفون ﴾ (٣) .

١٤ - وما ينقض دعوى الشهادتين : اشمئزاز القلب من توحيد الله وانبساطه لنوع من أنواع الشرك قال تعالى : ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ﴾ (٤) وأهم تطبيقات هذه الآية ما نراه عند طبقات من الناس اليوم : إذا أرجعت الأمور والحوادث إلى الله نفرت قلوبهم وإذا أرجعتها إلى الطبيعة أو إلى الأسباب العادية انبسطوا لذلك وسرّوا كفراً بالله وإيماناً بالماديات .

إذا قلت : لقد انتصرنا لأننا استعدنا وعبأنا قواتنا وكنا رجالاً .. سرّوا ، وإذا قلت : إن الله نصرنا انتقبضوا . إذا قلت : هزمنا لعدم أخذنا بوسائل الحرب الحديثة سرّوا ، وإذا قلت : هزمنا لأن الله لم يرد نصرنا لذنوبنا اشمأزوا . إن تطالبهم بأن يكون الله مقصودهم في كل شيء

(٢) البقرة : ٢١٧ .

(٤) الزمر : ٤٥ .

(١) الحجرات : ٢ .

(٣) الأنعام : ١١٢ - ١١٣ .

يشمئزون وإذا عدت لهم المقصودات وزينتها لهم من نفس ودنيا وشهوة ومتاع استأنسوا وهكذا .. ولا بد أن نتذكر أن المسارعة إلى التكفير ليست من أدب المسلم ولكن على المسلم دائماً أن يفتش في ذات نفسه عما إذا كان عنده مكفر ، وهذا هو مقصودنا الرئيسي من تعداد هذه النواقض .

١٥ - ومن نواقض الشهادتين : ادعاء أن للقرآن باطناً يخالف الظاهر ، وأن هذا الباطن يستقل بعلمه بعض الناس بواسطة الإلهام وما يقال في القرآن يقال في السنة ، فالله عز وجل أنزل كتابه عربياً قال : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ ^(١) وقال : ﴿ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق ﴾ ^(٣) واللغة العربية معروفة المفردات معروفة القواعد ، فلا يفهم القرآن ولا السنة التي تشرح القرآن إلا بمفردات هذه اللغة وقواعدها ، وأساليب أصحابها . فمن خرج عن ذلك فإنما يخرج إلى غير أصل بل إلى هوى وضلال . وذلك تعطيل للشريعة بتعطيل نصوصها ، وتفريق للمسلمين ، لأنه لا يبقى بعد ذلك أصل يرجعون إليه ، وإن اليهود والنصارى لم يصلوا إلى ضلال في فهم كتبهم كهذا الضلال ، ولا شك أن أصحاب الدعوة إليه أعظم زنادقة خرجوا بين المسلمين .

والقرآن بعد ذلك هو كما وصفه رسول الله ﷺ :

« ... كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيج به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجباً * يهدي إلى الرشد فآمننا به ﴾ ^(٤) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم » ^(٥) .

(١) يوسف ٢ .

(٢) النحل ١٠٣ .

(٣) الرعد ٢٧ .

(٤) الجن ١ - ٢ .

(٥) أخرجه الترمذي وأحمد والدارمي وإسناده ضعيف ، وقال محقق الجامع قد يكون من كلام أمير المؤمنين ورفع وهماً وهو كلام حسن صحيح .

١٦ - ومن نواقض دعوى الشهادتين : عدم معرفة الله معرفة صحيحة ، بإنكار شيء من صفاته ، أو أسمائه أو أفعاله :

قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ (١)
 وقال : ﴿ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ﴾ (٢) وقال : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا قلّة الأسماء الحسنى ﴾ (٣) وقال : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٤)
 وقال : ﴿ قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٥) وقال :
 ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب * ربنا لا تفرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ (٦)
 وقال : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً ﴾ (٧) وقال على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ الذي هو يطعمني ويسقيني * وإذا مرضت فهو يشفين * والذي يميتني ثم يحيين ﴾ (٨) وقال : ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ (٩) وقال : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ (١٠) وقال : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ (١١) ومن أذكارنا الصحيحة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وقال على لسان موسى عليه السلام مخاطباً ربه : ﴿ إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ﴾ (١٢).

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

- | | |
|--------------------|-----------------------|
| (١) الأعراف ١٨٠ . | (٢) طه ٨ . |
| (٣) الإسراء ١١٠ . | (٤) الشورى ١١ . |
| (٥) سورة الإخلاص . | (٦) آل عمران ٧ - ٨ . |
| (٧) الحج ٦٣ . | (٨) الشعراء ٧٩ - ٨١ . |
| (٩) الأنعام ٦٠ . | (١٠) الأنفال ١٧ . |
| (١١) الزمر ٦٢ ، | (١٢) الأعراف ١٥٥ . |

فما عرف الله من لم يعرف أن كل ما في هذا الوجود أفعاله .

وما عرف الله من لم يعرف أسماء وصفات كماله .

وما عرف الله من نسب إليه شيئاً من نقص .

وما عرف الله من لم يعرف أن الكمال كله له .

﴿ ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز ﴾ (١) .

﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ (٢) .

قالت النصارى : إن الله له ولد وكفروا ، وقالت اليهود : الله بخيل وكفروا وقالوا : إن الله فقير وكفروا وقالوا : إن الله تعب بعد ما خلق الخلق فاستراح وكفروا . قال تعالى : ﴿ وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين ﴾ (٣) ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ (٤) ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾ (٥) ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً * لقد جئتم شيئاً إداً * تكاد السمواتُ يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدأً * أن دعوا للرحمن ولداً * وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً * إن كلُّ مَنْ في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ﴾ (٦) ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ (٧) ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ﴾ (٨) ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ﴾ (٩) ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ (١٠) .

إن عدم معرفة الله معرفة صحيحة كما جاء بها الوحي القطعي ، ووصفه بما لا يليق بذاته ، أو تشبيهه بخلقه ، أو جعل خلقه جزءاً منه ؛ كل ذلك كفر ونقض للشهادتين . لأنه إعطاء للألوهية لغير صاحبها الحقيقي ، إذ من لم يعرف الله جهله ، ومن جهله لم يوحد ، وكذب

(١) الحج : ٧٤ .	(٢) الأنعام ٩١ .
(٣) الزخرف ١٥ .	(٤) المائدة ١٧ .
(٥) المائدة ٧٢ .	(٦) مريم ٨٨ - ٩٣ .
(٧) آل عمران ١٨١ .	(٨) المائدة ٦٤ .
(٩) ق ٢٨ .	(١٠) الرحمن ٢٩ .

وحي الله فيما وصف الله به ذاته .

١٧ - ومما ينقض دعوى الشهادتين : عدم معرفة الرسول ﷺ معرفة صحيحة ، أو سلبه صفة مما وصفه الله به أو وصفه بصفة منقصة له ، أو محقرة ، أو عدم اعتقاده أنه الأسوة العليا للإنسان .

قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ن والقلم وما يسطرون * ما أنت بنعمة ربك بمجنون * وإن لك لأجراً غير ممنون * وإنك لعلى خلق عظيم * فستبصر ويبصرون * بأيكم المفتون * إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ وإن يكاد الذين كفروا لِيُزِلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾ (٤) وقال ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٥) فمن تابع غير محمد ﷺ بعد بعثته على أمر النبوة كفر ، ومن قال عنه إنه نبي للعرب فقط فقد كفر ، لأن الله قال : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٦) ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (٧) ومن وصفه بالبدوي أو الأعرابي تحقيراً فقد كفر ، والمسألة تدخل فيها أحوال كثيرة نسأل الله الحفظ .

١٨ - ومما ينقض دعوى الشهادتين : تكفير أهلها وعدم تكفير من كفر بها واستحلال قتال أهلها : فالقواعد : من كفر مؤمناً فقد كفر ، ومن لم يكفر الكافر فقد كفر ، ومن شك في كفر الكافر فقد كفر .

قال عليه الصلاة والسلام : « ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٨) .

(١) الأحزاب ٢١ .
 (٢) ن القلم ١ - ٧ .
 (٣) الأحزاب ٤٠ .
 (٤) آل عمران ٣١ - ٣٢ .
 (٥) الأنبياء ١٠٧ .
 (٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
 (٧) سبأ ٢٨ .

وقال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » رواه الشيخان .

وقال : « لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك »^(١) .

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد فيه لين : « أخوف ما أخاف على أمي ثلاث : رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رست عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك قيل أيارسول الله الرامي أحق به أم المرمي ؟ قال : الرامي .. »

وإنما كان تكفير المؤمن كفوفاً لأن فيه طعنأ في نفس الإيمان .

كما كان الشك في كفر الكافر أو عدم تكفيره كفوفاً لأنه تكذيب لله ورسوله ﷺ ولهذا الموضوع حيثيات كثيرة لا بد من معرفتها ليكون الإنسان مؤهلاً للفتوى في هذا الموضوع فهناك كفر جمع عليه وهناك كفر محل اختلاف والمهجوم على التكفير شديد - كما رأينا من الحديث - فلا بد من العلم .

١٩ - وما ينقض دعوى الشهادتين : أن يعمل عملاً مما جعله الله عز وجل عبادة لاتليق إلا به فيعطيه لغيره : كأن يذبح لغير الله من صنم أو وثن أو مافي معناها أو يركع أو يسجد لغير الله ، أو يطوف بغير بيت الله بنية القربة لله قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت ﴾^(٢) .

وكان يدعو غير الله معتقداً فيه النفع والضرر والله عز وجل يقول : ﴿ له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباطل كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالفه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾^(٣) وكان يحلف بغير الله تعظيماً قال عليه الصلاة والسلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٤) . إذا كان يعتقد وجوب البر وفي ذلك تفصيلات لأئمة الاجتهاد تراجع وكان ينذر نذراً لغير الله معتقداً القربة في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾^(٥) .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) الأنعام ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) الرعد ١٤ .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٥) الحج ٢٩ .

وكان ينوي حج بيت غير الله بنية القربة لله ، أو يشد الرحال بنية القربة لغير ما جعله الله قربة .

والأصل الجامع لهذا كله : أن المسلم لا يعمل عملاً إلا لله ولا يعمل عملاً إلا إذا شرعه الله له ، فإن عمل ما لم يأذن به الله فذلك كفر أو معصية على حسب نوع العمل . أو عمل لغير الله فذلك شرك أكبر أو أصغر على حسب نوع العمل والنية .

٢٠ - وهناك نوع من الشرك ينقض الشهادتين في العمل الذي يكون فيه : ولا ينقض الشهادتين من أساسها ، هذا النوع من الشرك هو الذي يسمى الشرك الأصغر ، والذي دواؤه من السنة أن تقول : « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمه وأستغفرك لما أعلمه » ^(١) ومظاهر هذا النوع من الشرك كثيرة .

كان يحسن صلاته من أجل مدح الناس له ، ورؤيتهم إياه ، وكان ينفق من أجل كلام الناس واطرائهم له ، وكان يجاهد من أجل أن يذكر مكانه ويذاع اسمه .

وكان يتعلم من أجل أن يتصدر الناس .

وكان يخطب حتى يقول الناس خطيب .

وأمثال هذا كثير وكله شرك ينقض التوحيد فرع تقض ، ولذلك يسمى الشرك الأصغر ، وهو معصية يستحق بها صاحبها دخول النار وقد وردت في ذلك الآثار الكثيرة .

روى مسلم عن رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » .

وروى أحمد عن رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » . روى أبو داود عن أبي أمامة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال : لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول : لا شيء له . ثم قال : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه » .

(١) رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد .

وروى النسائي عن عبادة عن رسول الله ﷺ قوله : « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً فله ما نوى » .

وروى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم - وكل أمة جاثية - فأول من يدعوه به رجل جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال فيقول الله للقاريء ألم أعلمك بما أنزلت على رسولي ؟ فقال : بلى يارب قال فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله : كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله له : بل أردت أن يقال : فلان قاريء وقد قيل ذلك ، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يارب قال فماذا عملت فيما أتيتك ؟ قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله : له كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جواد فقد قيل ذلك . ثم يؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله : في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله : كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال : فلان جريء فقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسع بهم النار يوم القيامة » .

* * *

ونكتفي بهذا القدر من نواقض الشهادتين ، إذ التفصيل والاستقصاء متعذر ، ولكنها قواعد يدخل فيها غيرها ، ونسأل الله أن يسلم لنا إيماننا فقد غلب الكفر في عصرنا حتى أنك نادراً ما تجد إنساناً قد صفت له الشهادتان بلا نواقض .

* * *

وبهذا نختم الكلام عن الركن الأول من أركان الإسلام وهو الشهادتان بعد أن استعرضنا فيه معنى الشهادتين ، وما يدخل فيها ، وما ينبثق عنها ، وما ينقضها ، وكل ذلك بالقدر الذي يقتضيه كتاب جامع عن الإسلام ، ومن ثم فإننا لم نستوعب ولكنها كذلك - بفضل الله - لم نفرط في معني رئيسي أو أساسي يحتاجه المسلم في عصرنا . فلننتقل إلى الحديث عن الركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة .

* * *

الركن الثاني : الصلاة

(أ) نظرة عامة في الصلاة :

١ - إن الصلوات هي المرتكزات الأساسية لصلة الإنسان بالله ، وإحياء معاني الإيمان في قلبه ؛ فبالصلاة يتذكر الإنسان الله من مبدئها إلى منتهاها ، إلى ما ورد من أذكارها ، وبالصلاة يتذكر الإنسان اليوم الآخر : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ^(١) وبالصلاة يتذكر الإيمان بالرسول ﷺ « السلام عليك أيها النبي .. » « وأشهد أن محمداً رسول الله » « اللهم صل على محمد .. » وبالصلاة يتذكر الإنسان الكتاب والطريق الذي هدى إليه : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ ^(٢) كما يتذكره أثناء تلاوته شيئاً منه ، أو سماعه ، وعلى هذا فالصلوات هي المظهر العملي للإيمان بالغيب وقد عبر عنها القرآن بلفظ الإيمان في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ^(٣) فقد ورد في أسباب نزولها كما روى الشيخان « إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ لذلك كان فعل الصلاة دليلاً على الإيمان ، وتركها دليلاً على الكفر ؛ قال ﷺ « بين الرجل والشرك ترك الصلاة » ^(٤) « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ^(٥) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ^(٦) « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » ^(٧) « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ^(٨) والجمهور على أن من ترك الصلاة مستحلاً تركها كفر وإلا فهو فاسق ، فمن كفره قال : يقتل لأنه مرتد ، ومن فسقه قال : يقتل تعزيراً .

٢ - وعلى قدر ما تكون العقيدة واضحة في نفس الإنسان ، وعلى قدر ما يكون الإيمان يقظاً في قلبه تكون استقامته على أمر الله ، ولما كانت الصلاة هي التي بها تحيا عقيدة الحق في القلب ، فإنها هي السبب المباشر الذي يجعل الإنسان مستقيماً ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ ^(٩) .

(١) الفاتحة ٤ .
 (٢) الفاتحة ٦ .
 (٣) البقرة ١٤٣ .
 (٤) أخرجه مسلم .
 (٥) أخرجه الترمذي وأبو داود .
 (٦) أخرجه الترمذي وأخرجه الحاكم وصححه على شرطها .
 (٧) أخرجه البخاري والنسائي .
 (٨) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه العراقي .
 (٩) العنكبوت ٤٥ .

ولذلك كانت الصلاة مقياساً وميزاناً قال تعالى عن المنافقين : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ﴾ ^(١) ﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ^(٢) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه » ^(٣) . ما قبلها من الإسلام لا يقوم إلا بها ، وما بعدها من الإسلام لا يقوم إلا بها ، فهي الركن الثاني في الإسلام الذي يحقق الركن الأول شعورياً وعملياً ، وكل الإسلام بعد ذلك يأتي أثراً عنها . لذلك رأينا الآية الأولى في هذه الفقرة كيف جعلتها تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن أجل هذا كان خير ما يفعله المسلم وأعظم ما يقربه إلى الله هي . وقال ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » ^(٤) « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ^(٥) .

قال معدان بن أبي طلحة : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ورضي عنه فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الجنة أو قال أحب الأعمال إلى الله تعالى ؟ فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود فإنك لاتسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة » قال معدان ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال مثله ^(٦) .

٣ - إن الصلاة رمز كامل لمعرفة الله وشكره ، والقيام بحقوق عبوديته . فالله خلق كل شيء للإنسان فكون العبد يقول : الحمد لله « فذلك رمز على المعرفة والاعتراف والشكر ، والله عز وجل خالق كل شيء فهو أكبر من كل شيء ، فعندما يقول المسلم « الله أكبر » فذلك رمز على المعرفة والاعتراف والله عز وجل الخالق لا يشبه المخلوقين فقول المسلم : « سبحان الله » رمز على هذه المعرفة واعتراف ، والركوع والسجود ، وقولنا « سبحان ربي الأعلى » و « سبحان ربي العظيم » إقرار لله وحده بالربوبية واعتراف بأن محل الإنسان في الوجود العبودية لله .. لذلك قال رسول الله ﷺ « الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخضع وتمسك وتتقنع يديك يقول : ترفعها إلى ربك تعالى مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : يارب يارب ومن لم يفعل

(١) النساء ١٤٢ .
 (٢) الماعون ٤ - ٥ .
 (٣) أخرجه مسلم .
 (٤) أخرجه مالك .
 (٥) أخرجه البزار عن ابن مسعود وهو صحيح .
 (٦) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

فهو كذا وكذا» (١) أي ليس مصلياً صلاة كاملة .

٤ - وإذا كانت الصلاة رمز العبودية لله ، وهي التي تعطي المؤمن يقظة الإيمان الدائمة ، فإنها كذلك ليست سهلة على الإنسان إلا إذا وجد الإيمان العميق بالله واليوم الآخر . فمن لم يكن إيمانه عميقاً بالله واليوم الآخر . كانت الصلاة عليه صعبة قال تعالى : ﴿ وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون ﴿ (٢) إن الإنسان الذي استقر في قلبه الإيمان باليوم الآخر ، واستشعر لقاء الله ورجوعه إليه . هو الذي تصبح الصلاة له قرّة عين كما كانت لرسول الله ﷺ « حُبُّ إِيَّيْ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٣) .

٥ - ولهذا كله كانت الذنوب والأخطاء مع الصلاة مغفورة مقهورة ، إذ هي تجديد صلة وتجديد عهد وغسل لماض وفتح صفحة جديدة مع الله عز وجل « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » (٤) . عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول منها عند رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : ألم يكن الآخر مسلماً ؟ قالوا : بلى وكان لا بأس به فقال ﷺ : وما يدريك ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بياض أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون في ذلك يبقى من درنه ؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته » (٥) .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فسكت عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يرد عليه فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله . ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : فإن الله تعالى قد غفر لكم حدك

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه .

(٢) البقرة ٤٥ - ٤٦ .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس وهو صحيح .

(٤) رواه مسلم .

(٥) أخرجه مالك وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد حسن والنسائي وابن خزيمة في صحيحه .

أو قال : ذنك « (١) .

٦ - وإقامة الصلاة تكون بترك كل ما أمر بتركه فيها وبفعل كل ما أمر بفعله فيها :
فللصلاة شروط وأركان وواجبات وسنن وآداب ، ولها مكروهات ، ويفسدها أشياء ، فمن ترك
مفسداتها ومكروهاتها ، وأتى بشروطها وأركانها ، وواجباتها وسننها وآدابها ، فقد أقامها .

وقد جعلها الله عز وجل فريضة وجعل مع الفريضة نوافل لجبر نقصان الفريضة ، أو
لرفع الدرجات إن لم يكن في الفريضة نقصان ، ومن ليس في صلاته نقصان إلا كَمَلَّ الرجال
وقليل ما هم ؟

عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل لينصرف أي : من صلاته وما
كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثنها ، سبعا ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها »
أخرجه أبو داود (٢) فرجل أقام الصلاة إذن هو هذا الذي أتى بها كاملة الأركان والسنن ،
والواجبات والآداب ، والفروض والنوافل .

٧ - ومراكز الإسلام المساجد ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٣) فعمارتها رمز
ارتباط المسلم بإسلامه والمسلمين ، ﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٤) .

قال ابن مسعود : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض ،
إن كان المريض ليثني بين الرجلين حتي يأتي الصلاة) وقال : « إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَّ
الْهُدَى وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ » أخرجه مسلم وأبو داود وزاد :
« وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » أي هذا الترك يؤدي بكم إلى الكفر كما هو واقعنا . وقال
عليه الصلاة والسلام : « أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما
فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبخاري نحوه عن أنس وهذا لفظ أبي داود .

(٢) وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .

(٣) الجن ١٨ .

(٤) التوبة ١٨ .

معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» (١) وقال :
« من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل
كله » (٢) .

وقال : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً
وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا تخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا
رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه ما لم يحدث تقول : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاته ما انتظر
الصلاة » (٣) .

٨ - هذه معان في الصلاة وإقامتها ، من حققها وتحقق بها كان ذلك الإنسان الذي سلم عن
كل ضعف ، وارتفع إلى خير خلق وكان كما وصف الله عباده : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا
مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون *
والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدقون بيوم الدين * والذين هم
من عذاب ربهم مشفقون * إن عذاب ربهم غير مأمون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم
العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم بشهاداتهم قائلون * والذين هم على
صلاتهم يحافظون * أولئك في جنات مكرمون ﴾ (٤) .

ومن التجارب الطريفة أن مصلحة تشغيل المتعطلين بمدينة نيويورك أجرت اختباراً نفسياً
على (١٥٣٢١) نفساً من الرجال والنساء المتعطلين ، وفي ضوء هذه الاختبارات ، أمكن توجيه
كل منهم إلى المهنة المناسبة له وقد عين الدكتور - هنري لنك - أحد علماء النفس التجريبي
مستشاراً خاصاً في هذه العملية ونيط به وضع الخطط ، ومراقبة الدراسات الاحصائية
المستخلصة لعشرة آلاف نفس ويقول في ذلك : (وفي هذا الوقت بالذات بدأ إدراكي لأهمية
العقيدة الدينية بالنسبة لحياة الإنسان إذ وجدت أن كل من يعتنق ديناً أو يتردد على دار

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

(٤) المعارج ١٩ - ٢٥ .

العبادة يتمتع بشخصية أقوى وأفضل من لادين له أو لايزاول أية عبادة (١) .

هذا والعبادة باطلة والدين باطل فكيف إذا كانت العبادة الحق والدين الحق ؟ إن المسلم الحق إنسان لامثيل له في قوة الشخصية في العالم كله ، بفضل صلته بالله ، واعتزازه بهذه الصلة .

٩ - ولنعد لنقول : الصلاة هي مظهر ما قبلها من الإسلام ، وكل ما بعدها من الإسلام أثر عنها فالصلاة أهم أعمال الإسلام بعد الشهادتين وهي رمزها :

إياك نعبد :	إنها تذكرنا أنه لا معبود إلا الله
وإياك نستعين :	ولا مستعان به إلا الله
إهدنا الصراط المستقيم :	ولا هادي إلى صراط الحق غيره
سبحان ربي العظيم :	وأنه المستحق للتعظيم وحده
سبحان ربي الأعلى :	وأن له السيادة والعلو
ربنا ولك الحمد :	وأنه المنعم المتفضل

وكما تظهر هذه القضايا في أقوال الصلاة ، فكذلك تظهر في أعمالها من طهارة إلى ستر عورة ، إلى استقبال قبلة ، لركوع لسجود ، لقيام لقعود ، وكل ذلك مستمد من رسول الله ﷺ فيها تتحقق الشهادتان ، والإسلام كله بعد ذلك يقوم : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (٢) .

١٠ - قال عليه الصلاة والسلام : « إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله ، صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلى بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٤) .

(٢) العنكبوت ٤٥ .

(٤) متفق عليه .

(١) روح الدين الإسلامي .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

١١ - وأخيراً فإن الحد الأدنى من إقامة الصلاة إقامة فرائضها ، ومن أراد الاستزادة من فضل الله وعبادته فقد فتح له باب الاستزادة « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله ﷺ وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره ؟ قال لا ، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال : علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق » (١) .

وما من حالة يصبح الإنسان فيها في حرج إلا وجد تخفيف يناسب ذلك (وتفصيلات ذلك في كتب الفقه) فالمسافر جعلت له الصلاة الرباعية ثنتين ، والمريض يصلي كما يستطيع قياماً أو قعوداً أو غير ذلك ومن لم يجد الماء يتيم ومن لم يستطع استعماله لمرض يتيم فلا يعقل أن يكون الإنسان مع هذا كله في حالة لا يستطيع معها القيام بأمر الله ، فلا عذر لإنسان يترك أمره ، وإنها لجناية على ذات الإنسان أن يترك صلاته التي تطهر ظاهره كله بغسل أو وضوء أو سواك أو ... وتطهر باطنه من كل رذيلة لا تليق بالإنسان ثم إنها الجناية على الذات. بعد ذلك إذ يدخل النار :

﴿ ما سلككم في سقر ﴾ قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين ﴿ (٢) .

(ب) صورة من النصوص للصلاة :

قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٣) وقال : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٤) أي فريضة موقنة بأوقات معينة وقال عليه الصلاة والسلام لعاز : « فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » (٦) فهن خمس صلوات إذن وأوقاتهن ما يلي :

قال عليه الصلاة والسلام : « إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول

(٢) المدثر ٤٢ - ٤٧ .

(٤) النساء ١٠٣ .

(٦) رواه مسلم .

(١) متفق عليه .

(٣) طه ١٤

(٥) متفق عليه

الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها - أي حين يكون ظل كل شيء مثله - وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق - أي الشفق - وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينصف الليل - أقول : فمن أخرها إلى ما بعد منتصف الليل فقد دخل في الكراهة ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس « (١) .

وعن مالك قال : « كتب عمر إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله . والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه . والصبح والنجوم بادية مشتبكة » .

وعن عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » (٢) . وشعار المسلمين إذا دخل وقت صلاتهم أن يؤذنوا : وسنة الأذان :

عن أبي محذورة قال : « قلت يارسول الله علمني سنة الأذان قال : فسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها بصوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وإن كان صبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا

(١) رواه الترمذي بإسناد حسن .

(٢) لمسلم وأصحاب السنن .

إله إلا الله « (١) .

فإذا اجتمع المسلمون للصلاة أقاموا الصلاة ثم وقفوا لأدائها وسنة الإقامة :

قال أبو مخذورة : وعلمني (أي رسول الله) الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وإذا أقيمت الصلاة فقلها مرتين : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ؟ قلت : نعم « (٢) فإذا قامت الصلاة أمّ المسلمين أحدهم يقول عليه الصلاة والسلام : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقتهم بالإمامة أقرؤهم وقال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه « (٤) .

ويصلي إمامهم بهم الصبح ركعتين والظهر أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربعاً ومن لم يتح له أن يصلي مع إمام لعذر أو لغير عذر صلاها منفرداً على نقصان في الأجر وخلاف بين الفقهاء في الوزر إن لم يكن صاحب عذر .

وأما كيفية الصلاة فقد روى أبو حميد كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام قال : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع أي رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر

(١) أخرجه مسلم والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) لمسلم وأصحاب السنن .

رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر» (١) .

وأما تسليمه عليه الصلاة والسلام للخروج من الصلاة فقد وصف : « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » وقال ابن مسعود : كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » (٢) . أما كيفية وضعه يديه على فخذه أثناء القعود فقد وصفه أحد الصحابة قال : « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويديه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » (٣) . وأما ما يقوله في العقود فقد روى ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٤) .

وأما السجود فيكون على سبعة أعضاء ، عن ابن عباس قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » (٥) وأما الذكر فيه وفي الركوع فقد ورد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه » (٦) .

وأما القراءة في القيام فقد ورد : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثاً غير تمام » قال أبو هريرة : سمعت رسول الله يقول : قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله أثني عليّ عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي ، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » (٧) .

(١) أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وهذا لفظه .

(٢) أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

(٥) أخرجه البخاري .

(٦) أخرجه الترمذي وأبو داود وعند مسلم أتم منه .

(٧) رواه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي .

وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من الصلاة المفروضة شيئاً من القرآن غير الفاتحة أما ما زاد على الركعتين فكان يقتصر فيه على الفاتحة ، قال أبو قتادة : « كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وكذا في العصر والصبح »^(١)

وقبل الفاتحة في الركعة الأولى يستعيز بالله ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقبل الاستعاذة في الركعة الأولى يستفتح بشيء من الذكر فقد ورد أن أبا هريرة قال : قلت يارسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد »^(٢) .

وسمع عمر يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وهناك رواية بهذا مرفوعة إلى رسول الله ﷺ عن عائشة أخرجها الترمذي وأبو داود .

هذه الصلوات الخمس لاتصح إلا في أوقاتها فمن صلى صلاة قبل دخول وقتها لم تجز صلاته إلا فيما أبيح فيه الجمع ، كما أنها لاتصح إلا بطهارة كاملة من النجاسات والأحداث فمن أصابت ثوبه أو بدنه نجاسة لزمه تطهيرها ، ومن كان جنباً لزمه أن يغتسل ومن لم يكن متوضئاً لزمه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(٤) وقد وصفت ميمونة زوجة رسول الله ﷺ غسله من الجنابة فقالت : « فغسل يديه ثم صب بيئنه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحي فغسل قدميه »^(٥) هذا غسله ﷺ من الجنابة وأما وضوءه عليه الصلاة والسلام فقد روى أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأخرج قسماً منه الشيخان .

(٤) المائدة ٦ .

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم .

(٥) رواه الشيخان .

يعينه في الإناء فمضض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه « (١) . كما لاتصح الصلاة إلا إذا كانت عورة الإنسان مستورة وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة وفيما عدا الصلاة كلها عورة على القول الذي قامت عليه الأدلة .. وهناك اتجاهات أخرى واستثناءات وحالات ضرورة تعرف في محلها من كتب التفسير وشروح كتب السنة ومن كتب الفقه .

ثم إن للمرأة حال إحرامها في الحج أحكاماً خاصة تُراجع في محلها من كتب الفقه .

ولا تصح صلاة الإنسان إلا مستقبل البيت الحرام حقيقة ، أو اجتهاداً في محله ، كما لا تصح صلاة بلا نية الصلاة ، فهذه مجالات ما تقوم به الصلاة ذكرناها تبركاً بذكر بعض النصوص ، وإلا ففي كتب الفقه كل التفاصيل الدقيقة لكل ما له علاقة بهذه الشؤون ، مع جمع لكل ما ورد عن الرسول ﷺ في الموضوع الواحد ، وقد أثر عنه عليه الصلاة والسلام صيغ مختلفة لبعض الفروع مما أدى إلى اختلاف في التطبيق المذهبي لا يضر ما دام معه دليله .

* * *

و صلاة التطوع على أربعة أقسام :

القسم الأول : السنن الرواتب ويدخل فيها راتبة الظهر وهي ثنتان أو أربع قبلها وثنتان بعدها أو أربع ، وراتبة المغرب وهي ركعتان بعدها ، وراتبة العشاء ركعتان بعدها أو أربع ، وراتبة الفجر ركعتان قبلها وراتبة العصر أربع قبلها لمن أحب .

وبعد صلاة العشاء تأتي صلاة الوتر المهمة والتي يمتد وقتها حتى الفجر وأقلها ركعة على بعض المذاهب ، أو ثلاث على رأي آخرين وأكثرها إحدى عشرة ركعة وراتبة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان .

القسم الثاني : وهو ما سن له الجماعة من التطوعات وهي صلاة التراويح في رمضان

(١) رواه الشيخان .

وصلاة العيدين على القول بأنها سنة .

القسم الثالث : التطوع المطلق وهو مشروع بالليل والنهار إلا في وقت لم تشرع فيه الصلاة مطلقاً أو صلاة النافلة فقط .

القسم الرابع : صلوات لها أسباب منها تحية المسجد ، ومنها صلاة الاستخارة ، ومن ذلك سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وقد ورد في ذلك وغيره آثار ثبت بعضها .

قال عليه الصلاة والسلام : « ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها »^(١) . وقال عن صلاة الفجر أي التطوع « صلوها ولو طردتكم الخيل »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً »^(٤) .

وقالت عائشة : « ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست »^(٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر »^(٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »^(٧) .

وقال أبو هريرة : « أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام »^(٨) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٣) رواه الترمذي وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب وأخرجه آخرون غيره .

(٤) رواه أبو داود وغيره وصححه بعضهم .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) رواه أحمد .

(٧) رواه أبو داود .

(٨) متفق عليه .

وروت أم هانئ : « أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود » (١) .

وروى مسلم عنه ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » أي حين تؤثر الشمس على خفاف صفار الإبل .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من حافظ على شفعة الضحى غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) .

وأما التطوع فقد ذكر عنه صاحب كتاب الكافي من فقهاء الحنابلة :

(التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار وتطوع الليل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » (٤) والنصف الأخير أفضل . قال عمرو بن عبسة : قلت يا رسول الله : « أي الليل أسمع قال جوف الليل الأخير » (٥) . وقال النبي ﷺ « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » (٦) .

ويستحب للمتهجد أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين لقول رسول الله ﷺ : « إذا قال أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » (٧) ويستحب أن يكون له ركعات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن لأن رسول الله ﷺ قال : « أحب العمل إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه وإن قل » (٨) . وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة » (٩) .

وهو مخير إن شاء خافت وإن شاء جهر قالت عائشة : « كل ذلك كان يفعل النبي ﷺ

(٢) أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه .

(٤) حديث حسن .

(٦) متفق عليه .

(٨) متفق عليه .

(١) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٥) رواه أبو داود .

(٧) رواه مسلم .

(٩) رواه مسلم .

ربما أسر وربما جهر» حديث صحيح إلا أنه إن كان يسمع من ينفعه أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه فالجهر أفضل ، وإن كان يؤدي أحداً أو يخلط عليه القراءة فالسر أولى ، فإن أبا سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : « ألا إن كلاً منكم مناج ربه فلا يؤذِين بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة » (١) .

* * *

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وروى جابر قال : « كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » (٢) . وقال ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في غير الصلاة فيسجد فנסجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته » (٣) .

وروى أبو بكر قال : « كان النبي ﷺ إذا جاءه الشيء يسر به خرّ ساجداً » ذكره صاحب الكافي ، وروى عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه وصلى ركعتين جهر فيها بالقراءة » (٤) .

وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادى الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد وصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات» (٥) .

(٢) رواه البخاري .

(٤) متفق عليه .

(١) رواه أبو داود .

(٣) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات » رواه مسلم وهو أيضاً في باب الخسوف . وقال عمر : « صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري » (١) .

وروت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري الركوع » (٢) .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أملح ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٣) .

وروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٤) .

وقال رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فياني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » (٥) .

* * *

هذا عرض سريع للصلاة في الإسلام وقد يكون من المناسب أن نذكر بعض الأذكار التي يسن أن تذكر بعد أدائها : عن ثوبان قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٦) .

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا

(٢) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري .

(٦) رواه مسلم .

(١) رواه أحمد .

(٣) متفق عليه .

(٥) رواه البخاري .

معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (١) .

وعن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » قال ابن الزبير : « وكان رسول الله ﷺ يهمل بين دبر كل صلاة » (٢) .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » (٣) .

وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة » (٤) .

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ : كان يتعوذ دبر الصلوات بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذل العمل وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من فتنة القبر » (٥) .

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يامعاذ والله إني لأحبك فقال : أوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » (٧) .

(١) متفق عليه .
 (٢) رواه مسلم .
 (٣) رواه مسلم .
 (٤) رواه البخاري .
 (٥) رواه مسلم .
 (٦) رواه أبو داود وياسناد صحيح .
 (٧) رواه مسلم .

وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم . فقال النبي ﷺ : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » (١) .

* * *

ملاحظة : من أراد أن يتعرف على أحكام الإسلام التفصيلية في القضايا العملية فليس أمامه إلا أن يدرس كتب الفقه الإسلامي ، وقد أجمعت الأمة في العصور المتأخرة - إلا من لا يعتد برأيه - على قبول المذاهب الأربعة ، فمن تفقه على مذهب من هذه المذاهب فهو إلى خير ، ومن أخذ بالقول المفتى به من هذه المذاهب فهو إلى خير ومن أحوجه الإضطرار لأخذ قول ضعيف في هذه المذاهب فهو إلى خير ، وليحذر من الآراء الشاذة التي تخرق الإجماع ومن أهلها فذلك من الضلال المبين .

(١) رواه مسلم .

الركن الثالث : الزكاة

نظرات عامة في الزكاة :

١ - إن مرتكز نظام المال في الإسلام هو الزكاة ، فهي بمثابة العمود الفقري فيه ، إذ إن نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف لله بأنه المالك الأصيل ، وبالتالي الاعتراف بأن له وحده الحق في تنظيم قضية التملك والحقوق فيه ومآله ، والزكاة هي التعبير العملي عن هذا كله ، إذ أنها أم الحقوق التي جعلها الله في الملك ، وليست كلها كما يفهم بعض الناس . فقد ورد في الحديث : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »^(١) ولذلك كانت رمز الاستسلام لله في قضايا المال كلها يقول عليه الصلاة والسلام : « والصدقة برهان »^(٢) ومن دراستها يفهم الإنسان الكثير من مواقف الإسلام من قضية رأس المال .

من هذه المواقف :

- إن كنز المال وتجميده ليس وضعاً صحيحاً للمال ، بل تشغيله هو الوضع الصحيح والزكاة هي التنظيم العملي لهذا . إذ إن صاحب رأس المال عندما يعطله عن العمل مع دفعه زكاته يتنازل عن جزء منه سنوياً ، مما يؤدي إلى تقلص رأس المال بالنهاية .

فثلاً لو كان إنسان يملك الملايين ولا يشغلها فهو سيدفع منها سنوياً ٢٥٪ زكاة ، ففي خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها ما عدا النصاب ، وإذن فصاحب رأس المال مضطر لتشغيله وتنميته إذا أراد المحافظة على رأسماله ، حتى تكون الزكاة على حساب الربح لا على حساب رأس المال نفسه ، وعلى هذا فنظام الزكاة يجعل رأس المال في حالة حركة دائمة بشكل عفوي ولكنه قسري ، ومن هنا نفهم معنى الآية : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾^(٣) فلا كنز ما دام الإنفاق في سبيل الله موجوداً وأقله الزكاة وفي الأثر : « ما أديت زكاته فليس بكنز »^(٤) إذ لا تجتمع الكنزية والزكاة ، ومن هنا

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي إسناده ليس بالقوي .

(٢) أخرجه الطبراني وإسناده جيد .

(٣) التوبة ٣٤ .

(٤) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وأخرج أبو داود نحوه .

نقهم كذلك خطأ الذين فهموا أن الإسلام يحرم على الإنسان أن يدخر أمواله ولو أدى زكاتها ، أخذاً من الآية ، إن الفهم الصحيح هو الذي ذكرناه ، وهو أن صاحب رأس المال ما دام يدفع زكاته فإنه مضطر لتشغيله لينمو ، أو أنه سيزول تلقائياً . وفي كلتا الحالتين تنعدم الكنزية في الأموال .

- ومنها : أن رأس المال ليس من حقه الربح لأنه رأس مال مجرد ، بل للآخرين فيه حق لمجرد أنه رأس مال ولا يستحق رأس المال الربح بعد هذا إلا في مقابل استعداده لتحمل الخسارة . فمثلاً في شركة المضاربة ، إنما يستحق صاحب رأس المال الربح في مقابل تحمله الخسارة كلها في حالة الخسران ، وكذلك في كل حالة يعمل فيها رأس المال ، إنما يستحق الربح في مقابل استعداده لتحمل الخسارة أما رأس المال المجرد ، فإنه يستحق النقصان بالزكاة ولا يستحق الربح بدون مقابل .

وهذا فارق دقيق كبير بين النظرة الرأسمالية والشيوعية من جهة وبين النظرة الإسلامية إلى قضية رأس المال .

فالنظرية الرأسمالية ترى أن رأس المال يستحق الربح دائماً وبلا مقابل ، ومن هنا أجازوا الربا وأمثاله مما يكون فيه رأس المال راجحاً في كل حالة ، ولم يفرضوا على رأس المال أي ضريبة ، وإنما تكون الضرائب على أرباح رأس المال .

والنظرية الشيوعية تعتبر رأس المال مستغلاً في كل حالة ، وأنه يمتص أرباح العمال وقد عبر عن هذا ماركس بنظرية فضل القيمة التي هي : أن العامل عندما يشتغل عند رب العمل يقدم إنتاجاً قيمته أكثر مما يعطيه رب العمل من أجر ، هذا الفائض من الربح يذهب إلى يد صاحب رأس المال مستغلاً جهود مئات البشر بواسطة ماله .

إن الإسلام بواسطة أنظمتها كلها ، وبواسطة الزكاة قد جعل المسألة في وضع لا يمكن أن يكون هناك أعدل منه :

المال يربح في مقابل تحمله الخسارة .

وصاحب رأس المال يربح في مقابل إدارته وتحمله الخسارة .

وعلى صاحب رأس المال أن يدفع سنوياً ، لا من الأرباح وحدها ، بل من الأرباح ورأس المال هذه النسبة المثوية الثابتة لأصناف من البشر معينين ، وعلى هذا فقد أصبح فضل القيمة الذي تصوره ماركس لا يعود إلى جيب الرأسمالي منه إلا مقدار ضئيل يستحقه ، والبقية ترجع إلى أصناف من المجتمع تستحقها لتحقيق التضامن الاجتماعي الذي يجب أن يشارك فيه كل إنسان قادر ، هذا مع ملاحظة أن العامل عند رب العمل ينبغي أن يأخذ حقه كاملاً كما سنرى إن شاء الله عند البحث عن السياسة المالية في الإسلام .

لقد انطلق الشيوعيون في الحياة الاقتصادية كلها من خلال نظرية (فضل القيمة) ، فبنوا عليها أنه لتحقيق العدل ومنع صاحب رأس المال من الاستغلال فإن على الدولة أن تؤمّم وسائل الإنتاج ، ولكن وجود الدولة أصلاً لا يتفق مع فكرة أن من لا يعمل فهو مستغل وبالتالي فإنه ليس من حقه أن يأكل فقرروا أن الدولة مرحلة للوصول إلى الشيوعية . حيث تلغى الدولة ويصبح الناس كلهم يعملون ، وكل يعمل حسب طاقته وكل يأخذ على قدر حاجته واعتبروا أن هذه هي الصورة المثلى للعدل ولو أنك تأملت هذا كله لوجدته هراءً ، فأى عاقل في العالم يستطيع أن يتصور عالماً بلا حكومة ؟ كيف ترتب المبادلات العالمية ؟ وكيف تقام المؤسسات الضخمة ومن يضمن عدالة القوي ؟ ثم هم يقولون : إن الشيوعية الأولى انتهت أليس في ذلك دليل على أن الشيوعية ستفشل ، وتحوي في طياتها عوامل خرابها ؟

إن (فضل القيمة) الذي تحدث عنه ماركس انتقل من جيب الرأسمالي إلى جيب أعضاء الحزب وخزينة الدولة في النظام الاشتراكي ، ولم يستفد منه العامل والفلاح شيئاً . والاشتراكيون يمتنون هؤلاء بعالم لا يمكن أن يولد أصلاً ، وحتى لو ولد فإنه سيولد معه الظلم والاستغلال ، ثم من يقول إن من العدل أن يكون كل جهد لا يساوي إلا الحاجة وأن جميع الجهود سواء ؟ يكفي للتدليل على بطلان هذه النظرية أنك لاتجدها في الاتحاد السوفياتي الآن بعد سبعين سنة تقريباً من قيام دولة البروليتاريا ، إن الحل في الإسلام وحده في البدايات والنهايات فهو العدل الخالص ولنا مناقشة مع الشيوعيين في رسالتنا (من أجل خطوة إلى الأمام) فلتراجع .

٢ - هذه الزكاة حاول بعض الناس أن يصوروها بأنها ضريبة كبقية الضرائب التي تفرضها الدولة ، وحاول بعض الناس أن يصوروها بأنها صدقة طوعية لاعلاقة للدولة بها ، وكلتا

النظريتين خاطئة خطأ جسيماً في هذا الموضوع والنظرة السليمة لهذا الموضوع - والله أعلم - هي ما يلي :

- إذا اعتبرنا ضريبة الدولة العادلة هي ما تأخذه في مقابل خدماتها وتحقيقها للمشاريع اللازمة للأمة ، فإن الزكاة تختلف عن هذا بأنها حق أصناف معينين من الناس في المال ، فليست الزكاة حق الدولة ، وإنما هي حق أصحابها الذين عينهم الشارع ، والذين سترهم أثناء هذا البحث .

- إلا أن الدولة هي المسؤولة عن وصول هذه الحقوق المالية إلى أصحابها ، بل اعتبر القرآن أن من الواجبات الأساسية للدولة أن تقوم بهذه المهمة فقال :

هو الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴿١﴾ .

وعلى هذا فالوضع العادي في دولة إسلامية ، أن تنشئ هذه الدولة مؤسسة مستقلة ، مهمة هذه المؤسسة جباية الزكوات وتوزيعها ، مع ملاحظة أن نفقات موظفي هذه المؤسسة ينبغي أن تكون من مال الزكاة أي أن : رواتب الموظفين من مال الزكاة ، والسكن وتوابعه يكون من خزينة الدولة .

وهناك ناحية مهمة . هي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد قد أوكل إلى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة (الذهب والفضة) أن يخرجوا بأنفسهم زكوات أموالهم ، وذلك نتيجة لما أصبح عليه المسلمون من سعة في عصره ، فهل يبقى هذا الأمر معمولاً به في عصرنا ؟

الذي نقوله ؛ إن تعقيد الحياة الاقتصادية في زماننا ، والحاجة إلى وجود رؤوس أموال ضخمة متجمعة في مؤسسات خاصة ، وتعقيد طرق الإنفاق والحاجة إلى تنظيمها ، كل هذا يجعل الحاجة ملحة للعودة بالمسألة إلى ما كانت عليه زمن رسول الله ﷺ والخليفين الراشدين أبي بكر وعمر . وهو أن تتبنى الدولة الجمع كله وهي التي تقوم بعملية التوزيع ، خاصة وقد تأكدنا أن كثيراً من الناس لا يدفعون زكوات أموالهم .

- وقد وضع الإسلام بيد الدولة سلطة واسعة في موضوع جباية الزكاة فأعطاهما حق محاربة المانعين للزكاة إذا كانوا فئة قوية ، وقد روي في ذلك : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » متفق عليه .

كما أعطى الإسلام الدولة حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة إذا كان فرداً فقد ورد في الحديث : « من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يجل لآل محمد منها شيء »^(١) فعلى هذا إذا ثبت أن إنساناً ما له مال يمنع زكاته ، فللدولة - عدا عن محاسبته الدقيقة على زكواته الممنوعة - أن تعاقبه بأخذ شطر ماله عقوبة مالية . ولو أنك تأملت هذه القضية وحدها وعرفت أن هناك اتجاهات سترها فيما بعد ، وهو أن أموال المرتد تصادر لصالح خزينة الدولة ، لو أنك تأملت هاتين القضيتين ثم نظرت ماذا يمكن أن تفعل دولة إسلامية في إرث سابق كثرت فيه الردة وكثرت فيه الأموال التي لم تؤد زكاتها لعرفت أن كثيراً من الأوضاع الشاذة تحمل من خلال هذا أو هذا . فقد ارتد الكثير من المترفين كما أن كثيراً من الأغنياء تراكت حقوق الفقراء في أموالهم ، وهذا وهذا يعطي للدولة الإسلامية مدى واسعاً في الأخذ والعقوبة العادلتين وأن من عقوبة الله لهؤلاء جميعاً أن سلط عليهم ، ونحن لا نقر ظلماً وقع ولكن في حال قيام حكم إسلامي فإنه لن يعالج إلا الواقع ، ولن يجل إلا المشاكل المعلقة أما ما بتته الحكومات السابقة فإنه لن يتدخل فيه ، وإنما سيفتح الباب للفتوى المحررة ، وستساعد الدولة بقدر المستطاع من يرغب أن يصفى ذمته من ماله جزم أصحاب الفتوى من علماء المذاهب أنه حرام .

٣ - والأموال التي يجب فيها الزكاة خمسة :

أ - عروض التجارة .

(١) أخرجه رزين وأبو داود والنسائي وأحمد ، وإسناده حسن .

ب - الذهب والفضة وما يلحق بها من نقد .

ج - الزروع والثمار .

د - الأنعام .

هـ - المعدن والركاز .

ويلاحظ أن أئمة الاجتهاد في الإسلام قد اختلفت اجتهاداتهم في جزئيات كثيرة من هذه النواحي الخمس ، وهذا يتيح للدولة الإسلامية آفاقاً واسعة في التطبيق فإنها تستطيع أن تأخذ من الآراء المطروحة أمامها للقضية الواحدة الرأي الأنسب لكل وضع من الأوضاع ، فقد ترى مثلاً أن الأنسب في بعض الحالات ، أن تتبنى رأي الحنابلة في زكاة المعدن ، وقد تأتي حالة يستغني بها الناس فترى الدولة أن تتبنى رأي الشافعية ، فتعدد الآراء الاجتهادية في القضية الواحدة التي ليس فيها نص إنما هو لصالح المسلمين ، توسعة عليهم ، ولصالح حكومتهم التي لاتضيق أمامها سبل الحل لأي مشكلة ، وسنستعرض بإيجاز كل قسم من أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة .

أ - زكاة النقود :

المقصود بالنقود الذهب والفضة ، والأوراق المالية والعملة المتداولة المفيدة مالياً ، سواء كانت نحاسية أو غيرها فكلها مالٌ تجب فيه الزكاة المفروضة المقدرة ، وهي وإن كانت في الأصل فرضت على النقد الذي هو ذهب وفضة ، إلا أن الأوراق والعملة المالية لها حكم الذهب والفضة ، لأنها مسنودة بها عادة ويستطيع الإنسان أن يحصل بدلها ذهباً أو فضة مباشرة .

فما ملكه الإنسان من ذهب أو فضة أو عملة مالية ، فعليه زكاته إذا كان مالكاً أكثر من الحد الأدنى الذي أهدر الشارع وجوب الزكاة فيه ، وحال على بداية هذا التملك حول قري كامل ، فإن عليه أن يدفع مما ملكه ٢.٥% وما يربحه خلال العام ، يضاف إلى الرأسمال ، و يدفع عن الجميع ، فالزكاة مستحقة على المال وعلى نموه خلال العام ، وعلى ما يدخل في ملكية صاحبه كائناً ما كان كأن يضاف إلى رأس المال مال موروث فعلى جميع الموجود في نهاية الحول الزكاة .

ب - عروض التجارة :

وكل شيء اشتراه الإنسان ونواه للتجارة ، فإنه يقوم وتدفع زكاته ، كزكاة النقود ، وتخرج زكاة العروض مضافة إلى النقد إن كانا مملوكين لواحد ، فإذا حال الحول على مبتدأ ملك النصاب ، أو على آخر زكاة زكاها الإنسان فإنه يقوم ما يملكه من عروض التجارة ، ويضيفه إلى ما يملكه من نقد ، ثم يخرج زكاة الجميع بعد أن يحذف من الجميع ما عليه من ديون حتى مهر زوجته على قول قوي في مذهب الحنفية .

أما الديون التي للإنسان ، فهل تضاف إلى هذا وهذا ، ويخرج زكاة الجميع في رأس الحول ؟
يقول فقهاء الحنفية :

أما الدين القوي كدين القرض والتجارة ، فإنه يزكى إذا قبض عن كل السنين الماضية ، وكلما استلم دفعة منه يزكيها إذا كانت ليست أقل من أربعين درهماً .

وأما الدين المتوسط ، كدين كان نتيجة عن بيعه شيئاً من حاجاته الأصلية كدار السكنى وثيابه ، فكذلك يدفع زكاته عما مضى من سنين إذا كان ما قبضه ليس أقل من مئتي درهم .

وأما الدين الضعيف كدين المرأة على زوجها من مهرها ، أو دين زوجها عليها من خلعتها ، فإنه ليس عليه زكوات عن ما مضى قبل القبض ، فإذا ما قبض يزكى بعد حولان الحول عليه .

ج - زكاة الزروع والثمار :

قال الحنفية :

الأرض العشرية ^(١) في كل ما يخرج منها الزكاة ، القليل والكثير ، وما يبقى وما لا يبقى ، عشرة بالمئة من الخارج ، إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء ، أو بماء سيح لم يكلف شيئاً ، وخمسة بالمئة إذا كانت تسقى بكلفة كالة .

وقال الشافعية :

(١) الأراضي في اصطلاح الفقهاء إما عشرية وهي التي أسلم عليها أهلها طوعاً ، أو خراجية وهي التي تغلب المسلمون على أهلها ، وفرضوا على أهلها الخراج . هذا هو أصل التفريق بين النوعين وهو موضوع ستره أثناء الكلام عن السياسة المالية ، وبشكل عام فإن الأصل أن أراضي بلاد الشام والعراق ومصر أراضي خراجية .

ما يخرج من الأرض سواء كانت عشرية أو خراجية فيه زكاة إذا توافرت فيه شروط معينة :

أولاً - أن يكون مما يقتات به .

ثانياً - أن يكون مملوكاً للمالك معين .

ثالثاً - أن يبلغ نصاباً ، والنصاب عندهم خمسة أوسق والوسق يعدل ١٢٠ كغ .

رابعاً - ولا تجب الزكاة على الثمار إلا أن تكون عنباً ورطباً أما غيرها من الفواكه فلا زكاة فيها عندهم .

فإذا ما اجتمعت شروط الزكاة في نتاج الأرض زكى فأخرج العشر مما يسقى بلا كلفة ، ونصف العشر فيما يسقى بكلفة ، وثلاثة أرباع العشر فيما كان مختلطاً .

ومذهب الحنابلة والمالكية قريب من مذهب الشافعية .

د - زكاة الأنعام :

الأنعام إن كانت للتجارة فهي من عروض التجارة .

وإن كانت للدر والنسل والعمل وتعلف كل العام ، فليس فيها زكاة إلا على رأي المالكية ، إذا بلغت نصاباً ، وإن كانت للسوم والرعي . ففي البقر بأنواعه ، والغنم مع المعز والجمال بأنواعها زكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

والنصاب في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الغنم أربعون ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة وإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها بقرة عمرها سنة ، وإذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة ، وهذا بداية النصاب ثم تكون الزكاة كل عدد بحسابه الخاص المقرر في السنة الصحيحة أو الحسننة السند .

هـ - زكاة المعدن :

قال المالكية :

المعدن : هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة ونحاس وورصاص ومغرة

وكبريت ، وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الأرض إذا بلغا نصاباً ، سواء كان المستخرج مسلماً أو غير مسلم ، في أرض الإسلام على قول ، وفي قول آخر لا بد من الإسلام ، ولا يشترط للوجوب حولان الحول . وقال الحنابلة :

المعدن : هو كل ماتولد من الأرض وكان من غير جنسها ، سواء كان جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس ، أو مائعاً كزرنينخ ونقط ونحو ذلك فيجب على من استخرج من ذلك شيئاً وملكه ربع العشر بشرطين :

الأول : أن يبلغ بعد تصفيته نصاباً من ذهب أو فضة ، أو ما تساوي قيمته نصاباً من غيرها .

الثاني : أن يكون المستخرج مسلماً .

فإن توفر الشرطان فقد وجب إخراج ربع العشر زكاة تصرف في مصارفها .

وقال الشافعية :

تجب الزكاة في المستخرج من الأرض إذا كان ذهباً أو فضة فقط ، دون اشتراط حولان الحول ، وكان المستخرج قد استخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة للمستخرج .

٤ - مما تقدم ندرك مقدار ما يمكن أن تجمععه الدولة في صندوق الزكاة من زكاة ، خاصة إذا أخذت بأعلى أقوال الأئمة إيجاباً ، أو دجت بين بعض الأقوال لاستخراج حكم جديد مناسب ، لقضية ظهر في عصرنا بعض جوانبها .

فكل الأوراق النقدية الموجودة في أيدي الأفراد أو الشركات التي ترجع لأفراد فيها الزكاة .

وكل عروض التجارة الموجودة في الأسواق والمصانع وغيرها فيها الزكاة .

وكل الأغنام والأبقار والجمال فيها الزكاة بعد إسقاط العفو .

والزروع والثمار فيها كذلك حقوق .

والمستخرج من الأرض - وخاصة البترول - فيه كذلك حقه ، وكل ذلك لصناديق الزكاة ،

وكل هذا لحل مشكلات المسلمين الاقتصادية بشكل عملي ومباشر .

هـ - هذه الأموال التي تتجمع في صناديق الزكاة تنفق على فئات ثمان :

- أ - الفقراء . ب - المساكين . ج - موظفي الزكاة . د - المؤلفة قلوبهم . هـ - الغارمين .
و - مساعدة العبيد على الحرية . ز - المسافر المنقطع . ح - في سبيل الله .

وقد جمعت هذه الأصناف كلها الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ويدخل في الغارمين من استدان ليتزوج ، أو عقد العقد وأصبح المهر عليه ديناً ، فإنه يأخذ ليفي دينه . ويدخل في الغارمين من كان عليه دين كآثر عن بنائه داراً لسكناه وسكنى عياله ، فيعطى ما يفي دينه ، ويدخل في الفقراء الطلاب الذين قد بلغوا وليس لهم ملك خاص بهم ، ولو كان آباؤهم أغنياء فيعطون راتباً شهرياً حتى ينهوا دراستهم . ويدخل في الفقراء والمساكين العمال الذين لا يوجد لديهم رأسمال يقيمون به عملهم فيعطون رأسمال كافياً . والطبيب عامل والصيدلي عامل فإذا تخرج الطبيب وليس لديه آلة عمل ، يعطى من مال الزكاة ما يقيم به عيادته .

ويدخل - في صنف سبيل الله - أن يعطى المجاهدون والفدائيون وكل فقراء المسلمين ثمن سلاح ليكون بيدهم بشكل دائم . ويدخل في المؤلفة قلوبهم ، أن يعطى الزعماء السياسيون المجددون عن العمل السياسي في الدولة الإسلامية ، وأصحاب الصحف في زماننا ، ويدخل في الفقراء والمساكين العاجزون عن العمل ، فيشترى لهم على مذهب الشافعية عقاراً يملكونه ويعيشون من ريعه مدى حياتهم ، إذا كان أمثالهم يعيشون زمناً يكون ما يأخذونه خلاله يساوي ثمن عقار ، وإلا فيدفع لهم رواتب حتى يعيشوا . ويدخل في الفقراء والمساكين كل العاطلين عن العمل لفقدان العمل ، حتى يجدوا عملاً ، أو توجد لهم الدولة عملاً إذا كانوا لا يملكون مالاً .

ولتوضيح بعض ما تقدم نقل هذه البحث الطيب للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (١) يقول تحت عنوان : من هم الفقراء والمساكين أو الذين تصرف لهم الزكاة ؟

(عن القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عني بمصادرها ووعائها ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان بوسائل شتى ، ولكن الصعب حقاً هو صرفها في وجوهها ، وإيتائها أهلها ، ووضعها موضعها ، ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي حاكم وهواه ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل . فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التي تصرف فيها ولها الزكاة ، فكان ذلك رداً على المنافقين الذين سال لعابهم شرهاً إلى أموال الزكاة بغير حق ، ولزوا رسول الله ﷺ لأنه أهملهم ولم يستجب لأطماعهم قال تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا يسخطون .. ﴾ إلى أن قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (٢).

وقد روى أبو داود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له : « أعطني من الصدقات فقال له إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » .

والذي يعنينا في بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية هو الفقراء والمساكين وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلاً لاستحقاق الزكاة .

قد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمساكين ، والفرق بينهما وأيهما أسوأ حالاً ؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزكاة بعد أن اتفق الجميع على أنها صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة .

والراجح : أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس ، والمساكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليهم .

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وحدده بعضهم بقوله : الفقير من

(١) خطتنا في هذا الكتاب إذا وجدنا بحثاً ناصحاً يوفي البحث الذي يريد كتابته حقه أن ننقله مستغنين بذلك عن كتابته بأنفسنا بقصد الاستفادة من كل ما كتب عن الإسلام .

(٢) التوبة : ٥٨ - ٦٠ .

لا يملك شيئاً أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولن يعوله . والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها ولكن لا يملك تمام الكفاية .

المستورون المتعففون أولى بالزكاة :

ولقد يظن كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام ، وسوء التطبيق لها - أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة ، هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترقوا سؤال الناس . وتظاهروا بالفقر والسكنة ، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين في الأسواق ، وعلى أبواب المساجد وغيرها ، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ مما جعله عليه الصلاة والسلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين الذين يستحقون معونة المجتمع بحق ، وإن لم يفتن لهم الكثيرون فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والترتان ولا اللقمة واللقمتان ، وإنما المسكين الذي يتعفف » اقرأوا إن شئتم : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١) .

ومعنى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ : لا يلحون في المسألة ، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف .

وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين انقطعوا إلى الله ورسوله ﷺ ، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم (٢) .

قال الله تعالى في وصفهم والتنويه بشأنهم : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور . وفي رواية أخرى : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والترتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (٣) وذلك هو المسكين الجدير بالمعونة ، وإن كان الناس يغفلون عنه ، ولا

(١) البقرة ٢٧٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) الحديث بروايته متفق عليه .

يفطنون له ، ولكن رسول الإسلام ﷺ لفت الأنظار إليه ، ونبه العقول والقلوب إليه ، وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات ، وأرباب الأسر ، والمتعفين الذين أحق عليهم الزمن أو قعد بهم العجز ، أو قلّ ما لهم وكثرت عيالهم ، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة .

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم ، يأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه (١) .

وسئل الإمام أحمد في الرجل : إذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ولكنها لا تقيه - يعني لا تقوم بكفايته - فقال : يأخذ من الزكاة (٢) .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ، وينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه (٣) .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه (٤) .

وقال الحنفية : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثت به في منزله ، وخادم وفرس وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، واستدلوا بما روي عن الحسن البصري أنه قال : (كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار) .

وقوله : (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها ، فكان وجودها وعدمها سواء (٥) .

ليس المقصود بالزكاة إذن المعدم المترب فقط ، ذلك الذي لا يجد شيئاً ، أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً ذلك الذي يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٢ .

(٤) شرح الخرشبي وحاشية العدوي على خليل ج ٢ ص ٢١٥ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٨ .

لا حظاً في الزكاة لقوي مكتسب :

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة - حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله - فهل يعطى المحتاج وإن كان متبطلاً يعيش عائلة على المجتمع ، ويحيا على الصدقات والإعانات ، وهو مع ذلك قوي البنيان ، قادر على الكسب ، وإغناء نفسه بكسبه وعمله .

لقد فهم ذلك بعض الناس خطأ ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة ، وتشجيعاً للكسالى والقاعدين ، ولكن نصوص الإسلام ومبادئه تقضي بغير هذا .

فالواجب على كل قوي قادر على العمل ، أن يعمل ، وأن ييسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفي نفسه بكده يمينه وعرق جبينه ، وفي الحديث الصحيح : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » ^(١) ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام ﷺ يقول في صراحة ووضوح : « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي » ^(٢) والمرّة : القوة والشدة والسوي المستوى السليم الأعضاء .

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ، مالم يكن معها كسب يغني ويكفي ، لأن القوة بغير كسب ، لا تكسو من عري ، ولا تطعم من جوع ، قال النووي : (إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز) ^(٣) فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر (ذي المِرّة السوي) فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق وأضاف إلى (القوة) (الاكتساب) فعن عبيد الله بن عدي بن الحثيار ، أن رجلين أخبراه أنها أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة . فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين (قويين) فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها - أي في الزكاة - لغني ولا لقوي مكتسب » ^(٤) .

وإنما خيرهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان في الظاهر جليدين قادرين ، ويكونان في الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسباً لا يكفي .

(١) رواه البخاري وغيره الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ أول كتاب البيوع .

(٢) رواه الحمسة وحسنه الترمذي .

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩١ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد : ما أجوده من حديث . وقال النووي : هذا الحديث صحيح ، المجموع ج ٦ ص

١٨٩ وقد سكت عنه المنذري (مختصر السنن) ج ٢ ص ٢٣٣

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر - أو رب المال - وعظ أخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله ، وتعريفه أنها لا تحل لغني ، ولا لقادر على الكسب أسوة برسول الله ﷺ^(١) والمراد بالاكْتِسَاب : اكتساب قدر الكفاية ، وإلا كان من أهل الاستحقاق ، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط . ولا يصح أن يقال بوقف الزكاة على الزماني والمرضى والعجزة فحسب .

قال النووي : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم^(٢) .

على أن حديث تحريم الزكاة على (ذي المرة السوي) يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمرىء البطالة مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً .

والخلاصة : أن كل قادر على الكسب ، مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكفي نفسه بنفسه ، فن كان عاجزاً عن الكسب لضعف ذاتي . كالصغر والأنوثة ، والعتة والشيخوخة والعاهة والمرض ، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله ، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها ، فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله .. هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة ، التي جمعت بين العدل والإحسان ، أو العدل والرحمة ، أما مبدأ الماديين القائلين : (من لا يعمل لا يأكل) فهو مبدأ غير طبيعي ، وغير أخلاقي ، وغير إنساني بل إن في الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قوتها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعاجزها أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجاوات ؟

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى ، بالصلاة والصوم ونحوهما لا يعطى من الزكاة ، لأنه مأمور بالعمل ، والمشى في مناكب الأرض ، ولا رهبانية في الإسلام ، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ .

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه ^(١) وإنما أعطي طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه ، بل هي لمجموع الأمة ، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين : إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ، ونفع المسلمين به ، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة مادام قادراً على الكسب ^(٢) وهو قول وجيه ، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين بأن تتيح لهم دراسات خاصة ، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية .

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

ولكي تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية ، وأثرها في محاربة الفقر والمسكنة ، لا بد أن نجيب هنا عن سؤال مهم هو : كم يعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة ؟

ووجه الأهمية في الإجابة على هذا السؤال : أن السائد في أذهان عامة الناس مسلمين وغير مسلمين أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة ، أو حفنات من حبوب أو أرغفة من خبز يسد بها رمقاً ، أو يكفي بها حاجة أياماً معدوداً أو شهراً أو شهرين .. ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره صفر اليدين ، ماداً يده بالسؤال محتاجاً أبداً إلى المعونة ، وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام ، إلى وقت محدود ، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها .

وستبين بعد دراسة نصوص الإسلام ، ومذاهب فقهاءه : أن هذا السائد في أفهام الناس وهتمّ عريض لا أساس له من شريعة الإسلام .

(١) انظر شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٣٧ طبع المكتب الإسلامي .

(٢) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ - ١٩١ .

المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر :

إن أقرب المذاهب في هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضي على أسباب عوزة وفاقته ، ويكفيه بصفة دائمة ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الإمام النووي في (المجموع) :

المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجها من الحاجة إلى الغني . وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي - رحمه الله - واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن الحارث الهلالي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة - ياقبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتاً » (١) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه .

قالوا : فإن كان عاداته الاحتراف ، أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف ، والبلاد والأزمان والأشخاص .

وقدرت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :

من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك .

(١) رواه مسلم .

ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع ، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة ، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب ، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة ^(١) ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشتري به عقاراً يكرهه ويستغل منه كفايته .

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ، ومن ذهب مذهبه .. وقد روي عن الإمام أحمد أيضاً : أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً ، بمتجر أو آلة صنعة ، أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه ^(٢) .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه مستندين إلى نصوص الإسلام وقواعده وروحه العامة . وهو كلام نير يزاحم الشمس في وضوحه وإشراقه وإبانتته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر وإغناء الفقير بالزكاة .

إذا أعطيتم فأغنوا :

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه . فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة ، تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا) ^(٣) . فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيات ، أو إقالة عثرته بدريةمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثاً من الإبل ، وما ذلك إلا ليقية من العيلة ، والإبل كانت أنفع أموالهم ، وأنفسها حينذاك ، وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين : (كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) .

(٢) الإنصاف ج ٢ ص ٢٢٨ .

(١) المهذب وشرحه ، المجموع ج ٦ ص ١٩٢ - ١٩٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ٥٦٥ .

وقال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء : (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل) (١) .

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل : (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجزهم فهو أحب إلي) (٢) .

وهذا المذهب هو الذي رجحه الإمام الحجة في الفقه المالبي في الإسلام : أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم (الأموال) .

المذهب الثاني : يعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية . وجمهور الحنابلة ، وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأي ضرورة لإعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وإنما حددت الكفاية بسنة لأنها - في العادة - أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفي هدي الرسول ﷺ في ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة (٣) .

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية ، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر ، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة ، ينفق منها على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب ، أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لاتتعداه من الدراهم أو الدينانير ، بل يصرف للمستحقين كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد ، أو حرث أو ما يشبه ذلك ، أعطي من الزكاة ذلك القدر ، وإن صار به غنياً ، لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً (٤) .

الزواج من تمام الكفاية :

ومن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي

(١) الأموال ص ٥٦٥ .

(٢) نفسه ٥٦٦ .

(٣) متفق عليه .

(٤) شرح الحرثي على متن خليل ج ص ٢١٥ .

حاجة الإنسان فحسب ، بل في الإنسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه ، وتطالبه بحققها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع ، أو الجنس التي جعلها الله سوطاً يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض . وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله ، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة ، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء ، وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة ، وأمر بالزواج كل قادر عليه ، مستطيع لمؤنته « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معونة الراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (١) .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصم وأنفق عليه شهراً من مال الله (٢) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أي الذين يريدون الزواج) أين اليتامى حتى أغني كلاً من هؤلاء ؟ (٣) .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : « إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق .. فقال النبي ﷺ على أربع أواق ؟ كأننا نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه » (٤) . والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في مثل هذه الحال ، كان معروفاً لهم ، ولهذا قال : « له ما عندنا ما نعطيك » ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى .

(١) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٤٠٠ وانظرها من مطالب أولي النهي ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ والأواق جمع أوقية وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهما وكانت الشاة خمس دراهم أو عشرة فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره .

كتب العلم من الكفاية :

والإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء . ويعد العلم مفتاح الإيمان ، و دليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد (مع قدرته على النظر) ولا بعبادة الجاهل ، ويقول القرآن في صراحة : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ ﴾^(١) ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم ، وبين الجهل والعلم : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ﴾^(٢) ويقول الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣) وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم ، فإن تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء .

فلا عجب إن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العمل والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس^(٤) .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه^(٥) .

أي المذهبين أولى بالاتباع ؟

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي : مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة . ومذهب من يرى إعطائه كفاية سنة كاملة فحسب ، بصفة دورية ، فأى هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منها وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة .

والذي أختاره أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

(٢) فاطر ١٩ - ٢٠ .
(٤) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ .

(١) الزمر ٩ .
(٢) رواه ابن ماجه وابن عبد البر وهو حديث حسن .
(٥) انظر الإنصاف في الفقه الحنبلي ج ٢ ص ١٦٥ - ٢١٨ .

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفي نفسه بنفسه ، كالصانع والتاجر والزارع . ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى ، وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أي يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل يصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف ، وبعثرة المال في غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذي ينبغي اتباعه في عصرنا ، كما هو الشأن في رواتب الموظفين .

والعجيب أنني بعد أن أخذت هذا التقسيم وجدته منصوصاً عليه في بعض كتب الحنابلة . فقد قال في غاية المنتهي وشرحه ، بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضيعة التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه - قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه . ويعطى غيرها من فقير ومسكين تمام كفايتها مع كفاية عائلتها سنة ، لتكرر الزكاة بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله (١) .

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة ، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله ، واستخلفه في الأرض ، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم وكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله ، وهذا ما ذكره ابن حزم في (المحلى) وذكره النووي في (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووي - في تحديد الكفاية التي بدونها يصبح الإنسان فقيراً - فضلاً عن المسكين الذي

(١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٣٦ .

هو عنده أحسن حالاً من الفقير - قال : المعتبر .. المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولن هو في نفقته (١) .

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم ، وثقافة عصرهم ، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل ، ويسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي ، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا ، أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك للمرض يفتسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس ، وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وفي الحديث « ياعباد الله تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء » (٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤) .

وفي الصحيح « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله » وإذا ترك المسلم أباه ، لو ترك المجتمع المسلم فرداً منه فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسله وخذله بلا شك ، والذي ينبغي الالتفات إليه ، أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي .

ورب شيء يكون كالياً في عصر أو أمة ، يصبح حاجياً أو ضرورياً في عصر آخر أو أمة أخرى .

معونة دائمة منتظمة :

إذا عرفنا أن هدف الإسلام من الزكاة - بالنسبة للفقير والمسكين الذي لا يحسن حرفة ، ولا يقدر على عمل - هو كفالة مستوى معيشي ملائم له ولعائلته ، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة ، حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب وهكذا .

(١) المجموع ج ٦ .

(٢) البخاري .

(٣) سورة البقرة ١٩٥ .

(٤) سورة النساء ١٢٨

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده :

(بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت :
إني امرأة مسكينة ولي بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً
- تعني جابياً وموزعاً للصدقة - فلم يعطنا فلعلك - يرحمك الله - أن تشفع لنا إليه قال : فصاح
بـ (يرفأ) - خادمه - أن ادع لي محمد بن مسلمة فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه .

فقال : إنه سيفعل - إن شاء الله . فجاءه (يرفأ) : فقال : أجب .. فجاء فقال : السلام
عليكم يا أمير المؤمنين : فاستحيت المرأة فقال عمر : والله ما آلو أن اختار خياركم . كيف أنت
قائل إذا سألك الله - عز وجل - عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر : - إن الله بعث إلينا
نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين ، حتى
قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل
أن أختار خياركم إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول ، وما أدري لعل لا أبعثك . ثم دعا
لها بجمل فأعطهاها دقيقاً وزيتاً وقال : - خذي هذا حتى تلحقينا بخير فإننا نريدها فأتته بخير
فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته
أن يعطيك حقك للعام وعام أول) (١) .

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟

إنها تدل على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً .

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام .

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقوقهم في عيشة لائقة تهيئها لهم الدولة المسلمة ، وتدل
على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع وتدل على أنها كانت معونة
منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها ، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة ، هي إعطاء ما يكفي ويغني ، فقد أعطى المرأة
أولاً جلاً محلاً بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى

(١) الأموال ص ٥٩٩ .

يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين : الماضي والحاضر .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وخليفته أبي بكر رضي الله عنه .

سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة :

للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة ، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية في عصرنا الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر .. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوربا ، كيف كانت تجبي الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ، ممن يكسب رزقه بكد اليمين ، وعرق الجبين ، وسهر الليل ، وتعب النهار ، لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع - إلى الامبراطور ، أو الملك ، أو الأمير ، أو السلطان في عاصمته الزاهية ينفقها في توطيد عرشه ومظاهر أهته ، والإغراق على من حوله من الحواشي والأنصار والأتباع . فإن فضل فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها ، واسترضاء أهلها ، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جنابه العالي ، وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية التي منها جبيت هذه المكوس وأخذت هذه الأموال .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة ، كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيراً وتزكية لأصحاب الأموال ، وإتقناً للفئات المحتاجة من هوان الفقر وذل الحاجة ، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة .

وكما جاء الإسلام بذلك ، وجه الرسول ﷺ ولاته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل - المتفق عليه - أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم وكذلك نفذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي ﷺ . ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن . بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة . وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه

أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته (١) .

وعن أبي جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوفاً (ناقة) .

وفي الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها « بالله الذي أرسلك الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم » رواه أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أضل العرب ، ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ، فيرده في فقرائهم (٢) .

وكذلك كان العمل في حياة عمر ، أن يفرق المال حيث جمع ، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التي يتلفعون بها ، وعصيمهم التي يتوكأون عليها .

فمن سعيد بن المسيب (أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته) (٣) .

وقال آخر من أصحاب يعلى بن أمية ومن استعملهم عمر في الزكاة : كنا نخرج لناخذ الصدقة فما نرجع إلا بسيطانا (٤) .

وعلى هذا النهج الذي اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - سار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فمن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه ولي عاملاً على الصدقة من قبل زياد بن أبيه ، أو بعض الأمراء في عهد بني أمية ، فلما رجع قال له : أين المال ؟ قال وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه (٥) .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها ،

(١) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم نيل الأوطار ج ٤ ص ٢١٥ .

(٢) الأموال ص ٥٩٥ .

(٣) الأموال ص ٥٩٦ .

(٤) الأموال ص ٥٩٧ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الأوطار ج ٤ ص

ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دراهم من دار الأغنياء (١) .

فإن جهل المصدق ، فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير (٢) .

إلا أن إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله . فإما الصدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة - أولو الأمر - فلا .

ومثل قولها حديث أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة . قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه (٣) .

وإذا كان المتفق عليه ، أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه ، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة ، أو لقلّة عددها ، ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة ، أو إلى أقرب البلاد إليهم .

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك في هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة . فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد (٤) .

وعن سحنون أنه قال : ولو بلغ الإمام ، أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها عن من ليس بحاجة . « والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه » (٥) أه كلام الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي .

٦ - وقد يتساءل إنسان بعد هذا ، وهل هذه الزكوات تكفي للقيام بكل ما تقدم . أو يقال : هل الزكاة قادرة على حل كل المشكلات الاقتصادية لمجتمع ؟

(٢) الأموال ص ٥٩٨ .

(٤) المرجع السابق .

(١) الأموال ص ٥٩٨ .

(٣) الأموال ص ٥٩٥ .

(٥) المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٤٦ .

والجواب : إننا لم نقل إن الزكاة وحدها هي كل شيء في نظام المال في الإسلام ، بل هي الركن فيه . هذا الركن مع نظام المال في الإسلام ، يشكّلان الحل الكامل لكل مشكلات الاقتصاد في المجتمع الإسلامي .

أما الزكاة فإنها بلا شك تحمل أكثر مشاكل الأفراد المالية ، إذا وجدت العقلية العملية التي تعرف كيف تطبق أحكام الإسلام على واقع الحياة ، إذ أن واردات الزكاة من الضخامة بحيث لاتقف أمامها مشكلة ، مع ملاحظة أن نظام الزكاة عندما يعالج مشكلة إنسان يحلها له جذرياً على رأي بعض المجتهدين ، بحيث يصبح هذا الإنسان دافع زكاة بعد ذلك ، ولتوضيح هذه الملاحظة نذكر هذا المثال :

لعل أهم مشكلات الإنسان المالية تدور حول الزواج والسكن والبطالة والعجز فإذا ما أردنا أن نحل هذه المشكلات بواسطة نظام الزكاة فإنه يمكننا أن نفعل ما يلي :

أ - بالنسبة للعاجزين تطبق عليهم أحكام مذهب الشافعية بأن نشترى لكل منهم عقاراً يكفيه وأهله ريعه ، فلو أننا في عام حللنا مشكلة العاجزين من مال الزكاة ، فإن العام القادم لن تكون أمامنا مشكلات عجزة كثيرين ، فبالاستطاعة أن نفرغ مال الزكاة لحل مشكلة أخرى مثلاً هي مشكلة البطالة .

ب - بالنسبة لمشكلة البطالة إذا أخذنا برأي الشافعية فإننا نستطيع بعد عملية إحصاء للعامل العاطلين ، ومعرفة إمكانية كل منهم أن نفعل ما يلي :

من يستطيع عملاً معيناً منهم - ولكنه ينقصه رأسمال - يعطى له بالقدر الذي يقيم عمله .

والآخرون يدربون على أعمال ، ثم يعطى لهم رأسمال يساعدهم على إقامة أعمالهم .

أو تستطيع الدولة بعد دراسة اقتصادية ترى معها حاجتها إلى نوع معين من الصناعة والإنتاج ، أن تشتري معامل وتملكها لهؤلاء العمال ، مع قيامها بالترتيبات الإدارية والتنظيمية التي تجعل المعمل يسير ضمن إطار سليم ، وهذا أحد تطبيقات رأي الشافعية في إعطاء العامل رأسمال يشتري به لوازم عمله الذي يعمل به .

فإذا ما حلت معنا مشكلة البطالة من مال الزكاة خلال عام أو عامين أو ثلاثة فإن هذه

المشكلة لن تصادفنا بعد ذلك بشكل جماعي ، فنستطيع بعد ذلك أن نفرغ مال الزكاة مثلاً لحل مشكلة السكن والزواج ، بأن يعلن أن مال الزكاة كفيلاً لكل من يعقد عقد زواج أو يشتري لنفسه داراً بأن يفي عنه دينه إذا قدم الوثائق اللازمة وهكذا .

والمقصود من كلامنا هذا ، أننا نستطيع أن نحل مشكلات الأفراد الاقتصادية بوساطة نظام الزكاة بشكل جذري لا يلاحقنا بعد ذلك ، مما يؤكد بعدها أنه يأتي يوم من الأيام لا يبقى إنسان بحاجة إلى مال ، كما جرى واقعياً في التاريخ .

وقد يتساءل متسائل وماذا نفعل بالزكاة إذا اكتفى الناس ؟ والجواب : إننا في مثل هذه الحالة نتوسع في كفالة أنواع من الناس ، فمثلاً يمكن أن ننفق هذه الزكوات على كل طالب بلغ ويريد أن يتابع دراسته ، فهو معتبر فقيراً شرعاً ما دام عمله هو تحصيل علم يخدم به الأمة ، وعلى هذا فيمكن أن يجري على كل طالب بالغ راتب حتى ينهي دراسته حتى ولو كان أبوه غنياً أما غير البالغ فيعتبر غنياً بغنى والديه ، فإذا كان أبواه فقيرين يدفع له من مال الزكاة فإذا ما أنهى الطالب دراسته يعطى المال اللازم لإقامة العمل الذي أهله له دراسته ، ويمكن ويمكن ... ومن جملة ما يمكن : أن نفرغ ناساً للدعوة إلى الله من مال الزكاة يجوبون العالم كله دعاة إلى الله فهذا مما يدخل في قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ .

وأخيراً يمكن نقلها إلى مسلمين آخرين في غير أرضنا يعانون من قلة المال .

٧ - ذكرنا في البداية أن الزكاة من مهمات الدولة الإسلامية وهي عنوان عليها ، والدولة التي لا تأخذ الزكاة وتضعها في مواضعها ليست إسلامية ، فلا يمكن أبداً أن نعطي صفة الدولة المسلمة لدولة لا تقيم الزكاة . كيف وقد قال الله ﴿ الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾^(١) .

ولكن لا يعني هذا طبعاً أنه في حالة عدم وجود الدولة المسلمة أن المسلم لا يطالب بالزكاة ، إنه في حالة فقدان الدولة المسلمة ، يجب على المسلم المالك لنصاب الزكاة أن يدفع الزكاة لمستحقيها ، وينبغي أن يكون دافع الزكاة ذا بصيرة نافذة ، يعرف الأنفع في الزكاة فيصرفها فيه ، فكثيراً ما تعطل مرافق تخدم الإسلام والمسلمين لعدم وجود المال الذي يمكن أن يؤدي لها من

الزكاة ، وكثيراً ما تعطى الزكوات لناس مرتدين لا يجوز أن تعطى لهم الزكاة .

٨ - ولعل بعض الناس بعد كل ما قدمناه ، يشكّون بأن من واجب الدولة المسلمة تنظيم قضية الزكاة ، ولذلك فقد آثرنا أن نؤكد هذا الموضوع بنقل ما كتبه الأستاذ الدكتور القرضاوي في هذا :

يقول تحت عنوان (مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة) :

(الزكاة - كما تبين لنا - حق ثابت مقرر ﴿ فريضة من الله ﴾ ^(١) ولكنه ليس حقاً موكولاً للأفراد يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله ، كلا : إنها ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إداري منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليه وصرفاً إلى من تجب لهم .

دلالة القرآن على ذلك :

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ، وسماهم العاملين عليها ، وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ ^(٢) وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله ، مجال لترخص مترخص ، أو تأويل متأول ، أو زعم زاعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها ، فريضة من الله ، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله ؟ وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(٣) وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة ، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعد .

(١) التوبة ٦٠ .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) سورة التوبة ١٠٢ .

السنة النبوية :

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما ، أمر النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب « (١) .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام في تلك الصدقة المفروضة ، « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فيبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ، ويردها راد ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (٢) ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار (٣) .

هذا الذي جاءت به السنة القولية ، أكدته السنة العملية ، والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

ولهذا قال العلماء : يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة . لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ، ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ (٤) .

أما أرباب الأموال من الشعب ، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ، ولا يكتوهم شيئاً من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ وما أمر به أصحابه .

(١) رواه الجماعة عن ابن عباس .

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٢٣١ في شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٤ مصطفى الحلبي طبعة ثانية .

(٤) المجموع ج ٦ ص ١٦٨ .

عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » (١) وإنما كانوا مبغضين لأنهم يطلبون المال والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح .

وعن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها وإثمها على من بدلها (٢) .

فتاوى الصحابة :

وعن سهل بن صالح عن أبيه قال : (اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أضعها إلى السلطان ؟ فأمروني جميعاً أن أضعها إلى السلطان ، ما اختلف علي منهم أحد) وفي رواية فقلت لهم : (هذا السلطان يفعل ما ترون - كان هذا في عهد بني أمية - فأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها) رواها الإمام سعيد بن منصور في مسنده .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاء الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها) (٣) .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : (كيف تصنع في صدقة مالي ؟

قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أضع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) .

فقال : إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء .

فقال : إضعها إليهم فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن نضعها إليهم) (٤) .

(١) أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف . (٢) نسبه في المنتقى إلى أحمد - المرجع السابق .

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى وهذه الأحاديث ذكرها الإمام النووي في المجموع ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٤ .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام ، تجعلنا ندرك - بل نوقن - أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك ، إقراراً للنظام ، وإرساء لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين .

من أسرار هذا التشريع :

وربما قال قائل : إن الشأن في الأديان أن توظف الضمائر ، وتحيي القلوب ، وتضع أمام أنظار الناس مثلاً أعلى ، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله ، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه ، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية وليس من مهمة التوجيه الديني .

والجواب : إن هذا قد يصح في أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام فإنه عقيدة ونظام ، وخلق وقانون ، وقرآن وسلطان .

ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام شطرين : شطراً منه للدين ، وشطراً آخر للدنيا ، وليست الحياة مقسومة قسمين : بعضها لقيصر ، وبعضها لله ، وإنما الحياة كلها ، والإنسان كله ، والكون كله لله الواحد القهار . جاء الإسلام رسالة شاملة هادية ، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه ، وترفيه المجتمع وإسعاده وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ، ودعوة البشرية كلها إلى الله ، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة ، فلم تجعل من شئون الفرد ، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية ، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة ، لا إلى ضمائر الأفراد وحدها ، وذلك لجملة أسباب .

أولاً : إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم ، أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا ، أو حب الذات ، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : إن في أخذ الفقير حقه من الحكومة - لا من الشخص الغني - حفظاً لكرامته ، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى .

ثالثاً : إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفتن له أحد ، وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : إن صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل . فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد ، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة مثل : إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله ، وتجهيز الدعوة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين ..

بيت مال الزكاة :

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها ، ينفق منها على مصارفها المحدودة ، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خاصة ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة ، التي تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف في مصارف شتى .

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ ، حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها . فعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، وينفق على إدارتها منها ، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور ، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته ، إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام :

أولها : بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ونظام العمل على جمعها ، وتوزيعها على مصارفها حسب شدة الحاجة .

الثاني : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج .

والجزية : مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى ، كصدقة الفطر ، وكفارات الذنوب ، والتقصير في العبادات ، وفي مقابل حمايتهم ، والدفاع عنهم ، دون أن يكلفوا المشاركة في الخدمة العسكرية .

والخراج : ضريبة سنوية تفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها ، كالذي فرضه عمر على سواد العراق وغيره .

الثالث : بيت المال الخاص بالفنائم والركاز (عند من يقول إنه ليس من الزكاة ولا يصرف في مصارفها) .

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع : وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ومنها الأموال التي لا وارث لها (^١) اهـ كلام الدكتور يوسف القرضاوي .

٩ - ومن العجيب أن بعض الناس كفروا بالإسلام واستخفوا به ، لدرجة أنهم بدلاً من أن يجاربوا من لا يقيمه ، يدافعون عن تصرفاته الباطلة ، ولو بتهديم الإسلام .

أمثال هؤلاء يقولون بعد سماعهم أمثال ما تقدم ، وهل تستطيع الدولة أن تجبي الزكاة ؟ هم يسألون هذا السؤال في عصرنا الذي تقوم فيه الدول بفرض ضرائب الدخل ، والضريبة التصاعديّة وغيرها وغيرها ، ولا تعجزها جبايتها ، ينسون هذا كله ، ليقرروا بكل غباء ، أن الدولة لا تستطيع جباية الزكاة لذلك كان لا بد أن تقرر بعض القضايا :

أ - باستطاعة الدولة أن تخصص شهراً في السنة لجباية زكاة النقود والعروض والسوائم .

أما السوائم فما أسهل رؤيتها ومعرفتها وجباية زكاتها .

وأما عروض التجارة فهي موجودة في المصانع والحوانيت فما أسهل تخمينها وجباية زكواتها .

وأما النقود فباستطاعة الدولة أن تلجأ إلى نظام بسيط يجعل كل إنسان مضطراً داخل الدولة لدفع الزكاة .

هذا النظام هو :

إن كل إنسان عنده نقد ، عليه أن يقدمه لمصارف خاصة ، ليدفع زكاته وتختم له هذه المصارف على أوراقه ختماً معيناً ، يتبدل كل عام ، وأي ورقة مالية بعد شهر جباية مال الزكاة لا تكون موقعة تفقد نصف قيمتها الشرائية أخذاً من الحديث « ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » .

وطبعاً ينظم الأمر بحيث تراعى قضية الأموال الموجودة خارج حدود الدولة ، ويوضع لذلك نظام ، وتؤخذ الاحتياطات ، حتى لا يشتري الناس بأوراقهم المالية ذهباً يخزنونه .

(١) انظر المبسوط ج ٢ ص ١٨ والبدائع ج ٢ ص ١٨ ، ١٩ .

وهذا كله سهل ، إذ تقدم وسائل الدولة في تنفيذ مخططاتها جعل مثل هذه الأمور سهلة الحل .

ب - أما بالنسبة لزكوات الزروع والثمار والمعدن فهذه أمرها ظاهر ، وطرق جبايتها سهلة ومختلفة ، وما نظن أن الأمر يحتاج إلى نقاش .

تبقى نقطة نحب أن نشير إليها :

إن الطريقة التي افترضناها كطريقة لجباية زكوات النقود ، ليست هي الطريقة الوحيدة الممكنة ، بل هناك طرق كثيرة يمكن أن تلجأ لها الدولة ، غير أن هذه الطريقة ، قد تفيد بشكل آخر وهو تحريك السوق التجارية خلال فترة الجباية السنوية ، لأن كثيرين من الناس قد يشترون بما يملكون من أوراق مالية حاجيات تلزمهم لسنة قادمة ، وكثيرين يرغبون بالتخلص من أوراقهم المالية بشكل من الأشكال ، وهذا كله يفيد الحياة الاقتصادية .

١٠ - وأخيراً يقول الأستاذ القرضاوي :

(وقد جعل القرآن الزكاة - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - عنوان الدخول في دين الإسلام واستحقاق أخوة المسلمين والانتماء إلى المجتمع الإسلامي . قال تعالى في شأن المشركين المحاربين : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) وقال سبحانه ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٢) .

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين ، وتثبت له أخوتهم الدينية التي تجعله فرداً منهم : له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه ، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه ، وإقامة الصلاة التي هي الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين ، وإيتاء الزكاة التي هي الرابطة المالية الاجتماعية بينهم .

ومنهج القرآن الكريم ، والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً ، دلالة على قوة الاتصال بينهما وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما ، فالصلاة عمود الإسلام ، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه فقد هدم الدين ، والزكاة قنطرة الإسلام ، من عبر عليها نجح ، ومن تجاوزها هلك .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) نفس السورة ١١ .

قال عبد الله بن مسعود : (أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يترك فلا صلاة له) (١) .
 وقال جابر بن زيد : (افترضت الصلاة والزكاة جميعاً . لم يفرق بينهما) . وقرأ : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ وأبي الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة .
 وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه يعني بذلك قوله : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

لقد جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنيين الأبرار المتقين وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين . فهي محك الإيمان وبرهان الإخلاص كما جاء في الصحيح « الصدقة برهان » وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر ، وبين الإيمان والنفاق ، وبين التقوى والفجور .

فبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح ، وضمن لهم ميراث الفردوس ، وجعل لهم الهدى والبشرى ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ هدى وبشرى للمؤمنين * الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ (٣) .

- وبدون الزكاة لا يدخل في زمرة المحسنيين : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾ (٤) .

- وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين .

قال تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ إلى أن قال سبحانه : ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (٥) .

- بدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ (٦) .

(٢) سورة المؤمنون ١ - ٤ .

(٤) النمل ٢ .

(٦) فصلت ٧ .

(١) تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٥٢ المعارف .

(٣) المل ٢ - ٣ .

(٥) البقرة ١٧٧

- وبغير الزكاة لا يتميز المنافقون الذين وصفهم الله بأنهم ﴿ يقبضون أيديهم ﴾ أي عن الإنفاق وبأنهم ﴿ لا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ (١) .

- وبغير الزكاة لا تستحق رحمة الله التي أبي أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين المؤمنين للزكاة قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ (٣) .

- وبدون الزكاة لا تستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين قال تعالى : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ (٤) وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره .

﴿ ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (٥) .

ولقد توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً للكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدونها منها حق الله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (٦) .

ويروي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثلاً له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه) ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا النبي ﷺ الآية : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم . بل هو شر لهم سيطّوْقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٧) .

(٢) الأعراف ١٥٦ .

(١) التوبة ٥٤ .

(٤) المائدة ٥٥ .

(٣) التوبة ٧١ .

(٦) التوبة ٣٤ - ٣٥ .

(٥) الحج ٤٠ - ٤١ .

(٧) آل عمران ١٨٠ .

وفي العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » (١) (أي بالقحط والمجاعة) وفي حديث ثان : « ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » (٢) وفي حديث آخر « ما خالطت الصدقة (٣) - أو قال الزكاة - مالا إلا أفسدته » (٤) ومعنى هذا أن تترك الزكاة في المال ولا تخرج منه فتهلكه .

وهذا كله في العقوبة الكونية القدرية أي التي يتولاها القدر الأعلى .. وهناك عقوبة دنيوية أخرى هي عقوبة شرعية قانونية ، وهي التي يتولاها أولو الأمر في المجتمع الإسلامي ، وفي هذه العقوبة جاء حديثه ﷺ في الزكاة « من أعطها مؤتجراً (أي طالب الأجر) فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله (أي نصفه) عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » (٥) .

وهذا الحديث الشريف يميز لولي الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته وهو نوع من العقوبة المالية التي يتخذها الحاكم عند الحاجة ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين ، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة ، وإنما هو من العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير أولي الأمر ، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع المسلم .

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب ، بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية ، والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة .

وأكثر من ذلك . إن الإسلام يشرع سل السيوف ، وإعلان القتال على الممتنعين المتردين عن أداء الزكاة ، ولهذا قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وقال كلمته المشهورة : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لئن منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) (٦) .

قال ابن حزم : (وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكر فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها ، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله) كما قال رسول الله ﷺ : « من

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات . (٢) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له .

(٣) رواه البزار والبيهقي . (٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(٥) أخرجه رزين وأبو داود والنسائي وأحمد وإسناه حسن (٦) رواه الشيخان .

رأى منكراً فلبغيره بيده إن استطاع « وهذا منكر ، ففرض على من استطاع أن يغيره ^(١) وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الالتزام العالية التي تتمتع بها الزكاة . فليست مجرد واجب عادي ، بل هي - كما بينا - إحدى الدعائم الخمس التي قام عليها بنيان الإسلام .. وأصبح معلوماً بالضرورة ، أنها أحد أركان الإسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام .. ولم تعد فرضيتها في حاجة إلى إقامة دليل ، فقد ثبت ثبوتاً مؤكداً بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وياجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف ، وجيلاً إثر جيل .

قال ابن قدامة : (فمن أنكر وجوبها جهلاً منه ، وكان ممن يجهل ذلك إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِف بوجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور .

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فلا تكاد تخفى على أحد من هذه حاله فإذا جردها فلا يكون إلا تكذيبه الكتاب والسنة وكفره بها) ^(٢) اهـ .

الزكاة حق معلوم :

والزكاة في النظرة الإسلامية حق أو دين في أعناق الأغنياء ، للفئات الضعيفة والمستحقة ، وهي كذلك حق معلوم أي محدد النسبة والمقدار ، علمه الذين تجب عليهم الزكاة ، وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة ، والذي قرر هذا الحق وحدده هو الله تعالى الذي وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ ^(٣) وفي سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام في جناته فقال : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ^(٤) .

ولا غرابة في تقرير هذا الحق وتحديدده ، إذا عرفنا حقيقة تملك الإنسان للمال في النظرية الإسلامية التي عرفت بنظرية (الاستخلاف) والتي يدل عليها قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ وغيرها من الآيات .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣١٣ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٥٧٣ . ط الثالثة - المنار .

(٣) المعارج ٢٤ - ٢٥ .

(٤) الذاريات ١٩ .

فالإنسان ليس هو المالك الحق للمال، وإنما هو أمين عليه من قبل مالكة الأصلي وهو الله تعالى، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه.. ومن واجب الإنسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرزاق، وما يعينه من حق في هذا المال قل أو كثر.

وإذا كانت الزكاة حقاً معلوماً أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك، ألا تسقط - وقد وجب ولزمت - بمرور عام أو أكثر دون أدائها وإيتائها أهلها.

وفي هذا يقول أبو محمد بن حزم: (من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي تؤدي لكل سنة على عدد ما وجبت عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت. وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلا ما لا زكاة فيه، أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفي الزكاة) (١).

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم، ومرور سنوات تقل أو تكثر - حسب تحديد القانون - فإن الزكاة تظل ديناً في عنق المسلم لا تبرأ ذمته، ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها، وإن تكاثرت الأعوام وهي - كما يرى ابن حزم وغيره - دين ممتاز، مقدم على سائر الديون لما اجتمع لها من صفات، وما توافر لها من خصائص، فهي حق الله، وحق الفقير، وحق المجتمع جميعاً.

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من تركته، وإن لم يوص بها. هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر (٢).. وهذا القول هو الصحيح. لقول الله تعالى في المواريث: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٣) فعمّ سبحانه وتعالى الديون كلها والزكاة (كما قال ابن حزم) دين قائم لله تعالى، وللمساكين والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

واستدل ابن حزم على تقديم دين الزكاة على ديون الناس، بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى».

(٢) المغني: لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨٣.

(١) المحلى ج ٦ ص ٨٧.

(٣) النساء ١١.

من هنا تتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه ، ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة في سبيل الله لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

ومن ذلك دين الزكاة إذا أخره حتى استشهد وهي في ذمته ، كما ذكر ابن تيمية وغيره من العلماء ^(١) وبهذا كله يتأكد لنا أن الزكاة في الإسلام حق أصيل ثابت لا يسقطه تقادم ولا موت ، وإنها تؤخذ من التركة وتقدم - في أرجح الأقوال - على كل حق وكل دين سواها . فالإسلام جعل الزكاة حقاً من حقوق الله على عباده ، وحقاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان . فهي حق الله باريء الإنسان ورازقه ، وخالق المال وواهبه ، ومُسخرٌ ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره - سبحانه - ، وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغني ، بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما .

٢ - مختارات من نصوص الزكاة وصدقة الفطر والصدقات عامة :

روى الستة عن أبي هريرة قال : (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب . قال عمر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

عن الستة إلا الترمذي وهو بلفظ مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها . كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل :

(١) منار السبيل ج ١ ص ٢٨٥ .

يارسول الله فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كما مرت عليه أولها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يارسول الله فالخيل ؟ قال : ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . أما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواؤها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، فهي لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام ، فهي على ذلك وزر . وسئل ﷺ عن الحمر فقال : « ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وفي الأوسط باسناد رواته ثقات عن بريدة عن رسول الله ﷺ « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » .

روى أبو داود عن الحارث الأعور عن علي عن رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً . فإذا كانت لك عشرون ديناراً . وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . قال فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رسول الله ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » والحديث حسن .

روى البخاري والنسائي وأبو داود عن أنس : أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ، و (رسول) سطر ، و (الله) سطر : (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً

وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(١) ، فإن لم تكن مخاض فابن لبون^(٢) ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٣) طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٤) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وما كان من خليطين^(٥) فإنها يتراجعان بينها بالسوية ، ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة^(٦) ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون ، فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء) .

(١) بنت مخاض : دخلت في السنة الثانية .

(٣) حقة : دخلت في الرابعة . .

(٥) خليطين : شريكين .

(٢) ابن لبون : دخل في الثالثة .

(٤) جذعة : دخلت في الخامسة .

(٦) الرقة : البضة الخالصة سواء مضروبة أو غير مضروبة .

روى الستة واللفظ لأبي داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق » أقول : هذا إذا لم يكن الرقيق للتجارة .

روى مالك عن سفيان بن عبد الله : (أن عمر بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئاً ، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال تعد عليهم السخلة ^(١) يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ^(٢) والرَّبي ^(٣) ولا الماخض ^(٤) ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ^(٥) وذلك عدل بين غداء المال وخياره .

وفي الأوسط عن أنس قال : (فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لاذمة لهم في كل عشرة دراهم درهم) ورجاله ثقات .

روى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً ^(٦) العشر وما سقي بالنضح نصف العشر » .

روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد : (أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة) .

عن الستة إلا أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : (العجاء جبار ^(٧) والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز ^(٨) الخمس) .

روى أبو داود عن سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج من الذي نعدده للبيع » وهو حديث حسن .

عن الستة بلفظ البخاري عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من

(١) السخلة : بنت الماعز الصغيرة .

(٢) الأكولة : السمينة .

(٣) الرَّبي التي وضعت حديثاً .

(٤) الماخض الحامل .

(٥) الجذعة دخلت في الثانية والثنية دخلت في الثالثة من الغنم .

(٦) عثرياً : الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

(٧) العجاء جبار : البهية هدر أي لا تحاسب على عملها .

(٨) الركاز المال المدفون .

شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

(وفي رواية وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو بيومين) .

عن الستة عن أبي سعيد قال : (كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فرأى مدين من بر يعدل . صاعاً من تمر ، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت) .

عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (١) .

روى الشيخان وأبو داود عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فياني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء (٢) أو بقره لها خوار (٣) أو شاة تيعر (٤) ثم رفع يديه حتى رؤي بياض أبطيه يقول اللهم هل بلغت » .

روى مسلم وأبو داود عن عدي بن عميرة الكندي عن الرسول ﷺ قال : « من استعملناه منكم على عمل فكتنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله إقبل عني عملك قال ومالك ؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا فقال وأنا أقوله ألا من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى » .

(١) أخرجه النسائي وإسناده حسن .

(٢) رغاء : صوت الإبل .

(٣) خوار : صوت البقر .

(٤) تيعر : صوت المعز والغنم .

(٥) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في القصة المشهورة كذا في تخريج السنن .

روى أبو داود عن إبراهيم عن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه : قال : (إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردّها على الفقراء فلما رجع قال لعمران أين المال ؟ قال وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد) .

روى أبو داود أن بشير بن يسار : (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي ﷺ وداه مئة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر) .

روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة إسق حديقة فلان فتحنى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة (١) فإذا شرجة (٢) من تلك الشراج وقد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما أسمك ؟ قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال يا عبد الله لم سألتني عن اسمي ؟ قال سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول إسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها ؟ قال أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وأكل أنا وعبالي ثلثه وأرد فيه ثلثه) .

روى النسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « سبق درهم مائة ألف درهم قالوا : وكيف ؟ قال كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها » (٣) .

روى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال : « إن أعرابياً قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة ؟ قال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل ؟ قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يتّرك (٤) من عملك شيئاً » .

في الكبير عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر » وإسناده حسن .

(٢) شرجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل .

(١) حرة : أرض ذات حجارة سود .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه على شرط مسلم .

(٤) لن يتّرك : لن ينقص .

وأخيراً نقول :

إن في باب الزكاة لتفريطاً كبيراً على كل مستوى ومن مظاهر هذا التفريط أن كثيراً من الأشياء المستطاعة لكل مسلم لاتقام : إنه إذا فرطت الحكومات فلا يعني أن يفرط الفرد .

إن بإمكان كل منا أن يحاسب نفسه على فرائض الله وأن يؤديها وبإمكان كل منا أن يخصص للإنفاق في سبيل الله شيئاً وبإمكان كل منا أن يتخير لزيكاته ونفقته بحيث يكون مردودها أجود وأكثر فائدة للإسلام والمسلمين فينال بذلك أجراً أكبر وبإمكان أهل المسجد الواحد أن يتفقوا فيما بينهم على صيغة صالحة لتنظيم أمر الزكاة وبإمكان أهل الحي الواحد أو القرية الواحدة أن يوجدوا صيغة ملائمة يحلون بها كثيراً من مشكلات المسلمين ، وبإمكان بعض الأغنياء أن يفرغوا دعاء إلى الله بأموال الزكاة ، كما أن بإمكانهم أن يدفعوا الدعوة إلى الله وبالجهاد في سبيله إلى الأمام ، دفعات كبيرة إذا أحسنوا أن يضعوا هذه الزكاة في محلها .

إنه لتفريط كبير ألا نجعل هذا الركن من أركان الإسلام يعمل عمله بحيث يحقق أكبر مردود يخدم قضية الإسلام والمسلمين في هذا العصر وكل ذلك على ضوء الفتوى البصيرة العلية .

الركن الرابع : الصوم

(أ) نظرات عامة في الصوم :

١ - إن ضبط النفس لاغنى للبشرية عنه ، فما من إنسان فيه عقل إلا ويدرك أنه لو أطلق كل إنسان لأهوائه العنان في كل مجال ، واستطاع أن يحققها فإن البشرية تنتهي في لحظات ، أو في أيام ، أو أن الحياة تصبح لا تطاق ، والواقع الحالي للبشر يرينا كم يعاني البشر من تعاسة نتيجة لعدم تقيدهم بالحدود التي ينبغي أن يتقيدوا بها ، والتي هي الحدود التي حددها الله للبشر في علاقاتهم بعضهم ببعض ، إذ لله وحده حق الإلزام ، لأنه وحده صاحب الأمر والنهي والحكم ، لأنه وحده الأعم والأحكم والأرحم .

ودين الله الإسلام ، هو الصيغة الوحيدة التي ينبغي أن تصاغ عليها نفسية الإنسان ، وأن تضبط بها شهواته وأهوائه ، والتي بها حياة الناس ، وهي الطريق المستقيم المنير الوحيد الذي لهم ، وعليهم أن يسلكوه :

﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ (١) .

٢ - والرمز العملي لضبط النفس في دين الله ، هو الصوم المفروض ، ولذلك كان من أركان هذا الدين ، كما كان طريقاً من طرق الوصول إلى حقيقة التقوى التي هي التعبير العملي عن أخذ المسلم نفسه بالإسلام : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٢) ولعلنا نفهم من الآية سر وجود فكرة الصوم على اختلاف تطبيقاتها العملية عند كل الأديان الكبيرة في العالم ، النصرانية ، واليهودية ، والبرهمية (٣) وإنما كان هذا كأثر من آثار فرض الله الصوم على كل أمة أرسل لها رسول ، وكل أمة كما رأينا قد أرسل لها رسول ، فوجود مثل هذه الفكرة ، إنما هو من بقايا دين كان الله أنزله ثم حرّف ونسخ وعلى كل فالآية بينت أن الصيام فريضة الله في كل دين أنزله الله ، ودين الله في صيغته الأخيرة

(١) الأنعام ١٢٢ .

(٢) البقرة ١٨٣ .

(٣) راجع كتاب الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن الندوي .

الخاتمة والناسخة ، قد فرض فيه الصوم بصيغة نهائية ، وخاتمة وناسخة ، ولذلك كان صوماً ماشئت أن ترى من واقعيته ، إلا رأيت ، ومن سهولته إلا رأيت ، ومن نفعه إلا رأيت ، ومن آثاره الطيبة على الحياة البشرية ، اجتماعياً ، وسلوكياً ، وعملياً إلا رأيت ، ومظهر هذه المعاني ما تراه عنه في الفقرات التالية :

٣ - الصيام المفروض علينا استقلالاً ، هو صيام شهر رمضان ، الشهر القمري ، وفي ذلك معان كثيرة :

ففي شهر رمضان نزل القرآن ففيه كان بدء الدعوة الإسلامية ، وبدء نزول كتابها ، فصيام هذا الشهر إذن تخليد لذكرى ينبغي أن تبقى حية في نفس المسلم شعورياً وعملياً .

واختيار الشهر القمري الذي له علامته الكونية الكبيرة ، القمر بدءاً وانتهاءً يحمل في طبيئته عوامل الوضوح والثبات ، والاستعصاء على التحريف أو التزوير أو التدجيل ، فلا تستطيع سلطة ولا جماعة أن تحرف المسلمين عنه .

يقول عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (أي الهلال) فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » (١) .

واختيار الشهر القمري فيه حكم كثيرة منها :

إن السنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً ، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه في السنة الماضية عشرة أيام بالنسبة للسنة الشمسية ، وعلى هذا ففي خلال ستة وثلاثين عاماً لا يبقى يوم من أيام السنة إلا وقد صامه المسلم .

اليوم القصير في السنة واليوم الطويل ، اليوم الحار ، واليوم البارد ، وبذلك يتساوى المسلمون في كل أقطارهم في مقدار الصيام ، وشدته ، كل دورة من هذه الدورات ، ولولا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة في شهر شمسي واحد ثابت ، وناس يصومون يوماً طويلاً أبد الدهر وناس يصومون يوماً قصيراً ، أما بهذا فكل منهم خلال دورة واحدة قد أصابه من شدة الصوم ما أصاب غيره ، إن للفواكه مواسم معينة ، ولأنواع من الطعام مواسم معينة ، كذلك والصيام على التقويم القمري يعود الإنسان على

(١) رواه البخاري .

الامتناع خلال أوقات معينة عن كل نوع خلال الدورة الكاملة التي تحدثنا عنها ، وفي المقابل فإنه لا يحرمه أبد الدهر من التمتع بنوع واحد خلال الصوم .

وفي تعيين شهر رمضان بالذات ، شهراً للصوم ، دون ترك التعيين للإنسان ليختار شهراً معيناً لنفسه من السنة له حكمه الأخرى من إشعار المسلمين بوحدتهم ، ومن تعويدهم النظام والانضباط والاستسلام لله ، ومن فتح الباب لأعمال موحدة من الخير ينال كل من المسلمين فيها نصيبه ، ولذلك نرى أن أكثر أئمة الاجتهاد ذهب إلى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين فقد وجب على كل المسلمين الصوم ، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية وفي ذلك توكيد لدخول المسلمين جميعاً في يوم واحد مدرسة واحدة ، هي مدرسة رمضان بما فيها من معان عظيمة .

٤ - والصيام المفروض : هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع نية الصيام لله تعالى . فلا صيام إذا لم تكن نية الصائم أنه يفعل هذا لوجه الله ، إيماناً به وبرسوله وبكتابه وشريعته ، وإخلاصاً له في العمل وقد ورد في الحديث « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

والمفطرات : هي كل ما يدخل الجوف من طعام وشراب وغيرها والجماع أو الإنزال بسحاق أو استناء .. وهناك تفصيلات تراها في كتب الفقه .

فالشيء الأساسي إذن في الصيام هو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج ، وهما أعتى شهوات الإنسان ، فمن استطاع أن يحفظ نفسه خلال فترة الصوم عن هاتين الشهوتين ، كان على غيرها أقدر ، وكان على تنظيمها بعد ذلك بحيث لا يخرج فيهما عن حدود الحلال مستطيعاً ، وإذا استطاع ذلك كان على طريق الجنة سائراً وفي الحديث :

« من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة » (٢) .

ولا ينضبط اللسان بشيء كانضباطه بالصيام ، وهذه نقطة هامة : إن الشبع الدائم للإنسان يجعل أعضائه في كامل طاقتها ، ويجعل نفسه كذلك ، ومن هنا فإن لسانه ينطلق وقد لا يستطيع ضبطه ، واللسان أداة التعبير عن النفس ، فمهما كان في النفس من شرود عن طريق

(٢) أخرجه البخاري .

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

الله ، ظهر في اللسان ، وفي اليد ، وفي الرجل وفي السلوك ، وفي العمل ، فحبس النفس عن شهوة الطعام ، إضعاف بالتالي لها عن الانطلاق في أي طريق خاطيء ، وترويض لها على الانضباط على الطريق الصحيح .

وهذا أثر عملي للصوم مظهره كف النفس عما لا ينبغي لها قال عليه الصلاة والسلام :

« إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم » ^(١) وقال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٢) ومالم يتحقق الإنسان من صيامه هذا الجانب فهو كما قال عليه الصلاة والسلام « رب صائم ليس له من صيامه إلا الظم وأرب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » ^(٣) .

إن تطهير النفس شيء أساسي في الصوم وقال ﷺ إذا أقبل رمضان « أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء .. فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله » ^(٤)

وللصوم آثار عملية أخرى : فإن الصوم ترويض للنفس على الصبر ، وقوة الإرادة ، والطاعة لله .

٥ - ووقت الصوم يمتد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان ، ولكن كما قلنا ما زاد يوم نتيجة لفصل كذا ومكان كذا سينقص في صيام آخر نتيجة لكون الصيام مرتبطاً بالأشهر القمرية .

ويلاحظ في توقيت الصوم أنه علق على علامتين سماويتين يسهل تمييزهما هما الفجر ، وغروب الشمس وفي ذلك ضبط للوقت ، يستطيعه أي إنسان في أكثر مناطق العالم ولا بد هنا من الإشارة إلى حالتين :

الأولى : حالة القطبين إذ يمتد بها النهار والليل إلى ستة أشهر ، فلو كان الإنسان في مثل هذه المناطق فكيف يكون صومه ؟

الثانية : أن هناك مناطق بعد القطبين ، قد يكون الليل فيها ٢٣ ساعة . والنهار ساعة

(١) متفق عليه . (٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٣) إسناد لا بأس به كما في الترغيب . (٤) أخرجه الطبراني ورواته ثقات (انظر الترغيب والترهيب)

أو العكس ، النهار ٢٣ ساعة والليل ساعة واحدة ، ويتناقص هذا ويزيد على حسب البعد من القطبين ، أو القرب منها ، فكيف يصوم الإنسان في مثل هذه البلاد ؟
والجواب هو :

قال الشافعية : في البلاد التي ليس فيها فجر وعشاء متميزين عن بعضها ، يكون صوم الناس فيها صيام أقرب البلاد إليهم التي فيها عشاء متميز ، وفجر متميز ، وكذلك البلاد التي يدوم نهارها أو ليلها أكثر من أربع وعشرين ساعة وكذلك يكون حكم الصلاة ، حيث تقدر أوقاتها تقديراً في البلاد التي يدوم ليلها أو نهارها فترة طويلة على الأساس السابق .

وكذلك البلاد التي غروب الشمس فيها هو بداية فجرها ، فإن وقت العشاء فيها كوقته في أقرب بلد إليهم يغيب فيها شفق العشاء ، ثم تكون فترة يطلع شفق الفجر فيها .

والمهم في هذا كله أنه لا توجد حالة من الحالات يسقط فيها فرض الصوم عن الإنسان في البلاد الواضح فجرها وغروبها ، من الفجر إلى الغروب ، وفي البلاد الأخرى كما رأينا الحكم .

٦ - ويلاحظ أن الصوم بهذا الشكل قد أعطى الإنسان وقتاً يعوض فيه عن كل ما فقده في صيامه من حاجة الجسد ، طعاماً أو شرباً ، أو جنساً ، فتمحض الصيام نفعاً خالصاً للإنسان ، جسماً ونفسياً ، وإن لم يكن هذا هو الهدف ، بل الهدف هو طاعة الله وتقواه ، ولكن أشرنا إلى هذا لأن الذين لا يعلمون يدعون أن الصيام يضر جسم الإنسان ، ولورد عليهم ننقل هذه التجارب العلمية التي أجراها اختصاصيون مع التسيق عليها كما نشرتها مجلة (المسلمون) تحت عنوان : (أثر الصيام على دحة الإنسان) بقلم أستاذين بهيئة تدريس كلية الطب ، داکار باكستان وراجعه وعلق عليه الدكتور أ . أ .

مقدمة : يصوم المسلمون في شتى بقاع الأرض الشهر القمري التاسع - رمضان - كل عام ، حيث يحرم عليهم الأكل والشرب ، من طلوع الفجر ، أو ما يقرب من ساعة ونصف قبل شروق الشمس ، حتى مغيبها ، وما بين الإفطار والإمساك يسمح لهم بالأكل والشرب .

والصيام فرض على الأصحاء من الرجال عند سن الخامسة عشرة عاماً ، أو (البلوغ) والصحيحات من النساء عند سن الخامسة عشرة أو (البلوغ) أما المرضى والمسافرون ، فغير

ملزمين بالصيام ^(١) كما تنص الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر .. ﴾ ^(٢) ونتيجة لتغير الدورة القمرية ، فإن هنالك تحولاً في مجيء شهر رمضان من عام لآخر ، حيث يسبق الشهر القمري الشهر الميلادي بأحد عشر يوماً سنوياً .

ويتراوح الصيام اليومي بين اثنتي عشرة ساعة وتسع عشرة ساعة حسب اختلاف المواقع الجغرافية ، والمواسم المختلفة التي يجلب فيها رمضان . ولهذا يأكل الصائم وجبة أو وجبتين أثناء الليل حسبما تقتضي حاجته ، طوال مدة الليل حتى مطلع الفجر .

ولقد طال الجدل العلمي حول مدى التأثير الفسيولوجي للصيام على جسم الإنسان ، فبينما يرى البعض أنه ضار بالجسم ، يرى البعض الآخر أنه غير ضار مادام التغير الوحيد هو في اختلاف موعد تناول وجبات الطعام . وهذا في حد ذاته لا يؤثر في مجموع الطاقة الحرارية التي يحتاجها الجسم طوال الأربع وعشرين ساعة .

وفي الواقع أن الجسم قد يستهلك كميات أكثر من البروتينات والنشويات والسكريات في رمضان ، ومعنى هذا أن يأخذ الجسم كميات أكثر من الطاقة الحرارية .

بحث : ولقد أجرى بحث طبي على ثلاثة عشر متطوعاً ، من بينهم أنثى حامل في شهرها السادس ، لمعرفة مدى تأثير صوم رمضان على جسم الإنسان ، وللمقارنة أجريت تجربة مماثلة على رجل مفطر عمره سبعة وعشرون عاماً . في نفس الوقت وفي ظروف مشابهة ، وقد تضمنت التجربة تأثير الصوم في الوزن ، والحرارة والنبض ، وضغط الدم ، ونسبة التمثيل الأساسي لخلايا الجسم ، وتوازن السوائل في الجسم ، كما أجري بحث كياوي على الدم والبول .

طريقة التجربة : كان من بين الثلاثة عشر متطوعاً : ثلاث نساء أعمارهن على التوالي : ١٧ و ٢٧ و ٤٠ عاماً ، وتتراوح أعمار الرجال بين ٢٢ و ٦٩ بمتوسط عمر ٣٣ عاماً ، وجميع المتطوعين ينتمون للطبقة المتوسطة ، التي يتراوح مقدار ما يحصل عليه كل منهم من الطاقة الحرارية بين ٢٥٠٠ و ٣٠٠٠ وحدة حرارية وجميعهم بحالة صحية جيدة ، وكلهم خال من الأمراض العضوية والطفيليات .

وقد أجريت كل الأبحاث والتحاليل اللازمة على جميع المتطوعين قبل بدء رمضان بمدة

(٢) البقرة : ١٨٢ .

(١) وإنما يجب عليهم القضاء إن أفطروا .

أسبوع ، لإمكان المقارنة بين حالتهم قبل الصوم وبعده ، وقد أخذت العينات التي أجري عليها البحث قبل تناول إفطار الصباح ، أما في رمضان فقد أخذت العينات بعد أن يتناول كل منهم جرعة من الماء فقط عند موعد الإفطار ، وقد أعيد إجراء هذه التجارب في اليوم الأول ، والعاشر ، والأخير من رمضان وبعد شهر من انتهاء رمضان .

وقد أجريت الأبحاث على أدق الطرق العلمية الحديثة .

وإليك أيها القارئ الكريم النتائج التي حصلنا عليها من هذه الأبحاث :

النتائج :

أ - الوزن : كانت تأثيرات الصيام على وزن الجسم هي كما يرى من الجدول الموضح (جدول رقم ١)

جدول رقم ١ لبيان أثر الصوم على وزن الجسم (بالأرطال)

بعد الصوم	رمضان			قبل الصوم	
	د	ج	ب		
هـ				أ	
١٤٢	١٤٢	١٤٠	١٤٠	١٤٢	المقارن (المتطوع المفطر)
١٢١	١١٩	١٢١	١٢٢	١٢٢	متوسط وزن الصائمين
١١٧	١١٠	١٠٨	١٠٦	١٠٦	وزن المرأة الحامل

حيث : (أ) : تعني قبل رمضان .

(ب ج د) : تعني اليوم الأول والعاشر والأخير من رمضان .

(هـ) : بعد مضي شهر من رمضان .

وهذا الاصطلاح سنسير عليه في الجداول الأخرى .

ويلاحظ من التجربة أنه لم يكن هنالك تغير ملحوظ في وزن الرجل المفطر وباستثناء اثنين من المتطوعين ، فقد كان هنالك نقص بسيط في وزن الصائمين أقصاه سبعة أرطال خلال رمضان . وفي حالة واحدة ظل الوزن كما كان قبل الصيام ، كما زاد وزن المرأة الحامل حوالي أربعة أرطال خلال فترة الصيام ، ونصف العدد تقريباً عاد وزنهم كما كان قبل الصيام في التجربة التي أجريت بعد شهر من انتهاء الصوم .

ب - الجهاز الدموي : لم يكن هنالك تأثير ظاهر على نسبة النبض ، وحرارة الجسم من جراء الصيام ، وبقيت حالة الهيموجلوبين عادية ، ويعتقد أن السبب هو أن وقت الصوم غير كافٍ لإحداث أي تركيز يذكر في الهيموجلوبين ، كما لم يكن هنالك تغيير ملحوظ في ضغط الدم عند المتطوعين بصفة عامة ، وإن كان هنالك هبوط بسيط في ضغط الدم في بعض الحالات في الفترة الأولى من رمضان .

(ملاحظة : التمثيل الحراري هو مقدار ما يأخذه الجسم من الأكسجين ، وما يطرده من ثاني أكسيد الكربون ليتمكن من استمرار نشاطه . ووحدته السعر الحراري ، والجسم يأخذ عادة ما يعادل حوالي ٣٠٠٠ سعر حراري) .

ج - نسبة التمثيل الحراري للخلايا : لم يكن هنالك تغيير ملحوظ في نسبة التمثيل الأساسي في خلال الجسم ، طوال فترة الصوم ، غير أنه في حالة المرأة الحامل ، كان مرتفعاً ، ويتراوح بين + ١٥ر١ سعر (أكثر من المعتاد) في أيام الصيام الأولى و + ٢٦ر١٥ سعراً بعد مضي شهر من رمضان وهذه النتيجة في حدود طاقة الجسم إذا ما أعطي اعتباراً لكونها حاملاً .

د - نسبة السكر في الدم : (جدول رقم ٢) نرى في الجدول الموضح مدى التغيير في مستويات كمية السكر في الدم .

جدول يوضح أثر رمضان على سكر الدم : (مليجرام - ١٠٠ مم في الدم)

	أ	ب	ج	د	هـ
- المقارن (المفطر)	٩٢	٨٧	٩٠	٨٨	٩٣
- متوسط مستوى سكر الدم بالنسبة					
المئوية عند الصائمين	٨٤	٨٠	٨٠	٧٤	٨٦
- المرأة الحامل (١)	٨٨	٨٤	٧٢	٦٨	٨١

ومن هذا الجدول يلاحظ أنه كان هناك هبوط واضح في مستويات كمية السكر في الدم . وفي عشر حالات فردية للمتطوعين كانت النسبة أقل من ٧٠ % مليجرام فيعتبر هذا الحد هو

(١) يلاحظ أنه أبيض للمرأة الحامل أن تفر في رمضان إذا خشيت على نفسها أو ابنها من الصيام بإخبار طبيب مسلم عدل .

الحد الأدنى للحالة الطبيعية عند الإنسان . ولم يحدث إطلاقاً أن ارتفعت نسبة سكر الدم أكثر من ١٠٤ مليجرام في المائة في كل حالات البحث .

هـ - درجة استهلاك السكر : كما أجريت تجربة على أربعة من المتطوعين - من بينهم امرأة - قبل رمضان مرة ، ثم في اليوم الأخير منه مرة أخرى ، لمعرفة مدى التغير في سرعة استهلاك السكر في الدم عند الصيام .

الغلوكوز : ويلاحظ من الجدول المرفق . أنه لم يكن هنالك تغير ملحوظ عن النسبة المعتادة عند المفطر كما رأينا في الجدول (رقم ١) . ولوحظ أن محتويات الدم وعناصره بقيت في الحدود العادية طوال مدة الصوم ، كما لوحظ أن وظيفة الكبد ظلت طبيعية .

و - توازن السوائل : يلاحظ أن كمية ما يأخذه المتطوع من السوائل كان كافياً للجسم عند معظمهم ، وكان عند البعض أعلى نسبياً ، بحيث يصل ٢٤ لترًا في الأربع وعشرين ساعة . ونسبة التبول كانت كما هو موضح في الجدول (رقم ٣) وفي غضون الأربع وعشرين ساعة كانت بصفة عامة ، في الحدود العادية ، وأن سجلت نسبة أقل من وقت لآخر بالنسبة للصائمين كما سجلت نفس النتيجة للرجل المفطر ، وهي بلا شك نتيجة لتقلبات الطقس ، وتبخر الماء عن طريق مسام الجسم ، وليست نتيجة للصيام ، والدليل على ذلك أن نفس النتيجة وجدت عند الصائم والمفطر سواء بسواء .

(جدول رقم ٣) جدول يوضح أثر رمضان على كمية التبول .

(لترات في اليوم)

أ	ب	ج	د	هـ	
١٠٢	١٠١	١٠٥	١٠٤	١٠٠	المقارن (الرجل المفطر)
١٠٤	١٠٧	١٠٢	١٠٢	١٠٤	متوسط تبول الصائمين
١٠٤	١٠٣	١٠٣	١٠٨	١٠٤	المرأة الحامل

ويستنتج من ذلك أنه لم يكن هنالك أي تغير في وظيفة الكليتين أثناء الصوم إذ لوحظ أن مركبات البول كانت طبيعية في كل التجارب .

والنتيجة الواضحة لذلك : أثبتت الأبحاث الطبية السالفة بأن الصيام ليس ذا أثر يذكر

على تدهور صحة الإنسان - لو صح أن هنالك تدهوراً على الإطلاق - وفي معظم الحالات يلاحظ نقصان بسيط في الوزن ، وانخفاض ضئيل في مستوى سكر الدم عند الغروب نتيجة لطول اليوم ، ولكنه في حدود طاقة الجسم وفي المستوى الفسيولوجي الطبيعي ، ويجدر أن نذكر هنا أن الملاحظات الأنفة الذكر ، انطبقت على أناس أصحاء وليس معنى هذا أنها يمكن أن ينطبق على المرضى ، أو ذوي العاهات ، ومن المصلحة أن يعرف مدى تأثير رمضان على المصابين بالسكر أو أي أمراض مستعصية .

وقد لوحظ أن هنالك فتوراً عاماً عند الصائمين خصوصاً في الساعات الأخيرة من اليوم وربما كان ذلك نتيجة لانخفاض مستويات كمية السكر في الدم ، ولكن سرعان ما يدب النشاط بعد تناول الإفطار .

تعليق الدكتور أ . أ

أثبت هذا البحث الحديث الذي أجراه عالمان مسلمان على أسس علمية سليمة . أن الصوم ليس له تأثير ضار بالجسم . بل بالعكس أود أن أضيف إلى ذلك أن للصوم فوائد ، أثبتها العلم أيضاً أهمها :

١ - راحة الجهاز الهضمي ساعات كل يوم ، والمعروف عن الجهاز الهضمي كغيره من الأحشاء الداخلية ، أنه آلة تعمل بلا انقطاع ، من ساعة أن يرضع الطفل لأول مرة من ثدي أمه ، إلى أن يموت . ومن الأمور الطبيعية في علاج كثير من المرضى الصوم عن الطعام لساعات معلومة ، وخاصة منها التحضير للعمليات الكبيرة . إذ يشترط فيها خلو المعدة من الطعام خلواً تاماً قبل إعطاء البنج ، بل وفي العمليات المستعجلة ربما اضطر الجراح إلى تفريغ المعدة قبل إعطاء البنج .

(المعدة بيت الداء والحمة رأس الدواء) من كلام طبيب العرب الحارث بن كلدة .

ب - المعروف علمياً أن القليل من الطعام خير من الكثير ، بل إن الأكل في مواعيد ثابتة لا يتخللها أكالات خفيفة ، مع أخذ الوجبات بحيث تكفي الطاقة اللازمة للجسم ، هو أفضل بكثير من ملء المعدة وحشوها بما يفيد ومالا يفيد وهذه في ذاتها إحدى فضائل الصوم الجسمانية حيث يكتفي الصائم بالقليل من الطعام عند إفطاره ، وهذه هي سنة المصطفى ﷺ عند

صومه .. ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) .

ج - ثابت علمياً أن الإكثار من الطعام له مضار ظاهرة : بل وأمراض محددة لها علاقة مباشرة بالإكثار من الطعام ، كبعض الأمراض الروماتزمية ، وأمراض القلب ، وضغط الدم ، والبول السكري . فلا غرو إن كان في الصوم راحة للجسم لمدة محددة كل عام هي ١٢/١ من عمر المريض .

ويلاحظ انتشار مثل هذه الأمراض بنسبة أدنى في البلاد حيث الصوم مفروض ومؤدى .

وبعد فهذه تجربة جريئة لكي يرى من لم يكن قد رأى أثر الصوم في المسلم ، وفي تعوده على الشدة ، وكبح جماح شهوة البطن ، وهي أقوى الشهوات ، وفي تكوين الفرد الصلب ، الذي لا يلين ، وأن ثلاثة عشر قرناً أو تزيد لشاهدة على تكوين هذا المثل الدائم لأثر الصوم ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اهـ) .

وعلى كل حال فليس إثبات مثل هذه الأبحاث إلا من أجل الذين في قلوبهم مرض أما المؤمنون فإنهم يطيعون الله ، بصرف النظر عن أي موضوع آخر ، إذا تأكد لهم أن رضى الله في شيء ثابت الورود عنه ، أو عن رسوله عليه الصلاة والسلام .

٧ - ورمضان في الحقيقة مدرسة ، إذا أحسن المنتسبون إليها. أدبهم معها خرجوا أناسيّ جديداً غير الذين كانوا بالأمس . فرمضان هو المدرسة التي يجدد فيها المسلم ما وهى من عرى الإسلام عنده . ويأخذ ما قصر في أخذه من قبل ، ودورة يقبل بها المسلمون على عالم جديد ، ويخلفون وراءهم عالماً آخر . إنهم يقبلون على عالم جديد بهمة جديدة ، وروح جديدة ، وانتعاش جديد ، وأمل يرتفعون به عن أن تكون الدنيا أكبر همهم ويتذكرون فيه أن الآخرة ورضوان الله فيها هي الهدف الكبير الذي لا ينبغي أن يغيب عن قلوبهم .

ولقد أوضحنا في كتابنا (جند الله ثقافة وأخلاقاً) أهمية التقوى وماهيتها وأنها الخلق الذي علق الله عليه فلاح المسلم في دنياه وآخرته :

﴿إن المتقين في جنات ونعيم﴾ (٢) ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (٣) ﴿إن الله يحب المتقين﴾ (٤) .

(٢) الطور ١٧ .

(٤) التوبة ٧ .

(١) الحشر ٧ .

(٣) البقرة ١٦٤ .

وأن هذه التقوى حتى يستجمعها المسلم في قلبه فتكون له خلقاً . لا بد أن يسلك لها طريقها وأهم الطرق المؤدية إلى التقوى الصيام ، والقيام ، والأذكار ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والإنفاق في سبيل الله ، والاعتكاف ، والصبر ، والاستغفار .

فقد قال الله تعالى عن الصيام : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ^(١) وقال عن القرآن : ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ ^(٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري : « وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه » وفي الحديث القدسي الآخر « وأنا معه إذا ذكرني » ^(٥) .

وشهر رمضان هو الشهر الذي يسير به المسلم في كل طرق التقوى إذا أقام به ما سنه رسول الله ﷺ ، فما من طريق يحقق التقوى في قلب المسلم ، إلا ويؤديه المسلم في رمضان بشكل عفوي ، فما ينتهي شهر الصوم ، إلا وقد امتلأ قلب المسلم نوراً وإيماناً وتقوى .

فمن سنن الصيام السحور : وهو الأكلة ما بين منتصف الليل إلى الفجر . يقول عليه الصلاة والسلام فيه : « تسحروا فإن في السحور بركة » ^(٦) وبسبب السحور يكون المسلم قبل الفجر مستيقظاً ، ومن آداب هذا الوقت الوضوء والصلاة ، والاستغفار ، ويعقب ذلك التوجه بعد الفجر إلى المسجد لصلاة الفجر ، ومن سنة صلاة الفجر ، أن يذكر المسلم الله فيها وبعدها ، بأذكار مأثورة واردة ومن سنن الصيام : الدعاء عند الفطور فللصائم دعوة مستجابة :

« اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت » ^(٧)

ومن سنن الصيام : صلاة التراويح التي يصلها المسلمون جماعة بعد العشاء ، فيجمعون بها

(٢) البقرة ١٨٧ .

(٤) الأنفال ٤٦ .

(٦) متفق عليه .

(١) البقرة ١٨٣ .

(٣) البقرة ٢٢٢ .

(٥) متفق عليه .

(٧) أخرجه أبو داود وإسناده حسن .

ذكراً وقراءة قرآن وركوعاً وسجوداً وتبتلاً .

ومن سنن رمضان : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وفي الاعتكاف قطع لقلب المسلم عن كل ماله علاقة بالدنيا ، وتفرغ لكل أعمال الآخرة .

ومن سنن رمضان : أن يكثر المسلم من قراءة القرآن ، وأقل ذلك أن يقرأ القرآن مرة ، ومن سنن هذه القراءة المدارس المشتركة ، فقد كان جبريل عليه السلام يساجل رسول الله ﷺ القرآن في رمضان .

ومن سنن رمضان : الإنفاق في سبيل الله ، فقد كان رسول الله ﷺ في رمضان أجود من الريح المرسله ، ومن سنن رمضان وواجباته صدقة الفطر التي يخرجها المسلم عن نفسه وأولاده الصغار ، غير البالغين ، قال عليه الصلاة والسلام في خطبة قبل يوم الفطر بيوم أو يومين « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »^(١) .

وقال ابن عباس : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « أما غنيكم فيزيكه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »^(٣) .

والمسلمون في رمضان تعمر مساجدهم بحلقات العلم والوعظ والتذكير ، فيتعلم من كان جاهلاً ، ويتعظ من كان سادراً ، ويتذكر من كان غافلاً وفي رمضان تتلقى أجيال المسلمين كلها الإسلام :

تتلقاه في اجتماع الأسرة قبل الفجر ، وتتلقاه في تحلقها قبل المغرب بانتظار الفطر ، وتتلقاه بالتطبيق العملي إذ يعتبر كثير من فقهاء المسلمين أن من واجب الأولياء أمر ابن السابعة بالصوم ، وضربه عليه إذا بلغ عشرأ ، والرسول عليه الصلاة والسلام في العشر الأخير من رمضان ، كان يوقظ أهله في الليل ليأخذوا حظهم من عبادة الله .

(١) أخرجه أحمد والدارقطني والضياء وهو صحيح .

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٣) أخرجه أبو داود وهو حديث حسن .

ورمضان بعد هذا كله شهر الصبر والصبر هو نصف ما يحتاجه الإنسان في هذه الدنيا .

إن رمضان مدرسة تظهر آثار تربيتها في كل شيء : في الفرد ، وفي الأسرة ، وفي الأمة سياسياً ، وعسكرياً ، واقتصادياً ، ونفسياً ، وتربوياً ، لتحجي الإسلام في كل شيء . ويكمل مهمة رمضان الصيام المسنون والمندوب ، وهذه مختارات من نصوص الصوم فرضه ونقله ونقلها لتكتمل معنا الصورة .

ب - مختارات من نصوص الصوم والاعتكاف :

(روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) .

(روى الستة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وأنا حائض) .

(وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) .

وفي رواية أخرى : (كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر ولا يعرج يسأل عنه) .

(وفي أخرى : قالت والسنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) .

(روى الشيخان وأبو داود عن صفية قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأتقلب فقام معي ليقبني ، وكان مسكنها في دار أسامة ، فر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال : على زسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يارسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً) .

(روى القزويني عن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة (١) .

(١) رجال إسناده ثقات .

(روى القزويني عن أنس قال : دخل رمضان فقال النبي ﷺ : إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم) (٢) .

(روى مالك عن ابن شهاب : أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق بينه وقال الآخر : لا يفرق) .

(روى الستة عن عائشة قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ) .

(روى مالك والترمذي وأبو داود عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه ، فدخل رسول الله ﷺ فقالت حفصة : وبدرتني وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال : اقضيا مكانه يوماً) .

(روى الستة إلا النسائي عن أبي هريرة قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم : فقال هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال : اجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال : أعلى أفقر مني يارسول الله ، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك) .

(وفي رواية زاد : وصم يوماً واستغفر الله) .

(روى مالك أنه بلغه : أن أنساً كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدي) .

(لأحمد والأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لم يقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه) (٢) .

(١) في الترمذي : إسناده حسن إن شاء الله .

(٢) قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

(روى الستة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ : كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده) .

(روى الترمذي عن أبي سعيد قال : بلغ النبي ﷺ عام الفتح مر الظهران فأذننا ببقاء العدو ، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) (١) .

(روى الشيخان والنسائي عن أنس قال : كنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر) .

(روى الشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر قال : كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ فقالوا : رجل صائم فقال ليس البر أن تصوموا في السفر) .

(روى أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ : إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له في الإفطار ، وأرخص فيه للرضع والحلبى إذا خافتا على ولديها) (٢) .

(روى مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن . ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) .

(روى الستة عن عائشة قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أفصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) .

(روى أبو داود والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي : أنه قال للنبي ﷺ إنه صاحب ظهر يسافر عليه ، وربما صادفه رمضان قوياً شاتياً . الصوم أهون عليه من أن يؤخره فيكون ديناً وقال : أفصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ فقال أي ذلك شئت يا حمزة) (٣) .

(١) قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وحسنه الترمذي .

(٣) ورواه أيضاً الحاكم وأخرجه مسلم بنحوه .

(روى البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه) .

(روى مالك عن سليمان بن يسار قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق) .

(روى مسلم عن نبیثة الهذلي عن رسول الله ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) .

(روى أصحاب السنن عن صلة بن زفر : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان ، فأتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ) (١) .

(روى مالك : سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الأول الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض ويرون أن على من صامه لغير رؤية ثم جاء الثبوت أنه رمضان القضاء ، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً) .

(روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) (٢) .

(روى أبو داود والترمذي والشيخان والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً يصوم صوماً فليصمه) .

(روى الشيخان عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف فشرب والناس ينظرون) .

(روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

(١) وقد صححه الترمذي وغيره .

(٢) ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره .

(للكبير عن كريب قال : أرسلني ناس إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً : فقالت : السبت والأحد ويقول هما يوماً عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم) (١) .

(روى القزويني عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابراً وأنا أطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذا البيت) (٢) .

(روى القزويني عن ابن مسعود قال : قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة) (٣) .

(روى النسائي والترمذي عن عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس) (٤) .

(روى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) (٥) .

(روى الترمذي وأبو داود عن مسلم القرشي قال : سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : إن لأهلك عليك حقاً فصم رمضان والذي يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كله) (٦) .

(روى الترمذي وأبو داود عن معاذة العدوية : سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قلت : نعم قلت : من أي الشهر كان يصوم : قالت لم يكن يبالي من أي الشهر كان يصوم) (٧)

(روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله عن صوم الاثنين قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) .

(١) ورواه أيضاً النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه وابن خزيمة .

(٢) هذه رواية ابن ماجه ورواه البخاري مسلم وأحمد وفي رواية البخاري : أن يفرد بصوم .

(٣) ورواه أيضاً الترمذي وحسنه النسائي وأحمد وقال ابن عبد البر : هو صحيح ويحمل هذا على أنه يصومه مع غيره .

(٤) قال الترمذي عنه : حديث حسن غريب .

(٥) قال الترمذي عنه : حديث حسن غريب .

(٦) قال الترمذي عنه : حسن غريب .

(٧) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(لأصحاب السنن عن ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام) (١) .

(روى الشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر) .

(لأبي داود والترمذي وللشيخين مطولاً عن أبي عبيد مولى ابن أزر : شهدت عمر في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطرتم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم) .

(روى مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل) .

(روى الترمذي عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) .

(روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمت اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) .

(ولرزين : صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود) .

(روى الشيخان والنسائي عن ابن عباس : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقوم القائل لا والله ما يصوم) .

(وللسنة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وما رأيت استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) .

(روى النسائي عن أسامة قال قلت يارسول الله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما

(١) صحح هذا الحديث ابن خزيمة .

تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم (١) .

(روى أبو داود : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتيرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) (٢) .

(روى أبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) (٣) .

(روى البخاري وأبو داود والترمذي عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصي) .

(روى البخاري في ترجمة عن ابن عمر قال : يستاك أول النهار الصائم وآخره) .

(روى الشيخان وأبو داود ومالك عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى) .

(روى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل ... بنحوه) .

(روى مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) .

(وللدارمي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين فذلك تمام السنة) (٤) .

(روى أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول الإثنين من الشهر والخميس) .

(٢) ورواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١) ورواه أيضاً أبو داود وصححه ابن خزيمة .

(٣) قال الدارقطني عنه : إسناده حسن .

(٤) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه .

(روى الترمذي عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ : صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده ولسنة التي قبله) (١) .

(روى الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد إصبعيه السابطين وفي رواية هو المعترض وليس بالمستطيل) .

(روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن عمر عن رسول الله ﷺ قال : إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) .

(روى الشيخان وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في رمضان فلما غابت الشمس قال : يافلان : إنزل فاجدح لنا . قال يارسول الله : إن عليك نهراً قال إنزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب ﷺ ثم قال بيده : إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم) .

(روى الشيخان ومالك والترمذي عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) .

(روى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً) (٢) .

(روى مسلم وأصحاب السنن عن مالك بن عامر أبي عطية : قلت لعائشة رضي الله عنها فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور قالت أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ . وفي رواية : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة) .

(روى النسائي عن أبي عبيدة عن رسول الله ﷺ قال : الصوم جنة مالم يخرقها) (٣) .

(٢) قال الترمذي عنه : حديث حسن .

(١) وأخرج مسلم بحوه .

(٣) إسناده حسن .

(عن أبي أمامة قال : قلت يارسول الله : مرني بأمر ينفعني الله به قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له) (١) .

(روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله قال : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

(في الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة) (٢) .

(وفي الأوسط ولأحمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من أدركه رمضان وعليه رمضان آخر لم يقضه لم يقبل منه) (٣) .

(روى البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) .

(روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : لاتصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه) وهذا في النفل والقضاء .

(روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً ليطعم وإن كان صائماً فليصل قال هشام يريد فليدع لهم) وواضح أن هذا حيث كان الصيام نافلاً .

(روى الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس عن رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة) .

(روى الشيخان والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قننا إلى الصلاة قال أنس قلت كم بينهما ؟ قال قدر خمسين آية) .

(وللنسائي وأبي داود عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) (٤) .

(١) رواه النسائي والحاكم وصححه وأخرجه ابن حبان في صحيحه . (٢) وهو حديث حسن .

(٣) قال الهيثمي : حديث حسن .

(٤) أخرجه ابن حبان .

(روى أبو داود عن حسين بن الحارث الجدلي عن الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتها وقال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً إلى ابن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) (١) .

(روى مسلم وأصحاب السنن عن عائشة قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال عندهم من شيء ؟ فقلنا لا قال فيني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدني لنا حيس قال أرنيه فقد أصبحت صائماً فأكل) .

(وفي رواية : قلت يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم ثم أكلت حيساً قال نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل بما بقى فأمسكه) .

(وعن عائشة قالت : يقبلني رسول الله ﷺ وهو صائم وأنا صائمة) .

(روى أبو داود عن أبي هريرة قال : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب) (٢) والمقصود بالمباشرة لمس البشرة بالمباشرة لا الجماع .

(روى الستة عن عائشة وأم سلمة : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لأبي فأنكره فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألها عن ذلك فكلتاها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان ، عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . فجئنا أبا هريرة فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال نعم . قال هما أعلم ثم رد ما كان يقول إلى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ فرجع أبو هريرة عما كان يقول) وفي رواية قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم) .

(٢) وهو حديث حسن .

(١) رواه الدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

(روى الستة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطوره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك) .

(روى الشيخان عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال : في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم أبداً) .

(روى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً) (١) .

(وفي الأوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أغزوا تغنوا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا) (٢)

(روى البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

(روى الشيخان ومالك والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) .

(روى الترمذي عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية عن رسول الله ﷺ قال : الصائم إذا أكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة) (٣) .

(روى مالك والشيخان وأبو داود عن ابن عمر : أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال ﷺ أرى رؤياكم توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر . وفي رواية في العشر الأواخر) .

(٢) رواه ثقات .

(١) قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح .

(٣) حديث حسن صحيح .

الركن الخامس : الحج

(أ) نظرات عامة في الحج :

١ - الحج مجموعة رموز صيغت بأعمال :

فهو رمز على استسلام الإنسان لله إذا بلغه أمر الله بواسطة رسوله ﷺ . إذ ينفذ الأمر بصرف النظر عن المعنى العملي لهذا الأمر ، وما الطواف ، والوقوف ، والسعي ، والحلق ، والتقصير وغيرها من أعمال الحج ، إلا رمز استسلام المسلم لأمر الله وتسليمه له .

وهو رمز على ارتباط هذه الأمة بأبيها إبراهيم عليه السلام حيث نحي شعائره ، ونطوف بالبيت الذي بناه .

وهو رمز على وحدة الأمة الإسلامية ، بصرف النظر عن الأجناس والألوان والأوطان ، فوحدة المسلمين نابعة عن عقيدتهم ودينهم وشريعتهم .

٢ - والحج مظهر عملي لكثير من قواعد الإسلام :

فهو المظهر العملي للأخوة الإسلامية ، حيث يحس الإنسان بشكل عملي أنه أخ لكل مسلم في العالم .

وهو المظهر العملي للمساواة بين الشعوب إذا دخلت في الإسلام ، وهو المظهر العملي لقوله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ ^(١) فيه يتم أعظم تعارف بين شعوب العالم .

وهو المظهر العملي لخضوع المسلمين جميعاً لسلطة سياسية واحدة .

٣ - والحج مدرسة يرتفع بها المسلم إلى آفاق أرقى وأعلى :

يتعلم بها على بذل الجهد مع الصبر « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ^(٢) .

ويتعلم بها أن يعيش في عبادة دائمة .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) أخرجه البخاري .

ويتعلم بها أن يكون لطيفاً مع المؤمنين رحياً بهم .

ويتعلم بها كبح عواطفه ، وإلجام نزواته .

ويتعلم بها دروساً من الاخشيان وتجشم الصعاب .

ويتعلم بها دروس العبودية لله .

ويتعلم بها كيف ينفق في سبيل الله دون مقابل .

ويتعلم بها كيف يعظم ما عظمه الله ، وكيف يحقر ما حقره الله .

ويتعلم بها أن يعادي من عادى الله ، وأن يوالي من والاه .

٤ - والحج يحيي في نفس الإنسان مشاعر كثيرة :

يحيي فيه مشاعر العطف على المسلمين ، والانتصار لمأساتهم ، ومشاعر الجليل الإسلامي الأول الذي عاش هناك ، وحياة الاضطهاد من أجل العقيدة التي عاناها .

ومشاعر الولاء لله والرسول ﷺ والمؤمنين .

ومشاعر التوجه الخالص لله .

ومشاعر التجرد عن الدنيا ، والإقبال على الآخرة .

ومشاعر العزم على فتح صفحة جديدة مع الله .

٥ - وفي كل فعل من أفعال الحج عظات ومعان ، إذا تحسسها الإنسان أو سمعها عنده مفاهيم

ربانية ، وسلوكاً إسلامياً ، وتأسياً برسول الله ﷺ :

يجتمع الناس في عرفات قبل طواف الركن ، يجتمع فيه كل من نوى الحج ، ليبدأ كل الناس

منطلقهم منه دفعة واحدة لتعظيم البيت ، فيزدلفون منه نحو البيت إلى مزدلفة ، وقد تابوا

وأنابوا وأقبلوا على البيت بنفوس أطهر وأكثر شفافية .

ومن مزدلفة ينطلقون إلى منى ، ليرموا جرة العقبة قبل أن يطوفوا معلنين أن عدو الله هو

عدوهم ، ويذبحوا لله شكراً على أن أباح لهم بهيمة الأنعام ، ويحلقوا استعداداً للطواف بنفوس

نظيفة ، وثياب نظيفة ، ومنظر حسن .

ثم يطوفون بالبيت معظمين له ، لتعظيم الله إياه ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ^(١) ثم يسعون بين الصفا والمروة فعل أهمهم الصالحة ، يوم ابتداء أمر التهيد لبناء بيت الله .

ويخرج الإنسان من هذه الرحلة وقد ولد من جديد ، ويرجع مرة ثانية ليرمي الجمار معلناً الشيطان بالعداء أولاً وآخرأ .

٦ - والحج عودة بالمسلمين إلى مراكز الإسلام الأولى حيث لامست الأرض أقدام إبراهيم ومحمد عليهما السلام ، وهذا يقوي في المسلم رابطته بهذه المراكز ، على أنها وطنه الروحي ، وقبلته الوحيدة ، ووجهة جسمه ، ومنطلق تطلعاته وآماله ، فيرجع وقد تغيرت كثير من معالم صورة الحياة لديه ، فبعد أن كان ارتباطه بمراكز الإسلام نظرياً ، أصبح حقيقة وواقعاً ، وحساً وعملاً .

روى الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن أبي الطفيل :

(قلت لابن عباس : يزعم قومك أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأنه سنة ؟ قال : صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض له الشيطان ، فسابقه فسبقه إبراهيم ، ثم ذهب به جبريل إلى جرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجرة الوسطى ، فرماه بسبع ثم تله (أي تلّ إبراهيم إسماعيل) للجبين ، وعلى إسماعيل قميص أبيض : قال : يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفني فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه : أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض ، أقرن ، أعين ، قال ابن عباس : لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش . قال : ثم ذهب به جبريل إلى الجرة القصوى فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل إلى منى ، قال : هذا منى مناخ الناس ، ثم أتى به جمعاً قال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب به إلى عرفة ، هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت : لا . قال : إن جبريل قال لإبراهيم هل عرفت ؟ قال نعم فمن ثم سميت عرفة . هل تدري لم كانت التلبية ؟ قلت وكيف كانت ؟ قال : إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج . خفضت له الجبال رؤوسها ، ورفعت له القرى فأذن

بالناس بالحج (١) .

ثم إن في الحج لأهل الآخرة لمطالب :

روى الطبراني في الكبير قال ابن عمرو بن العاص :

(طوفوا بهذا البيت ، واستلموا هذا الحجر ، فإنها كانا حجرين أهبطا من الجنة ، فرفع أحدهما ، وسيرفع الآخر ، فإن لم يكن كما قلت ، فمن مر بقبري فليقل هذا قبر عبد الله ابن عمرو الكذاب) ورجاله رجال الصحيح .

وروى البزار والطبراني في الكبير عن ابن عمر :

« أن النبي ﷺ أتاه في مسجد منى رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف ، فقالا : يا رسول الله جئنا نسألك فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه وإن شئتما أمسك وتسالاني فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال للأنصاري : جئني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيها ، وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه ، وعن رميك الجمار ومالك فيه ، وعن نحررك ومالك فيه ، وعن حلقك رأسك ومالك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه . فقال : والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لاتضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ، ومحا عنك خطيئة ، وأما ركعتك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل ، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة . يقول عبادي جاؤوني شعثاً وغبراً من كل فج عميق يرجون جنتي . فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، وزيد البحر لغفرتها . أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولن شفعم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات . وأما نحررك فمدخورك عند ربك وأما حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى عنك خطيئة . وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول إعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى » للبزار والكبير (٢) .

(١) رواية الحديث ثقات .

(٢) قال المنذري عن طريق البزار بأنها طريق لا بأس بها رواها كلهم موثوقون ورواه ابن حبان في صحيحه .

« عن ابن مسعود رفعه : تبايعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » النسائي والترمذي بلفظه (١) .

« أبو هريرة رفعه : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

« وفي رواية : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » (٢) .

« وعن أبي هريرة رفعه : الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » (٣) .

وبعد : فالحج إحياء لأخلد ذكريات ربانية عرفها البشر ، ذكرى الأسرة التي لا تبالي في ذات الله بشيء ، ذكرى الولد الذي يقدم نفسه قرباناً لله ، ذكرى الوالد الذي يقدم ابنه قرباناً لله ، ذكرى الأم التي تثق برعاية الله وتطيعه وتطيع سيدها طاعة لاحتها . ذكرى التوكل الكامل ، ذكرى العودة الفاتحة إلى البيت الذي أخرج من جواره المستضعفون .

والحج ميزان يعرف به المهتمون بأمر المسلمين ، حال المسلمين ، فالأمة الإسلامية بما فيها من قوة أو خير ، من ضعف أو جهل ، من ذلة أو فقر ، من عزة أو غنى بما فيها من كل شيء ، لاتعرف كما تعرف في الحج .

والحج معول الهدم الأول ، لكل حاجز يوضع بين أبناء هذه الأمة ، حاجز القومية ، والوطنية ، والمال ، والجاه ، والسلطان ، والشيطان ، كل هذا يزول بضربة واحدة من معول الحج العظيم .

والحج قبل هذا وبعده ، طريق من طرق الخلاص من برائن الشيطان ، إلى معية الرحمن ، فالمسلم الذي يرمي الجمره قبل طوافه بالبيت ، ثم يطوف بالبيت ، ثم يرجع ليرمي ، لاشك أنه

(١) ورواه أيضاً ابنا خزيمه وحبان وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) للسته الا أبا داود .

(٣) ورواه أيضاً النسائي وابنا خزيمه وحبان في صحيحهما بنحوه وزيادة .

تحقق لو تأمل بقوله تعالى ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ (١) .

ولا شك أن علماء المسلمين ، لو أحسنوا للحج وفي الحج ، لكان الحج حلاً للكثير من مشكلات المسلمين .

(ب) صورة حديثية للحج :

قال ابن عباس : (السنة أن لا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج) (٢) .

وقال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال : فهن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » (٣) .

وروى ابن عمر : « سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا سراويل ولا ثوباً مسه ورأس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (٤) .

وقالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » (٥) .

وللترمذي : « أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » (٦) .

ولرزين : « إنه أي النبي ﷺ اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة » .

وعن أبي بكر : « أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) رواية البخاري .

(٣) رواية الستة إلا مالكا .

(٤) رواه الستة .

(٥) أخرجه أبو داود وغيره وللحديث طريق أخرى وصحح الحديث في إحدى رواياته الحاکم .

(٦) قال الترمذي عن هذا الحديث حسن غريب .

عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الخليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت « النسائي ورجاله ثقات وبعضهم من رجال الصحيح ومحمد بن أبي بكر يروي عن أبيه مرسلًا .

وقال ابن عمر : (الحائض تهل بالحج والعمرة وتشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) (١) .

وللسته عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات » .

وروى أبو داود عن جابر مثل هذا وزاد جابر :

« والناس يزيرون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً » (٢) .

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال :

« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه فكان منهم من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس » .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال :

(١) رواه الإمام مالك .

(٢) رواه أيضاً أحمد كما رواه مسلم بمعناه .

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أنه حاج . فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيه به ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به : فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم ﷺ شيئاً منه ولزم ﷺ تليته لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(٢) و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ^(٣) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ^(٤) أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي رمل ، حتى إذا سعدنا مشى ، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لابل للأبد ، وقدم عليّ من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا وكان علي يقول

(١) البقرة ١٢٥ .

(٢) الإخلاص ١ .

(٣) الكافرون ١ .

(٤) البقرة ١٥٨ .

بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً له فيما ذكرت منه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا فقال صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال : فإن معي الهدي فلا تجل ، قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة ، فحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر فضربت له بئرة ، فسار ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، وفي بلدكم هذا . كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد أن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت فقال : بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم أشهد . ثلاث مرات ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى حين غاب القرص ، فأردف أسامة خلفه ، ودفع ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله . ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، فاستقبل القبلة ،

فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتي أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً ، فلما دفع ﷺ مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتي أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمة الكبرى حتي أتى الجمة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم أنصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه « (١) .

وفي رواية قال ﷺ : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ، انحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا والجمع كلها موقف » .

عن ابن عباس : أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلي حتي رمى جمة العقبة « (٢) .

« عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمة التي تلي المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ويطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، ويكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها » (٣) .

« عن عبد الرحمن بن زيد : رمى ابن مسعود جمة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ،

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) رواه الستة إلا مالكا .

(٣) للبخاري والنسائي .

يكبر مع كل حصة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فقبل له إن أناساً يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة « (١) .

« وعن ابن عباس : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فالتقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » (٢) .

« عن جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » (٣) .

« عن أنس : أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمبنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » (٤) .

« عن علي : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وزاد رزين : في الحج والعمرة وقال إنما عليها التقصير » (٥) .

« عن ابن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمبنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال إذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال إرم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج » (٦) .

« وللشيخين : قال : حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج » (٧) .

(١) للسته إلا مالكا .

(٢) للخاري والنسائي .

(٣) للنسائي وأحمد وابن ماجه والحاكم . وقال ابن تيمية : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) أخرجه الشيخان وأبو داود .

(٥) أخرجه السته إلا النسائي .

(٦) أخرجه السته إلا النسائي .

(٧) للسته إلا النسائي .

« عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج » (١) .

« وفي رواية : رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج » .

« وفي رواية : زرت قبل أن أرمي قال لا حرج » .

« لمالك أن عمر : خطب الناس في عرفة فقال : إذا جئتم مني غداً فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لايس أحد نساء ولا طيباً حتي يطوف بالبيت » (٢) .

« عن ابن عباس قال إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء قيل والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضحخ بالمسك أو طيب هو ؟ » (٣) .

« عن جابر : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » (٤) .

« عن مالك : بلغه أن النبي ﷺ قال بمنى : هذا المنحر وكل منى منحر ، وقال : في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر » .

« عن جابر : كنا لانأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث . فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : كلوا وتزودوا » .

« وفي رواية : كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة » (٥) .

« عن علي : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علي بُدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطي الجزار منها وقال : نحن نعطيه من عندنا » (٦) .

« عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ وصلى ركعتين » (٧) .

(١) رواه أبو داود والنسائي والشيخان بلفظها .

(٢) رواه مالك . (٣) رواه النسائي بإسناد حسن كما قال المنذري .

(٤) أخرجه الستة إلا البخاري . (٥) متفق عليه .

(٦) رواه الشيخان وأبو داود . (٧) رواه الستة إلا مالكاً .

ولسلم وأبي داود عن جابر قال : « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجن وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه » .

وروى البخاري « عن ابن عباس يأبها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه » .

وروى البخاري « عن ابن جريج : أخبرني عطاء أن مَنَعَ ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت أبعدهن الحجاب أو قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت : انطلقني عني وأبت وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال .. » .

وروى الإمام أحمد « عن سعيد بن مالك قال : طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعا ، ومنا من طاف ثمانيا ، ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال النبي ﷺ لا حرج » (١) .

ولمالك والنسائي « عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه » .

* * *

وبعد : هذا هو الأساس :

إن أساس الإسلام هذه الأركان الخمسة . بها يعرف إسلام الإنسان وبها يعرف إسلام الشعب ، وبها يعرف إسلام الحكم ، وبها يعرف إسلام الأمة ، وبدونها لا يقوم إسلام لا في نفس الفرد ولا في نفس الشعب ، ولا في نفس الحكم ولا في نفس الأمة .

فالإنسان الذي لا يشهد الشهادتين مؤدياً مضمونها ، منجتنباً نواقضها ، مصلياً لله بعدها مزكياً صائماً حاجاً كيف يقوم الإسلام عنده أو به قياماً صحيحاً .

والشعب الذي لا يربي على الإسلام لله بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج ، لا يطمع منه أن يؤدي واجبات الإسلام الأخرى .

والحكم الذي لا يستسلم كل فرد لله فيه بهذه الأركان ، والذي لا يسعى جاهداً لإحيائها والتشجيع عليها ، أو الذي يقف حاجزاً دونها . فلا يسمح بحج ، ويشجع على الفطر ، ولا يأخذ زكاة ويؤتيها ، ولا يبالي بصوم ، ويتبنى شعارات تناقض الشهادتين كيف يكون إسلامياً ، وكيف يطمع منه بأن يقيم الإسلام ومن أقطع ما وقع فيه المسلمون من أوهام وأخطاء ، أنهم أوصلوا باختيارهم أحياناً إلى سدة الحكم ناساً من أبناء المسلمين لا يؤمنون بغيب ، ولا يقيمون صلاة ، ولا يؤتون زكاة ، ولا يصومون ولا يحجون ، وهم يطمعون منهم أن يجعلوا الإسلام دين دولتهم الرسمي ، عقيدة ونظاماً نصاً وروحاً ، إنه لا إسلام بلا مسلمين ، ولا مسلمون وأركان الإسلام مهدمة في نفوسهم .

والأمة التي تهدمت أركان الإسلام في أنفسها ، أمة لم يعد لها من الإسلام إلا اسمه .

وإذا كانت المسألة هكذا ، فلا بد من أن يعيد المسلمون الحقيقيون النظر في كثير من الأمور ، ويجهدوا من أجلها ، فيقيموا أركان الإسلام في أنفسهم إقامة أجود ، ويزنون بها الناس أكثر ، ويجهدون في الدعوة لقيامها أكثر الجهد ، إذ إن هذه المرتكزات لو قامت قياماً صحيحاً ، واستفيد من الحركية التي تتخض عنها - في اجتماعات المسلمين لصلواتهم ، وفي مساجدهم وجمعهم ، وفي المال العظيم المتجمع عن طريق الزكاة ، وفي رمضان الذي هو شهر الانطلاق ، وفي الحج الذي هو - التذكير العملي بالمنهج النظري والسياسي للإسلام - لصلح أمر المسلمين .

كما أن عليهم أن يجهدوا في تبيانها وتوضيحها ، وأن يؤكدوا أنها الميزان الذي يجب أن يزن به المسلمون إسلام الحاكمين والمحكومين وإسلام الحكم .

ولكن كما يجب التركيز على هذه الأركان الخمس من حيث مضمونها ، فجيب التركيز كذلك على أنها أركان الإسلام وأساسه ، وليست كل الإسلام بل هناك بناء يقوم على هذه الأركان ، فمهما كانت أهمية الركن ، فإنه لا يستغنى به عن البناء . فالتركيز على أهمية الركن ينبغي أن يرافقه التركيز على أنه ركن فحسب وأن هذا الركن ينبغي أن يقوم عليه بناؤه ، وأن المسلم بدون هذا يكون كمن بني الأساس في أرض ثم أبقاه ولم يبن عليه ، فيكون هذا عجيباً : أساس قد عطل عن البناء عليه .

والبابان اللآحقان يفصلان في مناهج الإسلام وسياساته التي تقوم فوق الأركان ، والباب الأخير من هذا الكتاب سيكون في المؤيدات .

* * *

إن الإنسان فرد يعيش في أسرة وفي مجتمع وفي دولة وهو جزء من أمة وواحد من أبناء هذا العالم ، وإن مما ينبغي أن يكون واضحاً لدى كل مسلم أحكام الإسلام في هذه الدوائر وأمهمات القضايا في كل دائرة منها . وهذا تطلب منا أن نخصّ الدوائر التي هي ألصق في الأسرة والفرد والمجتمع بباب حول المنهاجين الأخلاقي والاجتماعي وأن نخصّ الدوائر التي هي ألصق بالأمة والدولة والسياسات العامة بباب حول المناهج العامّة ، وشيء عادي أن نختّم الكتاب بباب المؤيدات التي توجب إقامة هذا الدين أركاناً ومناهج حياة .

ولنبداً عرض الباب الثاني من هذا الكتاب :

الباب الثاني
المنهجان الأخلاقي والاجتماعي

الإنسان بلا إسلام

عندما يغيب الإسلام عن مسرح الحياة لا يبقى شيء في الأرض في محله ، ولا يبقى شيء ثابتاً . تختل المقاييس ، وتزول المعايير ، ويصبح حرام الأمس حلالاً وحلال الأمس حراماً ، وما يقر اليوم يلغي غداً ، وما يثبت غداً يلغى بعد غد ، وتنطلق أهواء البشر لتعبر عن نفسها بنظريات متضاربة متناقضة ، لا يعرف الإنسان بها ومعها لنفسه مدخلاً أو مخرجاً ، فيحار ويدور ولا يكف عن الدوران ، ومهما تصور أنه عارف ماذا يعمل فإنه في الحقيقة لا يدري لماذا يعمل ، ولماذا يريد كل جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الجيل الذي قبله وكل فرد في جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الآخر ، وليس هناك أصل يرجع الناس إليه أو يعترفون به ، فلا تقوم على أحد حجة ، ولا يخضع إنسان لرأي ، ومهما أراد أحد أو سلطان أن يرد الناس إلى نظام ، فإنهم يستعصون عليه . أليس الإنسان حراً ؟

ويومئذ يصبح البشر نوعاً من الحيوانات السائمة تماماً ، بل لعله في هذه الحالة يكون الإنسان أهدأ أنواع الحيوانات ، إذ إنه سيسخر إمكاناته العلمية في طريقها المنحرفة فيأتي بما لا يستطيع أي حيوان - مهما كان شريراً - أن يفعل أقل منه بألاف المرات .

وهذا الكلام هو واقع الإنسان اليوم ، وسيزداد هذا الواقع سوءاً ، وإلا فماذا تعني كثرة الإجرام ، مع ازدياد أجهزة الأمن ؟ وماذا تعني أجيال الفوضويين والخنافس ؟ وماذا تعني العلاقات الجنسية المطلقة ؟ وماذا يعني ارتفاع نسبة المصابين بالشذوذ الجنسي حتى لتبلغ في بعض البلاد سبعين بالمئة من الرجال وهي عادة يابهاها الحيوان ؟ وماذا تعني هذه النظريات المطروحة يومياً والتي تجعل التناقض في الأشياء هو الأساس ؟

إن غياب الإسلام عن العالم لا يبقى معه شيء في محله ؛ لأن الإسلام هو الأصل الرباني الوحيد الصحيح السليم عن الانحراف والتحريف ، وهو وحده الذي تستطيع البشرية أن تفيء إلى ظله وبدون هذا فإن كل شيء في الإنسان وللإنسان يضيع . ودعنا نستعرض قضايا خساً هي أهم شيء بالنسبة للإنسان : الدين - العقل - المال - النفس - النسل . لنجد بوضوح كيف أن هذه تضيع بلا إسلام ولنذكر بالتالي ضياع الإنسان بلا إسلام .

١ - الدين :

فتح المسلمون الأندلس وكانوا فيها ملايين ، ثم غلبوا عنها ، فإذا بقي من هذه الملايين ؟ إنك الآن لاتجد مسلماً واحداً هناك . وفتحنا مصر وبلاد الشام وكان فيها نصارى ولا يزالون حتى الآن موجودين ، لا يحفظ لنا التاريخ حادثة إكراه واحدة من أجل تغيير العقيدة ، فضلاً عن القتل من أجل هذا التغيير ، وحكنا الهند قرونًا وكان بإمكاننا ألا نبقي مخالفًا لديننا هناك ولكن لم تحدث أبداً حادثة إكراه واحدة على تغيير الدين ، ولذلك بقي غير المسلمين في الهند أكثر من المسلمين .

ملك من ملوك بريطانيا يبلغ عدد قتلاه من شعبه مئة ألف لأنهم خالفوه في المذهب فقط ، لا في أصل الدين ، ومن قوانينه : أن الهرطوقي إذا تاب يرحم ورحمته أن يقتل بالسيف بدل الإحراق في النار ، والهرطوقية إذا تابت ترحم ، ورحمتها أن تدفن حية بدل أن تحرق (هذا بعد التوبة) ومحاكم التفتيش ، ومذابح البروتستانت كلها تعطيك شواهد على أنه في حال غياب المسلم عن مسرح العالم فلن يحفظ على الإنسان دينه الذي ارتضاه لنفسه ، أما في حالة وجوده فهذه هي الشهادات (١) .

يقول البطريرك (عيشوياية) عام ٦٥٦ هجرية :

(إن العرب الذين مكنهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون) ويقول مكاريوس بطريرك أنطاكية : (أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء كان رعاياهم مسيحيين أو ناصريين يهوداً أو سامرة) ويقول أرنولد : (حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي ، لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يؤسوا من التمتع بها في ظل أي حكومة مسيحية) .

ويقول أرنولد : (وحدث أن هرب اليهود الإسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر) .

ويقول ريتشارد ستيباز من أبناء القرن السادس عشر : (وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه

(١) راجع كتاب الدعوة إلى الإسلام لأرنولد .

عام شعب من أشرس الشعوب .. سمحوا للمسحيين جميعاً للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضائرهم كيف شاؤوا ، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً ، وعلى الحين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثنتي عشرة عاماً قضيتها في إسبانيا ، إننا لانرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب . بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا) .

وفي كتاب الدعوة إلى الإسلام - لأرنولد - وفي غيره شهادات كثيرة أن الإسلام الذي يأمر أتباعه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ^(١) سيكون أبداً الوحيد الذي يحمي الإنسان من أن يكره على ضميره أو على عقيدته فالفتح عندنا لايعني الإكراه .

وفي عصرنا هذا الذي يقال فيه إن الحرية الدينية مصونة للجميع نجد العكس تماماً ، إن الحرية الدينية مغتالة جهراً أو ضمناً ، لدرجة أن أبناء الدين أنفسهم غير مؤتمنين على حفظ دينهم فضلاً عن أن يؤتمنوا على حفظ دين غيرهم . في الاتحاد السوفيتي والبلاد الاشتراكية عامة يفرض تعليم الماركسية الإلحادية وتقاوم الدعوة إلى الأديان ، ونظرة واحدة على الإحصائيات تعطينا صورة عما تتمتع به هذه البلاد من حرية دينية (إحصائيات الكنائس التي لم تبق كنائس ، والمساجد التي لم تبق مساجد ، والخمسين مليوناً من المسلمين الذين يصبحون في سنوات عشراً ..) وقرأ هذه الآية : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ ^(٢) .

في الإتحاد السوفيتي والبلدان الاشتراكية واضح كيف تفتال الحرية الدينية جهراً . أما في البلدان الرأسمالية وغيرها فتفتال الحرية الدينية أحياناً جهراً وأحياناً سراً ، وما عملية اجتثاث الإسلام من إرتيريا عنا ببعيدة ، وما مقتل مالكولم إكس عنا ببعيد .

فالحقيقة الكاملة أنه لن يحفظ على الإنسان دينه إلا إذا كان الإسلام حاضراً .

٢ - ولن يحفظ على الإنسان عقله : إلا إذا كان الإسلام قائماً ، وأي تجربة للحكم في

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) الحج ٤٠ - ٤١ .

العالم يرافقتها أي مضمون تثبت أنها ليست لصالح العقل إلا إذا كان ذلك حكم المسلمين بالإسلام .

ومن مظاهر إهمال العقل في عصرنا :

أ - إنك تجد أنظمة الحكم في العالم تدعي العلمانية ، ولكنك تجد العلم في جانب والواقع في جانب ، فالعلم يقول إن الخمر مضر ، والواقع يقول إنها مباحة في أنظمة كل دول العالم تقريباً ، والعلم يقول إن الدخان مضر ، والواقع يقول إن دول العالم كلها تشجع عليه ، والعلم يقول إن الزنا ليس لصالح الجنس البشري ، والواقع أنه مباح عندهم ، والعلم يقول إن المرأة تختلف عن الرجل ، والواقع يقول يجب أن نجعلها - غصباً عن كل شيء - كالرجل .

ب - وفي عصر العقلانية تجد الأكاذيب تنشرها الجرائد والمجلات والإذاعات بدون حساب ، والإشاعات الملفقة بلا رقيب ، وتحريف الحقائق لتبرير الجرائم بدون وازع ، بحيث أصبحت السياسة وتوابعها مركبات من الكذب والخداع ، ويستخدم لهذا كله حقائق علم النفس وروح الإجتماع ، فأى عقل يبقى للإنسان إذا كان ما يغذى به هذا العقل مجموعة الأخطاء والأضاليل .

ج - وفي حالتين يساء إلى العقل : حالة ما إذا كان العقل يفرض عليه نوع من الفكر لايسمح له بنقده ، أو البحث فيه ، أو التأمل والمناقشة . وحالة ما إذا أطلق للسان أن يقول بدون تعقل ، بل بمحض الهوى والشهوانية والشطط . وكلتا صورتين تجدهما أمامك حيث لا إسلام ففي المجتمع الشيوعي ، أن تفكر جريمة وفي المجتمع الآخر أنت حر أن تقول ولو خالفت المعقول . إن المظاهر التي تدل على أن ما يجري في العالم ليس لصالح العقل كثيرة ، والإحصائيات تثبت هذه الحقيقة ، فنسبة الذكاء في العالم تتناقص ، ونسبة الأمراض العقلية في العالم ترتفع يقول (ديل كارنيجي) : (من الحقائق المرعبة أن نصف عدد الأسرة التي في مستشفياتنا يشغله أناس يثقلهم الإرهاق العصبي والعقلي) (١) .

إنه لا يحفظ على الإنسان عقله إلا إذا كان الإسلام حاضراً .

٣ - حفظ النفس : إن حق الحياة حق مقدس للإنسان إلا في حالات :
 ﴿ أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها

(١) دع القلق وأبدأ الحياة .

فكأننا أحيا الناس جميعاً ﴿ (١)

فليس شيء سهل أن يقتل الإنسان الكريم ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴿ (٢) ولكن حيث يغيب الإسلام عن العالم يصبح قتل النفس كشربة ماء بمبرر وبغير مبرر .

في عصرنا هذا - الذي يقال عنه عصر المدنية - تجد هذه الحقائق :

أ - قتل في روسيا من أجل تنفيذ الشيوعية وتحقيقها ١٩ مليون نسمة ، وحكم على نحو ٢ مليون نسمة بعقوبات فادحة مختلفة ، ونفي عن البلاد نحو ٤ ملايين إلى ٥ ملايين نسمة ، فإذا تعني هذه الأرقام ؟ هل تعني أن هناك قيمة للنفس البشرية !

ب - ماذا يعني اغتيال السود لأنهم سود في أمريكا أو جنوبي إفريقيا ، ماذا تعني القنابل الذرية والهيدروجينية ؟ ماذا تعني المذابح الجماعية في كل بلد مستعمر ؟ ماذا تعني المجازر في البلدان غير المستقرة التي يتصارع أهلها على السلطة ؟ ماذا تعني المجازر للخصوم السياسيين المعارضين في كثير من البلدان ؟ ماذا تعني المجازر التي تقع كل فترة في الهند من أجل الإجهاز على المسلمين ؟ ماذا تعني القصور المبنية من الجماجم ؟ ماذا تعني الحروب العالمية ؟ إن هذا كله يعني أن النفس البشرية لا قيمة لها .

ولكن حيث يكون الإسلام موجوداً فلا تقتل نفس إلا بحق .

٤ - حفظ المال : إن المال عدل الروح كما يقولون ، ويقول الله عن الإنسان : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴿ (٣) ﴿ وتحبون المال حباً جماً ﴿ (٤) لذلك كان شيئاً أساسياً أن يحفظ على الإنسان ماله ، وضرورياً كما أن الحياة ضرورية ، ولكن حين يغيب الإسلام يضيع كل شيء .

إن الظاهرة التي حدثت في حمص يوم خرج منها أبو عبيدة بن الجراح عجزاً عن حمايتها فرد إلى أهلها النصارى أموال الجزية التي أخذها منهم ، كانت تعني ميلاد عدالة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً ، وميلاد مجتمع جديد لامثيل له في العالم ، مجتمع يعطي الإنسان كل مقومات حياته ووجوده .

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) الإسراء : ٧٠ .

(٣) العاديات : ٨ .

(٤) الفجر : ٢٠ .

قارن هذه الظاهرة بما يفعله الاستعمار في أرض وطئها ، أوقارن ما يحدث في مجتمع إسلامي حق ، حيث لا يأخذ إنسان مالاً إلا بحق ولا يؤخذ منه مال إلا بحق . بالمجتمع الشيوعي أو الرأسمالي المعاصرين .

في المجتمع الشيوعي لاتسل عن حق التملك ، فهو وحق الحياة مهدران وهذا شيء واضح ، وفي المجتمع الرأسمالي يحفظ على الإنسان ماله ظاهرياً ، ويسرق منه حقيقة بالربا والاحتكار والاستغلال ، وبهضم حقوق الفقراء والمعوزين بالطرق الفاجرة الداعرة ..

إن مال الإنسان لا يحفظ للإنسان إلا بالإسلام ، فلن تعطى ظالماً ، ولن يؤخذ منك مظلوماً .

٥ - حفظ النسل : وحفظ النسل عليه يتوقف بقاء جنس الإنسان ، ومن ثم كان ضرورياً من الضروريات الخمس للإنسان .

ولن يحفظ على الإنسان نسله إلا إذا كان الإسلام قائماً ، والمسلمون أوصياء على العالم ، فحينئذ يبقى نسل الإنسان ويحفظ .

ودراسة بسيطة لما عليه العالم اليوم تبين بوضوح إلى أين يسير النسل البشري ، ففي فرنسا مثلاً (لاتزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاماً متوالية) (١) .

(ومن أوائل القرن العشرين لايزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية للمتطوعة للجيش الفرنسي على فترة كل بضع سنين) ومثل هذه الظاهرة أخذت تتجلى في الشباب الأمريكي فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة أن أكثر من مليون شاب أمريكي لم يصلحوا للخدمة العسكرية من بين ستة ملايين تقدموا للتجنيد ، وعزا ذلك إلى ضعف بنية الشعب الأمريكي بصفة عامة نتيجة لحياة الترف التي انغمس فيها .

ومن (فيينا) تأتي الأنباء لتقول إن المرأة سائرة نحو حالة تصبح فيها جنساً ثالثاً ، فلا هي ذكر ولا هي أنثى ، والمؤشر على هذه الحالة ظهور حالات عدم الحمل على كثير من النسوة دون سبب من أسباب العقم ، نتيجة لفقدان خصائص الأنوثة بسبب المشاركة المطلقة للمرأة في أعمال الرجل .

(١) راجع « الحجاب والإسلام ومشكلات الحضارة » .

وفي السويد انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين ، إلى غير المتزوجين ، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين ، مع ملاحظة أن ٢٠٪ من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون ست أو سبع زيجات طبقاً للإحصاءات التي أعدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد .

ومن فرنسا مرة ثانية : إن عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري خمسة وسبعون ألفاً ، وابتلي بهذا المرض وحده (٢٤٢) جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة ، ومثل هذا المرض يؤثر على النسل تأثيراً هائلاً ، ففي أمريكا يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة .

إن مما يحدث اليوم في العالم ما يلي : ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية ، بتدابير منع الحمل ، وأما الخمس الباقية في المئة التي تنتج الحمل فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد . يقول القاضي (لنديسي) إنه يسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة ويقتل الآلاف من الأطفال من فور ولادتهم .

وعار على البنت الألمانية أن تبقى بكرأ وأدوات منع الحمل موجودة في كل طريق .

فهل هذا كله لصالح النسل البشري ؟

إنه لا يحفظ النسل البشري حفظاً تاماً إيجاباً ووجوداً ومقومات حياة إلا إذا كان إسلام .

وبعد : إن الإنسان بلا إسلام يقتل نفسه ، ويظلم نفسه ، ويعيش حياة الألم مهما أخذ لحظة من اللذة العابرة ، وإن الإنسانية بلا إسلام تدمر نفسها ، وتهدم سعادتها ، وتعيش حياة الشقاء الدائم حتي في هذا العالم الذي لا يدوم . وسنحاول في هذا الباب أن نعطي صورة موجزة عن الإسلام في منهاجه الأخلاقي والاجتماعي ليعرف الإنسان إلى أي شيء ندعوه ؟

وسنكتب في ذلك ثلاثة فصول :

الفصل الأول - نظرة تحليلية لوضع الإنسان في الإسلام من حيث كونه مسلماً أو كافراً ،

- رجلاً أو امرأة ، مع إيراد نصوص من السنة النبوية حول هذا الموضوع .
- الفصل الثاني - تميز الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، والدولة المسلمة أخلاقياً .
- الفصل الثالث - الأخلاق الإسلامية ارتقاء بالإنسان إلى كالاته كلها .

الفصل الأول

نظرة تحليلية لوضع الإنسان في الإسلام

الفقرة الأولى : الإنسان مسلم أو كافر

- ١ -

- ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ ^(١) ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ ^(٢) .
- ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ ^(٣) .
- ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ^(٤) . ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ^(٥) .
- ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ ^(٦) .
- ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ^(٧) .
- ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ ^(٨) .
- ﴿ خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين ﴾ ^(٩) .
- ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ ^(١٠) .
- ﴿ والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ^(١١) .
- ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون

(١) الإسراء ٧٠ .	(٢) التين ٤ .
(٣) الحجر ٢٩ .	(٤) البقرة ٣٠ .
(٥) البقرة ٢٩ .	(٦) لقمان ٢٠ .
(٧) الذاريات ٥٦ .	(٨) الأحزاب ٧٢ .
(٩) النحل ٤ .	(١٠) عبس ١٧ .
(١١) سورة العصر .	

بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴿١﴾ .

إذن فالإنسان من أكرم المخلوقات بسر الروح الذي نفخ فيه ، وبسر خلافته في أرض الله ، وبسر تسخير الكون كله له ، وبسر حمله الأمانة ، وبسر قيامه بأمر الله وعبادته ، ولكن يوجد ناس عطلوا هذه الأشياء التي من أجلها كان خلقهم ، وكان تكريمهم ، فعطلوا قلوبهم وأعلنوا الحرب على ربهم ، وجهلوا حكمة خلقهم ، وظلموا نتيجة ذلك ، فأصبحوا في مقياس الإنسانية الصحيحة أقل من الحيوان ، لأن الحيوان لم يعط ما أعطوا ، وهم سخروا ما أعطوا في غير طريقه الصحيح فانقسم الناس نتيجة ذلك إلى كافر ومسلم ، أولاهما خاسر ، وثانيهما رابح ، أولاهما عطل إنسانيته ، وثانيهما حققها ، فهم سواء من حيث الأصل ، ولا يستوون من حيث القيمة : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) .

﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ (٣) .

﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ﴾ (٤) .

- ٢ -

والله الذي خلق الكون وهو مالكة جعل للمسلمين حق السلطان على الأرض فهم سادتها ، وهم ملاكها ، ويجب أن تكون البشرية تحت وصايتهم :

﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين ﴾ (٥) ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٦) ﴿ ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ (٧) ﴿ والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ (٨) ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين

(٢) الحجرات ١٣ .

(٤) القلم ٣٥ - ٣٦ .

(٦) البقرة ١٤٣ .

(٨) المنافقون ٨ .

(١) الأعراف ١٧٩ .

(٣) المائدة ١٠٠ .

(٥) الأنبياء ١٠٥ .

(٧) آل عمران ١٣٩ .

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿^(١)﴾ ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ ﴿^(٢)﴾ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴿^(٣)﴾ .

لقد فرض الله على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله ، فلا يبقى شبر من الأرض ولا يبقى كافر إلا وقد خضع لحكم المسلمين بالإسلام ، وما دام هناك شبر من الأرض ، أو كافر لم يخضع لسلطان الله فذلك تقصير من المسلمين يؤاخذون عليه أمام الله إن كانوا يستطيعون إخضاعه ولم يفعلوا ، وعلى المسلمين أن يبقوا في عملية جهاد مستمر ، حتى يصلوا إلى هذا الهدف العظيم : أن تكون كلمة الله هي العليا « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » ﴿^(٤)﴾ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴿^(٥)﴾ .

ولا بد أن نفرق بين حالتين : حالة القتال لإخضاع الكافر لسلطان الله ، وحالة الإكراه على الدخول في دين الله . فالحالة الأولى هي التي فرضها الله علينا ، أما الحالة الثانية فقد حرّمها الله علينا فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول في الإسلام ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ﴿^(٦)﴾ إلا عرياً وثنياً ، فلا يسمح له بالبقاء على وثنيته .

- ٣ -

إن مشكلة الإنسان الكافر أنه يريد أن يقيم نفسه بمنزلة الجماد والنبات والحيوان بمعنى أنه يريد أن يتهرب من مسؤوليته أمام الله ، يريد أن يهرب من التكليف ، يريد أن يكون حراً كما أن الحيوان حر . ولكن الله الذي جعل الجماد والنبات والحيوان وكل شيء مسخراً للإنسان ، فأعطى الإنسان هذا الكون كله - ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ﴿^(٧)﴾ ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ ﴿^(٨)﴾ - لم يجعل الإنسان حراً ، بل طالبه في مقابل ما أعطاه أن يكون عبداً له جل جلاله ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ﴿^(٩)﴾ .

(٢) المائدة ٥٤ .

(٤) أخرجه مسلم .

(٦) البقرة ٢٥٦ .

(٨) لقمان ٢٠ .

(١) التوبة ٢٩ .

(٣) الأنفال ٣٩ .

(٥) البقرة ٢٤٤ .

(٧) البقرة ٢٩ .

(٩) الذاريات ٥٦ .

ولما كان الكافر لا يريد أن يفهم هذه الحقيقة ، ولا يريد أن يخضع لله ، ولا أن يكون مسؤولاً أمامه ، فرض الله على المسلمين أن يخضعوا هذا الكافر لحكمهم ولسلطانهم ، باسم الله ، وبشريعة الله ، إرغاماً له على الخضوع لأقل مما فر منه ، مع إعطائه الحرية في أن يبقى على الدين الذي يرتضيه ، فإذا ما قال قائل إن من الناس من يخضع لله بغير الإسلام نقول : إن الخضوع لله لا يكون إلا على الصراط الذي أراده الله ، ودلنا عليه بواسطة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ولئن كانت المسألة في جوهرها هي ما ذكرناه ، فإن المسألة ذات شق آخر ، وهو أن هذه الوصاية التي فرضها الله المسلمين على الكافرين لصالح المسلمين ، والكافرين ، فإن الكافرين إذا خرجوا عن هذه الوصاية وحكوا أنفسهم بأهوائهم فلن يكون في ذلك إلا دمار الحياة البشرية ، وشقاء الإنسان كما رأينا في المقدمة .

- ٤ -

نظرة على العالم تلقيها تجد أن القوة هي التي تحكم الحق ، وأن العدل لا يكون إلا إذا كان وراءه قوة ، وأن الشجاعة يرافقها الظلم ، هذا منطق الواقع قديماً وحديثاً .

ونظرة أخرى تلقيها على ما يجري في العالم الآن وأمس تجد أن الإنسان أرخص الأشياء ، وأن مقومات وجوده مضيعة كلها أو بعضها على حساب بعض .

ولم يحدث في تاريخ العالم أن عدل الأمة حكم قوتها ، أو رافقت شجاعتها رحمتها أو كان الحق أحب إليها من كل شيء ، إلا في ظل وصاية المسلمين على الناس ، حيث يحكم قاضي المسلمين لأهل سمرقند الكافرة على الجيش الإسلامي فيخضع الجيش الإسلامي للحكم ، وحيث يحكم قاضي المسلمين للكافرين حتى على إمام المسلمين ، وحيث كانت الرحمة والبناء أبداً ترافقان المسلم الشجاع الفاتح الظافر .

ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون ، وبقيت على دينها الأول ، أن أجمل حكم حمى الإنسان هو حكم المسلمين بالإسلام ، فلا دين يمتن ، ولا عقل يضيع ولا نفس تهدر ، ولا مال يسلب ، ولا نسل لا قيمة له .

- ٥ -

وقبل أن نستمر نحب أن نلخص ما مر :

١ - خلق الله كل شيء للإنسان .

٢ - في مقابل ذلك كان الإنسان من بين هذه المخلوقات الحسية ، هو المكلف الوحيد أمام الله .

٣ - انقسم الناس في قيامهم بالتكليف إلى قسمين : كافرين ومؤمنين .

٤ - فرض الله على المؤمنين أن يجاهدوا من أجل أن يخضعوا الكافرين لسلطان الله رب العالمين .

٥ - وأن هذا الإخضاع إنما هو في حقيقته لصالح المسلمين بشكل كامل في الدنيا والآخرة ولصالح الكافرين من بعض الجوانب .

- ٦ -

وإذن فلا سلام حقيقياً لأهل الأرض إلا بالإسلام ، والمسلمون لا يعطون لأهل الأرض سلاماً دائماً إلا بالإسلام ، أو بالخضوع للإسلام إلا إذا اضطروا ، أو لمصلحة فيعاهدوا ، فيكون السلام لأجل . ولذلك نلاحظ أن كثيراً ما تستعمل لفظة السلام في القرآن بمعنى الإسلام كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ ^(١) وكقوله ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾ ^(٢) وما دام شبر في الأرض لم يخضع لحكم الله هو وأهله فالجرب إن كنا نملك الإمكانيات الكافية قال تعالى ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ ^(٣) ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ^(٤) ومادام أحد لم يخضع لسلطان الله فالفتنة موجودة والواجب الإخضاع - إن أمكن - لتكون كلمة الله هي العليا وأي فتنة أكبر من فتنة الإغراء بالانحراف .

وحاول أن تتعرف على مخصصات الدول الكبرى التي تنفقها على التضليل لتعرف أن تضليل

(٢) النساء ٩٤ .

(٤) الأنفال ٢٩ .

(١) البقرة ٢٠٨ .

(٣) التوبة ١٢٣ .

الإنسان سيبقى مستمراً ما لم يسيطر الإسلام .

- ٧ -

وينتج عما تقدم أن الناس قسمان :

١ - المسلمون . ٢ - الكافرون .

والكافرون ثلاثة أقسام :

١ - الخاضعون لسلطان الله والداخلون في كنف حماية المسلمين .

٢ - من عاهدناهم لمصلحة .

٣ - من ليس بيننا وبينهم عهد ولم يخضعوا وهم المحاربون .

والمسلمون أمة واحدة « المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (١)
« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمى » (٢) .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه » (٣) ﴿ وما عند الله خير
وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما
غضبوا هم يغفرون ﴾ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، وما
رزقناهم ينفقون ﴾ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴿ (٤) ﴿ والله العزة لرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴿ (٥) ﴿ أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴿ (٦) .
والكافرون الخاضعون لسلطان الله الداخلون في حماية المسلمين هم الذين يعقد المسلمون لهم عقد
الذمة .

وهل نعقد لكل كافر عقد الذمة ؟

بعض الفقهاء خصصوا وبعضهم عمموا ، والواقع العملي على التعميم إلا الوثنيين العرب ، ومن

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده حسن (٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي . (٤) الشورى ٣٦ .

(٥) المنافقون ٨ . (٦) المائدة ٥٤ .

كلام فقهاء الحنابلة تحت باب عقد الذمة :

(لاتعقد إلا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس ، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام :

أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

الثاني : ألا يذكرنا دين الإسلام إلا بخير .

الثالث : ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يجرمونه كالزنا لا فيما يملونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثي وصبي ومجنون وقس وزمير وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته .

ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبي الصغار أو أبي التزام حكنا ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء ، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه ، انتقض عهده ، ويخير الإمام فيه ، كالأسير وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ..) متن دليل الطالب .

وعلى هذا الاتجاه فلا حق لأهل الذمة في وظيفة من وظائف الدولة ، ولا حق لهم في الشورى ، ولا حق لهم في السيادة ، ولا حق لهم في انتخاب قيادات الدولة الإسلامية ، وإن شاء المسلمون أن يستخدموهم في بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج ، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين ، لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين ، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلساً فيه مسلم ، ومن الذلة أن يبدأوا المسلمين بالسلام ، ومن الذلة التزامهم بما مر قريباً قال عليه الصلاة والسلام « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه »^(١) على أن الأوزاعي يرى أن الأمر الأخير هو من باب السياسات اليومية ولذلك أجاز بدأم بالسلام وما ذكرناه في هذه الفقرة هو الأحكام الأصلية لكن هناك أوضاعاً استثنائية تقتضي أحكاماً استثنائية تجدها في كلام الفقهاء وفي كتب الفقه وهذا يعطي

(١) لمسلم وأبي داود والترمذي .

المسلمين سعة أن يقابلوا كل وضع بما يكافؤه .

وفي مقابل وفائهم بما عاقدناهم عليه فإن المسلمين لا يكرهونهم على تغيير دينهم ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(١) ولا يجادلونهم إلا بالتي هي أحسن ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾^(٢) ولا يعتدون على مال لهم ، أو عرض « من آذي ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام : « وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم »^(٤) .

ولا بد أن نعرف أن عقود الذمة خلال التاريخ لم تكن على صيغة واحدة ، وأن هذا الأمر تحكمه أمور كثيرة منها : مصلحتنا وقوتنا والذي أراه في عصرنا أن يكون المسلمون مرنين في موثوقيتهم وتعاقباتهم وديانتهم مع غير المسلمين فيطبقوا في ذلك أخف ما تجيزه الفتوى .

وبما ذكره فقهاء المسلمين : (لو قتل مسلم لذمي خنزيراً أو أراق له خمرأ فإنه يغرم أما لو قتل خنزيراً لمسلم أو أراق له خمرأ فهدر) .

والجزية كما أنها رمز على إعطائهم الذلة للدولة المسلمة فهي من ناحية أخرى رمز على عدل الإسلام لأن الجزية تؤخذ في مقابل حمايتهم عسكرياً ، وعلى هذا فلا يكلف أهل الذمة بقتال ، وعدم تكليفهم عدل لأن القتال في الإسلام عبادة ، فلو أننا كلفناهم أن يقاتلوا معنا لكلفناهم شيئاً ليس من عقيدتهم ، أما إذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فإن الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخياً .

هذا حكم الكافرين الذين صالحونا على أن يدفعوا الجزية لنا ، وينزلوا على حكمنا ، وقبلنا ذلك منهم . أما الكافرون الذي لم ينزلوا على حكمنا ، ويرغبون في عقد معاهدة هدنة معنا وكان لنا في ذلك مصلحة ، فهؤلاء يمكن أن نهادنهم لأجل ، وفي مدة الهدنة لا يجوز لنا أن نغدر بهم ما داموا لم يغدروا ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾^(٥) .

ومن قصص المسلمين الثابتة في هذا مارواه أبو داود والترمذي :

(٢) العسكوت ٤٦ .

(١) البقرة ٢٥٦

(٤) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ وهو حديث حسن .

(٥) التوبة : ٤ .

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد ، غزاهم فجاءه رجل على دابة أو فرس وهو يقول : الله أكبر وفاء لاغدر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى يقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية) (١) .

وأما الصنف الثالث من الكافرين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم إلا الحرب إذا كنا نستطيعها ، وفي حالة انتصارنا عليهم ، دون صلح ، أو عقد عهد ، تكون أموالهم كلها لنا غنمة ، ونساؤهم وصبيانهم لنا عبيداً ، ورجالهم البالغون المقاتلون يخير الإمام فيهم علي مذهب الحنابلة بين القتل والرق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلح وهناك اتجاه في التخيير يدخل النساء والصبيان ماعداً القتل فإذا الأصل أن المرأة والطفل غير البالغ لا يقتلان فعلى هذا الاتجاه يكون الإمام مخيراً في حق الأطفال والنساء بين الاسترقاق أو المن أو الفداء ، وشيء رابع في حق الذكور البالغين يخير فيه الإمام هو القتل :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتَمُوا عَنْكَ فَأِشْرَأْنَا أُولَٰئِكَ يُجْرَىٰ أُولَٰئِكَ بِاللِّسَانِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ جزَاءٌ بِمَا كَفَرُوا سَأَلُوا فَجَاءَهُمْ بِالْحَرْبِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ الْحَرْبِ وَإِذَا نَادَىٰ جُنُودَهُمْ فَأَنْجَبُوا ۗ وَكَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِكَافِرِيكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴾ (٢) .

قال العلماء في تفسير هذه الآية :

قال الشافعية والحنابلة : الإمام مخير أي بالنسبة للذكور البالغين بين القتل والرق ، والمن والفداء ويختار الأصلح ، وقال الحنفية : الإمام مخير بين القتل والرق ، والآية منسوخة ، وعلى هذا فالمن المطلق حرام عندهم وما دام العالم قد استبعد الرق ، فأخلاقيتنا تقتضي استبعاده على أنه يبقى جائزاً ومصالح المسلمين هي التي تقرر .

والمسألة مبسوطه في كتب الفقه والتفسير .

ونستطيع تلخيص هذه الفقرة بما يلي :

١ - على المسلمين أن يجاهدوا لإخضاع الكافرين لسلطان الله ما أمكنهم ذلك فإن كان من

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح .

(٢) سورة محمد ٤ .

ضعف أو عجز أو كان عدوهم متفوقاً عليهم أو كانت هناك مصلحة فلهم أن يعاهدوا وهناك تفصيلات فقهية في هذه الشؤون وغيرها .

٢ - ولا يباشر القتال إلا بعد عرض أمور ثلاثة على الكافرين : الإسلام أو الجزية أو القتال .

٣ - فإن أسلموا فلهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، وإن رضوا بالجزية كان الأمر على ما صالحناهم عليه لا يعتدى لهم على مال ، ولا نفس ، وإن أبوا فالقتال ، وقد أحل الله لنا وقتذاك استرقاق نسائهم وأولادهم ، وقتل أنفسهم أو استرقاقها فإن شئنا أن نمن فلا حرج ، وإن لم نمن قسمت الذرية والنساء والأموال على الجيش المسلم الفاتح وكذلك الأسرى إن شاء الإمام ، أما الأرض فالإمام مخير - كما ذهب بعض العلماء - بين قسمتها على الجيش الفاتح أو إبقائها في يد أصحابها على أن يؤدوا خراجها للمسلمين ، وكل ماله علاقة في هذه القضايا مفصل في كتب الفقه هو وأمثاله ، كما إذا احتل العدو أرضنا ثم أجلبناهم عنها فما حكم الغنائم وقتذاك ، وغيرها وغيرها من المسائل ؟

والذين يرون أن كبيراً علينا أن نسترق الكافرين واهمون ، ألا يرون كبيراً أن يكون هؤلاء كافرين ؟ أو ليس الذي يرفض العبودية لله يستأهل أن يكون عبداً للإنسان ؟ هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التي تفرض على هؤلاء هي أرحم من كل نظام عرفه البشر في معاملة أسرى الحرب ، ولا ننسى أن الرق أحد ما يخير به المسلمون ، فلو أراد إمامهم غيره لكان الباب مفتوحاً على رأي كثير من الاجتهادات ، ولنرجع إلى رحمة النظام الإسلامي بمن استرقوا نتيجة للحرب لنروي قصتها التي تتلخص بما يلي :

١ - لا تحل المرأة الأسيرة لأحد إلا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفاً من أن تكون حاملاً . فإذا كانت حاملاً لا يقربها صاحبها إلا بعد الولادة والطهر .

٢ - بعد تقسيم الأسرى صغاراً وكباراً على الجيش الفاتح . واختصاص كل بما ملك منهم ، عليه أن يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه في المطعم والملبس وألا يكلفهم مالا يطيقون « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما -

يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم فأعينوهم» (١) .

٣ - لا يجوز أن يضربهم إلاّ تأديباً بحق وضمن حدود ومن ضرب منهم ظلماً كان كفارة ضربه عتقه ، وإلا فإنه مؤاخذ أمام الله وفي الأثر :

« كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال اعتقوها فليل له ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » (٢) .

ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب عتق المملوك الاعتداء الفاحش عليه ، وإن لم يكن الاعتداء فاحشاً سن العتق .

٤ - ويعامل العبد كإنسان محترم حتى في النداء ، يقول عليه الصلاة والسلام :

« لا يقولن أحدكم عبدي وعبدي ، ولا يقول المملوك ربي وربتي ، ليقل المالك فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » (٣) .

٥ - وبالنسبة للمرأة إذا أسلمت أو كانت كتائية يجوز لملكها أن يجامعها أو يزوجه لغيره مع بقائها على ملكه ، وإذا زوجها لغيره لا يجوز له أن يجامعها ، وفي الصورة الأولى أي إذا لم يزوجه وعاملها معاملة الأزواج فحملت وولدت له واعترف بالولد أنه ابنه ، فقد حرم عليه أن يبيعها ، ومتى مات عتقت مباشرة وتصبح حرة .

٦ - ومن أراد الحرية من العبيد فقد فتح له الإسلام طريق الحرية بأن يقول لسيده كاتبني على أن أدفع لك مالا في مقابل حريتي ، فإذا ما اتفقا ، عمل العبد وقدم لسيده ما اتفقا عليه ، فإذا أنهى ما تم عليه العقد أصبح حراً .

أخرج البخاري : « سأل سيرين أنساً المكاتبه وكان كثير المال فأبي ، فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر فقال له كاتبه فأبي ، فضربه بالدره وتلا : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٤) فكاتبه » .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . (٢) أخرجه مسلم .

(٤) النور : ٢٣ .

(٣) الشيخان وأبو داود .

٧ - ولساعدة هؤلاء العبيد على الحرية جعل الله سهماً في الزكاة من أجل فك الرقاب ، وفرض الله من كفارة القتل الخطأ عتق رقبة ، وكذلك من كفارة الظهار ، واليمين ، والفطر العمد في رمضان كما ندب الله ورسوله المسلمين لتحرير الرقاب : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة .. ﴾ (١) .

وعندما يدرس الإنسان مسألة أسرى الحرب رجالاً ونساءً وأطفالاً ، فإنه لا يجد أعدل من هذا السبيل حيث لم يضيع واحد من هؤلاء ولم تضيع جوانب إنسانيته حيث سير به بتأن ليكون مواطناً صالحاً منسجماً في دولة الإسلام ثم بإمكانه دائماً أن يحصل على حريته .

أما أسرى الحرب الآن فتراهم يعذبون ، أو يضطهدون ، أو لا يعاملون معاملة طيبة ، ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يمنحوا شرف المواطنة في الدولة الآسرة ، ومع فتح الإسلام طريق الحرية لمن شاء من العبيد بحيث يمكن أن يصبح الناس كلهم أحراراً فإن إبقاء الرق على الإباحة فيه مصلحة دائمة للمسلمين إذ ما دام حرب بين المسلمين والكافرين فصالح المسلمين أن يبقى هذا الباب مفتوحاً .

فإن كثيراً من مشكلات المجتمع الإسلامي يمكن أن يساعد على حلها وجود رقيق :

فمن لم يستطع الزواج من حرة لغلاء المهر تزوج من أمة أو اشتراها .

وكثير من مرافق العمل تحتاج فيها إلى نساء غير متسترات ، والإماء هن هذا الصنف ، إذ لم يفرض الإسلام على الأمة أن تستتر كما تستتر الحرة ، بل يكفي أن تستر ما بين صدرها إلى ما تحت ركبتيها إلا إذا خيف منها الفتنة فتلزم بالستر . يقول الله تعالى :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فهما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض .. ﴾ (٢) ثم يقول :

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ (٣) .

إن المجتمع الذي يستطيع كل فرد فيه أن يزني لا يحتاج إلى إماء كحاجة المجتمع النظيف الذي

(١) البلد : ١١ - ١٣ .

(٢) النساء ٢٥ .

(٣) النساء ٢٦ - ٢٧ .

لا يرضى لأتباعه أن يقضوا شهواتهم إلا عن طريق حلال .

والآن وقد انتهى الرق فلا يستعبد حر في المجتمع الإسلامي أما إذا دخلنا معارك مع الكفرة أياً كانوا فقتلنا رجالهم فإذا نفعل بنسائهم وأولادهم ؟ قد يقول قائل تعيلمهم الدولة ونقول : هكذا بلا مقابل ؟ أو بمقابل من عمل ؟ وإذا كان بمقابل فكيف تُقضى شهوات المرأة ؟! عن طريق الزني ؟ حاشا أن نجيز هذا ، إننا نقول : إن الحل الأمثل هو أن يوزع النساء والأطفال على المحاربين كعبيد ، ويعاملون بمقتضى أحكام الرق ، وطريق الحرية مفتوح أمامهم إذا سلكوه وتحل مشكلتهم ببساطة وهدوء هذا مع أن الإسلام أجاز المنّ والفداء فيرجعون إلى دولتهم .

ولا بد قبل الانتهاء من هذه الفقرة أن نشير إلى جانب هام هو :

في غير الإسلام تكون عقوبة الأدنى أعظم من عقوبة الأعلى أو تساويها ، أما في الإسلام فنلاحظ أنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، وجعل تكاليف الحر أكثر من تكاليف العبد . فمثلاً لا تفرض على العبد المسلم صلاة الجمعة ، ولا الحج ، وعورة الأمة كما رأينا ما بين صدرها إلى ركبتيها ، بينما الحرة كلها عورة وهكذا .

ونكرّر مؤكدين : لقد رأينا أن إمام المسلمين مخير بالنسبة للأسرى ، ما بين القتل والرق ، والمن والفداء ، فإذا ما رأى إمام المسلمين أن لا يلجأ الآن إلى الاسترقاق نظراً لاصطلاح العالم على تحريم الرق . ونظراً لكون الإسلام من أهدافه العامة إيصال العبيد إلى الحرية ، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة ، فإن باستطاعته أن يختار واحداً من الأمور الأخرى غير الرق ليطبّقها على هؤلاء الذين يسقطون في أيدينا بعد الحرب وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الإسلامية تبيح له ذلك .

* * *

إن كثيرين من الكافرين في عصرنا يثيرون قضية الرق في الإسلام بدوافع مريضة سببها الأحقاد الظالمة على الإسلام وإلا فلو أنهم عقلوا الحقيقة لرأوا من خلال أدنى مقارنة بين وضع أسرى الحرب في المجتمعات الحديثة وبين الرق الذي هو أحد الخيارات بين يدي الدولة الإسلامية لوجدوا أن أرحم شيء يمكن أن يخطر ببال إنسان هو استرقاق المسلمين لأسيرهم . أدرس ما فعله الروس بأسراهم الألمان وما فعله الألمان بأسراهم عامة في الحرب العالمية الثانية لترى الأمر واضحاً

جداً ، ومع ذلك فليس الرق هو الشيء الوحيد الممكن . بل الفداء ممكن والمن وإطلاق السراح بدون مقابل ممكن ، والقتل كذلك ممكن . ومن هذه الخيارات التي وضعها الإسلام بيد الدولة في هذه القضية ندرك أن الإسلام يسع الزمان والمكان ويسع احتياجات المسلمين ويجعل المسلمين قادرين على أن يقابلوا كل وضع بما يقابله ، ولن يكون أحد في هذا العالم أرقى أخلاقاً منا ولا أسبق منا إلى مكرمة .

الفقرة الثانية : الإنسان ذكرٌ وأنثى

- ١ -

لقد كان الناس قبل الإسلام يبحثون عن حقيقة المرأة إنسان هي أو غير إنسان ؟ لها روح أو ليس لها روح ؟ روحها نجسة أو شريرة ولئن رأت بعض الأديان والمذاهب أن المرأة ليست أهلاً لحمل أمانة الله كالرجل ، بل الرجل وحده هو المسؤول أمام الله ، ولئن كانت مذاهب تحمل المرأة إثم الخطيئة الأولى وحدها ، فإن الإسلام أتى ليقرر :

- أن المرأة إنسان كالرجل تماماً في صفة الإنسانية ﴿ من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾^(١) ﴿ وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً ﴾^(٢) وقال عليه السلام « النساء شقائق الرجال »^(٣) .

- وأن المرأة مكلفة كالرجل أمام الله : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً ﴾^(٤) ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعهن واستغفر لهن الله ﴾^(٥) .

- وأن المرأة يمكن أن تكون أكرم على الله من الرجل إذا كانت أتقى ، وأشرف إذا كانت أبرّ .

- وأن للمرأة شخصية مستقلة ، تملك وتتصرف في ملكها ، وتبيع وتشتري وتزوج ، ولا يجوز لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة ، وتُعطي رأيها إذا استشيرت ، وتناقش وترث وتورث : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾^(٦) ﴿ فإن أرادا فصلاً

(٢) النساء ١ .

(١) آل عمران ١٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وهو حديث حسن بشواهد .

(٥) الممتحنة ١٢ .

(٤) الأحزاب ٣٥ .

(٦) النساء ٣٢ .

عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴿ (١) .

- وأن لها حق العلم ، وعليها فريضة العلم الذي تطالب به عيناً .

- وأن لها حق العمل فلا تمنع من عمل تقدر عليه بيعاً وشراء .. وكتابة ووظيفة ضمن الحدود التي حددها الله والتي تناسب طبيعتها وسيأتيك بيان هذا كله .

- ٢ -

ولكن إذا كانت المرأة هي والرجل سواء من حيث إنسانيتها ، فإن تركيب كل يختلف عن الآخر ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ (٢) فالمرأة تختلف عن الرجل في أعضائها وبشرتها وخلاياها وصوتها ومخها وفي إفرازات بعض غددها ، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض ، والمرأة تحمل والرجل لا يحمل ، ويبقى حملها في بطنها تسعة أشهر ، وإذا ولدت فإن رزق ولدها معها ، فهي التي ترضعه وهي التي ترعاه ، إذ ولدها من أعجز أنواع المخلوقات ، يحتاج إلى فترة رعاية طويلة ، وما تكاد تنتهي من ولدها الأول ، حتى تحمل بالثاني ، وهذا كله من شأنها وحدها ، أما الرجل فهو لا يعدو أن يلقي بذراً خلال ثوان معدودات وتبدأ مهمة المرأة بعد ذلك .

- ٣ -

والحقيقة أن انقسام عالم الإنسان إلى ذكر وأنثى لا يعدو أن يكون جزءاً من سنة الله في بعض خلقه ، إذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم إلى مذكر ومؤنث ، وتلاقي الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع ، وكذلك الإنسان ، فلولا هذا اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة لفني النوع البشري خلال جيل واحد ، ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء ، ونفهم لم كان تلاقي الرجال بالرجال والنساء وبالنساء انحرافاً عن سنن الفطرة التي سنها الله لعباده ، إذ لو اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء لفني البشر .

- ٤ -

وإذا شارك الإنسان الحيوان في كونه ذكراً وأنثى ، فإن الإنسان يختلف عن الحيوان كثيراً ، فابن الإنسان يحتاج إلى رعاية غيره سنوات طويلاً ، ولكون حياة الإنسان معقدة أكثر ، فإن

(٢) آل عمران ٣٦ .

(١) البقرة ٢٣٣ .

هذه الرعاية تستمر حتى سن الخامسة عشر على الغالب ، إذ هي الفترة الضرورية لتدريب ابن الإنسان على المشاركة في الحياة البشرية ، وتدريبه خلال هذه الفترة ورعايته تحتاجان إلى رعاية رجل وامرأة بآن واحد .

إذ الشخصية البشرية التي لا يرعاها رجل وامرأة بآن واحد ، تبقى ناقصة في غالب الأحيان ، وقد تضيع ، ومن ثم كانت الأبوة والأمومة والزواج .

- ٥ -

فالزواج ضروري بل هو العلاقة الوحيدة المعقولة بين الرجال والنساء :

إذ لا تستطيع المرأة أن تقوم بأعباء رعاية أبنائها : كسوتهم وإطعامهم وخدمتهم الواحد بعد الآخر ، خاصة والمرأة بمجرد أن تحمل تصاب بمرض الوحمة ، وكلما ثقل بطنها تعذر عملها ، فإذا ولدت كانت في حالة مرضية وابنها يحتاج لها يومياً كل ساعات يومه ، فإذا ما أتى الأول والثاني والثالث .. وكلهم يحتاجون إلى رعاية ونفقة وطعام وكسوة وخدمة ، فإذا تفعل المرأة ؟ لا هي في وضع يسمح لها بالعمل بعيداً عنهم ، ولا يستطيع أن تتخلى عنهم ، ولو تخلت كل امرأة عن أولادها لم يبق إنسان ، لذلك كان الوضع المعقول أن يتحمل مسؤولية الأولاد مع المرأة شريكها في الأولاد ، وليس من المعقول أن يتحمل رجل مسؤولية شيء لم يتسبب به ولا علاقة له فيه ، لذلك فإن الرجل يتحمل مسؤولية أبنائه ، فكان الزواج هو الوضع العادي الذي يجعل الرجل والمرأة يتحملان معاً مسؤولية الأولاد .

- ٦ -

ومن هنا نجد الإحصائيات في كل مكان في العالم تذكر أن المرأة التي تزني لا ترغب أن يكون لها أولاد عن طريق الزنى ، ولا تتحمل تبعه الولادة إلا امرأة متزوجة إذ آلام الحمل والولادة والمسؤولية والتعب التي تترتب على ذلك أكبر بكثير من لذة الجماع . فارتبط بقاء النوع بعلاقة الزواج حتى لو وصل البشر إلى حالة ألغوا فيها الزواج فإن مصير الجنس البشري إلى الخراب .

لذلك كان الزنى وسيلة غير فطرية لعلاقة الرجال بالنساء فالمرأة التي تزني وهي متزوجة تحمل زوجها مسؤولية أولاد غيره وذلك ظلم ، وغير المتزوجة التي تمتع نفسها حال شبابها بأي

رجل يصرفها هذا عادة عن الزواج والشوق إلى الزوج الواحد وبنفس الوقت هي لاترغب بالأولاد .

- ٧ -

أتى الإسلام ليقم بأمر الله علاقة البشر على أساس فطري :

١ - الزواج هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الرجال والنساء ويضاف إلى ذلك حالة أخرى ، وهي حالة عارضة توجد إذا وجد الرق .

٢ - المرأة مهمتها تختلف عن مهمة الرجل - الرجل يلقي بذاره ، والمرأة تتلقى البذار ، تحمل ، تضع ، تربي ، تنتهي من الولد الأول ، يأتي الثاني والثالث ، والكل يحتاجون إلى خدمة ، فإذا خدمتهم المرأة وتفردت لشأنها احتاجت إلى من ينفق عليها ، لذلك أوجب الإسلام على الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد .

٣ - مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشأن البيت ، ومهمة المرأة العمل داخل البيت قبل الزواج وبعده ، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت ، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم إليها ، وحملها ورضاعها ، وتهيئة حاجيات زوجها الذي يكد من أجلها ، كل هذا يجعل مجال عملها الطبيعي داخل بيتها .

وإذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عنه اختلاف فطري في الوظيفة ومجال العمل .

- ٨ -

ولما كان الزنى طريقاً غير فطري لعلاقة الرجال والنساء ، فقد حرمه الله ، وحرم كل ما يؤدي إليه من تبرج المرأة وعرض زينتها ، واختلاطها بالرجال الأجانب إلا ضمن حدود وخلوتها بهم وسفرها مع غير محارمها :

ولما كان بعض الناس لا بد من مخالطتهم بالنسبة للرجل والمرأة ، كالبنات والأخت والعممة والخالة والأخ والأب والعم والخال .. فإن الله حرم الزواج ضمن دائرة معينة لانعدام واقعة الزنى عادة بين أبناء هذه الدوائر ، وحتى تبقى للمرأة دائرة تأخذ فيها حرمتها مع الرجال ضمن حدود

يقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين .. ﴾ (١) .

إن زوجة الغير محرمة على الإنسان حتى ولو كانت في عدتها منه .

والجمع بين الأختين أو المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها ، محرم لما فيه من قطع عرى المحبة والمودة ما بين الأرحام لما يخلفه الزواج بين الضرائر من منافسة وغيره .

أما لم حرم الزواج على المرأة والرجل من الدائرة الكبيرة من البشر ؟ فالجواب إن الحكم في ذلك كثيرة لانعرفها كلها وقد يكون منها :

١ - توسيع دائرة الصلات الاجتماعية بين البشر ، بحيث يصبح تزواج ما بين القريب والبعيد ، أو القريب والقريب البعيد ، فتتوثق عرى الصلات الاجتماعية فيما بين الناس .

٢ - كي تختلط الدماء والاجناس فيما بينها ، فلا يحاول جنس أو أسرة أن يبقى مغلقاً .

٣ - وربما تكون الحكمة هي أن هذه الدائرة كثيرة الاختلاط فيما بينها ، فإذا ما أبيض الزواج أدى كثرة الاختلاط إلى ما يؤدي إليه الزواج من علاقة شهوانية بين أفراد هذه الدائرة ولذلك فقد عودت هذه الدائرة على فطم نفسها عن الشهوة .

٤ - إن المرأة وقد قطعت علاقاتها بالرجال الأجانب ، لا بد لها من دائرة تستطيع بواسطتها تأمين كثير من القضايا التي لا يستطيعها إلا الرجال ، فكانت هذه الدائرة هي الدائرة العملية لها ، لذلك جعلت العلاقة بينها وبينها علاقة حرمة .

٥ - وقد تكون الحكمة أن الله عزوجل أراد تكريم هذه الصلات فجعلها أكرم من أن تكون صلات شهوانية ، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر بشهوة .

٦ - وقد تكون الحكمة عدم لياقة هذه المحارم للزواج لأنها خروج عن الوضع السليم ، فالوضع السليم أن تكون الأم سيدة ولدها ، وزوجة الأب لها حرمة الأم وأخت الأب والأم لها نفس الحرمة ، وأخت الإنسان لها كذلك ، وهكذا بقية المحارم ، والزواج فيه سيادة الزوج على الزوجة ، وفي ذلك قلب للفطرة وتحطيم للمشاعر الإنسانية كيف يعلو الإنسان أمه مجامعاً لها أو أخته أو .. ؟ إن هذا شيء تتقزز منه نفس الإنسان .

لقد سمعنا قديماً أن بعض الأمم كانت تبيح للإنسان الزواج بالأخت وغيرها من هذه الدائرة ، وسمعنا أن القضاء السويدي أجاز للإنسان أن يتزوج بأخته من أمه أو أبيه بحجة أنه ليس شرطاً أن تضعف بنية الإنسان نتيجة لأمثال هذه الأنواع من الزواج .

والحقيقة أن هذا تفكير شعب فقد كل إحساس إنساني ، وأصبح لا ينظر إلى المسائل إلا من حيث إنها تضر جسمياً أو لا تضر ، إن المسألة أكبر من ذلك .

إن المسألة بالنسبة للمسلم أن الله خالق الخلق ، هو وحده الذي له حق التحريم والتحليل ، وأن الإنسان من واجبه أن يطيع الله الذي خلقه ، ومادام رسول الله قد أخبر عن الله أن هذه الدائرة محرمة على الإنسان ، فهذا وحده يكفي لمنع الزواج ، ومن باب أولى الزنى من هذه الدوائر سواء كان القرابة عن طريق القرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

أخبرني كيف يعيش الأخ مع الأخت إذا كان يمكن أن يتزوج بها في المستقبل إنه لاشك سيشتبهها وهي كذلك ، وسيقيمان علاقة جنسية بينها ، ولو كان له أكثر من أخت ، فإنه سيفعل ذلك ، وبالتالي هو يستغني عن الزواج ، وهن يستغنين عن الزواج ، ويكتفين بعلاقة الزنى ، وما نقوله في أخته نقوله في أمه ونقوله في بنته ، ونقوله في خالته ، وبالتالي ما عاد الإنسان يثق أن تبقى زوجته مع ابنه ، أو أبيه ، أو أخيها ، وبالتالي لا يثق أن ولداً من أولاده منه ، إذ لا يستطيع أن يبقى دائماً مع زوجته ، وبالتالي كيف يتحمل مسؤولية ولد ؟

إن الإنسان الذي يسمع قضاء محاكم السويد الآن ، يطمئن إلى أن الإنسانية لا تسير نحو التقدم ، بل هي ترجع إلى جاهليتها الفظيعة المتمثلة بالوثنية والمجوسية وغيرها .

وحدد الإسلام بدقة كل ماله علاقة بقضايا المرأة بالشكل الذي ينسجم مع فطرة الإنسان إذ الإسلام هو الدين الذي يتلاءم مع هذه الفطرة فمثلاً :

- ١ - المرأة إذا كانت بنتاً فنفقتها على أبيها ، وإلا يوجد أبوها فعلى غيرهم من أوليائها .
- ٢ - إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فإن رضيت به وقدم لها مهراً مقابل ما تعطيه من نفسها وأجرى العقد بشروطه جاز الزواج .
- ٣ - نفقة المرأة إذا تزوجت على زوجها .
- ٤ - إذا مات زوجها وكان لها أولاد كبار فنفقتها على أولادها ، أو على أوليائها مرة ثانية إن لم يكن لها أولاد وليست غنية .
- ٥ - في مقابل هذه النفقة تفرغ المرأة للأعمال البيتية ، فالبيت ورعايته هو سكن المرأة ومقرها الدائم ، ولا تخرج منه إلا لغاية مشروعة ، وبإذن زوجها ، وعليها القيام بشؤونه وشؤون أولادها فيه .
- ٦ - ليس بين الرجل وزوجته عورة ، يحق له أن يرى كل جسمها وأن ترى كل جسمه .
- ٧ - أما ما عدا زوجته من الرجال فلا يحق له أن يرى من جسمه إلا ما فوق السرة وتحت الركبة إلا لضرورة التطبيب .
- ٨ - أما ما عدا زوج المرأة فإن كان لايجل لها إلى الأبد كأخيها صح أن يرى منها ما فوق أسفل عظم القص من الصدر وما تحت الركبة ، وأما غير هؤلاء فلا يحق له أن يرى منها شيئاً ، إلا وجهها وكفيها في حالة أمن الفتنة إذا كانت عجوزاً أو غير جميلة في رأي بعض الفقهاء .
- ٩ - ولباسها إذا خرجت في الطريق ينبغي أن يكون ساتراً ، لا يصف ولا يشف لما يترتب على ذلك من إثارة الغرائز دون مبرر ، إذ المرأة في غير هذه الحالة تثير الغريزة فتشجع على الزنى بها أو غيرها ، أو يعيش من أثارت غريزته بعذاب نتيجة الحرمان إن لم يكن له زوجة وليس لهذا كله وجه .
- ١٠ - والإمرة والرئاسة داخل البيت للرجل ، إذا لابد من رئيس ، والرجل بتركيبه العضوي والجسمي والعقلي ، وبوضعه العملي وخبرته في الحياة لاختلاطه بالناس أكثر هو وحده المرشح لهذه الرئاسة ، وفيما عدا هذا فهما سواء ، حقه عليها يقابله واجب عليه ﴿ وهن مثل

الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴿ (١) ﴾ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴿ (٢) ﴾ .

١١ - وإذا لم تصلح الحياة الزوجية بسبب من الرجل أو المرأة أو بسببها ، ووجد كل من الرجل والمرأة أن الأفضل فسخ هذا الزواج فقد أوضح الإسلام طريق تصفية الزوجية على الشكل التالي :

أ - إذا رغبت هي بالتصفية تدفع له مقابل ما أخذته من مهر فإذا رضي تنتهي العلاقة الزوجية بأن يخلعها .

ب - إذا رغب هو بالتصفية طلق طلاقاً رجعيّاً ، يحق له فيه خلال ثلاث حيض أو أطهار أن يراجعها فيه ، فإذا لم يراجعها انتهت الحياة الزوجية ، وأخذت كل ما بقي لها عنده من مهر .

ج - ويحق لها مرة ثانية وثالثة أن يتزوجا من بعضها بعقد جديد إذا كان يدعها بعد كل طلاق حتى تنتهي عدتها ، أما لو راجعها أثناء العدة فلا حاجة إلى عقد . بل ولا الرضا منها وفي المرة الثالثة إذا تم الطلاق فلا عود إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويعاشرها الثاني معاشرة الأزواج .

د - أما الأولاد فإن كانوا صغاراً وأرادتهم فلها ذلك ما لم تصبح زوجة للغير وعليه نفقتهم وإن كانوا كباراً أو تزوجت أمهم فهم له .

- ٩ -

وينتج عن الاختلاف الجوهري بين الرجال والنساء في الجسم والوظيفة الحياتية أشياء أخرى :

١ - إن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته ولكن المرأة لا يحق لها ذلك :

إذ المرأة لو عدت فهل لها عدة بطون تضع أبناء كل زوج في بطن ؟ وكيف تستطيع أن

تقوم بأعباء عدة أزواج ؟ وكيف بالتالي يطمئن رجل أن يتولى مسؤوليتها وحده ؟ وكيف تكون علاقتها بهؤلاء ؟ إن منطق الفطرة وطبيعة المرأة يقولان : إن المرأة لا يصح أن يكون لها إلا زوج واحد .

وأما الرجل فإنه يستطيع أن يبذّر في أكثر من رحم ، وأن يعيل أكثر من امرأة وأن يتحمل مسؤولية ما ينتج عن ذلك ، فشيء عادي إذن أن يباح للرجل في هذا الموضوع ما لا يباح للمرأة ، ولكن شروط الزواج بأكثر من واحدة كثيرة :

أ - العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت .

ب - القدرة على الإنفاق .

ج - أن يعفهن إذ من واجب الرجل دينياً أن يعف من تزوجها حتى لاتشتهي الرجال .

د - معاملة أولاد الجميع بمعاملة لاتمييز فيها ولا ننسى أن الإسلام أباح للإنسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه ، إن الإسلام لا يجبر أحداً على أن يتزوج أكثر من امرأة . ولكنه يقتل ^(١) الإنسان إن زنى بعد زواجه رجلاً كان أو امرأة ، لأنه لم يبق للإنسان حجة بعد إذ فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف .

فإن كان كثير الشهوة وزوجته باردتها تزوج بأخرى فإن لم تكفياها فثالثة ، وإلا فرابعة ومن لا تكفيه أربع نساء ؟

ومن تزوج وعلق نوعاً من الجمال آخر أو امرأة بلا تسبب منه ، فقد فتح له طريق الزواج ، ومن حركته عوامل أخلاقية أو أريحية نحو امرأة .. فالزواج طريق مفتوح إذ كثيراً ما يرى الإنسان أن أخلاقه تحته أن يتزوج من امرأة لسبب .

ولا ننسى أن المرأة تحمل ، وبعضهن لا يشتهين الأزواج خلال الحمل ، وتضع ولا يستطيع قربانها وما كل زوج يصبر ، ثم شيء آخر ، إن منطق الفطرة يبيح للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة إذ المرأة التي لم يتحقق منها الغرض من الزواج بأن كانت عقيمة أو مريضة .. هل الأنسب لها أن تطلق أو يتزوج عليها ، وإذا تزوج عليها فهل أجبر الثانية على القبول بمشاركة

(١) الكلام في الأحرار أما الأرقاء فإن لهم أحكاماً خاصة فبعض الحدود في شأنهم أخف من حدود الأحرار .

غيرها معه ؟

وقد يسافر الإنسان ويترك زوجته في مكان ويضطر إلى المرأة فماذا يفعل ؟
وفي حالات الحروب وقد كثر عدد النساء على الرجال ما العمل إلا في الإباحة ؟
وبشكل عام إذا كانت النساء أكثر من الرجال ، فهل الأفضل زواج بثانية . وإعفافها أو
الزنى ؟

إن منطق الفطرة كله يقول بإباحة التعدد لافرضه ولا بتحريمه ما دام صاحبه يستطيع أن
يؤدي حقوقه .

ومن لم ترض به تستطيع أن تطالب زوجها أن يخلعها لتتزوج غيره . والخلع في كل حال
شيء مباح إن أرادت المرأة في كل حين بشروطه .

٢ - وبسبب من الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء ، فرض الإسلام على المرأة أن تعتد
إذا مات زوجها أو طلقها ، بحيث تبقى فترة معينة بلا زواج ولا ظهور بمظهر مريدة الزواج ،
وذلك شيء فطري ، إذ قد تكون حاملاً من زوجها الأول فمن تمام تصفية الزواج الأول أن
تنتظر حتى تضع إن كانت حاملاً ، أو حتى يتضح عدم حملها ، أما الزوج فليس مشغولاً بشيء
من هذا فلا يمنع من الزواج المباشر إذا توفيت زوجته أو طلقها .

٣ - وقد مر معنا أنه كآثر عن الاختلاف بين الرجال والنساء ، وظيفته وجسماً كانت عورة
المرأة التي لا يجوز أن تبديها تشمل أكثر مما يشمل التحريم على الرجل وهذا شيء منطقي إذ
الرجل عمله خارج البيت ، فلو كلف بالستر لكان في ذلك حرج ، أما المرأة فعملها داخل
البيت فإذا ما خرجت لضرورة فلا حرج إن لبست ثم المرأة بتكوينها مرشحة لجذب الرجل
إليها ، وهذا الترشيح يستفرغه زوجها فهي ما كانت كذلك إلا لتقوم بخدمة النوع . وخدمة
النوع تؤديها مع زوج واحد .

٤ - وبسبب من الاختلاف في الوظيفة والجسم ، جعل الإسلام شهادتها تحتاج في بعض
الأحوال إلى توكيد بشهادة امرأة أخرى معها لينوبا عن رجل ، وهذا كذلك لأن مهمة المرأة
وعملها يصرافانها عن الاهتمام بالشئون الأخرى ، ومن لم يهتم بشيء نسيه ، فامرأتان أخرى بالأ

تنسيا ، ثم المرأة تكوينها النفسي يجعل عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل ، وقد تحملها عاطفتها أكثر من الرجل على اجتناب الحق فوجود امرأتين أمتن في تثبيت حقوق الناس ^(١) ، وقد ذكر القرآن نفسه الحكمة فقال : ﴿ أن تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى ﴾ ^(٢) .

وجعل الإسلام كذلك ضرورة أن يكون بجانب شهادته النساء رجل في بعض الحالات لزيادة التأكيد ، وحرصاً على أداء الحقوق ، مع ملاحظة أن القضايا التي تختص بالنساء تقبل فيها شهادة النساء وحدهن .

٥ - ونتج عن هذا الاختلاف في الوظيفة والجسم ، أن أعطاهما الإسلام نصف الرجل من الميراث في غالب الأحيان وهناك حالات تأخذ فيها مثل حصة الرجل وهناك حالات قد تأخذ فيها أكثر ولكن الأغلب هو الأول : وذلك هو العدل إذ ما دامت أعباء الرجل المالية أكثر وهو المكلف بالمهر والنفقة عليها وإقامة البيوت .. فشيء عادي أن تكون حصته أكثر من حصتها في الأحوال التي جعلها الإسلام كذلك .

٦ - وبسبب من هذا الاختلاف في الوظيفة والجسم . كلف الإسلام الرجل أكثر مما كلفها : فقد أسقط عنها فريضة الجهاد إلا في حالات قليلة .

وأسقط عنها الصلاة فترة نفاسها وحيضها وأخر عنها الصوم حتى تطهر منها وأسقط عنها واجب القيام بأمر الأمة من أمر بمعروف . ونهى عن منكر أي أن الإسلام فرغها لمهمتها داخل البيت ، وقد رأينا أن الإسلام فرض على غيرها إعالتها والإنفاق عليها .

٧ - ونتج كذلك عن هذا أن أعطى الإسلام حق تأديب الزوج للزوجة . ولكن بالمعروف ، فيعظ ويذكر ، ويهجر ويضرب ضرب تأديب لا إيلام . قال عليه الصلاة والسلام : « لاتضربوا إماء الله » ثم رخص في ضربهن .. وقال : « ليس أولئك بخياركم » ^(٣) .

(١) بحث الشهادات في الشريعة الإسلامية بحث واسع فهناك حالات اشترط فيها الفقهاء شهادة الرجال وحدهم ، وهناك حالات تحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء وكل ذلك مفصل في كتب الفقه ولكل ذلك صلة بالتركيب الخاص للمرأة .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر .

- ١٠ -

ونستطيع تلخيص ما مر بما يلي :

- ١ - إن المرأة إنسان كالرجل تماماً في صفة الإنسانية .
- ٢ - غير أن تركيبها الجسمي يختلف عن تركيبه .
- ٣ - يؤدي هذا إلى اختلاف في الوظيفة الحياتية لكل .
- ٤ - الوضع الفطري للمرأة يتطلب منها أن تكون وظيفتها داخل البيت .
- ٥ - على الرجال في مقابل هذا نفقة النساء .

والسؤال الآن هو :

هل الأحسن للبشرية أن تخرج المرأة من بيتها للعمل ؟ وهل هذا أحسن للمرأة نفسها ؟
وهل هذا أحسن للرجل نفسه ؟ يجيب كثير من الكافرين على هذا بتسرع : نعم ويقولون
بحماس إن إبقاء المرأة في بيتها تعطيل لنصف إنتاج المجتمع ..

ولنناقش الأمر بهدوء :

١ - ألا يحتاج بيت الإنسان وأولاده إلى من يقوم بشؤونهم ، فإذا ما خرجت امرأة للعمل ،
ألا تحتاج إلى غيرها كخادمة تحمل محلها ، وإذا استغينا عن الخادمة ، واشترينا كل شيء من
السوق مصنوعاً ووضعنا أولادنا في دور الحضانة ألسنا نكون قد جعلنا ناساً يعملون نفس العمل
الذي تقوم به المرأة في بيتها ؟ وتكون النتيجة واحدة ؟ أو ليس البيت ومجموعة الأولاد
يستنفذون جهد إنسان كامل ، وهل يضع جهد المرأة في هذا الطريق ؟

٢ - هل ينمو الولد نمواً صحيحاً في حضن أمه ، أو في حضن دور الحضانة ؟ إن كل تجارب
علماء التربية تثبت أنه ليس كالأم للطفل . ولا ينمو نمواً كاملاً إلا في أحضانها .

٣ - أليس الأكرم للمرأة أن تكون مخدمومة تؤمن لها كل حاجياتها وكل نفقاتها من أن تبحث
جاهدة عن العمل وتعمل ما لا يتناسب مع ما خلقت له ؟

٤ - أليس الأكرم للرجل والأهناً له أن يأتي إلى بيته فيجد زوجته بانتظاره مقبلة عليه .

قائمة بشؤونه تريحه ويسكن إليها . أليس هذا أجود من أن يأتي وإياها إلى البيت متعبين مجهدين كل منها عاجز عن خدمة الآخر ؟

٥ - أيها أسعد : إمراة تحس أن قلب زوجها لها . وطاقتة الجنسية لها . أو امراة ترى أن قلب زوجها لغيرها . وطاقتة الجنسية لغيرها ؟ أيها أسعد : رجل يرى قلب زوجته لغيره . وجسمها يشاركه فيه غيره . أو إنسان يرى أن قلب زوجته له ، وجسمها له ؟ وهل رأيت امراة تخالط الرجال ليل نهار ، وبقي قلبها لزوجها في عصرنا المليء بالإثارة والإغراء ؟ .

- ١١ -

وقد يقول قائل ، ولنفرض أن امراة لم تجد زوجاً ولا معيلاً ألا يحق لها أن تعمل ، ويتساءل آخرون ألا يجوز للمرأة أن تتعلم ؟ ويتساءل آخرون تساؤلات عديدة حول هذا الموضوع .

والذي نقوله هو : أن الله الذي جعل المحل العادي للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها لم يحرم عليها أن تعمل ، ولا أن تتعلم ، ولا أن تمتلك ، ولا أن تكتسب ولا أن تشارك برأي ، بل على العكس من ذلك . عندما ندرس وضع المجتمع الإسلامي ، فإننا لا نرى أبداً أنه وجد عصر حرم فيه على المرأة أن تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تمتلك بل نجد في كل عصر أن المرأة كانت تعمل وتتقاضى على عملها أجراً ، وأنها كانت تتعلم وكان يؤخذ عنها العلم ، فوجد في تاريخنا شاعرات وأديبات وفقهيات ومحدثات ومفسرات ، وفي كل أعصارنا الإسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشتري ، وتملك وتتقاضى ، وكان لها شخصيتها الإنسانية ، فكانت تستشار ، وتدلي برأيها ، وتناقش ويرجع إلى رأيها إن كان صواباً ، وهذا كله موجود ومشهور .

حتى القتال فإن تاريخنا يذكر أن نساء شاركن في معارك وقاتلن ، بل مما يذكره فقهاء المسلمين أن القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة كأن داهنا العدو ، وهذا يعني أن تعلم القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة المسلمة ككثير من العلوم التي تحتاجها .

فالإسلام لم يحرم على المرأة أن تتعلم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم .

ولم يحرم عليها أن تعمل بل هناك أعمال ينبغي أن يقوم بها النساء .

ولم يجرم عليها أن تقاتل ولكنه لم يوجب عليها القتال إلا في حالات استثنائية : منها مدهامة العدو أو سيطرة الكافرين والمرتدين فعندئذ يصبح القتال فرض عين على كل مستطيع .

ولكن هذا كله مشروط أن يكون ضمن الحدود التي لا يجوز أن تتجاوزها المرأة فالعمل الذي يؤدي إلى تبرجها ، وخلوة الأجانب بها ، واختلاطها بمن لا يحل ، وفتنتها ، وبالتالي زناها ، مثل هذا العمل لا يجوز ضمناً ، ولا العمل نفسه ، ولكن لما أحاط به .

والعلم جائز لها ومباح مهما كان نوعه ، فما أحد يجرم على امرأة أن تتعلم علم الحساب أو الفيزياء أو الكيمياء ، ولكن أن تتعلم مع هذا الوقاحة والسفاهة والضلال ، والكفر والميوعة والانحلال ، أو تخلو بمن يعلمها من الرجال وحدها . مثل هذا لا يجوز .

وأن تتعلم القتال لاحرج ، على أن لا يرافق تعلمها ما حرم الله عليها ، ومن سفاهة الناس أنهم بحجة تعليم الفتاة القتال ، يعلمونها أن تعرض نفسها سافرة مستعرضة ، وكأن هذا هو القتال ، فأمثال هذا حتماً هو الذي يجرمه الإسلام ويأباه ، وإذن فالوضع الطبيعي للمرأة أن يكون بيتها مأواها . وإذا اضطرت للخروج فلا حرج على شرط أن يكون خروجها ودخولها مأذوناً فيه شرعاً .

ولا ننسى أن نذكر مسألة هنا وهي أن المرأة إنما تستحق نفقتها على زوجها في مقابل احتباسها في بيتها ، فإذا خرجت إلى العمل الجائز شرعاً بإذن زوجها ، كان أجرها لها ، وتبقى نفقتها على زوجها أما إذا خرجت بغير إذنه ورضاه سقطت نفقتها في هذه الصورة وكانا شريكين في النفقة عليها .

نصوص من السنة

« قال بريدة : كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكن لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » (١) .

(قال يحيى بن سعيد : إن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فقال يزيد لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له : ما أنت بنازل ولا أنا براكب إني أحتسب خطاي في سبيل الله ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف فياني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمياً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تفرقن نخلًا ولا تحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن) (٢) .

(قال نجدة بن عامر الحروري : إنه كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو

(١) رواه أبو داود والنسائي ومسلم بلفظه .

(٢) رواه الإمام مالك .

بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهم بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يَتَمُّ اليتيم ؟
الخمس لمن هو ؟ فقال ابن عباس : لولا أن أكرم علماء ما كتبت إليه .. تسألني هل كان رسول
الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنينة . وأما سهم
فلم يضرب لهن ، وأنه لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر
من الصبي الذي قتل (لمسلم وأبي داود والترمذي .) قالت الربيع بنت معوذ : لقد كنا نغزو
مع النبي ﷺ لنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة (١) .

(قالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم
الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) (٢) .

(قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) (٣) .

(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تُستأذن في
نفسها وإذنها صماتها) .

(وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) (٤) .

(عن ابن عباس قال : إن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي
كارهة فخيرها النبي ﷺ) (٥) .

« روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى
فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها » .

(وفي رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ») (٦) .

« روى طلق بن علي عن رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت
على التنور » (٧) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) للستة إلا البخاري .

(٥) في عون المعبود : الحديث قوي حسن .

(٦) رواه الشيخان وأبو داود .

(٧) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي .

« عن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (١) .

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوجني الزبير ومآله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته . وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أتقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي علي ثلثي فرسخ قالت فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه . حتي أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما أعتقني » (٤) .

« روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ معلقاً على امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر : حاملات والذات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة » (٢) .

« روى حكيم بن معاوية عن أبيه : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » (٣) .

« روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لاتصلي » (٤) .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه القرويني وأخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

(٤) رواه أبو داود وقال لا تقبح أن تقول قبحك الله .

« قال ابن عباس عن رسول الله ﷺ : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك (١) .

(قال ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) (٢) .

* * *

(٢) رواه البخاري والترمذي وأبو داود .

(١) رواه الشيخان .

الفصل الثاني

تميز الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، والدولة المسلمة أخلاقياً وسلوكياً

- ١ -

إن التقسيمات الأساسية للناس في الإسلام التي تبنى عليها الأحكام في الأوضاع الأصلية غير الاستثنائية : أن الناس ينقسمون إلى مؤمنين وإلى كافرين ، وإلى منافقين .

هذا هو التقسيم الأساسي الذي يعترف به الإسلام ويبنى عليه أحكاماً وأي تقسيم آخر يقسم على أساسه الناس لا يعترف به الإسلام ويحاربه ، فعلى أساس هذا التقسيم يكون الولاء والنصرة والأخوة والمحبة . أو الحرب والكره والبغض .

والفتوى من أهلها تحدد حالات الجواز في التعامل الدنيوي أو المصلحي أو الضروري أو الاضطراري أو المرحلي أو القانوني أو التعاقدية أو الاستثنائية بسبب ضعف أو عجز أو ضرورة .

روى النسائي عن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواها وأن يحب في الله ويبغض في الله .. » .

وأخرج أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » .

وقال جل جلاله ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ^(١) والحرص هنا يعني أنه لا أخوة بين المؤمنين وغيرهم ، وقال : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ ^(٢) .

وكل تقسيم آخر يكون على أساسه الولاء والنصرة والتعاون ، أو الصراع والحرب والخصام ، هو انحراف عن الحقيقة الإسلامية لا يجوز للمسلم أن يتبناه أو يشارك فيه ، أو يرضى عنه ، إلا لدفع ظلم أو إقامة عدل أو نصرته حق دون أن يتعدى ذلك إلى ولاء وطاعة . كأن يقسم الناس

(٢) الأنفال ٧٣ .

(١) الحجرات ١ .

إلى أغنياء ، وطبقة وسطى وفقراء ، أو بالاصطلاح الشيوعي إلى بروليتاريا وبورجوازيين وأريستوقراطيين ، أو تقدميين ورجعيين ، أو اشتراكيين وإقطاعيين أو ماسونيين وغير ماسونيين . ثم يعطي الإنسان ولاءه على هذا الأساس فيوالي الكافرين والمنافقين . إن مثل هذا كفر ونفاق وخروج عن الإسلام ومتى فعله المسلم لم يعد مؤمناً : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ ^(١) ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ﴾ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ^(٢) .

نعم قد تقسم المؤمنين إلى متقين وفاسقين ، وتقسم الكافرين إلى ذميين ومعاهدين وحربيين . وتقسم الحربيين إلى أهل كتاب وغيرهم ، ويكون لنا نتيجة لهذه التقسيمات مواقف تختلف أو تتفق ، ولكن هذا كله ضمن الإطار العام (إيمان - كفر - نفاق) ولاء وعجبة وإخاء ، وتضامن ونصرة وخلطة للمؤمنين ، وكره وبغض وحرب وصراع مع الآخرين ، وإن التقوا معنا ببعض جزئيات الأمور فهذا لا يؤثر عملياً على نظرنا الكبرى . إن المسلمين زمن رسول الله ﷺ كانت قلوبهم مع الرومان ضد الفرس ، بمعنى أنهم أحبوا أن ينتصر الرومان لأنهم أهل كتاب على الفرس لأنهم ليسوا كذلك ، ولكن هذا لم يخرج المسلمين عن اعتبار أن الطرفين كافرين ، وأنها عدوان لنا وأن علينا أن نحاربها وأن نخاصمها .

وما يجري الآن من كون بعض المسلمين يتعاونون مع الكافرين على إخوانهم المسلمين لالتقاء الجميع على فكرة الاشتراكية ، أو الديمقراطية أو غيرها ، يخرج هؤلاء المسلمين عن الإسلام ويجعلهم في حالة ردة ونفاق وفسوق إلا إذا كانت هناك نية ومصلحة وفتوى أو تظاهر يأمر به إمام المسلمين أو نوابه أو ورثة الأنبياء .

إن الأمر وصل نتيجة لغموض هذا المعنى عند بعض المسلمين أن أوجدوا أحزاباً أو شاركوا بأحزاب وهيئات جعلوا أخوتهم لمن يدخلها فقط ، مع ملاحظة أن هذه الأحزاب قادتها كفرون ، ومؤسسوها من النصاري ، أو اليهود ، أو الملحدين ، وأعطوا بسبب ذلك طاعتهم لهؤلاء الكفرة ، والله عز وجل حرم هذا كله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ ^(٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من

(٢) آل عمران ١٤٩ .

(١) الأنفال ٧٣ .

(٣) النساء ١٣٨ .

الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴿ (١) .

﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾ (٢) .

واعتبر القرآن من يفعل ذلك مرتداً ﴿ إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ﴾ (٣) .

إن الناس مؤمنون وكافرون ومنافقون ، وعلى هذا الأساس ومنه يكون منطلق تفكيرنا وتصرفاتنا .

- ٢ -

والتقسيم السابق ناتج عن تقسيم الآراء والأفكار والأقوال ، إلى ما يعتبر إيماناً أو كفراً أو نفاقاً .

فالإيمان عقيدة وتصور ينبع عنها سلوك .

والكفر عقيدة وتصور ينبع عنها سلوك .

والنفاق عقيدة وتصور ينبع عنها سلوك .

فالتصور الإيماني يشمل نظرة الإنسان إلى الكون والإنسان ، وإلى مبدأ الكون والإنسان ومصير الكون والإنسان ، والمنهاج الذي يتلاءم مع هذا التصور العام المتلقى عن المصدر الوحيد الذي يحق للإنسان أن يتلقى منه وهو الله - سبحانه - بواسطة رسوله ﷺ الذي قامت الأدلة على رسالته . هذا التصور يستقر في القلب فيطمئن به القلب ، فيكون عقيدة ينبع عنها سلوك عملي وأخلاقي متسق معها .

والتصور الكفري يشمل نظرة أصحابه إلى الكون والإنسان والحياة ، والمنهاج الذي يسرون عليه ، ومصدر استمداده ، فبعضهم يستمد هذا كله من أهواء ذاته ، ومن ظنون البشر ، ومن الحدس والخلط والخبط والفكر المبعثر . وبعضهم يستمد بعض أفكاره من الوحي المنسوخ والمخلوط

(٢) الشعراء ١٥١ .

(١) آل عمران ١٠٠ .

(٣) سورة محمد ٢٥ - ٢٦ .

بأوهام البشر في انتجاوز به عن حده ، والانحراف فيه عن وضعه ، وبعضهم لا يؤمن بشيء إلا بما وافق هواه .

وينتج عن هذا الخلط والخبط في التصور ومصدر استمداده ما يشبه العقائد المستقرة . أو غير المستقرة في النفس والقلب ، ينتج عنها سلوك عملي وأخلاقي منسجم معها .

والتصور الآخر تصور المنافقين هو نفس تصور الكافرين مع التظاهر بمسلك المؤمنين ، فينتج عن ذلك سلوك أخلاقي وعملي متناقض ، ولكنه منسجم مع هذا التناقض في شخصية هؤلاء من حيث حقيقتهم وما يتظاهرون به ، وإذن اختلاف الناس في التصور ينتج عنه اختلاف في العقيدة ، ينتج عنه اختلاف في السلوك ، وهذه أمثلة يتضح فيها تأثير العقيدة على السلوك ، واختلاف السلوك ، كأثر عن اختلاف العقيدة :

أ - المسلم المؤمن يرى أن المصدر الوحيد الذي يتلقى عنه التعاليم ، والأوامر والنواهي ، والحلال والحرام ، هو الله ، ويعرف ذلك بواسطة رسول الله ﷺ ، وتكون مهمة علماء المسلمين توضيح هذه القضايا والاجتهاد على ضوء النصوص وعلى هذا فالحلال الصريح يبقى حلالاً أبداً الدهر ، والحرام الصريح يبقى حراماً أبداً الدهر ، أما المجتمع الكافر فيرى أنه له حق التشريع لنفسه بواسطة ممثليه أو نوابه ، وعلى هذا فقد نجد قضية واحدة تكون مباحة ، ثم تصبح محرمة ، ثم تصبح مباحة بلا مسوغ عقلي أو علمي سوى أن هوى المجتمع قد تغير ، كما حدث مثلاً في أمريكا يوم صدر قانون تحريم الخمر . فأنت تجد أن الخمر كانت مباحة عندهم ثم حرمت لأنهم رأوا تحريمها ، ثم عادوا بعد فأباحوها ، مع أن الأبحاث العلمية أكدت ضرورة التحريم ، ولكن أهواءهم تريد غير ذلك .

ب - ومثلاً آخر :

المسلم يرى أن العصمة ليست إلا للأنبياء ، أما غيرهم فيمكن أن يخطئوا ، وعلى هذا فكل إنسان مهما بلغ يمكن أن يخطيء ، والمسلم نتيجة لهذا يبقى متمسكاً بالمعصوم فقط وأقواله ، وهو النبي . وعلى قدر قرب كلام غير النبي من الوحي يكون قربه من الحق .

لكن بعض أصحاب الديانات الأخرى يرون أن العصمة تكون لغير الأنبياء ، وعلى هذا فعندما يتكلم هذا المعصوم غير النبي يكون لكلامه الاعتبار الكامل ، ويأخذ مكانه وكأنه

وحي ، فهما أمر أطاعوه ، ومهما نهى أطاعوه ، وما أحل أصبح حلالاً وما حرم أصبح حراماً ، وينتج عن هذا أنك تجد القضية الواحدة قال بها واحد من هؤلاء بأنها حلال ، وأتى الآخر وحرّمها ، وأتى آخر وقال غير ذلك ، مع أن القضية لم يتغير شيء من شروطها ، وأوضاع حلها أو حرمتها ، فمثلاً تجد رجال الكنيسة قديماً يحرمون عمل قوم لوط ، ثم يأتي واحد منهم فيطالب بإباحته ، مع أن العملية حرمت في الماضي لأنها ليست عملاً فطرياً لقضاء الشهوة .

جـ - ومثلاً آخر :

المسلم يرى بأن الله يحاسبه يوم القيامة على ما قل أو كثّر من قول أو عمل أو تصرف ، وأن الله وحده هو الذي يملك أمر المغفرة أو العقوبة ، وأن كل إنسان مسؤول عن عمله لا تحمل نفس عن نفس ذنباً ولا إثماً ، وينتج عن هذا أن المسلم يبتعد عن الذنب ، وإذا أذنب فإنه يتوب إلى الله وحده ، ويبقى خائفاً من عدم قبول التوبة ، فيدفعه هذا إلى العمل الصالح ليعوض عن عمله السيء .

أما النصراني في زماننا مثلاً فإنه يرى أن المسيح يحمل عنه ذنبه ، وأن البابا ونوابه يملكون غفران هذا الذنب إذا اعترف إليهم ، وينتج عن هذا تساهل عنده في أمر الذنب ، ونسيان الله ، واعتماد على البشر . من هذه الأمثلة القليلة يتبين لنا أن التصور يؤثر على العقيدة ، وتؤثر هي بدورها على السلوك ، فأى سلوك إنما هو نتاج عقيدة أو غلبة نفس وهوى .

فالكفر أنواع ، ولكل نوع عقيدة ، وكل عقيدة ينتج عنها سلوك ، وقد تتشابه النتائج السلوكية مع اختلاف العقائد الكافرة ، وقد تختلف ولكنها تبقى متقاربة ، والإيمان عقيدة ينتج عنها سلوك ، والنفاق كذلك .

- ٣ -

وقد يحدث أن نجد مؤمناً مسلماً له من أخلاق الكافرين والمنافقين نصيب ، وقد نجد منافقاً أو كافراً له من أخلاق المؤمنين نصيب . فمثلاً الكرم خلق من أخلاق المؤمنين فرسول الله ﷺ حدثنا أن الله عز وجل قال للجنة « وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل »^(١) إذ الكافر لا يجد مبرراً لإنفاق المال دون مقابل سوى المصلحة أو المنفعة أو الغرض ، أما المسلم فإن إكرام الضيف

(١) أخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد (انظر الترغيب والترهيب) .

عنده هو مبرر الإنفاق ، لأن الله أمر بذلك ، وإطعام الطعام مبرر الإنفاق لأن الله أمر بذلك .

والصدق خلق من أخلاق المؤمنين لأن الكافر لا يرى ما يمنعه عن الكذب إذا كان في الكذب مصلحة ، أو منفعة أو غرض ، أما المؤمن فيحجزه عن الكذب غير المباح كون الله عز وجل لأيرضاه للمسلم ، وهكذا قل عن كل خلق .

ولكننا نجد أحياناً كافراً صادقاً ، ونجد مؤمناً كذاباً ، ونجد كافراً كريماً ، ونجد مؤمناً بخيلاً ، ومرجع ذلك بالنسبة للمؤمن أن العقيدة لم تتمكن من قلبه ، أو لم تتح له التربية الصالحة ، أو لم تتح له البيئة المسلمة التي يعتاد بها على أخلاق الإيمان .

أما مرجع ذلك بالنسبة للكافر فيعود إما لأن هذا جزء من بقايا العقيدة الصحيحة التي كانت له قبل أن يدخل عليها الانحراف ، أو لمجاورته لأهل الإيمان فيستفيد من أخلاقهم ، أو لرؤيته التجريبية العملية أن أخلاق الإيمان أنفع على المدى الطويل من غيرها وأمتن في بناء الحياة ، أو أن خلقاً خاصاً لا بد منه ، إذ أن البيئة تحتمه ..

وعلى كل حال المظهر الأول شذوذ ، والمظهر الثاني شذوذ .

ولو أنك أخذت مجتمعين أحدهما كافر قد تحلل من كل ما له علاقة بالوحي ، والآخر مسلم لازال للإسلام فيه تأثيره ، فإنك تجد فارقاً كبيراً في الأخلاق بحيث تتأكد أن الإيمان تنبع عنه أخلاقه . والكفر تنبع عنه أخلاقه .

ففي ألمانيا مثلاً لا تجد شيئاً الآن اسمه كرم ، إذ من الأشياء العادية أن يأخذ الصديق من صديقه سيارة ويدفع له ثمنها ، وأن يدعو الأخ أخته إلى بيته ونفقتها وهي عنده على نفسها . ولكنك لا تجد مثل هذا في المجتمع الإسلامي بوجه عام .

وعلى كل حال فإن الكفر لا بد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها وإن كان التدرج إليها بطيئاً ، والإيمان لا بد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها إذا ما أتاحت له التغذية التامة وكان الاستعداد جيداً .

فأوروبا النصرانية في الأصل . والتي تعتبر كافرة بنصرانيتها المنحرفة وإن بقيت فترة من

التاريخ محافظة على بعض الأخلاق الأساسية في دين المسيح عليه السلام ، إلا أن هذه الأخلاق تضاءلت حتى أصبحت في النهاية عدماً . إذ الكفر ذلك البذرة الشيطانية الخبيثة لا يمكن أن يكون ثماره إلا خبثاً .

والمسلم الذي يغذي إيمانه لا بد أن يأتي يوم وقد ظهرت عليه أخلاق الإيمان كلها ، فالبذرة الربانية الصالحة لا تكون ثمارها إذا أحسن رعايتها إلا صالحة . وقد قال الله تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون * ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ﴾ (١) .

- ٤ -

وهل ينفع الكافر عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التي هي من أخلاق الإسلام ؟
وهل يضر المسلم عند الله أن تكون عند بعض الأخلاق التي هي من أخلاق الكفر ؟

أما بالنسبة للمسلم فلا شك أن هذا يعتبر انحرافاً قد يصل به إلى الكفر ، فتكون له عقوبة الكافرين ، وقد لا يصل به إلى الكفر فيكون مؤاخذاً عليه عند الله ، وقد يعاقبه الله في الدنيا عليه ، وقد أبقى له الله عز وجل في الدنيا طريق الاستقامة مفتوحاً ، بحيث إن شاء أن يستقيم تاب إلى الله نادماً على ما فعل ، ناوياً ألا يعود ، عازماً على الاستقامة ، مستغفراً الله عز وجل ، مؤدياً الحقوق لأهلها إن كان انحرافه له علاقة بحقوق الخلق ، فإن فعل غفر الله عز وجل ذنبه ، ولا يؤاخذه عليه في الآخرة والأمر لله من قبل ومن بعد .

أما بالنسبة للكافر فإن أعماله هذه التي تنسجم ظاهرياً مع الإسلام تنفعه في الدنيا فقط ، فيكون ثوابها في تطبيقها دنيوياً ، أما في الآخرة فلا ، على اعتبار أنها لم تنبع كأثر عن الاعتراف بالله ورسوله ، وذلك هو شرط أعمال الإسلام . إذ الإسلام والإيمان تصديق واستسلام ، وهذه ليس فيها طابع التصديق ولا الاستسلام ولذلك فلا قيمة لها عند الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ (٢) .

﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً

(٢) الفرقان ٢٣ .

(١) ابراهيم ٢٤ - ٢٦ .

ووجد الله عنده فوفاه حسابه ﴿ (١) .

- ٥ -

بعد عرض هذه القضايا كلها يتضح معنا أن الطريق الذي يسلكه المسلم طريق متميز مستقل ، قد يتقاطع مع غيره من الطرق ، ولكنه تقاطع عرضي وليس غير ذلك وقد نبه الله عزوجل المسلم على هذه الحقيقة في أول سورة من سور القرآن (الفاتحة) التي يكررها المسلم في كل صلاة : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٢) .

فطريق المسلم متميز ، هو طريق الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين على مدار العصور فأولئك بنص القرآن هم المنعمون قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله الرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ (٣) ولا يرضى أن يسلك طريق غيرهم ، سواء كانوا يهوداً أو نصارى ، ومن باب أولى غيرهم ممن لا كتاب سماوياً لهم .

إن طريق المسلم هو طريق الله الذي دل عليه كل نبي لله ، وكل رسول ، ووضحه كاملاً خاتم الرسل محمد ﷺ وآله ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ (٤) ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ (٥) .

(سأل رجل عبد الله بن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال :

تركنا محمد في أدناه وطره في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد (٦) وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة ثم قرأ ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (٧) .

(١) النور ٢٩ .

(٢) الفاتحة ٦ - ٧ .

(٣) يوسف ١٠٨ .

(٤) النساء ٦٩ .

(٥) مفرداً جادة أي السبيل أو الطريق .

(٦) الأنعام ١٦١ .

(٧) قال في الترغيب عن هذا الأثر : ذكره رزين ولم أره في أصوله إنما رواه أحد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ بإسناد حسن .

وعن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كتفي الصراط داران (وفي رواية سوران) لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . فالأبواب التي على الصراط حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله تعالى حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه « (١) .

وفسره رزين في حديث رواه عن ابن مسعود :

أن الصراط هو الإسلام .

وأن الأبواب محارم الله .

والستور حدود الله .

والداعي على رأس الصراط القرآن .

والداعي فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن فهذا طريق متميز - لا يشبه طريقاً ولا يشبهه طريق - طريق مستقيم .

- ٦ -

وينتج عن هذا كله أن المسلم الحق ، إنسان متميزاً تماماً عن غيره في كل شيء ، فهو متميز في عقائده وعبادته ومناهج حياته وفي هدفه النهائي وهدفه القريب .

فإذا كان هدف غير المسلم النهائي هو الحياة الدنيا ، في لهوها ولعبها ، وزينتها وتفانها وتكاثرها ، وذهبها وفضتها ولذتها ، فإن هدف المسلم النهائي هو الآخرة وهو من الدنيا على حذر .

وإذا كان هدف الكافر في الحياة الدنيا من عمله الاجتماعي أو السياسي أو الإصلاحي في زعمه هو تحقيق تقدم مادي ، أو تعميم شهوة ، فإن الهدف العام للمسلم في عمله العام ، إقامة دولة الله وحمايتها ، وتوحيد الأمة الإسلامية ونصرة شريعته ، وإحياء سنة رسوله ﷺ ، والجهاد في سبيل الله حتى تخضع الدنيا لكلمة الله .

(١) رواه الترمذي وقال عنه : حسن غريب .

وإذا كان هدف الكافر الشخصي ، تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة ، فهدف المسلم الشخصي أن يكون الله راضياً عنه ، محباً له ، متمسكاً بكتاب الله ، مقتدياً برسول الله ﷺ ، مجاهداً في سبيل الله حتى يستشهد وهو على ذلك ، وهو يحس أن في ذلك سعادته ، إن الكافر لو أعطى أحداً حتى أباه مالاً يحس بألم لأنه خسر ، بينما المسلم سعادته في أن يعطي ، وهذا مفترق الطريق بين سعادة المسلم ، وسعادة الكافر ، إن سعادة المسلم تكمن بقيامه بأمر الله ، وألمه في انحرافه عن ذلك ، وسعادة الكافر في التفلت من كل قيد ، ولما كان هذا الكتاب كله يشرح تميز المسلم في عقائده وعباداته ومناهج حياته ، فسنتصر هنا على شرح تميز المسلم في هدفه النهائي ثم العام وما يترتب على ذلك من تميز في السلوك .

تميز المسلم في هدفه النهائي

إن هدف الكافر الدينا ، وليس له في الآخرة مطلب ، بل هو ناسٍ لها ، منكر إياها ، غافل عنها ، والحياة الدنيا هي ما وصفها القرآن :

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ ﴾ (١) .

﴿ إَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ لَبَآئِهِ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُمْ مَصْفُورًا ثُمَّ يَكُونُ حِطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٢) .

إن الكافر همه كله الدينا ﴿ ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ﴾ (٣) فلا يفكر إلا بها وليست له همه إلا بأن يحصل أسبابها كلها ، فهو يريد النساء يتمتع بهن كما يريد ، وينظر ويرغب ألا تمنع امرأة نفسها عنه ، وهو يريد الأولاد ، ويريد الذهب ، ويريد أدوات الركوب والرفاه ، والفخفة ، ويريد الأراضى ، ويريد أن يلعب وأن يلهو . وأن يكون أثائه جميلاً ، ولباسه جميلاً ، ويريد أن يعلو على الآخرين ، وأن يفخر ويسمو .. وليس له همه ولا أمل إلا في شيء من هذا ، أما الآخرة فليس له أدنى همه إليها ، ولا

(٢) الحديد ٢٠ .

(١) آل عمران ١٤ .

(٣) البقرة ٢٠٠ .

رغبة فيها ، بل هو كافر بها أو شاك أو تارك إياها وراء ظهره .
 أما المسلم فهو كما وصف الله ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ^(١) وهو كما نصح قوم قارون قارون ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار
 الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ ^(٢) .

والمسلم يرغب أن يتحضر خالصاً للآخرة تحقيقاً لأمر الله وهو من الدنيا على حذر
 ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ ^(٣) ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
 نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومةً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها
 سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ ^(٤) ﴿ من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله
 ثواب الدنيا والآخرة ﴾ ^(٥) ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
 حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ ^(٦) .

يقول عليه الصلاة والسلام « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك
 الناس » ^(٧) وقال عليه السلام : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه
 وعالم ومتعلم » ^(٨) .

وقال : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » ^(٩)
 وقال : « مالي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » ^(١٠) .

وحدث أبو سعيد قال : « جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما
 أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخير بالشر ؟ فسكت
 رسول الله ﷺ فرأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرُّحضاء (العرق الكثير) وقال : أين
 هذا السائل ؟ وكأنه حمده فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً
 (انتفاخاً) أو يلم ، إلا أكلة الخضرة فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها فاستقبلت عين

(١) البقرة ٢٠١ . (٢) القصص ٧٧ .

(٣) الأنفال ٦٧ . (٤) الإسراء ١٨ - ١٩ .

(٥) النساء ١٣٤ . (٦) الشورى ٢٠ .

(٧) رواه ابن ماجه يساند ضعيف وقال النووي : رواه غيره بأسانيد حسنة .

(٨) أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه .

(٩) حسن للترمذي وابن ماجه . (١٠) أخرجه الترمذي وصححه .

الشمس فثلطت (أي اجترت بتأنٍ ورفق) . وبالت ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وإن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) (١) . وليس معنى حذرنا من الدنيا وكون الآخرة هي هدفنا الوحيد ، أن نموت أو نتاوت فإن الرسول ﷺ يقول : « ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » (٢) .

ووصفت عائشة زهد عمر فقالت : (كان عمر زاهداً وكان إذا مشى أسرع وإذا تكلم أسرع وإذا ضرب في ذات الله أوجع) .

ولكن المقصود بذلك هو أن نقف من كل جزء من أجزاء الدنيا عند ما حده الله لنا فيه . يقول عليه الصلاة والسلام « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء » (٣) .

فاللذات من الدنيا ، ورجل الآخرة هو هو الذي يأخذه من حله ، ويضعه في حله ، معطياً حق الله فيه كما أمر الله في ذلك .

والنساء من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يتمتع منهن وهنّ حلالاً وبالقدر المسموح فيه . والأولاد من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يجعل حبه لهم يطفئ على تأديبه لهم ، أو يضعف عن السير بهم في طريق الله ، أو يتجاوز بهم حقهم .

والخيل والأنعام من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يعطي حق الله فيها ، ويستعملها في الطريق الذي سمح الله له أن يستعملها فيه .

وتملك الأراضي من الدنيا ، ورجل الآخرة لا يملك إلا عن طريق مشروع ، ويعطي حق الله منها ، ولا يتعامل مع الآخرين فيها إلا ضمن حدود الشريعة .

واللعب من الدنيا ، وقد حد الله لأبناء الآخرة لعبهم الجائز لهم ، وما عداه فهو

(٢) رواه الترمذي .

(١) أخرجه الشيخان .

(٣) رواه مسلم .

باطل ، ورجل الآخرة هو الذي يقف عند ما حده الله له من لعب .
واللهو من الدنيا ، ورجل الآخرة يأخذ منه بالقدر المسموح ضمن الحدود التي رسمها
الشارع .

والزينة من الدنيا ، ورجل الآخرة هو الذي يبقى ضمن حدود الله فيها .
والتفاخر والتكاثر من الدنيا ورجل الآخرة يبقى عند حدود الله في ذلك كله وإليك بيان
هذا :

- ١ -

إن المسلم يمتلك ، والكافر يمتلك ، ولكن الفارق بينهما أن الكافر يعتبر المال غاية في حد
ذاته ، حتى إنه ليصبح إلهه الذي يطيعه في كل شيء بمعنى أنه لا يبالي عن أي طريق وصل إلى
المال ، وإذا وصل إليه ، فإنه لا يخرج عنه إلا كرهاً ، وهذا نوع من العبودية . يقول عليه
الصلاة والسلام « تعس عبد الدرهم »^(١) .

أما المسلم الذي يطلب رضوان الله ويرجو اليوم الآخر ، فإن المال عنده وسيلة لحفظ
الكرامة عن الابتذال ولكسب الحسنات ، وتكفير السيئات ، وينتج عن هذا أنه لا يمتلك مالاً
إلا عن طريق حلال ، وإذا تملك فإنه يؤدي في ذلك حق الله منه ، وهو سعيد النفس ،
وزيادة على ذلك فنفسه دائماً تجود بما تملك إذا رأت ضرورة الإنفاق ، وليست نفسه مستشرفة
إلى المال ولا متعلقة به .

فاللحاح بالنسبة للمسلم وسيلة يثبت بها صحة إيمانه بتملكه الحلال ، وصحة إيمانه بالإنفاق
وصحة إيمانه بالجود وابتغاء رضوان الله في هذا كله .

- ٢ -

والمسلم يحب المرأة ورسول الله ﷺ كان يقول : « حُب إلي من دنياكم الطيب
والنساء .. »^(٢) .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وقال عنه
السيوطي : حسن .

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه .

ولكن هذه المحبة لا تخرجه عما حده الله له ، بل يحقق فيها ما يحبه الله طمعاً في ثواب الله .
 فلا ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة ، بل يفض طرفه ، ولا يقضي شهوته إلا عن طريق
 الزواج والملك ، وإذا تزوج أو ملك فإنه يبقى عند ما حده الله تعالى ، فلا يجامع زوجته أو
 أمته أثناء حيضها ، ولا نفاسها ، ولا في دبرها ، ويتمتع بعد ذلك كما شاء ، وهو لا يتزوج إلا من
 أحل الله له أن يتزوج منها ، فيحقق بهذا الحكمة من العلاقة الجنسية ضمن حدود الله ، وهو
 يبتغي في ذلك كله وجه الله واليوم الآخر ، والله يأجره على هذا كله .

• والمتعة بالمرأة وتمتعها وتمتعها وسيلة عند المسلم والمسلمة لتحقيق حكمة بقاء النوع ، وزيادة
 عدد المسلمين وهو يفعل هذا كله راجياً رضوان الله .

أما الكافر فالتمتع في حد ذاته هو الغاية عن أي طريق كان ، فلا يقيد نفسه بقيود ، فهو
 يزني وينظر إلى المرأة ويشتهي ، ولا تحد شهوته قيود ، ويتمتع ولا يحد تمتعه قيود ، فالمرأة
 بالنسبة إليه إله يعبد ، يأمر فيطاع ، ونفسه كذلك إله يعبد ، تأمر فتطاع ، وهمه الوحيد ،
 وهما الوحيد أي الكافرة ، أن يحقق أكبر قدر ممكن من المتعة واللذة دون حدود ، ويعتبران
 نفسيهما خاسرين إذا ضيعا أي فرصة يستطيعان أن يحققا بها لذة وشهوة وهوى .

أما المسلم فإذا جمحت به نفسه إلى الحرام نهاها رغبة بما عند الله ، ورهبة منه . ﴿ وأما من
 خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ (١) .

- ٣ -

والمسلم يحب أولاده ولكن محبته لله أشد ، ولا تصرفه محبته لأولاده عن أي واجب آخر ، لا
 عن الإنفاق ولا عن الجهاد ، ولا عن العبادة ، كما لا تجعله محبته لأولاده متساهلاً في أمر
 تأديبهم ، أو يفضلهم على غيرهم ممن هم أحق منهم بشيء لا يستحقونه ، وهو حق الآخرين ،
 ولا تمنعه محبته لأولاده أن يجعلهم يهربون من الواجب أو يساعدهم على الهروب منه ، بل على
 العكس يشجعهم عليه ، وإن كان فيه قتلهم .

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (٢) ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ (٣) ﴿ قل إن كان آباؤكم

(١) النازعات ٤٠ .

(٢) التغابن ١٥ .

(٣) التحريم ٦ .

وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴿١﴾ .

فالأولاد بالنسبة للمسلم وسيلة يحاول بها كسب رضا الله وجنته ، فهو يريد بهم تكثير سواد المسلمين ، ونصرة الإسلام وتأديبهم عليه ، وجعلهم صالحين حتى يدعوا له الله فيرحم ويغفر . أما بالنسبة للكافر والكافرة ، فإسعاد الولد وتدليله وترفيهه ، والتمتع به ، والحظوة بسببه ، أهداف لا يبالي معها بحلال وحرام وواجب وتقايس عنه ، فهما استطاعوا أن يهربوا به ، أو بسببه من الواجب فعلوا ، رضاه هو الغاية ، أما المسلم فرضى الله بطاعة أمره في الولد هو الغاية .

ومع كل هذا نقول : ليس الكافر بأسعد عملياً من المسلم ، في مال ، أو زوجة ، أو ولد ، بل الحقيقة أن المسلم في هذا كله هو السعيد المطمئن ، المرتاح الضمير والوجدان . فمن الناحية العملية لا يسعد أباه إلا المسلم ، فالولد غير المسلم متى كبر لم يعد يحس بأن لأبيه عليه فضلاً ، أو أن له عليه حقاً ، وبالتالي لا يلتفت إليه برعاية أو خدمة أو إسعاد ، أما ولد المسلم فعلى العكس . هم رضوا والده وإسعاده ، وخدمته ورعايته ، لأنه يرى أن رضوا الله في ذلك .

وكذلك المرأة المسلمة ترى رضوا الله في رعاية زوجها وطاعته بالمعروف ، والقيام بشأنه فلا تمد بصرها لغيره ، وتقصر نفسها عليه ، والزوج المسلم كذلك . فأسعد زوج مع زوجته ، وأسعد زوجة مع زوج مسلم ومسلمة ، أما الكافرة والكافر فليس لهما من هذا كله نصيب وإن كان فلا يدوم .

- ٤ -

والخيل والأنعام والحراث والسيارات الفاخرة وكل ما يركب ، يرى الكافر اقتناءها وتملكها وصيانتها هدفاً في حد ذاته ، يفاخر به الآخرين ، ويكثرهم ويباهيهم ، ويتعالى عليهم ، ويرى له ميزة على الآخرين بذلك ، ويستكثر من ذلك ، وليس له هدف إلا هذه المعاني ، ولا يقيد نفسه بقيود في الحياة أو التصرف . هدفه في ذلك التمتع في هذه الحياة الدنيا بهذه الوسائل ، وهي من أنواع المتعة .

(١) التوبة ٢٤ .

وأما المسلم فهو لا يرى مانعاً من حيازة هذه الأشياء ، ولكن ليستخدمها دون أن يباهي بها ، أو يتعالى ، وهي وسيلة لقضاء هذه الحياة - أما الآخرة فهي الهدف ، ولذلك فهو لا يهتم بالحيازة بقدر ما يهتم بالقيام بأمر الله فيها ، شاكراً لله على ما أنعم ، متواضعاً لخلق الله فيما أعطى . باذلاً لعباد الله حقهم فيه .

- ٥ -

نلاحظ أن ما مر معنا حتى الآن هو من الدنيا ، ولكنه لا بد منه ، فبدون مال لا تستقيم الأمور ، وبدون حرث لا تستقيم الأمور ، وبدون نساء لا تستقيم الأمور . فهذه الأشياء لا بد منها ، ولذلك لم يحرم الإسلام علينا أصولها أو وجودها ، وإنما الذي حرم علينا هو ما ينسينا الآخرة ، أو يسقطنا في الامتحان الدنيوي فيما ابتلانا الله عز وجل فيه ، وما دمنا ضمن ما حده الله لنا . ملتزمين صراطه ، فلا حرج ، ولكن اللعب واللهو والزينة وضعها مختلف . فلا يتوقف عليها قيام الحياة الدنيا واستمرارها كالأمور السابقة .

لذلك نرى أنه قد ضيق على المسلم فيها أكثر مما ضيق عليه في الأمور الأولى وإن كانت كلها من الدنيا ، لأن هذه الأمور أكثر تأثيراً على إيجاد الغفلة عند الإنسان عن العالم الآخر ، وأكثر تحريضاً له على جعل الدنيا هدفه النهائي ، وأكثر صرفاً له عن السلوك الصحيح في الحياة وأكثر تعطيلاً للوقت في غير طائل . ولنر كيف حدد للمسلم طريقه في هذه القضايا :

١ - اللعب واللهو :

لقد أكثر الله عز وجل من وصف الحياة الدنيا بأنها لعب وهو ﴿ وما الحياة الدنيا إلا لعب وهو ﴾^(١) ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب وهو ﴾^(٢) ولما كانت الدنيا مذمومة وكان أبرز رمز لها هو ما كان له صلة في اللهو واللعب ، فقد حذر الله على المسلم اللهو واللعب إلا ضمن حدود ضيقة ؛ فمثلاً :

حرم الله علينا اللعب بالنرد وما يشبهه من ورق اللعب . يقول عليه الصلاة والسلام « من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه »^(٣) ، ويرى فقهاء الحنفية أن الشطرنج وأشباهه كذلك . أما فقهاء الشافعية فلم يستحبوا للمسلم لعب الشطرنج ولكنهم لم يجرموا إذا لم

(٢) محمد ٣٦ .

(١) الأنعام ٣٢ .

(٣) رواه مسلم .

يشتغل فيه المسلم كثيراً ، أو عطله عن واجب ، أو يشغله عن ذكر الله ، لأن فيه مراناً للذهن ، وعلى كل حال فهم لم يستحبوه لأنه من اللعب وفي الحديث « لست من دد ولا الدد مني » ^(١) والدد هو اللعب .

لأن هذه الأنواع من اللعب لاتفيد شيئاً ، وإنما هي كلها ضرر لما تسلبه من وقت وجهد فكري وعصبي ، ولما تثيره من تنافس مذموم ، وتفاجر بأشياء تافهة ، ولما تؤدي إليه من قمار .

أما اللعب الذي يترتب عليه مصلحة ، فذلك جائز ولكن المصلحة لا يستقل بتقديرها الإنسان ، وإنما الذي يبينها هو الله ورسوله ﷺ ، أو ما يستنبطه أهل الاستنباط من علماء المسلمين مما نص عليه الله ورسوله ﷺ .

قال عليه الصلاة والسلام : « فارموا واركبوا وأحب إلى أن ترموا من أن تركبوا كل هو باطل . ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنما هي نعمة تركها أو قال كفرها » ^(٢) .

وقال « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » ^(٣) .

وقال : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » ^(٤) .

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : (فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً جعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت له أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أنت ، ذرني فلاسبق الرجل ، قال : إن شئت ، قلت : أذهب إليك وثنيت رجلي فظفرت فعدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسي ثم ، عدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين ، ثم إني دفعت حتى ألحقه فأمسكه بين كتفيه قلت قد سبقت والله قال : أنا أظن فسبقته إلى المدينة ..) أو كما قال .

(٢) رواه اصحاب السنن .

(٤) رواه ابو داود .

(١) أخرجه ابن عساكر ورمز السيوطي لضعفه .

(٣) رواه اصحاب السنن .

وللشيخين والنسائي عن ابن جبير : « مر ابن عمر بفتيان من قريش نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا . إن النبي ﷺ لعن من اتخذ الروح غرضاً - أي هدفاً - يرمى » ومنه نعلم أن اللعب المباح يشترط فيه ألا يخالطه حرام ومن هذا النص نعلم حرمة مصارعة الثيران وأشباهاها كما هو عند بعض الغربيين .

وللشيخين والنسائي عن عائشة « .. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب في المسجد » وللشيخين وأبو داود عن عائشة : « كنت ألعب بالبنيات - أي لعب الأطفال - عند رسول الله وكن يأتين صواحي فكن ينقمعن منه ﷺ فكان يسرهن إلي فيلعبن معي » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت الريح ، فانكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : بناتي ورأي بينهن فرساً له جناحان من رقاغ فقال : وما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قلت : فرس ، وقال : ما هذا الذي عليه ؟ قلت جناحان قال : فرس له جناحان : قلت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك حتى رأيت نواجذه » .

ومما وصف به الصحابة : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون بالبطيخ حتى إذا كان الجد كانوا هم الرجال) .

* * *

أما اللهو بالغناء والموسيقى فقد رخص بالغناء ما لم يرخص في الموسيقى ، فلم يرخص في المعازف إلا في طبل الحرب وشاهين الرعاة عند بعض الفقهاء ، وإلا في الدف الأفرح والأعياد ، أما الغناء المجرد عن الموسيقى ^(١) فقد رخص فيه أكثر ، إلا مع الدف ، فقد رخص فيه في الأفرح ، ولا شك أن الأمة الإسلامية التي ينبغي أن تكون نفسيات أتباعها معبئة دائماً ، لا يليق أن يصبح الغناء والموسيقى عندها شغلاً شاغلاً ، فما نراه الآن من الإغراق في الغناء والموسيقى لا يليق بأمة مجاهدة ، وإنما هو أليق بالمترفين الكافرين ، ومن النصوص في هذه الشؤون :

روى أحمد بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت

(١) توسع ابن حزم في تحليل أنواع كثيرة من الموسيقى والدليل ضده وذهب بعض أتباعه إلى أن الموسيقى كالفناء فالعبرة لمضمونها وأثارها في النفس والأجواء التي تؤدي فيها وهذا يخالف ما عليه جماهير الفقهاء خلال العصور .

يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا قال : هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم فأعطاها طبقاً فغنتها فقال ﷺ : (نفخ الشيطان في منخرها) .

وروى البخاري وأبو داود والترمذي عن الربيع بنت معوذ : « جاء النبي ﷺ حيث بُني علي فدخل بيتي وجلس على فراشي فجعل جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر إذ قالت إحداهن : فينا نبي يعلم ما في غد قال لها ﷺ : دعي هذه وقولي بالتي كنت تقولين » .

وروى الشيخان والنسائي عن عائشة : « دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فاتهرني وقال : مزماره الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه ﷺ فقال : دعها فلما غفل غمزتها فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق .. »

وروى النسائي عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس فإذا جواري يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت اذهب فقد رخص لنا في اللهو عند العرس » .

وأخرج الترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .

وأخرج البخاري عنها قالت : « زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : يا عائشة أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » وعن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » أخرجه الترمذي والنسائي وزاد : في النكاح وقصة حذاء الصحابة أثناء العمل أو السير أو القتال مشهورة والروايات فيها كثيرة وكلمة الرسول ﷺ لأنجشة وهو يحدو مشهورة : « رويدك سوقك بالقوارير » (١) أي بالنساء .

وقد روى البخاري تعليقا عن رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

« ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .. » فدلّ هذا الحديث على أن المعازف محرمة وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء ، أما الغناء المجرد ضمن حدود ضيقة وفي أوقات محددة . وفي مناسبات معدودة ففيه ما رأيت وقد توسّعت بعض دوائر المسلمين في الإنشاد الهادف والذي أراه أن يستعمل كالملاح في الطعام .

٢ - وأما الزينة :

كجزء من الدين فقد أبيض منها ما لا يجعل المسلم عبداً لها ، أو يتجاوز به رجولة الرجل ، أو أنوثة الأنثى ، أو يكون به شبه بالكافرين في زينتهم المختصة بهم . فتميزت زينة المسلم في بيته ونفسه عن الكافر وحدود هذا كله :

أ - لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير والذهب ، أو يتختم بالذهب إلا الفضة بمقدار بسيط ، ويجوز للمرأة الذهب والحرير لأنها تحتاج للزينة وهي أليق بجمالها ، ولا يجوز التشبه بأزياء الكافرين التي هي من شعارات الكفر ولا إطالة اللباس للخيلاء :

روى أبو داود والنسائي عن علي : « رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » وللمتة إلا مالكا أن عمر أرسل في رسالة إلى جيش مسلم قال : (وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما) .

وللشيخين وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : يا رسول الله إن إزارى يسترخي إلا أن أتعاهده فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء » .

وروى أبو داود عن عائشة وقد قيل لها : (هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء) .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو بن العاص : « رأي النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغسلها يا رسول الله ؟ قال : بل احرقها وفي رواية : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) .

وروى الستة إلا مالكا : « خرج ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة - أي خاتماً - فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه » .

فإذا لوحظ ما مر فلا على الإنسان أن يلبس أجود الثياب . روى النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه « أتيت النبي ﷺ وعليّ ثوب دون فقال لي : ألك مال ؟ قلت نعم قال : من أي المال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالاً فليرأثر نعمة الله عليك وكرامته » .

وللطبراني في الكبير عن ابن سيرين « أن تميماً الدراري اشترى رداءً بألف وكان يصلي فيه » .

وفي حديث لأبي داود : يقول فيه عليه الصلاة والسلام « إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في أعين الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . وتقل سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا - أراه قال - أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»^(١).

إلا أن المرأة لاتستعمل الطيب حال خروجها من بيتها : فلأصحاب السنن عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ : « كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية » .

ب - إن هناك حدوداً في اللباس لايجوز أن يتجاوزها الإنسان وهي ما يسمى عورة من الرجل والمرأة فلا يصح أن يلبس الإنسان لباساً يصف عورته أو يشفها وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتيه وبعضهم يرى أن الركبة كذلك من العورة والمرأة كلها عورة مع غير محارمها على التأييد^(٢) .

قال عليه الصلاة والسلام « الفخذ عورة » .

وروى البخاري وأبو داود عن عائشة « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن أكنف مروطن فاخترن بها » قال ابن حجر

(١) أخرجه الترمذي مرفوعاً عن سعد ، وحسنه .

(٢) تختلف عورة الحرة عن الأمة بحكم وظيفة كل وبعض الفقهاء رخصوا للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها إذا أمنت الفتنة وهناك حالات استثنائية ترى في كتب الفقه .

العسقلاني : فاخترن به : أي غطين وجوههن .

وروى أبو داود عن أم سلمة « لما نزلت ﴿ يدين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرجن نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية » .

ولمسلم والترمذي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » .
وروى أبو داود والنسائي عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده : « قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت : يارسول الله فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه الناس » .

ج - ومن الزينة المنهي عنها ما ورد ذكره في الآثار التالية :

روى الستة « عن عائشة رضي الله عنها : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يارسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال ما بال هذه النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » .

وفي رواية : « حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يارسول الله قال ما بال هذه الوسادة ؟ قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » .

زاد في رواية : « فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بها في البيت » .

وفي أخرى : « قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوفاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فزعته » .

وفي أخرى : « أنها سترت على بابها بنط فلما قدم رأى النط فعرفت الكراهية في وجهه فجنبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه

وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعب ذلك علي .
وفي أخرى « قال انزعيه فإنه يذكرني الدنيا » .

روى الشيخان والنسائي « عن عائشة : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نساءه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها (١) ، فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله » .

روى البخاري وأبو داود « عن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة فوجد على بابها ستراً موشياً فلم يدخل فجاء علي فرآها مهتمة فأخبرته فأتاه علي فذكر له ذلك وقال قد اشتد عليها فقال ﷺ ما لنا وللدنيا وما أنا والرغم فذهب إلى فاطمة فأخبرها فردته إليه تقول فما تأمرنا به فيه ؟ قال ترسلين به إلى أهل حاجة) .

كما أننا نهينا أن نأكل أو نشرب في آنية الفضة والذهب :

لمالك والشيخين « عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ : إن الذي يأكل ويشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

وللسته إلا مالكا « عن حذيفة إني سمعت النبي ﷺ يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديداج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » .

* * *

والدنيا بعد ذلك بالنسبة للمؤمن سجن، يقول عليه الصلاة والسلام كما يروي مسلم والترمذي:
« الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ولا يستعبد المسلم من الدنيا شيء « تعس عبد الدرهم
تعس عبد القطيفة .. » (٢) .

ولعل من جملة الحكم التي قيد الله من أجلها المسلم عن الاسترسال في شؤون الدنيا ، أن

(١) هناك كنائس عالية أصبحت كالمناحف يقصدها الناس للفرجة وبذلك خرجت عما وضعت له وقد نهى الرسول ﷺ أن تصبح مساجدنا كذلك حتى لا تخرج عما وضعت له فيدخلها البر والفاجر والمؤمن والكافر .

(٢) أخرجه البخاري وابن ماجه .

يبقى المسلم متذكراً الآخرة ، ذاكراً أنه الآن في مرحلة الامتحان ، وليبقى متميزاً عن أبناء الدنيا المستعبدين لها ، الذين جعلوها أكبر همهم ، وحتى يستفيد من الوقت استفادة كاملة فما معنى أن يضيع الإنسان ساعات عمره بلا طائل ؟

* * *

رأينا فيما مضى أن المسلم متميز عن الكافر في هدفه النهائي ، فالهدف النهائي للكافر الدنيا ، بينما الهدف النهائي للمؤمن هو الآخرة ، ورأينا كيف يترتب على هذا اختلاف في السلوك ، ونحب هنا أن نشير مرة ثانية إلى أن بعض الكافرين يتوهمون أنهم يعملون للآخرة ويستهدفونها ، وقلنا إن هذا في الحقيقة ناتج عن بقايا إيمان قديم ورث مع كفر لاحق ، ولكن هذا عملياً يزول على مر الزمان ، كما نشاهد عملياً حال كثير من الأحمق والرهبان الذين لا هم لهم إلا الدنيا .

ونحب هنا أن نذكر أنه نتيجة لما مر فإن كثيراً من المؤسسات التي هي من مستلزمات حياة الكافرين لاتصلح أن تنمو في مجتمع إسلامي ، وأن كثيراً من المؤسسات التي لا محل لها في المجتمع الكافر تنمو عظيماً في المجتمع الإسلامي السليم ، فلا محل في مجتمع إسلامي لمؤسسات القمار ، ولا لنواديه ، ولا محل في مجتمع إسلامي لمؤسسات اللهو المحرم والرقص إلا ما كان كالديبكة للرجال أو رقص النساء بينهن في الأفراح والموسيقى إلا ما استثني في فرح أو عيد والنحت لتأثيل الرجال والحيوانات ، ودور الأزياء الفاجرة والمجلات الخليعة .. إلى آخر هذه السلسلة التي لاتصلح لأهل الآخرة .

- ٦ -

وكما تميز المسلم عن الآخرين في هدفه النهائي ، فإنه يتميز في أهدافه العامة والعليا التي يطمح أن يحققها بنفسه ، أو بالتعاون مع الآخرين من المسلمين ، إذ غير المسلم قد لا يكون له هدف يسعى لتحقيقه إلا التمتع بدنياه ، وإذا كان له هدف يشارك الآخرين في السعي له فهو هدف له علاقة في تحقيق جزء من أجزاء الحياة الدنيا من استعلاء أو تماجد أو رفاه .

أما بالنسبة للمسلم فالأمر مختلف . فأولاً لا يصح أن يعيش المسلم بلا هدف في الدنيا ، فالمسلم إنسان له هدف ، وهذا الهدف لا يصح أن يكون دنيوياً ، وإن كانت الدنيا قد تأتي تبعاً

له ، ولو أننا أردنا إجراء عملية استقصاء للأهداف العامة للمسلم ، فإننا نجد لها لا يخرج عن خمسة :

١ - إقامة دولة الله : نصرتها أو حمايتها أو إصلاحها أو إيجادها إن لم تكن .

٢ - نصره شريعة الله .

٣ - إحياء سنة رسول الله ﷺ .

٤ - توحيد أمة الله عندما لا تكون موحدة .

٥ - الجهاد في سبيل الله حتى يخضع العالم لسلطان الله .

فالمسلم يعيش في تناقض إذا عاش في دولة ليست كلمة الله فيها هي العليا ، وعلى هذا الأساس لا يرغب أن يعيش في ظل حكومة كافرة ، لذلك كان من المفروض على المسلمين أن تكون لهم دولة تقام فيها أحكام الله عز وجل ، ولهم أمير ينفذ فيهم هذه الأحكام ، وينتج عن هذا أن يكون المسلم إما مستهدفاً وجود دولة الله إن لم تكون موجودة ، أو نصرتها وحمايتها إن كانت موجودة ، وإصلاحها إذا رأى فيها خللاً ، وهو آثم إن لم يشارك في أي من هؤلاء حال الاحتياج إليه مادام ذلك في إمكانه .

والمسلم إنما يفعل هذا حتى يتمتع بأحكام الله ، ويعيش في ظل شريعة الله . فالدولة الإسلامية مرتبطة بالشريعة الإسلامية ، وإلا كانت المسألة دعوى ، فعلى هذا الأساس يبقى المسلم حساساً في حالة انحراف المجتمع ، أو الدولة عن شريعة الله ، وينصر هذه الشريعة بالوسائل المحددة لذلك عندما يرى هذا الخروج .

والمسلم لا يرى أن هذا وهذا في حالة كمال إلا إذا أحييت سنة رسول الله ﷺ إحياء كاملاً بتطبيقها عملياً على كل مستوى من المستويات .

وقد يحدث أن الأمة الإسلامية تتمزق وحدثها نتيجة لعوامل خارجية أو داخلية ، ولذلك فهو لا يكتفي بإقامة دولة إسلامية في مكان متناسياً بقية أبناء أمته ، بل يرى من واجبه مع بقية المسلمين أن يكون هناك عمل مشترك دائم ، حتى تتم للأمة الإسلامية وحدتها تحت ظل خليفة واحد ، وفي وطن واحد ، وهو لا يستطيع أن يتخلى عن هذا الهدف بتاتاً ، وهو يعلم أن

علي بن أبي طالب قاتل معاوية فقتل آلاف من المسلمين من أجل هذا الهدف ، كما أن المسلم يعتبر نفسه مأموراً أن يبقى في نية جهاد وأن يزاوُل أي نوع من أنواع الجهاد المتاح دعويّاً أو تعليمياً أو مالياً أو غير ذلك حتى لا يبقى شبر في الأرض إلا وقد خضع لسلطان الله بخضوعه للمسلمين الممثلين الوحيدين لنظام الله في الأرض ، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ^(١) وعملياً تبقى الفتنة موجودة بشكل أو آخر إلا إذا خضع العالم كله لسلطان المسلمين ، وعلى هذا فإن المسلم يعتبر هدفاً رئيسياً عنده أن يعمل لتحقيق هذا .

وهذه الأهداف التي ذكرناها كلها من الفروض على المسلمين بشكل عام وعليهم أن يحققوها وأن يسعوا لها كأهداف عليا لهم في الحياة ، والمهم أن يسير المسلم في الطريق لذلك وينويه والنتائج بيد الله عز وجل .

- ٧ -

والمسلم لابد أن يحقق في ذاته - كي يستطيع المشاركة في هذه الأهداف العليا - خمسة صفات أساسية هي :

- ١ - أن يكون الله غايته في هذا كله .
 - ٢ - أن يكون الرسول ﷺ قدوته .
 - ٣ - أن يكون القرآن والسنة إمامه .
 - ٤ - أن يبقى دائماً في نية جهاد ، وعلى استعداد دائم لذلك من الناحية النفسية والجسمية والتدريبية ، وأن يشارك بالمتاح والممكن من أنواع الجهاد في حدود استطاعته .
 - ٥ - أن يكون الموت من أجل هذا أحلى أمنيته ، وأحب إليه من الحياة .
- فإذا لم يكن المسلم كذلك ، فلن يستطيع تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، وعملياً فالصحابه رضوان الله عليهم - وهم النماذج العليا للمسلمين - كانوا متحققين بهذه الصفات كلها :

(١) الأنفال ٣٩ .

فكانوا يبتغون في كل عمل وجه الله وحده ﴿ واصبر نفسك من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ (١) .

وكانوا مستمسكين بسنة رسول الله ﷺ كلها حتى في أدق الحالات وأبسطها والله قال للمسلمين جميعاً : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

وكانوا معتمدين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لا يمجيدون عنها ولا يبتغون الهدى في سواها ولا يحكمون معها رأياً ولا غيره ، إلا اجتهاداً من أهله على ضوئها .

وكانوا في جهاد دائم لا ينقطع ، وهو عملهم الأساسي وقد هدد الرسول ﷺ بالذلة لمن تركه « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (٣) والله عز وجل جعل عنوان الفسوق أن يكون شيء من متاع الدنيا أحب إلى المسلم من الجهاد فقال : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٤) .

وتقصد بالجهاد أنواعه كلها كما فصلناها في كتابنا : (جند الله ثقافة وأخلاقاً) .

وكانوا - أي الصحابة - يحبون الموت في سبيل الله ويفضلونه على الحياة ويحزنون إذا لم يستشهدوا . وكلمة خالد في ذلك مشهورة : جئتم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة - وفي رواية - كما تحبون الخمر .

وعلى هذا فالشيء العادي أن تكون هذه الصفات صفات للمسلم ، لأنها لا بد منها لتحقيق الأهداف الأنفة الذكر ، وقد عبر بعضهم عن هذا كله بقوله على لسان المسلمين :

(الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا والجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أسمى أمانينا) .

(٢) الأحزاب ٢١ .

(٤) التوبة ٢٤ .

(١) الكهف ٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود وهو حديث صحيح .

وبهذا يتميز المسلم عن أي إنسان آخر ، فلا يوجد إنسان في العالم تشبه أهدافه هذه الأهداف ، ويسعى للتحقق بمثل هذه الصفات ، وأي عملية صرف للمسلم عن هذه الأهداف العليا أو عن الهدف المرحلي إليها ، إنما هو انحراف ومسخ ونسف للعقلية المسلمة ، والنفسية المسلمة ، وتبني المسلم لأي هدف أو شعار لا يكون جزءاً من هذا الذي ذكرناه ، مع وضوح هذا الجزء في الهدف الكبير وضرورته له ، إنما هو خطأ كبير .

وبما قدمناه وضح تميز الإنسان المسلم عن غيره من البشر في هدفه النهائي ، وهدفه العام والخاص .

- ٨ -

وكما تميز المسلم في أهدافه الخاصة والعامة ، والبعيدة والقريبة ، وصفاته ، فإنه يتميز في كل شيء ، لأن قدوته واحدة ، ومصدر تلقيه الهداية واحد ، فهو متميز نتيجة لذلك في كل شيء يمكن أن يكون فيه حق وباطل ، وهدى وضلال ، وضوح وعمه ، استقامة وعوج ، فهو متميز في كلامه ، ومتميز في عواطفه وانفعالاته وصفاته النفسية ، ومتميز في آدابه ، ومتميز في طعامه وشرابه ونومه من حيث عاداته فيها ، ومتميز في القيام بواجباته ودقته فيها ، ومحاسبه نفسه على التقصير في أدنى الأمور ، وبالجملة فإن تميز المسلم هو الأصل ، وعدم تميزه هو العارض ، ونكتفي هنا أن نضرب مثلين على تميز المسلم في أموره عامة على اعتبار أن هذا الكتاب كله مهمته تبيان هذا التميز كما ذكرنا :

الأول : تميزه في كلامه .

الثاني : تميزه في طعامه وشرابه .

أولاً :

غير المسلم لا يقيد كلامه قيد ، فتراه ثثاراً لاغياً كثير الكلام في كل شيء ، بعلم أو بغير علم ، بتحقيق أو بغير تحقيق ، بما يعنيه وما لا يعنيه ، بالخير أو بالشر ، يساير أهل الباطل في باطلهم ، ويماري أهل الحق في حقهم ، ويجادل بعلم وبغير علم ، ولا يقصد في جداله إظهار الحق ، بل يقصد غلبة المناقش ، ويحقر الآخرين إذا تكلم ، ويقسوا في تعبيره أحياناً ، ويشتط أحياناً ، ويتكلف الفصاحة ، ويكثر من التشدق والتعمر ، ولا يبالي إذا خرج من لسانه الفحش

والسب والكلام البذيء ، ويكثر المزاح بغير الحق ، فيكذب مازحاً ، بل يكذب في كل حين بلا مبالاة ويسخر ويستهزيء ويفشي سراً ، ويعيد ولا يبالي بالوفاء ، ويحلف ولا يبالي بالبر أو الحنث أو الكذب ، ويعطي عهداً فينقضه ، ويغتتاب الناس ولو كانوا أقرب المقربين إليه ، وينقل حديث الشر بين الناس بعضهم لبعض فيوقع الفتن ، وإذا مدح أفرط في المدح ، وإذا ذم أفرط في الذم ، ويتكلم ولا يبالي أخطأ أو أصاب ، تتج عن كلامه خير أو شر ، فائدة أو ضر ، وبالتالي فإنه لا يقيد قيد ، وقد لانجد كافراً اتصف بهذا كله ، ولكن لا تجد كافراً عنده مانع من أن يكون كذلك إذا لم يحاسب على كلامه .

أما المسلم فعلى النقيض من هذا كله :

فهو من اللحظة الأولى ملتزم ألا يتكلم إلا بخير قال الله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ ^(١) وقال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ^(٢) وألا يتكلم إلا فيما يعنيه . وقال ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ^(٣) وأن يحاسب نفسه قبل أن يتكلم فلا تخرج كلمة من فيه إلا بميزان خوفاً من وعيد قوله عليه الصلاة والسلام « إن الرجل ليتكلم الكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً » ^(٤) وإذا رأى الناس يخوضون في الباطل اعتزلهم طاعة لأمر الله قال تعالى : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ ^(٥) وقال ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ ^(٦) ولا يجب الجدال والمرء وإنما يبين الحقيقة فمن ماراه فيها أقام عليه الحجة وسكت قال ﷺ « لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه » ^(٧) وقال « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ^(٨) ولا يجب خصوم الآخرين ومماحكهم واللدد في مثل هذا قال ﷺ « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » ^(٩) ولا يجب التكلف في الكلام كما أنه ليس أقل فصاحة من غيره قال ﷺ « إن أبغضكم إلى الله

(١) النساء ١١٤ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب وأخرجه ابن ماجه . (٤) أخرجه البخاري وأحمد .

(٥) الأنعام ٦٨ .

(٦) الفرقان ٧٢ .

(٧) أخرجه رزين .

(٨) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(٩) أخرجه الجماعة إلا أبو داود .

وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون»^(١) ولا يجب اللعن والسب والفحش والبذاءة ، وقال ﷺ : « ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء »^(٢) يتحرج عن اللعن إلا ما أباح له الله ويمازح ويداعب ولكن بحق فلا يخرج مزاحه ومداعبته إلى باطل أو اختلاق كذب لو قد ذكر الرسول ﷺ الرجل يتكلم الكلمة ليضحك بها الناس فقال « ويل له ويل له »^(٣) .

والمسلم يبتعد وينأى بنفسه عن الاستهزاء بالآخرين أو السخرية بهم أو غيبتهم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم * ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن * ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾^(٤) ولا يغتب بعضهم بعضاً يجب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴿^(٥) وإذا ائتمنه إنسان على سر فإنه لا يفشيه وفي الحديث « إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة »^(٦) وإفشاءه خيانة . إلا « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام واقتطاع مال بغير حق »^(٧) .

والمسلم ملتزم إذا وعد بالوفاء فلا يعد إلا وهو ناوٍ أن يفى قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾^(٨) ﴿ إنه كان صادق الوعد ﴾^(٩) .
ومن علامات المنافق « إذا وعد أخلف »^(١٠) .

والمسلم ملتزم إذا تحدث أن يكون صادقاً ، وإذا عاهد أن يكون صادقاً ، وإذا حلف أن يكون صادقاً فهو الوحيد الذي يبقى للكلمة شرفها ، وثقة الخلق بها . قال ﷺ « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً »^(١١) وليس من الكذب المحرم ما رخص فيه رسول الله ﷺ وهو « تقول أم كلثوم : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء

(٢) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي .

(٤) الحجرات ١٠ .

(٦) أخرجه الترمذي وأبو داود وهو حديث حسن .

(٨) المائدة ١ .

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم .

(١) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي واسناده حسن .

(٥) الحجرات ١١ .

(٧) أخرجه أبو داود .

(٩) مريم ٥٤ .

(١١) أخرجه مسلم .

من الكذب إلا في ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث أمراته والمرأة تحدث زوجها «^(١) وحتى في هذه الثلاثة يختار المسلم من الكلام ما يكون في أحد أوجه معانيه صدق .

والمسلم ملتزم ألا يغتاب فهو لا يذكر الناس بما يكرهونه حتى ولو كانوا كافرين إلا إذا ترتب على عدم الذكر مضرة أو كان في الذكر ضرورة .

والمسلم ملتزم ألا ينقل بين الناس الكلام الذي يؤدي إلى إيجاد الخصومات أو زيادتها أو استمرارها قال ﷺ « لا يدخل الجنة قتات »^(٢) أي نمام بل يكون دائماً ناقلاً بين الناس ما يصلح بينهم .

والمسلم ملتزم ألا ينافق فتراه صريحاً واضحاً بيناً أمره غير منبذ قال ﷺ « من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة »^(٣) وقال « تجرد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحدِيث وهؤلاء بحدِيث »^(٤) وقال « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٥) وهو إذا اضطر للمداراة لم تخرجه مداراته إلى باطل وكذب .

والمسلم لا يجب أن يمدح الآخرين في وجوههم لما في ذلك من مظنة الرياء ، وغرس العجب في قلب المدوح وفي الحديث « إن كان أحدكم لا بد مادحاً أخاه فليقل أحسب فلاناً ولا أزي علي الله أحداً حسيبه الله إن كان يرى أنه كذلك »^(٦) ولكن أجاز الفقهاء الثناء على الناس في وجوههم إذا لم يترتب على ذلك ضرر نفسي وكان الثناء حقاً .

والمسلم ملتزم إذا تكلم أن يكون كلامه صحيحاً علمياً ، وخالياً من الخطأ ، يتثبت قبل أن يقول « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »^(٧) وهو لا يتكلم إلا بما فيه مصلحة السامعين ، فلا يثير موضوعاً يترتب على إثارته ضرر ، أو تهاون في العقيدة أو السلوك « ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »^(٨) ، وبالتالي فإن المسلم الحق له من سلطانه على لسانه بإذن الله ما يجعله محل الثقة التي لا يشك فيها والخير الذي لا يخالطه شر والمعروف الذي

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والدارمي وابن حبان .

(٣) البخاري ومسلم .

(٤) أحمد وابن ماجه وهو حسن .

(٥) البخاري ومسلم وأبو داود .

(٦) مرسل أخرجه الدارمي .

(٧) أخرجه مسلم .

لا يخالطه منكر .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى ﴾ ^(١) وبهذا وضع تميز المسلم في كلامه .

ثانياً : تميزه في طعامه وشرابه :

غير المسلم لا يقيد نفسه بقيد في موضوع الطعام والشراب ، فهو يأكل كل شيء من لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذبح ذبحاً شرعياً ، وقد يأكل النجاسات كالدم ، ويشرب الخمر ، ويأكل على أي طريقة وهكذا .. أما المسلم فهو من البداية يعتقد أن الله خلق الكون وما فيه لصالح الإنسان ، فمن حقه أن يقيد الإنسان ، وأن يمنع عن بعض الأمور امتحاناً لهذا الإنسان ، أيطيع الله وقد أعطاه ما أعطاه ، فعلى هذا نجد المسلم لا يأكل ولا يشرب ما حرم عليه ، فلا يأكل لحم خنزير ولا يشرب الدم ، ولا يشرب الخمر ، ولا يأكل لحوم الحيوانات المحرمة التي تصيد بنائها أو مخلبها ، كالأسد والنسر ، والحيوانات التي يجوز أكلها لا يأكلها إلا إذا ذبحت على الطريقة الشرعية حيث يذكر اسم الله عليها أثناء ذبحها كرمز على أن الذي أباح إزهاق روحها هو خالقها وبإذنه تفعل ذلك ، وحيث تقطع الأوداج والحلقوم والمريء من مكان معين عند الرقبة في غير حالة الصيد ^(٢) ليذهب الدم الحرام النجس وهكذا .

ولا شك أن الحكمة موجودة فيما حرمه الله علينا لأن من أسأته الحكيم ، فالخمر ضار ، ولحم الخنزير فيه ضرر ، ولحوم الحيوانات المحرمة فيها ضرر ، وقد يكون هذا الضرر أخلاقياً إن لم يكن جسيماً ، إذ للتغذية أثرها في تكوين نفس الإنسان ، فمن لا يأكل اللحم بتاتاً تختلف نفسيته عن من يأكله دائماً ، ونوع معين من اللحم قد يؤثر تأثيراً ما في تكوين النفسية البشرية ، ولعل إباحية الغرب وتهتكه وعدم مبالاته بالعرض مرتبطة ارتباطاً جزئياً بموضوع لحم الخنزير ، وعلى كل حال فالمسلم يلتزم هذا الالتزام سواء وجد ضرر ، أو لم يوجد ، لمجرد أن الله أمر ، وأن أمره واجب التنفيذ ، إذ هو المالك الحقيقي للكون ، ومن حقه أن يمنع الإنسان

(١) المجادلة ٩ .

(٢) وحق الصيد فإن له أحكامه الخاصة المفصلة في كتب الفقه فما لم تراعى بعض الأمور لا يجوز أكله وهناك تفصيلات فقهية واختلافات حول بعض صور الذبح وحول بعض الحالات كأن نسي المسلم ذكر اسم الله أو تعمد عدم الذكر ، كما أن هناك تفصيلات حول ذبائح أهل الكتاب فلتراجع في كتب الفقه .

عما يجب . فالمسألة من أساسها اعتراف بسلطة الله في التشريع ، فالكافر لا يرى أن لأحد سلطاناً عليه . فإذا امتنع فلسبب وباختياره ، وإذا لم يمتنع فلسبب وباختياره ، أما المسلم فهو معترف بسلطان الله عليه ، ومؤمن بأن محمداً ﷺ مبلغ صادق عن الله فهو ملتزم التزاماً أميناً بهذا .

ثم إن المسلم إذا أكل أو شرب فإنه يبدأ باسم الله ، ويختم بالحمد لله ، كرمز على أنه يأكل بإباحة الله له ، ولا يأكل إلا بيمينه كرمز على تميزه ، وتفضيل اليمين على الشمال ، وله في هذا الموضوع آداب أخرى كلها أتر عن العقيدة وتنسجم معها ، ويظهر فيها تميز المسلم عن غيره من الكافرين والمنافقين .

ولعلنا في هذين المثليين اللذين ضربناهما عن تميز المسلم في جانبين من سلوكه أدركنا عمق تميز المسلم ، وبنفس الوقت جلال هذا التميز وجماله وسلامته ، والحقيقة أن دارس الشخصية الإسلامية كما أرادها الله ورسوله ﷺ يرى بشكل واضح أنها منمزة في كل طيب وجميل .

- ٩ -

وشيء عادي بعد كل ما قدمناه أن يكون المجتمع الإسلامي متميزاً عن كل مجتمع آخر ، وما يسود فيه يختلف عما يسود في المجتمعات الأخرى ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن كثيراً من المؤسسات التي تنمو في مجتمع كافر لا يكاد يكون لها وجود في مجتمع مسلم ، وأن كثيرين ممن يرفعهم المجتمع الكافر إلى القمة كالموسسات والراقصات والموسيقيين والمغنين .. يكونون في مجتمع إسلامي على غير ذلك ، وأن كثيراً مما يستمسك به المسلمون بكل قواهم ، يتخلى عنه المجتمع الكافر بكل قواه ، وكل شيء مطلق مائع تجده محدداً منضبطاً في مجتمع إسلامي .

وسندرس أربع قضايا لنرى تميز موقف المجتمع المسلم فيها عن موقف المجتمع الكافر ، ونختار مما يغلب وجوده في عصرنا :

١ - الفن والجمال .

٢ - القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية .

٣ - الحرية .

٤ - الإخاء والمساواة .

١ - الفن والجمال :

الجمال في المجتمع الكافر قبل الأخلاق ، بل الجمال هو الأخلاق ، والفن هو الأخلاق ، وإذا تعارضا مع الخلق ، فليترك الخلق فمثلاً :

كلما أظهرت المرأة جمالها للخلق كان هذا أحسن ، وكلما استطاعت أن تبرز جمالها أكثر كان هذا أحسن ، وكلما قدرت على إيجاد وسائل تزيد إغراءها وجاذبيتها وفتنتها وتظهرها للآخرين كان هذا أعظم عندهم ، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من تهيج شهوات ، وشغل تفكير ، واستباحة أعراض ، وزيادة الحرص على الزنا ، ونسيان الواجبات . هذا كله لاقية له في سبيل الجمال والمتعة .

والنحت في المجتمع الكافر جزء جيد من أجزاء الحضارة ، لأنه تعبير عن رفعة الذوق ودقته ، وتخليد لجمال أو لذكرى استقرت في قلب نحات رسام ، فمهما أراد إنسان أن يعبر بواسطة النحت أو الرسم عن شيء فعل ووجد تجاوزاً كبيراً من الناس هناك . حتى إن تمثالاً من التائيل يمكن أن يباع بملايين . فهذا كله شيء عظيم ، بصرف النظر عما يوحيه ذلك من تقديس لجماد ، أو تعظيم لحجر ، وبصرف النظر عن وقت يذهب سدى ، وقت الرسامين والنحاتين ، ووقت البشر الذي يقضى في مثل النظر والفرجة ، وبصرف النظر عما توحيه بعض أنواع هذه الصور من وثنية كصورة مريم كما يتخيلونها ، أو صورة المسيح كما يتخيلونه ، أو صور القديسين في زعمهم ، أو صور آلهة كاذبة من الأوثان ، وبصرف النظر عما توحيه بعض هذه الصور من قيم فاسدة لذهن منحرف ، كصورة فتاة بكر عذراء عارية يطلق عليها صاحبها اسم الطهارة ، وبصرف النظر عن توسع هذا الميدان حتى ليعمل في حقله ملايين ويتفننون فيه ، حتى لاتبقى صورة خبيثة يمكن أن تخطر في خاطر إبليس إلا وقد وضعوها تصويراً أو نحتاً بين أيدي البشر ، حتى حالات الجماع بأشكاله .. كل هذا لآمانع منه أليس فيه متعة الإنسان ؟

والأدب في المجتمع الكافر ، تعبير عن ذات الإنسان ، وعن نفسه في كل حالة من حالاتها الشاذة أو الحسنة ، الخسيصة أو العالية ، والأدب مسخر لتبرير كل شيء يصنعه الإنسان ، وتحبيبه للآخرين ، تجدد القصة التي تفتح للمرأة آفاق محبة غير زوجها ، ويبررون لها هذا ، ويفتحون لها الطريق ، ويدلون عليها . وتجدد القصة التي تشوق الإنسان لأن يتميز عن الآخرين حتى في الشر ، وتجدد القصة التي تثير العطف على المجرم على حساب الضحية والمجتمع .

وتجد القصيدة التي تفضح من تريد ، وتثير الغرائز وتدفعها إلى الزنى والحب الآثم دفعا ، ويأتي الغناء والموسيقى والخمر والحشيش والأفيون ونوادي الموسيقى والغناء ومجلات الزنى الرسمية أو السرية لتتم خريطة المجتمع الشهواني ، فتري الإنسان فيه يعيش وينام ويفكر ويسهر ويسر في عالم الشهوات وهكذا . فليست هناك عقلانية تضبط تصرفات البشر . المصلحة هي أن يتمتع الإنسان أكثر ما يستطيع وأن يتمتع غيره بعده ، الأخلاق هي تحقيق الرغبات والأهواء .

والله عز وجل يقول : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ (١) . ويقول : ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾ (٢) .

أما المجتمع الإسلامي فمجتمع يكفر بالنحت المجسد للحيوان والإنسان وما يحيط به من تصوير للإنسان والحيوان (على تفصيلات سنها) لأنه طريق إلى الوثنية ، وطريق إلى قضاء الوقت في غير طائل ، وطريق إلى إضاعة المال ، وطريق إلى ترسيخ مفاهيم فاسدة ، وطريق لنشر الفاحشة ، وأخيراً طريق يسلكه الكفرة فلا تقدمهم به ولا تتابعهم عليه . إذ هو مظهر فاسد من مظاهر الفكر الإنساني الخرف ، والضلال الفظيع . وقد يقول قائل إن الأرض ما عاد يخشي عليها من الوثنية وتقول : أدخل كنائس النصارى في الأرض ألا تجد عبادة الصور ؟ ثم انظر التماثيل التي نصبها الجاهليون لزعماء ماتوا أو قتلوا أو هم يعيشون ، ألا ترى أن الناس في الظاهر يحترمونها كما يحترمون صاحبها ، وإذا ما مات سيزداد هذا الاحترام وهل ذلك إلا وثنية ؟ ويظهر أن قائل هذا الكلام لا يعلم أن هناك شعوباً لازالت وثنية ، وليست المسألة هذه فقط . أدخل كلية من كليات النحت والفن وما يسمى بهندسة الديكور لترى الأجساد العارية تعرض وترسم وتنحت ، وأدخل معارض الفنانين لترى كل خفي (وليس كلامنا إلا فيما يدخل في دائرة الحرام) إن الانحراف قد يكون في بدايته بسيطاً .

إن الله يأبى على المسلم هذا الطريق ، ويأبى أن تنفق أموال الأمة على هذا ، ويأبى أن يكون عندنا مئات الأساتذة الذين يأخذون رواتبهم من مال الأمة ولا تجني الأمة منهم سوى أن يعلموا أولادها أن يرسموا الإنسان والحيوان بدلاً من أن يعلموها ما يفيد كالخط الجميل والرسم الهندسي ورسم مظاهر الطبيعة .

إن مجتمعاً إسلامياً لا يمكن أن ترى فيه ما حرّمه الله : من نحت محرم أو رسم محرم أو تصوير محرم^(١) وبينما في مجتمع كافر تعطى لأمثال هؤلاء المكانة الأولى بين الناس وإذا كان هذا في مجتمع كافر محترماً ، فإن أمثال هذا وهؤلاء في مجتمع إسلامي ليسوا كذلك ، ولا محل لهم رسمياً في المجتمع الإسلامي أو دوائر دولته الرسمية .

يقول عليه الصلاة والسلام كما يذكر ابن عباس إذ قال له رجل : إني أصور هذه الصورة فأفتني فيها فقال له : ادن مني فدنا ثم قال له أدن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم فقال إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لانفس له » رواه الشيخان والنسائي .

وفي المجتمع الإسلامي جمال المرأة وجسمها وفتنتها وكل ما تستطيع استكمالها في هذا لزوجها فقط . إذ هو الوحيد الذي له حق الاستفادة من هذا ، أما الآخرون فليس لهم حق التمتع في شيء من هذا ، حتى المحارم والأقارب ، الذين أبيع لهم النظر إلى زينة المرأة وبعض جسمها ضمن حدود ، فإنهم لا يجوز لهم أن ينظروا بشهوة ، أو تريهم هي نفسها شيئاً منها بهذا القصد .

ليس في المجتمع الإسلامي أي محل لإثارة غرائز البشر إلا عن الطريق الأوحده لذلك وهو الزواج : فلا تبرج في طريق ، ولا ملابس مغرية قصيرة شفافة واصفة . إن مجتمعنا يجب ما يحبه الله له ، فإذا أحب الآخرون أن يتتبعوا بالجمال فإنه يجب أن يتمتع بطاعة الله ، ويجب أن يتمتع بالحشمة والطهارة والعفة والستر ، وبدون هذا فلا إيمان أصلاً . قال ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »^(٢)

والأدب في المجتمع الإسلامي لإصلاح نفس الإنسان ، وليس لمجارية أهوائها ثم هو للترويح عنها في الحدود الجائزة شرعاً سواء في ذلك القصة ، أو المقامة ، أو التاريخ ، أو القصيدة ، أو المقالة ، أو المحاضرة ...

(١) هناك من أفتى بجواز التصوير الفوتوغرافي لضرورة وهناك من توسع في الإباحة وأما رسم الصورة الحيوانية باليد فأكثر الفقهاء على التحريم وتساهل في ذلك بعض فقهاء المالكية أما نحت وصناعة التماثيل الإنسانية والحيوانية الكاملة محرام إجماعاً .

(٢) قال النووي : حديث حسن صحيح وصححه آخرون .

والغناء إنما يكون ضمن الحدود ، يغني الرجل حذاء أو نشيداً ، فيسمع الرجل ، وتسمع المرأة ، ولا حرج ، بشرط أن يكون الحذاء أو الغناء نظيفاً ، وتغني المرأة للنساء بشرط نظافة الغناء ولا حرج .

أما الموسيقى فما كان منها كالطبل والدف جاز للحرب وللحج وللفرح ، وما كان منها أداة تسلية لغير الفسقة والكفرة ، ولا يدعو إلى ما يحرم ولا يزين الدنيا حتى تكون هدفاً كشاهين الرعاة جاز على قول ، وما كان لإثارة الغرائز ، وما كان من عادة الكفار والفساق استعماله ، وما كان للهو والقصف المحض ، كالعود وكل الأوتار والمعازف فلا .. ولم يتساهل في ذلك إلا ابن حزم ومن تابعه الذين اعتبروا أن هذه الأشياء لما استعملت وهذا الذي يحدّد الحل والحرمه وأنكر عليهم الفقهاء ذلك والنصوص مع من أنكر .

فلا يكون في مجتمع إسلامي مدارس لتعليم الموسيقى^(١) ، ولا يكون فيها كليات لهذا ، ولا تكون دروس في مدارسنا مثل هذا ، ولا تخصص الأموال لأمثال هذه القضايا ، ولا يكون لهؤلاء الموسيقين الداخلين في دائرة الحرام شأن ، إلا منشداً حسن الصوت يثير عواطف طيبة ، وبهذه الشروط تبقى المسألة كالملح للطعام يكفي القليل منه فإذا ما كثر أفسد .

وعلى هذا فلا يصح في مجتمع إسلامي أن توجد دور خاصة للموسيقى ولغناء النساء للرجال أو للغناء المختلط ولا يصح أن تكثر إذاعات المسلمين حتى من المباح من ذلك ، وإنما يكون ما تقدمه هذه الإذاعات كالملح للطعام ، وفي أيام الأعياد والأفراح لا مانع أن توضع الأغاني التي يرافقها الدف ، وما أبيع من آلات الفرغ كشاهين الرعاة المذكور ، هذه حدود التقوى ، وما زاد على ذلك فإن كانت في حدود توسعات الفقهاء المعتبرين فالأمر فيه نظر وإلا فالمجتمع في خطر .

* * *

ونظرة واحدة إلى موقف المسلم من قضايا الفن والجمال بشكل عام ، تريك أن هذا هو الموقف الوحيد المعقول . إقتصادياً ، وسياسياً ، وتربوياً ، وتعليمياً ، وحريراً ، ونفسياً ، فكم نحفظ بهذا الموقف أوقات تضيع بلا إنتاج ؟ وكم نحفظ بذلك تماسك نفسيات الأمة فنجعلها

(١) أما الألحان المجردة دون آلات عزف فيجوز تعلمها وكذلك يجوز تعليم الضرب على الدف وما أجاز الفقهاء استعماله .

تعيش وهي مستيقظة على قضاياها ، وم توجه الطاقات إلى ما ينبغي أن توجه إليه ؟ وم نحفظ على أمتنا روحها الحربية ، واستعدادها للتضحية ؟ .

إن المجتمع الذي يعيش بين أحضان النساء ، ويتربى على اتباع الشهوات ، ويعتاد على حياة اللهو والقصف واللذة ، مجتمع يتحلل شيئاً فشيئاً فتتكون عنده عقد اللامبالاة وتأنف نفسه من التضحية ، ويفقد تطلعاته إلى المثلى العليا ، وتتخدر إحساساته ومشاعره ، ويعيش للدنيا فقط .

٢ - القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية :

المجتمع غير المسلم تربط بين أفرادها رابطة الوطن ، بصرف النظر عن غيرها أو رابطة الوطن مع القوم ، بصرف النظر عن غيرها ، أو يربط فيما بين أفرادهم كونهم بيضاً مثلاً ، أو أبناء قبيلة واحدة ، فيكون ولاؤهم في هذه الأحوال مجرد هذه الروابط ، فما فيه منفعة لوطنهم يقبلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه ، وما فيه منفعة للقوم يفعلونه ، وما فيه مضرة لا يفعلونه ، وما فيه مصلحة للجنس يفعلونه ، وما لا فلا ، ولاؤهم لبعضهم على مثل هذه الأسس ، من أتاهم من غيرهم لا يعطى مثل حقوقهم ، ولا يعامل مثل معاملتهم لبعضهم بل قد يحتقر وقد يهان وقد يطرد ، وفي الغالب لاتعطي هذه التجمعات على الأسس الحق والعدل والرحمة لغيرها ، بل قد تدبر للظلم والاعتداء .

أما المجتمع الإسلامي فارتباطه بالوطن والقوم بمقدار ارتباط هذا الوطن وأهله بالإسلام . فولاء المسلم لإسلامه أولاً وأخيراً ، ولكنه يفى بالتزاماته وعقوده وعهوده الجائزة شرعاً حيث كان ، ولكنه يعتبر وطنه بلاد المسلمين ، ولا يعتبر قومه إلا المسلمين ، وإذا هاجر المسلم من أي جنس وأرض ولون وقوم إلى المجتمع الإسلامي ووثق منه يكتسب كامل حقوق المسلمين ، ويعامل نفس المعاملة التي يتعامل بها المسلمون فيما بينهم ، أما العنصرية فغير موجودة أصلاً ، فالأسود والأبيض في ميزان الكرامة الإنسانية سواء ، وم من أسود أعلى عند المسلمين من آلاف البيض ، وإن بلالاً لأحب إلى المسلم الأبيض من أخيه المسلم لأن بلالاً أرقى في ميزان الإسلام من أخيه .

أما العصبية للقبيلة والأسرة فقد هدمها الإسلام تهديماً ، وأقام بدلها العصبية للحق يقول

عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره » البخاري والترمذي .

وهذه نصوص تدل علي ما ذكرناه :

﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلاً منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً ﴾ (١) .

فأمر الله عند المسلم أعلى من وطنه وأعلى من نفسه فضلاً عن قومه .

قال الله تعالى : ﴿ لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويُدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون ﴾ (٢) .

وقال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٣) قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٤) فلا لون ولا جنس يتفاضل به البشر عند الله ، وإنما يتفاضلون عند الله بالتقوى ، فن كان أحسن إيماناً وإسلاماً وإحساناً كان أقرب إلى الله ولو كان عبداً أسود ولو رقيقاً .

روى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرز بأنفه ، إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء وإنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب » .

ولمسلم والترمذي عن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية » .

(٢) المجادلة ٢٢ .

(٤) الحجرات ١٣ .

(١) النساء ٦٦ .

(٣) متفق عليه .

٣ - الحرية :

في مجتمع كافر يكون شعاراً مزيداً من الحرية . مزيداً من حرية الدولة أن تفعل ما تشاء كما في النظام الشيوعي ، أو مزيداً من حرية الشعب والدولة كما في النظام الديمقراطي ، حيث يريد الناس مزيداً من الحرية الاقتصادية ، ومزيداً من الحرية السياسية ، ومزيداً من حرية السلوك والتصرفات ، ومزيداً من حرية النفس حتى وصلوا إلى أنهم أصبحوا يريدون أن يكون هدفهم الأعلى هو حياة الحيوان ، فيتعرون كما يتعري الحيوان ، ويتسافدون كما يتسافد ، وكل آمالهم حيوانية وهكذا .

أما المجتمع الإسلامي فعلى العكس من ذلك تماماً . شعاره مزيداً من العبودية لله ومزيداً من إحكام الارتباط مع الإسلام ، على مستوى الشعب ، أو على مستوى الدولة . فراحة المسلم واطمئنانه ، وراحة المجتمع المسلم وآماله هو في عبوديته لله وحده ، بطاعة أمره ونهيه في كل شيء في السياسة ، أو الاجتماع ، أو الاقتصاد ، أو السلوك

إن المجتمع المسلم تقوم أواصره على أساس الإيمان بالله .

وهو لذلك يدعن لقانون العبودية له ، ويرأها واجباً عليه ، وحقاً لله الذي خلقه .

ويعتبر هذه العبودية هي المظهر العملي الذي يشكر به الإنسان الله عز وجل ، على أن سخر الكون كله لصالحه ، وهنا يفترق طريق المسلم عن الكافر . الكافر يستفيد من الكون ناسياً من خلقه وسخره له ، والمسلم يحفظ هذه الحقيقة دائماً فيذكرها إذا أكل ، وإذا شرب ، وإذا لبس ، وإذا عوفي ، وإذا مرض .. إن الحرية في المجتمع الإسلامي هي حرية المسلم في تطبيقه الإسلام ، وحرية في قمع المنحرفين عن الإسلام ، وحرية في أن يخضع البشر لسُلطان الله ، وحرية في ألا يجعل غير عبد الله يتمتع بجزية إلا بالمقدار الذي يأذن به الله عز وجل . إذ هو مالك الكون والإنسان .

﴿ وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾ .

* * *

وما دام الإنسان ضمن شعار العبودية لله فهو يملك كامل الحرية :

فلا يُدخل بيته إلا بإذنه قال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (١) .

ولا يُعتدى على جسمه ولا نفسه ولا ماله ولا عرضه .. ويتكلم فيرد على الكبير ولو كان أمير المؤمنين إذا أخطأ ، وينتخب من شاء لإمرة المؤمنين ، ولكنه يلتزم بطاعة من تكون له الولاية ولو لم ينتخبه ، مادامت إمرته شرعية ، فالحرية السياسية له مصونة ، وحرية الرأي والاجتهاد له مصونة ، وحرية النقد والقول له مصونة ، والحرية الاقتصادية له مصونة ، وحرية التصرفات له مصونة ، فهو كامل الحرية في كل شيء مادام ملتزماً بالحق والعدل اللذين أمر الله بهما ، ولم يخرج عليهما ، أي مادام ملتزماً بالعبودية لله .

هذا بالنسبة للمسلم . أما غير المسلم في أرض الإسلام فما دام ملتزماً بما عاهدنا عليه فله كامل الحرية ضمن ما عاهدناه عليه ، فإذا ما خرج على العهد فالذنب ذنبه .

فما أعظم الفرق بين مفهوم الحرية السليم الواضح الصحيح عند المسلمين ، ومفهوم الحرية الغامض الفوضوي المدمر عند غير المسلمين .

* * *

٤ - الإخاء والمساواة :

في مجتمع كافر يمكن أن يتآخى الناس ولو على دخلٍ مع اختلاف عقائدهم ، ويمكن أن يتساووا ولو ظاهرياً في الحقوق والواجبات .

أما في مجتمع إسلامي فلا ، لأنه لا يمكن أن يتساوى أهل الحق والباطل ، والحق والباطل مختلفان ، ولا يمكن أن يتآخى أهل الحق والباطل . والحق والباطل مختلفان فالمسلم لا يتبع غير المسلم بأخوته قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٢) والمسلمون متساوون فيما بينهم بالحقوق والواجبات قال رسول الله ﷺ « المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » ولكن لا يمكن أن يتساوى معهم الكافر في ميزان الإسلام ، ولكن ليس معنى هذا أن يظلم بل نفي له بما عاهدناه عليه إذا وفى لنا بما عاهدنا عليه .

(١) النور ٢٧ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

إن فكرة الإخاء بين المسلم والكافر فكرة خبيثة كافرة ، يخرج بها المسلم عن الإسلام وفكرة المساواة بين المسلم وغير المسلم فكرة خبيثة ، يخرج بها المسلم عن الإسلام إلا إذا أريد بالمساواة دوائر محددة أجازها الشارع كالمساواة في إيصال الحقوق للجميع وأمثال ذلك مما أجازها الشارع .

ألا ترى أن كثيراً من النصوص منعت المساواة المطلقة :

﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ^(١) .

﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ ^(٢) .

﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين * مالكم كيف تحكمون ﴾ ^(٣) .

﴿ قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ﴾ ^(٤) .

﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ^(٥) : ﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ ^(٦) .

على أن كثيراً من أنواع المساواة التي يطمح إليها البشر بمجموعهم أو أبناء الشعب الواحد تجدها على أرقاها في المجتمع الإسلامي سواء بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين ومواطنيهم .

* * *

وأخيراً : إن المجتمع الإسلامي مجتمع متميز بقيمه ونظراته وأخلاقه وعاداته وتقاليده وتشريعاته . مجتمع لا مثيل له ، مفتوح لكل البشرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذي لاحق غيره . إن تميزنا ليس عاراً لأنه تميز الحق ، وإنا العار عند الذين لا يقبلون الحق ولا يدخلون فيما دخلنا فيه ، فيصبحون منا وفينا . إن أهل الباطل هم الذين يعيرون ، أما نحن فبهدي الله نعتز وبالحق الذي أنزله علينا نفتخر ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ ^(٧) .

(٢) المنافقون ٨ .

(٤) الرعد ١٦ .

(٦) المائدة ١٠٠ .

(٧) يونس : ٢٢ .

(١) التوبة ٢٩ .

(٣) القلم ٣٥ - ٣٦ .

(٥) الزمر ٩ .

وكما يتميز الفرد المسلم والمجتمع المسلم تتميز الدولة المسلمة :

فالدولة الكافرة إما دولة تحكم الشعب بإرادته لتحقيق رغباته وإرادته .

وإما دولة تحكم شعبها غصباً عنه لتحقيق رغبات أفرادها وإرادتهم .

أما الدولة المسلمة فلا يصح أن تحكم المسلمين إلا برضاهم وإلا أن تقيم الكتاب والسنة فيهم ، وهذا مفترق الطريق ، الشعب الكافر يريد من حكومته أن تحقق له ما يريد ، فإن أراد اليوم عكس ما أرادته الأمس كان على الدولة أن تحققه له ، ولو أراد بعد غد عكس مراده اليوم ، فإن على الدولة أن تفعل . أما الدولة المسلمة فإنها تباع شعبها على الالتزام بالكتاب والسنة ، وإلزامه الكتاب والسنة فلا هي تستطيع الخروج عنها ، ولا تسمح لأحد أن يخرج عنها ، مع التزامها بأن تستشير المسلمين فيما يهم المسلمين . فهذه ثلاث قضايا :

١ - المسلمون يختارون أميرهم منهم برضاهم ، ولا يجوز لأحد أن يسوسهم غصباً عنهم لكن لو حدث هذا فللفقهاء تفصيلات حول نفاذ حكمه ترى في محلها ، لكن الأصل أن يختار المسلمون أميرهم بشوراهم ورضاهم .

قال ﷺ : « من أم قوماً وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته » (١) .

: وعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : (لو رأيت رجلاً أتى عمر اليوم فقال هل لك يا أمير المؤمنين في فلان ؟ يقول : لو قد مات عمر لباعيت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر فقال : إني إن شاء الله تعالى لقيام العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوا أمورهم ..) (٢) فأنت ترى أن عمر اعتبر تأمير إنسان دون أن يكون للمسلمين رأي فيه اغتصاب حق من حقوق المسلمين ، إذن فالمسلمون يختارون أميرهم برضاهم ، ولا يشاركونهم في هذا الاختيار غيرهم من أهل الذمة .

٢ - والمسلمون يبايعون أميرهم على أن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله

(٢) رواه البخاري .

(١) أخرجه الطبراني وهو حديث حسن .

تعالى « (١)

٣ - إن الأمير ملزم باستشارة المسلمين فيما يعرض له من قضايا ، ولا شورى في شيء منصوص عليه في الكتاب والسنة ، فلا رأي مع النص ، فإذا وجد النص التزم به الحاكم والمحكوم ، ولكن في عقد أو حرب أو صلح أو مصلحة أو مضرة أو التزام أو إلزام ...

قال تعالى :

﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (٢) ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٣) .

فنقطة التميز المهمة في الدولة الإسلامية أنه لا قيمة لهوى أحد أو إرادته أو رغبته إذا عارضت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأنه ليس لغير المسلمين رأي مع المسلمين في اختيار الأمير ، بل أكثر من هذا ليس لغير الملتزمين بالإسلام رأي مع الملتزمين به علماً وإيماناً وسلوكاً في اختيار الأمير .

* * *

وما قدمناه يكفي لإثبات تميز المسلم والمسلمين تميزاً نابعاً عن عقيدة متميزة تميزاً يخرجهم عن كل باطل ، وعن كل ضلال ، وعن كل سفه ، وعن كل خفة وعن كل كفر ونفاق ، وعن كل تمع أو فوضى أو ضعف يستغلها خصم ، تميزاً كله حق لأنه من عند الحق عز وجل المبين في كتاب الله الحق وسنة رسوله الحق :

قال تعالى : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم * صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ (٤) .

(١) رواه البخاري .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) الشورى ٢٨ .

(٤) الشورى ٥٢ - ٥٣ .

الفصل الثالث

الأخلاق الإسلامية ارتقاء بالإنسان إلى كالاته كلها

إن الفارق بين الإنسان والحيوان هو أن الإنسان بما أوتي من طاقات عقلية كان مكلفاً وأن الحيوان لنقصان طاقته تلك لم يكلفه الله بشيء ، فالإنسان الذي يرفض أن يقوم بعبء التكليف قد أقام نفسه بمنزل الحيوان . ولذلك فقد سقط عن رتبة الإنسانية ، وقد ذكر الله عز وجل في أكثر من آية من القرآن أن الكافرين ليسوا جديرين بصفة الإنسانية بل هم حيوانات ، وشر الحيوانات ، لأنهم عطلوا حكمة وجودهم .

﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾^(١) . ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾^(٢) .

وقد يغضب بعض الناس لهذا الكلام ، ولكن لو تأملت حال الكافرين وجدتهم عملياً يعتبرون الحيوانية هي المثل الأعلى ، ويسعون نحوها ! فهؤلاء الذين يدخلون نوادي العراة لماذا يفعلون هذا ؟ أليس من أجل تقليد الحيوان ؟ وهؤلاء الذين يرون إباحة الزني مع أي امرأة أليسوا يقلدون ماتفعله كثير من الحيوانات ويأباه بعضها ؟ وهؤلاء الذين لا يضبط تصرفاتهم ميزان صحيح دقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان ؟ .. إن الحقيقة السافرة تقول إن الكافر طريقه المفضل في الحياة هو طريق الحيوانية ، وهدفه الأعلى هو الانغماس في حماها . وإذن فالحقيقة التي لاشك فيها أن الكافر يعطل جوانب إنسانيته .

والحقيقة أن كل ما كلفنا الله عز وجل به هو تأكيد لإنسانيتنا ، ورفع لمستواها ، والسير في خط التميز عن الحيوان إلى منتهاه ، ولا نقصد بالتميز الذي يفقد الإنسان حياته بالأكل ، وألا يتزوج ليتناسل . فهذا شيء لا بد منه لاستمرار الحياة البشرية والحيوانية وحتى النباتية ، ولكن نعني بالتميز التميز العقلي والروحي والأخلاقي والسلوكي والاجتماعي ، الذي يجعل للحياة معنى ، وللإنسانية خصائصها الواضحة .

- ١ -

إن الله عليم وجعل عند الإنسان استعداداً للعلم ، والله مرید وجعل للإنسان إرادة ، والله قادر وجعل للإنسان قدرة ، والله حي وجعل للإنسان حياة ، والله سمیع وجعل للإنسان سمیعاً ، والله بصیر وجعل الإنسان بصيراً ، والله متكلم وجعل الإنسان متكلماً ، والله حكيم وجعل عند الإنسان استعداداً للحكمة ، والله كريم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للكرم ، والله رحيم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للهداية ، والله حلیم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للحلم ، والله يضل بعدل ، وجعل عند الإنسان استعداداً للإضلال بظلم ، والله متكبر ، وجعل عند الإنسان استعداداً للتكبر ، والله منتقم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للانتقام ، والله منعم ، وجعل عند الإنسان استعداداً للإنعام ، والله علي ، وجعل عند الإنسان استعداداً لطلب العلو ، وما من صفة لله ، أو اسم إلا والإنسان عنده استعداد وقابلية للتخلق به ، إلا ما انفردت به الذات الإلهية عن مخلوقاتنا من قدم ووحداية وبقاء .. هذا مع ملاحظة أن هذه عند الخلق غيرها عند الله . فالله سمیع وليس كسمعه شيء ، وبصیر وليس كبصره شيء ، ومرید وليس كإرادته شيء .. وهكذا ..

- ٢ -

وبهذا الاستعداد الأخلاقي العظيم عند الإنسان كان أهم شيء في بعثة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تقويم أخلاق الإنسان، ورسم الطريق لهذه الأخلاق كي تسير في طريقها الفطري:

قال ﷺ « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ^(١) قال تعالى : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ ^(٢) .

وكان مدار نجاح الإنسان عند الله أو سقوطه متوقفاً على أخلاقه قال تعالى ﴿ ونفس وما سواها ﴾ فألها فجورها وتقواها * قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ ^(٣) .

قال ﷺ « إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون » ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢) البقرة ١٥١ .

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه .

(٣) الشمس ، ٧ - ١٠ .

وأول الطريق في تزكية النفس البشرية ، ضبط استعداداتها الأخلاقية بمعيار العبودية لله ، فلا يظهر خلق من أخلاقها إلا في الحدود التي حدها الله عز وجل للإنسان على لسان الرسل .

فإذا كانت الكبرياء والعظمة لله ، وإذا كان الإنسان عنده استعداد للتكبر والتعظيم فإن تكبره وتعظيمه بغير حق ، أما كبرياء الله فبحق ، وأما عظمة الله فبحق وعلى هذا فكمال الإنسان أن لا يجعل هذا الاستعداد عنده ينمو ، بل كاله أن يتخلق بضده .

قال ﷺ فيما يرويه عن ربه « العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منها قذفته في النار »^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وإذا كان الله رحماً والإنسان رحماً ، فرحمة الله مطلقة لا يحدها إلا مراده ، وأما الإنسان فرحمته لا يصح أن تنمو إلا ضمن الإطار الذي حدده الله عز وجل له فيرحم المؤمنين ، ولا يرحم الكافرين إلا في الحدود التي سمح الله عز وجل بها في الرحمة ، ويذبح الغنم والبقر والجمال وما أحل الله له أن يذبحه ، ولا يجوز له أن تخرجه رحمته فيحرم هذه الأشياء وهكذا ..

والله حلیم ، والإنسان حلیم ، ولكن استعداد الإنسان للحلم ينبغي أن يكون مقيداً بالحدود التي حدها الله لهذا الحلم أن يظهر ، فلا يحلم المسلم إذا انتهكت حرمة الله ، ولا يحلم وهو يرى دين الله يضعف ، ولكنه يحلم إذا اعتدى على ذاته مثلاً .

والله منتقم ، والإنسان منتقم ، ولكن لا يصح أن يخرج استعداد الإنسان للانتقام عن الحد الذي حده الله عز وجل للإنسان ، فمن قتل أبي عمداً يحق لي أن أقتله انتقاماً ، ويحق لي أن أعفو وأن آخذ الدية ، فإذا أخذت الدية حرم علي بعد ذلك الانتقام ، ومن اعتدى عليه رد الاعتداء بمثله ، ولا يجوز له أن يتجاوز .

والله عفو والإنسان عنده استعداد للعفو ، ولكن هذا الاستعداد ينبغي أن يجد بما حده الله له ، فقد أعفو عن ظلمي ، ولكن عندما أكون قاضياً لا يجوز لي أن أعفو عن حد من حدود الله ، كحد الزنى ، ولا يجوز لي أن أعفو عن خصم يطالبه خصمه بحقه .

والله عز وجل مرید وأعطى الإنسان إرادة ، ولكن الله إرادته مطلقة ﴿ فَعَالَ مَا

(١) أخرجه أبو داود ومسلم .

يريد ﴿^(١)﴾ لا يُسئَلُ عما يفعل وهم يُسئَلُونَ ﴿^(٢)﴾ أما الإنسان فليس حراً أن يفعل ما يشاء ، بل هو مقيد بالحدود التي حدّها له الله لاستعمال إرادته ، وأي خروج عن هذه الحدود انحراف أخلاقي عن سويّ الطريق .

والله تعالى مصل وهاد ، إذا أضل فبحق وعدل ، وإذا هدى فبحق وفضل ، ولكن الإنسان مكلف أن يكون هادياً .

والله تعالى سميع ويسمع كل شيء ، والإنسان سميع ولكنه مكلف ألا يسمع إلا ما أبيح سماعه ، ويحرم عليه أن يسمع ما حرم عليه سماعه ، من غيبة وفسوق وكفر وموسيقى محرمة .. وهكذا قل في كل اسم لله يكون عند البشر استعداد للظهور بمعناه .

- ٣ -

ومن ثم فقد حدد الله عز وجل للإنسان حدود الحلال والحرام في كل شيء ، حدود الهداية والضلال في كل شيء ، وعلى قدر وقوف الإنسان عند الحدود يكون كماله وتكون كرامته .

قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ^(٣) ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ ^(٤) ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ ^(٥) ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ ^(٦) .

﴿ تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ ^(٧) .

ونلاحظ في الآية الأخيرة أن تعدي حدود الله ظلم من الإنسان لنفسه ، لأنه ما من حد حده الله عز وجل للإنسان إلا وهو لصالح الإنسان ، فعندما منع الإنسان عن أكل لحم الخنزير ، وسباع البهائم ، وشرب الخمر ، فذلك لصالحه ، وعندما منع عن الزنى فذلك لصالحه إذ من زنى لا بد أن يُزنى بعرضه إذا عم الزنى على الأقل وبالتالي فسيعاني ، فقد ينفق على غير ابنه

(٢) الأنبياء ٢٣ .

(٤) الأعراف ٢٦ .

(٦) النساء ١٣ - ١٤ .

(١) البروج ١٦ .

(٣) الحجرات ١٣ .

(٥) البقرة ٢٢٩ .

(٧) الطلاق ١ .

ويتعب عليه .. وهكذا في المعاملات الاقتصادية الوقوف عند الحلال والحرام لصالح الإنسان ، كذلك كل حد حده الله للإنسان فإنه لصالح الإنسان . وكلما كمل الإنسان أكثر وقف عند الحدود وتورع عن تجاوزها ، أو حتى أن يقربها ، فالزنى يقرب إليه الاختلاط بالنساء الأجانب ، والنظر والحديث الذي لا ضرورة فيه ، فكما يجتنب المسلم الحد الأصلي فإنه يجتنب ما يقرب إليه ، بل ما يقرب إلى الذي يقرب إليه مما قد يكون غير واضح كثيراً .

يقول عليه الصلاة والسلام :

« إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (١) .

وقال عليه السلام : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » (٢) .

- ٤ -

وبالتالي فإن لله الأسماء الحسنى وقد وصف ذاته بها ، وهو رب ، وأن العبد أعطي استعداداً للتخلق بأسماء الله مع العبودية لله ، وعلى قدر استغراق الإنسان في عبوديته لله يكون كاله ، إن بعض العلماء شرح الحديث : « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » (٣) بأن المقصود من إحصائها تقصي معرفتها ، وتقصي ما يستطيع أن يتخلق الإنسان منها . إن كلمات الإنسان تظهر إذا صرف ما أعطى من استعداد في الطريق الذي حدده الله عز وجل ، طريق الله الذي له ما في السموات وما في الأرض .

إن الله الذي أعطى الإنسان هذا الكمال في الخلق والعقل والقدرة ، والإرادة والبيان والصفات . ينبغي أن يقدم الإنسان له الشكر بخالص العبودية على ما أعطى ولا شكر أبلغ من الطاعة .

(١) متفق عليه

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

وإن إنساناً تمتع بهذا الذي أعطاه الله إياه كله ، ثم لم يؤد شكر الله عليه ، ولم يعرف الذي أعطاه إياه لأكبر الجاهلين وأكبر الحمقى .

إنه لا أكمل من الله ، فطاعته هي الكمال ، وإن الإنسان الذي لا يعطي عبوديته وطاعته لله يعطيها في العادة : إما لدولة تستعبده ، أو لحزب يقيده ، أو لمجتمع أو لهواه غير المعقول ، أو لصنم ، أو لكهنة صنم ، أو لإنسان آخر ، وللشيطان في هذه كله ، وبالتالي فإن الخروج عن العبودية لله ، وقوع في عبودية آلهة كاذبة خاطئة أخرى كثيرة .

أما عبد الله فحر يطيع المجتمع في طاعة الله ، ويطيع حزب الله في طاعة الله ، ويطيع حاكمه في طاعة الله ، ويطيع رسول الله ﷺ لأن في طاعته طاعة الله ﷻ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﷻ (١) فهو لا يطيع في كل حالة إلا الله ، فهو عبد الله وحده ، وعتيق من كل عبودية أخرى ، ومن ثم كان المسلم أكمل البشر .

- ٥ -

ولو أن الإنسان استعرض أوامر الله ، وما أدب الله به عباده ، لوجد أن كل ما أدب الله به عباده كمال وصلاح ، ونضرب أمثله بسيطة :

- المسلم إذا تشاءب يضع يده على فيه . أهذا أولى وأكمل ، أو الأولى أن يفتح فاه ليرى لهواته للآخرين .

- المسلم إذا عطس وضع كفيه على وجهه . أهذا أولى أو لا ؟ .

- المسلم إذا مشى في طريق مشى بأناة وتواضع . أهذا أولى أم التكبر والخيلاء على الآخرين ؟

- المسلم لا يؤذي أحداً في مال أو عرض أو نفس . أهذا أولى أم الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ؟

إن أي أدب أو خلق أدب الله عز وجل به عباده هو الكمال ولا كمال سواه .

ثم إن الله ما ترك شيئاً إلا وعلم المسلم كيف ينبغي أن يكون سلوكه فيه ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ (١) .

وأمام هذا الشمول في التعاليم ، والكمال في كل واحد منها ، كان المسلم الحق أكمل الخلق على الإطلاق ، ومع كون أخلاق الإسلام شاملة وكاملة وراقية ، فإنها كذلك واقعية : فما كلفنا الله عز وجل شيئاً إلا ونحن نستطيعه ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٢) ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) .

وإدرس أوامر الإسلام واحداً واحداً تجد ، في كل منها صلاح البشر ، وأنه في طوق البشر . من صلاة ، إلا صيام ، إلى حج ، إلى بيع ، إلى شراء ، إلى سلوك إلى كل شيء ، ودراسة بسيطة لواحد من هؤلاء تلقى لك برهاناً على سهولة الإسلام :

الصيام مفروض على المسلمين شهراً في السنة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولكن النساء والحائض يجب عليهما الفطر ، والمريض يحق له أن يفطر ، والعاجز عن الصيام لسبب مبيح يحق له أن يفطر ، والمسافر يجوز له الفطر ، ومن إذا صام ازداد مرضه أو أبطأ برؤه جاز له الفطر إلى آخره .. فأنت ترى من هذا المثال كم روعي التسهيل على خلق الله في أوامر الله . إنها المثالية الواقعية التي ترفع الإنسان إلى أعلى وبلا حرج .

- ٦ -

إن مظهر الكمال والارتقاء في هذه العبودية لله ، القيام بالواجبات كلها التي ينبغي أن يقوم بها الإنسان ، وبعبارة أخرى إنها أداء الحقوق إلى أصحابها :

أ (فله حق يجب أن يقام .

ب (وللوالدين حقوق يجب أن تعطى .

ج (وللزوج والزوجة حقوق يجب أن ينطويها كل منهما للآخر وللأولاد كذلك .

د (وللأقارب حقوق يجب أن تؤدى .

(٢) الحج ٧٨ .

(٤) البقرة ٢٨٦ .

(١) النحل ٨٩ .

(٣) البقرة ١٨٥ .

هـ) وللجيران حقوق ينبغي أن تؤدى .

و) وللعمل والحرفة حق ينبغي أن يؤدى .

ز) وللمسلمين حقوق ينبغي أن تؤدى .

ح) وللمواطنين من غير المسلمين حقوق يجب أن تحفظ .

ط) وللدولة حقوق يجب أن تؤدى .

ي) وللإنسانية كلها ، ولكل ذي حياة حقوق يجب أن تؤدى ، وحتى لكل شيء حق ، والمسلم هو الإنسان الكامل الذي يعطي كل ذي حق حقه ، فيؤدي واجبه على الشكل الكامل ، والعبودية لله في أحد جوانبها هي هذا ، والإنسان الذي لا يترك واجباً إلا قام به ، لا يسبقه أحد في مضار الكمال الإنساني .

وحق العباد عند الله يحاسب عليه الله أكثر مما هو له خاصة ، إذ يجتمع فيه حقان حق الله في طاعة أمره فيه ، وحق العباد المعطى لهم من الله في ذلك . لذلك كان العفو عن حق الله الخالص ، أقرب من العفو عن الحق الذي يشارك فيه المخلوقون .

أ - فحق الله : أن تؤمن بذاته وصفاته وأفعاله ، وما أمرك أن تؤمن به من رسل وملائكة وكتب ويوم آخر وقدر ، وما ورد في ذلك بالوحي الثابت .

وحق الله أن تتخذة إلهاً فلا تتخذ معه آلهة أخرى .

فلا تطيع سواه إلا في طاعته ، ولا تحب غيره أكثر منه ، ولا تدعو سواه ، ولا تتوكل ولا تعتمد إلا عليه ، ولا تعظم غيره تعظيم عبادة ، ولا تقدم أي معنى من معاني العبادة إلا له .

وحق الله أن تذكره فلا تغفل عنه عملاً وسلوكاً .

وحق الله أن تتعاون مع المسلمين لإيجاد دولة تقيم حدوده وتنفذ أوامره أو لدعائها إن كانت موجودة .

وحق الله أن تجاهد في سبيله حتى تكون كلمته هي العليا في العالمين .

وحق الله أن تقتدي برسوله ﷺ في هيئته وعمله وفي كل حال من أحواله ﴿ قل إن كنتم ﴾

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴿ (١) .

وحق الله كما أمر صلاة وصياماً وزكاة وحجاً وذكرأ ودعاءً ، وحق الله أن تسلم له حكمه متى تأكدت أنه حكمه ، وحق الله ألا تأكل مالا إلا حلالاً ، وألا تكسب إلا حلالاً ، وأن تؤدي حقه فيه .

وحق الله مع هذا كله أن تؤدي الحقوق كلها لأصحابها ، وأن تعمل هذا كله لله وحده ، لا تبتغي بذلك إلا رضوانه وجنته ، وكل شيء بعد ذلك من الخير الذي تحرص عليه يأتيك في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ (٢) .

وإذن فمن حق الله أن تنصر شريعته ، وتقيم دولته ، وتكون فرداً من أمته ، وتوحيدها إن كانت ممزقة ، وتقتدي برسله ، وتجاهد في سبيله حتى تكون كلمته هي العليا في العالمين ، ثم لا تطلب على ذلك أجراً من غيره أو جاهاً . قال تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ (٣) ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والمعاقبة للمتقين ﴾ (٤) .

ب - وحق الوالدين أن تطيعهما كبيراً كما أطعناك صغيراً ، وأن تنفق عليهما كبيراً كما أنفقا عليك صغيراً ، وأن تخدمهما كبيراً كما خدماك صغيراً ، وأن تحبهما كبيراً كما أحباك صغيراً وكبيراً ، وأن تحسن صحبتها كما أحسنا صحبتك ، وأمك حقها أكبر من حق أبيك ، لأنها تعبت عليك أكثر ، وحملتك في بطنها ، وأرضعتك ثديها ، فلا تقدم عليها زوجاً ، ولا ولداً ، ولا صديقاً ، فمن الانحراف الذي أخبر عنه الرسول ﷺ ، والذي يكون قبل قيام الساعة « وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه » (٥) .

(٢) الإسراء ١٨ - ١٩ .
(٤) القصص ٨٢ .

(١) آل عمران ٣١ .
(٢) الشورى ٢٣ .
(٥) رواه الترمذي .

أخرج الشيخان : « جاء رجل فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك » .
وهذا الحق يبقى حتى ولو كان الوالدان مشركين ، إلا إذا أمراه بما يخالف الإسلام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

أخرج الشيخان وأبو داود عن أسماء قالت : « قدمت عليّ أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت عليّ أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال : نعم صلي أمك » .
وحق الوالدين أن تبرهما وتحسن إليهما ، والبر والإحسان كلمتان يدخل فيها كل خير ، فالكلمة الخشنة ليست من البر والإحسان ، وإثارة الغبار وهما جالسان ليست من الإحسان ، والجلوس في مكان مرتفع عليها ليس من الإحسان ، ووضعها في موضع أقل حسناً مما أنت فيه ليس من الإحسان ، والإساءة إلى أصحابها ليس إحساناً إليهما .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ * إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴿ (١) .

أخرج أبو داود عن عمرو بن السائب « أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه » .

وأخرج أبو داود « أن رجلاً قال : يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتها ؟ فقال : نعم : الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما » .

وأخيراً فحق الوالدين أن ترضيها فابحث عن وسائل الرضا ، أخرج الترمذي عن رسول الله ﷺ قال : « رض الرب في رض الوالد وسخط الرب في سخط الوالد » .

ج - وللزوجة على الزوج حقوق :

وللزوج على الزوجة حقوق وقدم معك سابقاً شيء من هذه الحقوق لكل .

وللأولاد على أبويها حقوق :

فحق الأولاد على الآباء الكسوة والإطعام والتربية والإحسان والتأديب . واختيار الاسم الحسن ، وإعدادهم للقيام بالواجبات ذكوراً وإناثاً .

إن الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى غير مكلف في الإسلام حتى يبلغ ^(١) ، وحقه خلال هذه المرحلة مرحلة ما قبل التكليف أن يعد للقيام بواجباته بعد التكليف على اختلاف أنواعها ، سواء كانت عبادية ، فيرّن على الصيام والصلاة ، أو جهادية فيرّن على السباحة والركوب واستعمال أدوات الحرب والرمي ، أو عملية فيعلم حرفة ، أو لسانية فيقوم لسانه ، ويعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أخلاقية فيرّن على كل خير ، أو عقيدية فتوضح له كل جوانب العقيدة ، أو علمية فيتعلم فروض العين ، ويعلم من الكتاب السنة والفقه ، ويتعلم فرضاً من فروض الكفاية ، ومن حقوق الأولاد المساواة بينهم ، والعدل معهم ، والأصول في ذلك كثيرة منها :

دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأولاده ووصيته لذريته : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ^(٢) ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ﴾ ^(٣) ووصية لقمان عليه السلام لابنه ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم * ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً وأتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون * يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير * يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه

(١) البلوغ إما بالاحتلام أو بأن يصير عمره خمسة عشر عاماً قرياً أو بالحيض والحمل في حق النساء .

(٢) البقرة ١٣٢ .

(٣) إبراهيم ٤٠ .

عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور * ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور * واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴿١﴾ .

ووصايا رسول الله ﷺ للأولاد وبالأولاد كثيرة :

أخرج الترمذي عن رسول الله ﷺ « ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن » .
« لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » (٢) .

وأخرج أبو داود عن رسول الله ﷺ : « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فأدهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » .

وأخرج الترمذي « أمر رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه » ومن وصايا الخلفاء (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل) ، وعن أبي أمامة ، أن سهل بن حنيف قال : (كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي) (٣) .

ومن وصاياهم صلى الله عليه وسلم : « أدبوا أولادكم على حب نبيكم وآل بيته وتلاوة القرآن » (٤) .

ومن وصاياهم ﷺ « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » (٥) يا غلام احفظ الله يحفظك إحفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف » (٦) .

ولما جاءه أحد الناس يستشهده على عطية أعطها أحد أولاده سأله ﷺ « أكل أولادك نحل مثل هذا ؟ قال : لا . قال : فإني لا أشهد على جور » (٧) .

(٢) للترمذي وقال غريب .

(١) لقمان ١٢ - ١٩ .

(٣) ابن رجب وابن حبان والدارقطني وابن ماجة وابن الجارود ، والطحاوي .

(٥) رواه الخمسة .

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس .

(٧) أخرجه مسلم .

(٦) للترمذي وقال حسن صحيح .

والأصل الجامع ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (١) .

د - وللاقارب - وهم الأرحام - حقوق :

رأيناها في الفصل الماضي وما رتب عليها الإسلام من تكافل في النفقة ، ثم إن مآل الميراث إليهم ، أو إلى بعضهم على حسب درجات القرابة ، وحجب بعضهم لبعض فيه .

وزيادة على ذلك فإن حق القريب أن تعرفه ، وأن تتعرف عليه ، وأن تعقد بينك وبينه صلة يقول عليه الصلاة والسلام « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر » (٢) .

ومن حقهم أن تصلهم بما تستطيعه من أنواع الصلة ، وذلك من فرائض الإسلام ، وأدنى ذلك السلام والزيارة والمراسلة والهدية ، وقد جعل الله عز وجل أجر عطائك لأرحامك مضاعفاً على سواه . يقول عليه الصلاة والسلام « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان » (٣) ولقد قرن الله عز وجل في كتابه قطيعة الرحم بالإفساد في الأرض فقال منكراً على من يفعل ذلك :

﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ (٤) لأن قطع الإنسان صلته مع أسرته دليل على تحلل ذاته ، وفقدانها كثيراً من صفات الإنسان الأساسية ، كالرحمة والود ، ومن لم يحفظ ود أقاربه فحري لأن لا يحفظ حقوق الأبعد ، ومن لم يعط المخلوق حقه ، فحري أن ينسى حقوق الخالق ، لذلك كان عنوان القطيعة عن الله قطيعة الرحم يقول عليه الصلاة والسلام : « الرحم معلق بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله » (٥) .

هـ - وللجيران حقوق :

وأدنى حق الجار ألا تؤذيه في عرض أو مال أو نفس أو ولد ، وجار السوء يجعل الإنسان في

(١) التحريم ٦ . (٢) للترمذي وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

(٣) للنسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

(٤) محمد ٢٢ .

حذر دائم ، وخوف دائم ، وشقاء دائم ، لذلك كان التقصير في إعطاء الجار هذا الحق الأدنى النار ، مهما فعل الإنسان من خيرات ومبرات يروي مسلم عن رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » أي شروره .

وذكروا لرسول الله ﷺ امرأة تصلي الكثير وتقوم الكثير ولكنها تؤذي جيرانها فقال : « هي في النار »^(١) .

والحق الثاني للجار ألا يضيع وجيرانه موجودون « والله لا يؤمن ... من بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم »^(٢) .

ثم بعد ذلك الإحسان والصلة والبر وهي أمور لا تحدد بحد وهذه أمثلة عليها :

أخرج أبو داود والترمذي « ذبحت شاة لابن عمر رضي الله عنه فقال لأهله هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ قالوا : لا ، قال : ابعثوا له منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » أخرجه الستة إلا النسائي . وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أي ظلفها .

وجعل عليه السلام الإحسان إلى الجار ثمرة من ثمار الإيمان بالله واليوم الآخر فقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »^(٣) .

و- وحق العمل :

أن تتقنه قال ﷺ « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه »^(٤) .

وألا تغش فيه « من غش فليس منا »^(٥) .

وأن تنجزه في مواعده لأن من علامات المنافق « إذا وعد أخلف »^(٦) .

(١) رواه أحمد والبخاري ورجالهم ثقات .

(٢) رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وهو حسن .

(٣) رواه مسلم .

(٦) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

وإذا كان تاجراً ألا يخدع وألا يكذب وألا يحلف كاذباً فيه يقول عليه الصلاة والسلام :
« التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » ^(١) وقال « اليمين الفاجرة منقفة
للسلعة مَحَقَّة للكسب » ^(٢) .

ولعل من أهم الحقوق في العمل أن يكون جائزاً في شرع الله غير محرم ولا مكروه لذلك
كان شرط العمل الفقه في العمل يقول عمر : (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين) ^(٣) .
وإذا كان عاملاً للدولة أو أجيراً عاماً أو خاصاً فحق العمل عليه أن يكون قوياً على
العمل ، أميناً فيه حفيظاً لأجزائه ، علياً بدقائقه وطرق تنفيذه ، نأخذ هذا من قوله تعالى
على لسان ابنة شعيب عليه السلام :

﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ ^(٤) .

وقول يوسف عليه السلام : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ ^(٥) .

قال أبو ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر
إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزيّ وندامة ألا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه
فيها » ^(٦) .

ز - وحقوق المسلمين :

يقول عليه الصلاة والسلام « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض واتباع
الجنابة وإجابة الدعوة وتشيت العاطس » أخرجه الخمسة وزاد مسلم في رواية « وإذا دعاك
فأجبه وإذا استنصحك فانصح له » .

فمن حق المسلم أن تنصحه يقول عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة قالوا : لمن يا رسول
الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ^(٧) ، « المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا
يكذبه ولا يظلمه إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليطه عنه » ^(٨) .

(١) حسن أخرجه الترمذي والحاكم والدارمي .
(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب .
(٣) يوسف ٥٥ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه الخمسة .
(٦) القصة ٢٦ .
(٧) رواه مسلم .
(٨) حسن رواه الترمذي .

ومن حق المسلم أن تسلم عليه وفي الحديث « والذي نفسي بيده لاتدخلوا الجنة حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » أخرجه الخمسة إلا النسائي . ومن السلام المصافحة ، قال ﷺ « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » (٢) وقال ﷺ « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » (٣) .

ومن حق المسلم عيادته إذا مرض وفي الحديث « من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتي يرجع » (٤) . وقال عليه الصلاة والسلام « من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله تعالى ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً » (٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام « من توضع فاحسن الوضوء وعاد أخاه محتسباً بُوعِدَ من النار مسيرة سبعين خريفاً » (٦) ومن حق المسلم اتباع جنازته .

يقول عليه الصلاة والسلام « من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها » (٧) ، ومن حق المسلم تشميته إذ عطس .

يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له : فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » (٨) .

ومن حق المسلم أن تجيبه إذا دعاك ، يقول عليه الصلاة والسلام « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت » ، وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم « أي في غير رمضان » (٩) .

وفي رواية لأبي داود « من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » .

(٢) حسن ، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه مسلم .

(٦) رواه أبو داود وقال الحافظ: لين .

(٨) رواه البخاري .

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه مالك وقال ابن المبارك : جيد .

(٥) رواه الترمذي .

(٧) رواه الترمذي .

(٩) أخرجه الخمسة إلا النسائي .

وأخرج أبو داود « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » .

وحق المسلم ألا تظن به إلا خيراً وألا تتجسس عليه ، وألا تحسده وألا تبغضه ، وألا تسميه إلا بأحب أسمائه إليه ، وأن تعطيه أخوتك كاملة ، وألا تظلمه ، وألا تحقره وألا تمس ماله ودمه وعرضه بأذى ، والأصل الجامع في هذا قوله عليه الصلاة والسلام :

« إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه ، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ، التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير إلى صدره ، ألا لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » (١) .

ومن حق المسلم إذا كان أسيراً أن يفك أسرهِ وإذا كان جائعاً أن يطعم وفي الحديث « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني » (٢) .

ومن حق المسلم إذا حدثك ألا تفشي سره وفي الحديث : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام واقتطاع مال بغير حق » (٣) .

ومن حق المسلم أن يعان ، وأن ينصر ، وأن يستر ، وأن يفرج عنه ، وأن تقضى حاجته ، وأن يكرم ، ويوقر كبيراً ، ويرحم صغيراً ، وأن يدافع عنه في غيبته والأصول في ذلك : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » (٤) .

« كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » (٥) .

(٢) رواه البخاري .

(٤) رواه الترمذي .

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٥) أخرجه الخمسة .

« من ذب عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة » (١).

« من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » (٢).

« من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة .. » (٣).

ومن حق المسلم أن يحس الفرد بالأمهم ، ويحمل همومهم :

وفي حديث رواه الحاكم « من أصبح وهمه غير الله ، فليس من الله ، ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم » رواه ابن مسعود ، وهو صحيح .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . » (٤).

وهذه نماذج ، والأمر أوسع من ذلك .

ح - وحق غير المسلمين :

من رعايا الدولة الإسلامية في أرض الإسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين وأداء الجزية إليهم ، الوفاء بعهدهم ، فلا يؤخذ منهم زيادة على ما عاهدوا عليه ، يقول عليه الصلاة والسلام « لعلمك تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذرائعهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم » (٥).

ويقول عليه الصلاة والسلام « وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم » (٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم الترمذي .

(٤) متفق عليه .

(٦) رواه أبو داود

(١) رواه الترمذي .

(٣) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود .

ويقول عليه الصلاة والسلام « من قتل معاهداً متعهداً في غير كنهه حرم الله تعالى عليه الجنة » (١) .

وقد مر معك حقه ألا يجبر على تغيير دينه وألا يجادل إلا بالتي هي أحسن .. وإذا أسلم سقط عنه ما وجب عليه كذمي وأصبح كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم .

ط - والدولة على أنواع :

إما كافرة ، أو مسلمة فاسقة ، أو مسلمة سالحة .

فإن كانت الدولة كافرة فواجب المسلم جهادها . إن أمكنه ذلك .

وأما الدولة المسلمة الفاسقة فأقل ما يفعله المسلم معها ألا يعينها على فسوقها .

يقول عليه الصلاة والسلام موصياً أحد الصحابة : « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي من غشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض .. » (٢) .

وأما الدولة المسلمة السالحة فن حق الأمير فيها الطاعة في المعروف في العسر واليسر والمكره والمنشط ، وإذا أمر فطاعته فريضة ، وإذا نازعه أحد الحكم من تائر أو خارج حورب ، ووجب على المسلمين أن يكونوا مع أميرهم عليه ، وكان حقاً عليهم أن يقتلوه .

يقول عليه الصلاة والسلام « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة ميتة

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه النسائي .

جاهلية» (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني » أخرجه الشيخان والنسائي .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها » (٢) .

وحق الطاعة شامل لكل ما يؤمر به المسلم مادام في المعروف ، فإذا أمر المسلم فقد وجبت عليه الطاعة حتى لو أمر بمباح يصبح المباح فريضة يجب تنفيذها .

فمثلاً لو أصدر الأمير قانوناً ينظم السير يصبح تنفيذه فرضاً ، ومن خالفه آثم عند الله واستحق العقوبة في الدنيا .

ي - وما من شيء إلا وقد بين للمسلم الحق عليه فيه حتى الحجر ، حتى الطريق ، حتى الحيوان ، حتى غير المسلم من خارج دار الإسلام ، حتى الجن ، حتى الملائكة ، حتى الروح ، حتى عالم الغيب كله ، حتى الطعام ، حتى الشراب إلى غير ذلك مما هو موجود في هذا الكون . فالمسلم إنسان الواجب الذي يعرف الحق لصاحب الحق ، ويؤدي هذا الحق كاملاً مخبتة به نفسه ، راضياً بذلك قلبه .

وقد ضربنا فيما مضى أمثلة على هذه الحقوق التي يطالب بها المسلم ، كي نعرف شمولها وكالها ، وكال من يقوم بها ، وإلا فمن أراد المعرفة الكاملة لذلك فلا بد له من دراسة شاملة للكتاب والسنة ، وكتب الفقه ، يتتبع فيها الحقوق عليه ، وعندئذ سيجد العجب من دقة ما علمنا من الحقوق التي علينا ، واقرأ هذا المثل من كتب الفقه :

(وعلى مالك البهية إطعامها وسقيها فإن امتنع أجبر فإن أبي أو عجز أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً وحلبها بقدر ما يضر ولدها وضربها في وجهها ، ووسمها فيه وذبحها إن كانت لا تؤكل) (٣) .

وأمثال هذا كثير مما بيّن به أدق الحقوق وأعلاها على أرقى ما يطمح إليه إنسان مستقيم

(٢) رواه مسلم .

(١) متفق عليه .

(٣) الهداية العلائية .

- ٧ -

وكما أن على المسلم واجبات ، فإن له حقوقاً ، فكل حق للزوجة ، يقابله واجب عليها ، وكل واجب على الرجل ، يقابله حق له ، وهكذا في كل شيء :

إن الموظف الذي واجبه أن يقوم بأمانة وقوه وحفظ وعلم في خدمة المسلمين باختصاصه ، من حقه أن تؤمن له حاجاته الأساسية يقول عليه الصلاة والسلام : « من كان لنا عاملاً ولم يكن له زوجه فليتخذ زوجة وليس له مسكن فليتخذ مسكناً وليس له خدام فليتخذ خادماً » (١) .

المسلم الذي واجبه الطاعة لأمره من حقه على الأمير أن يرعى شئونه كلها ، وأن يكون كفيلاً لهذه الشئون في حياة المسلم ومماته وألا يضيع هذا المسلم .

يقول عليه الصلاة والسلام : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لامولى له ، أرث ماله وأفك عنانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه » (٢) .

« كلّم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيّتها والخدام في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته .. » (٣) .

ومن حق المسلم على الأمير ألا يحتجب عن حاجاته يقول عليه الصلاة والسلام :

« من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقيره يوم القيامة » (٤) ومن حق المسلمين على الأمير ألا يخونهم وألا

(١) رواه أبو داود وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) رواه الحاكم والحسنه إلا النسائي .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

يغشهم يقول عليه الصلاة والسلام : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (١) .

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالعدل يقول عليه الصلاة والسلام « إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا » (١) .

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالسرفق واللين والرحمة يقول عليه الصلاة والسلام : « إن شر الرعاء الحطمة » (٢) والحطمة هو العنيف في سوقه وإيراده وإصداره .

ومن حقوق المسلم على الدولة ألا تدخل بيته إلا بإذنه ما دام لم تظهر في بيته ريبة ، وألا تؤاخذة إذا انتقدها بحق ، بل تتراجع أمامه عن باطلها ولو كان أقل المسلمين شأناً ، ومن حقه ألا يجبس عن أهله في مهمة ، ولو كان جندياً أكثر من فترة معينة وهكذا ..

وكون المسلم يؤدي الحقوق هو الحل الوحيد كي يأخذ حقوقه كاملة ، إذ عندما لا يقوم أفراد مجتمع بواجباتهم فعندئذ يضيع حق كل واحد منهم جزاء تفريطه بواجبه ، لذلك كان الحل الإسلامي لأخذ كل مواطن حقه هو أن يقوم كل مواطن بواجبه ، والدولة مسؤولة عن تقصير أي فرد بواجبه ، والمسلمون مسؤولون إذا قصرت الدولة ، وبالتالي فلا يضيع أي حق في مجتمع إسلامي سليم . ومن هنا كان المجتمع الإسلامي مثالياً بهذه الأخلاق الواقعية بكل مظاهره ، فلا يضيع حق على حساب حق آخر . يقول عليه الصلاة والسلام : « فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً » (٤) .

ولما قال سلمان لأبي الدرداء : (إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حقه حقه) قال عليه الصلاة والسلام « صدق سلمان » (٥) .

- ٨ -

ولكن لنفرض فرضاً أن المسلم منع حقوقه ، فهل يعفيه هذا من أداء واجباته ؟ أو هل

(٢) رواه مسلم والنسائي .

(٤) رواه أبو داود .

(١) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري والترمذي ، وزاد « وضيفك عليك حقاً » .

يتخلى المسلم عن مثاليته في ظرف من الظروف ؟ أبدأ فالمسلم لا يقوم بواجباته بقصد أن تؤدي له حقوقه بل يقوم بواجباته لأنه يعتبر نفسه مكلفاً بها من الله ، ومحاسباً عليها أمام الله ، وهو إذا قام بها فإنما يقوم بها لله ، وانحراف الناس عامة ، ومرض الناس عامة ، وتقصير الناس عامة وفساد الناس عامة ، كل ذلك لا يعفي المسلم من القيام بواجباته يقول عليه الصلاة والسلام :

« وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذي لكم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم »^(١)

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يكن أحدكم إمعة يقول : أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أسأؤوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أسأؤوا أن تجتنبوا إساءتهم »^(٢) .

فالمسلم لا يبالي رضي الناس عليه أو سخطوا وإنما الذي يبالي به هو أن يقوم بحق الله عليه متوكلاً على الله تعالى وحده .

يقول عليه الصلاة والسلام : « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله تعالى إلى الناس »^(٣)

إن المسلم لا يقوم بواجباته الدينية لمنفعة أو غاية دنيوية أومغرم أو جاه فكل ذلك لا يجوز وإن كان قد يأتي تبعاً ، ولكنه يقوم بذلك لأمر الله له ، ولو كلفه ذلك حياته وماله ووقته وصحته وبدنه وشرفه وجاهه ، وقد رأينا في مبحث صفات الرسول ﷺ (في كتاب الرسول) كيف قام عليه الصلاة والسلام بواجباته مع ما كلفه ذلك من مشقة وجهد وعذاب وإيلام ، وكل إنسان مسلم له في الرسول ﷺ أسوة حسنة ، والرسول ﷺ كما رأيت من عمله كان يقوم بالواجب ، بصرف النظر عن النتائج سواء كانت لصالحه أو لغير صالحه ، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يفسدون لأن الناس فسدوا ، وينحرفون لأن الناس انحرفوا ، ويتركون الإسلام لأن الناس تركوا ، ويضلون لأن الناس ضلوا ، ويأكلون الربا لأن الناس أكلوه ، ويتساهلون في الحلال والحرام لأن الناس تساهلوا ، هؤلاء في الحقيقة إن استحلوا ماعملوه بحجة أن الناس عملوا ، كفروا وما هم بمسلمين ، وإن لم يستحلوا فقد فسقوا عن أمر الله وحق عليهم قوله تعالى :

(٢) رواه الترمذي .

(١) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذي .

﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً ﴾ (١) .

إن المسلم كما قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود :

« عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله تعالى فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه فيقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى أريق دمه أشهدكم أنني قد غفرت له » .

- ٩ -

إنّ الإنسان لا يكمل إلا إذا أطلقت طاقاته الجسمية في طريقها الصحيح وطاقاته العقلية في طريقها الصحيح ، وطاقاته النفسية في طريقها الصحيح ، عندئذ يكون كاملاً ، وإلا فهل يكمل إنسان فقد صفة الرحمة من ذاته ، أو صفة الحنان ، أو صفة الحلم ، أو صفة الكرم ؟ إن فقد الإنسان لأي صفة من صفاته الأساسية يخرج عن الكمال ، لذلك كان الإسلام هو الطريق الفطري لتنمية الأخلاق الصالحة للإنسان ، ففرض فيه على الإنسان أن يتحقق بهذه الصفات وأن يلتزم بها سلوكاً .

ثم هل يكمل إنسان وهو منحرف أخلاقياً ؟ إن الحسد ظاهرة مرضية لصفة جيدة هي التنافس . فالله عز وجل غرس في نفس الإنسان حب منافسة الآخرين لتسابق الناس في الخير . فإذا ما انحرفت هذه الصفة حتى أصبحت حسداً ، يتمنى به الإنسان أن يذهب كل خير حصل للناس لأنه لا يقدر عليه ، فهذه ظاهرة مرضية لا يكون معها الإنسان كاملاً ، وكذلك كل ظاهرة مرضية أخلاقية أخرى ولذلك فكما بيّن الإسلام طريق تنمية الأخلاق الصالحة ، فقد بين الظواهر المرضية للأخلاق ورّبي المسلم على تركها .

فكان الإسلام بذلك هو الطريق الفطري لقطع الطريق على أي انحراف تطمح إليه نفس الإنسان .

والإنسان جسد ، هذا الجسد ينبغي أن ينمى ويقوى ويرتفع مستواه ، ويحافظ عليه ، ولا

يستعمل كل عضو فيه إلا فيما ينبغي أن يستعمل ، والمسلم هو الإنسان الوحيد الذي يرقى بجسمه نحو كل خير ، ويبعده عن كل ما يضر ، ويستعمل كل عضو فيه فيما ينبغي أن يستعمل فيه ، وكذلك أطلق الإسلام طاقات العقل ، ففرض على الإنسان أن يفكر ودله على طريق التجربة ، وحرّم عليه أن يدخل عقله في قضايا الاعتقاد ما لم يقم عليه دليل ، وفرض عليه أن يتعلم ، وطالبه بأن يحرص على العلم .

وكذلك أطلق الإسلام طاقات الروح ، والنفس البشرية في الطريق الصحيح ، فللروح تطلعاتها إلى الخلود والبقاء ، فدلهما على طريقة تحقيق هذا الخلود المنعم ، وللنفس حاجات ضرورية وحاجية ، وكألية معقولة مقبولة ، أعطى الإسلام للنفس حق تحقيقها عن طريق صحيح سليم .

وهكذا لم يبقى الإسلام طاقة عند الإنسان معطلة ، ولم يسمح لطاقة أن تعمل إلا فيما يفيد وفيما خلقت له ، فكان المسلم هو الإنسان الكامل انطلاقاً من قلبه الذي يتثل الكمال في القلوب من حيث مشاعره وإحساساته وسروره وحزنه ووضوح رؤياه الحق إلى كل شيء في المسلم .

فلا يكمل إنسان إلا بالإسلام .

- ١٠ -

وبعد : لقد كانت الأخلاق الإسلامية فيها كمال الإنسان لأنها :

١ - تفجير لطاقات الإنسان كلها في طريقها الصحيح : العلمية ، والعقلية ، والروحية ، والنفسية ، والجسدية ، فلا تبقى طاقة معطلة : العلم فريضة ، والتفكير فريضة ، والصفاء الروحي فريضة ، والأخلاق الفطرية اكتسابها والتحقق بها فريضة ، وتدريب الجسم فريضة ، والزواج في الإسلام أفضل من التفرغ لعبادة الله كما نص على ذلك فقهاء الحنفية .

٢ - إن كثيراً من أخلاق النفس الإنسانية تموت لعدم استعمالها وتنيتها ، أما في الإسلام فلا يبقى خلق للنفس إلا وقد نمت : من الحنان ، إلى الكرم ، إلى الحلم إلى الهداية ، إلى الرحمة ، إلى اللطف .. وما من خلق للنفس إلا ونمي التنية الصحيحة السلية .

٣ - إن كثيراً من الظواهر المرضية للنفس تنوع عند الكافرين ، كالحسد ، والغل ، والحقد ،

والكبر ، والتعالي ، أما في الإسلام فإن هذه الظواهر المرضية للنفس تجتث اجتثاثاً .

٤ - إن بالإخلاق الإسلامية وحدها يحقق الإنسان حكمة وجوده ، ويعثر بها على محله الصحيح في الوجود ، وهو أنه سيد الكون وعبد الله .

٥ - إن الأخلاق الإسلامية وحدها هي التي تجعل الإنسان يؤدي إلى كل ذي حق حقه حيواناً كان أو إنساناً أو جماداً أو نباتاً فضلاً عن قيامه بحقوق الله رب العالمين .

وبهذا يكون المسلم وحده هو الإنسان في وضعه السليم الصحيح ، وما عداه فلا تطلق عليه صفة الإنسانية إلا تجوزاً .

إن الله قد خلق رسوله ﷺ مستجمعاً لكل الكمالات الإنسانية التي لا يبقى معها مزيد لمستزيد . وقد رأينا هذا كله في الفصل الأول من كتاب الرسول ﷺ .

فإذا ما فرض الله على كل مسلم ومسلمة أن يقتديا برسول الله ﷺ فشيء عادي إذن أن يكون المسلم الحق مستجمعاً من الكمال ما لا يستجمعه أحد ، وعلى هذا فيكفي أن يدرس القارئ ذلك الباب عن رسول الله ﷺ ليعرف بالتالي إلى أي حد ترتقي أخلاق الإسلام بالإنسان .

* * *

ويبقى بعد ذلك قضيتان :

١ - قضية الحكم بالحسن أو القبح على الأخلاق .

٢ - قضية الأخلاق الأساسية والفرعية .

- ١ -

إن لكل مخلوق في الوجود طباعه وعاداته التي طبع عليها . للحيوان عاداته ، وللإنسان عاداته وأخلاقه ، ولكن عادات الحيوان محدودة ورتيبة لضالة دائرة علمه وإرادته وقدرته ، أما الإنسان فالأمر بالنسبة له يختلف ، فقد أوتي من العلم والإرادة والقدرة والبيان والكمال الجسدي مالم يؤته غيره ، ولذلك كانت دائرة العادات البشرية ، والطباع والأخلاق الإنسانية كثيرة

جداً ، فكان أكثر عن ذلك لكل شعب في العالم عادات تختلف عن عادات غيره ، ولكل قبيلة ، ولكل أسرة ، ولكل أمة ، ولكل جنس ، حتى لكل فرد طباع وأخلاق تختلف عن غيرها .

* * *

وعندما تدرس هذه الأخلاق تجد بعضها يشترك فيه الكثير ، وبعضها خاص بأفراد ، وبعضها قريب القبول من الناس ، وبعضها بعيد ، وبعضها يقبله العقل وبعضها يرفضه ، وبعضها يتفق مع سنن الكون وبعضها يختلف ، وبعضها الحسن الذي يجمع الناس على حسنه ، وبعضها السيء الذي يجمع الناس على رفضه ، وبعضها يتنازع فيه الناس وبعضها متغير ، وبعضها ثابت .

وبعض الناس تملي عليهم أخلاقهم شهواتهم ، وبعض الناس تملي عليهم أخلاقهم الألفة ، وبعضهم يملي عليهم أخلاقهم مفكروهم أو زعمائهم الدينيون أو السياسيون وبعضهم تملي عليهم أخلاقهم نتائج تفكيرهم .

ومن الناس من عنده استعداد لنوع معين من السلوك ، ومن الناس من عنده استعداد لنوع آخر مختلف .

ومن الناس من تصل بهم تجربتهم إلى نوع معين من الأخلاق وأهل البلاد الباردة أكثر هدوءاً ، وأهل البلاد الحارة أكثر كسلاً .

والنباتيون تختلف أخلاقهم عن أكلة اللحوم .

* * *

هذه الأخلاق منها الحسن ومنها السيء ، منها الطيب الكريم ومنها الخبيث اللئيم :

الغش خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة على صاحبه وعلى الناس ، أما على صاحبه فلأن الناس سيعرفونه بالنهاية ، وبالتالي يخسر ثقة الناس به . فإن كان تاجراً كسدت تجارته ، وإن كان طبيباً تركه الناس . وأما على الناس فلأن الإنسان الذي يتعامل معه لا يحصل غرضه الذي أرادته على الوجه المقصود .

والإخلال بالوعد خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة في حياة الناس من تعطيل أوقات ، وهدر طاقات ، وفقد ثقة الناس بالكلام .

والكذب خلق سيء لما يترتب عليه من أكل حقوق ، أو هدر حقوق ، أو تهرب من واجبات ، فلا يصدق قائل ، ولا يعرف صحة قول إلا بعد جهد وتنقيح وتعقيد ، وفي ذلك ما فيه من تعطيل الحركة الاجتماعية .

ولكن من الذي يحكم على كل خلق بأنه حسن وأنه قبيح ؟

هل يستقل العقل بالحكم على الأخلاق حسنها وقبيحها ؟

أو هل تستقل التجربة بتبيان حسن الخلق أو قبحه من نتائجها ؟

لا شك أن العقل يُستطيع لو فكر تفكيراً سليماً أن يصل إلى أحكام صحيحة في الحكم على بعض الأخلاق فمثلاً لو فكر الإنسان تفكيراً سليماً في موضوع اللواط فإنه يجد أنه انحراف عن الفطرة لأن المشاهد أن الشهوة الجنسية ركبت في الذكر والأنثى من أجل أن يلتقيا جنسياً ليبقى النوع ، فاتصال الذكر بالذكر انحراف عن الفطرة ، ثم إن عملية اللواط عملية تتفزز منها النفس لأنها في مكان قدر .

فالعقل يستطيع في النهاية أن يصدر حكماً سليماً على أن اللواط خلق سيء لأنه لو عم بين الرجال وعم السحاق بين النساء لتلاشى الجنس البشري .

وبالتجربة يستطيع الإنسان أن يتبين أن التسويف في إنجاز الواجبات خلق سيء ، إذ التسويف يؤدي إلى تراكم العمل ، وبالتالي إجهاد المكلف به ، ويؤدي إلى تعطيل كثير من شؤون الناس .

ولكن في المقابل فإن العقل البشري ، والتجربة الإنسانية ، ليسا كافيين للحكم على كل الأخلاق ، وليست أحكامها قطعية كذلك فيما يحكمان فيه :

١ - لأن العقل البشري ليس محيطاً إحاطة تجعله يصدر أحكاماً على كل شيء .

٢ - لأن بعض الأخلاق يصعب ترجيح أحد جانبي الخير أو الشر في الحكم عليها لتعقيدها .

٣ - لأن شهوات الإنسان وأهواءه تؤثران على أحكامه .

٤ - لأن نتائج التجربة قد لاتظهر إلا بعد مدة طويلة في كثير من الأخلاق والسلوك .

٥ - إن عقول البشر قد تتفاوت ، وتجاربهم قد تتفاوت ، وبالتالي لايلتقون على تحسين شيء أو تقبيحه .

٦ - كثير من الأخلاق تظهر وكأنها نسبية فما فيه مصلحة لي قد يكون فيه مفسدة للآخرين .

٧ - نزوع الإنسان إلى الأنانية يجعل الأخلاقية متعطلة بواقعه كفرد ، وبالمجموعة كأمة أو كشعب أو كأبناء وطن .

ومن ثم فقد جعل الله عز وجل إليه أمر إصدار الأحكام وتحسين الحسن وتقبيح القبيح ﴿وَأَلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) لأنه وحده جل جلاله المحيط علماً ، الحكيم المنزه عن الخطأ ، والمنزه عن المصلحة ، والغني عن خلقه ، وهو الخالق للإنسان ، فليس لغيره حق الحكم على الإنسان .

والله عز وجل إنما يبلغ أحكامه لخلقهم بواسطة رسله الذين قامت الحجة على الناس بأنهم رسله بالصفات والمعجزات والآثار ، وبيعثة رسول الله ﷺ إلى الناس عامة للأقوام كلها ، وللأجيال كلها ، فقد تحدد للبشرية كل ما ينبغي أن تفعله ، وما ينبغي أن تذرّه ، لذلك لم يبق خلق حسن إلا وقد بين حتى تمت مكارم الأخلاق كلها ، يقول عليه الصلاة والسلام « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٣) . سواء مكارم الأخلاق التي جاء بها الرسل السابقون ، أو مكارم الأخلاق التي اهتدى إليها الناس في كل العصور ، أو مكارم الأخلاق التي كان عليها العرب قبله ﷺ فكانت رسالته جامعة لكل خلق حسن ، حتى لايبقى وضع إلا وقد عرفت فيه أخلاق النبوة ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾^(٤) ﴿فبهدهم اقتده﴾^(٥) ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(٦) .

(١) الأعراف ٥٤ . (٢) الأنعام ٥٧ ، يوسف ٤٠ .

(٣) قال السخاوي : أخرجه مالك وقال ابن عبد البر متصل من وجوه صحاح .

(٤) النساء ٢٦ . (٥) الأنعام ٩٠ .

(٦) المائدة ٣ .

والصيغة التعليلية لهذا الصرح من مكارم الأخلاق الذي وضع الله البشرية أمامه وألزمها به ،
مظهرها الكتاب والسنة اللذان لم يتركا شاردة ولا واردة يحتاجها البشر من الهداية إلا وقد
فصلت لهم . كما وصف الله كتابه : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ﴾ (١) .

﴿ ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون ﴾ (٢) .

وكما وصف رسول الله ﷺ تعالىه :

« وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء » (٣) .

* * *

ومن ثم لم يبق جانب من جوانب الحياة الإنسانية إلا وقد صيغ في الإسلام صياغة
أخلاقية : الجانب النظري والجانب العملي ، العقائد والعبادات ، والجانب الاقتصادي ، والجانب
السياسي ، والجانب الثقافي ، والجانب العسكري ، والجانب الاجتماعي ، وجاءت هذه الجوانب
متكاملة في الإسلام فلم تبق قضية من قضايا الإنسان إلا وقد بين له ما ينبغي أن يفعل
فيها ، وما هو الأعدل والأقوم ؟

وكل هذه القضايا صيغت ليبقى الإنسان في دائرة مكارم الأخلاق ، مجتنباً سيئها ، مقبلاً
على طيبها ، وروعي في هذا كله طبيعة البشر ، فمنهم من لا يرضيه في نفسه إلا العدل ، ومنهم
من عنده استعداد للفضل ، ومنهم من لا يعرف إلا الجور ، فمن سار في طريق الجور قوم ،
وتقويمه من مكارم الأخلاق .

ومن لا يقبل إلا العدل أعطيه ولم يبعد عن مكارم الأخلاق ، ومن عند استعداد للفضل ،
فتحت أمامه الآفاق التي يخلق فيها .

وقد جعلت التربية الإسلامية هدفها الوصول إلى إنسانية تتعاش بمكارم الأخلاق العليا ،

(٢) يونس ٣٧ .

(١) النحل ٨٩ .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه وحسن إسناده المنذري .

وراعت بعد ذلك طبائع الكثير من البشر ، فأبقت لهم طريق سلوك الحد الأدنى من مكارم الأخلاق مفتوحاً ، وقطعت على غير هؤلاء وهؤلاء طريقهم ، حتى لا تنفسد الحياة البشرية بظهور الضعة وخسة الأخلاق .

- ٢ -

هذه الأخلاق التامة الكاملة التي جمعت كل خلق حسن عرفته البشرية من قبل والتي دلت البشرية على كل خلق حسن من بعد ، والتي أعطت البشرية الصورة الثابتة الوحيدة لصرح الكمال الأخلاقي في كل شيء ، بمقدار ما يأخذ الإنسان منها يرتفع ، وبمقدار ما يحمل نفسه عليها ترتقى إنسانيته ، وبمقدار ما يتخلى عن جزء منها يسفل ويهبط .

فهي الميزان التي توزن به صفة الإنسانية عند البشر ، فمن أخذ حظه منها كاملاً كان الإنسان الكامل ، ومن أخذ بعضاً منها كان ناقصه بمقدار ما فرط .

ولا يحصلها الإنسان كاملة إلا إذا غاص في بحار الكتاب والسنة ، واقتدى بالناذج العملية لذلك : الصحابة .

غير أن هناك أخلاقاً تعتبر أساسية هي بمثابة الأصول وهناك أخلاق تعتبر فروعاً من تلك الأصول ، وليس تضييع فرع كتضييع الأصل ، ولذلك كان من أهم ما ينبغي أن يعرفه المسلم ؛ الأخلاق الإسلامية الجامعة التي لا يستكمل بناء الأخلاقي إذا فقد واحداً منها ، ولعل من أهم ما وقع التفريط به من قبل المسلمين هو هذا ، فقد ضخّم بعضهم خلقاً من أخلاق الإسلام ، وصغّر خلقاً آخر مع أنها قد يكونان في ميزان الإسلام سواء ، مما أدى إلى ضياع كثير من أمهات الأخلاق الإسلامية ونسيان المسلمين لها ، ونتج عن ذلك أن فقدت الشخصية الإسلامية جمالها وكالها وتناسق سلوكها وتكامله .

فثلاً : من السور التي يحفظها كل مسلم قوله تعالى : ﴿ والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ^(١) فأنت ترى أن هذه السورة قد جمعت أربعة أخلاق لو نقص خلق منها لوقع الإنسان في الخسران بينما تجد عملياً أن الخلقين الأولين قد سلطت عليهما أضواء التطبيق ، بينما أهمل الخلقان الآخران إلا في النادر .

(١) سورة العصر .

وزاد الطين بلة ، أن كثيراً من الأخلاق التي سلطت عليها الأضواء أكثر من غيرها ، لم تفهم الفهم الصحيح المستوعب لكل جوانبها ، وأبرز مثال على ذلك ، وعلى ما قبله ، موقف كثير من المسلمين من أمثال هذه الآية :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ﴾^(٢) فهنا علق الفلاح على أخلاق ثلاثة : التقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد ، ولكن الملاحظ أن الجهاد لم يأخذ من عناية المسلمين ما أخذته التقوى ، ولكن لا التقوى فهمت فهماً شاملاً صحيحاً كما وضحتها القرآن ، ولا الجهاد أبرزت كل مضامينه وهكذا قل في كثير من الأخلاق الإسلامية الأساسية .

* * *

وهذا مكن الفرق بين شخصية المسلم الأول الذي رباه رسول الله ﷺ ، وبين شخصية المسلم في العصور التي تلت ، المسلم الأول لا تشاء أن ترى خلقاً من أخلاق الإسلام إلا وجدته فيه ، أما المسلم بعد ذلك فصرت ترى جوانب من الإسلام متضخمة عنده ، وأخرى قد فرط فيها .

والمسلم الأول كان عالماً ، وزاهداً ، وعابداً ، ومقاتلاً ، وداعياً ، وجريئاً ، وصريحاً ، وحكيماً ، ولسناً ، وسياسياً ، وإدارياً ، وكيساً وفطناً .. والمسلم بعد ذلك لم يعد كذلك ، صرت نجد عالماً لا يعرف القتال ، ومقاتلاً لا يعرف الله ، وسياسياً ليس عليماً ولا حكيماً ، وهكذا ضاعت الشخصية الإسلامية النموذجية التي يفترض أن يكون عليها كل مسلم ، فلم نرها إلا بأفراد مها كثروا فهم قلة إذا قيسوا ببقية المسلمين .

* * *

لذلك وجدنا أنه لا بد أن نعيد إلى الأذهان الصورة الصحيحة للأخلاق الأساسية في الإسلام ، التي إذا فقد المسلم خلقاً منها كان على شفا هلكة ، وحاولنا في كتاب آخر أن نعطي لكل خلق من هذه الأخلاق مدلوله الصحيح ، ومضمونه الواسع المستمد من الكتاب والسنة ، وحاولنا هناك ألا ننسى تبيان الطريق الذي يتحقق به المسلم بهذه الأخلاق ، والأمل بفضل الله كبير أن تعود الأخلاق الإسلامية إلى الظهور مرة ثانية ليحيا بها الإسلام من جديد ،

ولتحيا بعد ذلك الأرض بالإسلام من جديد وتطهر .

ولا شك أن الأخلاق الأساسية في الإسلام كثيرة . ولكن عند التتبع يجد الإنسان أن كثيراً من الأخلاق التي ذكرت في الكتاب والسنة تتفرع عن أصل جامع ، ولما كانت غايتها هي الوصول إلى هذه الأصول الجامعة التي تتفرع عنها كل الأخلاق الأخرى ، ولا يصح التفريط في واحد منها . اتجه البحث عن هذه الأخلاق ، وبعد التتبع وجدنا أن أمهات الأخلاق التي تتفرع عنها كل الأخلاق الإسلامية هي التي وصف الله عز وجل به حزبه في القرآن . إذ وجدنا أنه ما من خلق في الإسلام إلا ويرجع إلى صفة من هذه الصفات .

ولنرى المسألة بوضوح نقول :

إن كلمة حزب الله ذكرت مرتين في القرآن مرة في سورة المائدة ، ومرة في سورة المجادلة .

أما في سورة المائدة فقد ذكرت في آخر هذه الآيات :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (١) .

والملاحظ أن هذه الآيات كلها في وصف حزب الله بدليل ذكر الغلبة في الأخير ، والردة في الأول ، والقوم الذي يقفون في وجه الردة في الوسط ، فلا بد أن الذين يستحقون الغلبة هم هؤلاء القوم الذين يجاهون المرتدين وبالتالي فهم حزب الله .

وأما في سورة المجادلة فقد ذكرت كلمة حزب الله في آخر هذه الآية :

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وبعد التحقيق نجد أنه ما من صفة ولا خلق ذكر بعد ذلك في القرآن إلا ويمكن إرجاعه إلى واحد من الأخلاق المذكورة في هذين النصين ، فمثلاً : التقوى مرجعها إلى الصفة الأولى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ ^(١) لأن الله يقول ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ ^(٢) والصلاة مرجعها إلى التقوى لأن الله يقول ﴿ هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ﴾ ^(٣) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعه إلى ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ ^(٤) وعلى هذا قس ، وكل ما كتبناه في الكتاب الذي عقدناه لبيان هذه الأخلاق يصلح أن يكون دليلاً على أن هذه الصفات هي أمهات الأخلاق الإسلامية .

* * *

ولا بد هنا من الإشارة إلى شيء هو :

إن إحياء هذه الأخلاق مجتمعة هو الطريق الوحيد للقضاء على الردة أو شبه الردة الحالية المنتشرة في العالم الإسلامي ، فلا شك أن في العالم الإسلامي ردة فظيعة عند الكثيرين قد تكون في بعض جوانبها أفظع من الردة القديمة وأشمل .

والآيات هذه تذكر أن الردة حال وقوعها لا يقف لها ولا يصد ولا يقضي عليها إلا قوم اصطفاهم الله لذلك وهم المتصفون بالصفات التي أشارت إليها الآيات فلا يمكن إذن أن يكون غيرهم ممن فقد صفة من هذه الصفات مرشحاً للقيام بمثل هذا العبء الجليل الخطير ، ولذلك خصصنا لها كتاباً مستقلاً ، وعلى هذا فدراستنا لهذه الأخلاق ينبغي أن تكون عملية . القصد منها التطبيق والتحقيق قبل أي شيء آخر .

كما أن مثل هذه الدراسة تحتها مسؤوليتنا أمام الله وقد وجدنا في مثل هذا العصر :

قال تعالى : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ ^(٥) ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ ^(٦) .

وقد ذكرت الآيات التي رأيناها خمسة أخلاق هي :

(٢) آل عمران ٧٦ .

(٤) المائدة ٥٤ .

(٦) محمد ٢١ .

(١) المائدة ٥٤ .

(٣) البقرة ٢ .

(٥) البقرة ٢١٤ .

١ - يحبهم ويحبونه .

٢ - أذلة على المؤمنين .

٣ - أعزة على الكافرين .

٤ - يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

٥ - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون .

والملاحظ أن آية المجادلة أشارت إلى الصفة الخامسة فقط على اعتبار أنها ذروة صفات حزب الله ولكنها ليست الوحيدة فلا يكون الإنسان مستجمعاً صفات حزب الله حتى يجمع الصفات الخمس : فمن لم يكن ذليلاً على المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يجاهد فليس من أهل هذا المقام ، ومن لم يحب الله ويحبه الله فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير المؤمنين فليس من أهل هذا المقام ، ومن والى غير الله والرسول ﷺ فليس من أهل هذا المقام .

ولما كان التفصيل في هذه الأخلاق ضرورياً لعصرنا الذي استشرت فيه الردة . وكان هذا التفصيل سيؤدي إلى سعة هذا الكتاب بشكل كبير جداً رأينا أن نفصل هذا الموضوع بكتاب مستقل هو (جند الله : ثقافة وأخلاقاً) وقد فصلنا في ذلك الكتاب كل ما يدخل تحت هذه الصفات الخمس فاستعرضنا معنى الولاء ، وبيننا حدوده ، وذكرنا الطرق التي ذكرت في الكتاب والسنة مما يؤدي إلى محبة الله ، وبيننا مضمونات الذلة على المؤمنين ، والعزة على الكافرين ، وذكرنا أنواع الجهاد في الإسلام وكيف يقوم كل نوع . فكان كتاباً يحتاجه المسلم في عصرنا لأنه الكتاب الذي بين نقطة الانطلاق في تصفية مشكلات الأمة الإسلامية المعاصرة . هذا مع تعرض الكتاب لجوانب كثيرة أخرى يحتاج المسلم المعاصر أن يأخذ حظه منها .

ونؤثر بعد إحالتنا على ذلك الكتاب أن نغلق هذا الباب من هذا الكتاب بعد أن أخذنا صورة عن القضايا الأساسية في النظامين الاجتماعي والأخلاقي في الإسلام لنبدأ الحديث عن مناهج الحياة العامة في الإسلام .

الباب الثالث

في الدولة : مرتكزاتها - سياساتها - أجهزتها

١ - الأمة .

المرتكزات ٢ - الخلافة .

٣ - الوطن .

١ - السياسة الاقتصادية

السياسات ٢ - ٣ - السياسة التعليمية والإعلامية .

٤ - السياسة العسكرية .

٥ - السياسة الجزائرية .

الأجهزة : أجهزة الدولة المسلمة.

المقدمة

- ١ -

إن الإسلام لابد له من حكومة تقيمه وترعاه وتحميه ..

فالحكومة الإسلامية ضرورة من أجل حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين وهو
اللاهين، وخروج المارقين، وزندقة الزنادقة، وشبه الكافرين، وإقامة حكم الردة على المرتدين
« من بدل دينه فاقتلوه » أخرجه البخاري والقتل يحتاج إلى حكومة في الأوضاع العادية .

والحكومة ضرورية من أجل إقامة العبادات، فالكسالى عن الصلاة يؤدبون، والممتنعون
عن الزكاة يعزرون، وتاركو الصيام يعاقبون، والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم
يزجرون .

والحكومة الإسلامية ضرورة لحفظ الأرواح ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ^(١) ﴿ ولكم
في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمم تتقون ﴾ ^(٢) .

والحكومة ضرورية لحفظ الأعراض ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ ^(٣) ﴿ الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٤) ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ^(٥) والحكومة ضرورية لحفظ الأموال : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ﴾ ^(٦) .

والحكومة ضرورية لإقامة الجهاد : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وليجدوا فيكم غلظة ﴾ ^(٧) .

والحكومة ضرورية لإقامة ما يلزم المسلمين من علوم، وتربية المسلمين على الإسلام وإقامة
كل أنظمة الإسلام السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، والأخلاقية،
والثقافية .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٤) النور ٢ .

(٦) البقرة ١٨٨ .

(١) البقرة ١٧٨ .

(٣) النور ١ .

(٥) النور ٤ .

(٧) التوبة ١٢٣ .

والحكومة ضرورية من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الإسلام ما لم تكن له حكومة تحمله وتحميه يكون ذليلاً ، والنفوس تحب الانطلاق والانفلات إلى كل شهوة وهوى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ (١) فلا بد من حكومة تصرف الناس عن الهوى إلى الاستقامة ، وقديماً قال الخليفة الراشد (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

والمسلمون لا يطمئنون ما لم تكن لهم حكومة مسلمة :

فغير المسلم لا يؤمن على حرية العقيدة ، وغير المسلم لا يؤمن على عدل ولا قانون ولا حق ولا مصلحة ، فالمسلم في ظل حكومة غير إسلامية معرض لإسلامه للخطر ومضطر للطاعة حتى في معصية الله ، وفي ذلك تناقض كبير بين العقيدة الإسلامية والسلوك ، عدا عن كون ذلك ذلة لا تليق بالمسلم ولا تجوز عليه ، إذ جعل الله عز وجل المسلم هو الأعلى ﴿ والله العزة ورسوله وللمؤمنين ﴾ (٢) ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ (٣) وعندما تكون الحكومة التي تحكم المسلم غير مسلمة فإن في ذلك ذلة له .

هذا مع أن الحكومات في زماننا أصبحت ترى أن لها الحق في أن تتدخل في كل صغيرة وكبيرة من شئون مواطنيها ، فتفرض عليهم العقيدة التي تريد ، وتربي أولادهم عليها ، وتفرض السلوك الذي تريد وتجبرهم عليه ، وفي هذا تعريض الإسلام للزوال إن لم يكن في أول جيل ففي جيل ثان ، والدارس لحال المسلمين في الصين أو في الاتحاد السوفياتي أو في الحكومات المرتدة في العالم الإسلامي يرى هذا الأمر واضحاً .

والحكومة الإسلامية لا بد منها لتقدم البشرية في طريقها الصحيح :

فالتقدم البشري له مظهران ، المظهر الأول : التقدم في زيادة تسخير الكون لصالح الإنسان ، والمظهر الثاني : تقدم الإنسان في مجالات الأخلاق والسلوك والاستقرار والاطمئنان والعدل ، ومعرفة الحقوق والقيام بها ، ومعرفة الواجبات وقيامها ، ويلاحظ أن البشرية بدون الإسلام قد تتقدم في المظهر الأول ، وتتأخر في المظهر الثاني ، فترى البشرية بلا إسلام ترجع في

(١) المؤمنون ٧١ .

(٢) المناقنين : ٨ .

(٣) آل عمران : ١٣٩ .

تصرفاتها إلى عهد الهمجية الأولى ، والفوضوية الأولى ، والجاهلية الأولى ، فلا بد من الإسلام إذا أريد للبشرية أن تتقدم في طريقها الصحيح . إذ الإسلام هو الصورة الوحيدة للتقدم البشري في كل الأعصور وفي كل مجال ، وعندما ينفصل المظهر الأول للتقدم عن المظهر الثاني ، يصبح المسلمون في خطر يهددهم بالزوال والفاء ، سواء وجد منهم هذا الانقسام أو قام بغيرهم ، كما هو واقع الآن ، وليس هناك من حل إلا بقيام دولة الإسلام التي تجمع كل أنواع التقدم وتضع حداً للمغالطات التي تقدمها الجاهلية كدليل على أنها حق بتقدمها في عمارة الدنيا .

والحكومة الإسلامية ضرورية لتبليغ رسالة الإسلام العالمية ، وإخضاع البشر لسلطان الله وشريعته ، بلا إكراه على تغيير العقيدة ، كي يتمتع الإنسان والحيوان برحمة الإسلام ، ويتخلص الإنسان بذلك من ظلم الإنسان ، إذ لا يحقق العدل الكامل إلا شريعة الله ، وبدون شريعة الله يتحكم فرد من أمة في أمة ، أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب ، وفي كل صورة من صورة الحكم تغيب فيها صورة الحكومة الإسلامية وحقيقتها يكون تعبيد الإنسان للإنسان حتى في أكثر النظم ديموقراطية .

وأخيراً نقول : إنه بلا حكومة إسلامية تكون عرى الإسلام في حالة نقض وفي الحديث : « تنقض عرى الإسلام عروة عروة فأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة »^(١) وما نقضت بقية عرى الإسلام إلا بعد أن نقضت العروة الأولى ، إذا مادامت العروة الأولى مستسكة فإن عرى الإسلام كلها قائمة .

وما دامت هذه كلها من الواجبات ولاتم إلا بقيام الحكومة الإسلامية ، فقد أصبح قيام حكومة الإسلام فرضاً ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والعمل من أجلها فريضة عينية على كل مسلم إذ أن فرض الكفاية يبقى فرض عين حتى يقوم .

وبهذه المناسبة نحب أن نذكر المسلم بأن الأصل في تربية المسلم أنها تربية جماعية ، والأصل في أخلاقيته القدرة على التلاؤم مع الجماعة ، والأصل في الحياة الإسلامية أنها حياة جماعية ، إلا في حالات استثنائية ضيقة ، وأن على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة وجماعة واحدة وصفاً واحداً ، وأن يتحركوا حركة واحدة من أجل إقامة الإسلام وتحقيق أهدافه الكبرى فتتحقق

(١) رواه أحمد .

على أرض الواقع التريبة الإسلامية الجماعية في ظلّ الحكومة الإسلامية .

- ٢ -

والأساس الذي تقوم عليه الحكومة الإسلامية هو التزامها بشريعة الله ، وانبثاقها عن إرادة المسلمين ، وتنفيذها لأحكام الله ، وقضاؤها على نوازع الهوى المخالف لشريعة الله ، وصلاح أفرادها في أنفسهم .

إن الحكم الصالح لا يمكن أن يكون بلا رجال صالحين ، وبدون وجود رجال من هذا النوع على رأس الحكم وأجهزته فإن الإسلام لا يقوم ، وكل جهاز من أجهزة الحكم لا بد له من مناهج ، فإذا لم تكن هذه المناهج إسلامية فلا إسلام في هذه الأجهزة ، وما لم تصبح هذه المناهج قائمة في عالم الواقع فإن الإسلام لا يكون قائماً على الكمال والتام على مستوى الحكم .

وما لم تُصنع الدولة كلها شعباً وحكومة ، وأجهزةً بصيغة الإسلام فالتقصير والتقصير والتردي والانحيار الذي قد يكون مقدمة للكفر .

ومالم تلتزم الأمة في تصوراتها كلها : سواء الثقافية ، أو الحضارية ، أو المدنية بالإسلام فإن حكومة الإسلام لا تكون قائمة .

ومالم تنبثق هذه الحكومة عن إرادة المسلمين فإنها تكون ظالمة ، سالبة الحق من أهله .

والحكومة الإسلامية حكومة فريدة في نوعها ، لأن المعاني التي تقوم عليها فريدة ، فللإسلام نظريته الخاصة في موضوع الأمة والوطن ، والرئاسة العليا للدولة ، والتنظيم .

كما أن للإسلام سياسته الاقتصادية ، والعسكرية ، والتشريعية ، والثقافية المنفردة .

كما أن الأجهزة التي تنشأ نتيجة لهذا كله تختلف سواء في نوعية رجالها أو في غاياتها ، وينتج عن هذا كله أن نظرية الإسلام في القضايا العامة ، نظرية فريدة ، هذه النظرية بها وحدها صلاح الإنسان والناس .

وقد جربت الإنسانية كل ما خطر على بالها لإسعاد الناس وما زالت تجرب ، ولم ينتج عن ذلك إلا الألم والقلق والفوضى والطغيان ، والظلم وسفك الدماء ، واحتقار الكرامة الإنسانية ، وإهدار القيم ، وليس أمام الإنسانية خيراً إلا في سلوك طريق الله العالم بما يصلحها ويفسدها ،

ويسعدنا ويشقيها .

إن البشرية مالم يستلم قيادتها رجال صالحون عادلون ، حكماء ، علماء أنقياء ، يسرون بها على معالم شريعة عادلة كاملة شاملة ، نحو هدف راق سام عظيم ، فإنها ستبقى تعيش في فوضاها الرهيبة المؤلمة .

وسنحاول - بعون الله سبحانه - في هذا الباب أن نرسم صورة الحياة العامة التي يقيها الإسلام ليعرف المسلم طريقه إلى قيادة البشرية وإنقاذها .

وذلك في الحديث عن : الأمة - الخلافة - الوطن - السياسة الاقتصادية - السياسة التعليمية والإعلامية - السياسة العسكرية - السياسة الجزائية - أجهزة الدولة الإسلامية .

إن هناك أمة هي الأمة الإسلامية لها وطن هو دار الإسلام والعدل ، تنبثق عنها حكومة ممثلة بالخلافة لها سياسة تشريعية واضحة ، وسياسة اقتصادية عادلة ، وسياسة عسكرية عالية ، وسياسة تعليمية ناضجة ، وسياسة إعلامية سامية ، وعليها واجبات داخلية وخارجية صريحة ، ولها أجهزتها التي تنسجم مع هذا كله ، وهذا ما أردنا بيانه في هذا الباب .

وعلينا أن نتذكر قبل أن نبدأ عرضنا لأبحاث هذا الباب أننا نحن المسلمين وحدثنا الذين يضبط تصرفاتنا العدل والحق ، وأنه لاخوف على العالم لو حكناه بالإسلام الحق ، لأن الإسلام هو الذي يضع كل إنسان في هذا العالم كافرأ أو مسلماً في حجمه ومكانه ، وحيث يستأهل أن يكون ، والذين يخافون على حضارة العالم من المسلم مخطئون لأن هؤلاء إنما يخافون على نوع من الحرية كاذب أن يزول وعلى أهواء باطلة أن تقيد بالحق ، كما أننا نحب أن نذكر ههنا بأنه وإن كنا عرضنا في الظاهر ماله علاقة بالحكم ههنا وعرضنا في محل آخر ما هو من باب الواجبات الفردية إلا أن الأمر متداخل ففي هذا الباب نجد الكثير مما هو من واجبات الأفراد سواء وجدت دولة إسلامية أو لم توجد ، أو هو من واجبات الأفراد إذا وجدت الدولة المسلمة ، أو من واجبات الأفراد إذا غاب الحكم الإسلامي ، وتجد في أبواب أخرى قضايا هي من باب واجبات الدولة فالإسلام كل وإن اقتضت عملية عرضه أن يعرض على أنه أبواب وفصول .

الفصل الأول

المرتكزات

١ - الأمة

١ - يقول الله تعالى ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ ^(١) ويقول : ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ﴾ ^(٢) .

إن الأمة التي تنتسب إليها هي أمة المرسلين جميعاً. من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام ، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشري يعتبرون هذه الأمة الواحدة هي الأمة الإسلامية ، وهي التي ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها انتساب إخوان وولاء .

هذه الأمة التي تدين لله بالإسلام على مدار التاريخ مرت بمرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل محمد ﷺ .

المرحلة الثانية : المرحلة التي تبدأ ببعثة النبي ﷺ .

فقبل محمد ﷺ كانت الرسالة الإسلامية تظهر بشكل قومي أو محلي ، أو أن رسل الله كانوا يرسلون إلى أقوامهم خاصة أو إلى جهات خاصة فكان الرسول ﷺ ينادي قومه فقط ، كما قص الله قصتهم علينا في القرآن من نوح إلى هود إلى شعيب إلى صالح عليهم الصلاة والسلام . كلهم كان نداؤهم يا قوم ، وعيسى عليه السلام يروون عنه قوله (بعثت لخراف إسرائيل الضالة) ويقول الرسول ﷺ « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة » ^(٣) .

أما ببعثته ﷺ فقد انتقلت الدعوة الإسلامية من الإطار القومي أو المحلي إلى الإطار الإنساني ، فأصبح النداء : ﴿ يا أيها الناس ﴾ ﴿ يا أيها الإنسان ﴾ وأصبحت الإنسانية كلها ملزمة باتباع رسول واحد هو محمد ﷺ فلا يكون رسول بعده ، ولا يقبل اتباع رسول قبله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ ^(٤) ، « لا نبي بعدي » ^(٥) « لو كان موسى حيا ما وسعه

(١) الأنبياء ٩٢ .

(٢) المؤمنون ٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) الأحزاب : ٤٠ .

(٥) متفق عليه . جزء من حديث طويل .

إلا أن يتبعني» ^(١) ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ ^(٢) .

وبهذا أصبحت شعوب البشر كلها ، على اختلاف أجناسها وألوانها وألسنتها من أبيض لأصفر لأحمر لأسود ، في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وأقيانوسيا و... أمة لرسول واحد ، يفترض عليها أن تتبعه وتتقدي به ، وتسلم الله بشريعته ودينه فإن استجابت هذه الشعوب كلها كانت أمة واحدة ، وإن لم تستجب هذه الشعوب كلها ، فمن استجاب منها أو من أفرادها هم الذين يشكلون الأمة الإسلامية فكل مسلم عضو من أعضاء الأمة الإسلامية ، وما لم يقر هذا الإقرار ، ويشعر بهذا الشعور ، فليس مسلماً إذ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، التي يتعبر إنكار فرد من أفرادها كفراً ، هذه الحقيقة التي هي أن الأمة الإسلامية أمة واحدة وكل فرد من أفرادها عضو فيها .

٢ - ومظاهر وحدة الأمة الإسلامية كثيرة ومتشابهة لا مثيل لها ويرتبط المسلمون بهذه المعاني ارتباطاً عميقاً يجعل وحدتهم تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر ، حتى يصل الأمر إلى حد الانصهار الكامل ، وهذه بعض مظاهر هذه الوحدة :

أ - وحدة العقيدة :

إن (لا إله إلا الله محمد رسول الله) هي أصل وحدة المسلمين ، متى قالها الإنسان ولم يأت بناقض لها كان من هذه الأمة ، ومادام خارج دائرتها فليس منها . إنه متى أسلم الإنسان وجهه لله ، على طريقة رسول الله ﷺ فقد تحقق بالعبودية لله ، وتحرر من رق ما سواه ، وإذا كان الله واحداً فقد وحدت العبودية له قلوب المسلمين من كل لون وجنس .

ب - وحدة العبادة :

إن الله الذي آمننا به نحن المسلمين علمنا أنه خلقنا لعبادته :

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ^(٣) ولا يتحقق الإيمان بالله شعورياً وعملياً إلا

(٢) آل عمران ٨١ .

(١) أخرجه أبو داود .

(٣) الذاريات ٥٦ .

بالعبادة ، ولا تقوم إنسانية الإنسان إلا بها . والعبادة التي فرضت على المسلمين جميعاً واحدة ، يطالب فيها كل فرد منهم رجلاً كان أو امرأة ، ولهذا المعنى أثره الكبير في تأكيد وحدة المسلمين ، وزيادة على ذلك فإن في العبادات الإسلامية معاني كثيرة ، تزيد وحدة الأمة الإسلامية قوة ومتانة وصلابة سبك : فوحدة القبلة حيث تلتقي قلوب المسلمين كل يوم خمس مرات متجهة إلى مركز واحد ترتبط عنده له أثر كبير في إشعار المسلم أنه مرتبط ببقية المسلمين وصوم شهر واحد في العام يشارك فيه كل مسلم نوع من الحياة واحد ، ونوع من السلوك واحد ، وتميز عن العالم كله في وقت واحد ، له كذلك أثر عميق في توكيد أخوة الإسلام والإيمان ، وفي الحج يلتقي المسلمون جميعاً كل عام ، إذ إن الحج يفترض على كل المسلمين المستطيعين ولا يخلو بلد من بلدان الإسلام من مسلم يفترض عليه الحج سنوياً ، وبهذا تلتقي جسوم المسلمين ، ولغاتهم ، ولباسهم واحد ، أعمالهم واحدة ، كلماتهم واحدة ، إنه بالحج ينصهر المسلمون في بوتقة الأمة الإسلامية حتى لا يكون لأحد كيان إلا في ذاتيته كسلم ، إن وحدة العبادة عدا عن كونها أصلاً في وحدة الأمة ، فإنها كذلك شرعت بحيث تجعل المسلم ينصره تلقائياً في بوتقة الأمة الإسلامية .

ج - وحدة السلوك في العادات والأخلاق :

إن كل مسلم له في الرسول ﷺ أسوة حسنة ، وينشأ عن هذا المعنى ، وحدة سلوكية في الآداب كاملة . فالمسلمون جميعاً يأكلون على هيئة واحدة وينامون على هيئة واحدة ، وإذا استيقظوا يتصرفون تصرفات واحدة ، وحتى إذا أرادوا الغائط فإن لهم أدباً واحداً ، آدابهم في السلام واحدة ، وفي الصحة واحدة ، وفي المرض واحدة ، وإذا عطس المسلم الهندي يتصرف على طريقة واحدة مع المسلم العربي ، ويقابلان هذه الظاهرة بنوع من الأدب واحد ، وإذا مشوا تجد طريقتهم في المشي واحدة ، هذا مع وحدة في أخلاق الإنسان من صبر ، لصدق ، لكرم ، لوفاء ، لاستقامة .. إنه لولا تفاوت الناس في الخلقة والذكاء لكان المسلمون نسخاً متشابهة ، إنه لاتوجد دولة من الدول بها هذه الوحدة في العادات والسلوك والأخلاق ، كما لمجموعة الشعوب التي تشكل الأمة الإسلامية بل لكل أبناء هذه الأمة حيث كانوا .

د - وحدة التاريخ :

إن تاريخ المسلم لا يرتبط بطين الوطن ، ولا بصباغة اللون ، ولا بلغة الجنس الذي ينتسب

إليه ، إن تاريخ المسلم الذي ينتسب إليه ويعتز به هو تاريخ الإسلام ، ودعائه رسل الله عليهم الصلاة والسلام ، فأنا مسلم يرتبط تاريخي بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم وبين اتبعهم وآمن بهم وأسلم معهم لله ، هؤلاء فقط أربط تاريخي بهم وأعتز بالانتساب إلى هذا التاريخ ، ولا يربطني بغيره من التاريخ أي رباط سوى رباط الواقع المجرد ، إن العربي لا يربطه بتاريخ الجاهلية العربية أي رباط تقوم عليه نتائج من الولاء أو الاعتزاز أو الفخر بل يفتخر بالإسلام ويخجل مما سواه ، وكل مسلم موقفه هذا الموقف ، لا تربطه بأية جاهلية أي رابطة ، ولا بالكافرين أي رباط ديني ولا بغير المسلمين مشاعر أخوية .

إن تاريخ المسلم هو تاريخ الأمة الإسلامية ، أي تاريخ الرسل ، وهذا شيء يملأ المسلم عزة وكرامة ، إذ ليس له مع الشرصلات ولا وشائج .

وهذه عقيدته التي يلقي الله عليها : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكم الله وهو السميع العليم ﴾ (١) .

« إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بأبائها » (٢) .

« لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان » (٣) .

إن أي اعتزاز من قبل المسلم بوشائج غير وشائج الإسلام يخرج عن روح الإسلام ، وهو بجد ذاته ارتكاس وانتكاس من وضع سليم صحيح ، إلى حضيض قدر .

هـ - وحدة اللغة :

إن الإسلام عقيدة وعبادة وسلوك ، واللغة إنما هي تعبير عن هذه المعاني ، فهي وسيلة لا غاية لذلك أرسل كل نبي بلغة قومه ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيِّن لهم ﴾ (٤) وقد ذكر الله في القرآن أن من آياته التي تدل عليه اختلاف الألسنة والألوان ﴿ ومن

(٢) حسن رواه الترمذي يشهد له الذي بعده .

(١) البقرة ١٣٦ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(٤) إبراهيم ٤ .

آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴿^(١) فشيء عادي إذن تعدد اللغات غير أن الكتاب والسنة وهما أصلا الإسلام كانا بلغة العرب في رسالة محمد ﷺ وكون العالم كله مكلفاً بهذه الرسالة ولا تفهم هذه الرسالة إلا بفهم اللغة العربية ، كان شيئاً بديهياً أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبشر جميعاً ، وللأمة الإسلامية خاصة ، إذ إنها وحدها التي استجابت لدعوة الله يقول الشافعي : (إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له) ويقول فقهاء الحنفية : (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) إن الإنسان كلما ازداد معرفة باللغة العربية كان أقدر على فهم الإسلام ، ولذلك خوطبت بها الأمم كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ولا يعني كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للأمة الإسلامية إفناء بقية اللغات بل المسألة هكذا : لا بد للأمة الإسلامية من لغة مشتركة تتفاهم بها ، وليس معقولاً أن تكون هذه اللغة غير العربية ، وهي لغة عبادتهم ، وتكون إذن في هذه الحالة لغة الإنسان الأصلية لغة ثانية له يدرج بها مع أبناء جنسه ، كما يدرج العربي بالعامية ، وعندما نقول إن العربية هي اللغة الرسمية لا يعني هذا إثارة عصبية ، فحاشا ، بل المسألة أن تعلم العربية فخر لمن تعلمها ، يقول عليه الصلاة والسلام :

« يا أيها الناس إن الرب رب واحد وإن الأب أب واحد وإن الدين دين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هي اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي » ^(٢) .

و - وحدة المشاعر والتصورات والأفكار والطريق :

إن طريق المسلمين في الحياة واضحة متميزة هي طريق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين : ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿^(٣) « تركتكم على الجادة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » ^(٤) وقال عمر رضي الله تعالى عنه : (تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها) ^(٥) وقال علي رضي الله تعالى عنه : (تركتكم على الجادة منهج عليه أم الكتاب) وقال عليه الصلاة والسلام « من فارق الجماعة قيد

(٢) ابن عساكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا .

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

(١) الروم ٢٢ .

(٣) الفاتحة ٤ .

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه وحسن إسناده الترمذي .

شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» (١) .

وكما أن للأمة الإسلامية طريقها المتميز ، فلها فكرها المتفرد ، إذ إن أفكارها ومفاهيمها كلها مقيدة بكتاب الله يقول الله تعالى : ﴿ قد جاءكم بصائر من ربكم ﴾ (٢) ﴿ هذا بصائر للناس ﴾ (٣) وعلى هذا فتصورات المسلمين وأفكارهم كلها تنبع من أن القرآن هو البصيرة التي يرون بها كل شيء .

وعدا عن هذين فإن مشاعر الأمة الإسلامية واحدة ، إن للنفس البشرية حالات مرضية طبيها الإسلام ، وحرمة على المسلم أن يصاب بها ، وللنفس البشرية حالات صحة هي مجموع الصفات الطيبة للنفس ، فرضها الإسلام على المسلم ، فهذه أولى حالات التقاء الشعور ويطرق هذا المعنى عند المسلم بترقي عواطفه وانفعالاته الإسلامية ، وكلما ارتفعت عواطف المسلمين تلاقت ، وكلما ازداد تأثرهم بالإسلام ازدادت مشاعرهم تلاقياً .

ز - وحدة الدستور والقانون :

إن منابع الدستور والقانون للأمة الإسلامية هي القرآن والسنة ، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله ، فعلى هذا يكون للمسلمين قانون جنائي واحد وقانون معاملات واحد ، وقانون للأحوال الشخصية واحد ، وقانون دولي واحد ، وصحيح أن نصوص الكتاب والسنة قد يختلف في فهمها المجتهدون ، إلا أن من قواعد التشريع الإسلامي أن خليفة المسلمين بالتعاون مع مجلس شورا يحق له أن يرجح فهماً اجتهادياً على بقية الفهوم ، ويكون لهذا الترجيح قوة القانون ، وبذلك يكون للأمة الإسلامية تشريع واحد ، دستوري وقانوني ، ولا ينفي هذا أن تكون لكل ولاية إسلامية خصوصياتها كأثر عن انتشار مذهب فقهي أو وجود قناعات مباحة في بعض الشؤون ، أو كأثر عن بعض الشروط أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الملابس المحلية ، ولكن ذلك كله إنما يكون ضمن الوحدة الجامعة والحاكمة المطلقة للكتاب والسنة .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرطها وأقره الذهبي .

(٢) الأنعام : ١٤٠ .

(٣) الجاثية : ٢٠ .

ح - وحدة القيادة :

إن الأمة الإسلامية لها قائد واحد في الأصل ، هذا القائد هو رسول الله ﷺ الذي له على المسلمين فرض الطاعة ، فإذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإن على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له ، يقيم شريعة الله ، ويقود المسلمين لاستكمال نشرها ، ويسوس المسلمين بها ، وطاعته في حدود الشريعة فريضة ، فعلى كل مسلم في العالم أن يعطيه ولاءه وطاعته ، ولا يجوز أبداً مجال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا خليفة وإمام ، فوجوده رمز وحدتهم ، ووحدتهم رمز قوتهم ، وقوتهم هي سبيلهم للدفاع عن أنفسهم ثم لفرض سلطان الله على الأرض وإصلاح فسادها ما أمكنهم ذلك .

* * *

بهذا كله ، بوحدة العقيدة ، والعبادة ، والسلوك ، والتاريخ ، واللغة ، والتشريع ، والقيادة ، تقوم وحدة الأمة الإسلامية أمتن ما تكون ، وأعظم ما تكون ، وأقوى ما تكون . فالمسلمون أمة واحدة أبنائها إخوة ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾^(١) وولاؤهم بعضهم لبعض ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾^(٢) جسد واحد وروح واحدة « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر »^(٣) ولا يمكن أن يعطوا لأحد من غير المسلمين مودة وإخاء وولاء .

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾^(٤) .

٣ - ومن هنا نعلم أن المسلم لا يرتبط عاطفياً ، أو عملياً ، أو شعورياً إلا بالأمة الإسلامية ، فارتباطه أولاً بأمة الإسلام ، منها يستمد جنسيته الاعتقادية ، ولها يسخر طاقاته ، وعلى أساس ذلك يعطي ولاءه وأخوته ، لا لقبيلة ، ولا لجنس ، ولا لأرض ، ولا لعشيرة ، وفي ذلك يقول صاحب (معالم في الطريق) تحت عنوان : جنسية المسلم عقيدته ، ما يلي :

(٢) التوبة ٧١ .

(٤) المجادلة ٢٢ .

(١) الحجرات ١٠ .

(٣) متفق عليه .

(جاء الإسلام إلى هذه البشرية بتصور جديد لحقيقة الروابط والوشائج ، يوم جاءها بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات ، ولحقيقة الجهة التي تتلقى منها هذه القيم وهذه الاعتبارات .

جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى ربه ، وليجعل هذه السلطة هي السلطة الوحيدة التي يتلقى منها موازينه وقيمه ، كما تلقى منها وجوده وحياته ، والتي يرجع إليها بروابطه ووشائجه ، كما أنه يارادتها صدر وإليها يعود .

جاء ليقرر أن هناك وشيعة واحدة تربط الناس في الله ، فإذا أثبتت هذه الوشيعة فلا صلة ولا مودة : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (١) .

وأن هناك حزباً واحداً لله لا يتعدد ، وأحزاباً أخرى كلها للشيطان والطاغوت ﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾ (٢) .

وأن هناك طريقاً واحداً يصل إلى الله ، وكل طريق آخر لا يؤدي إليه : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ .

وأن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي ، وما عداه من النظم فهو جاهلية ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (٣) .

وأن هناك شريعة واحدة هي شريعة الله ، وما عداها فهو هوى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ (٤) .

وأن هناك حقاً واحداً لا يتعدد ، وما عداه فهو الضلال : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ فأنى تصرفون ؟ ﴾ (٥) .

وأن هناك داراً واحدة هي دار الإسلام ، تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة ، فتبين عليها

(٢) النساء ٧٦ .

(٤) الجاثية ١٨ .

(١) المجادلة ٢٢ .

(٣) المائدة ٥٠ .

(٥) يونس ٣٢ .

شريعة الله ، وتقام فيها حدوده ، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً ، وما عداها فهو دار حرب ، علاقة المسلم بها إما القتال ، وإما المهادنة على عهد أمان ، ولكنها ليست دار إسلام ، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين :

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير * والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساداً كبير * والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم * والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ (١) .

بهذا النصاعة الكاملة ، وبهذا الجزم القاطع جاء الإسلام . جاء ليرفع الإنسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين ، ومن وشائج اللحم والدم - وهي من وشائج الأرض والطين - فلا وطن (عقدياً) للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الله ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط في الله ، ولا جنسية (عقدية) للمسلم إلا عقيدته التي تجعله عضواً في (الأمة المسلمة) في (دار الإسلام) ولا قرابة (دينية) للمسلم إلا تلك التي تنبثق من العقيدة في الله ، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله في الله .

ليست قرابة المسلم (المعترف بها شرعاً) أباه وأمه وأخاه وزوجه وعشيرته . مالم تنعقد الأصرة الأولى في الخالق ، فتتصل من ثم بالرحم :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (٢) .

ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة مالم يقفا في الصف المعادي للجهة المسلمة . فعندئذ لاصلة ولا مصاحبة . وعبد الله بن عبد الله بن أبي يعطينا المثل في جلاء :

(١) الأنفال : ٧٢ - ٧٥ .

(٢) النساء ١ .

روى ابن جرير بسنده عن ابن زياد قال : « دعا رسول الله ﷺ - عبد الله بن عبد الله بن أبيّ قال : ألا ترى ما يقول أبوك ؟ قال : ما يقول أبي ؟ - بأبي أنت وأمي - قال : يقول : لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل : فقال : فقد صدق والله يارسول الله . أنت والله الأعز وهو الأذل . أما والله لقد قدمت المدينة يارسول الله وإن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده مني لأن كان يرضي الله ورسوله أن آتيها برأسه لآتيها به . فقال رسول الله ﷺ : « لا » فلما قدموا المدينة قام عبد الله بن عبد الله بن أبيّ على بابها بالسيف لأبيه ، قال : أنت القائل لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل ؟ أما والله لتعرفنّ العزة لك أو لرسول الله ﷺ ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبداً إلا بإذن من الله ورسوله . فقال : يا للخزرج إني يمنعني بيتي فقال : والله لا يأويه أبداً إلا بإذن منه . فاجتمع إليه رجال فكلّموه فقال : والله لا يدخلنّ إلا بإذن من الله ورسوله . فأتوا النبي ﷺ فأخبروه فقال : « اذهبوا إليه فقولوا له : خله ومسكنه » فأتوه فقال : أما إذا جاء أمر النبي ﷺ فنعم .

فإذا انعقدت أصرة العقيدة ، فالمؤمنون كلهم إخوة ، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ^(١) على سبيل القصر والتوكيد :

﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ ^(٢) .

وهي ولاية تتجاوز الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة ، وتربط أول هذه الأمة بآخرها ، وآخرها بأولها ، برباط الحب والمودة والولاء والتعاطف المكين .

﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ * والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ ^(٣) .

* * *

(٢) الأنفال ٧٤ .

(١) الحجرات ١٠ .

(٣) الحشر ١٠ ، ١١ .

ويضرب الله الأمثال للمسلمين بالرهط الكريم من الأنبياء الذين سبقوهم في موكب الإيمان الضارب في شعاب الزمان .

﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ، وإن وعدك الحق ، وأنت أحكم الحاكمين * قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ، فلا تسألن ما ليس لك به علم ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين * قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ﴾ (١) .

﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (٢) .

﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً ، وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ (٣) .

ويعتزل إبراهيم أباه وأهله حين يرى منهم الإصرار على الضلال .

﴿ وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً ﴾ (٤) .

ويحكي الله عن إبراهيم عليه السلام وقومه ما فيه أسوة وقدوة : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ، إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرننا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ (٥) .

والفتية أصحاب الكهف يعتزلون أهلهم وقومهم وأرضهم ليخلصوا الله بدينهم ويفروا إلى ربهم بعقيدتهم ، حين عز عليهم أن يجدوا لها مكاناً في الوطن والأهل والعشيرة .

﴿ إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى * وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض ، لن ندعوا من دونه إنها لقد قلنا إذا شططاً * هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً * وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيئ لهم من أمرهم مرفقاً ﴾ (٦) .

(١) هود ٤٥ - ٤٧

(٢) البقرة ١٢٤ .

(٣) البقرة ١٢٦ .

(٤) مريم ٤٨ .

(٥) المتحنة ٤ .

(٦) الكهف ١٣ - ١٦ .

وامرأة نوح وامرأة لوط يفرق بينهما وبين زوجيهما (في المآل) حين تفترق العقيدة ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ (١) .

وامرأة فرعون على الضفة الأخرى : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ، ونجني من فرعون وعمله ، ونجني من القوم الظالمين ﴾ (٢) .

وهكذا يمضي الموكب الكريم في تصوره لحقيقة الروابط والوشائج .. حتى تجيء الأمة الوسط ، فتجد هذا الرصيد من الأمثال والناذج والتجارب ، فتضي على النهج الرباني للأمة المؤمنة ، وتفترق العشيرة الواحدة ، ويفترق البيت الواحد حين تفترق العقيدة ، وحيث تَبَّتْ الوشيحة الأولى . يقول الله سبحانه في صفة المؤمنين قوله الكريم : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ (٣) .

وحيث انبتت وشيحة القرابة بين محمد ﷺ وبين عمه أبي لهب ، وابن عمه عمرو بن هشام (أبو جهل) وحين قاتل المهاجرون أهلهم وأقرباءهم وقتلوه يوم بدر .. حينئذ اتصلت وشيحة العقيدة بين المهاجرين والأنصار ، فإذا هم أهل وأخوة ، واتصلت الوشيحة بين المسلمين العرب وإخوانهم : صهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، وسلمان الفارسي ، وتوارت عصبية القبيلة ، وعصبية الجنس ، وعصبية الأرض . وقال لهم رسول الله : « دعوها فإنها منتنة » (٤) وقال لهم : « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » (٥) فانتهى أمر هذا النتن .. نتن عصبية النسب ، وماتت هذه النعرة .. نعرة الجنس واختفت تلك اللوثة .. لوثة القوم واستروح البشر أرج الآفاق العليا ، بعيداً عن نتن اللحم والدم ولوثة الطين والأرض .. منذ ذلك اليوم لم يعد وطن المسلم (الديني) هو الأرض ، إنما عدا وطنه هو (دار الإسلام) .. الدار التي تسيطر عليها عقيدته ، وتحكم فيها شريعة الله

(٢) التحريم ١١ .

(٤) متفق عليه .

(١) التحريم ١٠ .

(٣) المجادلة ٢٢ .

(٥) أخرجه أبو داود وقال محقق الجامع حديث حسن .

وحدها . الدار التي يأوي إليها ويدافع عنها ، (ويرتبط بها عاطفياً وإن كانت سكناه في غيرها) ويستشهد لحمايتها ومد رقعتها وهي (دار الإسلام) لكل من يدين بالإسلام عقيدة ، ويرتضي شريعته شريعة وكذلك لكل من يرتضي شريعة الإسلام نظاماً - ولو لم يكن مسلماً - كأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون في (دار الإسلام) .

والأرض التي يهين فيها الإسلام ولا تحم فيها شريعته هي (دار الحرب) بالقياس إلى المسلم ، وإلى الذمي المعاهد كذلك .. يحاربها المسلم ولو كان فيها مولده ، وفيها قرابته من النسب وصهره ، وفيها أمواله ومنافعه .

وكذلك حارب محمد ﷺ مكة وهي مسقط رأسه ، وفيها عشيرته وأهله ، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التي تركوها ، فلم تصبح دار إسلام له ولأمته إلا حين دانت للإسلام وطبقت فيها شريعته .

هذا هو وحده الإسلام . وهذه هي وحدها دار الإسلام . لا الأرض ولا الجنس والنسب ولا الصهر . ولا القبيلة ولا العشيرة ...

لقد أطلق الإسلام البشر من اللصوق بالطين ليتطلعوا إلى السماء ، وأطلقهم من قيد الدم .. قيد البهيمية .. ليرتفعوا في عليين .

وطن المسلم الذي يحن إليه ، وجنسية المسلم التي يعرف بها (ويعترف بها ديناً) ليست جنسية حكم وعشيرة المسلم التي يأوي إليها ويدفع عنها ليست قرابة دم .. وراية المسلم التي يعتز بها ، ويستشهد تحتها (باختياره) ليست راية قوم ، وانتصار المسلم الذي يهفوا إليه ويشكر الله عليه ليس غلبة جيش ، وإنما هو كما قال الله عنه : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١) .

إنه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرايات . والجهاد لنصرة دين الله وشريعته لا لأي هدف من الأهداف ، والذيادة عن (دار الإسلام) بشروطها تلك لا أية دار والتجرد بعد هذا كله لله . لا لمغنم ولا لسمعة ، ولا حمية لأرض أو لقوم أو ذود عن أهل أو ولد ، إلا لحمايتهم من الفتنة عن دين الله .

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١) .

وفي هذا وحده تكون الشهادة ، لا في أية حرب ، لأي هدف غير هذا الهدف الواحد ..
لله .. (وهناك أوضاع استثنائية تحكها أحكام استثنائية تفصلها الفتوى من أهلها) .

وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته ، وتصده عن دينه ، وتعطل عمل شريعته ، فهي (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته .. وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته ، فهي (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة ، ولا قوم ولا تجارة .

الوطن : دار تحكها عقيدة ومنهاج ، وشريعة من الله .. هذا هو معنى الوطن اللائق
(بالإنسان) .

والجنسية : عقيدة ومنهاج حياة . وهذه هي الأصرة اللائقة بالآدميين .

إن عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة .. عصبية جاهلية عرفت البشرية في فترات المخطاطها الروحي ، وسماها رسول الله ﷺ « منتنة » بهذا الوصف الذي يفوح منه التقزز والاشمئزاز .

ولما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار بجنسهم وقومهم ، رد الله عليهم هذه الدعوى ، ورد ميزان القيم إلى الإيمان وحدة على توالي الأجيال ، وتغاير الأقوام والأجناس والأوطان :

﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين * قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون * فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم * صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾ (٢) .

(١) متفق عليه .

(٢) البقرة ١٣٥ - ١٢٨ .

فأما شعب الله المختار حقاً فهو الأمة المسلمة التي تستظل براية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والأقوام والألوان والأوطان ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١) .

الأمة التي يكون من الرعييل الأول فيها أبو بكر العربي . وبلال الحبشي ، وصهيب الرومي ، وسلمان الفارسي ، وإخوانهم الكرام ، والتي تتوالي أجيالها على هذا النسق الرائع .. الجنسية فيها هي العقيدة ، والوطن فيها هو دار الإسلام ، والحاكم فيها هو الله . والدستور فيها هو القرآن .

* * *

هذا التصور الرفيع للدار وللجنسية وللقرابة هو الذي ينبغي أن يسيطر على قلوب أصحاب الدعوة إلى الله ، والذي ينبغي أن يكون من الوضوح بحيث لا تختلط به أوشاب التصورات الجاهلية الدخيلة ، ولا تتسرب إليه صور الشرك-الخفية : الشرك بالأرض ، الشرك بالجنس . الشرك بالقوم . والشرك بالنسب والشرك بالمنافع الصغيرة القريبة . تلك التي يجمعها الله سبحانه في آية واحدة ، فيضعها في كفة ، ويضع الإيمان ومقتضياته في كفة أخرى ، ويدع للناس الخيار : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٢) .

كذلك لا ينبغي أن تقوم في نفوس أصحاب الدعوة إلى الله تلك الشكوك السطحية في حقيقة الجاهلية ، وحقيقة الإسلام ، وفي صفة دار الحرب ودار الإسلام فمن هنا يؤتى الكثير منهم في تصوراتهم وبقينهم ، وليس وراء الإيمان إلا الكفر ، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية وليس بعد الحق إلا الضلال .. (١ هـ .

٤ - هذه الأمة الإسلامية في واقعها العملي منذ بعثة رسول الله ﷺ هي أمة محمد ﷺ وهي أفضل مظهر للأمة الإسلامية في كل العصور قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ وقال ﷺ « أنتم تمون سبعين أمة أنتم

(١) آل عمران ١١ .

(٢) التوبة ٢٤ .

خيرها وأكرمها على الله» (١) وروى البخاري عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل أستأجر قوماً يعملون له عملاً فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا إلى باطل ، فقال : لاتفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً ، فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم ، فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : كل ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا ، فقال : أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا فاستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور .

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين العصر إلى غروب الشمس ، وأوتي أهل التوراة العملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل العملوا إلى صلاة العصر فمعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم شيئاً ؟ قالوا لا قال : فهو فضلي أوتيته من أشاء . »

وروى الشيخان والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « أضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة . المقضي لهم قبل الخلائق . »

وفي رواية : « نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له . »

والخيرية بهذه الأمة تبقى إلى قيام الساعة يقول ﷺ : « مثل أمي مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله » (٢) .

٥ - هذه الأمة المسلمة لا تجتمع إلا على حق فحيثما اجتمعت على شيء كان ذلك هو الحق

(٢) رواه الترمذي .

(١) رواه الترمذي .

يقول ﷺ : « لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة » (١) .

وعلى هذا فلزوم جماعة المسلمين لزوم الحق ، ومفارقة الجماعة مفارقة الحق ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » (٢) .

وليست الجماعة اجتماع الرعاع الجهلة أو الفسقة ، فهؤلاء لا يمثلون الجماعة ، وإنما تتمثل الجماعة بالعارفين بالله ، العلماء بأحكامه ، العاملين بها الدعوة إليها ، الربانيين ولو كان واحداً ، قال ابن مسعود : (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك) .

وقد تختلف هذه الأمة وقد يضل من ذراريتها كثير ولكن الله وعد مع هذا أن يبقى في هذه الأمة مظاهر الخير فيها ، ومظاهر الكمال منها :

روى مسلم عن رسول الله ﷺ : « سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته ألا يهلك أمتي بالغرق ، فأعطانيها ، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فنعنيها »

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ : « لا يزال أناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وقال تعالى : ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ (٣) .

وقد تتمثل هذه الأمة بأفراد وقد تتمثل بالآلاف وقد تتمثل بالبشرية كلها .

٦ - والله عز وجل بعث محمداً للناس جميعاً : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (٤) ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ (٥) فالبشرية كلها أمة دعوته ، عليها أن تستجيب له لتدخل في الأمة الإسلامية ، الأمة التي استجابت لدعوات الأنبياء ، والمسلمون بالنيابة عن رسول الله ﷺ مكلفون أن يدعوا الناس جميعاً للدخول في هذا الدين ، فإما استجابوا ، وإما خضعوا لسلطان المسلمين بدفع الجزية ، وإما الحرب - إن أمكن ذلك -

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) الأنعام ٨٩ .

(٤) سبأ ٢٨ .

(٥) الأعراف ١٥٨ .

حتى يحكم الله بينهم وبين أعداء الله ، فالأمة الإسلامية عليها أن تبقى في حركة دائمة لإدخال الناس في دين الله طوعاً ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ^(١) أو إخضاعهم لسلطانه قهراً ﴿ وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ^(٢) وقد وعد الله هذه الأمة بالتمكين والنصر والظفر والغلبة فقال : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ^(٣) وقد كان من ذلك الكثير وسيتم الله وعده حتى تخضع الدنيا بمن فيها لأمة الإسلام وقد ورد في ذلك الكثير عن رسول الله ﷺ وإنه لواقع .

٧ - وليس المسلم بالخيار بين أن ينتسب إلى الأمة الإسلامية ويعطي على ذلك ولاءه وإخاءه ، ويسخر من أجلها طاقاته ، وبين أن ينتسب لقومه أو وطنه أو عشيرته بصرف النظر عن الاسم ، ويعطي على ذلك ولاءه وإخاءه .

إن المسلم إذا فعل هذا باختياره لم يعد من المسلمين ولا كرامة بل أصبح كافراً أو منافقاً والآيات في ذلك كثيرة إن على المسلم أن يستمسك بجماعة المسلمين أي بالأمة الإسلامية ، حتى إذا لم يبق للمسلمين جماعة أي لم يعد أحد منهم على الحق الكامل ، ولم يستطيع أن يفعل شيئاً فعندئذ يعتزل الناس جميعاً ويكون بذلك أمة وحدة .

روى الشيخان وأبو داود عن حذيفة قال : « كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن قلت : وما دخنه يا رسول الله ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر فقلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم : دعاة على أبواب جهنم من أجاهم قذفوه فيها فقلت يا رسول الله : فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

وليس في الحديث حجة على اعتزال أهل الحق بل هو حجة على من اعتزل أهل الحق حين وجودهم وإنما الحديث حجة على من شارك أهل الباطل باطلهم مهما كثروا وزادوا .

(٢) الأنفال ٢٩ .

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٣) التوبة ٣٣ .

٨ - وما له علاقة بهذه الأمة المسلمة يحل بالشورى بين أفرادها وقد جعل الله عز وجل الشورى صفة أساسية من صفات هذه الأمة كالصلاة والزكاة قال تعالى : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون ﴾ ^(١) هكذا : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

أي أمر المؤمنين شورى بين المؤمنين ، فوسعت هذه الآية الشورى إلى أبعد أبعادها فكل ما له علاقة بالمسلمين عامة يستشار فيه المسلمون وقد جرت السوابق الدستورية في زمن الخلافة الراشدة على هذا فقد أخرج البيهقي وابن السمعاني عن ابن شهاب قال : (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفي حدة عقولهم) وعند البيهقي عن ابن سيرين قال : (إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به) ، وفي مناقشة جرت بين أبي بكر وعمر - وأبو بكر الخليفة - في قضية أرض أقطعها أبو بكر إلى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولم يوافق عمر يقول عمر لأبي بكر رضي الله عنه : (أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة قال : فما حملك أن تخص هذين لها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني) ويلاحظ أن الرسول ﷺ كان يستشير عامة الناس في بعض القضايا العامة فقد روى الإمام أحمد (أن رسول الله ﷺ استشار الناس في الأسارى يوم بدر) وكان يفعل هذا في كل مرة يحزب المسلمين أمر فعل ذلك يوم بدر وأحد والخنديق ..

ويلاحظ أن كثيراً من القضايا تحتاج إلى أصحاب اختصاص يستشارون فيها ، ويعطون فيها آراءهم ، ومن ثم فإننا نجد أن سوابق دستورية كثيرة في تاريخ الخلافة الراشدة تؤكد هذا المعنى . فقد كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ يشاور في الحرب فعليك به) ، وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص وقد أرسل إليه عمرو بن معد يكرب وطلحة بن خويلد الأسدي : (قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب

وطليحة بن خويلد فشاورهم في الحرب ولا تولها شيئاً) .

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن الشورى في الإسلام حيث لانص قطعياً عن الله ورسوله ﷺ فلها إذن من ناحية طابع الاجتهاد من حيث معرفة حكم الله في القضية المطروحة على بساط البحث ، فلا بد إذن أن يكون هناك رجال يمثلون المجلس الأعلى لشورى المسلمين ، بحيث إذا عرضت عليهم قضية تحتاج إلى معرفة حكم الله عرفوه واستنبطوه تحقيقاً لأمر الله ﷻ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴿^(١) وإذا أشار أهل الاختصاص بشيء فيه مساس بأحكام الله عرفوه ورددوه أو أصلحوه ، وهذا المجلس إليه ترجع أمور الدولة كلها . فلئن أوجب الله على الناس طاعة أولي الأمر فإن على ولي الأمر أن يطيع أهل الرأي هؤلاء ، وقد عبر عن هذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمام التعبير إذا قال : (فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة لهم في حرب كانوا فيه تبعاً لهم) ^(٢) ومن درس تاريخ الخلافة الراشدة رأى نوعية مجلس الشورى الأعلى للمسلمين فقد أخرج ابن سعد عن القاسم (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه بمشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبي يزيد) .

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبي جعفر في قصة منها : (فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون ، علي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم - فإذا كان الشيء يأتي عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه) .

وروى البخاري عن ابن عباس (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنهم ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً) وكلمة القاريء في اصطلاح الصحابة تعني العليم الفقيه المتضلع في فهم

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير من طريقين أحدهما عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

الإسلام التقي ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه : (أن عمر وعثمان رضي الله عنها كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات) وعن يعقوب بن يزيد قال : (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الأمر إذا أمه ويقول : غص غواص) ، وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : (ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو للمعضلات ثم يقول : قد جاءتك معضلة ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار) .

إنه في غير البلاد الإسلامية حيث يكون برلمان ودستور ، فإنه لا يحق للبرلمان أن يصدر قانوناً يخالف الدستور ، وهذا شيء بدهي ، بل على البرلمان أن يصدر قوانين يحقق فيها المبادئ التي نص عليها الدستور ، وفي الدولة الإسلامية شيء بدهي أن تكون قوانين الدولة تحقق أهداف الدستور الأساسي للمسلمين المتمثل بالكتاب والسنة ، وألا تخرج هذه القوانين عن الكتاب والسنة بل تنبع عنها ، وشيء بدهي أنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا نمط خاص من الرجال ممن وصلوا إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، أو ممن وصلوا إلى درجة من العلم يستطيعون أن يستخرجوا حكم الله في القضية المعروضة عليهم على مذهب من المذاهب الاجتهادية الإسلامية ، بحيث يكون أهلاً للفتوى فيه ، إذ إن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ، ولا يستطيعها إلا رجل أحاط علماً بزمانه وبالكتاب والسنة والفقهاء وأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام ، وملاحظة الأحكام التي تقدم على النص ، أو على العرف ، أو على المصلحة ، بحيث يعرف كيف يفتي في قضية تغير فيها العرف أو المصلحة ، هذا مع التقوى والنزاهة والتجرد والإخلاص لله ، والفناء في الإسلام ، فإذا ما توافر هذا النوع من الرجال كانوا بشكل عفوي المجلس الاستشاري الأعلى لأمير المؤمنين في مركز خلافته ، أو لنائبه في كل ولاية والمهم أن يكونوا من هذه النوعية سواء عينوا تعييناً أو عينوا بموافقة حزب الله أو بانتخابه ، وإن كان الانتخاب - بشرط عدم ترشيح الإنسان نفسه - طريقة أفضل وأقوم إذ إننا نرى الرسول ﷺ في بيعة العقبة الثانية ترك للمبايعين أن يختاروا من بينهم اثني عشر تقيماً . كما نلاحظ أن هناك أحاديث تشير إلى أن محبة الناس أي الصالحين منهم لرجل دليل على محبة الله له ، ففي الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ : « إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل : إن الله تعالى يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل فينادي في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل

السماء ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١) ، وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إني أبغض فلاناً فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ثم توضع له البغضاء في الأرض » والمقصود أنه يحبه أهل الله ويبغضه أهل الله إذ الفساق يحبون الفاسق وهو مكروه عند الله ، والكافرون يحبون الكافر وهو مكروه عند الله ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾^(٢) فمن توافرت فيه شروط العضو في حزب الله الذي يحق له أن يختار من بين من توافرت فيهم شروط عضوية مجلس الشورى العدد اللازم منهم ، أما لم تكن المسألة انتخاباً في زمن الخلافة الراشدة ؟ فذلك لأن هناك نصوصاً عن الشارع تبين من الأفضل والأحب والأعلم في ذلك الوقت وفي مثل هذه الحالة فإن نص الشارع المعصوم عن الخطأ أولى من اجتهاد الرجال .

وهذا غلط عن الشورى التي كانت تحمل بها مشاكل الأمة الإسلامية أو تتخذ فيها قراراً :

في قضية أراضي السواد في العراق كان هناك رأيان رأي يقول بقسمتها ورأي يقول بوقفها على المسلمين في كل العصور فماذا فعل عمر ؟

استشار أولاً المهاجرين الأولين فكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن تقسم على الفاتحين ورأي عثمان وطلحة وعلي وابن عمر أن توقف .

ثم أرسل عمر إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم فأجمعوا على الوقف فوقف عمر^(٣) .

لما خرج عمر إلى الشام في إحدى قدماته لقيه في (سرع) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع في الشام قال ابن عباس : قال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بأرض الشام فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس

(١) متفق عليه .

(٢) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف .

(٣) الأنعام ١٢٩ .

وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه فقال ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » فحمد الله عمر ثم انصرف (١) ولعله من خلال هذه السوابق ندرك أنه بالإمكان أن يكون لكل قطر إسلامي مجلس شورى واحد أو مجلسان لكل منها صفته واختصاصاته أو ثلاثة لكل منها صفاته وخصائصه واختصاصاته كما يمكن أن يكون مثل هذا لمجموع الدولة الإسلامية في حكومتها المركزية بجانب الإمام والأمر متروك لرأي أهل الحل والعقد من المسلمين .

* * *

٩ - وقد شرع الله عزوجل لهذه الأمة شريعة تقطع دابر الشقاق والخلاف والتنازع ، وتمتن وحدة هذه الأمة وتقويها ، وتزيد في أسرها ، فلا تقع فرقة بين المسلمين إلا بجهل منهم ، وانحراف عن دينهم ، وقد مننا بعض ما يؤكد وحدة المسلمين في بداية هذا البحث والآن نشير إلى نوع من التشريع يمنع الفرقة :

حرم الله على المسلمين الغيبة والنميمة ، والافتتال والمراء والتنازع على الحكم والتكالب على الرئاسة ، والعمل في عصبية ، أو الدعوة إليها والقتال لها ، وكل هذا وأمثاله يؤدي إلى الفرقة .
كما حرم عليهم الحسد والغل والحقد ، والغش والتدابير والمهجران ، وكل ذلك يؤدي إلى الفرقة .

كما حرم عليهم أنواعاً من التملك كالتملك عن طريق الربا والاحتكار والميسر لأنها تؤدي إلى بغضاء وتنافر .

(١) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

كما حرم عليهم أن يخاطب أحد على خطبة أحد ، أو يبيع أحد على بيع أحد لما يؤدي من الشحاء ، كما حرم عليهم طاعة غيرهم ، أو إعطاءه الولاء ، أو المشاركة في الفتن والخروج على الإمام لما في ذلك كله من شحاء .

وكل ما يؤدي إلى نزاع في قضايا المعاملات حرمه الفقهاء من جهالة لتغريب .. كما حرم عليهم الخمر والتنازب بالألقاب والتجسس لما يؤدي ذلك إلى قطع الأواصر .

ومن تتبع أصول الشريعة وفروعها وجدها جميعاً تدور حول محور تمثين أخوة المسلمين ووحدتهم ، وقطع دابر فرقتهم واختلافهم ، ولا يحيط بهذا الموضوع إلا من أحاط بكل النصوص .

١٠ - هذه الأمة قسم من أفرادها يصل في الإسلام إلى الكمال والتام في الفهم والسلوك والعمل ، وقسم سائر ولم يصل ، وقسم يرضى بالحد الأدنى ولا يسير ، ولا شك أن الذي حق له أن يشارك في القضايا الأساسية للأمة سياسة وتوجيهاً ، هم القسم الأول ، فهؤلاء الذين يمثلون حزب الله على الحقيقة ، وهؤلاء الذين ينبغي أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذي به يمارسون توجيه الأمة ، والمسلمون ما أصيبوا خلال التاريخ إلا من قبل هذا ، وفي زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كان حزب الله قائماً برجاله ، وحتى في تنظيمه ، ولم يرض عمر أن يتفرق عنه كبار الصحابة لعوامل منها : إشراكهم معه في حمل المسؤولية حتى إذا اختفت معالم حزب الله فلم يبقى في القمة رجاله الأفاضل . بعد زمن الخلافة الراشدة صار في القمة الأمة الإسلامية رجال ساروا في الأمة في طريق خاطيء ، والآن ونحن على أبواب ميلاد جديد لمجد الأمة الإسلامية ينبغي أن نلاحظ هذا ، إن علينا أن نرفع الأمة الإسلامية إلى أخلاقية حزب الله ، وأن نجعل لهؤلاء الذين ارتفعوا تنظيمهم الذي يحكم أمر تصريف شؤون الأمة ، وعلينا أن نحاول بشكل دائم أن نضم إلى هذا التنظيم العناصر الصالحة التي بلغت كمالها ، ونحاول أن نكمل غيرهم حتى يصلح للمشاركة الفعلية في قضايا الأمة ، كل الأمة . وفي سلسلتنا عن فقه الدعوة والبناء والعمل ما يوضح بعض هذه الأمور .

٢ - الخِلافة

أ - هذه الأمة الإسلامية لا يصح أبداً أن تبقى بلا إمام انعقد على ذلك إجماع المسلمين .
يقول الشهرستاني : (فدل بذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام ، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة)
وقال ابن خلدون :

(ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً أولاً على وجوب نصب الإمام) وقال الجرجاني : (إن نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) وقال النسفي في عقائده : (والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة) وهذه الإمامة التي انعقد عليها إجماع الأمة هي الخلافة .

ب - ونظام الخلافة هذا يختلف عن أي نظام حكم في العالم ، وقد يتشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى ، ولكنه ككل يختلف اختلافاً جوهرياً ، ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسول ﷺ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﷻ (١) والإمامة التي ذكرناها هي خلافة النبوة ، وقد وضع هذا أبو بكر - رضي الله عنه - عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل : يا خليفة الله فقال له أبو بكر : (لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ) (٢) وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته ، فالإمامة والقيادة في الأصل للرسول ﷺ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فآتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ﷻ (٣) ونظام الخلافة في الحقيقة نيابة عن النبوة ، فالخليفة إذن مهمته

(٢) رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

(١) سورة ص ٢٦ .

(٣) البقرة ١٢٤ .

وراثه النبوة بإقامة أحكامها فثلاً :

١ - الله عز وجل ذكر من مهمة الرسول ﷺ ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ (١) فتكون مهمة الخليفة تعليم الناس الكتاب والسنة وتربية الناس عليها ..

٢ - الله عز وجل ذكر ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (٢) إذن مهمة الرسل إخضاع البشرية لسلطان الله ، ومهمة الخلفاء إكمال عمل الرسول في هذا الموضوع ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

٣ - مهمة الرسل : إقامة عدل الله وتحكيم شريعة الله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ (٣) ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها .. ﴾ (٤) ومهمة الخلفاء كذلك ، وبشكل مختصر فإن نظام الخلافة هو النيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة شريعة الله .

وهذا هو الفارق الأساسي بين نظام الخلافة وأي نظام للحكم آخر .

ج - هذا الخليفة يختاره المسلمون منهم انتخاباً وبرضاهم ، فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم ، ذلك حق المسلمين ، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٥) ومعنى الآية أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين ، وأمر أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أن يكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسول ﷺ يقول في أمر إمامة المسلمين بالصلاة « من أمّ قوماً وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه » فمن باب أولى الولاية الكبرى ، والإمامة العظمى وقد صرح بذلك عمر في خطبة له كما روى البخاري « فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تفرقة أن يقتلا » وما يؤكد أن لكل المسلمين الحق في انتخاب الأمير هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس قال : كنت أقريء رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فقال : لو رأيت رجلاً أتى عمر اليوم فقال : هل لك يأمر المؤمنين في فلان ؟ يقول : لو قد مات عمر لبايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا فلتته فتمت فغضب عمر فقال : إني إن شاء

(٢) الأنفال ٣٩ .

(٤) النور ١ .

(١) البقرة ١٥١ .

(٣) البقرة ١٧٨ .

(٥) الشورى ٣٨ .

الله تعالى لقائم في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) فكما ترى من النص فإن عمر يعتبر أن محاولة إيصال الخلافة إلى رجل بلا مشورة من المسلمين اغتصاب لحق المسلمين في هذا الأمر .

د - وهذا المنصب لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه له إذ يقول عليه الصلاة والسلام « إنا والله لانولي هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه » ، « لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » ، « إن أخونكم عندنا من طلبها » بل المسلمون جميعاً يشكلون حزب الله ، وحتماً لهذا الحزب قياداته ورجالاته ، وأعلى طبقة قيادية في حزب الله هي التي ترشح من يمكن أن يكون أمير المؤمنين ، والمسلمون يعطون رأيهم فمن أولوه ثقتهم أعطوه بعد ذلك بيعتهم .

وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة الذين يمثلون خلافة النبوة قد رشحتهم أعلى طبقة في حزب الله يومذاك وهي طبقة المهاجرين والأنصار ثم استشير المسلمون في الأمر وكانت بيعتهم على أساس رضى المسلمين .

وكانت النصوص هي الممهدة لذلك فاجتمع النص الخاص والترشيح والشورى وكل ذلك على ضوء القواعد . لقد نص الرسول ﷺ على أسماء بعينها وكان لهذا النص أثره في الاختيار بل كانت النصوص في حد ذاتها ترشياً ثم جاءت الشورى ، والآن لم يبق إلا القواعد والشورى ومن ثم فلا بد من التفريق بين انتخاب الخلفاء الراشدين الأربعة وبين أوضاعنا الحالية .

و - وإذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعاً عليه ، ويبقى خليفة حتى يموت^(١) أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة ، أو ينحرف عن أمر الله ، وأي خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد ضلال وفسوق ، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها » وفي الحديث الصحيح الآخر « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وهذا في حالة وجود الخليفة الحق القائم بالحق ، إذ تعريف البغاة والخوارج الذين يجب على المسلمين طاعة الإمام في قتالهم : الخارجون على الإمام الحق بغير الحق ...

(١) هذا ما جرى عليه العمل مدة الخلافة الراشدة ، وهل التأقيت جائز إذا رأت الأمة ذلك بسبب أوضاع عصرنا ؟ المسألة يمكن أن تكون محل نظر أما التأقيت في غير منصب الخلافة فلا شك في جوازه .

غير أن لأمير المؤمنين أن يقبل الناس بيعتهم إن شاء ورأى كراهية الناس لشأنه ، أو إذا أراد أن يطرح الثقة على الناس ، أو شاء اعتزال العمل فقد روى أبونعيم عن أبي بكر أنه قال : (يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أنني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استثثار عليكم وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استثثاراً عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوماً ولا ليلة قط ولا سألت الله سراً ولا علانية ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم) .

وأخرج ابن النجار عن زيد بن علي عن آبائه قال : قام أبو بكر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال : (هل من كاره فأقبله ؟ ثلاثاً يقول ذلك ، فعند ذلك يقوم علي بن أبي طالب فيقول : لا والله لا تقيلك ولا نستقيلك من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ) .

ز - ومهمة الخليفة الأولى إقامة كتاب الله ، يقول عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله » ويقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا » فهو مقيد فيه أولاً ، وبالشورى بعد ذلك في الأمور التي لا نص قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة فيها ، فلا يجوز له أن يعطل كتاب الله ، ولو عطله يعزل ، ولا يجوز له أن يعطل الشورى ولو عطلها يعزل ، لأن تعطيلها فسوق ، وإذا فسق استحق العزل أو عزل تلقائياً على خلاف بين الفقهاء .

ح - ولعل بعد ما قدمناه وضع الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن وبين نظام الخلافة ، وقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم . فقد أخرج ابن سعد عن سفيان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الله ما أدري خليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم قال قائل : يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً فإن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر أي بكى .

وأخرج أيضاً عن سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر .

ط - وأمير المؤمنين هو مركز ثقة الأمة إسلامية كلها فهو المسؤول عن قضائها وعن شوراها وعن أجهزتها التنفيذية ما دام مستقيماً على أمر الله ، وما دام لأمير المؤمنين هذا المركز فحتماً ستشترط فيه صفات كثيرة : منها أن يكون على درجة من العلم بالإسلام تؤهله للاجتهد ، وأن يكون ذا بصيرة وخبرة في أمور السياسة والحكم والحرب ، وأن يكون مسلماً تقياً ورعاً .. وهكذا شروط كثيرة ، وهناك شروط اختلفت فيها موقف الأمة الإسلامية ، فالشيعة مثلاً يرون أن من شروط الخلافة أن يكون صاحبها هاشمياً من أبناء علي بن أبي طالب ، وجماهير أهل السنة يرون أن هذا ليس شرطاً ، بل القرشية شرط فلا بد أن يكون الإمام قرشياً وبعض أهل السنة والخوارج يرون أن الكفاءة وحدها هي الشرط ، فلا يشترطون لذلك أسرة ولا قبيلة ولا جنسية .

على أن أكثر الأمة فهمت النصوص الواردة في شأن الخلافة أنها جازمة في أن تكون الخلافة في قريش وبنو هاشم من قريش .

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منها اثنان » ..

وروى البخاري عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » وحديث « الأئمة من قريش » مشهور .
إلا أن عمر يقول : (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته) (١) .

وابن خلدون نتيجة لأمثال هذا علل كون الخلافة في قريش ابتداءً بكونها القبيلة الوحيدة التي يلتف حولها العرب ولها العصبية القادرة على النهوض بأمر الإسلام ، فإذا لم تعد قريش قادرة على القيام بهذا العبء ، أو لم تستطع القيام بأمر الله أو انحراف القائلون بالأمر فيها عن الله ، أو وجدت العصبية الأقوى على حمل دين الله صح أن تصرف الخلافة إلى غيرها .

والذي يدرس مناقشة أبي بكر للأنصار يوم السقيفة يلاحظ أن أبا بكر أدار الأمر على الواقع إذ قال للأنصار : (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش أوسط العرب نسباً وداراً) .

(١) أخرج أحمد بنحو معناه .

فأبو بكر ناقش الأمر من حيث الواقع لا من حيث النصوص ، ولا شك أن واقع العرب يومذاك أنها لاتدين كلها لغير قريش برياسة والرسول ﷺ يتحدث عن هذا الواقع في الحديث الصحيح : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » فهل الواقع الذي كان عليه العرب هو الذي اقتضى أن تكون الخلافة لقريش ؟ أو أن خصائص قريش هي السبب والمسألة متوقفة على وجود هذه الخصائص فإذا زالت الخصائص ووجدت في جهة أخرى كانت هي صاحبة الحق ؟ إنها قضية تحتاج إلى استقراء شامل للنصوص ، ولعل من جملة ما يستطيع أن يستأنس به في هذا المقام الحديث الذي أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الفتن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ويمكث أربعين عاماً يعمل فيهم بكتاب الله وسنتي ويموت فيستخلفون بأمر عيسى رجلاً من بني تميم يقال له المقعد .. » لاحظ أن المسيح عليه السلام يستخلف المقعد من بني تميم ، فهو ليس قرشياً ولاحظ أن النصوص الأخرى عن الرسول ﷺ تذكر عن بني تميم - هم أشد أمتي على الدجال - فهل نستطيع أن نقول إن الدور الذي سيكون لبني تميم في الصراع مع الدجال جعل الخلافة فيهم ؟

إن ملاحظة الواقع في أمر الخلافة شيء مهم ، ولعل تجربة الشريف حسين في مكة تجربة خطيرة الشأن في تاريخ المسلمين إذ كانت أول محاولة للعرب لإرجاع الخلافة إليهم ولكن النتيجة كانت سقوط الخلافة برمتها ووقوع العرب أنفسهم تحت سلطان الكافرين المستعمرين ، مما أعقب هذه الردة التي نعاني منها الآن . وحتى لا تلتبس علينا قضية الواقع نقول :

إن المسلم الحق هو من حرر ولاءه ، وأحب ربه عملاً وشعوراً ، وذل للمؤمنين وعز على الكافرين وجاهد .

هذا المسلم هو الذي يمثل فيه حزب الله وهذا الذي يحق له أن يقرر أمر الخلافة ويعطيها لأهلها ، فعندما تفقد قبيلة أو شعب هذه الصفات أو إحداها ، ويوجد شعب آخر متحقق بها فشيء عادي أن يقرر أمر الخلافة ويضعها حيث شاء .

فمثلاً في الوقت الذي ظهر فيه آل عثمان ، كان العالم الإسلامي كله في وضع مهين من حيث ضعف روح الجهاد ، وملكة القتال ، ولو أننا أجرينا يوماً إحصاء على شعوب العالم الإسلامي حول من شعوب العالم الإسلامي يملك أكثرية مجاهدة فإننا لانجد يوماً أكثر من أتباع آل

عثمان ، بدليل أنهم فرضوا سلطانهم على الجميع من مسلمين وغير مسلمين ، فهل الوضع العادي بعد ذلك إلا أن تؤول إليهم الخلافة ، إن الذنب في استئثار عنصر على عنصر في تقرير قضية الخلافة يعود على المسلمين جميعاً ، إذ يفتقدون خصائص ذواتهم المسلمة .

أما لو كان المسلمون جميعاً من الطراز المجاهد الذي مر معنا ، فإنها يومذاك لا يمكن أن تكون الخلافة إلا شورى بين الجميع .

وعلى كل حال مادام الأمر في وضعه العادي يعود إلى المسلمين وأهل الحل والعقد فيهم ، ترشيحاً وانتخاباً وإقراراً ثم بيعة عامة ، فالمسألة يقرر ما ينبغي فيها عندما تقع ولا تأتي الشورى إلا بالخير ، وقضية الخلافة في عصرنا في غاية التعقيد .

ي - والخلافة الإسلامية مرت بأطوار وأدوار :

١ - طور الخلافة الراشدة .

٢ - الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد .

٣ - خلافة ابن الزبير .

٤ - الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد .

٥ - الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد .

٦ - الخلافة العباسية في القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها ، ثم ما أعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسي للسلطان سليم عن الخلافة .

٧ - الخلافة العثمانية التي انتهت سنة ١٩٢٤ .

ولا شك أن تسلسل الخلافة على هذا الشكل لم يكن هو الوضع العادي لتطور الخلافة إذ أن نظام الخلافة يقوم :

١ - على ترشيح الجماعة لمن لهم أهلية الخلافة .

٢ - ثم انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة .

٣ - ثم البيعة العامة من كل المسلمين ، وذلك تفويض للخليفة بالقيام بالأمر في مقابل حق الطاعة .

٤ - ثم قيام الخليفة بالإسلام وتدبير أمور المسلمين .

ولا شك أن كل الخلفاء كانوا مسلمين ، وما كانوا يعتقدون غير الإسلام ، ولا يدينون بسواه ، ولا يلزمون الأمة بغيره عقيدة وسلوكاً إلا ما كان له علاقة ببعض شؤونهم غير أن الجوانب الآتية الذكر لم تكن ممثلة تمثلاً كاملاً ، بل بعضها كان يعطل تعطيلاً تاماً ، وبعضها كان ناقصاً ، وأحياناً كانت الخلافة صورية ، ولكنها على كل حال موجودة وإثم المسلمين مع وجودها معطلة أقل من إثمهم بعد إلغائها .

إنها الخلافة بصرف النظر عن الطريقة التي تمت فيها ، أو عن كفاءة أصحابها والذين يتصورون أن الخلافة انتهت بنهاية الخلفاء الراشدين مخطئون معارضون للنصوص وللواقع ، أما معارضتهم للنصوص فلقلوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال : « دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعتة يقول : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة .. كلهم من قريش » ويبدو أن ذلك نهاية عهد عمر بن عبد العزيز لأن الخليفة بعده كان مولعاً باللهو إذا اسقطنا مروان بن الحكم ، واعتبرنا ابن الزبير هو الخليفة أو بالعكس ، وهذا إذا فهمنا أن المقصود من الحديث التسلسل ، ويمكن أن يفهم الحديث إذا جمعت رواياته فهماً آخر ولكنها كلها تدل على وجود الخلافة بعد الأربعة الراشدين .

وأما معارضة هؤلاء للواقع فإن أكثرية المسلمين اعتبرت هؤلاء خلفاء ، ويكفي بهذا شرعية ، وكلهم كانوا مسلمين لا يؤثرون على الإسلام شيئاً آخر ، ولا يحكمون سواه ، مع ضعف أحياناً ، وتساهل أحياناً ، ولكنه ضعف لا يخرج عن الإسلام في الغالب .

ك - ولا شك أن السلسلة التي مرت معنا ليست الصورة الوحيدة للخلافة ، إذ أعلن عبد الرحمن الناصر في الأندلس نفسه خليفة كما قامت الخلافة العبيدية وادعى كثير من ملوك المغرب الخلافة ، ولا نريد أن ندخل في جدل حول هذه الخلافات ولكن هناك فكرة لا بد من الإشارة إليها وهي موضوع تعدد الخلافة ، فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة ؟ ذهب بعض فقهاء المالكية إلى الجواز بحجة سعة دار الإسلام ولكن ما قيمة هذا الاجتهاد ؟

يلاحظ أن هذا الاجتهاد أتى متأخراً بعد إجماع على عدم جواز التعدد ، ثم هو وليد بيئة معينة هي البيئة المغربية التي كثر فيها مدعو الخلافة حتى إن أحداً لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقي إلا مغربياً .

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية :

الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعدياً وعسكرياً وسياسياً ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين .

وناحية ثالثة : إن أهل العدل متفقون على أن قتال علي لمعاوية كان قتالاً عادلاً فلو كان تعدد الخلافة جائزاً فلم كان ذلك القتال العادل ؟

وناحية رابعة : ماذا يقولون في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن رسول الله ﷺ « إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منها » .

إن مظهر وحدة الأمة الإسلامية خلافتها وحجتها : كعبة واحدة وإمام واحد ، أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لاني بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم وأسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » . ولكن عندما يفرض الواقع شيئاً فلا بد أن يلحظ ذلك في الفتوى .

ل - ومتى انعقدت البيعة للخليفة الشرعي الذي يستطيع إنفاذ أمره فقد وجبت له الطاعة على كل المسلمين ، وحرم الخروج عليه وشق عصا هذه الطاعة .

روى مسلم والترمذي عن رسول الله ﷺ :

« من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

وروى الستة إلا مالكاً عن رسول الله ﷺ :

« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وروى مسلم والنسائي عن رسول الله ﷺ :

« عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » .

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ :

« من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » .

وروى مسلم والترمذي عن رسول الله ﷺ :

« من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني بعهد ذي عهدا فليس مني ولست منه » .

وروى الشيخان وأبو داود عن رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم
ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف » .

وروى مسلم عن رسول الله ﷺ :

« من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وروى أبو داود عن رسول الله ﷺ :

« من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » .

ولم يذكر الرسول ﷺ - والله أعلم - إلا حالتين تجيزان الخروج على الإمام وقتاله : ترك الصلاة والكفر :

روى مسلم عن رسول الله ﷺ قال :

« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يارسول الله أفلا ننايذهم ؟ قال : لا ما أقاموا

فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يدأ من طاعته .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ :

« أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برء ومن أنكروا فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا . »

وفي حديث مبايعة عبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وعلى أن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم من الله فيه برهان » (١) .

والكفر البواح هو ما ينقض الشهادتين ، وقد رأينا نماذج من ذلك في فصل الأركان ، إلا أن الفقهاء تحدثوا عن فسق الإمام هل ينعزل به ؟ فقالوا : إن أمكننا عزله بلا فتنة عزلناه وإلا لا . على أن بعض الفقهاء يرى أنه ينعزل تلقائياً بمجرد فسوقه ولا يبقى له حق الطاعة ، وإذا مرت ظروف على المسلمين فسق فيها الكثيرون من حكامهم وأئمتهم ولم يكونوا قادرين على تغييرهم فإن على العاملين للإسلام أن يحكموا أمر العمل منذ الآن بحيث يتعذر على أي حاكم يفسق ثم يستطيع الاستمرار . وذلك من خلال صلابة التربية وصلابة القواعد التنظيمية ووجود المؤسسات الكفيلة بذلك ، ويستطيع المسلمون أن يستفيدوا من التجارب العالمية في هذا الشأن ، فقد استطاعت أقطار من خلال المؤسسات الدستورية أن تسقط رؤسائها دون أن يترتب على ذلك أي خلل لمجرد خرقهم لبعض المبادئ الرئيسية كما فعلت أمريكا مع نيكسون بسبب فضيحة (ووترجيت) على أنه ينبغي أن نفرق في قضية فسق الإمام بين حالتين حالة فسقه في ذات نفسه وفسقه بسبب آخر ، فالنصوص تربط بين السمع والطاعة وبين إقامة كتاب الله فينا فإذا لم يتم الحاكم كتاب الله فينا فذلك شأن آخر ، إذ في هذه الحالة لا سمح ولا طاعة بل الإسقاط بكل الوسائل المتاحة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٢) وعلى ذلك الحديث « فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٣) .

(٢) البقرة ٢٨٦ .

(١) للبخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

(٣) رواه مسلم .

م - والنصوص واضحة أنه متى انعقدت البيعة لإمام لم يبق أمام المسلم إلا الطاعة له وحرب
عدوه :

روى مسلم وأبو داود عن رسول الله ﷺ :

« من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر » .

« من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم
فاقتلوه » (١) .

وروى الشيخان « لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال :
سمعت النبي ﷺ يقول : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » وإنا قد بايعنا هذا الرجل على
بيع الله ورسوله وإني لا أعلم غدرأ أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له
القتال وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه » .

وابن عمر هو الذي قال :

« لم أجدني أسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي » (٢) ولكن كون الله قد
حرم علينا قتال إمامنا لا يعني أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به ، بل الله حرم علينا قتاله ،
وأوجب علينا نصحه ووعظه ، وأمر بالعدل ، وعدم طاعته بالجور والانحراف :

« أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (٣) .

« الدين النصيحة لله ورسوله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٤) .

وروى الترمذي والنسائي عن رسول الله ﷺ :

« اسمعوا إنه سيكون من بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الطبراني بأسانيد أحدها رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وهو صحيح .

(٤) حسن رواه الترمذي .

فليس مني ولست منه وليس بوارد عليّ الحوض ، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد عليّ الحوض » .

دخل عائد بن عمرو الصحابي علي عبيد الله بن زياد فقال : « أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم » (١) .

وبدون هذا خراب الأمور ...

يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتها جعلوها مثل هذه فإن تركتها جاءوا بالطامة الكبرى » الطبراني في الكبير .

وإذن فآدب المسلمين مع الخليفة الطاعة الكاملة في المعروف ، وآدب الخليفة الالتزام بالحق ، ولعل من أعظم ما دهم نظام الخلافة وصولها - أحياناً - إلى غير أهلها ، والإعتداء على سلطان الخليفة ، حتى لم يعد له أحياناً سمع ولا طاعة .

* * *

بعد هذه الخطوط العامة ننقل بعض ما كتبه الأستاذ عبد القادر عودة حول موضوع الخلافة مختصرين بعضه حاذفين بعض جملة لينسجم ما سننقله مع هذا الكتاب مع ملاحظة أن بعضاً مما سننقله قد مرّ آنفاً ولا حرج من التكرار إذا كان فيه فائدة :

الخلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخلافة :

تعني الخلافة أو الإمامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية . فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم في حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة في رأي الفقهاء الإسلاميين وظيفتان :

الأولى : إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه .

(١) أخرجه مسلم وأحمد .

والثانية : القيام بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفي بالقول بأن وظيفة الخليفة هي إقامة الإسلام ، لأن الإسلام كما عَلَّمنا دين ودولة ، فإقامة الإسلام هي إقامة للدين ، وقيام بشئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام .

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الإسلامية هي إقامة أمر الله ، أي إقامة الإسلام ، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية ، فتكون وظيفته هي إقامة الإسلام ، وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى : فعرفت بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ ، وعرفت : بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة (١) .

وعرف الماوردي الإمامة : بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٢) .

وعرفها ابن خلدون : بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها . إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

ولقد سمى أبو بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ على هذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً في ذلك إلى أن الرسول ﷺ كان قائماً على أمر الله ، وأن أبا بكر قام به أيضاً ، فكلاهما يعتبر خليفة الله ، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ ..

ولما استخلف عمر رضي الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمر المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذي سبقه وهكذا تصل إلى رسول الله ﷺ فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمر المؤمنين . ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى : الخلافة أو الإمامة ، والخلافة أشهر ، كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودي بأمر المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون إضافة .

(١) المواظف ص ٦٠٣ - السامرة ج ٢ ص ١٤١ ، أسنى المطالب وحاوية الشهاب الرملي ج ٤ ص ١٠٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى ﴿ ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين ﴾ (١) ويوصف الإمام بالأعظم تمييزاً له عن أي إمام آخر كالإمام الذي يؤم الناس في الصلاة .

إقامة الخلافة فريضة :

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وإن لم يقم بها أحد أئم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى بعضهم أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها : أهل الرأي حتى يختاروا خليفة ، والثانية : من تتوافر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة (٢) .

والحق أن الأثم يلحق الكافة ، لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته .

مصدر فرضية الخلافة :

المصدر الأول لفرضية الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الإمامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم .. ويخاطب الجميع بها ، وعليهم أن يعملوا حتى تؤدي هذه الفريضة ، فإذا أدت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هي :

أولاً : الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنها الرسول ﷺ للمسلمين .

فالرسول ﷺ كَوّن من المسلمين وحدة سياسية ، وألف منهم جميعاً دولة واحدة ، كان هو رئيسها وإمامها الأعظم ، وكان له وظيفتان : الأولى التبليغ عن الله ، والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي .

وإذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول ﷺ لوجود القرآن والسنة ، فإنهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم في حدود الإسلام ، بعد أن يكون

(١) القصص ٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص ٣ . والأحكام

السلطانية للماوردي ص ٤ .

الرسول ﷺ منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بل إن التأسى بالرسول ﷺ وإتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعاً أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول ﷺ في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً إسلامياً خالصاً .

ثانياً : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول ﷺ خاصة - وهم أدري الناس باتجاهات الإسلام - على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ﷺ ، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول ﷺ حتى خرج على الناس يقول لهم : (ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فترك الصحابة تجهيز النبي ﷺ ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص .

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغي أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذي يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها (١) .

ثالثاً : إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وإمام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، كما أن في نصب الإمام دفع ضرر وإزالة الضرر تجب شرعاً ، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ، ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لا تتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتششت الآراء قلماً ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والنوائب ، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدي إلى تعطيل الدين والخروج على الإسلام ، وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن (٢) .

رابعاً : إن نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية (٣) من ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (٥) وقال « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم

(١) المسامرة ج ٢ ص ١٤٢ والمواقف ص ٦٠٢ . مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .

(٢) المواقف ص ٦٠٤ الخلافة ص ١٠ .

(٣) المسامرة ج ٢ ص ٣٤٢ الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ الخلافة ص ١١ . المحلى ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٤) مسلم والنسائي .

(٥) النساء ٥٩ .

القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١) وقال : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٢) وقال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٣) وقال : « لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : فؤا ببيعة الأول فالأول فأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٤) وسأل رجل رسول الله ﷺ رأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٥) وقال : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٦) وقال : « إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الأخير منها»^(٧) .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم ، فإن المسلم الذي يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً . فإن بويح لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهي مجتمعة على إمام واحد .

خامساً : إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ، ﴿ وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾^(٨) ﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾^(٩) وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(١٠) وحرّم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾^(١١) ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾^(١٢) ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ، ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة .

(١) رواه مسلم .

(٢) للبخاري ومسلم والنسائي .

(٥) لمسلم والترمذي .

(٧) لمسلم .

(٩) الأنبياء : ١٢ .

(١١) آل عمران : ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٤) متفق عليه .

(٦) لمسلم .

(٨) المؤمنون ٥٢ .

(١٠) آل عمران : ١٠٣ .

(١٢) الأنفال : ٤٦ .

ويقول الرسول ﷺ فيما يروى عنه « لا يجمل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم »^(١) ويقول : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »^(٢) ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم ، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي قد يؤدي إلى القلق إذا استبد كل منهم برأيه ، وفعل ما يطابق هواه ، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم ، وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم .

وإذا شرع هذا لثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين ، فشريعته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ، ويحتاجون لدفع التظالم والفصل في الخصومات^(٣) .

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة ، أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها ، وهي باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً ، ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادساً : إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة ، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة ، قد جعل أمر الحكم شورى بينهم ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة وأن يختاروا من يلي الحكم منهم ، فإنه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماماً كلما خلا هذا المنصب وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا إماماً واحداً .

الشروط الواجبة في الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة ، لأن وظيفة الإمامة بما لها من جلال وخطر ، تقتضي أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماماً أو خليفة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا ، فمهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على

(١) رواه أحمد . (٢) رواه أبو داود وهو حديث حسن .

(٣) المواقف ص ٦٠٤ - ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ، ويعرف مبادئه واتجاهاته فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة إسلامية مسلماً .

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ، ومنطق الواقع ، فإن الإسلام نفسه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير المسلم . وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ ^(١) فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يولوا غير مؤمن . فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم ، لأن الحكم ولاية . وقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ ^(٣) وقوله ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ ^(٤) .

٢ - الذكورة :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لاتصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور .

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » وفي رواية : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ^(٥) .

٣ - التكليف :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على الغير ، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم . فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم . لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحوا ، وعن المجنون حتى يفيق » ^(٦) ومن لم يكن أهلاً للمسئولية عن نفسه ، فهو غير أهل للمسئولية عن غيره . والأصل في وظيفة الإمامة المسئولية التامة . لقوم الرسول ﷺ : « كلكم راع ومسئول عن

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) الأنفال : ٧٣ .

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي .

(٢) التوبة : ٧١ .

(٣) النساء : ١٤١ .

(٦) رواه الترمذي وأبو داود وإسناده حسن وهو صحيح بطرقه .

رعيته فالأمير راعٍ على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه «^(١) وقوله « لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تعالى أم أضعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة »^(٢) .

٤ - العلم :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها . ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة . ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً ، لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً ، لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ولكن البعض الآخر يميز أن يكون الإمام مقلداً . ولا يستلزم أن يكون مجتهداً^(٣) .

ولا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية ، ملماً بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها ، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول .

٥ - العدالة :

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة ، فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة . والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والردائل وعن كل ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ولكن البعض يرى أن

(٢) للطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) المواقف ص ٦٠٥ . المحلى ج ١ ص ٦٣٢ أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ ، الأحكام

السلطانية للماوردي ص ٤ . الأحكام السلطانية للفراء ص ٥ ، المسامرة ج ٢ ص ١٦٣ والخلافة ص ١٦ .

التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً^(١) .

٦ - الكفاية :

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم قادراً على معاناة الإدارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .

٧ - السلامة :

ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطب كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل ، أو من الإتيان به على وجه تام .

٨ - القرشية :

وهو شرط مختلف فيه ، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش وحجتهم في ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من أحاديث في هذا الشأن فروي عنه « الأئمة من قريش »^(٢) وروي « الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا »^(٣) وروي « الأئمة من قريش وإن لي عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٤) وروي « إن هذا الأمر في قريش لا يعادهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »^(٥) وروي « إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا قسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٦) وروي « أما بعد يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فإذا عصيتهو بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - قضيب في يده - ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد »^(٧) وروي « استقيوا لقريش ما استقاموا لكم ،

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ ، مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ ، المواقف ص ٦٠٥ - ٦٠٦ ، المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

(٢) صحيح رواه الحاكم والبيهقي وأحمد والنسائي .

(٣) صحيح أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى .

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورحاله ثقات .

(٥) صحيح رواه الحاكم وأحمد وأبو يعلى .

(٦) رواه البخاري .

(٧) لأحمد ورجاله رجال الصحيح وأبي يعلى ورجاله ثقات .

فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء » (١) .

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة في قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء (٢) .

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو عجمياً ، ذلك لأنهم يردون حديث « الأئمة من قريش » بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرام بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه (٣) .

ولما ضعف أمر قريش وضعفت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول ﷺ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » (٤) كما استندوا إلى قول عمر (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليتنه) (٥) وسالم ليس قرشياً ، وإلى ما روي عن عمر : (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) (٦) ومعاذ أنصاري لانسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب ، ومن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر (٧) .

(١) للطبراني في الصغير ورجاله ثقات .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص ٤ ، الخلافة ص ١٦ - ص ١٨٣ ، المسامرة ص ١٦٤ مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، المواقف ٦٠٦ ، الملل والنحل ج ٤ ص ٨٩ ، المحلى ج ٩ ص ٢٥٩ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٩٠ .

(٣) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٥ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) أخرج أحد بنحوه .

(٦) صحيح رواه أحد والحاكم .

(٧) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٦ ، مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصفري لا في الإمامة العظمي ، وأن ما روي عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك . كما أن تأمير عبد الله ابن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمي .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم :

(لأن قريشاً كانوا عصابة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب ، وانتقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل أو عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطلبنا العلة المشتتة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا بالقائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها ، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا ، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمر عباده ليحملهم على مصالحهم ويرددهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي) (١) .

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت في قريش لقوتها وغلبتها ، وأن حقها في الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأمة المستسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ - ١٨٥ .

المتغلب ولو لم يكن قرشياً ، وفي هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة .

* * *

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلاً أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنأ معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام والمسألة منوطة بقرار أهل الشورى من المسلمين .

انعقاد الإمامة أو الخلافة

الطريق الشرعي للإمامة :

تنعقد الإمامة من طريق واحدة مشروع لا ثاني له ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة ، وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً ، طرفاه الخليفة من ناحية ، وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول ﷺ . وبهذه الطريقة بويح الخلفاء الراشدون جميعاً ونستطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التي تمت فيها ، وحللناها تحليلاً علمياً ومنطقياً .

بيعة أبي بكر رضي الله عنه :

لما توفي الرسول ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر ، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبوا معها أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة فقالا : والله لا نتولى

هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله ﷺ في الصلاة ، ابسط يدك . بايعك ، فلما ذهب يبايعانه سبقها بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة .

هذه هي بيعة أبي بكر رضي الله عنه لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولي الرأي في الأمة ، وبقبول أبي بكر لهذا الاختيار وإقراره له .

واختيار أبي بكر رضي الله عنه على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (١) ، وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلي أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم .

بيعة عمر رضي الله عنه :

ولما حضرت الوفاة أبا بكر رضي الله عنه استشار كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم في تولية عمر ، ثم كتب للناس خطاباً جاء فيه (أما بعد فياني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيراً) وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرئ عليهم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد أشرف عليهم فقال : (أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فياني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم ، عمر فاسمعوا له وأطيعوا) فقال الناس : سمعنا وأطعنا .

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة في عمر قبل أن يكتب للناس قال : (لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له - أي عمر - أن لا يلي من أموركم شيئاً) (٢) .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفاً على رضائهم به ومتوقفاً على رضا عمر ، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس توليه عمر لما ألزمهم إياه وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون ، وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين في اختيار عمر لما فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبي بكر رضي الله عنه اختياراً للخليفة من بعده ، فلو

(١) الشورى : ٢٨ .

(٢) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

كان فعل أبي بكر في حقيقته اختياراً لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وإنما كان فعل أبي بكر في حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، وإذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر في حكم الاختيار ، إلا أنه ليس إلا ترشيحاً في واقع الأمر وفي فقه الفقهاء والاختيار لا يكون ولا يصح إلا لمن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر رضي الله عنه لا يملك أن يختار الخليفة بعده وإن كان يقوم على أمر الجماعة لأنه نائب الجماعة عليها لمهمة معينة يراعي فيها شخصية النائب ، وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظاً فيها شخصية النائب ، كذلك فإن الجماعة استخلفت أبا بكر رضي الله عنه لمدة حياته فإذا صح له أن يختار من ينوب عنه في حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهي بوفاة فإذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ، ولا يكون اختياره إلا ترشيحاً ، إن شاءت الجماعة التي هي صاحبة الحق في الاختيار أن تأخذ به فعلت ، وإن شاءت رفضت ولا تثريب عليها .

ولو كان فعل أبي بكر رضي الله عنه اختياراً واستخلاقاً فعلياً لما كان هناك ما يدعوا لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هي التي جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره .

وإذا كان ما فعله أبو بكر رضي الله عنه ليس إلا ترشيحاً فينبغي أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح قبل به وعلق الأمر على اختيار الناس عامة .

وبعد فإن أبا بكر رضي الله عنه أبر وأتقى من أن يعطل قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ^(١) واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأي وتمكينهم من الاختيار في حرية تامة ليس إلا تعطيلاً صريحاً لهذا النص الذي أوجب الله على الأمة العمل به .

بيعة عثمان رضي الله عنه :

ولما طعن عمر رضي الله عنه طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال : انظر فإن استخلف

فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه ، فخرجوا ثم عادوا فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً ، فقال : ما أردت أن أتحمّلها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ أنهم من أهل الجنة ، وهم : علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فليختاروا منهم رجلاً ، فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه .

فلما مات عمر رضي الله عنه جمع المقداد رضي الله عنه أهل الشورى في حجرة عائشة رضي الله عنها باذنها وطلحة غائب فتنافسوا في الأمر ، فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقتهم على أن يكونوا معه على من بدّل وغير ، وأن يرضوا من يختاره لهم ، وأعطاهم موثقة ألا يخص ذا رحم وألا يألو المسلمين نصحاً .

وبقي عبد الرحمن رضي الله عنه ثلاثة أيام بلياليها يلقي أصحاب الرسول ﷺ ومن في المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس يشاورهم في الأمر ، حتى أنه لم ينم في الليلة الأخيرة ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفي صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ، ثم قال : أيها الناس اشيروا علي ، فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً رضي الله عنه ، وأيد المقداد بن الأسود رأي عمار ، وقال ابن سرحان إن أردت ألا تختلف مع قريش فبايع عثمان رضي الله عنه ، وأيد هذا الرأي عبد الله بن ربيعة ، وشاح الناس ، فقال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً ، ودعا علياً وقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الخليفين من بعده قال : أرجوا أن أفعل فاعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال نعم فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد أني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعاً (١) .

وقدم طلحة في يوم المبايعه وبعد تمامها ، فقال له عثمان: أنت على رأس أمرك ، وإن أبيت رددتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكلّ الناس بايعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه .

هذه هي الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختر لهم ستة أشخاص فيختاروا من بينهم رجلاً واحداً يلي أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم في الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعاً كما قررنا من قبل ، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لاتنعد إلا ببيعه أهل الرأي في الأمة ، فكل ما يحدث من اختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً للخلافة قد يأخذ ذوو الرأي به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر رضي الله عنه ترشيحاً لا شك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص (أقول وحتى هذا الترشيح كانت هناك نصوص يستأنس لها بها) وما يصح أن يلي الأمر إلا واحداً منهم ، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحاً ثانياً ، أي أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحداً ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن في حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها ، حتى لقد ذكر أنه لم يبق في الليلة الأخيرة ، ولما كان في حاجة لأن يجمع الناس في المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يثيروا عليه ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة دون غيرهم لانتعدت الخلافة ببيعة خمسة منهم لسادتهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً .

فاختيار عمر رضي الله عنه إذن كان ترشيحاً ، واختيار عبد الرحمن رضي الله عنه كان ترشيحاً ، ولم تنعد البيعة لعثمان رضي الله عنه إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه ، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان رضي الله عنه وبايعه فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا أنهم يثقون في عبد الرحمن وتلك طبيعة البشر في كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن .

بيعة علي رضي الله عنه :

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار إلى علي رضي الله عنه

يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال : لاحاجة لي في أمركم فترددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته ، فقال : إذن في المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه (١) .

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا بيعة عامة للناس عن رضا واختيار .

نتيجة لاشك في صحتها :

هذه هي الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لاشك في صحتها ، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي ، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره .

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك ، فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمة ، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق وطلب منهم المبايعه على من سمي في ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه : (هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز ، إني قد وليته الخلافة بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطعم فيكم) ، فلما قرىء الكتاب صعد عمر بن العزيز المنبر وقال : (إني والله ما استؤمريت في هذا الأمر وأنتم بالخيار) وفي رواية أخرى (أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختراروا لأنفسكم) (١) .

فعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من خيرة المسلمين علماً وفقهاً وديناً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختيار من جانب أولي الرأي في الأمة ، وبقبول من جانبه هو كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وأن مبايعه الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٨٠ .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ٤٨ - ٥٤ .

مدة الخلافة :

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعاً نائباً عن الأمة في إقامة أمر الله ، وفي القيام على شؤون الأمة في حدود أمر الله ، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما ظال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله ، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة مادامت واجبة ، ومادام هو قادراً عليها ، صالحاً للقيام بشئونها .

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى حياته ، ما لم يرغب هو في اعتزال المنصب ، كما فعل الحسن بن علي ومعاوية بن يزيد ، أو ما لم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويان .

والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة ، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة ، أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى ، وتخصر هذه الضرورة في حالات ثلاثة هي : حالة الموت ، وحالة العزل ، وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان .

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته ، ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص^(١) لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية .

عزل الخليفة :

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طوال حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه ، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفى عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم ، إما بجرح في عدالته ، أو بنقص في بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردي .

(١) الإجماع هنا يفيد الجواز ولا يفيد تحريم التأقيت فإذا رأى المسلمون اشتراط التأقيت فلهم ذلك والمسلمون عند شروطهم .

الجرح في العدالة :

هو الفسق وهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة (١) .
فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيمياً
لشهوة واتقياداً للهوى ، كالزنا وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد
الإمامة ، ويمنع من استدامتها ، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انعزل بفسقه ، فإذا عاد
إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد على رأي الماوردي وبعض الفقهاء ، وإن كان يوجد
من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة مادام لم يعزل فعلاً .

أما الضرب الثاني من الفسق فتعلق بالاعتقاد ، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف
الحق ، ومن رأي الماوردي وغيره أن فسق الاعتقاد حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد
الإمامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصيرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا
يؤدي إلى عزل الإمام، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل مالم يكن كفراً.

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال :
« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا
وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » (٢) .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ، خصوصاً وقد ذكرت روايات
أخرى للحديث بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة أو الإمام قد أتى منكراً محققاً
يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلهم أن ينكروا ذلك ، وأن ينازعوا ولاية الأمر في ولايتهم وأحقيتهم
لها (٣) وجمهور الفقهاء يرون كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، وأي سبب آخر
يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين كما
كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٨١ وما بعدها ، الخلافة ص ٢٨ وما بعدها ، الأحكام للماوردي ص ١٦ ، الأحكام السلطانية

للفراء ص ٤ ، المسامرة ج ٢ ص ١٦٧ .

وإذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب وجيه ، إلا أنهم اختلفوا في حالة ما إذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك إلى فتنة ، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (١) .

نقص البدن :

أما ما يطراً على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم إلى ثلاثة أقسام على ما يرى الماوردي :

الأول : نقص الحواس : ومنه ما يمنع عقد الإمامة أو استدامتها وهو زوال البصر ، أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة ولكن اختلف في منعها من استدامتها .

الثاني : فقد الأعضاء : ومنه ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل ، وبعض النهوض ، فقليل يمنع من استدامة الإمامة وقيل لا يمنع .

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر ، فأما الحجر : فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

وأما القهر : فهو أن يصير مقهوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة في اختيار غيره (٢) .

(١) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٩ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي ج ٤ ص ١١١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٩٥ ، المواقف ٦٠٧ ، الملل والنحل ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، المحلى ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، المحلى ج ٩ ص ٣٦٢ ، ٣٦١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ، ٢٠ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ ، ٦ .

اختيار الإمام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول إن الإمامة تمر في ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للإمامة ، فيرشح الإمام السابق ، أو أحد أهل الرأي الإمام اللاحق ، ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة رضي الله عنهم في اجتماع السقيفة ، وترشيح عمر لأبي بكر رضي الله عنه بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبي بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبي بكر لعمر عندما حضرته الوفاة ، وترشيح عمر للسته بعد أن طعن .

ثانيها : مرحلة الاختيار وقبول الترشيح ، وفي هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين إذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحداً (١) .

ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبي بكر لما قرئ عليهم خطاب أبي بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله عنهم ومتابعة الناس له في هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة ، وهي مظهر الاختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة في مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمني كما حدث في بيعة أبي بكر ، فقد رشحه عمر وقال له : أمدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد إسلامي أثر عن الرسول ﷺ ، وأول بيعة في الإسلام ذات شأن هي بيعة الأنصار في مكة المكرمة وتسمى بيعة العقبة ، بايع فيها سبعون أنصارياً رسول الله ﷺ كما قال لهم : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا

(١) الذي أراه في عصرنا سيتحكم في اختيار الخليفة العاملون لإقامة الدولة الإسلامية والعاملون لإحياء منصب الخلافة الإسلامية على حسب القواعد التي يعتمدها من خلال الشورى ويبدو أن هذه المرحلة قد تستمر وقد تنطلق الأمة بعد المرحلة الأولى إلى أحد اتجاهين : الاتجاه الأول : هو أن يقوم حزب إسلامي واحد في هذه الأمة وعندئذ فالذي يتولى عملية الترشيح لمنصب الخلافة هم الطبقة العليا في حزب الله والأمة تختار .

الاتجاه الثاني : أن تقوم أحزاب إسلامية متعددة فعندئذ كل حزب هو الذي يختار مرشحه والأمة هي التي تختار . وبعد أن اتسعت رقعة انتشار الأمة الإسلامية لابد من وجود قواعد وضوابط ولوائح أنظمة وإجراءات تضبط عملية الترشيح والانتخاب .

قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة .

وقد نزل القرآن ببيعة النساء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وكان الصحابة يبايعون الرسول ﷺ على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث في الحديبية .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو « فيما استطعت » .

والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام ، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبل أهل الشورى ، وتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

وإذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة ، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله في المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لا يألو جهداً في إحقاق الحق وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام ويطيعوه في حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التي بايعوا . وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يداً من طاعة مالم يحدث الإمام ما يقتضي الخروج على طاعته ، وقد حرم الإسلام هذا واعتبره غدرًا في قول رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يعرف بقدر غدوته وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة » (٢) وقوله : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له » (٣) .

والأصل أن يضع المبايع يده في يد من يبايعه ثم يأتي بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة في قول الله جل شأنه : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ

(٢) رواه أحمد .

(١) المتحنة : ١٣ .

(٣) رواه مسلم .

أيديهم ﴿ (١) كذلك سجل الحديث هذا الشكل في قول الرسول ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع » .

وقد أثر عن الرسول ﷺ أنه كان يضع يديه في يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء (٢) ، وجرى الأمر بعد الرسول ﷺ على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة .

طلب الولاية :

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه في الإسلام إن لم يكن محرماً (٣) وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالباً إلا إلى الفساد والإفساد .

وقد نهى الرسول ﷺ عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها من طالبها ، فعن أبي موسى رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ ورجلان من بني عمه فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألناه أو أحداً حرص عليه » (٤) ، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطتها من مسألة وكلت إليها » (٥) ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرزعة وبئست الفاطمة » (٦) .

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلاً لها ولا يقدر على القيام بحقها ،

(١) الفتح : ١٠ .

(٢) أن تستشار المرأة وهي في خدرها في قضية عامة لأبس في ذلك وأن تؤخذ منها البيعة في بيتها بعد الانتخاب لا بأس في ذلك وهذا الأخير في شأن الخلافة فقط .

(٣) إذا رشح أهل الحل والعقد أو بعضهم أحداً لمنصب الخلافة أو انتخب حرب من الأحزاب الإسلامية مرشحاً لمنصب الخلافة وقبل المرشح ذلك فلا بأس أن يقود حملته الانتخابية ولا يعتبر طالب ولاية لأن الذي قدمه صفه .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه ورواه الترمذي أيضاً .

(٦) أخرجه البخاري والنسائي .

وقد منعها الرسول ﷺ أبا ذر لضعفه فيروى عن أبي ذر أنه قال : يا رسول الله ألا تستعملني قال : « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (١) .

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماماً وبايعوه (٢) ، ثبتت له الإمامة بالبيعة ، ولزوم الإمامة له يلزمه واجبات يسأل عن أدائها ، ويجعل عليه مسئوليات لاحصر لها ، ولكنه في الوقت نفسه يرتب له حقوقاً على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر في القيام على مسئولياته.

واجبات الإمام :

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها في واجبين أحدهما إقامة الإسلام ، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام .

وإذا قلنا إن من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شؤون الدولة في حدود الشورى ، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأي أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأي واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها في عشرة أشياء (٣) .

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أي إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا المعصري .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار

(١) رواه مسلم .

(٢) هذه إحدى صور ثبوت الإمام ومن صورها أن يرشح أهل الشورى وتختار الأمة ثم تكون البيعة ، ومن الصور أن يرشح حزب من الأحزاب والأمة تختار ثم تكون البيعة .

(٣) الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ .

آمنين ، أي نشر الأمن في الداخل .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك ، أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود ، وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دمماً لمسلم أو معاهد ، أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هي واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء ، وهي تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين :
هما إقامة الدين ، وإدارة شؤون الدولة في حدوده .

حقوق الإمام :

وللإمام حقان في مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثاني حق له في مال المسلمين .

حق الإمام على الناس :

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وأحسن تأويلاً ﴿ (١) .

فالتطاعة واجبة لأولى الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله ﷺ ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول ﷺ حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال : « لا طاعة لأحد في معصية الله » (٢) وقال : « إنما الطاعة في المعروف » (٣) وقال : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) وقال : « إنه سيأتي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله - قالها ثلاثة مرات » (٥) .

وهكذا قطع القرآن والسنة في أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا في طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

حق الإمام في مال المسلمين :

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقضي بطبيعتها أن يأخذ النائب أجراً على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنع من تحصيل عيشه فقد رؤي أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلاً عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في الفياء وحقه من العطاء .

* * *

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) للستة إلا الترمذي .

(٣) للستة إلا الترمذي .

(٤) رواه الخمسة .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه .

٣ - الوطن

١ - إن وطن الأمة الإسلامية هو الأرض كلها ، إذ إن الأرض لله ﴿ لله ملك السموات والأرض ﴾ ^(١) والمسلمون هم أهل الله في أرضه ﴿ وعد الله الذين آمنوا بمنكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ﴾ ^(٢) ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ ^(٣) .

وعلى هذا فإن الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطناً لهم ، وجعل أخذ هذا الحق فرضاً عليهم ولكنها فريضة مقيدة بالاستطاعة. والوسع على أنه لا بد من بذل الوسع في التفكير والتخطيط وإعداد العدة ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ ^(٤) ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ ^(٥) والفتنة في الأرض قائمة مادام سلطان لغير الله ، أما إذا استقر السلطان لله بخضوع العالم لشريعته ، والقائمين بدينه ، فعندئذ فقط يتحقق السلام على الأرض إذ السلام هو الإسلام ، ولا سلام بدونه : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ^(٦) لست مؤمناً ﴾ ^(٧) وقد وعد الله عز وجل ووعد الحق أن يظهر دينه ويعز شريعته ، وهو وعد قائم سابقاً ولا حقاً ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ ^(٨) وقد أخبر الرسول ﷺ « أن الإسلام يبلغ ما بلغ الليل والنهار » ^(٩) وفي حديث « لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام » ^(١٠) وإن هذا لكائن بإذن الله وعندئذ تصبح الدنيا كلها وطناً للمسلم بلا حدود ولا قيود ، ويومئذ يمكن أن تطمئن البشرية وتسعد .

٢ - وقبل خضوع العالم لسلطان الله فإن العالم كله ينقسم إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، فدار الإسلام هي التي يكون فيها السلطان للإسلام والمسلمين وأما دار الحرب فهي التي لم تخضع لسلطان الإسلام والمسلمين ، ووطن المسلم الديني هو دار الإسلام أتي كان ، ومن أي

(٢) النور ٥٥ .

(١) آل عمران ١٨١ .

(٤) التوبة ١٢٣ .

(٣) الأنبياء ١٠٥ .

(٦) أي الإسلام .

(٥) الأنفال ٣٩ .

(٨) الصف ٩ .

(٧) النساء ٩٤ .

(١٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٩) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

جنس كان ، إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن بل بالعقيدة التي آمن بها وبوطنها ، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته فقال : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوا إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تشبيهاً ﴾ (١) .

وإذ كان وطن المسلم دار الإسلام فهل تجب عليه الهجرة إليها إن لم يكن فيها ؟

قال الحنابلة : (إن قدر على إظهار دينه في دار الكفر يسر له أن يهاجر إلى دار الإسلام ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين) .

يفهم من هذا أن الهجرة عندهم سنة فقط في حالة تمكن المسلم من إقامة دينه ، أما إذا عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة بحيث يمنع من إظهار الواجبات أو يخاف ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، أو تكفير ذريته ، فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يهاجر لقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ (٢) .

وقال الحنفية : (الهجرة واجبة من دار الكفر والبدعة إلى دار الإسلام) .

وقال الماوردي - وذلك مذهب الشافعية - : (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام) .

وفي فتح الباري عن البغوي في شرح السنة : (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قدر أنه لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها) .

وهؤلاء الذين لا يقيمون في دار الإسلام إذا استنصرونا في الدين نصرناهم إلا على ناس بيننا وبينهم عهد قال تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم

وبينهم ميثاق (١).

٣ - دار الحرب يمكن أن تنقسم إلى قسمين :

أ - دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد ويجعلها بعضهم داراً مستقلة يسميها دار العهد .

ب - دار حرب لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق .

كما يمكن أن تكون دار الإسلام على أقسام :

أ - دار العدل : وهي الدار التي تقيم الإسلام وتحمي السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعي للمسلمين .

ب - دار البغي : وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام .

ج - دار البدعة : وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم .

د - دار الردة : وهي التي ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم تقضوا العهد وسيطروا عليها .

هـ - الدار المسلوقة : وهي الدار التي استولى عليها كفرون من خارج أرض الإسلام وكانت في الأصل دار إسلام .

وهذه الأقسام الخمسة كلها داخلية في دار الإسلام اصطلاحاً على رأي أبي حنيفة ما لم تجتمع فيها ثلاثة أمور سنها ، قال أبو حنيفة رحمه الله :

(إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا على دارهم ففي كل هذه الصور لاتصبح دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

أ - ياجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الإسلام بتاتاً ولو بقسم منها .

ب - باتصالها بدار الحرب بالأ يتخللها بلد من بلاد الإسلام .

ج - بالأ يبقى مسلم ولا ذمي فيها آمناً بالأمان الأول أي أمان الإسلام بل بنوع من الأمان يختلف .

وعلى هذا فذهب أبي حنيفة يعتبر مثل الهند وفلسطين وتركستان أجزاءً من دار الإسلام . وكذلك البلاد التي تحكمها أحزاب كافرة مرتدة أو التي يسيطر عليها ديكتاتور كافر وكانت في الأصل دار إسلام ، فإنه لا يعترف باستقلالها أو انفصالها عن دار الإسلام ، وكلام أبي حنيفة في الاصطلاح السياسي المعاصر يفيد أننا لا نعترف على أن هذه البلاد لم تعد دار إسلام ، ولا يفيد أنها خرجت عن أن تحارب بل يفترض علينا إن استطعنا أن نحارب لنعيدها إلى وضعها الأصلي .

ماقدمناه هو اجتهاد أبي حنيفة أما أبو يوسف ومحمد تلميذاه فقالا : تصبح دار حرب بشرط واحد وهو إظهار حكم الكفر قالوا : وهو القياس وعلى هذا الرأي لانستطيع أن نعتبر الآن دار إسلام في العالم إلا قطعاً صغيرة من العالم الإسلامي ويتساهل .

، وعلى كل : الدار التي يعطيها المسلم ولاءه ويعتبرها وطنه هي دار العدل من بين هذه الدور كلها .

٤ - وإذا فرض أنه لا توجد دار عدل بأن لا يكون خليفة للمسلمين ولا يحكم بالإسلام وشرائعه ولا يلتزم الناس به ، فعندئذ تصبح دار الإسلام كلها دار ردة أو بدعة أو فسوق ، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين عامة وعلى أهل الحل والعقد خاصة فريضة العمل من أجل أن ترجع أرض الإسلام كلها فتصبح دار عدل ولا يصح أبداً ولا يجوز أن يبقى المسلمون ساعة واحدة بلا عمل صحيح من أجل ذلك . قال فقهاء الشافعية : (إذا فقد الإمام تنتقل أحكام الخلافة إلى أعلم أهل زمانه) .

فهذه صورة من صور ما ينبغي فعله ليكون منطلقاً إلى ما بعده ، ولكن هذا نفسه يحتاج إلى مقدمات وترتيبات .

٥ - ونتيجة لما تقدم تقول :

إن وطن المسلم هو دار الإسلام على شرط أن تكون دار عدل ، ولا تكون دار عدل إلا بخلافة شرعية تقيم أحكام الإسلام بمذاهب أهل السنة ، فإن لم تكن دار الإسلام كلها كذلك

فالمنطقة التي تتوافر فيها هذه الشروط هي التي تكون دار عدل وهي التي يتثل فيها وطن المسلم الذي يرتبط به عاطفياً وشعورياً وولاء وتجب هجرته إليه على رأي كما رأينا .

٦ - وفي حالة كون دار الإسلام كلها دار عدل ، فإن على إمام المسلمين أن يعد العدة ، ويقم الجهاد - إذا أمكن ويوسّع دائرة الدعوة وينظمها ويشجعها - لتوسيع هذه الدار حتى يصبح العالم كله دار إسلام ليصبح وطناً للأمة الإسلامية .

أما في حالة كون دار الإسلام غير دار العدل ، فأول واجب على المسلمين أن يوجدوا دار العدل ، وأن يقيموا خلافتهم ثم يبدأوا عملهم بإعادة دار الإسلام كلها إلى حظيرة دار العدل بالوسائل الممكنة والمتاحة والمكافئة للأوضاع التي يواجهونها فيسقطون الحكومات المرتدة والظالمة والمبتدعة ، ويحاربون الحكومات الكافرة ، ويحررون الأرض السليبية ، ما أمكنهم ذلك ثم ينساحون في الأرض دعاة أو مجاهدين على حسب الظروف حتى يخضعوها لسلطان الله ويستردوها من أيدي الغاصبين .

ومتى وجدت دار العدل فقد وجب على حكام المسلمين جميعاً أن يخضعوا لها ، وإذا لم يخضعوا لها يكونون بغاة ظالمين يجوز حربهم وقتالهم ما لم تكن هناك معاهدات أو شر أكبر يترتب على حربهم ، إذ إن وحدة الأرض الإسلامية كوحدة الأمة الإسلامية ، لا يجوز أن يقف أمامهم حائل .

وقد قاتل علي معاوية رضي الله عنهما من أجل هذا المعنى .

وهذا الذي ذكرناه كله فرائض ولا تسقط هذه الفرائض إلا في حالة واحدة وبشكل مؤقت . وذلك عندما تكون قوة دار العدل غير متكافئة بالمنظار الإسلامي مع الدور الأخرى . بحيث يكون انتصارهم علينا قطعي الوقوع ، ففي هذه الحالة لا نحارب بل نلجأ إلى الوسائل الأخرى كإثارة حرب العصابات في داخل تلك الدور ، والعمل السياسي إلى غير ذلك ، وقد نضطر إلى السكوت والإرضاء مؤقتاً ريثما نأخذ للأمور أهبتها .

وقد أجاز فقهاء المسلمين في حالات ضعفنا أن نرضي عدونا بأموالنا ريثما نعد قوتنا :
وعلينا هنا أن نلاحظ ملاحظتين :

أ - إن الميزان الذي نزن به قوتنا هو ميزان الإسلام ففي ميزان الإسلام الرجل منا برجلين

منهم ، ومن ثم فعلينا أن نقدر قوتنا وقوة الخصم تقديراً دقيقاً سواء في ذلك العدد والعتاد والسلاح ، وعلى ضوء نظرة إسلامية شاملة نتخذ قرارنا واضعين في حسبنا مجموع القوى التي يمكن أن تتحرك ضدنا ، وعلينا أن نحسب حساباً لكل الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية ومجموع التحركات المرتقبة وآثارها ، مثلاً قد تتدخل كل القوى العالمية ضدك بحجة أنك تدخلت في الأوضاع الداخلية لدولة مجاورة فلا بد أن يكون هذا وغيره كله محسوباً ، وفقهاء المالكية يعتبرون القوة الفعلية لا العددية هي محل الحساب فدباية أو طائفة مقاتلة تلغي دور المقاتل بالوسائل العادية .

ب - لا يعني ضعفنا الحالي الاستمرار فيه بل يفترض علينا أن نحاول سد العجز الموجود عندنا ، إن من ناحية العتاد أو الرجال أو التدريب والسلاح. إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٧ - ولعل أهم وصية توصي بها دار العدل حين قيامهم ووجودها أن تطهر ذاتها من أعدائها المرتدين والمنافقين ورؤساء البدعة فتبطل بطشة واحدة بكل من يجوز قتله كالزنادقة والملاحدة والوجوديون والمجاهرين بالمعصية المصيرين عليها ^(١) وكل ذلك على ضوء الفتوى البصيرة ، ومالم تكن هناك موثيق ألجأتنا إليها الحركة والضعف ، لكن ما ذكرناه هو الأصل .

إذا ما لم تبطل فسيبطل بها ، وبدون هذا الاستئصال للمرتدين وأضربهم لا يمكن أن يقوم الإسلام ، وقد يستطيع أعداء الله أن يؤلبوا المسلمين على أولياء الله .

﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ ^(٢) ﴿ لأن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ ^(٣) .

إنه لا يهدم دار العدل شيء مثل أن يكون فيها مرتدون ثم لا يقتلون ، وفاسقون ثم لا يلاحقون ، أما غير المسلمين فينبغي أن نتفق معهم على صيغة دستورية تكون مريحة لنا ولهم على ضوء فتاوى العلماء .

(١) أجاز كثير من الفقهاء قتل المسلم المعاصي بأنواع المعاصي تعزيراً إذا ترتب على هذا القتل مصلحة عامة أو دفع به شر عام وهذا موضوع يدرس في باب التعزير من كتب الفقه .

(٢) الأحزاب ٦٠ .

(٣) التوبة ٤٧ .

٨ - رأينا أن دار الإسلام يمكن أن تشمل الأرض كلها ، ويمكن أن تشمل جزءاً صغيراً من الأرض ، ويمكن أن تشمل أجزاء وقد يكون المسلمون سكان دار الإسلام أصحاب لسان واحد ، وقد يكونون أصحاب السنة مختلفة ، وقد يكونون أصحاب مذهب فقهي واحد وقد يكونون أصحاب مذاهب .

فعلى أي أساس في حال سعة دار الإسلام تكون التقسيمات الإدارية ؟ هل تكون على أساس الحدود والظواهر والحواجز الجغرافية الطبيعية ؟ أو تكون على أساس اشتباك المصالح ؟ أو تكون على أساس قومي لساني يراعي فيه لسان القوم ؟ أو تكون على أساس مذهبي يراعي فيه مذهب مجموعة من الناس ؟ أو أنها تتبع رأي الخليفة المجرم مع مجلس شورا بصرف النظر عن أي واحد من هذه المعاني ؟

ثم إذا كان هناك غير مسلمين قد فتحت بلادهم ، ورجبوا أن تكون لهم ولاية خاصة بهم يحكمونها بأنفسهم مع خضوعهم لدولة الإسلام وقيامهم بالتزاماتهم كاملة نحوها ، من دفع جزية ، والتزام بأحكام الإسلام في معاملاتهم مع المسلمين ، وسماح للمسلمين في الدعوة إلى الله بجزية هل لهم ذلك ؟

فيما يتعلق بهذه القضايا لا توجد أماناً نصوص سوى السوابق الدستورية التي صدرت عن الخلافة الراشدة وهي سوابق نحن ملزمون بها ، يقول ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » ^(١) وما عدا هذه السوابق فالأمر تابع لاجتهاد الإمام ورؤية ما فيه المصلحة فلنستعرض بعض هذه السوابق مع الإشارة إلى التغييرات التي طرأت على المجتمع الإسلامي خلال العصور لنرى ما إذا كان واقعنا تنطبق عليه هذه السوابق لنصل إلى القاعدة التي يمكن أن نطبقها في عصرنا .

٩ - يلاحظ بالنسبة لموضوعنا ما يلي :

أ - إن الإمام هو الذي كان يعين الولاة ويقسم الولايات وقد يكون تقسيم الولايات على أساس الواقع ، فمصر قبل الإسلام كانت ولاية رومانية ، وتصبح بعد الفتح الإسلامي ولاية ، وقد يكون هذا الواقع قومياً فخرسان ولاية سكانها فرس ، وقد تكون بعض الولايات منفصلة

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

عن بعضها ثم تضم كما ضم الشام كله لمعاوية في عهد عمر رضي الله عنها .

ب - كانت الخلافة الراشدة تحرص على أن يكون سكان الولاية راضين عن أميرهم ، حتى إذا شكوا أميراً عزل ، وهذه سنة عمر رضي الله عنه حتى ولو كان الأمير مظلوماً كما في حادثة سعد ابن أبي وقاص ، ونفهم من هذا أن رغبة الناس تراعى في أميرهم وهذا واضح من النصوص .

« إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحداًكم »^(١) فحق التأمير كان لهم « من أم قوماً وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته »^(٢) وإمرة الصلاة من أهم أنواع الإمارات في الإسلام .

ج - كما يلاحظ أيضاً أن الخلافة الراشدة كانت تختار لولاياتها أصحاب رسول الله ﷺ فقط على أساس أنهم يمثلون أنضج طبقة في المجتمع الإسلامي والولايات المفتوحة ولو أسلم أهلها فإنهم يبقون حديثي عهد في الإسلام فشيء طبيعي عادي أن لا يلى ولايات المسلمين إلا أرفع طبقة في حزب الله .

هذه ملاحظات ثلاث نذكرها لتلقي ضوءاً على موضوعنا ونذكر ملاحظة أخرى لنفس الغرض حول طبيعة المجتمع في زمن الخلافة الراشدة :

إنه حتى انتهاء الخلافة الراشدة كان المسلمون يشكلون وحدة فكرية ، فلم تكن مذاهب فكرية ، ولم تكن مذاهب اعتقادية سوى بذور عند أفراد وفي حدود ضيقة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن فترة الخلافة الراشدة لم ينضج خلالها من أبناء البلاد المفتوحة في الإسلام إلا القليل جداً .

وبعد هذه الملاحظات نقول : إن العالم الإسلامي اليوم وقد عاش أبنائه في الإسلام مئات السنين قد أصبح في كل قطر فيه رجال ناضجون في الإسلام من أبناء كل بلد ، وأن الواقع العملي للعالم الإسلامي الآن أنه مؤلف من السنة مختلفة وأنه مؤلف من مذاهب فقهية كل مذهب يغلب على بقعة أو مذاهب عقائدية كل مذهب يغلب على بقعة .

وأمام هذا الواقع هل هناك مانع شرعي يمنع من ملاحظة هذه المعاني في التقسيمات الإدارية ؟ والمنطقة ذات اللسان الواحد يكون لها ولاية ، والمنطقة الشيعية تكون لها ولاية ، والمنطقة ذات المذهب الفقهي الواحد يكون لها ولاية ، وتختار كل ولاية حكامها

(٢) أخرجه الطبراني وهو حديث حسن .

(١) أخرجه البزار بإسناد صحيح .

منها ، مع الخضوع للسلطة المركزية المتمثلة بالخليفة .

إذا رجعنا إلى الملاحظات السابقة وجدنا أن هذا كله لا مانع منه إذا شاء أمير المؤمنين ووجد المصلحة في ذلك والمهم أن تكون هناك رغبة حقيقية عند سكان المنطقة ، وهذه الرغبة تمثل رغبة الأكثرية ، إذ قد يكون واقع قطر أن أبناءه لهم السنة مختلفة ، ومذاهب فقهية مختلفة ، ويجبون أن يشكلوا مع بعضهم ولاية واحدة تجمعهم روح الإخاء الإسلامي العام .

وينبغي هنا أن نلاحظ ملاحظة هي أن أمير المؤمنين عليه أن يحتاط ، فتكون القوة العملية تحت سلطانه دائماً ، بحيث لا تستطيع ولاية الاستقلال أو السيطرة أو شق عصا الطاعة .

هذا بالنسبة للمسلمين ، أما بالنسبة لغير المسلمين ، فإننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين لا يرغبون أن يسكن غير المسلمين في بلدان المسلمين بحيث يشكلون تجمعا له شوكة وقوة ، وما عدا ذلك فهم يرون أن يكون لغير المسلمين أماكن خاصة بهم ، حتى قال فقهاء الحنفية : (الذمي إذا اشترى داراً في مصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها للمسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر) .

١٠ - وشيء عادي أن يكون على رأس كل ولاية أمير ينوب عن الإمام في حكم ولايته ، وشيء عادي أن تتوافر في الأمير صفات خاصة ، لأن مهمته هي نفس مهمة الإمام في حدود ولايته من حيث إقامة الإسلام وإدارة شؤون المسلمين وقد قال عمر :

(يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعلَ به شيء من ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه) وفي رواية (أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم) (١) .

١١ - وأخيراً نقول :

إن على المسلمين عامة وعلى مسلمي كل قطر خاصة أن يجعلوا قطرهم دار عدل وأن على هذه الأقطار أن تتحد لتشكيل وطناً واحداً يقسم إدارياً بشكل معقول يرضي المسلمين ، ويكون لكل

(١) رواه أبو داود .

ولاية دستورها الإسلامي ونظامها الداخلي . ويكون لمجموع الولايات كذلك دستورها ونظامها الداخلي ، على أن تكون تفصيلات ذلك كله مستمدة من الكتاب والسنة ، والسوابق الدستورية للخلافة الراشدة ، ومصالحة المسلمين ، وعلينا أن نتذكر بعد هذا أن العمل لهذا فريضة :

فأن يكون في كل قطر إسلامي حكومة إسلامية فريضة ، والصيغ الدستورية والأشكال التي يمكن أن تكون عليها هذه الحكومات قد تختلف من قطر إلى قطر .

وأن تتحد هذه الأقطار لتشكّل دار العدل فريضة ، وصور هذا الاتحاد متعددة تتحكم فيها القوة والضعف والممكن والمتاح .

وأن تسعى دار العدل لإنهاء الأوضاع الشاذة من دار الإسلام فريضة بالوسائل الممكنة والمتاحة .

وأن تسعى دار الإسلام لتعميم الإسلام في العالم فريضة بحسب الإمكان والسعة .
والعمل من أجل هذا كله فريضة واجبة على كل مسلم بالوسائل المتيسرة لديه .

* * *

وبعد أن تحدثنا عن الأمة والخلافة والوطن فقد آن الأوان لتحدث عن أمهات السياسات في هذا الوطن وهذه الأمة والتي يجب أن ينفذها الخليفة المسلم ونوابه .

الفصل الثاني

السياسات

١ - السياسة الاقتصادية

عند الكلام عن السياسة الاقتصادية في الإسلام ، نحب ألا نخلط بين شيئين : بين قوانين الحياة الاقتصادية كقانون العرض والطلب ، وبين الجانب التشريعي الذي يمثل السياسة الاقتصادية ، إذ السياسة الاقتصادية لها علاقة بالجانب التشريعي فقط ، أما الحياة الاقتصادية فهي شبيهة بقوانين الكون ، فكما لا يتوقع أن يكتب في كتاب تشريع قانون الجاذبية ، أو قانون القوة النابذة ، كذلك لا يتوقع أن يكتب في كتاب يتحدث عن سياسة التشريع الاقتصادي قوانين الحياة الاقتصادية .

إن قوانين الحياة الاقتصادية تكتشفها الملاحظة والتجربة والتتبع والاستقراء والإحصاء ، ولها كتبها الخاصة بها ، وليس هذا من التشريع .

أما التشريع الاقتصادي فإنه يهتم بأن تكون العلاقات الاقتصادية قائمة على العدل ، وأن تكون لصالح الإنتاج ، كما يهتم بحل المشكلات التي تنتج عن الحياة الاقتصادية العملية وأمثال هذا من القضايا .

وأي نظام اقتصادي كامل لابد أن يتحدث عن جوانب منها : قضية التملك ، طرقه ، وسائله المشروعة وغير المشروعة ، الحقوق فيه ، مآله ، ومنها : واجبات الدولة في الحياة الاقتصادية وواردات الدولة ونفقاتها ، ومنها حل مشكلات الأمة الاقتصادية ، وسنعرض نحن في هذا البحث إلى هذه الجوانب وغيرها في الإسلام . وسنكتب نتيجة لذلك أربعة أبحاث :

البحث الأول : نظام الملكية في الإسلام .

البحث الثاني : حل المشكلات الاجتماعية في الإسلام .

البحث الثالث : واردات الدولة الإسلامية ونفقاتها وتنظيم بيت المال .

البحث الرابع : الأسس التي يقوم عليها التخطيط الاقتصادي للأمة الإسلامية .

البحث الأول

في

نظام الملكية في الإسلام

قبل البدء في شرح تنظيم الإسلام لقضايا التملك : ينبغي أن يكون واضحاً في أذهاننا بدهيات ثلاث :

١ - أن المساواة التامة بين الناس في شئون الملك مستحيلة ، ولنضرب على ذلك مثلاً : لو أتينا إلى بلدة وحاولنا أن نقيم فيها مساواة مطلقة فإننا عاجزون مبدئياً ، إذ فيهم الصغير والكبير ، وإعطاء هذا مثل هذا ، نوع من أنواع عدم المساواة ولنفرض أننا فعلنا ذلك ، وتركنا الناس بعدها سنة يعملون كل بجهده وإمكانياته المالية والجسمية والعقلية والنفسية فهل تبقى المساواة موجودة بعد هذه السنة ؟ حتماً لا ، لو حاولنا أن نعيد المساواة مرة ثانية ، بأن نأخذ ممن معه أكثر لمن معه أقل فإذا يحدث ؟ سيحدث أن الذي بذل جهداً أكثر حتى كثر ماله ، سترك بذل الجهد لما يرى من عدم استفادته منه ، والذي لم يبذل جهداً سيزداد كسلاً لرؤيته وصول الأموال إليه من غير تعب ، ومهما حاولت أن توجد رقابة فإنك لن تستطيع أن تضع الأمور في مواضعها ، إذ ما أكثر ما تحتاج إلى رقباء ، ليس لهم عمل إلا الرقابة ، وفي هذا تعطيل قسم كبير عن الإنتاج ، ولا تتيسر الرقابة الدائمة في كل حين ، إذن التفكير في هذا من الأساس خاطيء ، ولذلك ذكر الله في القرآن أن الحياة البشرية لا تستقيم إلا بتفاضل الناس في الرزق ، إذ هو سنة من سنن الله في قضايا الاقتصاد ، يقول جل جلاله : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ ^(١) ويبيّن الحكمة في ذلك : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ ^(٢) ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ ^(٣) فلولا أن يخدم الناس بعضهم بعضاً ، كل على قدر ما أوتي من طاقات لتعطلت مصالح البشر .

٢ - وليس من المعقول أن تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط إذ معنى هذا جعل الأمور فوضى بحيث يأكل القوي الضعيف ، ويؤكل المال بالحق وبالباطل ، ويقوم ميزان

(٢) الأنعام ١٦٥ .

(١) النحل ٧١ .

(٣) الزخرف ٣٢ .

الجور ، ويلغى قانون العدل ، وإذن فلا بد من تنظيم عادل كامل مضبوط لقضايا التملك ، يحقق من ناحية العدل الكامل ، ومن ناحية أخرى لا يؤدي إلى أن تصبح الأموال كلها بيد ، أو بأيدي قليلة ، إذ في هذه الحالة يكون من نصيب بعض الناس البطر ، ومن نصيب القسم الأكبر من البشر الموت ، ولذلك فقد جعل الله عز وجل هدفاً من أهداف توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي ألا تكون بأيدي قليلة فقال بعد إذ وزع قسماً من الأموال على بعض الناس معللاً ٥ كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴿^(١) وبمناسبة الكلام عن عدم معقولية أن تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط نشير إلى الوهم الكبير إذ يحكم الشيوعيون بعالم لا تضبطه حكومة أصلاً ، عالم يقدم فيه كل إنسان حسب طاقته ويأخذ حسب حاجته ، إن هذا العالم الذي يحملون به ويعتبرون وجوده هو الصيغة النهائية لمسيرة البشرية ويعتبر العمل له هو علامة التقدمية ، إن هذا العالم المتخيل لدليل على أن الشيوعيين يعيشون في أوهام ، وأنهم يدعون الناس إلى أوهام ويكفي للتدليل على وهمهم من منطقتهم أن الشيوعية الأولى لم تبق فكيف تثبت الشيوعية الجديدة أو تدوم بل كيف تقوم ؟ إن شواهد العمل اليومي تكذب هذه الدعوى كل يوم ، وحقائق الواقع والتاريخ لا تؤيد شيوعية أولى ولا ثانية .

٣ - وليس طريقاً صحيحاً أن تكون الدولة مالكة كل شيء ، وأن يكون الشعب كله أجيراً عندها وذلك لأنه :

أ - خروج عن اختصاص الدولة . إذ الدولة مهمتها التنظيم والتنسيق ، وإحقاق العدل ، ورفع الظلم ، فإذا ما تجاوزت هذه إلى حد أنها استولت على أملاك شعبها فإنها تكون قد ظلمت .

ب - في حالة كون الشعب كله أجيراً ، فإن نسبة كبرى من الطاقة تضيع ، إذ لن يُخلصَ الأجير لغيره كما يُخلص لنفسه .

ج - إن الشعب عندما يكون كله أجيراً عند الدولة ، ويبدد الدولة كل القوى المادية فإن الإنسان سيكون عبداً لا يستطيع الاحتجاج إذا ظلم ، ولن يحتج إذا كان من يحتج عليه هو الذي يظلمه ويفرض عليه الظلم ؟

(١) الحشر ٧ .

د - وأخيراً حتى تضبط الدولة سير هؤلاء الأجراء عامة ، فإنها ستحتاج إلى موظفين كثيرين جداً ، لا عمل لهؤلاء إلا تسيير الأمور وهؤلاء يعيشون عالية على الشعب الأجير كله ، وقد يرتشون ، وقد يتكاسلون ، وقد يظلمون ، وقد يتجاوزون الحد وكل ذلك شر كبير .

فإذا ما وضحت هذه البدهيات الثلاث نقول :

إن الإسلام هو النظام الوحيد الذي نظم طرق التملك وقيوده ، و الحقوق فيه ، ومآله ، تنظيمياً كاملاً عادلاً فطرياً ، يحقق مصلحة الناس جميعاً بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح للإنسان ، ومع الشخصية السلية للإنسان ، ومع الحياة الاقتصادية الصحيحة ، ومع الحق الذي ليس فيه جور ، ومع المصلحة التي ليس فيها ظلم ، ومع الإنصاف الذي ليس فيه تعسف ، وكيف لا يكون كذلك وهو شرعة الله وصبغته ﴿ ومن أحسن من الله صبغة ﴾^(١) وأي نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه ثغراً وظلماً وضرراً ومجاوزة للحد ، وتفريطاً في الحقوق ، وها نحن نبدأ باستعراض تنظيم الإسلام للتملك ، وسنرى أثناء هذا العرض تفرد الإسلام عن أي نظام في العالم ، وإن كان يلتقي ببعض جوانبه مع نظم أخرى وسيكون عرضنا على التسلسل الآتي :

١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك .

٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها .

٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك .

٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدد حرية الإنسان في تصرفه في ملكه المشروع .

٥ - مآل التملك .

٦ - ميزات هذا النظام .

وبسم الله نبدأ وعليه نتوكل .

١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك :

أ - الربا : الربا محرم في الإسلام ، قليله وكثيره ، وحرمة في الإسلام على درجة من

الخطورة تفوق حرمة الزنا ، مع ما للزنا من فظاعة استحق بها صاحبه الرجم إن كان محصناً فقد روى عبد الله بن حنظلة « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » (١) « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه » (٢) وهذه الحرمة تنصب على كل من له مشاركة في الربا ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « لعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » (٣) وهذه الفظاعة في الربا إنما كانت ، لما يترتب عليه من آثار سيئة في الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، فالربا يؤدي إلى تركيز أموال الأمة كلها بيد المرابين ، أو بيد الدولة إن كانت هي المرابي الوحيد ، إذ المرابي يزداد ماله على حساب الآخرين بلا تقصان ظاهراً ، فإذا ما كثر المرابون . وكثر الآخذون بالربا ، تزداد ثروات الأولين يوماً فيوماً ، وحتى يأتي اليوم الذي يصبح كل شيء ملكاً لهم ، والربا يؤدي إلى أن يصبح الناس عمالاً بلا مقابل عند المرابي . بل يكونون أحياناً أجراء بلا مقابل ، وتلك حالة ما أتعتها ، إذ قد لا يربح المستقرض بعد جهده مقدار ما يأخذه المرابي ، وأحياناً يخسر فيكون قد فاته جهده والخسارة ، وزاد الربا ، والربا يجعل طبقات كثيرة من هؤلاء الناس المرابين معطي الإنتاج بلا عمل فيقعدون والأموال تأتيهم ، وللربا مفسد كثيرة تقرؤها في محلها ، لذلك فقد أعلن الله حربه على أهله ، وأمر رسوله ﷺ أن يعلن الحرب على أهله ، ولذلك فإن على الدولة الإسلامية وعلى المسلمين أن يعلنوا الحرب على أهله بالنيابة يقول جل جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٤) .

وإذ حرم الإسلام الربا فقد فتح طرقاً تغني عنه ، فقد سمح أولاً بشركة المضاربة ، وهي شركة يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر والربح مشترك بينهما بالقدر الذي يتفقون عليه ، والخسارة كلها على صاحب رأس المال . إذ يكفي العامل أنه خسر عمله ، وسمح ثانياً بالسلم وهو بيع أجل بعاجل فمن كان مضطراً للمال عاجلاً يبيع شيئاً يسلمه بعد زمن

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال رجال الصحيح .

(٢) رواه الحاكم وقال العراقي اسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم وغيره .

(٤) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

معين وبشروط مذكورة في كتب الفقه ، وحض ثالثاً على القرض الحسن المكفول ببيت الزكاة وبيت مال المسلمين ، وأخيراً فإن الزكاة إذا أقيمت قياماً سليماً كما سنرى فنادر ما يحتاج إنسان إلى قرض ، وإذا احتاج فالطرق السابقة تمده ، ولا عذر لدولة تبيح الربا ، إذ الدولة بما لديها من إمكانيات تستطيع أن تفعل ما فيه المصلحة ، وشرع الله هو المصلحة ، وحاشا أن يكون شرع الله مستحيل التطبيق ، وقد أثبتت تجربة البنوك اللاربوية نجاحها حيثما قامت .

ولا بد هنا من الإشارة إلى ناحية مهمة :

إن ما نقرره هنا من أحكام ، إنما ينطبق على دار الإسلام وحدها ، أما دار الحرب فالأمر فيها مختلف ، إذ إن الإسلام لم يعتبر مال أو دماء أهل الحرب معصومة إلا بعقد وعهد ، فعلى هذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان كما يحدث الآن إذ يدخل المسلم بجواز سفر ، ففي هذه الحالة يلزمه الوفاء بعهدهم ، ولكنه لو وصل إليه مال منهم برضاهم فإنه يجوز أن يملكه ، ولو كان حراماً في أرض الإسلام ، فثلاً لو وضع مسلم أمواله في بنوكهم ، يحل له أن يأكل الربا المتولد من هذه الأموال ، ولو آمن على بضائعه في أرضهم عند شركات التأمين ، ثم أصابت البضاعة جائحة جاز أن يأخذ ما أعطوه وهكذا .

وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

ب - القمار والميسر واليانصيب :

إن اليانصيب الذي يسميه الجاهلون أو المضللون بالخيري هو الميسر الذي كان في الجاهلية بل ميسر الجاهلية أقل سوءاً منه ، إذ إن الرابح في ميسر الجاهلية كان ينفق الربح كله على الفقراء ، أما يانصيب اليوم فتقدم منه جوائز لمن يسعفه الحظ في زعمهم فيخرج رقه ، والقمار بكل صورة شر من هذا وذاك ، وذلك كله من الطرق المحرمة في التملك والتملك لأنها أخذ بظلم ، وإعطاء بظلم .

إننا عندما نجمع آلاف الليرات ونعطيها لإنسان مجرد أن رقه خرج في دورة أرقام ، هل نكون معقولين في هذه الحالة في نقل الملكية . وعندما يتحكم في نقل الملكية ضربة نرد هل يكون ذلك صحيحاً ؟ الإنسان الذي يعمل ، والموظف الذي يجهد ، يذهب حصيلة جهده ، وعمله بتصرف أرعن من هذه التصرفات ، ويأخذها من لم يجد ولم يجهد ولم يترتب على ذلك من مأس تحيق بإنسان أو أسرة ، وتعطيل لجهود هؤلاء الذين يلتقون على مثل هذا ، وتآريث

لعداوات باطنية فظيعة ، عدا عن صرف كثير من طاقات تخدم أمثال هذه المشاريع المهدمة للإنتاج ، كطاقات الموظفين في مقاهي ونوادي القمار ، أو الموظفين في شركة إصدار اليانصيب من باعة وحسبة ومديرين ، ولولا هذا لاضطر هؤلاء جميعاً لعمل منتج جيد ، ولهذا كله فقد حرم الإسلام هذه الطرق كلها ، والوسائل التي تساعد عليها أو تؤدي إليها لآثارها السيئة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية والسلوكية : فإنها نقل للملكية غير معقول ، وتضييع للوقت غير معقول ، وشل للإنتاج غير معقول ، إن الإنسان الذي يكون أصدقائه كلهم من المقامرير لا يمكن أن يكون إلا عدواً لهم أجمعين ، ولا ننسى أن نذكر هنا أن المقامرة على الخيل داخله فيما ذكرناه إلا صوراً أجزت في الشريعة بشروطها المعينة وتعرف في باب الرهان .

ج - السرقة والغصب والاختلاس :

عندما يكون في بلد عشرات النشالين ، وعصابات السرقة ، والقوى التي تغصب المال بلا حق فماذا يكون ؟ إن الذي يعمل لا يتمتع بحصيلة عمله ، وإن الذي لا يعمل يتمتع بثمرة جهود الآخرين ، وتنصرف كثير من الجهود للاحتراس فيتعطل كثير من الجهود بسبب ذلك ، وينصرف كثير من الناس عن الإنتاج ، لأن طريقاً أخصر للكسب يستطيعون أن يسلكوه ، ويعجز الكثير عن متابعة إنتاجهم بسبب سلب أموالهم ، ولذلك فقد حرم الإسلام هذه المعاني كطريق للتملك وفرض عقوبات زاجرة لمن يريد أن يسلك هذا الطريق ، ويدخل في السرقة المحرمة تطفيف الكيل والميزان إذا باع وأخذ الزيادة خلصة إذا اشترى .

د - تحريم استغلال الحكم بكل أجزائه كوسيلة للكسب والتملك :

من مظاهر استغلال الحكم التي حرمها الإسلام أخذ الموظف رشوة أو هدية ، لأنه في العادة يأخذها في مقابل التساهل بحقوق الأمة ، كمن يأخذ مالاً ويعطي شهادة سواقة لإنسان لا يستحقها ، ومن يأخذ مالاً ليقضي لإنسان على آخر ، ومن يأخذ مالاً للتغاضي عن ضريبة عادلة وهكذا ، والأصل في ذلك الحديث : « عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي قال فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة ، فلا

أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأوي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت « (١) ، وليس من الرشوة المحرمة أن يدفع الإنسان مالاً للوصول إلى حق له ، فهذه رشوة بالنسبة للآخذ لا للدافع .

ومن مظاهر استغلال الحكم الذي يحرم الكسب والتملك عن طريقها سيطرة الشركات ، ورؤوس الأموال على الحكم ، بحيث يسن هذا الحكم القوانين التي تخدم هذه الشركات على حساب مصلحة الأمة ، ويصبح الشعب كله مستغلاً من قبلها ومن صور ذلك :

أولاً - وزير له شركاء يتاجرون خارج البلاد فيتحكم بالاستيراد والتصدير بحيث يخدم مصلحة شركائه ، وقد لا يكون شريكاً بل مرتشياً ، وقد لا يكون هذا ولا ذاك ولكنه يخدم هؤلاء لقرابة أو مصلحة حزبية ، ومن أمثلة هذا منع تصدير بضاعة إلى سوق خارجي طبيعي لها ، يغليها في ذلك السوق ، ويرخصها داخلياً ، فإذا ما اشترى الشركاء في هذه الحالة اشتروا بسعر رخيص إذا كانوا ضامين للوزير ، فإذا ما فتح باب التصدير باعوا بسعر عالٍ حتى في نفس البلد ، وفي ذلك إضرار أي إضرار بمصلحة الناس ، وكذلك إغلاق باب الاستيراد لبضاعة يرفع سعرها داخلياً ، ثم يؤذن بالاستيراد ، ففي كلتا الحالتين يكون التواطؤ محرماً والكسب عن طريقه كذلك .

ثانياً - شركة تستأثر بإنتاج نسيج معين تتفق مع وزير أن يصدر مثلاً قانوناً أو مرسوماً أو قراراً يوجب أن يكون لباس الطلاب هذا العام موحداً ومختلفاً عما كان في العام الماضي بما يتفق مع مصلحة الشركة دون قيود ومراعاة للمستهلك ، ولا يقبل الطالب إلا بذلك ، ينتج عن مثل هذا أن تربح الشركة كثيراً ولكن على حساب من ؟ على حساب الشعب كله ، وتذهب حصيلة الأرباح إلى جيوب عدة أفراد ، وليس كلامنا عن أصل الفكرة بل عن التلاعب والتواطؤ إن حصل .

ثالثاً - قد تصدر الحكومة قراراً نتيجة لضغط بعض الأفراد أو الناس أو الشركات بحجة حماية المصنوعات الوطنية فيمنع استيراد البضائع التي تصنع في البلاد من قبل شركات يملكها أفراد ، ويحدث نتيجة لهذا أن يرتفع سعر البضاعة الوطنية ، أو يبقى سعرها على ما هو عليه ، وتكون أقل جودة نتيجة لفقدان المنافسة وبهذا يكون قد خسر الشعب كله على حساب

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

مجموعة أفراد ، ونحن نعتبر استغناء أمتنا عن غيرها في كل شيء فرضاً ولكن ننكر أن يقع الضرر بالشعب كله من أجل أفراد ، فلا بد من إيجاد صورة عادلة في مثل هذه الحالة .

رابعاً - نهر من أنهار المسلمين يكون في الأصل ملكاً لكل المسلمين فلو حاولت شركة أن تبني على هذا النهر سداً ثم تبيع الماء المحصور في السد لمن يستفيد منه ، هل يجوز ذلك مع ملاحظة أنها استغلت ما يملكه الناس عامة لصالحها ؟

يبدو أن هذا من اختصاص الدولة الإسلامية بدليل أن شق الترع والأنهار الجانبية كانت تفعله الحكومات الإسلامية خلال عصورها جميعاً ، وشبيه بهذا إقامة سد على نهر لتوليد الكهرباء وبيعها للشعب ، فمن أين يحق لشركة أن تستغل ملك الأمة عامة ، ثم تبيع منتوجها لهذه الأمة فارضة السعر الذي تريده ، إن مثل هذا ينبغي أن يكون من اختصاص الدولة ، أن تفعله وتقيم مشاريعه أو تضع له ضوابط عادلة ، وما لم تفعل وأعطت حق استثمار مثل هذه المشاريع المضمون ربحها إلى الأفراد تكون ظالمة ، إذ ما الذي جعل لهؤلاء وحدهم الحق أن يقيموا مثل هذه المشاريع ويستأثروا بها عن سواهم ، وإذا وجدت ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها ولا بد من البحث عن الصيغة العادلة .

ومن مظاهر استغلال الحكم التي يحرم الكسب والتملك عن طريقها أن ينال الإنسان امتيازات بسبب الحكم ، يكون له من ورائها ربح ، إذ جرت سنة الخلافة الراشدة أن تحاسب من زاد ماله بعد أن تولى أمراً من أمور المسلمين أو ربح ، وكان ربحه مظنة استغلال لسلطان الحكم ، ومن السوابق القانونية والدستورية في الخلافة الراشدة التي يفهم منها هذا : ما يلي :

أولاً - عندما رأى عمر ، إبل ابنه السمان في السوق وعرفها أن سمها كان أثناء رعيها مع إبل المسلمين علل سمها بأن الرعاة كانوا يرعونها في أجود المناطق لأنها إبل ابن أمير المؤمنين ، واعتبر أن هذا استغلال لسلطان المسلمين فأمر ابنه أن يبيعها ويجعل ربحها في بيت مال المسلمين .

ثانياً - ومن الأوامر التي أصدرها عمر بن عبد العزيز لعماله :

(ونرى ألا يتجر إمام (أي خليفة) ولا يجل لعامل (الوالي) تجارة في سلطانه الذي هو عليه فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص ..) .

هـ - تحريم التملك عن طريق الاحتكار :

والآثار في تحريم التملك عن طريق الاحتكار كثيرة : « من احتكر طعاماً على أمّتي أربعين يوماً يوماً وتصدق به لم يقبل منه » ^(١) وعن عمر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ^(٢) وقال عليه السلام : « لا يحتكر إلا خاطيء » ^(٣) من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله » ^(٤) .

وتختلف مذاهب الاجتهاد في حد الاحتكار فمنهم من جعل الاحتكار المحرم في بعض أنواع الطعام ومنهم من جعله في الطعام وغيره مما يحتاج إليه المسلمون ولا شك أن لإمام المسلمين أن يختار من هذه الأقوال ما فيه المصلحة وقد تتغير المصلحة من آن لآخر ، أما الفرد المسلم فكما ازدادت تقواه كان أقرب إلى الأخذ بالأحوط .

و - تحريم التملك عن طريق التلاعب في الأسعار :

والأصل في ذلك حديث معقل بن يسار قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة » ^(٥) ويدخل في ذلك أن تستولي شركة واحدة على إنتاج مادة مثلاً وتفرض على الشعب كله سعراً أعلى من السعر المعقول لو كان تنافس .

ويدخل في ذلك اتفاق عدة شركات على رفع سعر مادة ينتجونها أكثر من الحد المعقول للسعر الحر ، ويدخل في ذلك اتفاق أهل السوق على رفع سعر بضاعتهم إضراراً بالناس ، أما إذا اتفقوا أن لا يتنافسوا لدرجة تؤدي إلى الخسارة أو عدم الربح فلا شيء في ذلك لأن تنافسهم وقتها فيه ضرر بهم والضرر مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنه قال قضى النبي ﷺ « أنه لا ضرر ولا ضرار » ^(٦) ويدخل في ذلك النجش بأن يدفع إنسان لبائع في بضاعته سعراً مرتفعاً أمام مشتر آخر بقصد التفرير بهذا المشتري .

ز - تحريم التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة :

كأوراق اللعب والنرد والمزامير وأدوات الموسيقى كالعود والقيثار والتماثيل والصور العارية ،

(١) رواه ابن عساکر .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وفيه مجهول .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه الحاكم من رواية ابن إسحاق الفسيلى وفيه مقال .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه وقال الترمذى حسن .

(٦) رواه أحمد والطبراني .

وصور الإنسان والحيوان مطلقاً في بعض المذاهب ، وصناعة الخمر للمسلم ، ويدخل في هذا التحريم ما يأخذه الصانع للمحرم ثمناً لما صنع ، والتاجر ثمناً لما روج ، والمشتري كذلك ، ولو نظر الإنسان بدقة إلى هذه القضايا كلها فإنه يجد أن هذه الأشياء في وجودها كل المفسدة ، وفي انعدامها كل المصلحة . فانشغال كثير من الناس في دوامة إنتاج هذه الأشياء وترويجها تعطيل لجهود كثير من البشر عن الإنتاج الصالح لخدمة البشر ، عدا عن كون كثيرين من الناس يستغلون عواطف الشر عند الإنسان بهذه القضايا فيثرون ثراءً فاحشاً يستنزفون به ثروات الأمم ، ونظرة إلى شركات إنتاج الصور العارية ، والمجلات الخليعة ، والسينما الماجنة الكاذبة ، والأرباح الفاحشة التي يربحها أصحاب هذه الأشياء نتيجة لانحطاط الإنسان وفساده ، تقنعك بالحكمة الكبيرة في هذا التحريم .

ح - تحريم التملك عن طريق الإجارة المحرمة :

كتأجير المرأة جسمها للزنى ، وكأجر الراقصة والموسيقى ، وصالة الرقص والتياترو والسينما التي تعرض ما لا يجوز ونوادي القمار ، وكأجرة المغني ، وأجرة الراشي الذي يتوسط للرشوة ، وأجرة القواد ، وأجرة الجاسوس والخائن والمساعد على الإثم أنى كان نوعه .

ويدخل في ذلك إيجار الإنسان نفسه للظالمين ليستعملوه في ظلمهم ، أو فيما فيه فسوق عن أمر الله ، وواضح من تحريم هذا النوع من الكسب أن الإسلام لا يرغب أن يوجد ناس يتعيشون عن طريق فيه مضرّة بالناس في ميزان الشريعة فيتعطل بذلك كثير من الناس عن الإنتاج الحقيقي ، فتخسر الأمة جهودهم مرتين مرة لأنهم أضروا بها ، ومرة لأنهم كان يمكن أن يعملوا بشكل آخر .

ط - تحريم التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من أجر المثل:

إن الإنسان الراشد يستطيع أن يتصرف في ملكه بيعاً وشراءً وهبةً وتأجيراً ورهنماً كما يشاء في حدود الشريعة إلا أن اليتيم والصغير وهما لا يستطيعان أن يتصرفا في ملكها بأنفسهما ، فإن الإسلام يقيد تصرف الأب والوصي في ملكها بما فيه محض منفعة لهما فلو أجزا ملكها بأقل من سعر المثل حرم على المؤجر والمستأجر ، وهذا الحكم ينسحب على أملاك الأمة كلها ، فلا يجوز لولي الأمر أن يتصرف في أملاك الأمة إلا بما فيه كامل المصلحة لها . فلو أجزأ أرضاً أو مصلحة أو أعطى امتيازاً بأقل من سعر المثل حرم عليه . وحرم على المستأجر تملك الناقص عن أجر

المثل، وهذا نفسه كذلك ينسحب على الأشياء الموقوفة .

إن كل درهم ينقص عن أجر المثل يكون تملكه وتمليكك حراماً في هذه الصور كلها وللأمة حق فسخ أمثال هذه العقود .

ي - تحريم التملك عن طريق استئثار بعض الأمة بما يخص الأمة جميعاً من غير إذنها:
والأصل في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن عساكر والبيهقي ويعقوب ابن سفيان عن عبدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإذا أردت أن تقطعناها لعلنا نحرقها ونزرعها فأقطعها إياها وكتب لها عليه كتاباً ، وأشهد في ذلك عمر وليس في القوم فانطلقاً إلى عمر ليشهدها فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديها ثم تفل فيه ومحا فتذمرا وقالوا مقالة سيئة قال عمر : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ دليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبها فاجهدا جهداً لا رعي الله عليكما إن رعيتم ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ولو شاء كان فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكر فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين أرض لك هي خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة . قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني .
ولهذه القاعدة تطبيقات من أبرزها في عصرنا الحاضر قضية البترول والمواد الخام الموجودة في باطن الأرض مما يسمى عند الفقهاء الركاز أي ما ركز في الأرض خلقة أو بسبب .

فقد ذهب الاجتهاد المالكي أن المواد الخام الموجودة في باطن الأرض ملك للأمة الإسلامية كلها ، وذهب الاجتهاد الحنبلي أن ما يستخرج من باطن الأرض فيه الزكاة إذا كان مستخرجه أهلاً للزكاة أي مسلماً .

وذهب الاجتهاد الحنفي إلى أن في الركاز الخمس ، ومصرفه مصرف الخمس في الغنائم ولكنهم قصروا الركاز على ما ينطبع من المعادن ، فلا يعتبر البترول وأمثاله عندهم داخلاً في تعريف الركاز إلا أن تعريفهم للبترول يدل على أنهم ما كانوا يعرفون أهميته قديماً ، فقد قالوا في تعريفه إنه دهن يطفوا على وجه الماء فعاملوه معاملة الماء ولو أنهم عاصرونا لرأوا أن أهميته تعدل أهمية

الذهب والفضة والنحاس عدا عن أن قصرهم الركاى على ما قصروه عليه مخالف لصريح اللغة التي يفهم بها الحديث والحديث هو عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « وفي الركاى الخمس » (١) ويلاحظ أن فقهاء الحنفية أجازوا للإمام السماح للحريين في التنقيب عن الركاى ولهم ما شرطه الإمام ، إلا أننا نحب أن نذكر أن فقهاء الحنفية وإن أجازوا ذلك إلا أنهم يعتبرون الإمام كوصي اليتيم في التصرفات ، فكل تصرف فيه نقص عما يجب يعتبر لاغياً ويطالب الآخرون بتعويض النقص هذا مع ملاحظة أن الإسلام يفرض علينا أن نستغل خيراتنا بأيدينا كما سنرى في البحث الأخير عن السياسة المالية .

إن العالم الإسلامي مقسم الآن إلى أقطار وبعض هذه الأقطار فيها مواد خام كثيرة وهذه المواد ملك للأمة الإسلامية كلها ، فإذا ما اكتفى قطر فعليه أن يقدم ما زاد عن حاجته من هذا المال إلى الخزينة العامة إن كانت هناك دولة واحدة كما هو الوضع الصحيح، ولكن الذي يحدث أن المواد الخام لا تخرج زكواتها أو الحقوق فيها كالحمس في اجتهاد الحنفية، مع ملاحظة أن فقهاء الحنفية فرضوا الخمس حتى في حالة كون المستخرج غير مسلم . ثم هذه المواد الخام يرجع ريعها على القطر نفسه فتتخيم بعض الأقطار وأبناؤهم بينما المسلمون في بقية الأقطار في حالة فقر، ونحن لا ندعو إلى أن تدفع أموال بعض هذه الأقطار إلى حكومات أقطار أخرى قد تكون مرتدة أو كافرة أو باغية، ولكننا ندعو إلى الدولة الإسلامية الواحدة التي تنصب هذه الأموال الفائضة فيها لتقوم بتغذية مشاريع الولايات الإسلامية الفقيرة ، وحتى تقوم هذه الدولة فإننا ندعو أن تنفق هذه الزيادات في الأموال على مستحقيها من المسلمين في كل مكان ، وينبغي أن ينظم ذلك بالشكل المناسب إذ استئثار بعض المسلمين بما يخص كل المسلمين لا يجوز ، فاستئثار بعض الحكومات أو أفراد منها بشيء خاص عن بقية الأمة لا يستحقونه لا يجوز .

يقول عمر : (فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه)

وأخرج البيهقي عن أسلم قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : (اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله

(١) رواه الجماعة .

وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴿١﴾ - والله ما هو لهؤلاء وحدهم - ﴿٢﴾ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ﴿٣﴾ الآية - والله ما و لهؤلاء وحدهم - ﴿٤﴾ والذين جاؤوا من بعدهم ﴿٥﴾ الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن) مما تقدم نفهم شمول القاعدة التي ذكرناها لقضية واردات المواد الخام وغيرها أنه ليس من شرع الله أن يعيش المسلمون في قطر فقراء عالة، وفي مكان آخر في تخمة، وقد ذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غني للمسلمين عنه أي يخص أحداً به من دون الناس من المعادن الظاهرة ، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً ، ك معدن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس .

ك - تحريم التملك عن طريق استئجار لا يقوم به الإنسان بواجبه :

فقد يحدث أن الدولة تحدث وظيفة غير ضرورية لا تحتاجها الأمة ، فعملها هذا لا يجوز وتمليكها المال لهذا الموظف لا يجوز ، وتملك الموظف هذا المال عن هذا الطريق لا يجوز .

وقد يحدث أن موظفاً لا يقوم بواجباته ويصرف ساعات العمل في غير ما استخدم له ، فيستغلها لمصلحة شخصية ، أو يعطل عمل المراجعين ، أو يتكاسل عن إنجاز مهماتهم ، أو يتغيب أو يتأخر عن الموعد المحدد لبدء عمله أو يخرج قبل موعد انتهاء عمله بلا عذر ، ففي هذه الحالات كلها يكون تملكه مالاً عن الجزء المقابل للوقت المهدر حراماً إلا ما تسوّهل فيه عرفاً ، أو أخذ فيه إذن ممن يملكه ، وعلى هذا قس كل إجارة لا يقوم بها الإنسان بواجبه تقصيراً منه ، أما إذا كان السبب المستأجر فالأمر يختلف .

ل - تحريم التملك عن طريق الغش :

والأصل فيه الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل

يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : « ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » (١) .

ويدخل في الغش : الثناء على السلعة بما ليس فيها ، ويدخل فيه عدم إظهار عيوب المبيع خفيها وجليها ، حتى لو أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني ، أو عرضه في مكان مظلم لا يتبين ما فيه قصداً للغش أو أرى أحسن فردي الخف فكل هذا من صور الغش .

ويدخل كذلك في الغش تهاون الصانع في صنعه . وعدم إتقانها إتقاناً تاماً والميزان في ذلك : أن مالا يرضاه لنفسه إذا قدمه للآخرين كان غاشاً .

ويدخل في الغش أن يخبر البائع إذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا بأقل مما هو في السوق ، وإذا أراد البيع ذكر أكثر من السعر الحقيقي بالسوق قائلاً في الحالتين أن هذا هو الذي يتبايع فيه الناس .

م - تحريم التملك عن طريق استغلال اضطرار الإنسان:

يقول فقهاء الحنفية : (بيع المضطر وشراؤه فاسد وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعهما البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير ، وكذلك إذا اضطر لبيع شيء ولم يؤخذ منه إلا بغير فاحش كثير) ويدخل في ذلك إجارة المضطر كما إذا كان إنساناً جائعاً مثلاً فلم يشغله من يلزم له إلا بأقل من أجر المثل بكثير ، وكذلك العمال الذين لا عمل لهم إلا صنعة معينة لو تركوها تعطلوا ، فاستغلال رب العمل اضطرارهم إليه . وإعطاؤهم أقل من أجر المثل حرام ، وكذلك المزارعون ومستأجرو البساتين الذين لا عمل لهم إلا في الأرض ولو أخرجوا منها ضاعوا ، فاستغلال رب الأرض اضطرارهم إليه وإعطاؤهم أقل من أجر المثل لا يجوز ، ويدخل في ذلك أن تكون الدولة هي المشتري الوحيد ، فلا يستطيع أحد أن يبيع إلا منها فشراؤها في هذه الحالة فاسد إلا إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة وكان الشراء بسعر المثل ودون إضرار بالبائع . والتملك الناتج عن أقل من سعر المثل حرام ، وكل حالة تجبر الدولة فيها الإنسان على البيع ويكون البيع بأقل من سعر المثل يدخل في هذه القاعدة .

ن - تحريم التملك عن طريق بيع المعدوم ، أو ماله خطر العد ، أو غير المتقوم ،

(١) رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

أو المباح لكل المسلمين ، ولم يحرز إحرازاً خاصاً :

ويدخل في ذلك بيع الحمل في بطن أمه ، واللبن في الضرع ، والثر قبل ظهوره ، والميتة والدم ، وبيع الخمر والخنزير في حق مسلم ، وبيع العشب ولو في أرض مملوكة للإنسان ، والماء في نهر أو بئر ، والصعيد والحطب والحشيش قبل الإحراز ، وبيع غير المقدور على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في البحر أو النهر ، وهناك قضية تحتاج إلى بحث وهي أن الدولة أحياناً توجد بركاً اصطناعية لتوليد السمك فهل يجوز إجارتها وتضمينها ؟ وأحياناً تكون البركة خلقة وفيها سمك فهل يجوز إجارتها لشركة مثلاً ؟ بحيث لا يكون لأحد حق الصيد فيها ؟

يذكر فقهاء الحنفية في هذا الموضوع ما يلي : (قال في النهر اعلم أن في مصر بركاً صغيرة كبركة الفهدة تجتمع فيها الأسماك هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الإيضاح عدم جوازها ونقل أولاً عن أبي يوسف : في كتاب الخراج عن أبي الزناد قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤجرها فكتب إلي أن افعلوا) وما في الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق . أهـ

ونقل في البحر أيضاً عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر أنه لا بأس به وسماه الحبس . أهـ .

ثم قال في البحر فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآجام إلا إذا كان في أرض بيت المال ، ويلحق به أرض الوقف ، وقال الخير الرملي : أقول الذي أعلم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقاً سواء كان في بحر أو نهر أو أجمة وهو بإطلاقة أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف ، وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد أيضاً عن القواعد ، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد ، وما حدث به أبو حنيفة عن حماد مشكل ، فإنه بيع السمك قبل الصيد ويجاب بأنه في آجام هيئت لذلك ، وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل .. أهـ . لكن قوله غير بعيد ألخ ، لأن الإجارة واقعة على استهلاك العين وسيأتي التصريح بأنه لا يصح إجارة المراعي وهذا كذلك ولذا جزم المقدسي بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا . يرى مما قاله فقهاء الحنفية أنهم يرجحون أن يكون حق الصيد في الأنهار والبحار والبرك

لكل إنسان ، ولا يجوز منعه عندهم ، ولكن بعضهم يرى أن ما أعد للصيد بجهد يجوز إجارته ، وهذا ينطبق على ما تفعله الدولة في إيجار برك اصطناعية تنفق عليها من أموال الأمة فمن حق الأمة أن تؤجر هذه البرك ، ومثل هذه البرك الاصطناعية للأسماك التي ينشؤها الأفراد .

س - تحريم التملك عن طريق العقود الفاسدة التي حظرها الشريعة الإسلامية :

إذا اعتبر فقهاء الحنفية أن الربح المتولد عن العقد الفاسد نوع ربا ، وذلك أن العقود التي سمح بها الإسلام ينبغي أن تتوفر فيها العدل والرضا ، وعدم التنازع حالاً أو مآلاً ، وحظر كل عقد يؤدي إلى الإخلال بهذه المعاني ، وشرع الضوابط الكاملة لهذا ، وألغى كل شرط يتنافى مع الضوابط المشروعة ففي الحديث عن ابن عباس « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط »^(١) وتعرف هذه النواحي في كتب الفقه .

ع - ومن طرق التملك غير المشروعة أخذ الصدقات بغير استحقاق :

سواء كانت زكاة أو كان ذلك بواسطة السؤال المباشر .

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدأ »^(٢) .

ولمسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر »^(٣) .

عن ابن عمرو بن العاص رفعه « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي »^(٤) .

ف - ومن طرق التملك غير المشروعة أن يأخذ الإنسان ثمن ثمر باعه ثم أصابته جائحة وفي ذلك يقول الفقهاء :

(١) رواه البزار والطبراني ورمز السيوطي لصحته .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعنده كذا يكده وقال حسن صحيح .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وحسنه وذكر أن يحيى لم يرفعه .

(٤) رواه الترمذي وأبو داود .

(ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة ..
وإنما يوضع عنه بشرطين : أحدهما : أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة
المطر والبرد والرياح والجراد وغير ذلك ، واختلف في الجيش والسارق . والثاني : أن تصيب
الجائحة ثلث الثمرة فأكثر) .

وجاء في بداية المجتهد : اختلف العلماء في وضع الجوائح التي في الثمار فقال بالقضاء بها مالك
وأصحابه وعمدة من قال بوضعها ما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « إن بعث من أخيك ثمراً
فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » (١) .

هذا ؛ واتفقوا على أن الآفات السماوية من مثل البرد والقحط والعفن جائحة ، وكذلك
العطش بخلاف ما أصاب من صنع الأدميين ، كما أن هناك خلافاً فيما تجب فيه الجائحة من
البقول والثمار وفي المقدار من الثلث أو مادونه .

ص - ومن طرق التملك غير المشروعة التملك عن طريق الغبن الفاحش :
إذا رافقه تدليس أو حلف .

* * *

هذه صورة موجزة عن بعض الطرق المحظورة للتملك ، ومن أراد التتبع فعليه بكتب
الفقه ، ومن هذه الصورة الموجزة ندرك الفارق بين الإسلام العادل ، وبين ما يجري حالياً في
كل مكان ، كما ندرك عمق الفوارق بين النظام الإسلامي وبقية الأنظمة الأخرى .

٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها :

يمكن حصر صور التملك المشروع بما يلي :

أ - التملك عن طريق السبق إلى مباح ليس لأحد فيه حق :

ويدخل في ذلك ما يلي :

أولاً : التملك عن طريق إحياء الموات :

الموات : هي الأرض التي ليست مملوكة لأحد ، مسلم ، أو ذمي ، وغير المنتفع بها ، وغير ما
لا يستغني المسلمون عنه ، ويدخل في ذلك ما انقطع الماء عنها ، أو غلب عليها ، أو غلبت
الرمال عليها ، أو كانت سبخة فأصلحه إنسان بإذن الإمام ولم يشترط بعض الفقهاء إذن الإمام

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

فحيثما وجدت أرض موات غير مملوكة لأحد حل لأي إنسان إحيائها والأول أرجح . فإذا أحيائها كانت له وملكها .

ثانياً : التملك عن طريق الصيد :

والصيد : هو كل ممتنع متوحش طبعاً ، لا يمكن أخذه إلا بجيلة ، من سمك ، إلى ظباء ، إلى طيور ، وهو جائز إذا روعيت شروطه ، سواء في ذلك شروط حله للأكل إن كان يؤكل ، كالتمية والجرح ، إلا إذا كان سمكاً ، أو شروط القتل والإمساك كمصلحة لا للعب ، وإطعامه وتعاهده إن كان حياً .

ثالثاً : التملك عن طريق استخراج المعادن من الأرض :

إذا لم تكن مملوكة لأحد وأدى حق الله منها من خمس مصرفه مصرف الغنائم ، كما هو مذهب الحنفية ، أو زكاة كما هو مذهب الحنابلة ، كما أدى حق الأمة في حال إعطائه وحده حق التنقيب عنها ، فمن المعلوم أن هذه المعادن ملك لكل الأمة ، فالوضع الطبيعي أن تستخرجها الأمة أي الدولة ، إلا أن الإمام بمشورة المسلمين إذا رأى إعطاء حق التنقيب والاستخراج لأحد فينبغي أن يكون هذا على أن يكون للأمة نصيبها ، لأنه حقها كاملاً وقد مر شيء مما له علاقة بهذا .

رابعاً : التملك عن طريق الاحتشاش والاحتطاب والاستقاء :

فالكلاً يشترك فيه المسلمون جميعاً ، فإذا ما استعمل الإنسان حقه فاحتش منه فقد ملكه ، ويجوز له بيعه والانتفاع منه ، وكذلك الاحتطاب من الأرض غير المملوكة لأحد مما لا يضر بالشجر وكذلك الاستقاء ، وبيع الماء بعد الإحراز ، فكل ذلك جائز وطريق للتملك ، ونشير هنا إلى قضية هي إحراز الماء من النهر بواسطة الضخ ، أو حفر السواقي والأنهار ، هل للإنسان مطلق الحرية في الأخذ كما يشاء ؟ يلاحظ أن فقهاء الحنفية قالوا : لكل إنسان شق نهر ليسقي أرضه من الأنهار العظيمة أو نصب رحى إذا لم يضر بالعامه ، لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد ، كالانتفاع بشمس وقمر وهواء ، وضربوا أمثلة على الإضرار بالعامه ، كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن .

ب - التملك عن طريق الاستيلاء على أموال الكافرين والمخربين قهراً إذا لم يكن عهد :

أما إذا دخل الإنسان دار الحرب بعهد فلا يجوز له أخذ ما لهم إلا برضاهم فإذا وجد الرضا

منهم حل له الأخذ ، ولو كان أصل العقد غير مباح في شريعتنا كما مر الأصل في هذا :

أن الله مالك الكون لم يجعل للكافرين حقاً في التملك إلا برضا المسلمين ، فإذا دخل كافر تحت رعاية المسلمين فكان ذمياً ، أصبح لتملكه حرمة ، وإلا فلا ، ومن حق المسلمين الاستيلاء على أموال المحاربين وأملاكهم فإذا ما حدث هذا الاستيلاء وجب إخراج الخمس للإنفاق على من خصّصه الله له كما سير معنا ، والباقي يقسم على من قام بعملية الاستيلاء والقهر ، لأنه لولا جهدهم ما كان ، وهذا كله إذا كانت الدولة الإسلامية من وراء عملية الاستيلاء . أما لو دخل بعض المسلمين أرض دار الحرب بلا إذن الدولة ولا حمايتها على طريقة حرب العصابات مثلاً فما حكم تملكهم في هذه الحالة ؟ يقول فقهاء الحنفية : إذا دخلوا بلا إذن الإمام وكانوا ثلاثة فأقل ، وعن أبي يوسف سبعة فأقل حل لهم ما سلبوه ولا خمس فيه ، أما إذا كان بإذن الإمام ففيه الخمس والباقي لهم .

هذا في الأموال المنقولة أما في الأراضى فقال فقهاء الحنفية : الإمام مخير في أن يبقيا بيد أصحابها ويفرض عليها الخراج ، وعليهم الجزية أو يقسمها بين الفاتحين .

ج - الأخذ عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع :

كأن يكون إنسان مستحقاً للزكاة فعلى من عليه الزكاة الدفع إليه ، وكأن يكون إنسان له حق في وقف ، وكأن يكون إنسان له حق في بيت مال المسلمين بسبب من أسباب الاستحقاق ، ففي كل هذه الصور يكون التملك مشروعاً .

د - ما يملك بواسطة المعاوضة بالتراضي إذا روعي فيه ما شرط الشارع في العوضين والعاقدين واللفظين ، يدخل في ذلك المعاوضة عن طريق البيوع الصحيحة والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض أو المضاربة والشركة والمساقاة أو المزارعة أو الشفعة ، والصلح والخلع والصدقات ، إلى آخر ما هو مذكور في كتب الفقه من طرق المعاوضات المشروعة .

هـ - ما يؤخذ عن رضا من غير عوض إذا روعي فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات .

و - ما يؤخذ عن طريق الإرث بحق وهو حلال بعد قضاء الديون وإخراج الحقوق والوصايا المشروعة .

فإذا ما تملك الإنسان عن طريق من هذه الطرق المشروعة ، واجتنب كل الطرق المحظورة للتملك ، فقد أصبح لماله حرمة ، لا يجوز لأحد سواء كانت دولة أو غيرها أن يعتدي عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء ، (ولا يعتبر من الاعتداء الأخذ بعوض لمصلحة) ويجب على المالك أن يؤدي الحقوق التي فرضها الله عز وجل في هذا المال مما سنبينه في الفقرة التالية ، وأن يتقيد في تصرفه في المال ضمن ما حدده الشارع كما سنبينه في الفقرة الرابعة ، وعلينا أن نلاحظ أن كل أموال الأفراد في المجتمع الإسلامي إنما هي احتياطي عام لمجموع الأمة الإسلامية ولحكومتها فالقاعدة الشرعية تقول : إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد ، ولكن الاحتياج إنما هو احتياج المسلمين والذي يحق له أن يفعل هذا إنما هي حكومتهم العادلة أما الحكومات المرتدة والفاجرة والفاسقة والظالمة فهذه عليها أن تفيء إلى أمر الله ليسري أمرها على المسلمين فيكون لها حق الطاعة عليهم .

٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك :

أولاً - من الحقوق في المال الزكاة ، قال تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾ ^(١) ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ^(٢) .

ولا تجب الزكاة في المال إلا إذا كان بالغاً نصاباً ، والنصاب : هو المقدار الشرعي الذي حدده الشارع كحد أدنى للغني الذي تجب فيه الزكاة ، ويختلف باختلاف الأموال ، فأدنى نصاب الإبل خمس وأدنى نصاب الغنم أربعون .

كما لا تجب الزكاة إلا إذا كان هذا النصاب فائضاً عما على الإنسان من دين وعن حاجاته الأصلية من لباس أو غيره ، إلا في زكاة ما تخرجه الأرض وتجب فيه الزكاة وتفصيل هذه الأمور المذكور في كتب الفقه .

كما لا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول القمري على أول يوم تملك الإنسان فيه نصاباً ، وحال عليه الحول ولم ينعدم النصاب خلال العام ، ولم يكن في نهاية الحول أقل منه إلا زكاة الأرض فإنه لا يراعى فيها حولان الحول ولا ديون الإنسان ، فإذا ما توافرت شروط الوجوب هذه وجب على الإنسان أن يدفع الزكاة التي قدرها الشارع إلى المستحقين الذين عينهم الشارع .

(١) الذاريات ١٩ .

(٢) الأنعام ١٤١ .

أ - من إنتاج الأرض ، والمذاهب مختلفة فيما يجب فيه الزكاة ، فبعض المذاهب الإسلامية ترى أن الأرض ما دام يملكها مسلم ففيها الزكاة في كل حال ، ولو كان صاحبها يدفع خراجها إلى الدولة المسلمة ، وبعض المذاهب لا ترى مع الخراج زكاة ، وبعض المذاهب ترى أن ما أنتجت الأرض قليلاً كان أو كثيراً من أي نوع كان فيه زكاة وبعضها يرى أن القليل ليس فيه زكاة وحددوا هذا القليل ، وبعض الأنواع فيها زكاة والآخر ليس فيها ، وحددوا كلاً منها ، والمسألة في النهاية ترجع إلى الدليل وترجيح خليفة المسلمين أو نائبه .

ب - من الذهب والفضة والأوراق المالية .

ج - من عروض التجارة .

د - من الغنم والبقر والإبل والماعز .

هـ - مما يستخرج من باطن الأرض من المعادن ولكن المذاهب مختلفة فيه ، فمنهم من يرى أن فيه الزكاة مطلقاً إذا كان مستخرجه مسلماً ، ومصرفه مصرف الزكاة ومنهم من يرى أن فيه الخمس ومصرفه مصرف الخمس في الغنائم ، ومنهم من يرى أن بعض ما يستخرج من الأرض ليس فيه خمس ولا زكاة ، ومنهم من يرى أن كل ما يستخرج فيه الزكاة إذا كان المستخرج مسلماً .

ثانياً - إلا أن الزكاة يطالب بها المسلم كحق عليه ، أما غير المسلم في الأرض الإسلامية فيطالب بشيئين :

أ - بخراج الأرض إذا كان مزارعاً .

ب - بالجزية .

وخراج الأرض إما أن يكون مقاسمة بني الدولة المسلمة والمزارع في الإنتاج على حسب ما يتم عليه الاتفاق ، على شرط عدم الإرهاق ، وإما أن يكون موظفاً على الأرض بحسب طاقتها فتأخذ الدولة شيئاً معيناً سنوياً . وهل إذا انتقلت الأرض إلى يد مسلم يبقى فيها الخراج ؟ ما عليه العمل أن الخراج يبقى عليها .

وأما الجزية فتؤخذ من كل معاهد في الأرض الإسلامية كرمز على خضوعه لدولة الإسلام

ومشاركة منه في نفقاتها .

وهذا في مقابل ما يؤمنه المسلمون لهم من حماية الأموال والأعراض والأنفس وحریتهم الدينية وعدم تكليفهم بالقتال .

ثالثاً - وللمسلمين عيدان : عيد الفطر وعيد الأضحى وفي كل عيد من العيدين أوجب الله على من له حدّ معين من الملك شيئاً .

ففي عيد الفطر أوجب الله عز وجل على من يملك نصاباً زائداً عن حاجته الأصلية ولو لم يَحُلْ عليه الحول أن يصدق عن نفسه وأولاده الصغار أي غير البالغين مقدار نصف صاع من قمح ، أو مقدار صاع من شعير عن كل نفس ، ومصرف هذا مصرف الزكاة مع زيادة سعة في رأي بعض المذاهب ، وتُخْرِج المرأة عن نفسها إن كانت كذلك تملك نصاباً ، ولا نستعين بهذه الصدقة وآثارها ففي بلد عدد سكانه مليون يخرج فيها حوالي مليوني كيلو قمح أو قيمتها ، فهما كان فقراء البلدة كثيراً فإنهم في هذه الحالة يتوسعون نوع سعة .

وفي عيد الأضحى أوجب الله على كل بالغ مقيم مالك أدنى نصاب ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، أن يذبح شاة أو يذبح سبعة مشتركون ناقة أو بقرة ، والواجب الذبح أما اللحم فيسن له أن يتصدق على الفقراء بالثلث ، ويهدي أصدقاءه ولو كانوا أغنياء ثلثاً ، وينتفع هو بالثلث . والحكمة واضحة في هذين الواجبين وهي أن يكون الناس في أيام العيد في سعة ووفر وهما على كل حال حقوق في الملك .

رابعاً - وإذا استطاع المسلم الحج فقد فرض عليه ، والاستطاعة أن يكون معه مال يستطيع معه الحج في أشهر الحج ، ولو كان يَعِدُّه لشراء شيء من غير حاجاته الضرورية فعلى هذا من حقوق المال في الإسلام أن يحج الإنسان إذا كان معه مال يكفي لحجه ، زائد عن نفقته ونفقة عياله ، فإذا جمع في حجه بين عمرة وحج متمعاً أو قارناً فعليه ذبح شاة ، وإذا تصرف تصرفاً ما يخل بالحج فقد رتب عليه جزاء مالي محدد في كتب الفقه ، وكل ذلك من الحقوق في المال .

خامساً - ولا بد للرجل من زواج في الغالب ، ولا زواج في الإسلام إلا بصداق ومهر يقل أو يكثر ، فلم يحدد في الإسلام الحد الأعلى للمهر وإن حددت المذاهب الفقهية الحد الأدنى ،

ومهر الزوجة مؤجله ومعجله حق من حقوقها لا بد أن تناله ، وهو دين في ذمته إذا لم يدفعه أو قسماً منه حتى يدفعه ، وإذا مات تأخذه الزوجة من تركته أولاً كبقية الديون ، وإذا طلقها طالبته به ودفعه .

سادساً - والرجل مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده الصغار وأولاده الكبار البالغين العاجزين عن العمل بسبب حسي أو معنوي ، وعلى والديه وجدوده إذا كانوا فقراء ، وعلى أقاربه وأرحامه إن كانوا فقراء ، ولا يوجد أولى منه بالإنفاق ، أي أقرب كل ذلك بالمعروف ، والنفقة تشمل السكن والملبس والمأكل والخدمة إذا كان هناك حاجة إليها ، والمرأة إن كانت زوجة فنفقتها على زوجها في كل حال ، وإن كانت غير ذلك فنفقتها على أبيها أو أرحامها ، إلا إذا كانت غنية ، وإذا كانت محترفة أو موظفة فنفقتها على نفسها ، إذا لم يرض زوجها بخروجها للعمل ، وقد تكون المرأة الغنية في وضع تكون نفقة غيرها عليها كما إذا كان أبواها فقيرين وليس لها غيرها وهي غنية وكل هذه المعاني تجدها مفصلة في كتب الفقه في باب النفقة .

سابعاً - ومن الحقوق في المال ما يفرضه إمام المسلمين من ضريبة عادلة على الأغنياء عند الحاجة إلى ذلك في حال عدم كفاية بيت المال لمطالب الأمة ، بعد كونه ينفق بالعدل ، والقاعدة التي تطبق عند هذا فقط هي : (إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد) لولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لتكثير الجند ، وسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وإقامة الجهاد إذا خلا بيت المال من الأموال ووجه المصلحة في ذلك ظاهر فإنه إذا لم يفعل الإمام ذلك ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .

ثامناً - ومن الحقوق في المال بذله لمن اضطر إليه ، ومن فروع مذهب أحمد كما يذكر ذلك ابن القيم ما يلي : أن قوماً إذا اضطروا إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه ، أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفئون بها ، أو رحي للطحن ، أو دلو لنزع الماء ، أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً ؟ فيه قولان للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد ، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل .

والأصول في ذلك كثيرة منها :

﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون
الماعون ﴾^(١) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : (هو إعارة القدر والدلو
والفأس ونحوها) وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ عن
الخيال ، « وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا
ظهورها »^(٢) .

تاسعاً - ومن الحقوق في المال الكفارات : كفارة الظهر ، والقتل الخطأ ، والأيمان ،
وإفطار شيء من رمضان بلا عذر لمن وقع في شيء من ذلك .

عاشراً - ومن الحقوق في المال مشاركة العاقلة في الدية ، إن كان القاتل قتلاً خطأ منها
ووجب عليها ، ودفع الدية إلى أصحابها إن ارتكب موجبها وآل الأمر إليها .

حادي عشر - ومن الحقوق في المال مواساة المسلمين عند عموم الحاجة . كما إذا وقعت مجاعة
عامة ، فقد كان عمر يضم عام المجاعة من لا يملك شيئاً إلى من يملك .

ثاني عشر - ومن الحقوق في المال تجهيز ميت لا مال له ، وإشباع جائع سواء كان جاراً أو
غيره ، وحق الجوار أكبر ، لأنه إن لم يفتن الجار إلى الجار ضاع لذلك كان علامة عدم الإيمان
أن يشبع الإنسان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم .

ثالث عشر - ومن الحقوق في المال القيام بحق الضيف وابن السبيل :

عن المقدم بن معديكرب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق
على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائهم ، فهو عليه دين إن شاء قضى وإن شاء ترك »^(٣) .

وفي رواية عن المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح
الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله »^(٤) .

وعن أبي شريح خويلد بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو

(١) الماعون ٤ - ٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

(٣) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه « (١) .

وفي رواية : « ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا : يارسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » .

رابع عشر - ومن الحقوق في المال : صرفه عند احتياج المسلمين إليه :

يقول الإمام القرطبي : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها قال مالك رحمه الله : (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً) .

خامس عشر - ومن الحقوق في المال مثل : هذه الصورة :

يقول ابن جزئي : (إن غارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل مائه مادام متشاغلاً بإصلاح بئر) (٢) .

سادس عشر - ومن الحقوق في المال : إنظار المعسر إن كان مديناً لصاحب المال يقول الإمام أحمد : (إن المدين لا يكلف أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه ، كذلك ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣) .

ويكفي ما مر لأخذ صورة عن الحقوق في المال والصور كثيرة والاستقصاء متعذر .

٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدّد حرية الإنسان في تصرفه في ملكه المشروع :

أ - تحريم إتلاف المال :

لا يجوز للإنسان أن يتلف ماله بشكل من الأشكال ، ويدخل في هذا تحريم إحراق بعض المنتجات الزراعية أو الصناعية وتعطيلها ، بقصد الإبقاء على ارتفاع سعر جنس البضاعة

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزئي .

(٣) البقرة : ٢٨٠ .

المتلفة ، ويدخل في ذلك قتل الدواب والحيوانات المملوكة بلا سبب موجب مجيز للقتل ، أي حيث لا يكون في ذلك منفعة أو مبرر شرعي ويدخل في ذلك إحراق الإنسان تقوده كما يفعل بعض الفسقة إذ يشعلون سيجار الراقصة بأوراق مالية ويدخل في ذلك ما لو كان للإنسان ملك لم يتعهده في الرعاية حتى هلك كمزروعات وحيوانات .

ب - وجوب بيع ما يضطر إليه الناس :

فقد نص فقهاء الحنفية أن البيع واجب في حالة اضطرار واحتياج الناس أو إنسان لمبيع بسعر المثل ، ويدخل في ذلك الأدوية والأشربة والأطعمة والألبسة ، وكل شيء يحتاج الناس إليه يجب على الإنسان أن يبيعه ممن يحتاجه بسعر المثل ويدخل في ذلك وجوب إجارة الأرض لمن يحتاجها ولا يجد غيرها ، وإجارة الدار لمن يسكنها ولا يجد غيرها ، كل ذلك بسعر المثل وطبعاً في حالة الزيادة عن حاجة المالك ، ويدخل في ذلك استئجار رجل في عمل لا يحسن غيره وهو مضطر للعمل لحاجته ، فيجب في هذه الحالة دفع أجر المثل له ولا حرية للمستأجر في ذلك ، ويدخل في ذلك اضطرار الإنسان لبيع السلم فقد ذكر فقهاء الحنفية أن على الدولة أن تتدخل لتجعل سعر السلم معقولاً لا يضر بالبائع .

ج - تحريم التبذير والإسراف وجواز الحجر في هذه الحالة :

تعريف التبذير هو : صرف المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل كالإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً ، كدفع المال إلى المغنين واللعايبين ، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة ، وأصل المسامحات في تصرفات البر والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ ^(١) حتى اعتبر فقهاء الحنفية إنفاق المال كله في وجوه الخير من الإسراف كأن يصرفه في بناء المساجد .

فإذا ما كان الإنسان مبذراً حجر عليه في رأي الشافعي وأبي يوسف ومحمد إذ قال أبو يوسف ومحمد يجبر على الإنسان إذا كان عليه دين أو كان عنده غفلة وهو من لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة فيغبن أو كان مسرفاً وزاد الشافعي : (أو كان فاسقاً) وقال أبو حنيفة : إذا كان

(١) الفرقان ٦٧ .

الإنسان حراً مكلفاً لا يجبر عليه إلا إذا بلغ غير رشيد فيهل حتى يسلم له ماله إلى الخامسة والعشرين ثم يعطاه في كل حال وللإمام اختيار ما يراه مناسباً من هذه الأقوال والحجر على مراتب .

أقوى : وهو المنع عن أصل التصرف .

ومتوسط : وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ .

ضعيف : وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالاً (اهـ) .

وفي حالة الحجر ينفق على الإنسان المحجور عليه بما يناسب حاله .

د - تقييد تصرف الإنسان بملكه بما لا يضر الآخرين . إذ الحديث أنه « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ويدخل في هذه القاعدة فروع كثيرة :

أولاً - لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع ، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

ثانياً - إذا كان الماء لا يصل إلى أرض إلا بواسطة أرض أخرى فلا يحق لصاحب الأرض الوسيطة أن يمنع الماء عن الأرض الأخرى هكذا قضى عمر في المسألة .

ثالثاً - إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة جاز للسلطان أن يسعر بمشورة أهل الخبرة ، لأن فيه صيانته حقوق المسلمين عن الضياع .

رابعاً - إن لولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من أجل مصلحة الفقير ، لأن له معلوماً في زرعها ، ومن أجل مصلحة الناس عامة وتتأكد القضية إذا كانت الأرض خراجية .

خامساً - ينسب إلى الإمام أبو يوسف قوله : (إن الجيران إذا كانوا تأذوا من دخان الحمام فلهم منعه ، إلا أن كان دخان الحمام مثل دخانهم) .

سادساً - إذا أدى تلقي السلع إلى ضرر بالعامه ، يمنع المتلقي من الشراء حتى تصل السلعة إلى السوق .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وقال النووي حسن .

سابعاً - قرر الحنفية أن عقد الإجارة يفسخ إذا أدى استيفاء المعقود عليه إلى ضرر يلحق أحد العاقدين في النفس أو في المال ، ويضربون على ذلك أمثلة : (استأجر شخصاً يقطع يده للأكل أو لهدم بناء ثم بدا له في ذلك كان عذراً إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله - غاية البيان عن الكرخي - أو ليقعد أو ليحجم أو يقطع ضرباً ثم يبدوا له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ لأن فيه استهلاك مال أو غمماً أو ضرراً . وفي البدائع : والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة كمن استأجر حماماً في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ، فلا يجب الأجر وإما أن يرجع للمؤجر كأن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة فيجعل الدين عذراً في فسخ الإجارة ، وكذلك لو اشترى شيئاً فأجره ثم أطلع على عيب به ، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب .

وإما أن يرجع العذر للمستأجر ، نحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سفراً ، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة ، أو من الزراعة إلى التجارة ، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة ، وكما إذا كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض ، أو كان عذراً يمنع من الجري على موجب كالعقد شرعاً ، تنتقض الإجارة من غير تقض ، كما لو استأجر إنسان لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة .

هـ - إذا تعلق حق العامة ومصالحتهم بملك إنسان سقطت حرিতে في التصرف بهذا الشيء ولكن لا يسقط حقه بالتعويض ، كتوسيع الطرق أو إقامة المساجد وتوسيعها .

و - وإذا تعلق حق العامة في منفعة معينة كان لهم استيفائها بأجر المثل ، ولو لم يرض أصحابها . يقول ابن القيم تحت عنوان (إلزام الصانع قبول أجر المثل) .

(ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك) ، وذلك لأن إقامة المرافق في الدولة واجبة على رئيسها ومعاونيه .

ز - وعن الإمام أحمد إنه ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال الإمام مالك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

عليه السلام قال في خطبة خطبها « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها » ورواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » والمسألة خلافية .

ح - ومن الحدود التي لا ينبغي تجاوزها ما في هذه الصور التالية : قال الحنفية ولا يجوز الاستئجار على الفناء والنوح والملاهي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجرة من غير أن يستحق هو على أجر شيئاً إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ، ولو استحق عليه بالمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .. الزيلعي ج ٥ - ص ١٢٥ .

وقالوا : رجل استأجر فحلاً لينزي به لا يجوز ذلك ، لا أجر فيه وكذلك النائحة والمغنية .. وإن استأجر المسلم ذمياً لبيع الخمر أو الميتة والدم لم يجر وورد النهي عن ذلك .. الفتاوي الخانية ج ٢ ص ٣٢٢ .

وقالوا : (لا تجوز إجارة الإماء للزنا لأنها إجارة على المعصية) .. البدائع ج ٤ ص ١٩٠ .

وقالوا : (ومن كان له عصير فلا بأس عليه في بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمرأ دون من يخاف ذلك عليه ، لأن العصير حلال ، فبيعه حلال ، كبيع سواه من الأشياء الحلال ، مما ليس على بائعها الكشف عما سيفعله المشتري فيها ، وإنما جاز هذا العقد إذا لم يذكر فيه صراحة ولا ضمناً أن يتخذه المشتري خمرأ ، فالبيع في هذه الحال صحيح ولو اتخذ بعد ذلك خمرأ في مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ .

وفي الزيلعي : (وجاز بيع العصير من خمار ، لأن المعصية لا تقوم بعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه ، فتكون إعانة لهم وتسبباً ، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعاً ، فيكون الفساد إلى اختياره) .

وقال الحنفية في البدائع : (وأما القرد - أي شراء القرد - فعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في جوازه وعدم جوازه ، وجه رواية عدم جوازه أنه غير منتفع به شرعاً ، فلا يكون مالاً كالخنزير ، ووجه رواية الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده ،

فكان بالنظر إلى جلده مالا ، وجاز لذلك شراؤه ، والصحيح عدم الجواز لأنه لا يشتري للإنتفاع بجلده عادة ، بل للهو به ، وهو حرام فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز .

وقال الحنابلة : (ولا - أي لا يصلح - بيع سلاح ونحوه - في فتنة ، أو لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق لو علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة ، وقتال قطاع الطريق ، لأن ذلك معونة على البر والتقوى) كشف القناع ج ٣ ص ١٤٦ .

وجاء فيه أيضاً ج ٣ ص ١٤٦ : (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ، كعنب وعصير لمتخذها خمرأ ، وكذا زبيب ونحوه) .

وفي المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٣ قال الحنابلة : (وبيع العصير ممن يتخذه خمرأ باطل) .
(وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرأ حرام ولنا قول الله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ^(١) وهذا نهى يقتضي التحريم) .

وروى عن أنس : « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها » ^(٢) ولأنه يعتقد عليها لمن يعلم أنه يريد لها للمعصية فأشبهه إجارة امته لمن يعلم أنه يزني بها ، والآية ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ^(٣) مخصوصة بصور كثيرة ، فيخص منها محل النزاع بدليلنا ، وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه ، قلنا كره لوجود المانع (إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك) .

فأما إن كان الأمر محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معاً ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز ، وإذا ثبت التخمير فالبيع باطل ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء أو إيجارها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، أو بيت نار ، وأشباه ذلك ، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمنا .

(٢) رواه الترمذي .

(١) المائة ٢ .

(٣) البقرة ٢٧٥ .

(وقد نص الإمام أحمد على مسائل نبه بها على ذلك ، فقال في القصاب والخباز : (إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه ، ومن يختلط الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديباج للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروي عنه : (لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار) (وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلاً) .

وقال المالكية : (ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب ، يعني من الحربيين ، ويلحق بذلك بيع الخشب لمن يعمل منه صليباً ، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة ، والعنب لمن يعصره خمرأ) التبصرة ج ٢ ص ١٤٧ لابن فرحون .

ويقول في مؤيد هذا المنع : (ويؤدب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع ويكسر ويؤدب أهل ذلك) التبصرة أيضاً .

ويقول : (بيع العنب لمن يعصره خمرأ ، وبيع ثياب الحرير لمن يلبسها غير جائز) شرح الخطاب ج ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(وكذا بيع الخشبة لمن يستعملها صليباً ، وبيع العنب لمن يعصره خمرأ على أحد قولين ، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم ، كما لا يجوز في مذهب مالك بيع الجارية المملوكة لقوم عاصين يتسامحون في الفساد ، وعدم الغيرة ، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه) المدونة ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وفي الشرح الكبير للدردير والدسوقي عليه :

(ويمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز ، كبيع جارية لأهل الفساد ، وبيع أرض لتتخذ كنيسة أو خيارة أو بيع خشبة لمن يصنعها صليباً ، وبيع العنب لمن يعصره خمرأ ، والنحاس لمن يتخذة ناقوساً ...

وكذا يمنع أن تباع آلة الحرب للحربيين ، كسلاح أو كراع وسرج وكل ما يتقوون به في الحرب ، من نحاس أو خباء أو ماعون ، ويجبرون على إخراج ذلك من ملكهم) .

وقال ابن رشد : (والخلاف في هذا مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري يفعل كذا ، أما إذا لم يعلم ثم ظهر أنه يفعل ذلك ، فإن البيع لا يفسخ بلا خلاف ، ولكن يجبر المشتري على إخراجها من ملكه ببيع أو نحوه .

وقال كل الفقهاء : فالوصية لجهة محظورة ، كالوصية بمال يشتري به خيراً أو للنواح أو كالوصية لمعابد الوثنيين باطلة ، لأن هذا الالتزام الانفرادي تمحض شراً فيكون باطلاً .
ط - ومن الحدود التي لا يجوز لصاحب المال أن يتجاوزها ، أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق قال تعالى :

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾ (١) .

أما دفع المال لتحصيل الحق إذا تعذر التحصيل إلا به فذلك جائز للمعطي .
ويدخل في الحرمة شراء الحكم برشوة أصحابه أو برشوة من يوصلون إليه من أجل الإضرار بالعامّة لمصلحة المرتشين .

* * *

ونكتفي بهذا القدر من القيود أو الحدود ولا شك أن لهذه الفقرة علاقة بالفقرة الأولى في بعض جوانبها غير أننا تساهلنا بهذا رغبة في تأكيد بعض المعاني التي تحتاج إلى تأكيد .
هـ - مآل التملك في الإسلام :

مادام الإنسان حياً فدائرة تصرفاته المشروعة في ملكه واسعة حتي إذا مرض مرض الموت ، فإن كان قد أدى الحقوق عليه يستحب له أن يكتب وصية كما يستحب له أن يوصي بجزء من ماله إلى الفقراء والمساكين أو إلى من يحب من جهات الخير على ألا يتجاوز ذلك حدود ثلث تركته ، وألا يوصي لوارث فإذا مات أدت الحقوق عليه من تركته وأعطيت الوصية لمن أوصي لهم ، ثم توزع التركة على الوارثين على حسب النصوص من أقاربه وأرحامه ومواليه فإن لم يكن ثمة وارث من هؤلاء فإن مآل المال إلى بيت مال المسلمين على تفصيلات في ذلك للفقهاء .

والوارثون دوائر لا ينتقل من دائرة إلى ما بعدها إلا على حسب النصوص وفي ذلك تفصيلات على غاية من الإحكام والدقة .

وهذا النظام نظام الإرث والوصية لا تجد أكمل منه ولا أعدل ، فقد راعى عواطف الإنسان

وفطرته كما راعى المصالح والمنافع ، فمال الإنسان يؤول إلى بيت مال الأمة إذا لم تكن هناك قرابة أو ولاء لأن دائرة القرابة أو الولاء ألصق بالميت منفعة وعاطفة ، وفتح أمام الإنسان باب الوصية لغير الورثة ليتدارك أو ليحل مشكلة أو ليحقق رغبة بما لا يطغى على حقوق أصحاب الحقوق .

* * *

ويسمى علم الميراث في اصطلاح الفقهاء علم الفرائض وهو تسمية له بأهم أجزائه وذلك أن الله فرض أن توزع التركة على أصحابها وفرض لكل ذي حق حقه فسي هذا العلم بعلم الفرائض . وهذا العلم له اصطلاحاته ، فيصادفك وأنت تقرأ اصطلاحات كثيرة لا بد أن تعرف مدلولاتها حتى تدرك هذا العلم :

أصحاب السهام : وهم الذين حدد لهم الشارع حصة محددة من التركة .

العصبات : وهم الذين يرثون بعد أن يأخذ أصحاب السهام سهامهم إذا وجدوا ، وهكذا تجد اصطلاحات كثيرة ، فنظام الوصية والإرث في الإسلام أدق نظام للإرث وأعظمه ، وهو من أهم أنظمة الإسلام .

ويصعب على الإنسان أن يحيط به علماً إلا إذا أخذه من أهله ، ولذلك فإننا نوصي المسلم أن يطلب من فقيه حيّه أو بلده أن يدرسه كتاباً من كتبه ليرى العجب العجاب فهذا النظام من معجزات الإسلام إذ إنك تجد نصوصه محدوده ولكنها يتفرع عنها كثير من الأحكام . ونحن في هذا الكتاب لا نطمع أن نعرض هذا العلم ولكننا نعرض أمهات من نصوصه ومسائله ليدرك القارئ إجمالاً مال التملك في الإسلام بما يتفق مع أهداف هذا الكتاب ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

إذا ارتد المسلم - والعياذ بالله - فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين على قول عند الفقهاء وعلى قول آخر : ما ملكه حال رده يكون لبيت مال المسلمين وما ملكه قبل الردة فلورثته المسلمين .

وفي الوضع العادي فإن مامله المسلم يؤول حال وفاته إلى ورثته المسلمين ، على ما بينه الله عزوجل وفصله رسوله ﷺ في ذلك ، فإن لم يكن له وارث فإن ماله يؤول إلى بيت مال

المسلمين ، وستحدث هنا عن مآل التملك في الوضع العادي بأن نستعرض النصوص القرآنية الواردة في باب الميراث مع شرح مختصر لها ثم نختار بعض النصوص الواردة في باب الموارث ثم نذكر أصحاب السهام أو تعصياً أو بها .

ثم نذكر عدة قواعد تعيننا على فهم قضايا في الميراث ثم نقل لفظة كريمة من كتاب السياسة المالية توضح حكمة التوارث ودقته ، ثم نشير إلى موضوع الوصية في الإسلام ، وبذلك يكون قد اتضح عندنا ماله علاقة في مآل التملك المشروع .

- أولاً -

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ أي فيما بقي بعد أخذ أصحاب السهام سهامهم أو جميع المال على ذلك إذا لم يكن ورثة إلا الأولاد للذكر نصيباً أنثى .

﴿ فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ للبتين فأكثر إذا انفردن ثلثا المال .

﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ للبت الواحدة نصف المال .

﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ لكل من الأبوين السدس إذا كان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الابن .

﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ إذا لم يكن للمتوفى ولد فلأم الثلث وللأب الثلثان إذا انعدم أصحاب الفرائض ، وإلا فثلث الباقي للأم والثلثان للأب .

﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ إذا كان للمتوفى إخوة أو أخوات وليس له ولد فلأم السدس وللأب الباقي وليس للإخوة والأخوات شيء .

﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا والد وكان له إخوة من أم فإن كان أخاً أو

أختاً فله أو لها السدس حال الانفرد فإن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالتساوي رجالاً ونساء .
﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم ﴾ . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدین فیها ذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فیها وله عذاب مهین ﴿ (١) .

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الكلالة من لا والد له ولا ولد .

﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ أما إذا كان لها ولد ذكر فلا يرث أخوها أو إختها منها شيئاً .

﴿ فإن كانتا اثنتين ﴾ اثنتين أو أكثر فهن شركاء في الثلثين ، ﴿ فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم ﴾ (٢) روى الشيخان أنها آخرة آية نزلت ، أي في الفرائض .

﴿ وأولوا الأرحام ﴾ هم ذوو القربابات . ﴿ بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٣) أولى ببعض في الإرث والتوارث ، وقيل هذه الآية كان المؤمنون يتوارثون بأخوة الإيمان والهجرة ثم نسخ الحكم ذلك بهذا : أخرج ابن جرير عن أبي الزبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل : ترثني وأرثك فنزلت : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

فهذه نصوص قرآنية في الميراث والوصية : ولندكر في البحث الثاني بعض النصوص النبوية في الميراث وبعض فتاوى الصحابة .

- ثانياً -

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » (٤) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٥) .

(١) النساء ١١ - ١٤ .

(٢) النساء ١٧٦ .

(٣) الأنفال ٧٥ .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم .

عن بريدة : « أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » (١) .

وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ببال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث وما بقي فهو لك » (٢) .

وعن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأنت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت » (٣) وزاد أحمد والبخاري فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها . فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها . فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها (٤) .

وعن محمد بن أبي بكر بن حزم : أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (عجباً للعمة تورث ولا ترث) رواه مالك .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي .

- ثالثاً -

السهم وأصحابها : السهم نصف أو ربع أو ثمن أو ثلثان أو ثلث أو سدس ، يأخذ النصف خمسة والربع اثنان والثلث واحد والثلثان أربع والثلث اثنان والسدس سبعة وهذه هي حالات ذلك .

النصف ...

- ١ - البنت عند انفرادها .
- ٢ - بنت الابن حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد .
- ٤ - الأخت لأب .. عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة .
- ٥ - الزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن .

الربع ...

- ١ - الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن .
- ٢ - الزوجات مشتركات أو الزوجة إذا انفردت إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن .

الثلث ...

- ١ - الزوجات أو الزوجة إذا انفردت مع الولد أو ولد الابن .

الثلثان ...

- ١ - البنات فأكثر حال انفرادهن .
- ٢ - بنات الابن إذا كن ثنتين فأكثر حال انفرادهن ولا بنت صلب ولا ابن .
- ٣ - الأخوات الشقيقات إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أب .

٤ - الأخوات لأب إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة أو أب .

الثلث ...

١ - للأم إذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات .

٢ - للأخوة للأم ذكورهم وأنائهم سواء إذا لم يكن ولد أو ولد ابن مطلقاً أو أب أو جد .

السدس ...

١ - لكل من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الابن .

٢ - للأم مع وجود اثنين من الأخوة والأخوات ولو لم يرثوا أو وجود ولد أو ولد ابن .

٣ - الجدات الصحيحات ويشتركن فيه إذا اجتمعن وتستقل به واحدة إذا انفردت إذا لم يكن أم .

٤ - الجد الصحيح مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب .

٥ - بنت الابن فأكثر مع البنت إذا لم يكن معهن من يعصبهن .

٦ - الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة يشتركن فيه وتستقل به الواحدة .

٧ - ابن الأم إذا انفرد .

- رابعاً -

العصبات : بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم على حسب الحال فالباقي يكون للعصبات للذكر مثل حظ الانثيين في حالات وللذكور فقط في حالات أخرى والعصبة الأقرب هي صاحبة الحق وترتيب العصبات على الشكل التالي :

الدرجة الأولى : البنون وبنوهم بمحض الذكور .

الدرجة الثانية : الأب والجد وإن علوا بمحض الذكور .

الدرجة الثالثة : الأخوة لأبوين أو لأب عند عدم الأخوة لأبوين ثم بنوهم كذلك وأن سفلوا بمحض الذكور .

الدرجة الرابعة : الأعمام لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور .

الدرجة الخامسة : أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا .

ملاحظة :

المرأة تكون عصبه بغيرها فتشارك في الميراث بنصف حظ الذكر : إذا كانت بنتاً مع إخوة ذكور لها . إذا كانت بنت ابن مع ذكر ابن ابن ، إذا كانت أختاً مع إخوة ، إذا كانت أختاً مع بنات فالأخوات مع البنات عصبات وما عدا هذا فلا تكون المرأة عصبه أي يرث الذكور فقط بالتعصيب في غير هذه الحالات دون الإناث .

- خامساً -

مجموع من يرث من الذكور والإناث فرضاً أو تعصيباً :

من الذكور :

الابن وابنه وإن نزل ، الأب والجد وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق .

من الإناث :

البنت وبنت الابن والأم والجددة من قبلها والجددة من الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة .

وما عدا هؤلاء من الذكور والإناث فمن ذوي الأرحام .

وحالات الوراثة للذكور هي :

١ - الابن يرث تعصيباً فيحجب ما سواه من العصبه بعد أخذ أصحاب الفروض فرضوم

بملاحظة وجوده .

- ٢ - ابن الابن : يرث تعصياً حال فقد الابن وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .
- ٣ - الأب : يأخذ السدس إذا كان ولد أو ولد ولد ويرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .
- ٤ - الجد الصحيح : يأخذ السدس إذا فقد الأب وكان للمتوفى ولد أو ولد ولد ويرث تعصياً إذا فقد الولد وولد الولد ولم يكن أب .
- ٥ - الأخ الشقيق يرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد .
- ٦ - الأخ لأب يرث تعصياً إذا لم يكن ولد أو ولد أو أب أو جد أو أخ شقيق .
- ٧ - الأخ للأم يأخذ السدس إذا لم يكن ولد وإن علا أو ولد وإن نزل ويشترك مع إخوته في الثلث .
- ٨ - ابن الأخ الشقيق يرث تعصياً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن بنون ولا آباء ولا أخوة لأبوين أو لأب ويرث في هذه الحالة تعصياً أبناء الإخوة الذكور دون الإناث .
- ٩ - ابن الأخ لابن يرث تعصياً إذا لم يكن ابن أخ شقيق يستحق الارث .
- ١٠ - العم الشقيق : يرث تعصياً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن بنون ولا آباء ولا إخوة لأبوين أو لأب أو أبناء إخوة لأب وأم وأبناء إخوة لأب .
- ١١ - العم لأب إذا لم يكن عم شقيق ، فما قبله من العصبات .
- ١٢ - ابن العم الشقيق : يرث تعصياً إذا لم يكن عم لأب فما قبله من العصبات .
- ١٣ - ابن العم لأب يرث تعصياً إذا لم يكن ابن عم شقيق فمن قبله من العصبات .
- ١٤ - الزوج له النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد منه أو من غيره والربع إن كان لها ولد منه أو من غيره .
- ١٥ - المعتق يرث تعصياً إذا لم يكن أحد من العصبات موجوداً .

وحالات الوراثة للإناث هي :

- ١ - البنت لها النصف فرضاً حال انفرادها والثلثان للبنتين فأكثر فرضاً حال انفرادهن وإذا لم يكن عصة ترد عليها أو عليهن باقي التركة بنسبة سهامهن وترث تعصيباً مع أخوتها الذكور ، ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .
- ٢ - بنت الابن لها النصف حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن وتشارك في الثلثين إذا كن أكثر من واحدة ولا بنت صلب ولا ابن وتأخذ السدس حال انفرادها إذا كانت واحدة حال وجود بنت واحدة ولا ابن ويشترك أكثر من واحدة في السدس أما إذا كان مع بنت الابن أبنات الابن من يعصبهن من ذكر فيكون الميراث بالتعصيب إذا لم يكن ابن ذكر .
- ٣ - الأم : لها الثلث إذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن أو اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها السدس في حال وجود شيء من هذا .
- ٤ - الجدة من قبل الأم لها السدس إذا لم يكن أم وجدة أخرى وفي حال وجود الجدة الأخرى تقسمان السدس .
- ٥ - الجدة من قبل الأب لها السدس إذا لم يكن جدة من قبل الأم أو أم وتشارك الجدتان في حال وجودهما في السدس .
- ٦ - الأخت الشقيقة لها النصف عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد وفي حال وجود بنات فإنها تعصبهن وإذا كانت أكثر من أخت شقيقة فيشتركان في النصف أو في التعصيب وتشارك أخوتها الذكور في التعصيب إذا لم يكن بنون وآباء .
- ٧ - الأخت لاب لها نفس أحكام الأخت الشقيقة في حال عدم وجودها فلا ترث شيئاً بوجود الأخت الشقيقة وتأخذ أحكامها في حالة عدم وجودها .
- ٨ - الأخت لأم : لها السدس إذا لم يكن والد ولا ولد وتشارك في الثلث إذا كان معها إخوة أو أخوات بالتساوي .
- ٩ - الزوجة لها ربع مال الزوج إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثلث إن كان لها ولد .

١٠ - المعتقة ترث تعصيماً إذا لم يوجد أحد من عصابات النسب .

- سادساً -

قواعد :

القاعدة الأولى : الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

القاعدة الثانية : من ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس بالفرضية والباقي بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة لاستوائهما بها .

القاعدة الثالثة : الفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود على ذوي السهام بمقدار سهامهم ، إلا أنه لا يدر على الزوجين لأنه لارحم بينهما .

القاعدة الرابعة : إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم الأقارب الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب سهام على ترتيب درجة قرابهم كما فصلها الفقهاء :

ولد البنت ثم ولد الأخت ثم ابنة الأخ ثم ابنة العم ثم الخال ثم الخالة ثم أبو الأم ثم أخو الأب من الأم ثم العم ثم ولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم .

القاعدة الخامسة : لا يرث القاتل كائناً من كان من المقتول ولا يرث الكافر من المؤمن أو المؤمن من الكافر .

القاعدة السادسة : الأخوات مع البنات عصابات فلو مات رجل عن بنت وأخت فللبنت النصف وللأخت الباقي تعصيماً وإذا كن أكثر من واحدة فالباقي بينهن بالتساوي تعصيماً .

- سابعاً -

والتأمل لدقائق الميراث في الإسلام يجد عجباً من العجب وعدلاً لا مثيل له ودقة لا يبلغها التأمل حتى أن آيات الميراث وحدها لو عقلها الإنسان لأيقن أن هذا القرآن لا يمكن إلا أن يكون من عند الله المحيطة علماً بكل شيء :

يقول صاحب كتاب (السياسة المالية في الإسلام) عن هذا الموضوع :

ويكفي أن تقف هنا عند حالة واحدة ، وهي حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن ، أنها يرثان في تركته ولكن على صور :

١ - فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر تتساوى الأم مع الأب لكل واحد منهما السدس .

٢ - وحين يكون للولد بنت تأخذ البنت النصف ، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقي ، وهو الثلث ، السدس فرضاً ، والسدس الثاني بالتعصيب ، وإن كان للابن بنتان أخذت البنتان الثلثين ، وأخذ كل من الأب والأم السدس .

٣ - وحين لا يكون للابن ذرية ويكون له أخوة - من أب أو أم - لا يرث الإخوة شيئاً ، وتأخذ الأم السدس فقط ، ويأخذ الأب الباقي ، وهو خمسة أسداس أما حين لا يكون للابن إخوة فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقي ، وانظر مرة أخرى في هذه الحالات .

ففي الحالة الأولى تساوت الأم والأب .. ومساواة الأم والأب في هذه الحالة تكشف عن حكمة بالغة ، وذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لابنهما المتوفى أبناء ، وإذن فقد تقدمت بها السن . وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة ، أو قل إن كلاً منهما في حاجة إلى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهمومها ، فهما - وهذه حالهما - إنسانان ، وليساً رجلاً وامراً ، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعها بمكان واحد من هذا الميراث الذي جاءها على الكبر ، وإن كان قد وصل إليها ملففاً في أحزان ودموع ، وفي الحالة الثانية أخذ الأب ضعف نصيب الأم مع البنت الواحدة التي تركها الابن لأن الأب أصبح الآن مسؤولاً عن كفالة ابنة ابنه . وقضاء حاجاتها إذا هو أولى الناس بها ، وفي الحالة الثالثة ، عبرة لمن اعتبر ، الأخوة مع الأم والأب ليس لهما نصيب في تركة الابن - أخيهم - ولكنهم يؤثرون في قسمة التركة بين الأب والأم ، فتأخذ الأم السدس فقط ويذهب الأب بالباقي وهو خمسة أسداس . ما الحكمة في ذلك ؟

علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الأب في هذه الحالة هو الذي من شأنه أن يرعى إخوة الابن المتوفى ..

- ثامناً -

ونختم هذه الفقرة بالكلام عن الوصية على اعتبار أنها جزء من تنظيم الإسلام لمآل المال ناقلين بعض النصوص أولاً ثم بعض كلام الفقهاء في هذا الموضوع :

تعريف الوصية شرعاً :

الوصية عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » (١) .

واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف ، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله ﷺ إني قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي ، قال : لا قلت : فالشطر يارسول الله ، قال : لا قلت فالثلث ، قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » (٢) .

عن أبي أمامة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٣) .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرها الموت ، فيضاران في الوصية ، فيجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾ إلى قوله ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ (٤) .

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له » (٥) .

(١) متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه .

(٤) رواه الترمذي وحسنه وأبو داود وأحمد وابن ماجه بمعناه وقالوا (سبعين سنة) .

(٥) رواه ابن ماجه .

قال فقهاء الحنفية :

الوصية غير واجبة إذا لم يكن الإنسان مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم أما إذا كان مشغول الذمة بشيء من حقوق الله أو العباد فواجبة ، والوصية مستحبة إذا كانت على فقراء ، ومباحة إذا كانت على أغنياء ومكروهة على أهل الفسق .

ولا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يجيزها بقية الورثة .

ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة كذلك .

ويجوز أن يوصي المسلم للذمي والكافر للمسلم .

ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث لأن الثلث كثير .

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث قدمت الفرائض منها على غير الفرائض ، لأن قضاءها أهم ، وذلك مثل الحج والزكاة والكفارات ، وإن تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدىء بما قدمه .

ومن أوصى بحجة إسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده ، فإن لم تبلغ والوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) اهـ .

(وعلى هذا أول ما يؤخذ من تركة الميت ديون العباد ثم الوصية إذا لم تتجاوز الثلث ثم يوزع الباقي على الورثة على الطريقة التي رأيناها ، فإذا لم يكن وراث من ذوي الفروض أو من العصبات أو من ذوي الأرحام آل إلى بيت مال المسلمين) وبهذا نكون قد انتهينا من استعراض مال التملك في الإسلام .

٦ - ميزات نظام التملك في الإسلام :

أ - من ميزات هذا النظام أنه لايسمح لرأس المال أن يستغل البشر بحيث يبقى دائماً راجحاً دون استعداد لتحمل الخسارة ، ويظهر ذلك من تحريم الربا .

ب - ومن ميزاته أنه لايسمح لأحد أن يربح عن طريق استغلال اضطراب الآخرين واحتياجاتهم .

ج - وأنه لايسمح بالتلاعب في الحياة الاقتصادية بواسطة الاحتكارات أو الاتفاقات التي تضر بالعامه .

د - وأنه لايسمح باستغلال شهوات الإنسان المحرمة وأهوائه المنحرفة من أجل تحصيل ربح .

هـ - وأنه يفتت الثروات الضخمة بشكل فطري عن طريق تحديده طرق التملك المشروع .
وتحريمه طرق التملك غير المشروع ، ووضع الحقوق في المال ، وجعل الملك يؤول إلى أيدي كثيرة بواسطة نظام الإرث وما رافقه .

و - وأنه يوجه طاقات الأفراد جميعاً بشكل عفوي نحو الإنتاج لأنه لايسمح لأحد أن يكسب عن طريق لايعطي إنتاجاً حقيقياً كالقمار واليانصيب والموسيقى والزنى .

ز - أنه يجعل المال كثيراً بيد كل طبقات الأمة بحيث تبقى الحركة الاقتصادية نشيطة بشكل دائم بواسطة نظام الزكاة وتوزيع الفائض في بيت المال على الأمة كما سنرى .

ح - وأن كل مبادئه عادلة عدلاً مطلقاً لايعرف البشر له مثيلاً فما من جانب فيه إلا وهو مظهر من مظاهر العدل سواء في طرق التملك ، أو في الحقوق فيه أو في مآله ، وما من نظام آخر إلا والظلم يكتنفه من جميع ظلماته ...

ط - وإن كل جانب فيه معقول المعنى ولا يصل العقل إلى نقض جانب منه بل قبوله دليل على صحة فطرة الإنسان وسلامة عقله .

* * *

البحث الثاني في

حل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية

إن الحياة الاجتماعية مليئة بالمشكلات التي لاتحل إلا بواسطة المال ، فن هذه المشكلات الفقر والحاجة والخصاصة ، ومن هذه المشكلات طلب العلم ، إذ هناك كثيرون من الناس يرغبون بالعلم ولا يجدون المال الذي يستطيعون معه التحصيل أو الاستمرار في التحصيل ، ومن هذه المشكلات العجز فهناك ناس عجزوا بأصل الحلقة أو بشكل عارض ، كالمشلولين والعمي ومقطوعي الأرجل وأمثالهم ، فهؤلاء يحتاجون إلى رعاية ومال يعيشون به ، وهناك ناس يحتاجون إلى الزواج ويرغبون به وليس عندهم المال الذي يتزوجون به ويعيلون به أسرهم ، وهناك ناس ليس لهم سكن وهم بحاجة إليه لإيواء عيالهم معهم ، وهناك ناس قادرين على العمل ولكن لا عمل لهم ، إما لعدم وجود مجاله أو لعدم وجود رأسمال كاف لإقامة أعمالهم وهناك ناس يعملون فتأتي ظروف غير مواتية فيفلسون ويصبحون مدينين وتحتاج قضيتهم إلى حل ، وهناك ناس يرغبون بالقتال لتحرير بلادهم من سيطرة كفرة سواء كان داخلياً أو خارجياً فيحتاجون إلى مال ، وهناك مشكلات أخرى كلها تحتاج إلى حلول مالية ، فما طريق حل هذه المشكلات في نظام الإسلام ؟

إن الله عز وجل قد شرع لنا عدة أنظمة من أجل حل هذه المشكلات وأشباهها أو أجزاء منها وهذه الأنظمة هي :

١ - نظام الزكاة .

٢ - نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات .

٣ - نظام الأوقاف .

٤ - نظام النفقات .

٥ - نظام خمس الغنائم .

٦ - نظام الركاظ .

٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في الأرض الإسلامية .

ولكن نظرة الناس إلى هذه الأنظمة أصبحت قاصرة وضعيفة مما غيب عنهم كثيراً من آدابها وأحكامها ولذلك فإننا سنستعرض هذه الجوانب جانباً جانباً مع ملاحظة أننا عرضنا الزكاة في باب الأركان فنكتفي هنا أن نذكر ببعض النقاط التي لها علاقة بموضوعنا .

١ - نظام الزكاة

مر معنا في الباب الأول من هذا الكتاب - حديث كامل عن الزكاة فلا نعيد الكلام فيها غير أننا نذكر هنا ما يلي :

١ - إن صندوق الزكاة صندوق مستقل لا علاقة له ببيت المال العام .

٢ - إن واردات الزكاة ضخمة جداً إذ إنها تشمل ربع العشر تقريباً من رأس مال الأمة هذا عدا زكاة الأنعام والأرضين .

٣ - إن هذا المال يمكن أن يحل مشكلات الفقر والبطالة والجهل والعجز والإفلاس والزواج والسكن وغيرها . وقد رأينا تفصيل ذلك هناك ووجدنا أنه يمكن إنشاء مصانع منه تملك لمجموعات من الفقراء كما يمكن أن يعطى كل طالب منه مالم يكن غنياً وليس غنى للابن البالغ أن يكون أبواه غنيين أو أحدهما ، كما يمكن أن يعطى - لكل من لا يملك - مالا لإقامة عمله بلا مقابل ويدخل في ذلك المزارعون الذين لا يملكون أدوات العمل الذي تحتاجه الزراعة .

كما يدخل في ذلك من يستطيع الزراعة وليس له أرض ولا قدرة مالية ، أمثال هؤلاء يمكن أن يدفع لهم المال الذي يستطيعون به أن يحيوا أراضي مواتاً . وكل ذلك من مال الزكاة بلا مقابل . وقد رأينا أدلة ذلك في بحث الزكاة من الباب الأول . ولو طبق نظام الزكاة سنوات وروعت فيه أمثال هذه القضايا لكفى به حلاً لكل مشكلة ، وقد رأينا في بحث الزكاة من باب الأركان تطبيقاتاً ونصوصاً مدهشة لو وجدت من يقيها ، ومع هذا فإن نظام الزكاة ليس وحيداً .

٢ - نظام الصدقات المطلقة والمقيّدة والكفارات

يساعد نظام الزكاة نظام الصدقات المطلقة أو المقيّدة والكفارات .

فقد جعل الله الزكاة الحد الأدنى من الإنفاق وندب المسلم إلى الإنفاق المطلق .

وقد رأينا في الأصل الثاني عن (الرسول ﷺ) في فصل الثرات نماذج من إنفاق المسلمين مما لا يكاد يتصور .

وكما عمق إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر ازداد انفاقه فقد روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « والصدقة برهان » (١) .

وعدا عن الصدقات المطلقة فهناك الصدقات المقيدة بوقت أو حال كصدقة الفطر والتصدق بجزء من لحم الأضحية و التصدق بلحوم ما يهدى للحرم ، والوفاء بنذر وكفارة الحنث في اليمين المنعقدة وهناك الكفارات المالية :

فمن وطء امرأته أثناء حيضها كفر بصدقة ، ومن أفطر في رمضان ولا يستطيع الصوم تأبيداً كفر ، ومن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حنث وكفر ، وفي باب الظهر تشرع الكفارة بمال في حالتها المقررة ، وفي باب الإفطار عمداً في رمضان تشرع الكفارة المالية في أحوالها المقرر ، وفي باب الحج كثيراً ما تكون الكفارة بما ينتفع به الفقراء .

وكل هذا وأمثاله يساعد الأنظمة الأخرى على حل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية .

٣ - نظام الأوقاف

وأهم مساعد لنظام الزكاة نظام الأوقاف ، فإن المسلمين ما تركوا وجهاً من وجوه الحاجة ولا جانباً من جوانب الخير والبر ولا فرعاً من فروع الحياة يحتاج إلى مساعدة إلا وقد وقفوا عليه .

فقد وقفوا الأوقاف الكثيرة لمساعدة طلاب العلم على طلب العلم فلا يحتاجون لأحد ، ووقفوا الأوقاف الكثيرة على العلماء وأصحاب الشعائر الدينية حتى لا يحتاجوا لأحد .

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على المرضى عامة حتى يحصل المريض دواءه وعلاجه ونفقات عطالته مجاناً .

ووقفوا أوقافاً كثيرة لمساعدة العجزة والضعفاء والمساكين والفقراء حتى لا يحتاجوا إلى أحد .

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على اليتامى حتى لا يضلوا وعلى الأراامل حتى لا يحتاجوا .

(١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي .

ووقفوا الأوقاف الكثيرة على أمور من البر لا يفتن لها الناس ، حتى إنهم وقفوا أوقافاً على الحيوانات التي تكبر وعلى الأولاد الذين يكسرون آنتهم إلى غير ذلك من العجائب .

ولولا أن أوقاف المسلمين لعب بها كثيراً ، لكفت طبقات كثيرة من الناس ، ولكن إلى الله المشتكى فلا بد من إعادة الأمور إلى نصابها في موضوع الأوقاف بشقيها : الأوقاف الذرية ، والأوقاف العامة إلا ما تصرف فيه على ضوء فتوى صحيحة من أهلها وما أقل ذلك ، فإنه من دواعي الأسى ، أن يتصرف في أموال الأوقاف الإسلامية الكافرون على ما يشاؤون فتذهب أموال المسلمين إلى ما لم يأذن به الله وإن الله سيحاسب هؤلاء الذين فرطوا أو ظلموا أو سرقوا .

٤ - نظام النفقات

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت : يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولديّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى الله أحداً خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » (٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال : « أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم » (٣) .

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها سالحة واتركوها سالحة » (٤) .

٢ - قال فقهاء الحنفية :

(تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية أو القرابة أو الملك) ولم يبق الآن ملك فبقيت الزوجية والقرابة .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود .

(قال هشام : سألت محمداً عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى) .

(النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيراً أو فقيراً مسلمة كانت أو كافرة فقيرة أو غنية متى أصبحت عنده فإن كانا موسرين تجب عليه نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة الإعسار ، وإن كانا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج وعلى ما اختاره صاحب الهداية فبين الحالين ، إلا أنه إذا كان هو المعسر يطالب بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة) .

(وعلى الزوج أن يسكن زوجته في دار مفردة ليس فيها من أهله إلا طفله الصغير من غيرها إلا أن تختار المرأة ذلك) .

(ونفقة الأولاد الصغار الفقراء على الأب لا يشاركه فيها أحد موسراً كان الأب أو معسراً وإذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإتفاق عليهم ويكون ذلك ديناً على الأب أما إذا كانوا صغاراً أغنياء بأن ورثوا مالاً مثلاً فنفقتهم في ما لهم) .

(ونفقة الصغير واجبة على أبيه ولو خالفه في دينه) والصغير ما دون البلوغ (وجب على الرجل الموسر يسار الفطرة - أي الذي يملك نصاباً فائضاً عن حاجته الأصلية ولو لم يحل عليه الحول - أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته سواء كانوا من قبل الأب أو الأم إذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه ولو كانوا كفاراً ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) .

(ونفقة الآباء على الأبناء بالسوية ذكوراً وإناثاً وهو المفتى به ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإناث أثلاثاً) .

(والنفقة تجب لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو امرأة فقيرة ولو كانت بالغة أو كان زَمِناً أو أعمى وكانا فقيرين ويجب ذلك على أرحامهم على قدر الميراث) .

(وتجب نفقة الأبناء البالغة والابن الزمن والأعمى إذا كانوا فقراء على الأبوين أثلاثاً ، وعلى الأب الثلثان ، وعلى الأم الثلث كالميراث) .

٥ - نظام خمس الغنائم

أ - تعريف عام :

يقول صاحب كتاب السياسة المالية في الإسلام :

في غزوة بدر نزل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾ (١) فكانت هذه الآية حكماً قاطعاً في شأن الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين من جيوش المشركين وما أجلبوا به من المتاع والسلاح .. فله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - الخمس ، وأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم .

وفي هذا مباحث :

أولاً : كيف تقسم الغنائم بين المحاربين ؟

للمحاربين في الغنائم أربعة أخماس - كما قلنا - والروى عن رسول الله ﷺ أنه في غزوة بدر جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر : « للفارس سهمان وللراجل سهم » (٢) .

أما في غزوة حنين فإنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً . روى عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنيناً ، ومعنا فرسان لنا ، فضرب لنا رسول الله ﷺ بستة أسهم : أربعة لفرسينا وسهمين لنا (٣) .

فهذان إعلان لرسول الله ﷺ ، والرأي في الأخذ بهذا أو ذاك مهما يرجع إلى تقدير الإمام وما يراه مناسباً لكل حال .

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن يكون للرجل سهم ، وللفرس سهم أي سهمان للفارس ، وسهم للراجل ، ويقول لا أفضل بهيمة على رجل : وحسب الفرس أن يأخذ نصيباً

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ١٨٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ١٩٠ .

كنصيب الرجل ^(١) .

ويقول أبو يوسف إن ماجاء من الأحاديث والآثار من أن يكون للفرس سهمان وللرجل سهم أكثر وأوثق ، والعامه عليه ، وليس هذا على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم أنه قد سوى بهيمة برجل مسلم ، وإنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله .. ألا ترى أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه ؟ ^(٢) .

ثانياً : كيف كان يقسم خمس الغنيمة ؟

منطوق الآية الكريمة ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ يفيد أن هذا الخمس يقسم إلى خمسة أقسام : قسم لله ولرسوله ، وقسم لذوي القربى ، وقسم لليتامى ، وقسم للمساكين ، وقسم لابن السبيل .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان في عهد الرسول ﷺ خمسة أسهم ، لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم .

وروي عن ابن عباس أيضاً غير هذا .. قال : (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، قال : فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ^(٣) .

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم وأسقطوا الباقي ، ثم قسمه علي كما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان ، ذلك أن السهمين اللذين فرضهما الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذي القربى كان أمرها إلى النبي ﷺ ، فلما لحق صلوات الله وسلامه عليه بالرفيق الأعلى ، ارتفع هذان السهمان ، وصار الخمس كله للثلاثة الباقية : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

هذا وقد جرت مراجعات كثيرة بين عمر رضي الله عنه وبين قرابة رسول الله ﷺ في شأن

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٩ .

(١) الخراج لأبي يوسف ١٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ٢٢٥ .

الخمس المفروض لهم في خمس الغنائم .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمر رضي الله عنه يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى لنا ، فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس ، فقال عمر رضي الله عنه : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً ، وأشدهم فاقة ، قال فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس (١) .

وروي عن ابن عباس أيضاً فقال : (عرض علينا عمر رضي الله عنه أن يزوج من الخمس أينما ، ويقضي منه عن مفرمنا ، فأبيننا إلا أن يسلم لنا ، وأبى ذلك علينا (٢) ، والأيم : غير المتزوج ، والمفرم : المدين) .

وقد كان الإمام علي رضي الله عنه يرى أن خمس الخمس من حق ذوي القربى ولكنه لما ولي الخلافة سار فيه سير الخلفاء الثلاثة من قبله وكره أن يخالفهم) . وكان يقول : (ما قدمت هاهنا - أي على الخلافة - لأحلّ عقدة شدها عمر ويقول : (اقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف حتى تكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي (٣) .

ثالثاً : مصرف الخمس :

اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين : سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى ، فقال قوم : سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده . وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرباه الرسول ﷺ ، وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرباه الخليفة من بعده . ثم أجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح (٤) (الكراع : الخيل) .

وأما ما كان لليتامى والمساكين وابن السبيل ، فقد اختلف فيه :

قال بعضهم إنه يوضع في أهله المسمين : اليتامى والمساكين وابن السبيل فيكون حكمه حكم الصدقات ، ويرى بعضهم أن حكمه حكم المغنم ، فهو للمسلمين عامة ، يضعه الإمام حيث يشاء في مصالح المسلمين وحاجتهم .

يقول أبو عبيد : إلا أن الأصل عندي في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل ،

(٢) الخراج لأبي يوسف ٣٠ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ٢١ .

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٣٥ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٢ .

لا يعدي به غيرهم إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيراً للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة (١) .

والذي دعا إلى هذا الخلاف ، أن هذا الخمس هو من الغنائم ، وكان الشأن به أن يصرف مصرفها ، ولكن وقد حددت الآية الكريمة جهاته التي يصرف فيها فقد جرى مجرى الزكاة التي حدد أهلها المستحقون لها ، فمن نظر إلى الوجه الأولي قال إنه غنائم فجعل أمره إلى الإمام ، ومن نظر إلى الوجه الثاني قال : إنه صدقه فصرفه في مصارفه .

وتحديد الجهات المصروف فيها الخمس والجهات المصروف فيها الزكاة ليس على حد سواء .. فالتحديد في الخمس ليس على سبيل القطع والحصر وإنما هو على هذه الصورة ليذهب مذهب الخير والنفع في المسلمين ، أما في الزكاة فإن التحديد فيها مراد لذاته ، فلا يجوز أن يدخل على الأصناف الثانية التي تصرف فيها الزكاة أحد غيرهم .

فالله سبحانه وتعالى يقول في الخمس : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (٢) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله - أي أهل الخمس - بعده ، وكذلك قال في الفياء : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ﴾ فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم ذكر أهله . فصار فيهما - أي الفياء والخمس - الخيار للإمام في كل شيء يراد الله به ، فكان أقرب إليه .

ولما ذكر سبحانه وتعالى الصدقة قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (٣) ولم يقل لله ، ولكذا ، فأوجبها لهم ، ولم يجعل لأحد فيها خياراً (٤) ا هـ .

ب - ملاحظات عامة :

١ - نلاحظ مما مر أن الأصل في خمس الغنيمة ألا يكون لبيت المال العام ، وإنما هو للتوزيع على الفقراء والمساكين واليتامى ، وهذا عدا عن الزكاة ، كما نلاحظ مما مر أن لآل بيت الرسول ﷺ أن يأخذوا من هذا المصدر بخلاف الزكاة فإنها لا تجوز لهم بإجماع المسلمين إذا كان بيت مال المسلمين منتظماً .

(٢) الأنفال ٤١ .

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٧ .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ .

(٣) التوبة ٦٠ .

٢ - إذا عرفنا أن الأمة الإسلامية عليها أن تبقى في حالة جهاد مستمر حتى يخضع العالم لسلطان الله ، أدركنا أن هذا المورد للفقراء والمساكين واليتامى له وزنه الكبير في وضع إسلامي صحيح ، فما دام هناك كفار يقاتلون ، فهناك غنائم يأخذ منها هذه الأصناف المذكورة ، وهذا لا يجيبهم عن حقوقهم الأخرى إن كانوا يستحقونها .

٣ - إن الغنية التي تحدثنا عنها هنا هي ما يؤخذ بحرب وقهر ، أما ما يأخذه المسلمون بلا حرب ولا قهر فذلك هو الفبيء ، والفبيء عادة لا يكون للجيش إذا لم يقاتل كما سنرى ، بل يصرف لمصارف خمس الغنية وما تبقى فلبيت المال .

٦ - الركاز

قال عليه الصلاة والسلام : « وفي الركاز الخمس »^(١) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار :

(الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه ركزاً إذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه ، قال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والفضة وخالف في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث الباب « أي قوله عليه الصلاة والسلام : قيل وفي الركاز الخمس والمعدن جبار »^(٢) من التفرقة بينها بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر والحديث يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : أن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث) اهـ .

وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي : لا يؤخذ منه شيء (أي من الذمي) واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال .

(٢) للسته إلى أبي داود .

(١) للسته إلا أبي داود .

ومصرف هذا الخمس مصرف الفياء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور (أي الفقراء والمساكين وابن السبيل واليتامى) وعند الشافعي مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة وقال مالك وأحمد وإسحاق : يعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر) اهـ .

وقال الحنفية :

(معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر أو زئبق أو كنز وجد في فلاة من الأرض سواء ضم ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو أثاثاً ، وكذلك الكنز إذا كان دفين عصر جاهلي أي قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد ، ففي كل ذلك يكون الخمس حق الفقراء سواء كان المستخرج ذمياً أو مسلماً ، أو كان المستخرج في أرض عشرية أو خراجية) .

ويدخل فيما قال الحنفية ما تستخرجه الشركات التي تستخرج الذهب أو النحاس أو الحديد أو الزئبق أو غير ذلك من المعادن فيجب أن تخرج هذه حق الفقراء من إنتاجها رأساً وهو الخمس بدفع قيمته أو بشكل آخر .

ويدخل فيما قال الحنفية ما تجده مؤسسات البحث عن الآثار ، فكل شيء كان من دفن الجاهلية أي قبل أن يدخل الإسلام إلى البلد للفقراء خمس قيمته .

ويبقى هنا سؤال :

هل في البترول الخمس ؟

إذا رجعنا إلى أقوال الحنفية في الموضوع فإننا نتردد في الجزم بالجواب ، فالحنفية قالوا : إن النفط والقيير لا زكاة فيها وقالوا في تعليل ذلك لأنها من جملة المياه ولا خمس في الماء .

فإذن كان حديثهم هذا يوم كان النفط والقيير لاقية لهما ، بل ربما اعتبرا مضرين في بعض الأحوال ، أما الآن وقد تبينت قيمة النفط الذي هو البترول ، فيبدو أن المسألة تختلف عندهم والله أعلم وذلك لما يلي :

١ - عرّفوا المعدن الذي هو أحد شقي الركاز عندهم بأنه الأجزاء المستقرة التي ركبها الله

تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، وعرفوا الركاز بأنه ما ركز في الأرض خلقة أو بيد ، والبترول يدخل في هذا وهذا ، وقياسهم إياه على الماء كان له وجهه قديماً أما الآن فلا !

٢ - القول الراجح عندهم أن الزئبق إذا وجد في الأرض ففيه الخمس والزئبق مائع كالبترول وإن كان يجمد بغيره بعد علاج ، ألا ترى أن أجزاء من البترول تجمد بعد علاج ؟

لهذا كله فإننا نرى أن على المفتين في مذهب الحنفية أن يعيدوا النظر في هذا الموضوع فقد أفتى فقهاؤهم قديماً بأخذ الخمس من العنبر مع أنهم قالوا عن العنبر : إنه نوع من أنواع الحشيش البحري فإذا كان في حشيش البحر الخمس وهو مذهب أبي يوسف أفيكون البترول أقل من ذلك .

ونحن الآن لانفتي ولكن نحض على البحث .

وأخيراً : ترى لو كانت حكومات العالم الإسلامي تعطي فقراء بلادها خمس الركاز بهذه المعاني الواسعة وما فاض عن قطر وزرع في قطر آخر فكيف يكون الحال ؟

ألا إن الفقراء الآن في العالم الإسلامي ينعون حقوقهم ، ويستغل المبشرون فقرهم ، فيحملونهم على ترك الإسلام كما يحدث في أندونيسيا وغيرها فمن المسؤول ؟

هل الإسلام هو المسؤول ؟

وسنرى في الباب التالي أثناء الكلام عن بيت مال المسلمين أن فائض بيت المال يوزع على الأمة الإسلامية بالتساوي وعلى هذا فإن الفقير في الأرض الإسلامية :

له حق في الزكاة ، وعند أهله ، وفي خمس الغنمية ، وفي بيت المال وفي وزيادة على ذلك له حظه مع كل مسلم بالتساوي في فائض بيت المال .

ألا إن الذين ينعون المسلمين حقوقهم سيلقون جزاءهم في الدنيا والآخرة .

٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في دار الإسلام

رأينا أن كل نظام من الأنظمة السابقة يحل قضايا بعض الناس اقتصادياً على طريقته الخاصة ، أحياناً بواسطة جهاز خاص في الدولة لذلك ، وأحياناً بشكل فردي .

ولكن وراء هذا كله مسؤولية إمام المسلمين ، ألا يضيع أحد ، وألا يحتاج أحد ، ومسؤولية المسلمين بالتضامن عن ذلك ، ومسؤولية بيت مال المسلمين في النهاية .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي رواية « من ترك ديناً أو ضياعاً (أي عيالاً) فليأتني فأنا مولاه » وفي رواية « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً (أي ثقلًا من دين أو عيال) فإلينا » (١) .

ومشهوره قصة عمر رضي الله عنه مع اليهودي الذي رآه يسأل الناس وهو طاعن في السن ففرض له من بيت المال ما يكفيه .

ونكتفي بهذا هنا على اعتبار أن البحث التالي سيكون فيه حديث عن مثل هذا أثناء الكلام عن نفقات بيت المال وسنرى هناك أن المسألة أوسع من هذا كله .

وبعد : فأى مشكلة اجتماعية اقتصادية تستعصى على الحل في نظام إسلامي بعد هذا كله ؟ إن المجتمع الإسلامي أخصب وأكرم وأطيب من أي مجتمع تصوره الناس أو حلم به الفلاسفة ، إن عطاءه أوسع من كل عطاء وكرمه أوسع من كل كرم ، وبره لا يعدله بر ، فمن يتصور بعد ذلك أن أحداً يمكن أن يضيع في ظل مجتمع إسلامي فإنه واهم ، ومن لم يصدق فلينظر الآن إلى المسلمين رغم كل الأوضاع القاسية التي يعانونها لترى عطاءً وإنفاقاً وتكافلاً ومؤسسات تقوم ، وكل ذلك بمحض الدافع الإيماني فكيف لو رافق هذا دولة توجّه ، وربانيون ؟ على أنه نجب كذلك أن تقول :

إن التطبيق الإسلامي لا يعني أن المجتمع الإسلامي لا تنشأ فيه مشكلات تحتاج إلى حل ، إن الإسلام هو الحل الفطري لكل وضع فطري ولكن للناس تعقيداتهم وللحياة تعقيداتهما ، ويحدث للناس من الأفضية بقدر ما أحدثوا من المحدثات ، ومن ثم كان الاجتهاد وكان الحكم من خلال نصوص الإسلام وتطبيقها ، ثم من خلال الاجتهاد المكافيء لكل قضية ، ومن خلال العبقرية الإسلامية في التنفيذ من خلال ذلك كله يتم حل المشكلات كلها مهما تصور المتصورون أبعاد تعقيداتهما .

(١) متفق عليه .

البحث الثالث في واردات الدولة المسلمة ونفقاتها تنظيم بيت المال

إن القواعد التي على أساسها يكون الإنفاق في الدولة المسلمة تختلف اختلافاً جوهرياً عن قواعد الإنفاق في أي نظام آخر ، كما أن طريقة الإنفاق ، ونوع واردات الدولة المسلمة تختلف إلى حد ما ، ولتوضيح هذه الجوانب سيكون حديثنا في هذا البحث عن الواردات والصرف في دولة مسلمة ويدخل في الواردات :

- ١ - الخراج .
 - ٢ - العشور والجمارك .
 - ٣ - واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها .
 - ٤ - التركات التي لا وارث لها والأموال التي لا أصحاب لها .
 - ٥ - المصادرات المشروعة .
 - ٦ - الجزية .
 - ٧ - التوظيف أو الضرائب حين الحاجة إليها .
 - ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة .
 - ٩ - الفيء .
 - ١٠ - التعزيرات المالية .
 - ١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة .
- ويدخل في الصرف :
- ١ - رواتب الموظفين .

٢ - نفقات المشاريع العامة .

٣ - كفالة المسلمين في شئوونهم الحاجية إذا لم يكف ما قدمنا سابقاً ولذلك كله قواعده العامة .

ثم تقسيم الفائض في بيت المال على المسلمين عامة .

وهذا كله يدخل تحت عنوان كبير هو : بيت المال : موارده ، ومصارفه ، وعلى هذا فسنكتب في هذا البحث فقرتين :

الفقرة الأولى : واردات بيت المال .

الفقرة الثانية : مصارف بيت المال .

وسنذكر في كل فقرة ما أدخلناه تحتها آنفاً .

الفقرة الأولى : واردات بيت المال

١ - الخراج

يقول صاحب كتاب السياسة المالية في الإسلام عن الخراج ما يلي :

وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً ، ويرى أبو يوسف أن الخراج هو الفيء يقول :

فأما الفيء فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ^(١) حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ثم قال تعالى :

(١) المحتر ٧ - ٩ .

﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (١) يقول أبو يوسف : فهذا والله أعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ، وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا : أقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنية العسكر فأبى ذلك عمر عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات وقال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفياء ، فلو قسمته لما بقي لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفياء ، ودمه في وجهه (٢) .

ويرى أبو عبيد أن الجزية من الفياء أيضاً (٣) فالخراج على الرؤوس ، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم .

وعلى هذا فالفياء لا يخصص بالخراج وحده ، وإنما يشمل الخراج والجزية معاً ، وهذا يتفق مع وجهة النظر التي رآها أبو يوسف من أن الفياء هو الخراج لأنه لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب ، بل تحبس الأرض وينفق خراجها في شؤون المسلمين جميعاً في كل عصر ، على ما استقر عليه رأي عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام . وهذا هو الشأن في الجزية فإنها للمسلمين جميعاً . من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدا ، لأن الجزية إنما فرضت على أهل الذمة من أصحاب الأرض التي افتتحتها المسلمون .

وقد جاء في افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أولاً - الأرض التي أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ، ملك أيانهم ، وعليهم العشر . زكاة لاخراجاً .

ثانياً - الأرض التي افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولح عليه أهلها ، لا يلزمهم أكثر منه .

ثالثاً - الأرض التي أخذت عنوة ، وقد اختلف فيها الرأي بين المسلمين :

(أ) قال بعضهم : سبيلها سبيل الغنمة ، فتخمس ، وتقسم أربعة أخماسها بين الذين

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ ، ٢٤ .

(١) الحشر ١٠ .

(٣) أنظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) .

(ب) وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنية فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ، كما صنع عمر بالسواد (٢) وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك بأرض العراق والشام ومصر ، فجعلها أرض خراج محبوس خراجها على المسلمين جميعاً ، حاضرهم ومن يجيء بعدهم (٣) .

قال أبو يوسف (٤) : حدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ؟ ثم قال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم - أي بلالاً وأصحابه - بعمواسٍ كان من دعوة عمر ، قال : وتركهم عمر - أي ترك أهل الشام - ذمة يؤدون الخراج للمسلمين (٥) .

وروى عن أبي التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقمه بيننا ، فإننا افتتحناه عنوة ، فأبى وقال (فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه - أي في طلب الماء لسقي الأرض ، كل يريد أن يذهب بالنصيب الأوفر منه - فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب علي رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق - أي الخراج - ولم يقسمه بينهم (٦) .

(١) الأنفال ٤١ .

(٢) السواد : أرض الجزيرة بالعراق ، وسمى سواداً لأنه أرض زرع يظللها الشجر والزرع فتبدوا سوداء على خلاف الأرض البيضاء فهي أرض قاحلة لانبات فيها .

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٥ .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنها .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ .

(٦) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧ .

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها يوم افتتح العراق : (أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما جلبوا عليك في المعسكر من كراع - أي متاع - أو مال ، فالقسمة بين من حضر من المسلمين واعزل الأرض والأنهار لعالمها ، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (١) .

قال أبو يوسف : حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون أرض بعلوجها اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين (٢) ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثرُوا على عمر رضي الله تعالى عنه ، وقالوا : اتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأبي ؟ قالوا : فاستشر قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلَفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأبي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال (إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فيأني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي - أي رأبي - معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق ، قالوا : نسمع

(١) الحراج لأبي يوسف ص ٥٩ .

(٢) يريد أن يقول أن البلاد التي فتحت وهي العراق والشام هي أغنى البلاد ، وأن ما يفتح من البلاد بعد موته قد لا يكون فيه خير يعود على المسلمين بل ربما كان في حاجة إلى عون يمد به من بلد آخر .

يا أمير المؤمنين ، قال : لقد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لأن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غننا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما أغنموا من أموال بين أهله . وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه (١) وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيها للمسلمين : المقاتلة ، والذرية ، ولن يأتي بعدهم ، أرايتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها . أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة ، والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدراار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج ؟ قالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ورأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال : قد بان لي الأمر (٢) فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على (عثمان بن حنيف رضي الله عنه) ، وقالوا : إن له بصراً ، وعقلاً ، وتجربة فأسرع إليه عمر ، فولاه مساحة أرض السواد (٣) .

بهذا استقر الرأي بين المسلمين على حبس الأرض وفرض الخراج عليها ، وكان في هذا خير وبركة عليهم وعلى من جاء بعدهم .

حكم الأرض الخراجية :

وكما اختلف الصحابة في مصير أرض الخراج وهل تقسم بين المجاهدين أو تحبس على المسلمين ، اختلفوا في مصيرها بعد ان استقر الرأي على حبسها وضرب الخراج عليها هل يجوز شراؤها ؟ وإذا انتقلت من ذمي إلى مسلم فهل يؤدي عنها خراجها ؟ وإذا أدى عنها خراجها فهل يؤدي مع هذا زكاتها وهو العشر ؟ اختلف المسلمون في هذا وقامت لكل ذي رأي حجة لرأيه .

فأكثر الصحابة على أن تظل أرض الخراج في يد الذميين الذي يعملون عليها ويؤدون

(١) أي لا يزال في يدي منه شيء سأوجهه إلى من يستحقه .

(٢) أي عرفت وجه الحق ، وانتبهت إلى الرأي القاطع في هذا الأمر .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ وما بعدها .

خراجها لا تنتقل إلى المسلمين بالشراء أو الهبة .

قال أبو عبيد : قد تابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين :

إحداها أنها فيء للمسلمين ، والأخرى أن الخراج صغار^(١) وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها) ولا يقر أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه^(٢) والمعنى الذي يقصد إليه عمر هو أن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمي إلى مسلم انتقلت بخراجها ، ولزم المسلم في هذه الحال أن يؤدي الخراج كما يؤديه الذمي ، وفي هذا صغار نجاه الله منه .

ومع هذا فقد ترخص بعض الصحابة والتابعين في شراء أرض الخراج كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول ذلك في الأرض التي فتحت صلحاً أي لا يجوز خروجها من أيديهم ، فهو يرى أن كل أرض فتحت صلحاً فهي لأهلها ، لأنهم منعوا بلادهم حتى صلحوا عليها ، وكل أرض فتحت عنوة فهي فيء للمسلمين^(٣) .

أما عمر بن عبد العزيز فكان يرى أن الجزية التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٤) أنها على الرؤوس لا على الأرض^(٥) وعلى هذا فلا صغار في أداء خراج الأرض ، ومن ثم فلا حرج في شرائها .

فإذا صارت أرض الخراج إلى يد المسلم فما حكمها ؟

عمر بن عبد العزيز والإمام مالك بن أنس والأوزاعي يرون أن عليه العشر والخراج ، لأن العشر زكاة واجبة على المسلم لا تسقط بحال ، والخراج أصل مفروض على الأرض تعلق به حقوق من قبل أن تنتقل الأرض إلى يد المسلم ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين فين كانت بيده أرض بجزيتها على المسلمين أن يقبض منه جزيتها ، ثم يأخذ منه زكاة

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٩ .

(٢) أنظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨٨ .

(٤) التوبة ٢٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٧ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٨٨ .

ما بقي بعد الجزية ، وكان يقول والعشر على الحب ^(١) .

ويقول أبو عبيد : وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنها حقان اثنان ، وبين ذلك أن موضع الخراج الذي يوضع فيه غير موضع العشر ، إنما ذلك - أي الخراج - في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية . وهذا - أي العشر - صدقة الأصناف الثمانية أي التي ذكرها جل شأنه في قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ ^(٢) أما الليث بن سعد فكان لا يرى العشر واجباً مع أنه كان يخرج العشر من أرضه مع الخراج ^(٣) .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : (ما أحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر) ^(٤) .

أرض العشر يشتريها الذمي ... ما حكمها ؟

إن الرأي عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يضاعف عليه العشر ، أما الإمام مالك بن أنس فيرى ألا شيء عليه . لأن الصدقة إنما هي على المسلمين . زكاة أموالهم ، وطهراً لهم ، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ومواشيهم ، وكان من رأيه أيضاً أن الذي يبيع الأرض ألا يبيعها لذمي ، لأن في امتلاكها إبطالاً للصدقة المفروضة عليها ^(٥) .

ويقول فقهاء الحنفية (وكل أرض فتحت عنوة فاقراً أهلها أو صالحهم الإمام فهي أرض خراج) والخراج قسمان : خراج مقاسمة وهو أن يكون للدولة جزء الناتج ، وخراج موظف وهو أن يكون للدولة شيء معين سنوياً لا يتبدل ولا يتغير) .

(والخراج الموظف ينقص إذا لم تطقه الأرض) ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله (ولا خراج إن غلب الماء فعطل الأرض أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد) ، (ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج) .

* * *

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٨٩ .

(١) الأموال لأبي عبيد ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ٨٩ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٩١ .

ماتقدم نعرف أن هناك أراضي اتفق المسلمون على أن يجعلوا ريعها لبيت المال المسلمين من أجل مصالح المسلمين ، هذه الأراضي معروفة مشهورة محددة في كتب الفقه الإسلامي ، ومن أوائل ما ينبغي أن تفعله الدولة الإسلامية أن تحدد هذه الأراضي ، وأن تأخذ حق بيت المال منها ، وهذا وحده حل كاف لما يسمونه مشكلة الأرض في كثير من البلاد الإسلامية إلا أن وضعاً ظالماً وجد في الماضي تعطلت خلاله أحكام الإرث وأحكام الزكاة وتحكم القوي بالضعيف واستغل فيه اضطرار الإنسان ، ولم يعط الكثيرون حقوقهم ، ولم يأخذ بيت المال حقه فترتب على ذلك إرث ثقيل وقد عولج هذه الإرث الثقيل في بعض البلدان بطرق لم ينظر فيها الأمور بمنظار إسلامي فحدث في بعض الأحوال أن عولج ظلم بظلم والحركة الإسلامية لن تعتبر نفسها مسؤولة عن الماضي ومن ثم فإنها ستعالج الحاضر والمستقبل ، والإسلام يزيد ولا ينقص على كل إنسان أن يحرر نفسه من الظلم بوسائله الخاصة والدولة ستساعده ولكنها لن تفتح ملفات الماضي إلا في مسألة لازالت معلقة فتحلها على ضوء الفتاوى البصيرة ولها الحق أن تتخير من مجموع هذه الفتاوى وستنال كل طبقة من طبقات الأمة من بركة التطبيق الإسلامي الحلال الطيب .

٢ - العشور (الجمارك)

العشر عن الفقهاء يطلق على شيئين :

- ١ - عشر الأرض المسقية بماء السماء ، وهذه زكاة تؤخذ من المسلم ومصارفها مصرف الزكاة .
- ٢ - العشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة ، وما له علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية فهذا الذي يكون مآله إلى بيت المال العام ويصرف مصارفه ولكي يتضح لنا هذا الوارد من موارد بيت المال ولنتعرف على قصته تاريخياً ننقل هذه الفقرة من كتاب (السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي) .

يقول صاحبه فيه :

ليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ، ولكنها اجتهاد اتضح في عهد عمر رضي الله عنه ، ويحكي أبو يوسف قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا . فشاور عمر أصحاب رسول

الله ﷺ بذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أو من عشر من أهل الحرب (١) .

ويروي يحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (٢) .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت بسببها العشور ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلي :

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة على مبدأ المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ما داموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً .

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا نafs في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعلّ هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار الحرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمي ، لأن الأخير يدفع الجزية (٣) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟

* * *

نسوق هنا نصاً شهيراً في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن

(٢) الخراج ص ١٧٢ ، وانظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص

. ١٦١

(١) الخراج ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ - ١٦١ .

حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تكفى ذلك ، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال عمر ، وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : قال زياد فكتب عمر إلي ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (١) .

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التي دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأي أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : ثم لا يؤخذ منها (أي من التجارة التي عشرت) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة (٢) .

ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانياً في خلال عام واحد ، وإنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقي ، ومن الواضح تبعاً لذلك أنه أية تجارة أخرى ترد لو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الاجتهاد الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل (٣) .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الثغور فتدفع عشر ماتحملة عيناً وتقديماً ، فقد كان عمال الين يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر بيوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينه بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها (طريف) ويزعم الفرنجة أن كلمة (Tariff) التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد وخروجها ، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان ،

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف . الخراج ص ١٦٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٩ .

تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه رسوم (طريف) ثم أهمل اللفظ الأول وبقي الثاني (١) أهـ .

مما تقدم يتضح أن ضريبة العشر لها موجبان :

الموجب الأول : معاملة الدول الأخرى بالمثل .

الموجب الثاني : سماحنا لبضائع الكافرين في الدخول إلى أرضنا وانتفاع تجار الحرب بذلك .

وفيا مضى كانت الأمور واضحة ، دولة المسلمين واحدة ، والحواجز فيما بينها مفقودة وكان بالإمكان الوصول إلى تطبيق عملي بسيط لهاتين القضيتين اللتين بهما يؤخذ العشر ، أما الآن فقد تعقدت الأمور بشكل أكثر . فهناك حدود وحواجز بين أقطار المسلمين يستوردون من دار الحرب ، أي بضاعة من بلادنا تذهب إلى دار الحرب تؤخذ عليها جمارك ، وأصبحت ضريبة الجمارك تفرض الآن لأسباب منها أن يرتفع سعر السلعة المستوردة فلا تنافس حاصلات البلد ، أو من أجل ألا يشتريها إلا طبقة من الناس ، وأشياء أخرى جددت في هذا الموضوع تعقد من أجلها المعاهدات التجارية بين الدول ، وتتأثر بكثير من أوضاع البلاد الاقتصادية ، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً ، ولذلك فإننا نؤثر أن لاندخل في تفاصيل جوابية على هذا تاركين المسألة للكتب الفقهية .

٣ - واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها

يقول الإمام الشافعي : (كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كلماء والكلاء) .

وفي مذهب الإمام مالك : (أن المعادن سائلة كانت أم جامدة كالنفط والذهب والفضة والنحاس وما إلى ذلك تعتبر ملكاً للأمة كلها ولو وجدت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً لأنها ليست جزءاً من الأرض ولا من ما فيها) وهذا الاتجاه عند الإمام مالك يجعل الدولة الإسلامية في سعة بالنسبة لهذا الموضوع إذ يصبح من حقها كناية عن الأمة أن تستثمر كل المواد الخام في

(١) جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٣٥ .

الأرض الإسلامية وقد مر معنا في نظام التملك ويمر معنا في أكثر من مكان في هذا الكتاب أن على المسلمين أن يستثمروا خيراتهم بأيديهم كجزء من النظام الذي يفرض تعلم العلوم المفروضة فرض كفاية على الأمة وفي الحالات الأخرى التي لا تستطيع الأمة أن تستثمر شيئاً بنفسها فلا يجوز أن يعطى حق الاستثمار لأحد بغبن يصيب الأمة وكل غبن في عقد يجعل العقد فاسداً ومن حق الأمة أن تطالب الطرف الآخر بوضع الأمور في مواضعها .

وعلى كل ال فإن ريع الأملاك العامة مرجعه إلى خزانة الدولة في نظام إسلامي ، وفي عصرنا هذا يشكل هذا الوارد أضخم مورد لخزانة الدولة الإسلامية على اعتبار أن العالم الإسلامي مليء بالمواد الخام .

ولا ننسى ما كنا قدمناه عن حق الفقراء في خمس بعض المواد الخام وهو ما يسمى بالركاز كما لا ننسى أن الأمة الإسلامية كلها لها حق في هذه المواد الخام .

٤ - التركات التي لا وارث لها والأموال التي لأصحاب لها

من واردات بيت المال ما أشار إليه صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي بما يلي :

(تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين إذا لم يكن هناك وارث إلا أحد الزوجين ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقي التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التي لا يعرف صاحبها .

ومن هذه الموارد المال الذي لا يعرف صاحبه كمال فرّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله) أه .

وبالتالي فكل مال لا مالك له فإنما هو ملك الأمة كلها ، ونلاحظ هنا شيئاً هو أن خمس الخمس من الغنائم اللذين كانا للرسول ﷺ ولذوي قريبه جعلها الصحابة في السلاح والكراع أي يجوز أن يكونا في بيت المال العام على أن يكفل بيت المال الفقراء من آل رسول الله ﷺ .

٥ - المصادر المشروعة

يقول عليه الصلاة والسلام عن الزكاة : « ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » نفهم من هذا النص أن مانع الزكاة يصادر جزء من ماله زيادة على الزكاة تعزيراً وهذه المصادرة مرجعها إلى بيت مال الزكاة والله أعلم .

وهنا مسألة هي نتيجة لانعدام الحكم الإسلامي في أقطار العالم الإسلامي فإن كثيراً من الناس مرت عليه سنون لم يؤد فيها زكاة فلو قامت دولة إسلام وثبت لها عن أحد هذا فإن لها الحق أن تأخذ زكوات عن كل ما مضى من سنوات عن الأموال التي لم تزك مع التعزير ، ومرجع مال الزكاة بيت مال الزكاة .

غير أن هناك مصادر مرجعها إلى بيت المال منها :

مصادر الأموال الربوية وأموال البنوك بعد تصفيتها وإعطاء أصحابها رأسالمهم فقط .

مصادرة أموال المغنيين والموسيقيين والممثلين والراقصين والبغايا وكل من اكتسب عن طريق حرام حتى غني ، وينبغي أن يعطوا كفايتهم أو يؤمن لهم عمل مناسب .

مصادرة أموال أندية القمار واللغو والبطالة وإعطاء أصحابها رأسالمهم فقط .

مصادرة أموال المرتدين من ملحدين وزنادقة وأمثالهم وهم الآن كثر على خلاف بين الفقهاء هل تصادر أموالهم قبل الردة أو هي لورثتهم ؟ أما من نشأ على الردة فلا شك أن أمواله كلها تصادر .

مصادرة أموال السحت التي تأكدنا أن مصادرها غير شرعية كبعض الصحف والمجلات الداعرة أو التي تمول من الكفار بدليل قطعي .

مصادرة أموال السياسيين الذين أثروا على حساب الأمة إثراء غير مشروع .

وهذا كله يحتاج إلى دراسة ومزيد من التتبع قبل الإقدام عليه حتى لا يقع في الأرض ظلم ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » ^(١) (يروي أن عمر هم بمصادرة نصف أموال بعضهم) وهذا أصل في المصادرة ومقدارها في بعض الأحوال ونحن

(١) متفق عليه .

نعتبر كلامنا للاستثناس هنا في هذا الموضوع والمسألة تتوقف على قضاء أهل العدل .
ولا شك أن هذه المصادرات مورد هام للدولة الإسلامية أول قيامها .

٦ - الجزية

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي عنها ما يلي (بتصرف) :

الخراج ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١) فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاؤوا الدخول في الإسلام .

وبناء على الآية السابقة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ... ﴾ تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يقروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه روى جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت النبي ﷺ يقول : « سنوا فيهم سنة أهل الكتاب » (٢) .

وهكذا ألحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب - في موضوع الجزية - طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (٣) .

(١) التوبة ٢٩ . (٢) رواه مالك ، أبو يوسف الخراج ص ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٢ - ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٨ .

أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قبل الإنضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام وذلك كالذي حدث في الين ، يحيى البلاذري : أن أهل الين لما بلغهم ظهور النبي ﷺ وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسنته ، وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم ^(١) . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون في الميدان فإن المهزومين يصبحون غنية ، أي يجوز في الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز في النساء والأطفال الاسترقاق أو المن أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ^(٢) . ولكن عمر لم يفعل ذلك في فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد في أمر الناس كما اجتهد في أمر الأرض واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً ، وتفرض عليهم الجزية .

ويروي يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان أن يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي رضي الله عنه : دعهم يكونون مادة للمسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ^(٣) . ويروي كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا . فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر وكان قد استشار الصحابة كما مر : فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاخترتوا الجزية ^(٤) .

ويروي البلاذري أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لارق عليهم ^(٥) .

(١) فتوح البلدان ٧٥ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ، والعلوج : جمع علج وهو الواحد من كفار المعجم (القاموس المحيط) .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف الخراج ص ٤٣ والبلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٤) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ . (٥) فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً في السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للدولة ، وحدد الشافعي أقلها بدينار وترك للدولة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة (١) .

وطبقة الأغنياء تتمثل في الصيارفة ، والبزازين ، وأصحاب الضياع ، وأصحاب المتاجر الكبيرة ، والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً ، أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار ، كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج ، والطبيب الذي لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقة الدنيا فتتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والاسكافية (٢) .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين ، فلا تجب على امرأة ولا صبي ، ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٣) كما لا تؤخذ من ذي العاهة ولا من الشيخ الفاني ، ولا من الراهب الذي اعتزل الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم (٤) . وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، قال يحيى بن آدم (٥) : ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردي (٦) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل إسلامه ، وذلك القول فين أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٧) .

ويلتزم لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : احفظوني في ذمتي (٨) .

- (١) الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ - ٧٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .
 (٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨ .
 (٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ .
 (٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ .
 (٥) الخراج ص ١٧٣ - ١٧٤ وانظر كذلك ص ٧٧ .
 (٦) الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .
 (٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .
 (٨) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨ .

والجزية رمز لخضوع الإنسان للسلطات الإسلامية كما أن لها مبرراتها الأخرى كالسببين التاليين :

١ - يستمتع دافعوا الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلام ويدافعوا عن البلاد بل يقوم بذلك المسلمون ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير^(١) فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمر الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروي الطبري أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيتها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس في يده من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلالته ، ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة^(٢) .

ويروي البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرّون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للإسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم : شغلنا عن نصرتم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال أهل حمص إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية^(٣) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢١ .

(٣) فتوح البلدان ص ١٤٣ .

ومن الواضح مما أوردنا من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية في الحال ، وكان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ويروى يحيى بن آدم أن (من أسلم من يدفعون الجزية طرحت الجزية عن رأسه ، وأسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال علي : أما جزية رأسه فزرفعها) اهـ (١) .

وفي النهاية فالجزية بدل عن الخدمة العسكرية وذلك من عدل الإسلام المطلق إذ القتال في الإسلام مرتبط بالعقيدة فهو في سبيل الله وليس من العدل أن نكلف إنساناً أن يقاتل من أجل عقيدة لا يؤمن بها أو يقاتل من يشاركه في العقيدة .

ولابد في النهاية كذلك أن نذكر بشيئين :

١ - أنه في نظام إسلامي لا يقبل من المسلم مال في مقابل سقوط القتال عنه عندما يكون القتال فريضة عينية ولا عذر يسقط الوجوب .

٢ - وأن الأصل أن يؤخذ من كل كافر بدل عسكري هو الجزية إلا إذا ارتضى أن يقاتل معنا وذلك متروك لنا إن قبلنا ووثقنا والأصل عدمه .

٧ - التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام ج ٢ ص ١٢ :

(إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشرات وغير ذلك ، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا .

فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) .

(فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتارى في

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

ترجيح الثاني على الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد .

ويقول الإمام الغزالي في كتابه المستصفى ج ١ ص ٣٠٣ :

(إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفيء بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضرران وأعظم الشرين) .

ويقول العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد) ج ٢ ص ١٦٢ :

(المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ، ولو دعت ضرورة واحدة إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك : بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحياء النفوس ، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد) .

من هذه النصوص نرى أن فرض الضرائب وتنظيمها جائز لكن بشرطين :

١ - أن تكون بقية الواردات لا تفي بحاجة الأمة .

٢ - وألا تكون مصارف الدولة على طرق غير مشروعة .

فإذا اختل أحد الشرطين امتنع الجواز ، فلو كانت واردات الدولة تفي بحاجات الأمة العامة ، أو كانت هناك أموال تبذر من بيت المال في غير طريق مشروع ، فعندئذ لا يجوز أن تفرض أي ضريبة . لأن الحكومة الإسلامية لا تفرط في درهم إلا إذا ذهب إلى طريق مشروع ، وتطالب بضغط نفقاتها ورؤية ما إذا كان نوع من النفقات يذهب إلى غير محله من وظيفة غير شرعية ، أو إدارة يمكن الاستغناء عنها ، أو مؤسسة تقوم بخدمة محرمة ، ففي هذه الأحوال ليس لها حق فرض الضريبة حتى ترجع الأمور إلى نصابها .

فإذا كانت واردات بيت المال الأخرى لا تفي بكل حاجة مشروعة للأمة ، وكان كل درهم يذهب في طريقه المشروع ، جاز عندئذ فرض الضرائب على الأمة ولكن على أي أساس يكون فرض هذه الضرائب وتوزيعها على الناس ؟

هل يكون بفرض ضرائب على البضائع والحاجيات فتكون ضرائب غير مباشرة ؟

أو يكون بفرض ضرائب مباشرة على الناس بالتساوي ؟

أو تكون بفرض ضرائب على الناس بقدر ما يملكون ؟

وكيف تقدر الأملاك وعلى أي أساس ؟

أو تكون على قاعدة الغرم بالغرم ، فمن يستفيد من إحداثات الدولة ودوائرها أكثر يدفع أكثر ، وما تستفيد منه الأمة جميعاً تتحمل نفقاته مشتركة ؟

وهل تقبل فكرة الضرائب التصاعدية كوسيلة عملية تتحقق بها قاعدة الغرم بالغرم ؟

أسئلة كلها تحتاج إلى أجوبة أهل الفتوى إذا وقعت المسألة ولكننا نذكر هنا :

١ - إن العالم الإسلامي في حالة قيام حكومة إسلامية واحدة فيه لا تحتاج حكومته أبداً إلى فرض أي ضريبة لكثرة واردات بيت المال وخاصة من المواد الخام .

٢ - إنه في حالة فرض ضريبة لا يجوز أن تبقى دائمة ومستمرة وإنما تبقى ببقاء الحاجة إليها فإذا انتعش بيت المال مرة ثانية وكفت وارداته رفعت الضريبة .

٣ - إن رأي الإمام ومجلس شوراها في مثل هذه الأمور معتبر .

٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة

من الحقوق العامة للدولة المسلمة أن تحمي من الأملاك العامة حتى لا يستفيد منه إلا القطاع العام والنصوص في ذلك :

يقول ابن قدامة : (روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : حمى النبي ﷺ النقيع لخيال المسلمين ، وأما سائر أئمة المسلمين فلهم أن يجمعوا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونعم الجزية أو إبل الصدقة ، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضربه من سواه من الناس ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوله) .

ويرد صاحب المغني على من ينكر أن يكون لأئمة المسلمين هذا الحق بعد النبي ﷺ بإقامة الأدلة على ثبوته لهم بقوله : (ولنا : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما حيا واشتهر ذلك في

الصحابة ، فلم ينكر عليها فكان هذا إجماعاً) .

وقد روي أن أعرابياً أتى عمر رضي الله عنه فقال : (يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عنها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً من الأرض في شبر) وليس لهم أن يحموا إلا قدراً لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم ، لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمي ، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس) .

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه (إن حمى رسول الله ﷺ فيه صلاح لعامة المسلمين ، إذ إن الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من سهام أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعي فيه ، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفياء المجاهدين ، وأما الإبل التي تفضل عن سهام أهل الصدقة ، فلا يبقى مسلم إلا عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ، ومن يلزمه أمره من قريب ، أو عامة من مستحقي المسلمين) .

أقول : إن هذا الموضوع ، أصل يمكن أن يقاس عليه كل قضية تقتضي مصلحة المسلمين أن تتولاها الدولة المسلمة فعندئذ لا تعطي حق الارتفاق بها للأفراد .

٩ - الفياء

يقول صاحب كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي عن الفياء ما يلي :

عندما يذكر الفياء مع الغنمية والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً ، وهو بذلك يقابل الغنمية التي تؤخذ قهراً^(١) ، والمال المأخوذ عفواً هو الذي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاب خيل ، أي بالرعب يقذفه الله في قلوب المشركين^(٢) ، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فاللهم تبعاً لرأي أبي يوسف أنه ما دام الجيش لم يعم بعمل عسكري من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنمية ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فيء^(٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها

(٢) تفسير البيضاوي ص ٥٤٧ .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١١ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨ .

للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون (١) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) .

ومن أموال الفيء بناء على ما تقدم أموال فذك ، يروى يحيى بن آدم أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٣) ، ويذكر البلاذري أن رسول الله ﷺ بعث إلى أهل فذك منصرفه من خيبر محيصة بن مسعود الأنصاري يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول ﷺ على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فذك فيئاً لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٤) .

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق الاصطلاحي ، على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر فيدخل فيه الغنية ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر له في حديثهم على أرض السواد : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (٥) .

بل إن أبا يوسف (٦) افتتح كلامه عن الفيء والخراج بقوله : فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردي أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، فهو كال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كال الخراج (٧) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالكين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقال القاضي أبو الطيب إن الفيء يقال له فيء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنية فال رده الفاتحون على أنفسهم (٨) .

(١) البيضاوي ص ٥٤٧ .
 (٢) الخراج ص ٣٧ .
 (٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .
 (٤) فتح البلدان ص ٣٦ .
 (٥) المرجع السابق ص ٢٨ .
 (٦) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ج ١ ص ٦٤ .
 (٧) الأحكام السلطانية ص ١١١ .

ولنعد إلى المعنى الذي آثرناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاب خيل لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالي :

إذا تحقق الفيء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (١) وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسة فيقسم كما يقسم خمس الغنائم (٢) ﴿ اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٣) أما الأخماس الأربعة الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت المال ، لذلك سمي سواها مما يورد لبيت المال فيئاً ، وإن لم يكن فيئاً حقيقة فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئاً ، وكذلك أطلق الفيء على العشور والجزية إصاقاً بالفيء إذا اتحد المصرف في كل . ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفيء أن الفيء استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل في مورد بيت المال، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال. اهـ .

ومن صور الفيء : لو كان الكافرون في أرض إسلامية محتلة أملاك ورحلوا عن أرضنا نتيجة ثورة فكل ما تركوه يخمس على مصارف الخمس والبقية لبيت مال المسلمين كما حدث في الجزائر مثلاً فكل فرنسي جلا وترك مالا أو أرضاً إن كان غصبها ممن له عليها بينة أخذها وإلا فالخمس للفقراء والبقية لبيت مال المسلمين .

ومن صور الفيء : لو أننا تغلبنا على أرض سيطر عليها المرتدون فكل أملاكهم تؤول إلى بيت المال .

١٠ - التعزيرات المالية

يذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعزيرات المالية وقد ناقش ابن تيمية هذا الموضوع في كتابه الحسبة مناقشات طويلة وأتى بأقوال الفقهاء المجيزين له وعلى هذا الاتجاه فإن من واردات بيت المال هذه التعزيرات التي يفرضها الإمام كنتيجة من نتائج المخالفة للقانون العام ويشترط هنا

(٢) الماوردي ١٠٨ ، الأحكام السلطانية ص ١٢٤ .

(١) سورة النحل الآية ٩١ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

ألا يكون هناك تعسف في التطبيق ولا نية الإضرار فيه ، وهذا الوارد ينخفض أو يرتفع بمقدار وعي الأمة وعلمها وتهذيبها .

١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة

هناك مشاريع لاتصلح إلا للدولة أن تقيها لأنه لا يستطيعها الأفراد أوقد لا تكون من حقهم أو تحتاج إلى نفقات دائمة كمشاريع المياه والكهرباء وغيرها فلا شك أن ريع هذه المؤسسات مرجعه إلى بيت المال ونحب هنا أن نفرق بين حق الدولة في ابتداء مشروع وبين استيلائها على مشروع ، والشيء الأساسي الذي ينبغي أن نعرفه في هذا السبيل أنه ليس للدولة أن تستولي على مؤسسة مشروعة القيام والملك بدون مقابل وبدون رضو صاحبها وقد تكون هناك حالات نادرة أجاز فيها فقهاء المسلمين أن تنتقل فيها الملكية جبراً ، ولكن هذا خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما ورد ، والمرجع في ذلك القضاء والفقهاء الإسلامي والنصوص ولكن للدولة حق الابتداء بإقامة أي مشروع وجعل ملكيته للأمة على شرط أن تكون المصلحة فيه محققة .

أما الامتيازات التي أعطيت من قبل حكم كافر أو فاجر لا يلتزم بالإسلام وكان في ذلك الامتياز مخالفة لنصوص الشريعة ، أو إجحاف بحق الأمة ، فذلك وضع آخر يجب أن ينتهي أو يعدل .

* * *

هذه صورة مجملة عن واردات بيت المال في نظام إسلامي وهي كافية ليعرف الإنسان الأرض التي تقف عليها خزينة الدولة في الإسلام .

الفقرة الثانية : مصارف بيت المال

إن بيت المال في الإسلام يقوم :

١ - بشأن الموظفين وكفالة الرعايا .

٢ - بشأن المشاريع التي تحتاجها الأمة .

٣ - وما زاد على هذا وهذا يوزع على الأمة بالتساوي .

وهذا ما سنستعرضه هنا .

١ - رواتب الموظفين وكفالة الرعايا .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال :
(لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي
بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه) .

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : عملت على عهد رسول الله ﷺ
فعملني أي أعطاني أجرة عملي .

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من
كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن
فليكتسب مسكناً » وفي رواية : « من اتخذ غير ذلك فهو غال » .

والغلول إنما يكون إذا كان الأخذ بغير إذن كما في الرواية الصحيحة عند أبي داود عن بريدة
عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »
وروى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل
في أثري فرددت فقال : أتدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك » .

وسواء كان ما أخذه رشوة صريحة ، أو هدية لم يكن لها سبب إلا عمله ، أو كان سرقة
واختلاصاً ، فكل ذلك غلول وهو حرام .

نفهم من هذا أن من اشتغل للمسلمين أعطي أجره عمله ، وأن هذه الأجرة ينبغي أن تكفيه وتؤمن له حاجاته الأساسية من مسكن وزوجة وخدمة وقد ذكرت الدابة في روايات فالنقل كذلك ينبغي أن يؤمن .

وهنا لا بد من الإشارة إلى شيء هو : أن الوظيفة لا تكون إلا لحاجة ، ولا تكون إلا بشيء مشروع ، فلا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة تستغني عنها الأمة ، ولا يجوز للدولة أن تحدث وظيفة لعمل غير مشروع ، ولا يجوز أن تنفق المال على هذا أو هذا ، من هنا نفهم أن كثيراً من الوظائف الحاضرة يجب أن تختصر وتلغى .

أما الكفالة العامة من بيت المال للرعايا فذلك مقتضى حديثه عليه الصلاة والسلام فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١) وفي حياة رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة تطبيقات كثيرة ، تدل على أن بيت المال في خدمة المحتاج من المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية ، إذا ثبتت حاجتهم ، ولم تحل مشكلتهم بالوسائل الأخرى التي أشرنا إليها في البحث السابق .

٢ - الإنفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة .

في البحث الرابع من موضوع السياسة الاقتصادية من هذا الكتاب نرى جزءاً من الأهداف العامة لنظام اقتصادي إسلامي ككون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً حريبياً ، وككون الاقتصاد الإسلامي يحقق للأمة حاجاتها الأساسية، وهذا كله يحتاج إلى أموال كي تتحقق مشاريعه ، كما أن هناك مشاريع يجب أن تتبناها الدولة المسلمة بشكل بديهي . فمثلاً: مشاريع الكهرباء التي تدار بالمياه العامة فالمياه العامة ملك للأمة ، فالمشاريع التي تستغل مجموع هذه المياه أولى أن تكون للأمة وهكذا .

أمثال هذه المشاريع تؤخذ نفقاتها من بيت المال بشروط :

- ١ - أن يكون المشروع يحقق هدفاً إسلامياً أو يبيحه على الأقل النظام الإسلامي .
- ٢ - أن يكون المشروع يحقق النفع للأمة وهذا شرط دائم يشترط في كل تصرفات الدولة الإسلامية المالية ، إذ الدولة الإسلامية بالنسبة لأموال الأمة كوصي اليتيم في ماله .

(١) رواه البخاري ومسلم .

٣ - ألا ينفق على المشروع ما لا يحتاجه المشروع .

ويدخل في هذا الجزء من النفقات بناء الجسور ، وشق الترع ، وتأمين مياه الري والشرب ، وربط الأمة بشبكة موصلات قوية ، وإقامة الصناعات الحربية الضخمة ، وإيجاد أسطول بحري .

ويفضل للدولة الإسلامية ألا تقيم المشاريع التي هي أليق بالأفراد إلا إذا لم يقمها أفراد .
وفي كل حال يحظر على نوع معين من رجال الدولة أن تكون لهم صلة بمؤسسات اقتصادية ، أو أن ينشئوا مؤسسات اقتصادية بعد الحكم إذا ترتب على ذلك ضرر أو رافقه محذور وتحكم ذلك الفتوى ، وقد مر معنا في باب التملك ما له علاقة بهذا .

* * *

يقول فقهاء الحنفية:

(وما جباه الإمام من الخراج ، وما أهدها أهل الحرب إلى الإمام والجزية ، أخذ منهم من غير حرب تصرف في مصالح المسلمين العامة ، فتسد منها الثغور ، وتبنى منها القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين وعمالمهم ، ومحتسب ومرابط ما يكفيهم وذرائعهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرائعهم) .

٣ - توزيع الباقي على الأمة بالتساوي :

أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي حثمة وغيره : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان له بيت مال بالسُّنْح معروف ليس يحرسه أحد فقبل له : يا خليفة رسول الله : ألا تجعل على بيت المال من يحرسه ؟ فقال : لا يخاف عليه فقلت : لم ؟ قال عليه قفل وكان يعطي ما فيه لا يبقى فيه شيئاً ، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوِّله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها ، وكان قدم عليه مال من معادن القبيلة ، ومن معادن جهينة كثيراً ، وانفتح معدن أبي سليم في خلافة أبي بكر ، فقدم عليه منه بصدقة ، فكان يوضع ذلك في بيت المال وكان أبو بكر يقسم على الناس نفراً نفراً ، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوي بين الناس في القسم ، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه ، كان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله ، واشترى عاماً قطائف أتى بها من البادية ، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء ،

فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأماناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ، ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ، ووجدوا حبيشة للمال فنفضت فوجدوا فيها درهماً ، فترحموا على أبي بكر ، وكان في المدينة وزان على عهد رسول الله ﷺ وكان يزن ما عند أبي بكر من مال . فسئل الوزان : كم بلغ ذلك المال الذي ورد على أبي بكر ؟ قال مائتي ألف (الكنز .

وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قدم على عمر مال من العراق فأقبل يقسمه فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت ^(١) فقال عمر : ما لك قاتلك الله نطق بها على لسانك الشيطان ، لقاني الله حجتها ، والله لا أعصين الله اليوم لغد ، لا ولكن أعد لهم ما أعد لهم رسول الله ﷺ) وأخرج ابن سعد وابن عساکر عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبو موسى رضي الله عنهما : (أما بعد فاعلم يوماً في السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً ، حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حقه حقه) .

عن مجمع التيمي قال : كان علي رضي الله عنه يكنس بيت المال ويصلي فيه يتخذه مسجداً رجاء أن يشهد له يوم القيامة . أخرجه ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب .

وعن عنرة الشيباني قال : (كان علي رضي الله عنه يأخذ في الجزية والخراج من أهل كل صناعة من صناعته وعمل يده ، حتى يأخذ من أهل الإبر والمسال والخيوط والحبال ، ثم يقسمه بين الناس وكان لا يدع في بيت المال مالاً يبيت فيه حتى يقسمه ، إلا أن يغلبه شغل فيصبح إليه) وأخرج أبو عبيدة في الأموال عن علي رضي الله عنه : أنه أعطى العطاء في سنة ثلاثة مرات ثم أتاه مال من أصبهان فقال : اغدوا إلى عطاء رابع إني لست بخازنكم فقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم (الكنز .

* * *

أما طريقة القسمة فقد كان أبو بكر رضي الله عنها يساوي بين الناس ، وكان عمر رضي الله عنه يفاضل على حسب فضل الصحبة ، والبعد والقرب من رسول الله ﷺ ورجع في آخر أمره

(١) قد يكون لهذا الرأي قيمة في عصرنا وهو اجتهاد صحابي يمكن الأخذ به ولو اشتد عليه عمر ولكن غيره أحب إلينا .

إلى رأي أبي بكر ، فكانت المساواة هي ما استقر عليه أمر اجتهاد الخلافة الراشدة .

وأما شمول القسمة فهي كما قال عمر رضي الله عنه :

(ولم يبق أحد من المسلمين - لاحظ كلمة المسلمين - إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه ، حتى الراعي بسر وجمير يأيته حقه ، ولم يعرق فيه جبينه)^(١) .

هذه سنة الخلافة الراشدة في أمر المال فكيف يكون حال المسلمين لو كانت لهم دولة واحدة وطبق نظام المال في الإسلام ؟

* * *

(١) أخرجه البيهقي راجع تفسير ابن كثير ص ٤ ، ص ٢٤٠ .

البحث الرابع

في

بعض الأهداف التي ينبغي أن يحققها التخطيط الاقتصادي للأمة الإسلامية

هناك أهداف عامة تتحقق تلقائياً في الحياة الاقتصادية الإسلامية ، هذه الأهداف يلحقها الإنسان من خلال نصوص الشريعة ، ومن أحكامها ، ومن فروع هذه الأحكام ، هذه الأهداف وإن كانت تتحقق تلقائياً إلا أن الدولة من واجباتها أن تساعد في تحقيقها ، أو أن تفرض تحقيقها ، على أن نعرف أن الوسائل لهذه الأهداف يجب أن تكون إسلامية بحيث كما أن الأهداف إسلامية :

- ١ - أن يكون اقتصاد الأمة الإسلامية اكتفائياً .
 - ٢ - أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان في الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية .
 - ٣ - أن تعمر الأرض وتستخرج طاقاتها إعماراً واستخراجاً كاملين .
 - ٤ - تأمين الحاجات الأساسية للأمة كالمواصلات وغيرها .
 - ٥ - تسخير الطاقات كلها لإنشاء القوة العسكرية المستقلة والمتفوقة بقدر الإمكان .
 - ٦ - اقتصاد عادل لا ضرر ولا ضرار فيه .
- وهذا ما سنتحدث عنه في هذا البحث .

١ - السياسة الاقتصادية

١ - اقتصاد اكتفائي :

نلاحظ أن الله عز وجل أمر المسلمين بالجهاد الدائم ، وعلى هذا فإن العالم في الأصل يمكن أن ينقسم إلى قسمين دار حرب ودار إسلام ، ولما كان احتمال الحرب قائماً ، بل هو الأصل ، فشيء عادي أن تكون الأمة الإسلامية في حالة استغناء عن غيرها ، وهذا منطبق البدهة ، فإذا أمرك الله بالحرب فعليك أن ترتب أمورك على أساس الاكتفاء بما عندك ، والاستغناء عن الآخرين ، وعلى هذا فإن على الأمة الإسلامية أن تخطط من أجل وجود الاقتصاد الاكتفائي .

كما أنه شيء عادي أن نحرر أوضاعنا الإقتصادية من سيطرة الكافرين ، حتى في الأشياء البسيطة ، وقد روى أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة كانت السوق بيد اليهود فأنشأ الرسول ﷺ للمسلمين سوقاً أخرى .

كما أنه شيء عادي ألا نعتد على غيرنا في أي صناعة أو مورد ، وقد روي عن الرسول ﷺ قوله لإنسان يقاتل بقوس فارسية ، ألا قاتلت بقوس عربية أو كما قال عليه الصلاة والسلام . (الكلام قبل أن يصبح الفرس مسلمين) .

وعلى كل فهناك أصل متفق عليه هو : أن كل علم احتججه المسلمون فهو فرض كفاية كما سنرى في السياسة التعليمية : من طب لصيدلة لصناعة لهندسة .

وما نص الفقهاء على ذلك إلا لإغناء الأمة عن غيرها ، إذ ليس المقصود بالعلم بالصناعات وغيرها إلا إقامتها ، وإلا فالعلم بصناعة ما وحده لا يحل مشكلة للمسلمين .

لهذا كله فليس أمام المسلمين خيار في هذا الموضوع ، ولكن لا يعني هذا تحريم التجارة والعلاقات الاقتصادية مع الآخرين ، فذلك شيء جائز ، وإنما المقصود أن نكون مع هذه العلائق في حالة اكتفاء واستغناء .

والأمة مكلفة بهذا على قدر الطاقة والله عز وجل جعل الأرض الإسلامية مليئة بالخيرات والبركات ، ولو أحسن المسلمون واتحدوا ، لاحتاج العالم إليهم ولاستغنوا عن العالم ، فعندنا ٧٥% من المواد الخام في العالم و ٨٥% من احتياطي البترول الخام ، هكذا يقولون والله أعلم .

٢ - اقتصاد تنمية وإعمار :

قال تعالى علي لسان صالح عليه السلام : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (٣) .

(٢) البقرة ٢٩ .

(١) هود ٦١ .

(٣) لقمان ٢٠ .

من هذا نفهم أن الكون مسخر للإنسان ، وأن من حق الإنسان أن يستفيد من كل ما فيه ، وأن إعمار الأرض هدف يسعى له الإنسان كهدف مرحلي للآخرة ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ (٤) وحض الإسلام على الإعمار لا يعدله حض آخر حتى أمر رسول الله ﷺ من بيده فسيلة أن يفرسها حتى في حالة قيام الساعة .

والإعمار في العادة لا يتم إلا بوجود العامل البشري المختص ، والإمكانيات المالية ، وتنظيم ذلك على أسس عادلة ، وسنرى في باب السياسة التعليمية أن الله تعالى فرض على الأمة أن يكون فيها اختصاصيون في كل جانب من جوانب الحياة ، ورأينا أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجعل في يد كل فرد مالاً ، ويجعل بيت المال عامراً ، ورأينا أن النظام الاقتصادي الإسلامي أعدل نظام وأكمله .

فإذا ما طبق الإسلام تطبيقاً سليماً صحيحاً ، عمرت الأرض بالحياة ، كما تعمر بالعدل والأمن والحق .

٣ - اقتصاد كفائي :

(جاء بلال رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال : يا عمر يا عمر ، فقال عمر - رضي الله عنه - هذا عمر ، فقال : إنك بين هؤلاء وبين الله وليس بينك وبين الله أحد فانظر بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك فإن هؤلاء الذين جاؤوك - أي أمراء الأجناد - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير فقال عمر - رضي الله عنه - : صدقت ، والله ما أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي كل رجل من المسلمين بمُدِّي بُرٍّ ، وحظها من الخل والزيت فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا قد أكثر الله من الخير وأوسع فقال : فنعم إذن) .

(دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي فقالت : الشيء حدث قال : لقد توليت أمراً محمد ﷺ ففكرت في الفقير الجائع والمريض والضائع ، والعادي المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سألني عنهم جميعاً ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت) .

ويقول ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتفون من المطر والشمس وعيون المارة) .

من هذه النصوص نتبين أن مسؤولية الدولة الإسلامية أن تؤمن لكل إنسان الحاجات الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وزوجة .

ورأينا كيف يتم ذلك ، كما رأينا أنه حتى الذمي يؤمن له من بيت المال ما يكفيه ، فلا يجوز أن يبقى في الأرض الإسلامية إنسان لا تؤمن له حاجاته الأساسية ، وفي قصص الخلافة الراشدة غناء أي غناء في تأكيد هذا المعنى .

٤ - اقتصاد يحقق حاجات الأمة :

وتقصد بهذا الهدف أنه ينبغي أن تؤمن للجماعة كجماعة ، أو للأمة كامة كل لوازمها ، فعندما قال رسول الله ﷺ « كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته » ^(١) وعندما قال عمر : (لو عثرت شاة على شط الفرات لحشي عمر أن يحاسبه الله عنها لمّ لم يعبد لها الطريق) أصبح واضحاً أن كل ما تحتاجه الجماعة ينبغي أن تؤمنه الدولة المسلمة لأبنائها ، فإذا احتاجت للمواصلات على اختلاف أشكالها يجب تأمينها على قدم المساواة للجميع وإذا احتاجت للمشافي يجب تأمينها ، وإذا احتاجت للأدوية يجب تأمينها ، وإذا احتاجت لأنواع من العلم يجب تأمينه ، وإذا احتاجت لموظفين لتسهيل أمور معاملاتها كان لها ذلك .

وعلى هذا فإن على إمام المسلمين أن يدرك حاجات الأمة في كل الجوانب ويسخر المال العام لسدها وإيجادها حتى لا تحس الجماعة بحاجتها لشيء ما .

٥ - اقتصاد حربي :

قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ ^(٢) .

من هذا النص يتبين أن المسلمين عليهم أن يكونوا أقوياء ليرهبوا أعداءهم في الداخل

(٢) الأنفال ٦٠ .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

والخارج ، وسير معنا في السياسة العسكرية أن على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله عز وجل ما أمكنهم ذلك ، وهذا لا يتم إلا إذا عبأ المسلمون أنفسهم تعبئة جيدة ، وجعلوا نظام حياتهم العامة والاقتصادية حريياً ، والآية أمرت ببذل الاستطاعة فما دام في المستطاع أكثر فنحن مطالبون به ، وقضايا الحرب في عصرنا مرتبطة بقضايا الاقتصاد إلى حد كبير من حيث إيجاد المصانع اللازمة ، وتأمين العتاد الكافي ، والإمدادات التي لاتنقطع ، وترتيب أمور الأمة على أساس معين ، وجعل البناء على شاكلة خاصة ، وأشياء كثيرة جداً يعرفها المختصون ، نحن مكفون بها .

وهذه قضية لا يتساهل فيها أبداً :

﴿ وَاذْكُرُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ (١) .

إنه ما لم نضع حياتنا على هذا الأساس فنحن آثمون .

٦ - اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار :

إن تحقيق العدل أهم قضية في نظام الحكم الإسلامي : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٢) والعدل قضية مراعاة في كل التشريع الإسلامي ، وكجزء من العدل أن لا يكون هناك ضرار ولا ضرر ، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى النبي ﷺ أنه : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) ولذلك فإنه في نظام اقتصادي إسلامي لا يجد الإنسان إلا عدلاً ، ولا يجد ضراراً أو ضرراً .

فمن الصور التي ذكرها الفقهاء أن بيع المضطر وشراءه فاسد لكونه دفع أكثر من سعر المثل بدافع الاضطرار .

وكما يكون هذا في البيع يكون في الإجارة ، فلو استغل أرباب العمل حاجة العمال للعمل ، وأعطوهم أقل من أجور المثل ، فإنهم يجبرون على دفع أجر المثل لهم .

ولو اتفق أهل سوق على رفع السعر ليس لهم ذلك ، وأجبروا على إنهاء اتفاقهم ، ولو تلاعبت شركات في الأسعار فوقع ضرر بالناس ليس لها ذلك ، وتجبر على رفع الضرر ، وقد

(٢) النساء ٥٨ .

(١) النساء ١٠٢ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وقال النووي حسن .

منع الفقهاء تلقي الركبان حتى لا يرتفع السعر على الناس فيتضرروا به ، وأجاز الفقهاء للإمام التسعير إذا وقع حيف من قبل الباعة .

والصور التي تكلم الفقهاء عنها كثيرة جداً وهي معروضة بالتفصيل في كتب الفقه ، وكل ذلك يؤكد العدل ، ويحقق المصلحة التي لا ترجع إلى أهواء الناس ، وإنما إلى موازين الشارع الذي ما ترك خيراً إلا وأمرنا به ولا شراً إلا ونهانا عنه ، ومن ابتغى الهدى في غير كتاب الله أضله الله .

وبهذا ينتهي ما له علاقة بالسياسة الاقتصادية .

* * *

٢ - ٣ - السياسة التعليمية والإعلامية

السياسة التعليمية والإعلامية لأمة تتعاونان على إبراز شخصيتها وتربية حسها العام ، وتربية الشعور بالذات عندها ، مع شيء زائد تؤديه السياسة الإعلامية هو مخاطبة أعداء الأمة بلسان الأمة ، دفاعاً عنها ، أو تبريراً لمواقفها ، أو دعوة لمبادئها أو تحذيراً لأعدائها ، ولارتباط هذين الجانبين جعلناهما تحت عنوان واحد .

والسياسة التعليمية والإعلامية في الإسلام تقوم على اتجاهات منفردة ، لقضايا متعددة ، كما أن لها أهدافاً متعددة منفردة وعلى الأمة في برامجها ومناهجها أن تحقق هذه النظرات وهذه الأهداف .

وسنكتب في هذا الموضوع فقرات خمساً عن جوانب لا بد من مراعاتها في السياسة التعليمية للأمة الإسلامية وهذه الفقرات هي :

الفقرة الأولى : الحضارة الإسلامية والسياسة التعليمية المناسبة لها .

الفقرة الثانية : الشخصية الإسلامية ، وتفجير طاقاتها ، والسياسة التعليمية المناسبة لذلك .

الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الإسلام ، والسياسة التعليمية المناسبة لذلك .

الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى ، والسياسة التعليمية المنية لرجولة الرجل وأنوثة الأنثى .

الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض .

ثم نذكر تعقيباً حول الإعلام وأجهزته في نظام إسلامي خالص ، وكيف أن عليه أن يساعد النظام التعليمي في تحقيق الغايات المذكورة في الفقرات السابقة .

الفقرة الأولى : الحضارة الإسلامية

والسياسة التعليمية والإعلامية المناسبة لذلك

- ١ -

حضارة أمة ما هي إلا مجموع ثقافتها ومدنيتها .
 وثقافة أمة ما هي إلا مجموع الجوانب الفكرية والروحية والسلوكية والأخلاقية لها .
 ومدنية أمة ما هي إلا مجموع الجوانب المادية لها .
 والنتائج الحضارية لأمة يكون عادة حصيلة امتزاج الجانب المدني بالجانب الثقافي .
 وهنالك نوعان من الحضارة : حضارة إسلامية ، وحضارة جاهلية . فالحضارة الإسلامية هي التي تقوم على الثقافة الإسلامية ويكون الناتج الحضاري فيها متناسباً مع هذه الثقافة .
 وما عدا ذلك فإنها حضارة جاهلية .

- ٢ -

ونمو مدنية ما وارتقاؤها لا يتوقف على ثقافتها دائماً ، بل يتوقف على عوامل كثيرة ، قد يكون إحداها الجانب الثقافي ، وقد لا يكون ، وهذه العوامل هي :

- ١ - استغلال الطاقات الكونية الظاهرة والباطنة استغلالاً تاماً .
- ٢ - الاستفادة من الوقت استفادة تامة .
- ٣ - وجود الإنسان المختص الماهر في اختصاصه .
- ٤ - كفاية الاختصاصات لكل حاجات الأمة .
- ٥ - حكم يؤمن استقراراً .

فعلى مقدار نمو هذه الجوانب وتكاملها يكون رقي مدنية ما ، وبمقدار ظهور هذه الجوانب أو بعضها يكون ظهور مدنية ما .

- ٣ -

وقد تستطيع أمة ما أن تكون مدنية قمة ، ولكن لا توجد أمة أبداً مرشحة لتكوين حضارة
قمة إلا الأمة الإسلامية .

لأنها وحدها التي تملك مقومات مدنية القمة ، وعندها ثقافة القمة . أما الأمم الأخرى ،
فليس لها إلا ثقافة جاهلية ، فهي وإن امتلكت مقومات مدنية القمة ، لكنها لا تستطيع
لانحطاطها الثقافي أن تشكل الحضارة العالية الراقية .

فالتقدم في تسخير الكون لا يعني بالضرورة تقدماً في الأخلاق ، فلو استطاع لص أن
يستخدم بيتاً عظيماً فلن يجعله هذا البيت غير لص .

وأمة متأخرة أخلاقياً وروحياً وسلوكياً وفكرياً . لا يمكن أن تكون متحضرة حضارة
راقية ، ولو وصلت إلى القمر أو إلى المريخ .

- ٤ -

والجانب الثقافي في حضارة ما ، هو أعظم جانبيها . فالنبات والإنسان يشتركان في
الاستفادة من هذا الكون فكون الإنسان سخره واستفاد منه ومن غيره أكثر فلخصائصه
الإنسانية العالية ، ومن هنا كانت ميزته . فإذا فقد الإنسان خصائصه العليا ، لم يعد الجانب
الثاني ذا قيمة .

فأمة فقدت خصائصها الإنسانية أي أصبحت ثقافتها متأخرة ، أمة منحطة حضارياً ، ولو
ارتقت مادياً ، وأمة تمت خصائصها الإنسانية ، وكانت ثقافتها صحيحة وراقية ، هي التي يمكن
أن تطلق عليها كلمة متحضرة مادامت تسخر الكون بقدر طاقتها لحاجتها .

ومن ثم فإن أعظم لحظات الحضارة البشرية ، تلك اللحظات التي شهدت جيل الصحابة ،
حيث وصلت الخصائص الإنسانية إلى درجة لم يشهد لها العالم مثيلاً ، ولهذا قلنا إن الأمة
الإسلامية يمكن لها وحدها أن تخرج حضارة القمة .

- ٥ -

وإنما كانت الأمة الإسلامية وحدها مرشحة لحضارة القمة ، لأن مقومات المدنية كلها قد طولبت بها الأمة الإسلامية ، كأعلى ما يكون الطلب . هذا مع كون الثقافة الإسلامية هي الثقافة الوحيدة المتكاملة من حيث كونها تعطي الإنسان أعظم الفكر والأخلاق والسلوك ، هذا عدا عن كونها حقاً خالصاً ، هذا مع إحاطة كاملة بكل حاجات الإنسان ، وذلك كله لأنها ربانية المصدر ، ثابتة الأصول نامية الفروع .

- ٦ -

وتأكيداً لاتصال ثقافة أمة بمدنيتها ، وتأكيداً لكون الناتج الحضاري يتأثر بثقافة الأمة ، نضرب عدة أمثلة :

أ - البنطلون الغربي العادي أثر عن ثقافة الأمم الذي انتجته ؛ من حيث كونه منظوراً به إلى الجانب الجمالي والاقتصادي فقط ، ومن حيث كونه متناسباً مع طبيعة جلوس الغربي ، وقيامه ، وحركته ، وعمله ، ولكنه من وجهة النظر في الثقافة الإسلامية :

لا يتناسب مع صلاة المسلم ولا يتناسب مع طريقة قضاء حاجته ، ولا يتناسب مع قضية الطهارة ، ولا يتناسب مع قضية ستر العورة ، ولا عدم تشكّلها وتجسيها ، ولا يتناسب مع الجلسة المعتادة للمسلم في مسجده ، أو على مائدة طعامه .

على عكس السروال مثلاً أو الثوب ، وكلامنا الآن كله محصور في ثياب الراحة ، أما ثياب العمل ، أو ثياب المعركة ، فذلك له وضع آخر ، إذ شيء عادي أن كل نوع من العمل يحتاج إلى نوع معين من الثياب .

ب - طراز البناء الغربي ، أثر عن ثقافة الغربيين الحالية التي لا يهتمها قضية العِرض ، وقضية حجب النساء عن أعين الغرباء ، ولا قضية ستر الإنسان داخل بيته عن أعين الناس ، ولا يراعى فيها قضية كون الإنسان داخل بيته غيره خارج بيته ، ولكن في طراز البناء الإسلامي تجد هذا واضحاً ، فالبيت مصون عن أن يرى ما بداخله أحد ، لأن الحرم أكرم من أن ينظر إليهن ، ولأن داخل البيت بالنسبة للمسلم يتبجح به أكثر مما يأخذ حريره خارجه ، والكلام هنا عن بيوت السكن .

وهكذا تجد تأثير ثقافة أمة ما بنتائجها المدني .

ج - نوادي القمار واليانصيب ، ونوادي الرقص والموسيقى ، ونوادي العري وكشف العورات ، ونوادي اللهو والورق والورد ، ونوادي السكر والعري ، ومجلات السباحة المختلطة ، وأمثال هذا كله نام عند الأمم الكافرة ، لأن اللهو واللعب عندها هو الهدف العظيم .

أما بالنسبة للأمة الإسلامية ، حيث تعتبر الحياة الدنيا ولهوها ولعبها شيئاً تافهاً ، وحيث تعتبر الآخرة والعمل لها هي الهدف ، وحيث تعتبر ما تقدم كله أحقر من أن يلتفت إليه المسلم ، فإن أمثال هذه المؤسسات ليس لها وجود في حضارة إسلامية .

د - أول ما صنع السلاح الذري في العالم ، استعمل في ضرب المدن ، فقتل الأطفال والنساء والشيخوخ ، وذلك لأن الأمم الغربية ليس لديها موازين صحيحة للغايات والوسائل السياسية ، فالغاية تبرر الوساطة ، فكان السلاح الذري كنتاج مدني متأثراً بثقافة الأمة التي صنعه .

أما في حضارة إسلامية فالأمر يختلف :

إن الإسلام لا يجيز قتل الأطفال والنساء والشيخوخ الذين لم يشاركوا في المعركة ولا ضرب مدينة إلا من باب المعاملة بالمثل ، فالأصل عندنا لو أردنا صنع السلاح الذري ، أن نصنعه بشكل نجابه به جيوشاً مقاتلة ، ولا نصنع الشيء الآخر ، إلا من باب الاحتياط لمقابلة عدو بمثل عمله .

هـ - في مدرسة غربية يكون المسرح والنادي الموسيقي ، وأدوات اللهو والغناء والملاعب التي يقصد منها مجرد اللهو واللعب أشياء أساسية ، ولكن في مدرسة إسلامية يكون أساسياً فيها المسجد ، ونادي الرماية ، وأدوات التكوين الجسمي الجهادي العالي .

* * *

هذه أمثلة تبين مدى ارتباط مدنية أمة بثقافتها ، وقد توجد بعض النواتج الحضارية المشتركة بين البشر بشكل عام ، ولكن طريقة استعمال هذه النواتج وتسخيرها ، وطريقة تبادلها ، ثم تقييمها ووضعها في محلها ، كل هذا يختلف اختلافاً جزئياً أو كلياً . فمثلاً الخمر كنتاج مدني يوجد فقط في مجتمع كافر ، مع أن العنب ناتج مشترك ، ولكن طريقة البيع والأكل والتسويق ، والنظرة إليه من حيث المصدر والحقوق فيه ، تختلف نوع اختلاف ما بين

الأمة الإسلامية وغيرها .

وبذلك تدرك عمق ارتباط الجانب الثقافي بالجانب المدني في حضارة ما .

- ٧ -

قلنا إن المدنية تكون كأثر عن مجموعة أشياء :

استغلال الطاقات والاستفادة من الوقت ، ووجود الإنسان المختص ، وكفاية الاختصاصات والحكم المستقر .

وسنضرب هنا أمثلة تبين أن هذه الأمور تؤثر في رقي مدينة ، وانعدامها يؤثر في تخلف مدينة :

في منطقة التخلف المدني اليوم في العالم تجد أدياناً مختلفة ، وأنظمة مختلفة ، ومع ذلك تجدها متأخرة مدنياً ، وعندما تدرس أوضاعها تجد أن طاقاتها لا تستغل استفلالاً كاملاً ، فلا ظاهر الأرض ولا باطنها يستفاد منه استفادة كاملة ، ثم أكثر الوقت يضيع هباءً ، ثم الذين يعملون ليس لديهم اختصاص كاف ، ثم هناك نقصان كبير في مجالات الاختصاص ، وأخيراً نظام الحكم غير مستقر .

ولكن عندما تدرس وضع ألمانيا الغربية مثلاً فإنك تجد أمة تحطمت في الحرب العالمية الثانية ، ودمر كل شيء عندها ، ومع ذلك فإنها استطاعت أن تعيد بناءها خلال خمسة عشر عاماً ، لأنها استفادت من الوقت ، فكان كل ألماني يعمل عشر ساعات ثمانية لنفسه واثنين لبناء ألمانيا ، ولأن كل إنسان يعمل بمهارة في اختصاصه ولأن الطاقات الظاهرة والباطنة في الأرض تستغل ، ولأن الأمة فيها كفايتها من الاختصاصيين والحكم فيه استقرار .

وقد تكون هناك عوامل مساعدة ، مثل النظام أو الثقة أو المال ، ولكن هذه عناصر مساعدة فقط ، وليست أساسية ، فامة فقيرة كاليابان استطاعت خلال أربعين عاماً أن تصبح دولة كبرى عندما تأمنت لها تلك المعاني الأساسية .

- ٨ -

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمة هي : في عصرنا هذا عصر الدعاية تحاول الدول المتقدمة مدنياً أن تجعل سبب تقدمها نظامها ، وتدعو إلى هذا النظام بهذه الحجّة .

فالشيوعيون يقولون لأصحاب البلدان المتخلفة ، إن النظام الشيوعي سبب التقدم . والرأسماليون يقولون : إن النظام الرأسمالي هو سبب التقدم ، والمبشرون النصارى يقولون : إن النصرانية هي سبب تقدم الشعوب النصرانية والواقع أن هؤلاء جميعاً غير صادقين .

فمنطقة التقدم المدني تشمل أنظمة متعددة : النظام الشيوعي في روسيا والصين ، والنظام الرأسمالي في بعض البلدان الغربية ، والنظام الاشتراكي في بعضها الآخر ، والنظام المحافظ في اليابان ، والنصرانية كانت سبب تخلف أوروبا يوم كانت أوروبا متمسكة بها ، ولم تتقدم أوروبا إلا بعد نبذها النصرانية ، وفي منطقة التخلف المدني أنظمة متعددة ، ومنها بلدان نصرانية ، ومنها بلدان هندوسية ، ومنها بلدان بوذية ومنها بلدان فيها إسلام .

فربط التقدم والتخلف بالنظام خديعة كبرى يتسلل بها إلى الشعوب .

لاشك أن النظام أحياناً ، أو الدين الباطل يكون معوقاً ، فدين كالهندوسية حيث يكون الإنسان في خدمة البقر ، وتأكل البقر خيراتة ، وكذلك الفئران ، لابد أن يعرقل النمو ، ونظام لا تتوافر بجانبه الثقة ، يجعل رؤوس الأموال تهرب وتبتعد .

ولكن مع هذا وهذا إذا توافرت الشروط الأساسية التي ذكرناها يمكن أن يتم التقدم المدني :

ففي النظام النازي حيث الديكتاتورية على أشدها ، حدث تقدم مدني ، وفي النظام الشيوعي حيث الثقة معدومة حدث تقدم مدني ، وإن كان هذا وهذا على حساب الإنسان وكرامة الإنسان .

وبهذه المناسبة نقول : إن الأمة المتخلفة في العادة تعاني عقدة نقص ، والمسلمون اليوم متخلفون وعندما عقدة نقص ، وتريد كل الدنيا أن تستغل هذه العقدة فتزيدها وتضخمها ، ثم كل من الناس يدعو المسلمين إلى ما عنده ، وكلهم مجمعون على حرب الإسلام ، وكلهم يقول : يامسلمون ، سبب تأخركم إسلامكم فاتركوه وصبوا شيوعيين صبوا رأسماليين صبوا نصارى .

والشباب الفارغ ينصرف عن السير الصحيح ليعيش في هذا الهراء ، فلا هو سار في طريق التقدم الصحيح ثم زاد الطين بلة عندما فقد ذاتيته والحق الذي أنزل عليه .

ولو أنهم درسوا الواقع التاريخي ، لعرفوا أن كل جانب من جوانب مدينة أوروبا كان بنا ومنا ، وأنها لولانا لبقيت غارقة في ظلامها المتعدد الجوانب .

- ٩ -

والثقافة الإسلامية مصدرها الكتاب والسنة والفهوم الصالحة من الكتاب والسنة ، فالكتاب أولاً والسنة ثانياً ، والفهوم الصالحة ثالثاً ، وإنما ذكرنا الفهوم الصالحة لأن الكتاب والسنة لم ينصا على كل شيء صراحة ، فتولى مجتهدو الأمة الإسلامية وعلماؤها استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لكل قضية عرضت .

فقسم استنبط ما له علاقة بصراع العقائد .

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الأحكام العملية .

وقسم استنبط ما له علاقة بقضايا الأخلاق والآداب وكتبوا في كل آلاف الكتب .

ولاشك أن طالب الإسلام لا يستغنى عما كتبه ، لأن سعة مداركهم وعلومهم مع تقواهم ، جعلت فهمهم من سمو والرقى ، ومظنة الصواب ، ما يجعل الإنسان مطمئناً إليها .

فلا يحصل الإنسان الثقافة الإسلامية .. إلا بأن يعرف الكتاب والسنة والعقائد والفقهاء والأخلاق المستنبطة من الكتاب والسنة .

والناس الذين يلحون على دراسة الفقه دون الكتاب والسنة مخطؤون وكذلك الذين لا يرون دراسة علوم الإسلام من فقه وغيره مخطؤون ، فلا بد من دراسة الكتاب والسنة لأنها قد تعرضنا لكل شيء ، ولكل ما يحتاج الإنسان نظرياً وسلوكياً ، ويبقى ما تحدثت عنه علوم العقائد والفقه والأخلاق جزءاً مما ورد في الكتاب والسنة ، ثم هما مصدرا الهداية والمعرفة ، وفيهما ما لم يوجد في كتاب آخر بلا شك ، فلاشتغال بغيرها عنها انحراف خطير ، وابتعاد عن السنة العملية للصحابة والتابعين ، وتقصان هائل في ثقافة الإنسان ، وجعل الإنسان عرضة لقبول الأفكار الناقصة ، والدعوات الضالة ولكن لا بد كذلك من دراسة علوم الإسلام الأخرى كالفقه والعقائد والأخلاق ، لأنها بسطت بعض الأمور ، وأعطتنا أمهات المسائل ، ودلتنا على

الصواب من احتمالات الفهم للكتاب والسنة ، وأعطتنا زبدة المواضيع في كل جانب وأعطينا جواباً على فروع كثيرة لانستطيع أن نفهمها مباشرة من الكتاب والسنة ، وأعطينا الصورة العملية التطبيقية للكتاب والسنة في كل عصر ومكان .

عدا عن كون الإنسان لايسهل عليه أن يطلع على الكتاب والسنة بسرعة ، حتى يدرك بعمق كل ما يلزمه في قضاياها اليومية ، بينما المختصرات في هذه العلوم تعرفك على أهم ما يلزمك ، بسرعة ودقة ، وهكذا جوانب كثيرة كلها مفيدة تجعل دراسة هذه العلوم لا بد منها .
ولا تعارض بين هذا وهذا فمن درس هذه العلوم إنما يدرس فهوم العلماء للكتاب والسنة في القضايا التي تتعرض لها .

* * *

وعلم أصول الفقه يدلنا على الطريق الذي ينبغي أن نسلكه لاستنباط الأحكام العملية من الكتاب والسنة ، أو الطريق الذي سلكه العلماء من قبل .

وعلوم العربية هي التي بواسطتها نفهم الكتاب والسنة .

ولكن هذه العلوم ليست هدفاً لذاتها بل هي وسيلة لما قبلها ، فعندما تصبح الوسائل غايات وتضيع الغايات تكون كارثة لامثيل لها .

والمدينة الإسلامية ينبغي أن تنبثق عن هذه المصادر :

الكتاب والسنة والاجتهاد المقيد بهما والنابع منها .

- ١٠ -

ولو تساءلنا عن موقف الإسلام من مقومات المدينة لكان الجواب : إن مقومات المدينة في الإسلام قد أعطيت حقها كاملاً بشكل لامثيل له من التكامل وهذا تفصيل المسألة :

أما بالنسبة لاستخراج الطاقات ، والاستفادة من كل شيء ، فقد قال الله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وقال : ﴿ ألم ترأوا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (١) .

وقال : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١) .

فإن الله عز وجل يبين للإنسان أن كل ما في هذا الكون مسخر له ومن حقه أن يستفيد منه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » (٢) . وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة » (٣) .

ومن هذين النصين ندرك مقدار ما حضنا عليه إسلامنا من أجل إعمار الأرض بنية صالحة .

إن الاستفادة من طاقات الأرض ظاهرها وباطنها ، حق للإنسان يؤجر عليه عند الله إن صحت نيته فيه وكان مسلماً ، هذا موقف الإسلام من أول مقومات المدنية . أما بالنسبة للوقت فيكفي فيه قوله عليه الصلاة والسلام أثناء الحديث عما يسأل عنه العبد يوم القيامة « وعن عمره فيما أفناه » (٤) ومن أقوال عمر رضي الله تعالى عنه : (إني لأكره أن أرى الرجل لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته) أي يضيع وقته وعن ابن عمرو رضي الله عنهما (اعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبداً ، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غداً) (٥) .

والوقت بالنسبة للمسلم حياة ، فليس لدى المسلم وقت يضيع في سكر أو لهو أو لعب أو لغو ، إما عمل أو عبادة أو مباح ذو مقصد حسن ، والعمل المباح ذو المقصد الحسن من العبادة إن صحت النية .

وأما بالنسبة إلى الإنسان المختص ، وكفاية الاختصاصات لحاجات الأمة ، فقد اعتبر فقهاء المسلمين أن كل علم تحتاجه الأمة الإسلامية فرض كفاية إذا لم تقم به الأمة ببعض أفرادها أثمت جميعاً .

حتى قالوا : لو احتاج المسلمون إلى صناعة إبرة ولم يوجد بين المسلمين من يحسن صناعتها فكل المسلمين آثمون .

(٢) رواه البرار ورواته أثبات ثقات .

(٤) رواه الترمذي .

(١) هود ٦١

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٥) البيهقي والديلمي .

فكل علم من العلوم ، وكل اختصاص مفيد إنما هو فرض من الفروض ، ثم قالوا بعد ذلك :
والتبحر في الاختصاص مندوب .

أن يكون عندنا مختصون في جراحة القلب ذلك فرض كفاية ، وأن يكون هؤلاء المختصون
متبحرين في اختصاصهم ، فذلك مندوب ، وهكذا في كل علم . وإذن فإسلامنا يريد منا مدنية
القمة التي لا يعلونا معها أحد ، كما أن ثقافتنا ثقافة القمة وبذلك توجد حضارة القمة للإنسان .

قال صاحب كتاب تبين المحارم :

(وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدين الدنيا ،
كالطب والحساب ، والنحو ، والفقه ، والكلام ، والقراءات ، وأسانيد الحديث ، وقسمة
الوصايا ، والمواريث ، والكتابة ، والمعاني ، والبديع والبيان والأصول ، ومعرفة الناسخ من
المنسوخ ، والعام والخاص ، والنص والظاهر وكل هذا آلة لعلم التفسير والحديث ، وكذا علم
الآثار والأخبار ، والعلم بالرجال وأساميهم ، وأسامي الصحابة وصفاتهم ، والعلم بالعدالة في
الرواية ، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي ، والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة
كالحياسة والسياسة والحجامة) .

ومن تأمل هذا الكلام عرف أن الإسلام قد فرض وجود اختصاصيين في كل فرع من فرع
الثقافة الإسلامية والمدنية الراقية .

قال صاحب كتاب شرح التحرير أثناء الكلام عن فرض الكفاية (فيتناول ما هو ديني
كصلاة الجنازة ، ودينوي كالصنائع المحتاج إليها) .

وقد ذهب بعضهم إلى أن فرض الكفاية في العلم أفضل من فرض العين ، لكن هذا الكلام
مرجوح ، إلا أنه يدل على مدى الأهمية التي يعلقها فقهاء المسلمين على هذا الموضوع .

ولو أردنا أن نطبق ما قاله الفقهاء على متطلبات عصرنا فإننا نقول :

حتى يستخرج البترول فذلك يحتاج إلى خبراء في علم طبقات الأرض ، وخبراء في كيفية
الاستخراج ، وخبراء في صناعة الآلات ، وخبراء في الاستخراج والعمل ، وخبراء في
التصفية ، وخبراء في صناعة آلاتها ، ويتفرع عن البترول حوالي ثمانين صناعة كلها تحتاج إلى
خبراء ، وكلها تحتاجها الأمة ، فوجود هذا كله من أفراد الأمة المسلمة فرض كفاية .

الزراعة تحتاج إلى خبراء في التربة وخبراء في الري وخبراء في التقسيم ، وخبراء في صناعة الآلات ، وخبراء في طرق تغذية التربة ، وخبراء فيما يصلح للتربة من المزروعات .. وكل ذلك فرض كفاية .

وفي الجملة ينبغي أن يكون عندنا اختصاصيون في الطب واختصاصيون في كل جانب فيه بشرياً أو حيوانياً ، والداء له دواء ، فوجود خبراء في الأدوية ، وخبراء في صناعتها ، كل ذلك فرض كفاية حتى لو كان دواء واحد لا يوجد بين المسلمين من يتقن صناعته فكل المسلمين آثمون ، وأكثر الإثم على من يقدر ولا يفعل .

وهكذا في الذرة والصناعة والطيران والبحرية .

وهكذا في كل اختصاص .

فإسلامنا يفرض علينا أن يكون في أمتنا كفايتها العلمية في كل فن وعلم نحتاج إليه ، كما طلب منا أن يكون كل منا بارعاً في اختصاصه ودائرة عمله .

« إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه » (١) .

هذا ما له علاقة في الجانب الثالث والرابع من مقومات المدنية ، وأما فيما يتعلق باستقرار الحكم في الإسلام :

فقد جعل الله عز وجل قتل المرتد فريضة ليبقى الصف الداخلي رصيناً ، وأمرنا إذا أراد أحد أن يثور على الخليفة الشرعي أن تقتله « من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٢) .

وجعل بيد أمير المؤمنين سلطات كثيرة ، يستطيع بها أن يؤدب ويعزر ويقتل ، سياسة من يستحق القتل ، كرأس بدعة صاحب فرقة .

إن إسلامنا لا يرضى منا أن يكون أحد في شيء من أمر الخير فوقنا أو أعلى منا ، وأحسن ، والنصوص في ذلك كثيرة : في غزوة أحد صعد بعض المشركين إلى جبل بعد انتهاء المعركة حتى علوا على المسلمين ، فأمر رسول الله ﷺ بإنزالهم بقوله : « لا ينبغي لهم أن يعلونا » فكيف

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه البيهقي وهو حديث حسن .

يسمح الإسلام إذن أن يعلونا غيرنا ؟

إن سبب ضعفنا وتأخرنا الحاليين بُعدنا عن إسلامنا وإلا فهذا هو إسلامنا .

والواقع التاريخي يشهد أن القرون الوسطى في أوروبا كانت أبشع عصورهم ، لأنهم كانوا متمسكين بدينهم الباطل ، بينما كانت حضارتنا يومذاك زاهية ، وكنا على ديننا العظيم مع هنات ، وفي كتاب الدكتور السباعي (من روائع حضارتنا) ما يغني في هذا الموضوع .

- ١١ -

ومن الأشياء الأساسية في الثقافة الإسلامية :

دراسة السيرة و حياة الصحابة والتابعين ، لأن ذلك هو النموذج العملي لقيام الإسلام غصاً طرياً ، كما ينبغي دراسة التاريخ الإسلامي بوضوح واعتبار وعزة ، وصياغة تاريخ العالم من وجهة النظر الإسلامية ، كما ينبغي دراسة حاضر العالم الإسلامي جغرافياً وبشرياً ، والتعرف على أحوال المسلمين ، عالمياً ، ودراسة علاقاتنا مع العالم ، ووضع هذا في إطاره المناسب وكل جانب من جوانب الثقافة الإسلامية أو المدنية الإسلامية يحتاج إلى اختصاصيين كثر يسدون حاجة المسلمين .

فإذا ما اتضحت لنا هذه الجوانب كلها ، عرفنا أن أول هدف في السياسة التعليمية لدولة إسلامية هو :

إيجاد اختصاصيين في كل جانب من جوانب الثقافة أو المدنية ، أي في كل جانب من جوانب الحضارة الإسلامية .

- ١٢ -

والمسألة تحتاج إلى :

١ - إحصاء .

٢ - تخطيط .

٣ - تنفيذ .

العملية تبدأ بعملية إحصاء لكل أنواع الاختصاصات التي تحتاجها أمتنا : اختصاصات في الطيران وصناعته ، وفي الذرة وصناعتها ، وفي الطب وفروعه ، وفي الرادار وفروعه ، والمواصلات البرقية والسلكية واللاسلكية وفروعها ، وفي الحديث وعلومه ، وفي التفسير وعلومه ، وفي القراءات وعلومها ، وهكذا كل العلوم التي تحتاجها الثقافة الإسلامية ، والمدنية الإسلامية حتى تكون حضارة قمة هذه هي العملية الأولى .

ثم تأتي العملية الثانية : الخطة التي تحقق هذا على كل مستوى بالشكل الذي ينسجم مع حاجات الأمة ولا يؤدي إلى تضخم جانب على حساب جانب ، أو إيجاد بطالة لأنواع من المختصين لا حاجة لهم . بعد أخذ الأمة حاجتها ثم يبدأ التنفيذ برجال أكفاء ، ومال مناسب ، واستعداد ضخم ، هذا هو الوضع العادي إذا أردنا تحقيق هذه الفقرة ، وهذا هو الهدف الأول من أهداف السياسة التعليمية في الإسلام .

* * *

إن الشعوب الإسلامية التي تحررت من سلطان الحكومات الغربية الكافرة ، لم تستطع حكوماتها حتى الآن أن تؤمن لها اختصاصات كافية ، ولم تستطع أن ترفع من مستوى العامل في عمله ، مع أن بعضها قد مر على استقلاله عشرات من السنين ، ولو بدأ حكامه بمثل ما ذكرناه لكان كل شيء مختلفاً ، ولسارت أمتنا في طريقها السليم .

* * *

الفقرة الثانية : الشخصية الإسلامية وتفجير طاقاتها

والسياسة التعليمية المناسبة لذلك

- ١ -

إن في الإنسان طاقات ، وإن للشخصية الإنسانية جوانب : فهناك الجسد وطاقاته ، وهناك العقل وطاقاته ، وهناك النفس والروح وطاقاتها ، وهناك الاستعداد الهائل عند الإنسان نحو الخير والشر ، وهناك الطاقة الكبرى عند الإنسان لتسخير هذا الكون والاستفادة مما فيه ، وهناك الاستعداد للحياة العملية .

هذه الطاقات في الشخصية الإنسانية ، إما أن تطلق في إطارها الصحيح ، أو إبطاها

الفاقد ، وإما أن يطلق بعضها ويعطل الآخر أو تطلق كلها .
والسياسة التعليمية السلية هي التي تفجر طاقات الإنسان كلها في طريقها الصحيح .
ولا يوجد أبداً نظام يفعل هذا غير الإسلام العظيم .

- ٢ -

في الإسلام « إن لبدنك عليك حقاً »^(١) « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير »^(٢) ولذلك كلف الأولياء أن يربوا أولادهم على الفتوة منذ الصغر « علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ومروم أن يثبوا على الخيل وثباً » وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : (أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي)^(٣) .
ومن فرض العين في الإسلام أن يتعلم الإنسان القتال - كما سنرى - ومن أول شروط القتال أن يكون الإنسان ذا لياقة جسمية كاملة .

ففي منهاج إسلامي للتربية والتعليم لابد أن يوجد منهاج متسلسل ومتدرج يخرج جسماً قوياً ، وذلك يكون بإحصاء التمارين التي يحتاجها الجسم ليكون قوياً مقاتلاً ، كالجري والقفز ، والسباحة والملاكمة ، والمصارعة والرفع ثم يمر الطالب على كل منها بدورة مستقلة ، فإذا ما انتهى من مرحلة الدراسة يكون قد أخذ حظه الكامل من التربية الجسمية ، أما ما نراه الآن من ألعاب رياضية القصد منها اللهو واللعب وقتل الوقت مع بعض الفوائد ، فذلك له دور ثانوي في منهاج إسلامي .

إن ساعة كل يوم للتدريب الجسمي ليست كثيرة في مدارس إسلامية تريد أن تخرج جيلاً مقاتلاً شجاعاً .

- ٣ -

والعقل عندما لا يعطى مداه في التحليل والتعليل والربط ، وعندما لا يعرف على الطريق ، وعندما لا ينمى .

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم .

(٣) ابن وهب وابن حبان والدارقطني وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي .

والذاكرة إذا لم تم بشكل دائم ، وإذا لم تحفظ الشيء العظيم الخالد ، فإنها تكون معطلة أو مهملة .

وفي المدارس الحالية تشغل الذاكرة بحفظ التافه من الأدب دون العظيم الخالد ، ويلتقن الطلاب ألا يحفظوا فتضعف ملكات الحفظ عندهم ، ويدرسون الرياضيات والعلوم مبتورة عن تطبيقاتها العقلية في الوصول إلى الله ، فيبقون العقل في إطار من النظر المحدود .

أما في منهاج إسلامي فإننا نعلم العقل وننميه ، ونعلم الذاكرة وننميتها ، ونطلق العقل فيما تعلم حتى يصل إلى مداه النهائي الذي من أجله كان .

وروح الإنسان وقلبه كالجسد تماماً ، من حيث احتياجها للغذاء المناسب لها ، من حكمة وذكر وعبادة ، ولذلك فرضت الصلاة في الإسلام ، وندب الذكر وقيام الليل ، ونفس الإنسان فيها نوازع كثيرة من الهوى ، فتحتاج إلى ضبط ومن ثم كان الصوم .

ففي منهاج تعليمي إسلامي لابد أن تعطى روح الإنسان وقلبه ونفسه حاجاتها ، وهذا لا يكون إلا بأن يكون الطالب في جو مناسب كل يوم .

في نظام تعليمي حالي تجد الطالب يقضي وقتاً معيناً داخل المدرسة ثم يخرج وقد انقطع عن كل ماله علاقة بالمدرسة أو مجوها ، أما في نظام تعليمي إسلامي فإنه يراعي أن يكون الجو الذي يعيش فيه الطالب منسجماً مع تعليمه ، فيبحث هل الطالب ملتزم مسجداً حياً ، وملتزم صحابة الخير ، وهل له اتجاهات تردى قلبه وروحه ؟ فالطالب في منهاج إسلامي يرسم له طريقه داخل المدرسة وخارجها ، ويطالب به وبمقتضياته ، وبما يثبت ذلك في الداخل والخارج ، إن الشهادة على انسجام سلوك الإنسان مع علمه ، هي التي ينبغي أن تؤهل الإنسان للنجاح في مرحلة الطلب .

إن شهادة إمام المسجد لطالب بأنه يداوم على المسجد ، وشهادة أهل الحي على استقامته - والعقاب على من يكذب من هؤلاء - لا ينبغي أن تقل أبداً عن شهادة المدرسة في حسن سلوكه .

إن تهذيب نفس الإنسان ، والارتقاء بقلبه وروحه وإيمانه ، أشياء أساسية في نظام إسلامي للتعليم ، أما إذا كان العالم لا يفعل هذا فلأنه كافر ونحن مؤمنون ، ولأن دينه باطل ونحن أصحاب الدين الحق .

- ٤ -

وأخلاق الإنسان كثيرة متشعبة ، وقد تنحرف هذه الأخلاق عن طريقها المستقيم ، فينقلب التنافس إلى حسد ، وقد تموت بعض الأخلاق الحسنة لعدم التنمية ، وقد تنمو الأخلاق المنحرفة بسبب التسهيلات المقدمة لها .

وفي منهاج للتعليم في الإسلام لابد من معرفة لكل خلق يمكن أن ينمو في الإنسان ، ورده إلى طريقه الصحيح على أساس إسلامي خالص إذ الإسلام وحده شرح للإنسان طريق الخير وطريق الشر ، بشكل كامل وسليم .

فتدريس الأخلاق ، ومراعاة تطبيقاتها ، ومحاسبة الإنسان عليها علماً وسلوكاً داخل الدراسة وأثناءها ، أو خارج ذلك ، شيء أصيل في نظام تعليمي إسلامي .

- ٥ -

وتنمية ملكات الإنسان العملية من أجل تسخير الكون ، والانخراط في سلك الحياة اليومية ، شيء لابد منه في نظام التعليم ، فمعرفة الكون ، ومعرفة طرق الاستفادة منه ، وكيف يستفيد الإنسان من كل جانب فيه ، ثم دفع الإنسان في الحياة العملية واجب تعليمي ، وفي عصرنا أنظمة التعليم تدرس جوانب من الكون مبتورة عما يمكن الاستفادة منها ، فلا يتخرج الطالب بروح عملية ، وخبرة عملية .

إن هذا ينبغي أن يتلافى في منهاج إسلامي للتعليم ، حيث تقدم للطلاب الدراسات النظرية ، والتطبيقات العملية ، ويفرض على الإنسان أن تكون له مشاركة عملية حياتية في شيء من شؤون الحياة ، أو مهنة من المهن .

إن من الأشياء القاتلة في عصرنا أن يتخرج الطالب وهو عاجز عن كسب قوته إلا عن طريق وظيفة حكومية ، فلا بد من حل لهذه المشكلة عن طريق فرض تعلم مهنة ، فذلك أساسي في التربية الإسلامية ، إذ يقول الخليفة الراشد :

(إني لأرى الرجل فيعجبني فأسأل هل له حرفة فإن قيل لا سقط من عيني) .

ولا يسقط من عين الخليفة الراشد إلا إنسان ناقص التكوين العملي ، ويقول عليه الصلاة

والسلام : « إن الله يحب العبد المحترف » (١) .

وإعطاء صورة عن الخير والشر في كل شيء وجعل الإنسان في دائرة الخير وإبعاده عن دائرة الشر ، وجعله في بيئة خيرة يعيش فيها ، وتفجير طاقات الخير عنده ، شيء أساسي في منهاج تعليم وتربية إسلاميين .

- ٦ -

ولتحقيق هذه المعاني كلها لابد من :

- ١ - إيجاد المناهج الدراسية المناسبة لهذا كله .
- ٢ - جعل المدرسة مسؤولة عن الطالب داخلها وخارجها .
- ٣ - ربط الطالب ببيئة صالحة خارج المدرسة .
- ٤ - ربط الطالب في المسجد وبيئته .
- ٥ - جعل بعض الدروس في المسجد وإلزام الطالب بحضورها .
- ٦ - إقامة دورات سنوية تحدد مدتها تكون مليئة بالوعظ والإرشاد ، والمناقشة الصالحة ، واستخراج خبايا النفوس السيئة وإصلاحها ، وملؤها بالعبادة من صلاة جماعة لذكر لقراءة قرآن ، لقيام ليل لصيام ، هذا مع التدريب الرياضي والعسكري .
- ٧ - الفرض على كل طالب أن يتعلم مهنة ويتقنها ، حتى يأخذ شهادة بذلك من الاختصاصيين فيها .

٨ - تخصيص وقت يومي للتدريب الرياضي لكل الطلبة عدا عن التدريب الخاص في دورات ، وقد تتحقق هذه المعاني بأشكال كثيرة ، والمهم هو أن تتحقق سياسة الإسلام في هذا الموضوع بتفجير كل طاقة من طاقات الإنسان في إطارها الصحيح السليم ، حتى لا تبقى طاقة معطلة ، أو طاقة تسير في غير طريقها السليم .

* * *

(١) رواه ابن عساكر وفي سنده ضعف .

الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الإسلام

والسياسة التعليمية المنفذة لذلك :
والسياسة التعليمية المنفذة لذلك

- ١ -

العلم في الإسلام بعضه فرض عين ، وبعضه فرض كفاية ، وبعضه واجب ، وبعضه مسنون ، وبعضه مباح ، وبعضه مكروه ، وبعضه حرام .

والإنسان قبل البلوغ لا يكون مكلفاً وإنما يبدأ تكليفه بعد البلوغ ، فمرحلة ما قبل البلوغ هي مرحلة الإعداد لتحمل المسؤولية ، والسياسة التعليمية في الإسلام ينبغي أن يلاحظ فيها مرحلة ما قبل البلوغ وطبيعتها ، ومرحلة ما بعد البلوغ وطبيعتها ، كما ينبغي أن تقدم للإنسان فروض العين ، وتجعله مختصاً بفرض من فروض الكفاية ، وتقدم له العلم المفروض والواجب والمسنون والمباح ، وتبعد الإنسان عن العلوم المكروهة أو المحرمة .

- ٢ -

قال الفقهاء : (واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين ، وهو بقدر ما يحتاج لدينه ، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ، ومندوباً كالتبحر في علم الفقه ، وعلم القلب ، وحراماً كالشعوذة والتنجيم والرمل والسحر وعلم الموسيقى ومكروها كأشعار المولدين من الغزل والبطالة ، إلا الحاجات بلاغية علمية ، ومباحاً كأشعارهم التي لاسخف فيها) (انظر حاشية ابن عابدين) .

وقد مر معنا في الفقرة الأولى ما له علاقة بفروض الكفاية ، أما فروض العين التي يطالب كل مسلم بتعلمها فيدخل فيها أشياء كثيرة يجمعها أصلان : معرفة حق الخالق ، ومعرفة حق المخلوق على مقتضى الشريعة .

ويدخل في ذلك معرفة الله والرسول ﷺ والإسلام ، ويدخل في ذلك معرفة الطريق لإصلاح القلب والنفس وتزكيتها ويدخل في ذلك تعلم الفقه المحتاج إليه الإنسان كفقه الطهارة والصلاة والزكاة لمن يملك نصاباً ، والصوم والحج لمن له قدرة عليه والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في الزواج ، والبيع لمن يشتغل بها ، وكل من اشتغل بشيء وجب عليه علمه ، لأن علم

الحلال والحرام من العلوم المفروضة على الإنسان ، ويدخل في ذلك علم الأخلاق محمودها ومذمومها ، كالرحمة والإخلاص ، وكالحسد والغل ، ويدخل في ذلك معرفة نواقض الإسلام والشهادتين ، ويدخل في ذلك معرفة النواحي الأساسية في التربية الإسلامية بحيث يكون الإنسان فرداً في حزب الله كما وصف في القرآن الكريم ، ويدخل في ذلك تعلم القتال على الرجال والنساء ^(١) كل بحسب حاله ، لأن القتال يكون أحياناً فرض عين على كل من يستطيعه رجلاً أو امرأة ، ولا قتال إلا بعلم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويدخل في ذلك أن يعرف الإنسان حداً أدنى من السيرة وحياة الصحابة ويدخل في ذلك معرفة تجويد القرآن لما يقرؤه ويدخل في ذلك التعرف على أحوال المسلمين بقدر المستطاع ويدخل في ذلك علم رد الضلالات المكفرة المنتشرة .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية في الإسلام مهمتها أن تخرج إنساناً أتقن فروض العين علماً وسلوكاً .

* * *

وأما العلم المندوب فهو التبخر في العلوم المفروضة فرض عين ، أو فرض كفاية فمثلاً : حفظ القرآن فرض كفاية ولكن حفظ بعضه مما يلزم للصلاة فرض عين ، وحفظه جميعاً سنة عين وتعلم جزء من الفقه مما يلزم الإنسان فرض عين ، والتبخر في ذلك سنة أما أصل علم الفقه فيجب أن يختص به ناس وهو من باب فروض الكفاية .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية ينبغي أن يراعى فيها تحقيق السنة مع الفروض على اعتبار أن الفرض لا يكمل إلا بسنة ، فالسنة هي تكيل الفرض في محله ، وهي بمثابة السياج الذي يحمي الفرض ، فإتقانها دليل على إتقان الفرض ، وإهمالها يخشى منه أن يكون سبباً في نقصان الفرض نفسه .

- ٣ -

وأما العلوم المحرمة والمكروهة :

(١) نقل لي بعضهم أن شيخنا الحامد رحمه الله كان يرى تعليم المرأة للقتال على أن يتولى تعليمها أرحامها أو نساء .

فيدخل فيها تعليم الموسيقى^١ ، والنحت ، والتصوير إذا كان حيّ ، أما الخط الجميل فذلك مندوب أو مباح ، وصور الطبيعة من شجر وجبل وشمس مباح .

ويدخل في ذلك إبراز تاريخ الكافرين بشكل يمجدهم أو يحببهم ، ويدخل في ذلك تدرس الفلسفات الضالة دون ردّ عليها ، والنظريات المنحرفة الحدسية وإعطائها صفة القطيعة . ويدخل في ذلك دراسة الأدب الخليع الماجن ، أو الكافر الفاسق ، دون توهين أمره وإضعافه .

ويدخل في ذلك تدريس ما يتنافى مع الإسلام ، وإعطائه صفة الدعوة أو العقيدة ، كتدريس الفكر القومي لتأكيد عصبية جاهلية ، أو لتكريه شعب مسلم بآخر .

ويدخل في ذلك تدريس بعض العلوم من غير وجهة النظر الإسلامية ، كأن يدرس التاريخ بوجهة نظر كافرة أو ملحدة .

ويدخل في ذلك تدريس العلوم التي تثير شكوكاً أو تؤكد شكوكاً أو يدرس الإنسان شيئاً من وجهة نظر كافرة ، وإعطاء ذلك صفة المسلمات ، ويدخل في ذلك دروس الرقص المحرم ، ويدخل في ذلك اللهو واللعب ، مما لا يعتبر من الرياضة الإسلامية وعلى هذا تراعى هذه القضايا كلها في السياسة التعليمية .

فلن يكون عندنا دروس موسيقى ، ولا دروس تصوير حيّ ، ولن يؤلف في أي علم من العلوم إلا مسلم مختص ثقة في دينه ، ينظر إلى الأمور كلها من وجهة النظر الإسلامية البحتة إلا إذا فقد واضطررنا .

ولن يكون عندنا كليات للفنون الجميلة المحرمة.... التي تعتبر تصوير الأجسام العارية جزءاً من مناهجها .

- ٤ -

وأما العلوم المباحة فكل علم ليس له صفة مما مر يكون مباحاً ، مع ملاحظة أن وجود المختصين في كل علم فرض كفاية ، أما بالنسبة لغير المختصين فيكون تدريس مثل هذه العلوم مباحاً أو مندوباً . ويدخل في ذلك الحساب والجبر والهندسة لغير المختصين ، أو لغير من يلزم له شيء من ذلك لعمله ، ويدخل في ذلك معرفة قوانين هذا الكون ومظاهره وأحواله ،

ودراسة أحوال البلدان المختلفة من وجهة النظر الإسلامية ، ويدخل في ذلك دراسة الظواهر الاقتصادية ، والظواهر الاجتماعية ، على شرط أن يقتصر فيها على الوصف . فإذا وصلنا إلى التعليل حرم أن يكون التعليل متناقضاً مع التعليل الإسلامي ، ويدخل في ذلك دراسة الأدب نثراً وشعراً إذا كان من النوع الرصين .

ولا بد هنا من ملاحظة ناحية مهمة هي أن لا يكون تعلم هذه العلوم على حساب تعلم العلوم المفروضة فرض عين أو المسنونة والمستحبة .

* * *

والإنسان عندنا يمر بمرحلتين : مرحلة ما بعد البلوغ ، ومرحلة ما قبلها ، والمقصود بالبلوغ أن يبلغ الذكر مبلغ الرجال ، وأن تبلغ الفتاة مبلغ النساء ، والبلوغ عادة يكون إما بالسن أو بالاحتلام ، فإذا احتلم الإنسان فإن ذلك علامة بلوغه ، أو حاضت الأنثى أو حملت فذلك علامة بلوغها ، وإذا لم يحدث هذا وذاك فمتى بلغ الإنسان الخامسة عشرة سنة قمرية فقد أصبح بالغاً ، وصار مسؤولاً أمام الله عن أعماله .

ومرحلة ما قبل البلوغ مرحلة إعداد لتحمل المسؤولية ، ولا يكون الإنسان بها مكلفاً لأنه لم تكتمل محامته للأمور .

وعادة تكون ملكات الإنسان للحفظ في هذه المرحلة نشيطة ، واستعداداته العلمية كبيرة جداً ، أما المرحلة الثانية فتكون استعداداته العملية أكبر ، وذلك من حكمة الله فيه لاحتياجه في المرحلة الأولى للعلم ، وفي الثانية لشق طريق الحياة الدنيا إلى الآخرة .

- ٥ -

والمرحلة الأولى ينبغي أن يعطى الإنسان فيها كل ما يلزمه لتحمل مسؤولية نفسه دينياً ودنياً ، ويعود على ذلك تعويداً عملياً ومن ثم كان الأمر بالصلاة :

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »^(١) .

(١) رواه أبو داود ، وإسناده حسن .

وكان الأمر الراشد :

(علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ومروهم أن يشبوا على الخيل وثباً) وقد كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجراح : (أن علّموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي)^(١).

ومن ثم قص علينا القرآن وصايا الآباء للأبناء :

﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(٢).

﴿ وإذا قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم * ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون * يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير * يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور * ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور * واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾^(٣).

ومن ثم ترى الرسول عليه السلام لا يترك الطفل على خطئه بل يقول له :

« يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »^(٤).

ويوصي ابن عباس :

« يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف »^(٥).

(١) ابن وهب ، وابن حبان ، الدارقطني ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، والطحاوي .

(٢) لقمان ١٣ - ١٩ .

(٣) البقرة ١٣٢ .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

(٥) متفق عليه .

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم خلال المرحلة الأولى يحفظون أبناءهم القرآن ،
ويقرؤونهم إياه ، ويعلمونهم المغازي والسير .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية في مرحلة ما قبل البلوغ ينبغي أن تراعى فيها هذه الجوانب ،
وهي إعداد الطفل لتحمل مسؤولية ما بعد البلوغ فيحفظ من كتاب الله ويعرف العقيدة
والأخلاق والفقہ ويحفظ من السنة ، هذا عدا عن تربية جسمه ، وتنمية ملكات الشجاعة
والبطولة عنده ويعرف على ما يعتز به من تاريخ ، ويعرف على المسلمين وعالمهم ، ويعرف
على الكون من حوله تعريفاً إسلامياً ، ويعود على الجوانب العملية التي تلزمه ، سواء كانت
دينية أو دنيوية وتهيأ له الأجواء المناسبة للتطبيق العملي ، ويتعاون من أسرته في هذا ،
ويربط بالمسجد والبيئة الصالحة ، ويلاحظ تطور سلوكه وانسجامه مع الحق ، ولا يسكت على
خطأ صدر منه .

- ٦ -

وتقترح لتحقيق ما مر أن يكون التعليم عندنا على مراحل :

المرحلة الأولى : وتكون لصياغة الشخصية الإسلامية ، ولتحقق بفروض العين وسننها ،
وتنقيح الذهن وتنمية الجسم ، والتعود على الكفاح والجهاد .

والمرحلة الثانية : تكون خاصة بالاختصاص والثقافة الإسلامية ، وعلى هذا فإذا ما انتهى
الإنسان من المرحلة الأولى ونجح فيها عملياً وسلوكياً ، أسرياً ومسجدياً ، نظر إلى أي اختصاص
يمكن أن يتجه إليه مما يلائم وضعه وشخصيته ويتفق مع حاجات الأمة .

فإذا ما وجه إلى اختصاصه أعطى كل ما له علاقة به مع دروس الثقافة الإسلامية :
الأصول الثلاثة - الكتاب - السنة - العقائد - الفقه - الأخلاق العربية وفروعها ، من أدب
إسلامي ، وبلاغة ، ونحو ، وصرف ، وإملاء ومفردات وعروض - حاضر العالم الإسلامي
- التاريخ الإسلامي - أعداء الإسلام والمتآمرين عليه .

الدراسات المعاصرة للإسلام ، والهدف هو أن يوجد الإنسان الذي تحقق بفروض العين
واختص بفرض من فروض الكفاية .

المرحلة الثالثة : التبخر باختصاص من الاختصاصات الكفائية .

الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى والسياسة التعليمية المنمية لرجولة الذكر وأنوثة الأنثى .

قال تعالى على لسان أم مريم : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ (١) .

مر معنا في باب سابق بعض ما تتميز به المرأة عن الرجل ، والآثار الفطرية والعملية لذلك ، ورأينا أن الإسلام أخذ بيد الإنسان إلى كامل ما تقتضيه الفطرة ، ويقتضيه العقل المجرد عن الهوى ، ولا شك أن نظام التعليم عليه أن يراعي هذا الوضع ، ومراعاة هذا الوضع تكون :

- ١ - بإيجاد مناهج خاصة لدراسة المرأة .
- ٢ - بنوعية التأهيل الذي تؤهل له المرأة .
- ٣ - بتخصصها في بعض الجوانب المناسبة لها .

فالمناهج الدراسية للمرأة يراعى فيها تعليمها التكليف المناسب لها ، ويراعى فيها تعليمها القراءة والكتابة ، ويراعى فيها تعليمها أن تكون زوجة صالحة ، وأماً صالحة ، ومربية صالحة ، وربة بيت صالحة ، كما تنمى عندها الملكات الأنثوية من العفة والحياء والبعد عن مواطن الشبهات إلى معاني الشرف والكرامة ، هذا هو الشيء الأساسي في تعليم المرأة : أن تؤهلها لتكون امرأة صالحة مسلمة وزوجة وربة بيت .

ثم هناك قضايا من التخصص تليق بالمرأة ، فتطبيب النساء وتمريضهن ، والخياطة النسوية ، وبعض أنواع الإنتاج البيتي ، وتعليم البنات ، وأمثال ذلك كله أولى به المرأة ، فالسير بالمرأة في هذا الطريق مهم إذا لم يؤد ذلك إلى الإخلال بواجباتها الإسلامية .

ونتيجة لهذا فإننا نرى ما يلي :

أن يكون عندنا نوعان من تعليم البنات :

النوع الأول : عام للجميع وهو الدراسات الإسلامية والأنثوية تتعلم فيه المرأة على الأخص ما له علاقة بشأنها كمرأة : التكاليف المكلفة بها ، شؤون البيت - شؤون الطفل

(١) آل عمران ٣٦ .

- شؤون الزوجية - الدراسات الإسلامية وخاصة الكتاب والسنة لقوله تعالى : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ ^(١) وهذا النوع من الدراسات لحدود له كأن تدخل المرأة في مراحل للدراسات الإسلامية والأنثوية ابتدائية وثانوية وجامعية وتخصوية .

النوع الثاني : التخصص الحرفي وهذا لا يكون إلا لبعض النساء وضمن شروط كثيرة ، وفي حدود حاجات الأمة ، وذلك أن هناك أموراً أليق بالنساء . أمثال هذه القضايا تخص ويحصى كم يحتاج إليها من نساء ، وعلى قدر الحاجة يختار من يتخصصن في جانب من هذه الجوانب بالشروط الشرعية من ستر وحجاب إلى غير ذلك على أنه حتى في حالات التخصص الحرفي ينبغي أن يكون التركيز على كل فنون الثقافة الإسلامية على أشده وإلا فإن الأمور لا تستقيم .

ولا بد هنا من الإشارة إلى شيء هو أن المرأة المسلمة خلال العصور كانت تتلقى علماً وقد نبغت مسلمات كثيرات في الفقه والحديث والأدب ، ولم يكن المكان الذي نمت نبوغهن غير بيوتهن ، ولعل أعظم شاهد على ذلك واقع شقيط البلد الإسلامي حيث تجد في كل بيت مجموعة عالمات ، قد يفقن الرجال ، ولا زال كبار شيوخهم يذكرون أنهم أخذوا بعض العلوم عن عماتهم ، أو أخواتهم ، أو خالاتهم ، فدل هذا على أنه لا يشترط لتعلم المرأة مالا يليق بأنوثتها ، وهذا لا يقول به إلا مراهق الفكر ، منحرف الفطرة ، رقيق العقل ، إذ ما من مرة تسير المرأة في طريق لا يناسب أنوثتها ، إلا كان ذلك على حساب الرجل ، وعلى حساب الأسرة وعلى حساب التخصص ، ومن الآن نرى رجالاً يعملون داخل بيوتهم ونساءهم يعملون خارج البيوت ونحب هنا أن نشير إلى أنه في وضع إسلامي سليم لا تجد الشح في الدنيا ولا التنافس عليها يأخذ صورته التي نجدها في بيئات كافرة إذ إن السياسة الإسلامية الرشيدة في شأن المال تحقق لكل إنسان احتياجاته رجلاً كان أو امرأة ، فيترتب على ذلك أن كثيراً من التطلعات تخف بل إن كثيراً من التطلعات تموت بسبب من ذلك وبسبب الأخلاقية العامة للمجتمع الإسلامي .

* * *

إن صناعة الرجال أكرم من كنس الطريق ، وأكرم من صنع القنبلة الذرية ، ونحن نريد المرأة التي تحسن صناعة الرجال أولاً ، وقبل كل شيء ، ولن يوجد هذه المرأة إلا تعليم صالح ،

ومنهاج صالح ، ونظام صالح ، ومعلمات صالحات ، ولا يكون هذا إلا بإحداث تغيير كامل في أسلوب تعليم المرأة ، وفي طريقتة ، وفي حدوده ، ولن يفيدها هذا شيء إذا كانت الطبقة التي تمارس تعليم المرأة فاجرة داعرة كافرة ، فلا بد من إيجاد أو اختيار الجهاز الذي يرتب أمر تعليم المرأة وتربيتها .

وشيء عادي بعد هذا كله أن ينظر في أمر جهاز تعليم المرأة الحاضر من أساسه ! إذ لا يصلح منه إلا القليل وهناك تجارب في بعض البلدان الإسلامية تأخذ الآن مداها وتقوم على أساس فصل تعليم الإناث عن الذكور في كل المراحل وعلى إيجاد سياسة تعليمية خاصة في الناس وعلى أساس مناهج خاصة بهم ونرجو أن تأخذ هذه التجربة مداها العملي لتكون قدوة يبنى عليها في البدايات والنهايات .

* * *

الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية

والسياسة التعليمية المناسبة ، من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض .

يلاحظ الآن على مناهج التعليم جميعاً تناقضها مع بعضها ، وفي البلاد الإسلامية يزيد الأمر سوءاً تناقض المناهج مع الإسلام ، ونحن الآن نتكلم لبلاد الإسلام ، ففي بلاد الإسلام تقدم المناهج تناقضات كثيرة :

أولاً : من حيث تقديمها نظريات على أنها حقائق علمية ، مع أنها ما خرجت عن كونها فرضيات .

ثانياً : من حيث تقديمها نفيًا وإثباتًا للقضية الواحدة في منهاج واحد . فنجد كتاباً في مرحلة يرفض موضوعاً وينفيه ، وكتاباً آخر يثبتته ويؤكدده .

ثالثاً : من حيث تضخيمها جوانب من الثقافة التافهة ، وإضعافها جوانب مهمة فيتفه الشخص نتيجة لذلك .

رابعاً : إن مناهج التعليم لم تصغ صياغة إسلامية كاملة ، بحيث تخرج المناهج من مشكاة واحدة تتفق مع عقيدة المسلم في كل مراحل التعليم .

خامساً : لا يختار الأساتذة المتفوقون في العقيدة الصالحة ، والنوعية الطيبة ، وهذا مهم

جداً . فعدم اختيار الأساتذة ، وعدم إحسان صياغتهم ، وتولي التعليم ممن هب ودب ، كل ذلك أدى إلى إيجاد تناقضات في شخصية الطلبة .

سادساً : لم تصغ المدرسة ومكتبتها صياغة تتفق مع الخط الإسلامي مما أدى إلى أن تكون المدرسة في بعض الأحوال عنصر تهديم ، وأن تكون مكتبة المدرسة أداة تهديم بوضعها كتب التهديم بين يدي الطلاب .

وهذا كله لم يكن عفويًا بل كان بتخطيط خفي خبيث ، حتى إن بعضهم قام بعملية تتبع لأحوال بعض وزراء التعليم في بعض البلدان الإسلامية ، فوجد أن سلسلة الوزراء كانت على تسلسل معين ، تنتقل فيها الوزارة من يد نصراني لنصراني للمحد لفاسد لمستغرب ، فكان هناك اتفاقاً على بعض المضمونات عند من كان ييدهم الأمر ، ولا شك أن منهاجاً إسلامياً عليه أن يلاحظ هذا كله .

وعلى هذا فالسياسة التعليمية الإسلامية ينبغي أن تتجه في هذا الموضوع إلى ما يلي :

- ١ - إلى إيجاد المناهج التي تضع الأمور في مواضعها فلا تتناقض ولا تتهافت ولا تضخم مالا يستحق التضخم ، وتصغر ما يستحق التصغير ، وكل ذلك من وجهة النظر الإسلامية الخالصة .
- ٢ - ألا يستلم أمر التعليم إلا عناصر من نوعية صالحة معينة وأمينة منتقاة مرباة حريصة على الخير خاضعة لمناهج خاصة ، عملية ، وعلمية ، وروحية ، وسلوكية .
- ٣ - أن تصاغ المدرسة والمكتبة بشكل إسلامي خالص .

أو نقول بشكل آخر إننا نريد شخصية إسلامية متكاملة ، وهذه الشخصية لن تتم إلا بوجود مدرسة إسلامية خالصة ، ومنهاج إسلامي خالص ومكتبة إسلامية خالصة ، ومعلم ومدرس إسلاميين خالصين ، وإدارة إسلامية خالصة ، بحيث لا يحس الإنسان بشيء من التناقض ، وبحيث يكمل الشيء الآخر ، فجزء المنهاج يكمله الجزء الآخر ، والمنهاج يكمله المدرس ، والمكتبة تكمل عمل هذا وهذا ، والمدرسة والإدارة تصهران الشخصية صهراً لتخرج ذهاباً .

* * *

تعقيب حول أجهزة الإعلام في نظام إسلامي

المسجد والمدرسة وأجهزة الإعلام كلها لها مهمة واحدة ، إيجاد الرجل المسلم والأمة المسلمة

تتعاون مع بعضها على هذا مع زيادة تقوم بها أجهزة الإعلام هي إظهار فكر الأمة على غيره عالمياً ، وعلى هذا فإن أهداف النظام التعليمي والإعلامي في داخل الدولة الإسلامية واحدة ، ويبقى هدف آخر خارجي لجهاز الإعلام هو أن ينتقد ما عليه نظام العالم من جاهلية ، في كل قطر على حدة وعلى مدار هذا العالم فتفتند الجاهلية في عقائدها وعباداتها ، وأخلاقها وسلوكها وسياستها ، مع توهين أمر ذلك كله ، ويخاطب كل ناس بلغتهم ، ويستعمل لذلك كل ما يلزم من أساليب الدعوة والتأثير هذا مع بيان الحق الذي عندنا ، حتى تقوم الحجة على الناس .

ولعلّ أخطر قضية يواجهها جهاز الإعلام الإسلامي هو محاولة الوصول إلى الناس دون النزول على مراد أهوائهم وشهواتهم وغرائزهم ، بل يحاول رفعها إلى مستوى الإسلام ، وهذا يحتاج إلى عقول عبقرية تحسن أن توجد الصيغة المناسبة الحلال ، لاستعمال الصوت الحسن ، والصيغة المناسبة لجذب قلوب الناس وعقولهم ، والصيغة المناسبة لصرف الناس عن الهوى الماجن الكافر الفاسق .

وقد تلجأ الدولة الإسلامية في أول أمرها إلى عملية فطام لشعبها فلا تسمح لصوت يصل إلى أذن واحد من رعاياها إلا بإذنها ، والتقنية المعاصرة لا يعجزها ذلك .

وهذا لا يتأتى إلا بثقة واقتناع كاملين تامين ، بين الشعب وحكومته الإسلامية البارة الراشدة .

إننا نرى من الواجب أن نبحث عن الصيغة التي تستعمل فيها الراديو والتلفزيونات استعمالاً سليماً ولا نرى حرجاً أن تقيّد المحلات العامة كالمقاهي والنوادي فلا تفتح إلا على إذاعات الأمة وبرامجها بالاتفاق مع الشعب كله ، وقد يكون في هذا صعوبة ولكن يبدو أنه لا بد منه لأسباب كثيرة كما أنه لا بدّ من وضع سياسة إعلامية خاصة :

- ١ - تتخلص بها الأمة من الدعاية المعاكسة ومن التضليل المعتمد .
- ٢ - تتخلص بها الأمة من مرحلة التبييع الناتج عن أجهزة الإعلام الفاسقة المنتشرة .
- ٣ - تحصّن الأمة من الوقوع في أسر الحرب النفسية التي تديرها أجهزة التجسس الرهيبة .
- ٤ - تحصر جوانب التوجيه في إطار واحد وطريق واحد .

٥ - تحمي الأمة أو بعض أفرادها من الوقوع في أسر دعاية العدو وحملاته القائمة على أخطر وسائل التشويش .

إن الأمة التي تفتح أذنها لأعدائها لا يمكن أن تفلح ، وعلينا أن نكون شجعاناً في هذا الموضوع وفي غيره من قضايا الإعلام .

إن علينا أن نستبدل الغناء والموسيقى الحاليين بالنشيد والشعر الغنائي الخالص في حدود ضيقة .

وَألا يكون في أجهزة إعلامنا محل للدعار والفساق والملاحدة والراقصين ، وألا نسمح لجهاز راديو أو تلفزيون أن يقتل الأمة ويخدرها ويضلها .

ويجب أن يكون الحكم الإسلامي على صلة تامة بالشعب بحيث يكون مقتنعاً بهذا كله ومؤمناً به ، ويشعر بالبهجة لما وفرناه عليه من حياة وجدّ نتيجة لذلك ، وبما حميناه من ضلال .

والمسألة بعد هذا كله اجتهاد ، ولكنه اجتهاد لتحقيق هدف لا بد منه إن لم يكن على هذه الطريقة فعلى طريقة أخرى والله المستعان .

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ (١) . ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴾ (٢) .

إننا لن نسمح لأعداء الأمة الإسلامية أن يشوشوا الأمة الإسلامية مهما كلفنا ذلك إذا كان ذلك باستطاعتنا ، والفارق بيننا وبين غيرنا في هذا إننا رجال حق وغيرنا على الباطل .

* * *

٤ - السياسة العسكرية

لما كانت الدولة الإسلامية مهمتها في الأصل وفي حدود استطاعتها والوسائل المتاحة لها إخضاع العالم لسلطان الله حتى يصبح العالم كله دار إسلام كما رأينا في بحث (الوطن) ولما كانت الدولة الإسلامية مهمتها إخضاع رعاياها كذلك لسلطان الله ، ولما كان حراماً على الدولة الإسلامية أن تتعاس عن القيام بأي من هذين الواجبين ، فإنه يفترض عليها نتيجة لذلك في حدود استطاعتها أن تعد العدة الكاملة لهذه العملية بحيث تضمن حماية نظامها من غزوات خارجية وحماية نظامها من انتفاضات داخلية وبحيث تتضمن عملية التوسع الدائم الذي يتساقط فيه العالم جزءاً بعد جزء لسلطان الله تحقيقاً لأمره :

﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ (١) .

ولا يتم هذا إلا :

برجال ، وتربية ، وعتاد ، وأجهزة متخصصة ، وعمل محكم وحكيم ، ومعرفة محيطية بالعدو في الداخل والخارج ، وأخلاقية رفيعة عالية ، ولتر الخطوط العامة لهذا كله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد الأئمة مع ملاحظة أنه قد مرّت معنا قضية تعبئة اقتصادنا تعبئة حربية وكتبنا في أخلاق جند الله كتاباً خاصاً فهو (جند الله ثقافة وأخلاقاً) ولذلك سنكتفي هنا بالإشارة إلى بعض الجوانب الأنفة بشكل موجز على الترتيب التالي :

١ - العتاد . ٢ - التدريب والاختصاص والكفاءة . ٣ - صور استعمال القوة . ٤ - تربية خاصة . ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده .

* * *

١ - العتاد

قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾ (٢) .

هذه الآية شملت إعداد كل ما يمكن تصوره من عدة حرب وقد مر معنا تفسير ذلك في بحث المعجزة القرآنية من كتاب (الرسول ﷺ) .

(٢) الأنفال ٦٠ .

(١) التوبة ١٢٣ .

إذ الآية طالبتنا أن نعد جنس ما يرمي به فشملت كل ما يتصوره العقل البشري من أدوات رمي إذ هي داخلة تحت كلمة ﴿من﴾ التي هي لبيان الجنس . فالقوة التي فسرهما رسول الله ﷺ بالرمي تشمل السهام عندما كان سهام وتشمل المدافع والصواريخ والقذائف والقنبلة الذرية الآن .. فالآية عمت كل أنواع أدوات الرمي .

كما طالبتنا الآية أن نعد جنس ما يربط للمعركة كالخيل فشمّل هذا كل الآليات التي تستعمل كأدوات ركوب في الحرب فدخل في ذلك البوارج والغواصات والطائرات والدبابات والمدركات وكل آلية تتركب للحرب فالآية إذن أمرتنا أن نعد كل الآليات التي تلزم للقتال وكل الأسلحة التي لا بد منها لإحراز النصر وإظهار التفوق . ويلاحظ أن الآية أمرتنا بأعداد ما نستطيع من عدة وإذن فالنظام الإسلامي يأمر أن توجه طاقات الأمة كلها نحو تحصيل الإمكانيات العسكرية .

كما يلاحظ أن الآية ذكرت سبب هذا الأمر بأنه إرهاب الأعداء وهذا لا يتأتى إلا إذا كنا متفوقين عسكرياً على أعداء الله جميعاً ، ونتيجة لهاتين الملاحظتين فإن الأمة الإسلامية يفترض عليها أن تحاول تحصيل أكبر قوة في العالم بحيث ترهب دار الحرب كلها على اختلاف نظمها وهذا لن يتم إلا إذا كنا نحن نضع قوتنا بأيدينا ، أما إذا كنا نشترى مادة قوتنا من غيرنا فإن هذا لن يتحقق لنا أبداً وعلى هذا فإن الآية فرضت بمفهومها ومنطوقها على المسلمين :

١ - التفوق العسكري في السلاح والعتاد والآليات قدر الإمكان .

٢ - أن تكون عندنا المصانع التي تؤمن هذا التفوق .

٣ - أن توجه طاقات الأمة كلها نحو هذه القضية .

وفي الآية معان أخرى منها أنها ذكرت نظرية القوة من أجل السلام إذ ما لم تكن قوياً فلن تحصل على السلام من الآخرين وهذا واقع وقد أشارت الآية إلى ذلك بقولها ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين﴾ إذ بدون هذه الرهبة سيهاجمونكم ويطمعون فيكم وهذا نذكره استطراداً مع ملاحظة أننا لانعد العدة من أجل السلام في مفهوم الناس وإنما من أجل السلام النهائي للبشر يوم تخضع الدنيا لسلطان الله سلباً أو حرباً ويومئذ يعم السلام العالم .

٢ - التدريب والاختصاص والكفاءة

وهذا التفوق العسكري سواء كان آلياً أو غير آلي يحتاج إلى رجال مدربين وإلى اختصاصيين أكفاء اختصاصيين بالتدريب واختصاصيين بقيادة الطائرات واختصاصيين بقيادة البحرية واختصاصيين بإدارة المعارك وتموينها وتنظيمها . وكفاءات عسكرية مجربة ، وحتى يقوم هذا فإنه يحتاج إلى جهد وإمكانات ولن يتيسر هذا كله إلا إذا كان الشعب كله محارباً وعلى استعداد للقتال دائماً . ولذلك فقد خاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ (١) . ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٢) .

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (٣) .

ومقتضى هذه الآيات أن على المسلمين جميعاً أن يكونوا محاربين رجالاً ونساءً وأطفالاً ، ولذلك كان من سنن الإسلام أن نعلم أولادنا الرماية والسباحة وركوب الخيل . ومن أحكام الإسلام أن المرأة تخرج وتحارب بغير إذن زوجها إذا هوجمت بلادها ، وكيف تستطيع أن تقاتل إذا لم تكن عارفة أساليب القتال ، وبهذا ندرك أن الله فرض على المسلمين جميعاً أن يكونوا محاربين ولا تصلح حرب بلا اختصاصيين في أسلحتها وآلياتها وقوتها فيفترض إذن أن يكون المختصون في كل فن من فنون الحرب موجودين ومهيئين .

يقول عليه الصلاة والسلام : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » (٤) .

ويقول : « وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا » (٥) .

ويقول : « من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى » (٦) .

وهكذا نفهم من مجموع ما تقدم :

- ١ - أن المسلمين جميعاً كباراً وصغاراً ورجالاً ونساءً ينبغي أن يكونوا محاربين .
- ٢ - وأنه يجب أن يوجد منهم اختصاصيون في القضايا العسكرية وآلات الحرب .

(١) النساء ٧١ .

(٢) التوبة ٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود .

(٢) التوبة ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري .

(٦) أخرجه مسلم .

٣ - وأنه لا يجوز لهم أن يركنوا أبداً إلى السكينة والهدوء بحيث تضعف عندهم الملكات العسكرية .

٣ - صور استعمال هذه القوة

إن هذه القوة هي قوة حزب الله ودعوة الله ولا يجوز أن تستعمل إلا حيث يأذن الله أي في سبيله سبحانه وتعالى والله عز وجل حدد لنا سبيله الذي يجوز أن نستعمل قوتنا نحن المسلمين فيه بما يلي :

١ - القضاء على الحروب الداخلية بين المسلمين قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فَإِنْ فاءت فأصلحوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْمَقْسُطِينَ ﴾ (١) .

فإذا ما حدث أن قطرين إسلاميين أو بلدين أو قبيلتين أو فئتين حدث بينهما نزاع تتدخل القوى الإسلامية للصالح فمن رضى كان بها وإلا قاتلناه حتى يرضخ للحق وعندئذ يحكم بين الطائفتين المتنازعتين بحكم الله العادل .

٢ - حرب الخوارج : والخوارج هم الخارجون على طاعة الإمام الحق بغير الحق ، فأى بلد أو قطر أو حزب أو جماعة أعلنت الثورة على الإمام أو أرادت الاستقلال أو أرادت أن تقوم بانقلاب ضده أو أعلنت عدم اعترافها بنظام الحكم وجب على الإمام والمسلمين إرجاعهم إلى حظيرة الحق ولو بقتالهم .

٣ - حرب المرتدين : وإذا كان الخوارج مع بقائهم على الإسلام نحاربهم فمن باب أولى لو ارتد ناس وشكلوا قوة وسيطروا على مكان فإن واجبنا أن نحاربهم ونقضي على شوكتهم إن أمكننا ذلك وحكم المرتد في كل حالة القتل على خلاف للفقهاء حول وجوب استتابته ومن من المرتدين تقبل توبته فإذا تملك وحارب صارت له أحكام خاصة مشددة .

٤ - حرب قطاع الطريق والعصابات التي تهدد الأمن فهؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢) .

(٢) المائدة ٣٣ .

(١) الحجرات ٩ .

٥ - حرب المنحرفين عن الإسلام فقد نص الفقهاء على أن بلسداً لو تركت سنة الآذان قوتلت حتى تعود ولو تركت سنة الختان قوتلت حتى تعود وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فأى بلد من بلاد الإسلام عطل حدود الله أو عطل أحكامه أو فشا فيه المنكر أو رفض الاعتراف بحاكمية الله كما وردت عن رسوله ﷺ فقد وجب على إمام المسلمين والمسلمين - إن كانوا قادرين - قتالهم حتى ترجع لأمر الله خاضعة لأحكامه كلها تاركة الحرام مقية الفرائض والواجبات والسنن .

٦ - حرب المعاهدين إذا نقضوا عهدهم : فإنه إذا سيطر المسلمون على بلد وتعاقدوا مع أهلها أن يكونوا ذمة للمسلمين ، فقد أصبحت هذه البلاد من أرض الإسلام فإذا ما نكثت عهدها فإن علينا تأديبها حتى تعطي الجزية عن يد وهي صاغرة .

٧ - الحرب الدفاعية : فإذا ما اعتدى على أي شبر من أرض الإسلام فقد وجب على المسلمين الحرب بقدر ما يكفي لصد الهجوم وإجلاء العدو فإذا كانت البلاد المجاورة تكفي لصد العدو فرض عليها فرض عين أن تقا تل حتى تجليه وإذا كانت لا تكفي وحدها فعلى من بعدها أن يشارك في المعركة حتى تصل الفريضة العينية كل المسلمين إذا كان إجلاء العدو ورد هجومه يحتاج إلى قوة المسلمين جميعاً فمثلاً فلسطين احتلها اليهود يفترض فرض عين على كل مسلم في البلاد المجاورة أن يدخل المعركة لاستردادها فإذا كان سكان البلاد المجاورة لا يكفون امتد فرض العين إلى من بعدهم وهكذا فأى شبر من أرض الإسلام اعتدى عليه يمكن أن يؤدي هذا الاعتداء إلى حرب شاملة لا يبقى معها مسلم في حالة سلام ، ولكن هذا منوط بالإمكان وتوافر القوى المناسبة بحيث لا تكون الحرب سبباً لاستئصال المسلمين والفتوى من أهلها تحم الصور التي تواجهنا .

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ (١)

٨ - الحرب الجهادية ، يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ (٢) ويقول : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٣) .

(٢) التوبة ١٢٣ .

(١) البقرة ١٩٠ .

(٢) التوبة ٢٩ .

وبهذه الآيات وغيرها افترض على المسلمين أن يكونوا في حالة حرب دائمة مع دار الحرب ما داموا يستطيعون حتى يخضعوا دار الحرب بلداً بلداً لسلطان الله فلا تبقى بعد ذلك فتنة معنوية ولا حسية يفتن بها المسلم عن دينه وذلك مقتضى قوله تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (١) .

فكم تحتاج هذه القضايا إلى قوة وعتاد ورجال ؟ إضافة إلى أننا نحتاج أن نفرض هيبة الحكم الإسلامي ليسهل تنفيذ أحكام الإسلام وحدوده دون خوف ولا حيطة ولا مراعاة لأحد .

٤ - تربية خاصة

إن هدف القتال في الإسلام يختلف عن أهداف أي نظام آخر من صنع البشر فالناس يقاتلون من أجل المجد أو القوم أو الوطن أو العنصرية أو الحكم أو الاستعلاء أو الجنس أو اللون أو المال أو المصلحة أو المنفعة أو الكرامة أما المسلم فالأصل أنه يقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا فهو إن دافع عن وطنه فلهدا وإن دافع عن كرامته فلهدا وإن دافع عن حكومته فلهدا فمحور القتال في الإسلام هو هذا (حتى تكون كلمة الله هي العليا) يقول عليه الصلاة والسلام « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٢) . وينتج عن هذا أن التربية التي يرباها المسلم المقاتل - وعلى كل مسلم أن يكون مقاتلاً - تربية خاصة تنسجم مع هذا الهدف وتختلف نتيجة لهذا اختلافاً جذرياً عن أي تربية أخرى تنشأ عليها الجيوش عند غير المسلمين إذ نجد الجيوش الكافرة تغرس فيها قضية الاقتناع بالقتال من أجل مصلحة الوطن أو رفعة أو مجده ويدفعون إلى القتال بوسائل الإغراء المادي أو المعنوي الكاذب من تمجيد وتفخيم وتخليد ذكرى إلى آخر ما يفعلون ، أما بالنسبة إلى الجيش المسلم فالمسألة من الأساس تختلف ولهذا فوسائل تربيته تختلف وهذه هي الخطوط العامة لأسس تربية المقاتل في الإسلام :

١ - تربيته على الطاعة والانضباط والتنفيذ ضمن حدود الحق يقول الله تعالى : ﴿ ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم * طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم ﴾ (٣) .

(٢) رواه الخمسة .

(١) البقرة ١٩٢ .

(٣) سورة محمد ٢٠ ، ٢١ .

وهذه الطاعة في السر والعلن : ﴿ ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً ﴾ (١) .

وهي طاعة تامة في كل حالة :

« بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط » (٢) .

وهذه الطاعة إنما تعطى لأمير المؤمنين أو من ولاه أمير المؤمنين على بعض الشؤون على شرط ألا تستعمل هذه الطاعة ضد أمير المؤمنين نفسه وعلى شرط أن تكون طاعة في المعروف :
« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٣) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » (٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » (٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله » (٦) .

وعلى هذا قال فقهاء المسلمين إن طاعة الإمام فريضة في المعروف حتي لو أمرك بمباح فيجب عليك طاعته إلا إذا أمر أمراً رأيت الأكثرية أن فيه ضرراً نص على ذلك ابن عابدين في أوائل بحث الجهاد من حاشيته .

وينبغي أن نلاحظ هنا أن الجندي المسلم يربى على أن طاعته لأمير المؤمنين أولاً وطاعته لأميره المباشر ثانياً نيابة عن أمير المؤمنين فإذا ما أراد أميره المباشر أن يثور ضد أمير المؤمنين أو

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ .

(٤) أخرجه الشيخان والنسائي .

(٦) أخرجه البخاري .

(١) النساء ٨١ .

(٣) أخرجه الخمسة .

(٥) أخرجه مسلم والنسائي .

يستعمل الطاعة في هذا الطريق حل للمسلم قتله : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) .

٢ - تربيته على الثقة بأن الأجل محدود ، وأن القتال أو السلام لا يؤخر أجلاً لا يقدم وأن ما قدر الله لك من عمر فلا بد أن تستوفيه :

﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً * أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ (٢) .

﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ (٣) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت ﴾ (٤) .

٣ - أن يربوا على الاعتقاد بأن النصر من عند الله وأنه ليس بكثرة عدد وعدد ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ﴾ (٥) .

﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (٦) .

وهذا لا يعني أن لانعد كل العدة بل علينا أن نعد وعلينا كذلك ألا نعتد إلا على الله : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ (٧) .

ومقتضى ما مر أن نعرف أسباب نصر الله عباده فنتحقق بها وأول ذلك أن يكون القصد

(١) أخرجه مسلم .

(٢) النساء ٧٧ .

(٣) آل عمران ١٦٨ .

(٤) آل عمران ١٥٦ .

(٥) البقرة ٢٤٩ .

(٦) آل عمران ١٦٠ .

(٧) التوبة ٢٥ .

نصرة الله بإعلاء كلمته :

﴿ أن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ (١) .

﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴾ (٢) .

٤ - أن يربوا على حب الموت لأن الآخرة خير من الدنيا ولأن القتل في سبيل الله حياة :

﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ (٣) .

﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ (٤) .

٥ - أن يربوا على ازدراء العدو مع الحذر منه بأن واحد فلا يبالون بعدته ولا عدده مع أخذهم كل الاحتياطات : ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾ (٥) ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون * وأعدوا لهم ما استطعتم ... ﴾ (٦) . ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ (٧) .

﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ (٨)

٦ - أن يربوا على إفراد النية في القتال لله وحده :

﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً * وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً * الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين

(١) سورة محمد ٧ .
 (٢) البقرة ١٥٤ .
 (٣) الأحزاب ٢٢ .
 (٤) آل عمران ١٧٣ .
 (٥) الحج ٤٠ .
 (٦) آل عمران ١٦٩ .
 (٧) الأنفال ٥٩ .
 (٨) التوبة ١٤ ، ١٥ .

كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴿ (١) .

٧ - أن يربوا على عدم قبول الشائعات وعلى ردها وعلى إبلاغ أمر صاحبها إلى الأمراء ومعاينة أصحابها :

﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ (٢) .

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ (٣) .

٨ - أن يربوا على الاحتراس من قتل المؤمن إلا إذا كان باغياً يستحق القتل ومجبة قتل الكافر المستحق للقتل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٤) ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٥) ، « لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب » (٦) .

٩ - التربية على الاستمرار في المعركة وتحمل لأوائها وعدم الميل إلى التراخي مع العدو :

﴿ ولا تنهوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٧) .

﴿ ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم ﴾ (٨) .

١٠ - التربية على عدم الفرار والثبات حتى النهاية :

(٢) الأحزاب ٦٠ ، ٦١ .

(٤) النساء ٩٤ .

(٦) رواه مسلم .

(٨) محمد ٣٥ .

(١) النساء ٧٤ - ٧٦ .

(٣) النساء ٨٣ .

(٥) الأنفال ٦٧ .

(٧) النساء ١٠٤ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ (١) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين * ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾ (٢) .

١١ - التربية على محبة الجهاد بحيث يكون أحب من المال والولد والأهل :

﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ (٣) .

١٢ - التربية على العفة عن الأموال إلا بإذن الإمام فيما شرع الله له :

﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ (٤) .

﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (٥) .

فلا يجوز لمسلم أن يأخذ مالاً إلا بقسمة إمام ولا يطاء امرأة إلا بعد قسمة واستبراء بحيضة أو بوضع حمل .

* * *

هذه أهم الأسس العامة التي يربى عليها الجيش الإسلامي وهي في الحقيقة لها علاقة في التدريب المعنوي وهو جزء من التدريب العسكري بشكل عام إذ التدريب العسكري يشمل :

١ - التدريب المعنوي : ويشمل وضوح العقيدة التي يقاتل لها الجندي وحماسه وتفاعله مع القتال ووعيه على ما يسبب النصر أو الهزيمة وحرصه على النصر .

(٤) الأنفال ٤٥ - ٤٧ .

(٤) الأنفال ١ .

(١) الأنفال ١٥ - ١٦ .

(٢) التوبة ٢٤ .

(٥) آل عمران ١٦١ .

تطبق عقوباتها على من اقترفها قبل ورود التحريم .

ثم إننا نجد أن كثيراً من النصوص التي وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو عما سلف ، أي بانعدام الأثر الرجعي ، والنص القاضي بالعفو عما سلف يعتبر نصاً عاماً يطبق على كل النصوص الجنائية ولو أنه جاء ضمن نص خاص .

وجوب التطبيق بأثر رجعي إذا كان التشريع أصحح للجاني :

والعلة في تطبيق النص الأصحح ، أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية المجتمع ، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة ، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد ، ولأنه من العدل أن لا يكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ، مادامت قد شرعت لحماية الجماعة ، وهذا شيء تقتضيه نظرية العقوبة في النظام الإسلامي .

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاستثناء جريمة القتل ، ذلك أن العرب قبل الإسلام كانت تباين في الديات وتعترف بهذا التباين . لذلك كانت الديات تتباين بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية من هو دونه في الشرف والمكانة ، واتسع هذا التباين حتى تعدى الأفراد إلى القبائل .

ثم جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح ، فحى حكم الجاهلية وسوى في الحكم بين الناس جميعهم على اختلاف قبائلهم ووضعهم الاجتماعي ، ونزلت آية القصاص وبذلك انتهى التفاضل في الدماء والجراح والديات وطبق هذا الحكم على كل ما سبق من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد . وبهذا كان لهذا النص أثر رجعي لأنه أصحح للحياة .

القاعدة الرابعة :

جميع المسلمين المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة

المسلمون جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في المسؤوليات ، والشريعة الإسلامية تطبق مبدأ المساواة إلى

أبعد مدى يتصوره العقل البشري ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين الأفراد ، مساواة تامة بين الجماعات ، مساواة تامة بين الأجناس ، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين ، وحق غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هم والمسلمون أمام التشريع سواء (إلا في حالات خاصة روعيت فيها أحكام دياناتهم وذلك مراعاة لحريتهم الدينية فهي ميزة لهم) ، (وهناك حالات هي محل خلاف بين أئمة الاجتهاد حول المساواة ولولي الأمر أن يختار من أقوال أئمة الاجتهاد ما يناسب الزمان والمكان والأشخاص) .

وحتى الآن لم تصل أي من القوانين الوضعية الحديثة إلى ما جاء في نظام العقوبات الإسلامي من تطبيق مثالي لنظرية المساواة ، وقد يستغرب البعض هذا ، وخاصة إذا لم يكونوا من المختصين بالعلوم القانونية ، لذا فإننا سنورد أمثلة من عدم المساواة الموجودة في القوانين الوضعية ، ونرى كيف أن الإسلام لم يترك في نظامه أي ثغرة أو استثناء للخروج على نظرية المساواة أو للتلصص من تطبيقها : ليس فقط من ناحية النصوص ، بل أيضاً من ناحية التطبيق العملي الذي تبينه الأمثلة التاريخية في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية .

١ - المساواة بين رؤساء الدولة والرعايا :

- في القوانين الوضعية : تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد ، فبينما يخضع الأفراد للقانون فإن رئيس الدولة لا يخضع له ، بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة أدنى منه وهو مصدرها .

وكثير من الدساتير الملكية ، تعتبر ذات الملك مقدسة . وتجعلها مصونة لائس ومنها ما يفترض أن الملك لا يخطيء ، وكذلك فإن الأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الدولة غير مسؤول ، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن التاسع عشر ، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة . وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى ، والاعتداء على الدستور وبعضها الآخر جعله مسؤولاً عن الجرائم العادية التي ارتكبتها ، ولكنها اشترطت لمحاكمته شروطاً خاصة كإذن البرلمان وأغلبية خاصة .

- في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة الإسلامية فإنها تسوي بين رؤساء الدولة وبين

الرعايا في سريان القانون ، وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم ، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصاً لاقداسة لهم ، ولا يمتازون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد .:

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد إلى المنبر بعد أن بويح بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها مؤكداً لمعاني المساواة ونفياً لمعنى الامتياز ، قال : (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) . ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله فيقول : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤكد ذلك بشدة أكثر ، حتى أنه ليرى قتل الإمام الظالم ، خطب يوماً فقال : (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت إن تبوِّج عزلوه ؟ فقال : لا ، القتل أنكل لمن بعده) .

وأعطى أبو بكر رضي الله عنه القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاية . وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : (رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه وأبو بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي) .

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، وأعلن مبدأه على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، حيث طلب من ولاية الأمصار أن يوافقوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال : (أيها الناس إني ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه) فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين رأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ فقال : (أي والذي نفس عمر بيده ، إذن لأقصنه منه وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه) (١) .

(١) لأبي داود والنسائي .

هذا وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادي وبالطريق العادي . فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته يفقد درعاً له ، ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فيرفع أمره إلى القاضي ، فيحكم القاضي لصالح اليهودي ضد الخليفة . لأنه لا يملك دليلاً على ادعائه .

٢ - رؤساء الدول الأجنبية :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدولة الأجنبية ملوكاً كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلدهم ، سواء دخلوه بصفة رسمية ، أو بصفة غير رسمية ، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية .

وحجة شراح القوانين في تبرير هذا الإعفاء ، أن إجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم ، لا يتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام ، ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التي يمثلونها ، ولكن هذه الحجة لاتستقيم مع المنطق ، لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم ، يخرج على قواعد الضيافة ولا يستحق شيئاً من التوقير والاحترام ومثل هذا يقال في أفراد الحاشية .

والواقع أن هذا الإعفاء هو تقليد قديم كان معمولاً به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة ، وظل معمولاً به حتى الآن . وقد ساعد على بقائه اعتراف الدول به ، وصيرورته جزءاً من القانون الدولي .

- في الشريعة الإسلامية : إذا كانت الشريعة الإسلامية لاتميز رئيس الدولة الأعلى ، فهي من باب أولى لاتميز رئيس دولة أجنبية ، فالشريعة إذن تسري على رؤساء الدولة الأجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام ، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس .

٣ - رجال السلك السياسي :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدولة الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها ، ويشمل هذا الإعفاء رجال حاشيتهم وأعضاء أسرهم .

وحجة القانون في ذلك أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التي يعملون في أرضها ، وليس لدولة على أخرى حق العقاب ، وأن الإعفاء ضرورة لتمكينهم من أداء وظائفهم ، حتى لا تتعطل بتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة .

ويمكن الرد على هاتين الحجتين ، بأن الممثل السياسي ، ليس إلى فرداً من رعايا دولة أجنبية ، وأن للدولة الحق في عقاب رعايا الدولة الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة في أرضها ، ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسي أعمال هذا الممثل ، مادام يحترم قانون الدولة ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته .

في الشريعة الإسلامية : تسري الشريعة على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد . وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم ، وليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة ، مادامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى . ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم . لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم ، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته . ولأنه لا يحمي الممثل شيء مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات ، وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل ، فهو خوف في غير محله . لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدي من الاتهام ، فمنع محاكمة الممثل السياسي لا يمنع من الضغط عليه ، والتأثير فيه . والحجج التي يبررون بها منع المحاكمة ^(١) لا تبرر المنع بأي حال من الأحوال .

(أقول : لا بد من تحديد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها رجال السلك السياسي ولا بد من التفريق بين جريمة يفعلها الممثل السياسي تمس أمننا ومواطنينا وبين فعل لا يمسننا وهو جائز في قوانين بلاده) .

(١) إن المحاكمة إذا رافقها إمكانية الدفاع عن النفس والتمثيل لدولة المحاكم لا يبقى معها محذور .

٤ - أعضاء الهيئة التشريعية :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية ممثلي الشعب في البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم . والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم في أداء وظائفهم حق الأداء .

إلا أن هذا الإعفاء بالرغم من ذلك ، اعتداء صارخ على مبدأ المساواة ، لأن هناك مجالس منتخبة أخرى في البلاد النيابية لا تعطي مثل هذه الحصانة ، ولأن هناك كثيراً من المواطنين ممن يعملون في المسائل العامة ولهم فيها تأثير أكبر مما لأي عضو في البرلمان ، ومع ذلك هم محرومون من مثل هذه الحصانة .

- في الشريعة الإسلامية : لاتسمح قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها في دار البرلمان لأن الشريعة تأبي أن تميز فرداً على فرد ، أو جماعة على جماعة ، ولأنها تأبي أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة .

وهذا الاختلاف بين القانون الوضعي ، والشريعة الإسلامية ، يرجع إلى النظرية الأساسية لكل منها .

فالمبدأ الأساسي في القانون ، أنه لايجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه ، فإن فعل عوقب ، سواء كان صادقاً فيما قال أو كاذباً .

وهذا المبدأ وإن كان يحمي الأبرياء من أسنة الكذابين ، فإنه يحمي أيضاً الملوئين والمجرمين والمنحرفين والفاستقين والخونة من أسنة الصادقين ، وبهذا انعدم الفرق بين الخبيث والطيب ، والمسيء والمحسن ، والرذيلة والفضيلة . وانحط المستوى الأخلاقي للشعوب . فالطيب لا يستطيع أن ينقد الخبيث ، والخبيث سادر في غيه ، ذاهب إلى نهاية طوره ، لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً ، فإن تجرأ إنسان على أن يسمي الأسماء بمسمياتها ، باء بالعقوبة وباء المجرم فوق حماية القانون بالتعويض المالي على ما نسب إليه من قول هو عين الحق والصدق .

أما في الشريعة الإسلامية فالمبدأ الأساسي في الجرائم القولية تحريم الكذب والافتراء ، وإباحة الصدق في كل الأحوال إذا استطاع اثباته بوسائل الإثبات المشروطة له ، وليس لهذا المبدأ أية

استثناءات ، وهو يطبق على الجميع دون تفریق فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة ، وينسب إليهم عيوبهم ما دام يستطيع إثبات مطاعنه ، وله كذلك أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة ، مادام يستطيع إثبات مطاعنه لأن الشريعة لا تحمي النفاق ولا الرياء والكذب ؛ ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ، ليس أهلاً في نظر الشريعة لأن يتولى شيئاً من أمور الناس .

وكل إنسان وفي كل وقت يستطيع طبقاً للشريعة الإسلامية أن يقول ما هو ثابت وصحيح عن كل إنسان (بطرق الإثبات الشرعية وأحياناً يكون الستر أفضل) ، مهما كانت صفته ومهمته ، كل هذا لأن الشريعة تقوم على المساواة الكاملة الحقيقية ، وعلى الأخلاق الفاضلة ، وترمي إلى إصلاح الجماعة وتقويمها ، وتشجيع الصالح وكبت الطالح ، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة .

٥ - الأغنياء والفقراء :

- في القوانين الوضعية : تسمح أغلب القوانين بإخلاء سبيل المحكوم عليه ، وتأجيل تنفيذ الحكم الصادر عليه ، ريثما يفصل في الاستئناف وذلك مقابل كفالة مالية . وكذلك تجيز كثير من القوانين ، أن يفرج عن المتهم أثناء التحقيق في الجريمة مقابل ضمان مالي .

وكلتا الحالتين خروج ظاهر على مبدأ المساواة ، إذ إن الغني يستطيع دوماً أن يدفع الكفالة المالية فيخرج من محبسه ، أما الفقير فغالباً ما يعجز عن الدفع فيظل رهين الحبس .

ويظهر عدم المساواة بوضوح عندما تكون النتيجة في الحالتين البراءة ، فإن الفقير يكون قد حبس لا لأنه أجرم ، بل لأنه عجز عن دفع الكفالة المالية بسبب فقره .

- في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء ، فهم لدى الشريعة سواء ، ولهذا لاتعترف الشريعة بنظام الكفالة المالية أو الضمان المالي إذا كانت العقوبة الحبس ، لأن هذا النظام يقوم على عدم المساواة ، والشريعة الإسلامية تعرف نظام الكفالة الشخصية وتطبقه في حالة الحبس للدين . وبعض الفقهاء يرون أن الحبس في الجرائم على ذمة التحقيق والمحاكمة ، نوع من الحبس للاحتياط ، ولهذا فهم يجيزون فيه الكفالة الشخصية .

ولا شك أن كل محبوس احتياطياً يستطيع أن يجد كفيلاً شخصياً ، ولكنه ليس كل محبوس يستطيع أن يدفع ضماناً مالياً .

٦ - الظاهرون في الجماعة :

في القوانين الوضعية : بعض القوانين الوضعية لاتسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العامة على بعض الأشخاص ، إلا بعد استئذان جهة ما ، كالموظفين والمحامين والأطباء وأعضاء البرلمان . وبعضها الآخر يجيز حفظ القضية المرفوعة على هؤلاء ، وتكتفي بعقوبة إدارية توقع عليهم ، ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين .

وكذلك فإن جميع القوانين الوضعية حين تضع أسس تقدير التعويض المترتب للشخص عن الضرر اللاحق به من جراء جريمة ما ، تراعى مركزه الاجتماعي ومكانته . لذلك فالتعويضات من هذا النوع ، تتفاوت بحسب الأشخاص ، فلو أن مدير الشركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة ، فطالباً بالتعويض ، لكان التعويض الذي حكم به للمدير ، أضعاف أضعاف ما يحكم به للعامل .

والقوانين في هذا غالباً ما تتخذ الراتب أو الأجر مقياساً في ذلك . ولذلك فصاحب الراتب الأكبر هو الذي يحصل على التعويض الأكبر .

- في الشريعة الإسلامية : لامتيز الشريعة بين الأفراد ، فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة في الشريعة أن التعويضات لاينظر فيها إلى شخصية المجني عليه ، ولا مركزه الاجتماعي ، ولا ثروته ، وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذي وقع عليه فإذا قتل شريف ووضع فديتها واحدة ، وإذا أصيب عامل في شركة ومدير الشركة في حادث وترتب على ذلك إصابة متماثلة ، فإن تعويض كل منهما تعويضاً مساوياً لتعويض الآخر . (وهناك حالات يصح فيها التفاوت فإذا ترتب على حادثة عطالة فبالإمكان أن يجرى لكل راتبه الأصلي ولو تفاوت) .

القاعدة الخامسة :

ليس لأولي الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير

إن الشريعة الإسلامية انسجماً مع نظريتها في الجريمة ، قد وضعت للعفو نظاماً خاصاً هو :

أ - العفو في جرائم الحدود : لم تمنح الشريعة لأحد منها كانت صفتها حق العفو عن العقوبات التي تجب في جرائم الحدود . فهي لا تجيز لأولي الأمر ، ولا للمجني عليه ، ولا لولي أمره ، أن يعفو عن هذه العقوبات ، وهو وإن عفا عنها فإنها لا ترتب على هذا العفو أي أثر في تطبيق العقاب ، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة مجتمعة ، وقد عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى ، وما كان حقاً لله امتنع فيه العفو وامتنع إسقاطه .

ب - العفو في جرائم القصاص والدية : أما في جرائم القصاص والدية فإن الشريعة قد أعطت للمجني عليه أو لوليه فقط من دون أولى الأمر حق العفو عن عقوبتي القصاص والدية فقط دون غيرها من العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

فليس له مثلاً أن يعفو عن عقوبة الكفارة . وليس لعفوه عن عقوبتي القصاص والدية أي أثر على حق ولي الأمر في فرض عقوبة تعزيرية إن شاء هذا فرضها .

والأصل في حق المجني عليه أو وليه في العفو الكتاب والسنة ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي فمن عفيَ له من أخيه شيء فأتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ ^(١) وكذلك في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ^(٢) .

ج - العفو في جرائم التعزير : أما في جرائم التعازير ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملاً فيها . فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها . وكذلك له حق العفو سواء في جرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة أو في الجرائم التي نص عليها هو . ولم يقيد حق ولي الأمر في هذا إلا بأن لا يكون فيه مخالفة لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد بالعفو تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة ، ولكن هذا العفو لا يجوز أن يكون سابقاً لوقوع الجرائم والحكم بالعقوبات لأن ذلك يعتبر إباحة الأفعال المحرمة . وكذلك يشترط أن لا يمس هذا العفو حقوق المجني عليه الشخصية .

ولا شك أن لولي الأمر أن يبيح الأفعال التي منعها هو في السابق إذا اقتضت ذلك مصلحة

(٢) المائدة: ٤٥ .

(١) البقرة ١٧٨ .

عامة . أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداءً ، فليس لولي الأمر أن يبيحها إطلاقاً لأن الشريعة لم تجعل له فيها إلا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة .

أما المجني عليه في جرائم التعازير فليس له حق العفو إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة ، وقد يعتبر العفو إذا وقع كظرف مخفف ، ويمكن للقاضي أخذه بعين الاعتبار .

* * *

الفقرة الثانية : في الجريمة

تعريف الجريمة : تعرّف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) أو (هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه) .

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة . وهذا إعمال للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

ويتبين من تعريف الجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة . فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة (وإن كان له حكمه في سلم الحسن والقبح في الشريعة) .

أنواع الجريمة : تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف إذ نظرنا إليها من غير هذه الوجهة . وعلى هذا يمكن أن تقسم الجرائم أقساماً متنوعة حسب اختلاف وجهة النظر إليها :

أ - فن حيث خطورة الجريمة على مقومات المجتمع الأساسية ، تقسم الجرائم إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعازير .

ب - ومن حيث قصد الجاني - تقسم الجرائم إلى : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

ج - ومن حيث وقت كشفها تقسم إلى : جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها .

د - ومن حيث طريقة ارتكابها تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم إيجابية وجرائم سلبية .

٢ - جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية .

٣ - جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة .

هـ - ومن حيث طبيعتها الخاصة تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد .

٢ - جرائم سياسية وجرائم عادية .

وجميع هذه التقسيمات وضعت لتسهيل النظر في الجريمة ودراستها ونظراً للأحكام المتفاوتة التي تحكم كل قسم ، وللاختلافات الموجودة بين هذه الأقسام .

فنحن لن نتعرض في بحثنا هذا لتفصيلات هذه الأقسام نظراً لطبيعة الإيجاز في هذا البحث .

أركان الجريمة : قلنا في تعريف الجريمة أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير .

ولكن لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكاليف .

ولهذا نجد أنه لابد من توافر ثلاثة أركان عامة في الجريمة هي :

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها . وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة .

٢ - إتيان العمل الذي يكون الجريمة ، سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة .

٣ - أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة ، وهو ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة .

ولكن توافر هذه الأركان الثلاثة العامة ، لا يفي عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ، حتى يمكن العقاب عليها . وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها

من جريمة إلى أخرى .

١ - الركن الشرعي للجريمة

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه . وهذا يقضي :

أ - أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة .

ب - أن يكون هذا النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل .

ج - أن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذي اقترف الفعل .

وكذلك وحتى يستكمل الركن الشرعي قوامه يجب :

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل .

ونظراً لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة ، وأثر خطير على مقومات كيان الإنسان وسلامته ، فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة وهي القرآن والسنة والإجماع كمصادر للنصوص الجنائية . واختلفوا في اعتبار المصدر الرابع وهو القياس .

أ - أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل :

وهذا يقتضي البحث في أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر . والنسخ هو إبطال الحكم التشريعي بدليل يدل عليه صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته (والنسخ الشرعي انتهى باكتمال الشريعة ، وبوفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي ولكن لولي الأمر أن يعدل في جرائم التعازير تشديداً أو تخفيفاً على حسب المصلحة .

وكذلك فإن نفاذ النص يقتضي ألا تسري النصوص إلا بعد صدورها وعلم الناس بها ، وقد سبق أن تعرضنا لهذا البحث في عرضنا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية .

ب - أن يكون النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل :

إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا مكانية ، لكن ظروف الإمكان قضت ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد . أي أن تطبيقها

أصبح إقليياً من الوجهة العملية .

وقد قسم الفقهاء العالم كله إلى قسمين : الأول ويشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام ، والثاني كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

والشريعة الإسلامية تطبق في القسم الأول ولا تطبق في القسم الثاني لعدم إمكان ذلك ، والمبدأ العام في الشريعة هو سريانها على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيضاً كان مرتكبها ، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام (على تفصيلات خاصة في هذا الموضوع) .

جـ - أن يكون النص سارياً على الشخص الذي اقترف العمل :

قلنا إن من مبادئ الشريعة أنها تطبق على كل الأشخاص في دار الإسلام دون أي استثناء ، ولا يعفى منها أي شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته .

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل :

إن قيام سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يعدم مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة ، فينهدم بذلك ركن الجريمة الشرعي ويغدو الفعل مباحاً كما لو لم يجرم أو يعاقب عليه .

ويدخل في أسباب التبرير والإباحة :

- ١ - الدفاع الشرعي .
- ٢ - التأديب .
- ٣ - التطبيب .
- ٤ - الألعاب الرياضية .
- ٥ - إهدار الأشخاص .
- ٦ - حقوق الحكام وواجباتهم .

١ - الدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة ، يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة في حال عدم وجوده مباحة مشروعة إذا وجد ، والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية على نوعين :

أ - دفاع شرعي خاص : ويسميه الفقهاء (دفع الصائل) .

ب - دفاع شرعي عام : ويسمى اصلاً (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

أ - الدفاع الشرعي الخاص :

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفسه غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

والأصل في الدفاع الشرعي الخاص قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) . وقول رسول الله ﷺ : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ^(١) .

والشريعة الإسلامية كما أقرت دفع الصائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله . لقوله ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ^(٢) ونصر الأخ المظلوم هو دفاع شرعي عنه ، ونصر الأخ الظالم هو رده عن الظلم كما قال عليه الصلاة والسلام . كذلك يتأكد الدفاع الشرعي عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن المؤمنين يتعاونون على الفتان » .

ولكن نظراً لما قد يترتب على إباحتها الأفعال المحرمة المرتكبة في حال الدفاع الشرعي من آثار خطيرة ، وحتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الدفاع الشرعي في ارتكاب الأفعال المحرمة ، فقد استخلص الفقهاء شروطاً يجب توافرها في الدفاع الشرعي ، حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي .

(١) النقرة ١٩٤ .

(٣) رواه البخاري والترمذي .

شروط الدفاع الشرعي الخاص :

يستتر في الدفاع الشرعي الخاص أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون هناك اعتداء أو عدوان : فإذا لم يكن هناك اعتداء لم يجز دفعه ، كأن يكون الفعل هو استعمالاً لحق أو أداء لواجب . كحق الأب في تأديب ولده ، وحق المعلم في تأديب تلميذه ، وواجب الجلاد في تنفيذ حكم الإعدام أو غيرها من الأحكام .

والاعتداء يصح أن يكون على نفس الموصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله ، كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه أو يتلف ماله .

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً ، فليس على الموصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء ، بل للموصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع ، ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدي .

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً : لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل أو بالنطق ، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع ، ولم يكن التهديد محلاً للدفاع .

٣ - أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ، يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل ، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها .

فإذا أمكن مثلاً دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة ، فليس للموصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله ، فإن فعل ذلك كان فعلة جريمة .

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء ، فبعضهم فرق بين كون الهرب مشيناً أو غير مشين ، ولم يوجب الهرب في حال كونه مشيناً وأوجبه في حالة كونه غير مشين .

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردده : يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع

الاعتداء فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع . فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به .

فمثلاً إذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب . وإذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا .

ولهذا إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي به الضرورة لدفع الاعتداء ، فهو مسؤول عن فعله الذي تعدى به حدّ الدفاع الشرعي .

ب - الدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هذا النوع من الدفاع تنفرد به الشريعة الإسلامية . بل إن الشريعة الإسلامية تهتم به جداً حتى إنها لتجعله من دلائل كمال الإيمان . وهي لا تعتبره مجرد فضيلة وعمل خير ، بل إنها لتفرضه على المؤمنين فرضاً .

وقد حصر بعض الفقهاء الوسائل الصالحة لدفع المنكر في سبع وسائل هي :

- ١ - التعريف . ٢ - النهي بالنصح والوعظ . ٣ - التعنيف . ٤ - التغيير باليد .
- ٥ - التهديد بالضرب والقتل . ٦ - إيقاع الضرب والقتل . ٧ - الاستعانة بالغير .

٢ - التأديب :

تجلى إجازة التأديب في مظهرين : هما : تأديب الزوجة . وتأديب الصغار .

أ - تأديب الزوجة : من حق الزوج في الشريعة الإسلامية ، أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته . وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ ^(٢) .

ومن المتفق عليه ، أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر ، والتأديب الذي تجيزه الشريعة مقيد من حيث الغرض ومن حيث الوسيلة .

(١) النساء ٣٤ .

(٢) النساء ٣٤ .

تطبق عقوباتها على من اقترفها قبل ورود التحريم .

ثم إننا نجد أن كثيراً من النصوص التي وردت بالتحريم قد صرحت بالعفو عما سلف ، أي بانعدام الأثر الرجعي ، والنص القاضي بالعفو عما سلف يعتبر نصاً عاماً يطبق على كل النصوص الجنائية ولو أنه جاء ضمن نص خاص .

وجوب التطبيق بأثر رجعي إذا كان التشريع أصح للجاني :

والعلة في تطبيق النص الأصح ، أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة وحماية المجتمع ، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة ، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد ، ولأنه من العدل أن لا يكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ، مادامت قد شرعت لحماية الجماعة ، وهذا شيء تقتضيه نظرية العقوبة في النظام الإسلامي .

ومن الأمثلة البارزة على هذا الاستثناء جريمة القتل ، ذلك أن العرب قبل الإسلام كانت تباين في الديات وتعترف بهذا التباين . لذلك كانت الديات تتباين بحيث تكون دية الشريف أضعاف دية من هو دونه في الشرف والمكانة ، واتسع هذا التباين حتى تعدى الأفراد إلى القبائل .

ثم جاء الإسلام وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح ، فحى حكم الجاهلية وسوى في الحكم بين الناس جميعهم على اختلاف قبائلهم ووضعهم الاجتماعي ، ونزلت آية القصاص وبذلك انتهى التفاضل في الدماء والجراح والديات وطبق هذا الحكم على كل ما سبق من دماء وجراح لم يحكم فيها بعد . وبهذا كان لهذا النص أثر رجعي لأنه أصح للحياة .

القاعدة الرابعة :

جميع المسلمين المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة

المسلمون جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، متساوون في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في المسؤوليات ، والشريعة الإسلامية تطبق مبدأ المساواة إلى

أبعد مدى يتصوره العقل البشري ، فلا قيود ولا استثناءات ، وإنما مساواة تامة بين الأفراد ، مساواة تامة بين الجماعات ، مساواة تامة بين الأجناس ، مساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين ، مساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين ، وحتى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية هم والمسلمون أمام التشريع سواء (إلا في حالات خاصة روعيت فيها أحكام دياناتهم وذلك مراعاة لحريتهم الدينية فهي ميزة لهم) ، (وهناك حالات هي محل خلاف بين أئمة الاجتهاد حول المساواة ولولي الأمر أن يختار من أقوال أئمة الاجتهاد ما يناسب الزمان والمكان والأشخاص) .

وحتى الآن لم تصل أي من القوانين الوضعية الحديثة إلى ما جاء في نظام العقوبات الإسلامي من تطبيق مثالي لنظرية المساواة ، وقد يستغرب البعض هذا ، وخاصة إذا لم يكونوا من المختصين بالعلوم القانونية ، لذا فإننا سنورد أمثلة من عدم المساواة الموجودة في القوانين الوضعية ، ونرى كيف أن الإسلام لم يترك في نظامه أي ثغرة أو استثناء للخروج على نظرية المساواة أو للتلصص من تطبيقها : ليس فقط من ناحية النصوص ، بل أيضاً من ناحية التطبيق العملي الذي تبينه الأمثلة التاريخية في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية .

١ - المساواة بين رؤساء الدولة والرعايا :

- في القوانين الوضعية : تميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد ، فبينما يخضع الأفراد للقانون فإن رئيس الدولة لا يخضع له ، بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يصح أن يخضع لسلطة أدنى منه وهو مصدرها .

وكثير من الدساتير الملكية ، تعتبر ذات الملك مقدسة . وتجعلها مصونة لاتمس ومنها ما يفترض أن الملك لا يخطيء ، وكذلك فإن الأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الدولة غير مسؤول ، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن التاسع عشر ، ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة . وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى ، والاعتداء على الدستور وبعضها الآخر جعله مسؤولاً عن الجرائم العادية التي ارتكبها ، ولكنها اشترطت لمحاكمته شروطاً خاصة كإذن البرلمان وأغلبية خاصة .

- في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة الإسلامية فإنها تسوي بين رؤساء الدولة وبين

الرعايا في سريان القانون ، وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم ، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصاً لاقداسة لهم ، ولا يمتازون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد ..

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد إلى المنبر بعد أن بويع بالخلافة ، فتكون أول كلمة يقولها تأكيداً لمعاني المساواة ونفياً لمعنى الامتياز ، قال : (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) . ثم يعلن في آخر كلمته أن من حق الشعب الذي اختاره أن يعزله فيقول : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤكد ذلك بشدة أكثر ، حتى أنه ليرى قتل الإمام الظالم ، خطب يوماً فقال : (لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه ؟ فقال : لا ، القتل أنكل لمن بعده) .

وأعطى أبو بكر رضي الله عنه القود من نفسه وأقاد للرعية من الولاية . وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : (رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه وأبو بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي) .

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، وأعلن مبدأه على رؤوس الأشهاد في موسم الحج ، حيث طلب من ولاية الأمصار أن يوافقوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال : (أيها الناس إني ما أرسل اليكم عمالاً ليضربوا آبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه) فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين أرايتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ فقال : (أي والذي نفس عمر بيده ، إذن لأقصنه منه وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه) (١) .

(١) لأبي داود والنسائي .

هذا وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والولاة أمام القضاء العادي وبالطريق العادي . فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته يفقد درعاً له ، ويجدها مع يهودي يدّعي ملكيتها فيرفع أمره إلى القاضي ، فيحكم القاضي لصالح اليهودي ضد الخليفة . لأنه لا يملك دليلاً على ادعائه .

٢ - رؤساء الدول الأجنبية :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية رؤساء الدولة الأجنبية ملوكاً كانوا أم رؤساء جمهوريات من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلدهم ، سواء دخلوه بصفة رسمية ، أو بصفة غير رسمية ، وهذا الإعفاء يشمل كل أفراد حاشية الملك أو رئيس الجمهورية .

وحجة شراح القوانين في تبرير هذا الإعفاء ، أن إجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم ، لا يتفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام ، ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التي يمثلونها ، ولكن هذه الحجة لا تستقيم مع المنطق ، لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حد ارتكاب الجرائم ، يخرج على قواعد الضيافة ولا يستحق شيئاً من التوقير والاحترام ومثل هذا يقال في أفراد الحاشية .

والواقع أن هذا الإعفاء هو تقليد قديم كان معمولاً به قبل أن تأخذ القوانين الوضعية بمبدأ المساواة ، وظل معمولاً به حتى الآن . وقد ساعد على بقاءه اعتراف الدول به ، وصيرورته جزءاً من القانون الدولي .

- في الشريعة الإسلامية : إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تميز رئيس الدولة الأعلى ، فهي من باب أولى لا تميز رئيس دولة أجنبية ، فالشريعة إذن تسري على رؤساء الدول الأجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام ، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس .

٣ - رجال السلك السياسي :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدولة الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها ، ويشمل هذا الإعفاء رجال حاشيتهم وأعضاء أسرهم .

وجحة القانون في ذلك أن الممثلين السياسيين يمثلون دولهم أمام الدولة التي يعملون في أرضها ، وليس لدولة على أخرى حق العقاب ، وأن الإعفاء ضرورة لتمكينهم من أداء وظائفهم ، حتي لا تتعطل بتعريضهم للقبض والتفتيش والمحاكمة .

ويمكن الرد على هاتين الحجتين ، بأن الممثل السياسي ، ليس إلى فرداً من رعايا دولة أجنبية ، وأن للدولة الحق في عقاب رعايا الدولة الأجنبية إذا ارتكبوا جريمة في أرضها ، ولا يمكن أن يعطل سريان القانون على الممثل السياسي أعمال هذا الممثل ، مادام يحترم قانون الدولة ويطبقه ولا يعرض نفسه للوقوع تحت طائلته .

في الشريعة الإسلامية : تسري الشريعة على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد . وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم ، وليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة ، مادامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى . ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم . لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم ، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته . ولأنه لا يحمي الممثل شيء مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات ، وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل ، فهو خوف في غير محله . لأن هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدي من الاتهام ، فمنع محاكمة الممثل السياسي لا يمنع من الضغط عليه ، والتأثير فيه . والحجج التي يبررون بها منع المحاكمة ^(١) لا تبرر المنع بأي حال من الأحوال .

(أقول : لا بدّ من تحديد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها رجال السلك السياسي ولا بدّ من التفريق بين جريمة يفعلها الممثل السياسي تمسّ أمننا ومواطنينا وبين فعل لا يمسّنا وهو جائز في قوانين بلاده) .

(١) إن المحاكمة إذا رافقها إمكانية الدفاع عن النفس والتمثيل لدولة المحاكم لا يبقى معها محذور .

٤ - أعضاء الهيئة التشريعية :

- في القوانين الوضعية : تعفي القوانين الوضعية ممثلي الشعب في البلاد النيابية من العقاب على ما يصدر منهم من الأقوال أثناء تأدية وظائفهم . والمقصود من هذا الإعفاء إعطاء أعضاء البرلمان قدراً من الحرية يساعدهم في أداء وظائفهم حق الأداء .

إلا أن هذا الإعفاء بالرغم من ذلك ، اعتداء صارخ على مبدأ المساواة ، لأن هناك مجالس منتخبة أخرى في البلاد النيابية لا تعطي مثل هذه الحصانة ، ولأن هناك كثيراً من المواطنين ممن يعملون في المسائل العامة ولهم فيها تأثير أكبر مما لأي عضو في البرلمان ، ومع ذلك هم محرومون من مثل هذه الحصانة .

- في الشريعة الإسلامية : لاتسمح قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها في دار البرلمان لأن الشريعة تأتي أن تميز فرداً على فرد ، أو جماعة على جماعة ، ولأنها تأتي أن تسمح لفرد أو هيئة بارتكاب الجرائم مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة .

وهذا الاختلاف بين القانون الوضعي ، والشريعة الإسلامية ، يرجع إلى النظرية الأساسية لكل منهما .

فالمبدأ الأساسي في القانون ، أنه لايجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه ، فإن فعل عوقب ، سواء كان صادقاً فيما قال أو كاذباً .

وهذا المبدأ وإن كان يحمي الأبرياء من السنة الكذابين ، فإنه يحمي أيضاً الملوئين والمجرمين والمنحرفين والفاستقين والخونة من السنة الصادقين ، وبهذا انعدم الفرق بين الخبيث والطيب ، والمسيء والمحسن ، والرذيلة والفضيلة . وانحط المستوى الأخلاقي للشعوب . فالطيب لا يستطيع أن ينقد الخبيث ، والخبيث سادر في غيه ، ذاهب إلى نهاية طوره ، لأنه لا يخشى رقيباً ولا حسيباً ، فإن تجرأ إنسان على أن يسمي الأسماء بسمياتها ، باء بالعقوبة وباء المجرم فوق حماية القانون بالتعويض المالي على ما نسب إليه من قول هو عين الحق والصدق .

أما في الشريعة الإسلامية فالمبدأ الأساسي في الجرائم القولية تحريم الكذب والافتراء ، وإباحة الصدق في كل الأحوال إذا استطاع اثباته بوسائل الإثبات المشروطة له ، وليس لهذا المبدأ أية

استثناءات ، وهو يطبق على الجميع دون تفریق فكل إنسان يستطيع أن يطعن في أعمال الموظفين العموميين والنواب والمكلفين بخدمات عامة ، وينسب إليهم عيوبهم ما دام يستطيع إثبات مطاعنه ، وله كذلك أن يتعدى أعمالهم العامة إلى أعمالهم وحياتهم الخاصة ، مادام يستطيع إثبات مطاعنه لأن الشريعة لا تحمي النفاق ولا الرياء والكذب ، ولأن الشخص الذي لا يستطيع أن يسير سيرة حسنة في حياته الخاصة ، ليس أهلاً في نظر الشريعة لأن يتولى شيئاً من أمور الناس .

وكل إنسان وفي كل وقت يستطيع طبقاً للشريعة الإسلامية أن يقول ما هو ثابت وصحيح عن كل إنسان (بطرق الإثبات الشرعية وأحياناً يكون الستر أفضل) ، مهما كانت صفته ومهمته ، كل هذا لأن الشريعة تقوم على المساواة الكاملة الحقيقية ، وعلى الأخلاق الفاضلة ، وترمي إلى إصلاح الجماعة وتقويمها ، وتشجيع الصالح وكبت الطالح ، وتربية الأفراد على الأخلاق الحسنة ورفع مستوى الفضيلة بين الجماعة .

٥ - الأغنياء والفقراء :

- في القوانين الوضعية : تسمح أغلب القوانين بإخلاء سبيل المحكوم عليه ، وتأجيل تنفيذ الحكم الصادر عليه ، ريثما يفصل في الاستئناف وذلك مقابل كفالة مالية . وكذلك تجيز كثير من القوانين ، أن يفرج عن المتهم أثناء التحقيق في الجريمة مقابل ضمان مالي .

وكلتا الحالتين خروج ظاهر على مبدأ المساواة ، إذ إن الغني يستطيع دوماً أن يدفع الكفالة المالية فيخرج من محبسه ، أما الفقير فغالباً ما يعجز عن الدفع فيظل رهين الحبس .

ويظهر عدم المساواة بوضوح عندما تكون النتيجة في الحالتين البراءة ، فإن الفقير يكون قد حبس لا لأنه أجرم ، بل لأنه عجز عن دفع الكفالة المالية بسبب فقره .

- في الشريعة الإسلامية : أما الشريعة فلا تفرق بين الأغنياء والفقراء ، فهم لدى الشريعة سواء ، ولهذا لا تعترف الشريعة بنظام الكفالة المالية أو الضمان المالي إذا كانت العقوبة الحبس ، لأن هذا النظام يقوم على عدم المساواة ، والشريعة الإسلامية تعرف نظام الكفالة الشخصية وتطبقه في حالة الحبس للدين . وبعض الفقهاء يرون أن الحبس في الجرائم على ذمة التحقيق والمحاكمة ، نوع من الحبس للاحتياط ، ولهذا فهم يجيزون فيه الكفالة الشخصية .

ولا شك أن كل محبوس احتياطياً يستطيع أن يجد كفيلاً شخصياً ، ولكنه ليس كل محبوس يستطيع أن يدفع ضماناً مالياً .

٦ - الظاهرون في الجماعة :

في القوانين الوضعية : بعض القوانين الوضعية لاتسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العامة على بعض الأشخاص ، إلا بعد استئذان جهة ما ، كالموظفين والمحامين والأطباء وأعضاء البرلمان . وبعضها الآخر يجيز حفظ القضية المرفوعة على هؤلاء ، وتكتفي بعقوبة إدارية توقع عليهم ، ومثل هذا الجفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين .

وكذلك فإن جميع القوانين الوضعية حين تضع أسس تقدير التعويض المترتب للشخص عن الضرر اللاحق به من جراء جريمة ما ، تراعى مركزه الاجتماعي ومكانته . لذلك فالتعويضات من هذا النوع ، تتفاوت بحسب الأشخاص ، فلو أن مدير الشركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة ، فطالباً بالتعويض ، لكان التعويض الذي حكم به للمدير ، أضعاف أضعاف ما يحكم به للعامل .

والقوانين في هذا غالباً ما تتخذ الراتب أو الأجر مقياساً في ذلك . ولذلك فصاحب الراتب الأكبر هو الذي يحصل على التعويض الأكبر .

- في الشريعة الإسلامية : لامتيز الشريعة بين الأفراد ، فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة في الشريعة أن التعويضات لاينظر فيها إلى شخصية المجني عليه ، ولا مركزه الاجتماعي ، ولا ثروته ، وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذي وقع عليه فإذا قتل شريف ووضع فديتها واحدة ، وإذا أصيب عامل في شركة ومدير الشركة في حادث وترتب على ذلك إصابة متماثلة ، فإن تعوض كل منهما تعويضاً مساوياً لتعويض الآخر . (وهناك حالات يصح فيها التفاوت فإذا ترتب على حادثة عطالة فبالإمكان أن يجرى لكل راتبه الأصلي ولو تفاوت) .

القاعدة الخامسة :

ليس لأولي الأمر حق منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير

إن الشريعة الإسلامية انسجماً مع نظريتها في الجريمة ، قد وضعت للعفو نظاماً خاصاً هو :

أ - العفو في جرائم الحدود : لم تمنح الشريعة لأحد منها كانت صفة حق العفو عن العقوبات التي تجب في جرائم الحدود . فهي لا تجيز لأولي الأمر ، ولا للمجني عليه ، ولا لولي أمره ، أن يعفو عن هذه العقوبات ، وهو وإن عفا عنها فإنها لا ترتب على هذا العفو أي أثر في تطبيق العقاب ، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة لمجتمع ، وقد عبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى ، وما كان حقاً لله امتنع فيه العفو وامتنع إسقاطه .

ب - العفو في جرائم القصاص والدية : أما في جرائم القصاص والدية فإن الشريعة قد أعطت للمجني عليه أو لولييه فقط من دون أولى الأمر حق العفو عن عقوبتي القصاص والدية فقط دون غيرها من العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

فليس له مثلاً أن يعفو عن عقوبة الكفارة . وليس لعفوه عن عقوبتي القصاص والدية أي أثر على حق ولي الأمر في فرض عقوبة تعزيرية إن شاء هذا فرضها .

والأصل في حق المجني عليه أو وليه في العفو الكتاب والسنة ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي فن عفِي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ ^(١) وكذلك في قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ^(٢) .

ج - العفو في جرائم التعزير : أما في جرائم التعازير ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملاً فيها . فله أن يعفوا عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها . وكذلك له حق العفو سواء في جرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة أو في الجرائم التي نص عليها هو . ولم يقيد حق ولي الأمر في هذا إلا بأن لا يكون فيه مخالفة لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة وروحها التشريعية ، كما أنه مقيد بأن يقصد بالعفو تحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة ، ولكن هذا العفو لا يجوز أن يكون سابقاً لوقوع الجرائم والحكم بالعقوبات لأن ذلك يعتبر إباحة الأفعال المحرمة . وكذلك يشترط أن لا يمس هذا العفو حقوق المجني عليه الشخصية .

ولا شك أن لولي الأمر أن يبيح الأفعال التي منعها هو في السابق إذا اقتضت ذلك مصلحة

(٢) المائدة: ٤٥ .

(١) البقرة ١٧٨ .

عامة . أما الأفعال التي حرمتها الشريعة ابتداء ، فليس لولي الأمر أن يبيحها إطلاقاً لأن الشريعة لم تجعل له فيها إلا حق العفو عن الجريمة أو العقوبة .

أما المجني عليه في جرائم التعازير فليس له حق العفو إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة ، وقد يعتبر العفو إذا وقع كظرف مخفف ، ويمكن للقاضي أخذه بعين الاعتبار .

* * *

الفقرة الثانية : في الجريمة

تعريف الجريمة : تعرّف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير) أو (هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه) .

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به . وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة . وهذا إعمال للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

ويتبين من تعريف الجريمة ، أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة . فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة (وإن كان له حكمه في سلم الحسن والقبح في الشريعة) .

أنواع الجريمة : تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولكنها تتنوع وتختلف إذ نظرنا إليها من غير هذه الوجهة . وعلى هذا يمكن أن تقسم الجرائم أقساماً متنوعة حسب اختلاف وجهة النظر إليها :

أ - فمن حيث خطورة الجريمة على مقومات المجتمع الأساسية ، تقسم الجرائم إلى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ، وجرائم تعازير .

ب - ومن حيث قصد الجاني - تقسم الجرائم إلى : جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

ج - ومن حيث وقت كشفها تقسم إلى : جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس بها .

د - ومن حيث طريقة ارتكابها تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم إيجابية وجرائم سلبية .

٢ - جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية .

٣ - جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة .

هـ - ومن حيث طبيعتها الخاصة تقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد .

٢ - جرائم سياسية وجرائم عادية .

وجميع هذه التقسيمات وضعت لتسهيل النظر في الجريمة ودراستها ونظراً للأحكام المتفاوتة التي تحكم كل قسم ، وللاختلافات الموجودة بين هذه الأقسام .

فنحن لن نتعرض في بحثنا هذا لتفصيلات هذه الأقسام نظراً لطبيعة الإيجاز في هذا البحث .

أركان الجريمة : قلنا في تعريف الجريمة أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير .

ولكن لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكاليف .

ولهذا نجد أنه لا بد من توافر ثلاثة أركان عامة في الجريمة هي :

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها . وهو ما يسمى بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة .

٢ - إتيان العمل الذي يكون الجريمة ، سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة .

٣ - أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة ، وهو ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة .

ولكن توافر هذه الأركان الثلاثة العامة ، لا يفي عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ، حتى يمكن العقاب عليها . وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها

من جريمة إلى أخرى

١ - الركن الشرعي للجريمة

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب على إتيانه . وهذا يقضي :

أ - أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة .

ب - أن يكون هذا النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل .

ج - أن يكون هذا النص سارياً على الشخص الذي اقترف الفعل .

وكذلك وحتى يستكمل الركن الشرعي قوامه يجب :

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل .

ونظراً لما للنصوص الجنائية من طبيعة خاصة ، وأثر خطير على مقومات كيان الإنسان وسلامته ، فإن الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار المصادر الثلاثة وهي القرآن والسنة والإجماع كمصادر للنصوص الجنائية . واختلفوا في اعتبار المصدر الرابع وهو القياس .

أ - أن يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل :

وهذا يقتضي البحث في أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر . والنسخ هو إبطال الحكم التشريعي بدليل يدل عليه صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته (والنسخ الشرعي انتهى باكتال الشريعة ، وبوفاة رسول الله ﷺ وانقضاء الوحي ولكن لولي الأمر أن يعدل في جرائم التعازير تشديداً أو تخفيفاً على حسب المصلحة .

وكذلك فإن نفاذ النص يقتضي ألا تسري النصوص إلا بعد صدورها وعلم الناس بها ، وقد سبق أن تعرضنا لهذا البحث في عرضنا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية .

ب - أن يكون النص سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل :

إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا مكانية ، لكن ظروف الإمكان قضت ألا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد . أي أن تطبيقها

أصبح إقليمياً من الوجهة العملية .

وقد قسم الفقهاء العالم كله إلى قسمين : الأول ويشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام ، والثاني كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

والشريعة الإسلامية تطبق في القسم الأول ولا تطبق في القسم الثاني لعدم إمكان ذلك ، والمبدأ العام في الشريعة هو سريانها على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كان مرتكبها ، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب من مقيم في دار الإسلام (على تفصيلات خاصة في هذا الموضوع) .

ج - أن يكون النض سارياً على الشخص الذي اقترف العمل :

قلنا إن من مبادئ الشريعة أنها تطبق على كل الأشخاص في دار الإسلام دون أي استثناء ، ولا يعفى منها أي شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته .

د - أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل :

إن قيام سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يعد مفعول نص التجريم والمعاقبة وينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة ، فينهدم بذلك ركن الجريمة الشرعي ويغدو الفعل مباحاً كما لو لم يحرم أو يعاقب عليه .

ويدخل في أسباب التبرير والإباحة :

- ١ - الدفاع الشرعي .
- ٢ - التأديب .
- ٣ - التطبيب .
- ٤ - الألعاب الرياضية .
- ٥ - إهدار الأشخاص .
- ٦ - حقوق الحكام وواجباتهم .

١ - الدفاع الشرعي :

الدفاع الشرعي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة ، يجعل الأفعال المرتكبة المحرمة في حال عدم وجوده مباحة مشروعة إذا وجد ، والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية على نوعين :

أ - دفاع شرعي خاص : ويسميه الفقهاء (دفع الصائل) .

ب - دفاع شرعي عام : ويسمى اصلاً (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

أ - الدفاع الشرعي الخاص :

الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفسه غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء .

والأصل في الدفاع الشرعي الخاص قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) . وقول رسول الله ﷺ : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ^(١)

والشريعة الإسلامية كما أقرت دفع الصائل لرد اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله ، كذلك أقرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله . لقوله ﷺ « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ^(٢) ونصر الأخ المظلوم هو دفاع شرعي عنه ، ونصر الأخ الظالم هو رده عن الظلم كما قال عليه الصلاة والسلام . كذلك يتأكد الدفاع الشرعي عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن المؤمنين يتعاونون على الفتن » .

ولكن نظراً لما قد يترتب على إباحة الأفعال المحرمة المرتكبة في حال الدفاع الشرعي من آثار خطيرة ، وحتى لا يكون هناك مجال لاستغلال الدفاع الشرعي في ارتكاب الأفعال المحرمة ، فقد استخلص الفقهاء شروطاً يجب توافرها في الدفاع الشرعي ، حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي .

(١) البقرة ١٩٤ .

(٣) رواه البخاري والترمذي .

شروط الدفاع الشرعي الخاص :

يشترط في الدفاع الشرعي الخاص أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون هناك اعتداء أو عدوان : فإذا لم يكن هناك اعتداء لم يجز دفعه ، كأن يكون الفعل هو استعمالاً لحق أو أداء لواجب . كحق الأب في تأديب ولده ، وحق المعلم في تأديب تلميذه ، وواجب الجلاد في تنفيذ حكم الإعدام أو غيرها من الأحكام .

والاعتداء يصح أن يكون على نفس الموصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، ويصح أن يكون واقعاً على نفس الصائل أو ماله ، كمن حاول أن يقتل نفسه ، أو يقطع طرفه أو يتلف ماله .

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً ، فليس على الموصول عليه أن ينتظر حتى يبدره الصائل بالاعتداء ، بل للموصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع ، ما دامت حالته تدل على أنه سيعتدي .

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً : لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل أو بالنطق ، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع ، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع ، ولم يكن التهديد محلاً للدفاع .

٣ - أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر ، يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل ، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها .

فإذا أمكن مثلاً دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة ، فليس للموصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله ، فإن فعل ذلك كان فعلاً جريماً .

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء ، فبعضهم فرق بين كون الهرب مشيناً أو غير مشين ، ولم يوجب الهرب في حال كونه مشيناً وأوجبه في حالة كونه غير مشين .

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه : يشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع

الاعتداء فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع . فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به .

فمثلاً إذا كان الاعتداء يندفع بالتهديد فلا يجوز دفعه بالضرب . وإذا كان يندفع بالضرب فلا يجوز دفعه بالقتل وهكذا .

ولهذا إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقضي به الضرورة لدفع الاعتداء ، فهو مسؤول عن فعله الذي تعدى به حدّ الدفاع الشرعي .

ب - الدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هذا النوع من الدفاع تنفرد به الشريعة الإسلامية . بل إن الشريعة الإسلامية تهتم به جداً حتى إنها لتجعله من دلائل كمال الإيمان . وهي لا تعتبره مجرد فضيلة وعمل خير ، بل إنها لتفرضه على المؤمنين فرضاً .

وقد حصر بعض الفقهاء الوسائل الصالحة لدفع المنكر في سبع وسائل هي :

- ١ - التعريف . ٢ - النهي بالنصح والوعظ . ٣ - التعنيف . ٤ - التغيير باليد .
- ٥ - التهديد بالضرب والقتل . ٦ - إيقاع الضرب والقتل . ٧ - الاستعانة بالغير .

٢ - التأديب :

تتجلى إجازة التأديب في مظهرين : هما : تأديب الزوجة . وتأديب الصغار .

أ - تأديب الزوجة : من حق الزوج في الشريعة الإسلامية ، أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما أوجبه الله عليها من طاعته . وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ ^(٢) .

ومن المتفق عليه ، أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر ، والتأديب الذي تجيزه الشريعة مقيد من حيث الغرض ومن حيث الوسيلة .

(٢) النساء ٣٤ .

(١) النساء ٣٤ .

فالغاية منه إصلاح حال المرأة ، لا الانتقام ولا الإيذاء .

وهو لا يكون إلا بوسائل ثلاث على التدرج . وهذه الوسائل هي : الوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب ، وهذا رأي الإمام مالك والإمام أبي حنيفة ، وهما يقولان بعقاب الزوج إذا تجاوز هذا الترتيب . أي أن إيقاع الضرب لا يجوز إلا في حالة تكرار المعصية ذاتها لثالث مرة ، بعد أن يكون الزوج قد استعمل في المرة الأولى الوعظ وفي الثانية الهجر .

وحد الضرب مقيد بكونه ضرباً غير مبرح ، أي الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن . فالتأديب إذن حق مقيد بشرط السلامة .

لذا فالزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة ، لأنه يستعمل حقاً أباحه له الشارع . أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروعة ، فهو مسؤول جنائياً ومدنياً عن فعله .

ب - تأديب الصغار :

تبيح الشريعة الإسلامية ضرب الأولاد للتأديب والتعليم . وهذا الحق معطى للأب أو الجد أو الوصي ، وللمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة .

ويشترط كذلك في تأديب الصغار ما يشترط في تأديب الزوجة ، من كون الضرب غير مبرح ، ومتفقاً مع حالة الصغير وسنة ، وأن لا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والبطن والمذاكير .

وأن يكون بقصد التأديب ، وأن لا يسرف فيه ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً للصغير . فإذا كان الضرب في هذه الحدود ، فلا مسؤولية على الضارب ، لأن الفعل مباح له . أما إذا تجاوز هذه الحدود فهو مسؤول عن فعله مدنياً وجنائياً .

٣ - التطبيب :

من المتفق عليه في الشريعة ، أن تعلم فن الطب فرض من الفروض الكفائية ، وأنه واجب محتم على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره . وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة

الجماعة للتطبيب ، ولأنه ضرورة اجتماعية ، وعلى هذا فإن التطبيب واجب على الطبيب لا مفر من أدائه . والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجباً هي ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياماً بواجب التطبيب . لأن القاعدة أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . ولكن لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ، ولاجهاده العلمي والعملية ، فقد دعا إلى ذلك البحث فيما إذا كان يسأل جنائياً عن نتائج عمله الضارة بالمريض .

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض . ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية هذا . فأرجعه أبو حنيفة إلى اجتماع إذن المجني عليه أو وليه والضرورة الاجتماعية إلى عمل الطبيب . ونسبه الشافعي وابن حنبل إلى احتمال إذن المجني عليه أو وليه ، وقصد الإصلاح لا الإضرار ، أما مالك فيعمل ذلك باجتماع إذن الحاكم وإذن المريض . ولكن الجميع يقولون بشرط عدم مخالفة أصول فن الطب ، أو الخطأ في تطبيقه .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إنه يشترط لعدم مسؤولية الطبيب الشروط الآتية :

١ - أن يكون الفاعل طبيباً مأذوناً له من الحاكم بممارسة هذه المهنة ضمن الشروط التي يراها .

٢ - أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية : وهذا يقتضي أن يكون الشفاء هو ما يهدف إليه الطبيب من عمله ، فمثلاً لا يسمح للطبيب أن يزهد روح المريض بدافع الإشفاق عليه ، أو الرغبة في إراحته من آلامه ولو طلب منه ذلك .

وكذلك لا يسمح باستئصال الغدد الجنسية بدون الحاجة إلى ذلك ، ولا يسمح بأن يكون قصده من عمله مجرد التجربة العلمية ، وفي جميع هذه الحالات وما يشبهها ، يكون الطبيب مستحقاً العقاب على جريمة مقصودة ، ولو كان الذي وقع عليه الفعل راضياً والمهدف شريفاً .

٣ - أن يعمل طبقاً للأصول الطبية التي يعرفها أهل العلم ، ولا يتساعحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى عملهم أو فنهم ، ولكن من حق الطبيب أن يكون له قدر من الاستقلال في التقدير ، وفي انتقاء إحدى النظريات العلمية التي أوردتها العلماء المختصون ولو لم يستقر الرأي عليها بعد .

٤ - أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي ، فإذا لم يؤذن للطبيب بذلك فليس له أن يقوم بالعلاج إلا في الحالات التي يصعب فيها الحصول على الإذن ، مع ضرورة إجراء العمل الطبي .

٤ - ألعاب الفروسية :

ويطلق عليها حالياً الألعاب الرياضية :

تهتم الشريعة الإسلامية بألعاب الفروسية وتحض عليها ، باعتبارها مقوية للأجسام ، منشطة للعقول ، وتجيز الشريعة من أنواع الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب ، كالمسابقة بالأقدام وسباق الخيل وغيرها من السباقات ، وكاللعب بالسيف والعصي ، والرماية بأنواعها وكالمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل والسباحة وغيرها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بالأقدام ، وسابق بين الإبل وبين الخيل ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه حضر نضال السهام ، وأنه صارع ركائنة ، وأنه طعن بالرمح ، وركب الخيل مسرجة ومعراً .

حكم إصابات اللعب : وألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم ، فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال العنف والقوة بين اللاعبين ، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم ، أو يحتم ضربه ، أو يعرضه للجرح ، فإنها تخضع عندئذ لقواعد الشريعة العامة ، لأنها ليست من ضروريات اللعبة ، فإن تعمدتها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية . وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة ، فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية .

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة فإن الإصابات الناشئة عنها لاعتقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب . فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب وأحدث بزميله إصابة ما فهي جريمة عمدية إذا تعمدتها وغير عمدية إذا لم يتعمدها .

ج - إهدار الأشخاص : إهدار الأشخاص نظام تنفرد به تقريباً الشريعة الإسلامية ولا يوجد هكذا كاملاً في غيرها من الشرائع ، بل نجد في بعضها أجزاء صغيرة منه أو تشبهه .

المهدورون :

١ - الحربي . ٢ - المرتد . ٣ - الزاني المحصن . ٤ - المحارب . ٥ - الباغي . ٦ - من عليه القصاص . ٧ - السارق .

١ - الحربي : الحربي أصلاً من ينتهي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية وهو أيضاً من كان معصوماً بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو نقض العهد .

ومن المتفق عليه ، أن الحربي مهدر الدم ، فإذا قتله شخص أو جرحه فلا عقاب عليه على ذلك ، لأنه إنما قتل أو جرح شخصاً مباح القتل والجرح ، وإنما يعاقب الفاعل في بعض الحالات لأنه أحل نفسه محل السلطة التنفيذية ، وإفتأت عليها يأتيانه عملاً مما اختصت نفسها به .

ولا عقاب على قتل الحربي إطلاقاً في ميدان الحرب ، أو دفاعاً عن النفس في غير دار الحرب . أما قتل الحربي في غير ميدان الحرب لغير مقتضى ، كأن ضبط في دار الإسلام ، أو استأسر فقتله من ضبطه ، أو استأسره وقتله غيره فإن القاتل لا يؤاخذ باعتباره قاتلاً ، لأن الحربي مباح الدم طبقاً للشريعة ، وضبطه أو أسره لا يعصمه ولا يغيّر صفته كحربي . فيبقى دمه مباحاً بعد الضبط أو الأسر ولا مسؤولية على قتل مباح ، وإنما المسؤولية تأتي من كون القاتل اعتدى على السلطة العامة التي يوكل إليها أمر من يضبط أو يأسر من الحربيين ، فمن هذه الوجهة يسأل القاتل ، ويعاقب لافتياته على السلطة .

وقتل الحربي في الحرب وفي حالة الدفاع عن النفس يعتبر واجباً ، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجباً عليه .

٢ - المرتد : المرتد هو المسلم الذي غير دينه ، فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين ، ويعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة ، والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة ، فإن قتله أحد الأشخاص بدون إذن هذه السلطان فقد أساء وأفتأت عليها ، فيعاقب على هذا ، لا على فعل القتل ذاته . وعلة إهدار المرتد أن الردة خروج على النظام الاجتماعي وهو الإسلام ، والخروج على النظام الاجتماعي جريمة خطيرة على المجتمع ، لذا كان من الطبيعي أن يعاقب على الردة لحماية النظام الاجتماعي .

وقد ثبت وجوب قتل المرتد بقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ^(١) وقوله ﷺ « لا يجزى قتل امرئ إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » ^(٢) .

٣ - زنى المحصن : تعاقب الشريعة الزاني المحصن بالرجم ، والزاني غير المحصن بالجلد ، وعقوبة الرجم عقوبة متلفة يقصد منها إهلاك الزاني وزجر غيره لذا فقد اعتبر الزاني المحصن مهدر الدم .

والمتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والرأي الراجح في مذهب الشافعي أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية . لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل . ولكن إذا كان لا يجوز مؤاخذه من يقتل الزاني المحصن باعتباره قاتلاً ، فإنه يجوز أن يؤخذ باعتباره مفتاتراً على السلطات العامة .

أما الزاني غير المحصن ، فعقوبته الجلد فقط ، فمن قتله في غير حالة التلبس ، اعتبر قاتلاً عمداً وأخذ به . لأنه قتل معصوم الدم . وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة .

ولكن إذا قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس ، فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبو حنيفة وأحمد ورأي في مذهب الشافعي . وحجتهم في ذلك قضاء عمر رضي الله عنه : (فقد كان يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر ، وجاء جماعة في أثره ، فقالوا : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذي امرأتي بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول الرجل ؟ فقالوا : ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين . فقال عمر للرجل : إن عادوا فعد وأهدر دم الرجل) .

ويعلل بعض الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنا بالاستفزاز الذي ينتاب القاتل فيدفعه للقتل ، وهؤلاء يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية ، ولا يبيحون القتل في الحالة الأولى .

ولكن أغلب الفقهاء لا يعللون الإباحة بالاستفزاز ، وإنما يعللونها بتغيير المنكر ، فيرون أن

(٢) رواه الحسة .

(١) البخاري وأصحاب السنن .

قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس تغيير للمنكر باليد ، وهو واجب على من استطاعه ، وهؤلاء لا يفرقون بين الزنا بالأجنبية ، أو الزنا بغير الاجنبية .

ويستوي عند الفقهاء أن يكون القتل للزنا قبل حكم القضاء بثبوت جريمة الزنا ، أو بعد الحكم ، والمهم أن تثبت جريمة الزنا على القتل بأدلتها الشرعية ، فإن ثبتت فلا يسأل القاتل عن القتل على التفصيل السابق . وإن لم تثبت فهو مسؤول جنائياً عن القتل العمد .

٤ - المحارب : وهو من يرتكب جريمة الحراية ، أي الإفساد في الأرض . أو قطع الطريق كما يسميها البعض . ولجريمة الحراية أكثر من عقوبة ، وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يَنْضَوْا من الأرض ﴾ ^(١) فعقوبة الحراية القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي . وليست جميع العقوبات متلفة .

ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، أن العقوبة مرتبة على حسب الجناية التي وقعت ، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطع . ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي .

ويرى مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وأما من أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط ، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه . ومعنى التخيير عند مالك ، أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام . فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان لأرأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين ، أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير .

والحراية جريمة من جرائم الحدود . ولكن عقوبات الحراية تسقط استثناء بالتوبة لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ^(٢) .

ويترتب على ما ذكرنا أن المحارب يختلف حاله في الإهدار باختلاف رأي الفقهاء .

(١) المائة : ٢٣ .

(٢) المائة : ٢٤ .

فعلى الرأي الأول : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وبأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط ، ولا يهدر منه شيء بإخافة السبيل ، لأن عقوبة النفي غير متلفة .

وعلى الرأي الثاني : المحارب يهدر دمه بالقتل ، وبالقتل وأخذ المال . وتهدر يده اليمنى ورجله اليسرى بأخذ المال فقط ، وهي أقل العقوبات ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه . وأما من أخاف السبيل فقط فلا يهدر منه شيء ولو كان للإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطعه أو ينفيه .

وكذلك فإنه طبقاً للقاعدة العامة . فإن الإهدار يكون من وقت ارتكاب الجريمة ولكن إذا أخذنا بالرأي الثاني فإن ما يحكم به الإمام يصبح مهدرًا من تاريخ الحكم سواء كان قتلاً أو قطعاً . ولو كان قبل الحكم غير مهدر .

وتزول حالة الإهدار بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، ويعود المحارب معصوماً ، وقتل المحارب أو قطعه قبل التوبة يعتبر واجباً لاحقاً ، ويجوز للسلطات العامة أن تعاقب من يقتل أو يقطع مهدرًا لا باعتباره قاتلاً أو قاطعاً ، وإنما باعتباره مفتتاً على السلطات العامة .

٥ - الباغي : الباغي هو الخارج على الإمام الحق بغير الحق . والباغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام ، ولا توجه ضد النظام الاجتماعي . فإذا كانت الجريمة مقصوداً بها النظام الاجتماعي ، فهي ليست بغياً وإنما هي إفساد في الأرض .

ويشترط الفقهاء في جريمة الباغي شروطاً خاصة أهمها :

أ - أن يكون البغاة متأولين ، أي أن يدعوا سبباً لخروجهم ، ويدلّوا على صحة ادعائهم ، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً .

ب - أن يكونوا ذوي شوكة أو منعة ، أي أن يكونوا أقوياء لا بأنفسهم ولكن بغيرهم ممن هم على رأيهم .

ج - أن يأخذوا في تنفيذ غرضهم بالقوة ، أو يبدأوا بالتجمع والامتناع لذلك .

فإذا توافرت شروط جريمة الباغي أهدر دم الباغي ، وأبو حنيفة يهدر دمهم في وقت تجمعهم

وامتناعهم ، ولو لم يبدأوا بالقتال أو الاعتداء ، أما مالك والشافعي وأحمد فيشترطون لذلك أن يبدأوا بالقتال أو الاعتداء . وقاتل البغاة واجب في الشريعة لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلى أمر الله ﴾ (١) وكذلك يجوز للسلطات مؤاخذه قاتل الباغي باعتباره مفتأناً على السلطات العامة ، وذلك إذا لم تأذن له بذلك .

٦ - من عليه القصاص : القصاص في الشريعة : هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد . ومن أتى فعلاً يوجب القصاص ، يعتبر مهديراً فيما أوجبه على مثله بفعله فإن وجب عليه القتل فهو مهدير الدم ، وإن وجب عليه قطع طرف أو جارحة فهو مهدير في طرفه أو جارحته التي وجب فيها القصاص .

والإهدار في القصاص إهدار خاص ، فلا يهدر الجاني إلا للمجني عليه أو وليه وفيما عدا ذلك فهو معصوم في حق الكافة ، وذلك لأن للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص حق العفو فيمتنع تنفيذ القصاص عند ذلك .

٧ - السارق : وهو كل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع . ويعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه . وعلة الإهدار أن القطع عقوبة متلفة ، وهي حد يجب أن يقام . ولذا كان القطع واجباً لا حقاً .

وكذلك يعاقب من يقطع يد سارق أو رجله ، باعتباره مفتأناً على السلطات العامة إذا لم يكن مأذوناً له بذلك وكذلك يكون مسؤولاً عن فعله إذا لم تثبت السرقة .

٦ - حقوق الحكام وواجباتهم :

أ - واجبات الحكام : تضع الشريعة الإسلامية واجبات على عاتق السلطات العامة ، وتلزمها بأدائها لصالح الجماعة . ويقوم بتنفيذ هذه الواجبات الموظفون العموميون على اختلاف درجاتهم ، كل فيما يختص به ، فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسأل عنه جنائياً ، فالقتل مثلاً محرم على الكافة ، ولكنه مباح إذا كان عقوبة لأن من واجب القاضي أن يحكم بها ، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها . وكذلك الحال في عقوبة الجلد والحبس .

(١) النساء ٥٩ .

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل . أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسؤول جنائياً عن عمله إن كان يعلم أن لا حق له فيه . أما إذا حسنت نيته ، فأتى العمل وهو يعتقد أن واجبه إتيانه ، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية .

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة الحدود . إذ لا خلاف بين الفقهاء في أنها واجبة فإذا أتى بها على الوجه المشروع دون زيادة ، فلا مسؤولية على مقيها عما تؤدي إليه من تلف . بل أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة . أما إذا زاد عليها عمداً أو خطأ فهو مسؤول عن الزيادة .

وعلى هذا : فالإمام يقتص منه في كل ما تعمد من جور فجار به على الناس فإذا قتل إنساناً جوراً قتل به ، وإذا قطع إنساناً قطع به ، سواء باشر الفعل بنفسه ، أو تسبب فيه ، كأن حكم عليه ظمناً بالقتل أو القطع .

وكما يسأل الإمام عن عمده ، فإنه يسأل عن خطئه ، ولكن الفقهاء اختلفوا في ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقلته . ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه .

ويطبق مالك وأبو حنيفة وأحمد قاعدة عدم مسؤولية الإمام عن التلف الحاصل في جرائم التعازير أيضاً ، سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة كعقوبة الإعدام ، أو غير مهلكة كالجلد ، ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه ، ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه ، استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه ، وأن التعزير واجب لحفظ مصلحة الأفراد ، وصيانة نظام الجماعة . والواجب غير مقيد بشرط السلامة .

أما الشافعي فيرى أن يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عزره فمات ، أو كانت العقوبة التعزيرية هي الموت . لأن من حق الإمام العفو عن الجريمة ، والعفو عن العقوبة . كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . والتعزير مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة ، ويدخل في التعزير عند الشافعي حد الخمر إذا زاد على أربعين جلدة .

ورأي الشافعي هذا يؤدي إلى مبدأ اجتماعي صالح ، إذ يعوض ورثة المحكوم عليه عن موت

عائلهم الذي يموت غالباً من عقوبة لم يقصد منها موته ، ولا شك أن مثل هذا التعويض يساعد على حماية أسرة المحكوم عليه من العوز .

ب - حقوق الحكام : للحكام في الشريعة كل ما للأفراد من حقوق . ولكن لهم فوق ذلك حق الأمر على الأفراد . واستعمال هذا الحق يؤدي إلى ترتيب واجب على الأفراد ، وهو واجب الطاعة .

وقد قرر القرآن هذا الحق وذاك الواجب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وحق الأمر وواجب الطاعة كلاهما مقيد بما لا يخالف الشريعة وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف « لا طاعة لأحد في معصية الله » (٣) وقوله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) .

إذا فامر الحاكم لا يخلي مسؤولية الموظف عما ينفذه من أوامر مخالفة للشريعة هذا إذا كان يعلم ذلك . أما إذا لم يكن يعلم ، ونفذه طاعة لأمر الرئيس ، فلا مسؤولية عليه لحسن نيته ، بشرط أن يكون الفعل داخلياً في اختصاص الأمر .

وإذا أكره الرئيس الرؤوس على قتل أحد أو جلده بغير حق فإت ، فكلاهما مسؤول جنائياً عن الفعل ، ولا يعفى الإكراه الرؤوس من المسؤولية .

والشريعة في هذا إنما تشجع الرؤوس على قول الحق . وعلى سلوك السبيل السوي . وتجعل الرئيس في حالة عجز عن مخالفة التشريع ، لأنه لا يجد من ينفذ أمره . وفي ذلك ضمان للمحكومين والحاكمين على السواء .

(١) النساء ٥٩ .

(٢) النساء ٥٩ .

(٣) للفة إلا الترمذي .

(٤) رواه الخمسة .

٢ - الركن المادي للجريمة

الجريمة فعل يقوم به إنسان ، ويقضي في أغلب الأحيان إلى الأضرار بحق ، أو قيمة ، أو مصلحة قانونية ، أو إلى تعريضها للخطر . وهذا الفعل الإنساني يؤلف بحد ذاته الركن المادي للجريمة ، ومن البدهي أنه لقيام للجريمة إلا بقيام ركنها المادي ، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي به خرجت الجريمة إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع . وبه توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع والإخلال بنظامه وأمنه .

عناصر الركن المادي : للركن المادي ثلاثة عناصر هي :

الأول - فعل محرم يقوم به الفاعل : وهذا الفعل قد يتم عنه نشاط إيجابي . وقد يتم عنه موقف سلبي بحيث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب .

الثاني - تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك : فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر . وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب .

الثالث - علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة . فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به .

والشريعة لا تشترط أن يكون الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية . بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثها فمثلاً في جريمة القتل يستوي أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أو أن الموت نشأ عن فعل الجاني وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل ، كتحرك مرض كامن لدى المجني عليه . كما يستوي أن يكون الموت نشأ عن فعل الجاني وحده وعن أسباب مشاركة لا علاقة لها بفعل الجاني . كالاغتداء الحاصل من شخص آخر .

ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه . أو إذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول . أو إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أثر الفعل دون شك ، فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه ، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله ، سواء كان الموت

نتيجة مباشرة لفعله ، أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل ، وسواء كان السبب قريباً أم بعيداً ما دام الفعل سبباً للنتيجة .

الاشتراك في الجريمة :

قد يرتكب الجريمة فرد واحد . وقد يرتكبها أفراد متعددون ، فيساهم كل منهم في تنفيذها ، أو يتعاون مع غيره على تنفيذها ، وصور المساهمة والتعاون لا تخرج مها اختلفت عن حالة من أربع : فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره . وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ . وقد يحرضه عليه وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشق الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ .

وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة ، سواء اشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، أم لم يشترك مادياً في تنفيذه ، ويسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي (شريكاً مباشراً) ويسمى من لا يباشر التنفيذ (شريكاً متسبباً) وعلى هذا فالاشتراك في الجريمة يقسم إلى نوعين :

أ - الاشتراك المباشر : هو الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة .

ب - الاشتراك بالتسبب : وهو الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق على تنفيذها ، أو التحريض عليها ! أو بذل العون لمرتكبها بدون مباشرة التنفيذ المادي .

صور الاشتراك :

أ - الاشتراك المباشر :

الأصل أن هذا النوع من الاشتراك يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي . وعلى هذا يعتبر مباشراً للجريمة :

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره . فإذا اشترك اثنان أو أكثر في القتل ، فأطلق كل منهم عياراً على المجني عليه فأصابه إصابة قاتلة فكل منها مباشر لجريمة القتل . وهنا يفرق أغلب الفقهاء بين مسؤولية المباشر في حالة التوافق ، وبين مسؤوليته في حالة التآؤ :

فالتوافق معناه : أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم أي

اتفاق سابق ، بل يعمل كل منهم تحت تأثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة ، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث فجأة ، فيتجمع لها أهل المتشاجرين دون اتفاق سابق . ففي هذه الحالة وأمثالها لا يسأل كل من المباشرين إلا عن فعله فقط ولا يتحمل نتيجة فعل غيره .

أما التآؤ فيقتضي الاتفاق السابق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة بمعنى أنهم يقصدون جميعاً فعل ارتكاب الحادث للوصول إلى تحقيق غرض معين ، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه ، ولذا فهم يسألون جميعاً عن الجريمة المرتكبة .

٢ - يعتبر مباشراً للجريمة الشريك المتسبب إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كيف شاء ، هذا يتفق فيه أغلب الفقهاء ، أما أبو حنيفة فلا يعتبره كذلك إلا إذا كان الأمر يعتبر مكرهاً للمأمور .

عقوبة المباشرين :

القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة .

ب - الاشتراك بالتسبب :

يعتبر شريكاً متسبباً من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه . ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل . ويشترط في الشريك أن يكون قاصداً بالاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة .

شروط الاشتراك بالتسبب : يستخلص مما سبق أن الاشتراك بالتسبب لا يوجد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود فعل معاقب عليه هو الجريمة أي أن يقع هذا الفعل ، ولكن ليس من الضروري أن يقع الفعل تماماً بل يكفي لمؤاخذة الشريك أن يكون الفعل غير تام أي شروعاً معاقباً عليه . وليس من الضروري أن يعاقب الفاعل المباشر ليعاقب الشريك . فقد

يكون الفاعل حسن النية أو صغيراً أو مجنوناً فيعفى من العقاب ويعاقب الشريك .

الشرط الثاني : يجب أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو إعانة .

الشرط الثالث : أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه : أي يشترط أن يقصد الشريك من اتفائه أو تحريضه أو عونه وقوع جريمة معينة . فإذا لم يقصد جريمة بعينها فهو شريك في كل جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده المحتمل . فإذا لم يقصد الشريك جريمة ما أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها فلا اشتراك .

عقوبة الشريك المتسبب :

يعاقب الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية لأن عدم مباشرته الجريمة تعتبر شبهة تدرأ عنه القصاص في هذه . ولكن إذا كان فعل الشريك المتسبب يجعله في حكم المباشر كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد الشريك فإن الأخير يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص لأنه يعتبر شريكاً مباشراً لا متسبباً .

أما في جرائم التعازير فيجوز العقاب على الاشتراك بعقوبة تعادل عقوبة الفاعل الأصلي أو بعقوبة تزيد عليها وذلك حسب الظروف التي يقدرها القاضي .

٣ - الركن الأدبي للجريمة

ركن الجريمة الأدبي هو أن يكون الجاني مكلفاً ، أي مسؤولاً عن الجريمة . إذ لما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية ، فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف . إذ التكليف خطاب . وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال . كالجماد والبهيمة ، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ، ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب وكالجنون والصبي غير المميز ، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب ، ومن ثم يتعذر تكليفه ، وعلى هذا فإن الشريعة لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف الذي يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل .

ونصوص الشريعة تؤكد هذه المعاني بوضوح . قال عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن

ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق «^(١) وقال كذلك عليه الصلاة والسلام : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) . وكذلك قال الله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾^(٣) .

أسس المسؤولية الجنائية :

نرى مما سبق أن أسس المسؤولية الجنائية في الشريعة ثلاثة ، إذا وجدت وجدت المسؤولية وإذا انعدم أحدها انعدمت هي :

١ - أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً .

٢ - أن يكون الفاعل مختاراً .

٣ - أن يكون الفاعل مدركاً .

درجات المسؤولية الجنائية أربع :

١ - العمد : وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحذور ، والعمد هو أجسام أنواع العصيان . وعليه ترتب الشريعة أجسام أنواع المسؤولية .

وللعمد في القتل معنى خاص عند جمهور الفقهاء ، وهو أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته .

٢ - شبه العمد : والشريعة لاتعرفه إلا في القتل والجنابة على مادون النفس . وهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل القاتل دون أن يقصد نتيجته ، أي أن شبه العمد في القتل ، يشبه العمد في غيرها من الجرائم .

وشبه العمد غير مجمع عليه من الأئمة ، فمالك لايعترف به ، ولذلك فهو يعرف العمد في القتل بأنه إتيان الفعل بقصد العدوان . أي أنه لايشترط قصد نتيجة الفعل .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه وقال في الزوائد صحيح إن سلم من الاقطاء ورواه الطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه آخرون .

(٣) البقرة ١٧٣ .

والقائلين بشبه العمد يختلفون في وجوده بالنسبة لما دون النفس . ويتفقون في وجوده بالنسبة للقتل ، إذ معناه عندهم إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان ، دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل .

ولكن الفعل يؤدي إلى القتل . وحجة القائلين أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » ^(١) وسمي شبه العمد بهذه التسمية لأنه يشبه العمد من حيث قصد الفعل ، ولا يشبهه من حيث انعدام قصد الفعل .

وشبه العمد فيما دون النفس معناه إتيان الفعل بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة التي انتهى إليها الفعل .

وشبه العمد أقل جسامة من العمد . وعلى ذلك تكون عقوبته أخف .

٣ - الخطأ : وهو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان . ولكنه يخطيء إما في فعله ، وإما في قصده ، فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يرمي طائراً فيخطئه ويصيب شخصاً . وأما الخطأ في القصد فمثله أن يرمي من يعتقد أنه جندي من جنود الأعداء لأنه في صفوفهم أو عليه لباسهم فإذا به جندي معصوم .

٤ - ما جرى مجرى الخطأ : يلحق الفعل بالخطأ ويعتبر جارياً مجراه في حالتين :

أ - أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره . كمن ينقلب وهو نائم على صغير بجواره فيقتله .

ب - أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه . كمن يحفر حفرة في الطريق لتصريف ماء مثلاً ، فيسقط فيها أحد المارة ليلاً .

وعلى هذا فالخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ . لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل ، وتنشأ النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه ، أما فيما جرى مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ، ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني .

أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية :

الجهل : من المبادئ الأولية في الشريعة أن الجاني لا يؤخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه . فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية .

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه . فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه ، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم . وإما بسؤال أهل الذكر ، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة . ولهذا يقول الفقهاء : (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام) ويلحق الجهل بمعنى النصوص الجهل بذات النصوص ، فحكمها واحد ، فإن الجهل بالمعنى الحقيقي للنص لا يرفع المسؤولية الجنائية . وقد أقيم الحد على جماعة من المسلمين شربوا الخمر في الشام مستحلين لها مستدلين بقوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ ^(١) .

الخطأ : الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله ، فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عن قصد ولا يريد ، وإنما يقع منه على غير إرادته وبخلاف قصده .

والخطيء كالعامد مسؤول جنائياً كلما وقع منه فعل يجرمه الشارع ، ولكن سبب مسؤوليتها مختلف . فمسؤولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه ، أو ترك ما أوجبه ، ومسؤولية الخطيء سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط . والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشارع ، ولا تكون على الخطأ لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ^(٢) ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناء من هذا الأصل ، ففرضت الدية والكفارة على القتل الخطأ .

ولما كان الأصل هو العقاب على العمد ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ ، فإنه يترتب على ذلك أن كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامداً . ولا يعاقب عليها إذا أتاها مخطئاً ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها مخطئاً ويمكن تعليل عدم العقاب بأن الخطأ لا يعدّ ركناً من أركان الجريمة العمدية فلا تتكون الجريمة .

على أن انتفاء المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ، لا يمنع مسؤولية الفاعل مسؤولية مدنية .

(٢) الأحزاب ٥ .

(١) المائدة ٩٣ .

إذا إن القاعدة في الشريعة : أن الدماء والأموال معصومة .

ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ . فهناك من الجرائم ما له خطورته ويكثر وقوعه ، لذا فقد عوقب عليها . لأن العقاب يحقق مصلحة عامة .

النسيان : هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه ، وقد قرنت الشريعة النسيان بالخطأ . في قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ^(١) وفي قوله ﷺ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » ^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم النسيان ، فرأى البعض أن النسيان عذر عام في العبادات والعقوبات ، وأن القاعدة في الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا عقاب . ولكن الناسي إذا أعفى من المسؤولية الجنائية . فإنه لا يعفى من المسؤولية المدنية . لأن الأموال والدماء معصومة .

ويرى البعض أن النسيان عذر بالنسبة للمؤاخذة في الآخرة . أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يعتبر النسيان عذراً معفياً من العقوبة الدنيوية إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يعتبر عذراً بشرط أن يكون هناك داع طبيعي للفعل ، وأن لا يكون هناك ما يذكر الناسي بما نسيه ، مثل أكل الصائم ناسياً ، فإن طبع الإنسان يدعوه للأكل وليس هناك ما يذكر بالصوم . أما ما يتعلق بحقوق الأفراد ، فالنسيان لا يعتبر عذراً بأي حال .

العقوبة والحالات التالية :

١ - الإكراه . ٢ - السكر . ٣ - الجنون . ٤ - الصغر .

أولاً : الإكراه :

يعرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره والإكراه نوعان : نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويسمى الإكراه التام أو الملجئ ، وهو ما خيف فيه تلف النفس ^(٣) . ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ويسمى الإكراه الناقص أو

(١) البقرة ٢٨٦ .

(٢) صحيح سبق تخريجه ص ٦٠٢ .

(٣) الحنفية يعتبرون من الإكراه الملجئ حبس الظلمة .

غير الملجئ ، وهو ما لا يخاف فيه تلف النفس عادة . والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا ، كالبيع والإجارة والإقرار ، فلا تأثير له على الجرائم ، والإكراه يصح أن يكون مادياً ويصح أن يكون معنوياً .

شروط الإكراه : يشترط في الإكراه ليعتبر قائماً الشروط التالية :

أ - أن يكون الوعيد ملجئاً يعدم الرضا كالضرب الشديد والقتل وما إليه ، مما يمكن اعتباره ملجئاً بحسب الأشخاص والظروف .

وأمر صاحب السلطان يعتبر في ذاته إكراهاً . دون حاجة إلى اقتراه الوعيد والتهديد ، إذا كان المفهوم أن جزاء المخالفة هو القتل أو الضرب الشديد أو الحبس أو القيد الطويلان . أما أمر من لا سلطان له فلا يعتبر إكراهاً إلا إذا تحقق وقوع وسائل الإكراه عند المخالفة .

وأمر الزوج لزوجته في حكم أمر السلطان ، إن كانت تخشى أن تقع عليها وسائل الإكراه عند عدم الطاعة . ويعتبر الوعيد إكراهاً إذا وجّه لنفس المكره ، أما إذا وجّه لغيره - بسببه - فهناك خلاف . فيرى البعض أنه يعتبر كذلك ولو وقع على أجنبي ، ولا يراه البعض كذلك إلا أن يقع على الولد أو الوالد أو على ذي رحم محرم .

وكذلك هناك خلاف حول الوعيد ياتلاف المال ، فيعتبره البعض إكراهاً إذا كان المال غير يسير بحسب حالة المكره ، ولا يعتبره البعض كذلك .

ويجب لا اعتبار الوعيد إكراهاً أن يكون بفعل غير مشروع ، فإذا كان الفعل المهدد به مشروعاً لا يعتبر الفاعل مكرهاً ، كالتهديد بتنفيذ عقوبة محكوم بها .

ب - أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستحب المكره ، وإلا لا يكون الوعيد إكراهاً لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح بحماية نفسه ، ويرجع في تقدير حلول الوعيد إلى ظروف المكره .

ج - أن يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده ، فإن لم يكن كذلك فلا إكراه .

د - أن يغلب على ظن المكره أنه إذا لم يجب إلى مادعي إليه تحقق ما أوعده به . فإن كان يعتقد أن المكره غير جاد ، أو كان يستطيع تفادي الوعيد بأية طريقة فلا يعتبر مكرهاً ،

ويجب أن يكون ظن المكره مبنياً على أسباب معقولة .

حكم الإكراه : الجرائم بالنسبة للإكراه ثلاثة أنواع :

١ - نوع لا يؤثر عليه الإكراه ، فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به .

٢ - نوع يبيحه الإكراه ، فلا يعتبر جريمة .

٣ - نوع يرخص به الإكراه ، فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه .

١ - الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه :

اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة قتلاً ، أو قطع طرف ، أو ضرباً مهلكاً . وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ^(٢) . ولذا فهم يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه ، إلا قتل الإنسان ، والاعتداء عليه اعتداء مهلكاً ، ولكن مع هذا اختلف الفقهاء في نوع العقوبة ، فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره ، وهذا هو الرأي الأرجح في مذهب الشافعي ، وكذلك زفر من أصحاب أبي حنيفة . أما الرأي المرجوح في مذهب الشافعي فيرى أن العقوبة هي الدية على اعتبار أن الإكراه شبهة تدرأ القصاص ، وكذلك رأي أبي يوسف من الحنفية ، أما أبو حنيفة ومحمد فريان الاكتفاء بتعزير المكره بالعقوبة الملائمة .

٢ - الجرائم التي يباح فيها الفعل :

يرفع الإكراه المسؤولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه ، كأكل الميتة ، وشرب الدم لقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا مما اضطررتم إليه ﴾ ^(٣) . ولقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ ^(٤) . فأكل الميتة ، وشرب الدم ؛ كلاهما محرم ، ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه ، بل إن المكره ليأثم عند ربه على الرأي الراجح إذا امتنع عن مطاوعة المكره ، لأنه يلقي بنفسه في التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته .

(٢) الأحزاب ٥٨ .

(٤) البقرة ١٧٣ .

(١) الأنعام ١٥١ .

(٣) الأنعام ١١٩ .

وعلى هذا فهذا النوع من الجرائم هو الذي ورد في النصوص إباحته عند الضرورة أو الإكراه، وهذه الأفعال خاصة بالمطاعم والمشارب المحرمة، كالميتة ولحم الخنزير والدم والنجاسات، ويختلف الفقهاء في الخمر فالك لا يبيحها وإن كان يرفع العقوبة. أما الثلاثة الآخرون فيرون أن الإكراه يبيح الخمر.

٣ - الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة :

يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق، مع بقاء الفعل محرماً على أصله، وعلّة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل مدركاً ولا مختاراً، وإذا انعدم الإدراك والاختيار فلا عقاب على الفاعل.

ولكن يسأل المكره مدنياً عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها، ولو أنه معفى من عقوبتها، لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة.

الإكراه والضرورة :

ويلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص آخر. أما في حالة الضرورة فالفاعل يوجد في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجّي نفسه أو غيره من الهلاك.

شروط حالة الضرورة :

١ - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

٢ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٣ - أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة.

٤ - أن تكون الضرورة بالقدر اللازم لدفعها.

حكم حالة الضرورة :

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة ، فهناك جرائم لا تؤثر عليها حالة الضرورة ، وجرائم تبيحها الضرورة ، وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة .

أ - الجرائم التي لا تؤثر عليها الضرورة :

ليس للضرورة أثر على جرائم القتل أو القطع أو الجرح . فليس للمضطر بأي حال من الأموال أن يقتل غيره أو يقطع أو يجرحه لينجّي نفسه من الهلكة .

وليس للمضطر أن يأخذ من مضطر مثله ما يقيم حياته ، لأنه أحق به حيث يساويه في الضرورة وينفرد بالملك ، فإن أخذه منه فإتانه فهو مسئول عن موته ، ويعتبر قاتلاً له بغير حق .

ب - الجرائم التي لا تبيحها الضرورة :

تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة . وهذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب ، كأكل الميتة ، ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات . فهذه الجرائم وأمثالها يباح إتيانها في حالة الضرورة فقال بعضهم ورأيهم الراجح إن إتيانه واجب على المضطر وليس حقاً له . ويرى الآخرون أنه حق لا واجب .

ج - الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها :

فما عدا النوعين السابقين من الجرائم ، فإن المضطر إذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعاً إلى ارتكابها بالضرورة ، فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً ويشترط للإعفاء من العقوبة ، أن لا يأتي المضطر الفعل إلا بالقدر الذي يدفع الضرورة ويشترط كذلك للإعفاء من العقوبة ؛ أن يكون الفعل المحرم مما يردّ الضرورة ، فمن يسرق أمتعة لبيعها ويشترى بثمنها طعاماً ، لا يستطيع أن يدعي أنه كان في حالة ضرورة ، لأن سرقة الأمتعة لا تدفع الضرورة مباشرة . أما سرقة الطعام مباشرة فيمكن معها ادعاء الضرورة .

ثانياً : السكر :

تحرم الشريعة شرب الخمر لذاته ، سواء أسكر أو لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من

الحدود ، ويعاقب عليها بالجلد ، ويعرف السكر بأنه : غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر ، ويعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله ، فلم يعد يعقل قليلاً أو كثيراً . هذا رأي أبي حنيفة . أما أبو يوسف ومحمد وبقاى الأئمة فيرون أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان . وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ^(١) فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران .

السكر والمسؤولية الجنائية :

الرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة ، أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً . أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر . أو شرب دواء للتداوي فأسكره . لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ، فيكون حكمه حكم المجنون ، أو النائم وما أشبهه .

أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه ، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره ، سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ، ويعاقب بعقوبتها ، لأنه أزال عقله بفعله ، وبسبب هو في ذاته جريمة فيجب أن يتحمل العقوبة زجراً له . فضلاً عن إن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء .

السكر والمسؤولية المدنية :

يسأل السكران مدنياً عن فعله ، ولو أعفي من العقاب لسكره ، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال ، وذلك لأن الدماء والأموال معصومة ، وعدم الإدراك إن صلح سبباً لرفع العقاب ، فإنه لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال .

ثالثاً : المجنون :

تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً إذا كان مدركاً مختاراً . فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ، ارتفع التكليف عن الإنسان ، ومعنى الإدراك في المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية . فإن

(١) النساء : ٤٣ .

فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك .

حكم الجنون :

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان معاصراً للجريمة أو لاحقاً لها .

حكم الجنون المعاصر للجريمة : يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه . فالجنون لا يبيح الفعل المحرم ، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل . وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء الشريعة وإعفاء الجنون من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله ، لأن الأموال والدماء معصومة ، ولأن الأعدار الشرعية لا تبيح عصمة المحل . وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة ، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته لتملك أموال ، وما دامت هذه الأهلية متوافرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية وهي مسؤولية مالية .

ومع اتفاق الفقهاء في مسؤولية الجنون المدنية . فإنهم اختلفوا في مدى هذه المسؤولية ، بسبب أن بعضهم يعتبر عمد الجنون خطأ وهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد . بينما لا يراه الشافعي كذلك . وهذا ينعكس على التعويض الذي يلزم به الجنون ، فعل الرأي الأول ، تكون الدية مخففة يتحملها الجنون وعاقلته ، بينما على الرأي الثاني تكون الدية مغلظة ، وتكون في مال الجنون وحده .

حكم الجنون اللاحق للجريمة :

الجنون اللاحق للجريمة إما أن يحدث قبل الحكم أو بعده .

الجنون قبل الحكم : الجنون قبل الحكم على رأي الشافعية والحنابلة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها ، وحجتهم أن التكليف لا يشترط إلا وقت ارتكاب الجريمة وليس في رأيهم هذا ما يسيء إلى مركز الجنون لأن محاكمة المجرمين في الشريعة محوطة بضمانات قوية ، ولأن أثر الجنون ينحصر في عجز المتهم في الدفاع عن نفسه . والقاعدة أن العجز عن الدفاع لا يوقف المحاكمة ولا يمنعها .

أما المالكية والحنفية فيرون أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون ، وأساس هذا الرأي أن شرط العقوبة التكليف ، وأن هذا الشرط يجب توفره وقت المحاكمة . وهذا يقتضي أن يكون الجاني مكلفاً وقت المحاكمة ، فإن لم يكن كذلك امتنع محاكمته .

الجنون بعد الحكم : يرى الشافعي وأحمد أن الجنون بعد الحكم لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود ، وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار . وذلك لأن الرجوع عن الإقرار يوقف التنفيذ ، ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره ، وكان من حقه الرجوع في إقراره تعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون .

أما إذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير إقرار ، فلا يوقف الرجوع عن الإقرار تنفيذ الحكم ، وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسئول وقت ارتكابها ، وأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها ، إنما هي بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده ، وكذلك يمكن تعليل هذا الحكم بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكوم عليه فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر .

ويرى مالك أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً فإنها على رأي البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون ، وتحل محلها الدية . ولكن البعض يرى في حالة اليأس من إفاقة المجنون أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم ، فإن شأؤوا اقتصوا ، وإن شأؤوا أخذوا الدية .

ويرى أبو حنيفة إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون ، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه ، وإذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجاني بعد الحكم عليه ، وقبل تسليمه للتنفيذ عليه ، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً .

رابعاً : صغر السن :

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار .

المرحلة الأولى :

وهي مرحلة انعدام الإدراك ، وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً ، ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز ، وقد حدد الفقهاء هذه السن بالنظر إلى الحالة الغالبة

في الصغار ، ولتنبض اضطراب الأحكام .

ويعتبر الصبي غير مميز ما دام لم تبلغ سنه سبع سنوات ، ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن ، ولذا فإن ارتكب الصبي غير المميز أي جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً ، ولكن إعفائه من المسؤولية الجنائية ، لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه .

المرحلة الثانية :

وهي مرحلة الإدراك الضعيف ، وهي تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ، ويحدد عامة الفقهاء أقصى سن البلوغ بخمسة عشر عاماً هجرياً . فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً .

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية ، فلا يجد إذا سرق أو زنا مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم ، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جزائية ، وعلى هذا فلا يوقع على الصبي من عقوبات العزير إلا ما كان تأديبياً كالتوبيخ والضرب . ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية .

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة الإدراك التام ، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها .

* * *

الفقرة الثالثة : في العقوبة

أقسام العقوبة :

وضع الفقهاء تقسيات كثيرة للعقوبة وذلك تسهيلاً للمدراسة وتيسيراً على الباحثين . وهذه التقسيات كلها استخرجت من الصفات التي تجمع كل قسم من الأقسام .

فالعقوبات تنقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام وهي :

١ - العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ، كلقصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة .

٢ - العقوبات البديلة : وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية ، إذا امتنع تنفيذ هذه لسبب شرعي كالدية والتعزير .

٣ - العقوبات التبعية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل من الميراث .

٤ - العقوبات التكميلية : وهي العقوبات التي يحكم بها بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية كتعليق يد سارق في رقبته بعد قطعها .

والعقوبات تنقسم من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى :

١ - عقوبات ذات حد واحد : وهي التي لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها أو ينقصها كالجلد المقرر حداً .

٢ - عقوبات ذات حدين : وهي التي لها حد أدنى ، وحد أعلى ويترك للقاضي الخيار بينها ؛ كالحبس والجلد في التعازير .

وتقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى :

١ - عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ، ومقدارها وهي عقوبات الحدود والقصاص والدية .

٢ - عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التي ترك للقاضي تحديد نوعها ، ومقدارها ،

وهي عقوبات التعازير .

وكذلك تقسم العقوبات من حيث محلها إلى :

- ١ - عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان ، كالقتل والجلد والحبس .
 - ٢ - عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان كالنصح والتوبيخ والتهديد .
 - ٣ - عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تقع على مال الإنسان كالدية والغرامة والمصادرة .
- وتقسم العقوبات كذلك بحسب جسامه الجرائم التي فرضت عليها إلى :
- ١ - عقوبات الحدود : وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود .
 - ٢ - عقوبات القصاص والدية : وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية .
 - ٣ - عقوبات الكفارات : وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير .
 - ٤ - عقوبات التعازير : وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير .
- وهذا التقسيم الأخير هو أهم التقسيمات للعقوبات .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم التي فرضت عليها . وقد وضعت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة ؛ إذ أن هذا هو طريق الشريعة في اختيار نوع العقاب وكميته فالدوافع التي تدعو إلى الجريمة تحارب بالدوافع التي تصرف عنها ، فالجريمة التي تدفع إليها اللذة والشهوة تعاقب بعقوبة تتصف بالألم ، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب ، أو توقع أنه سيدوقه ، ولذا يكون ما يبعده عن التفكير في اقتراف الجريمة . وبهذا تكون الجريمة قد حاربتها الشريعة في النفس قبل أن تحاربها في الحس ، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفذ غيره .

ويظهر هذا بوضوح تام في العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وهي

الجرائم ذات العقوبات المقدرة ، وعلى هذا الأساس يتوجب على أولي الأمر أن يضعوا العقوبات لجرائم التعازير .

أولاً : العقوبات المقررة لجرائم الحدود :

جرائم الحدود كما قلت من قبل سبع جرائم هي :

١ - الزنا . ٢ - القذف . ٣ - شرب الخمر . ٤ - السرقة . ٥ - الحرابة . ٦ - الردة . ٧ - البغي .

وتسمى العقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم حداً . والحد : هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى ، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة . وحينما يقول الفقهاء : إن العقوبة حق الله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة . وهم يعتبرون العقوبة حقاً لله كما استوجبها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاثة ميزات بالإضافة إلى الميزات والصفات الأساسية الأخرى لكل العقوبات الإسلامية ، وهذه الميزات الخاصة الثلاث هي :

١ - ليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة .

٢ - أنها عقوبات مقدرة ولازمة فلا يستطيع أحد إنقاصها أو زيادتها ، أو أن يستبدل بها غيرها .

٣ - أنها يتجلى بها بوضوح محاربة الدوافع التي تدفع للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها .

١ - عقوبة الزنا :

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي : الجلد ، والتغريب ، والرجم . والجلد والتغريب هما عقوبة الزاني غير المحصن ، أما الراجم فهو عقوبة الزاني المحصن .

أ - الجلد : ومقداره مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

فالدافع الذي يدفع الزاني للزنا هو اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها ، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ، وأي شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة !

فالشريعة لم تضع عقوبة الزنا اعتباطاً ، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان ، وعلم بنفسيته وعقليته ، ولذا فقد دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا ، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ، ويحمله على عدم التفكير فيها .

ب - التغريب : وتعاقب الشريعة - على رأي - الزاني غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده . والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » (١) .

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر ، ومالك يرى أن يسجن في تلك البلدة ، والشافعي يرى أن يراقب هناك فقط ، ولا يرى أحمد الحبس ، ويعتبر أبو حنيفة التغريب من التعزير المتروك لولي الأمر أن يقرر فيه رأيه .

ج - الرجم : الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة . ومعنى : الرجم القتل رمياً بالحجارة ، والمصدر التشريعي لها هو السنة الفعلية والقولية . إذ أن رسول الله ﷺ أمر بها وأجمع أصحابه من بعده عليها . ومن الأحاديث المشهورة بها : « لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس » (٢) .

وقد أثر عنه ﷺ أنه أمر برجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف ، والإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم .

والشريعة الإسلامية قد سارت في هذه المسألة كما سارت في كل أحكامها على أدق المقاييس وأعد لها ، فالزاني المحصن هو - قبل كل شيء - مثل سيء لغيره ، وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء ، والشريعة بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة ، وتحرص على الأخلاق والأعراض

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود .

(٢) رواه الخمسة .

والأنساب من التلوث والاختلاط ، وهي توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج ، وأوجبت عليه إذا اشتبهت الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق ، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات فعقابه أن يجلد مائة جلده ، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة . أما إذا تزوج فأحصن فقد حرصت أن لا تجعل له بعد الإحصان سبيلاً إلى الجريمة ، فلم تجعل الزواج أبدياً حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما ، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج ، كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والضرر والمرض والإعسار ، وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت ، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن ، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن كل أبواب الحلال ، وأغلقت دونه باب الحرام ، فكان عدلاً ، وقد انقطعت المعاذير والأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح .

ومن مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة تؤلم وتدعو للخوف ، وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث جاء بها : ﴿ ولا تأخذكم بها رافة في دين الله ﴾ وحيث جاء بها ﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ .

٢ - عقوبة القذف :

للقذف في الشريعة عقوبتان : إحداها أصلية وهي الجلد ، والثانية تبعية هي عدم قبول شهادة القاذف ، والأصل في عقوبتي القذف قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ^(١) ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً ، فإن كان تقديراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة .

والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة : منها الحسد ، والمنافسة ، والانتقام ، ولكنها جميعها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره .

(١) النور ٤ .

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض ؛ فالقاذف يرمى إلى إيلاام المقذوف إيلااماً نفسياً . فكان جزاؤه الجلد ليؤله إيلااماً بدنياً ، وهذا أشد وقعاً على النفس والحس ، والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردي ؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ، ولا تقبل له شهادة أبداً ، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين .

٣ - عقوبة الشرب :

تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة ، ويرى الشافعي أن حد الخمر أربعون جلدة فقط على خلاف بقية الأئمة ، وحجته أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين جلدة . أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الشافعي ، وإنما هي تعزيز . ومصدر العقوبة التشريعي هو قول الرسول ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه » ^(١) والرأي الراجح أن العقوبة لم يحدد مقدارها إلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استشار بعض أصحاب رسول الله ﷺ في حد شارب الخمر فأفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجلد ثمانين جلدة ؛ لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري ، وحد المفترى - أي حد القاذف - ثمانون جلدة .

ووافق أصحاب الرسول ﷺ على هذا الرأي .

وإذن فتحریم الخمر مصدره القرآن ، والعقاب مصدره السنة المطهرة ، ومقدار الحد مصدره الإجماع ، والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية ، ويهرب من آلام الحقائق إلى سعادة الأوهام ، التي تولدها نشوة الخمر ، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد ، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه ، وتضاعف له الألم ، إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن .

وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق ، إلى سعادة الأوهام ، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه ، وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة .

(١) رواه ابو داود .

٤ - عقوبة السرقة :

تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ (١) .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديها يدخل تحته اليد والرجل . فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى ، وقطع اليد من مفصل الكف ، وقطع الرجل من مفصل الكعب ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقطعها من نفس القدم من مقعد الشراك ليدع للسارق عقباً يمشي عليه .

وحكمة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر أن يزيد كسبه بكسب غيره ، وهو لا يكتفي بثمرة عمله ، فيطمع في ثمرة عمل غيره وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله . فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ويرجع إلى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء ، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ؛ لأن قطع اليد ثم الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، وهذا يؤدي إلى نقص الثراء ، وإلى نقص القدرة على الإنفاق والظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح ، وكثرة العمل ، والتخوف الشديد على المستقبل فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة ، بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الدافعة فلا يعود للجريمة مرة أخرى .

هذا وقد أثبت الواقع أن جميع العقوبات الأخرى قد فشلت في محاربة جريمة السرقة . وتشهد الإحصائيات العلمية على هذا الإخفاق الذريع ، كيف لا ؟ وهذه الشواهد الواقعية تحت أعيننا تدل على ازدياد موجة السرقة في جميع أنحاء العالم ، حتى أصبحت السرقة مهنة لم يبق لها إلا بأن يعترف بها رسمياً كبقية المهن .

وكل ذي عينين وأذنين - وله ذرة من العقل - يرى ويسمع أنباء السرقات الفردية والجماعية

التي لها شكل العمليات المنظمة ، والتي توسعت حتى أخذت الطابع الدولي ، بل أصبح لبعضها قوى ولا تعادها قوة الحكومات والسلطات الرسمية ، وتملك من الوسائل والإمكانات الآلية والبشرية ، ما يصعب على كثير من الدول - حالياً - أن تملكه ، كل ذلك بسبب واحد ، هو فشل العقوبات الوضعية بأنواعها في علاج جريمة السرقة .

٥ - عقوبة الحرابة : وقد مرت مفصلة أثناء الكلام عن جريمتها .

٦ - عقوبة الردة : للردة عقوبتان أصلية وهي القتل ، وتبعية وهي المصادرة :

أ - القتل : تعاقب الشريعة المرتد بالقتل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) وقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) ومعنى الردة : ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه ، فلا تكون الردة إلا من مسلم ، وتعاقب الشريعة على الردة ، بالقتل ؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي ، وعليه يقوم نظام الجماعة الاجتماعي ، لذا فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام .

ب - المصادرة : عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد ، ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة ، فذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد أن المصادرة تشمل كل مال المرتد ، ومذهب أبي حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلي أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر ، أما ماله قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين .

٧ - عقوبة البغي : تعاقب الشريعة على البغي بالقتل ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٣) وقول رسول الله ﷺ « ستكون هناة وهناة ، ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان » (٤) .

وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره بالخروج الفعلي عليهم بدون حق ، وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات ، وعدم الاستقرار .

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) البقرة ٢١٧ .

(٣) الحجرات ١٦ .

وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء .

ثانياً : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية :

جرائم القصاص والدية كما ذكرناه قبلاً هي :

١ - القتل العمد . ٢ - القتل شبه العمد . ٣ - القتل الخطأ . ٤ - الجرح العمد . ٥ - الجرح الخطأ . والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي :

١ - القصاص . ٢ - الدية . ٣ - الكفارة . ٤ - الحرمان من الميراث . ٥ - الحرمان من الوصية .
١ - القصاص :

جعلت الشريعة القصاص عقوبة القتل العمد ، والجرح العمد ، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ويجرح كما جرح ، ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن والسنة . فالله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١) .

ويقول جل شأنه : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . والعين بالعين . والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن صدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) وجاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال عليه الصلاة والسلام : « من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به ، إلا أن يرضى وليّ المقتول » (٣) ويقول ﷺ : « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فالقود ، وإن أحبوا فالعقل » (٤) أي الدية .

وليس في العالم عقوبة تفضل عقوبة القصاص في عدلها ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل ما فعل ، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء ، وحب التغلب

(٢) المائدة ٤٥ .
(٥) رواه الترمذي .

(١) البقرة ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٣) رواه النسائي .

والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته ، والشريعة الإسلامية قد سوت بين القتل والجراح في نوع العقوبة ؛ فنوع الجريمتين واحد وهما تنبعثان عن دافع واحد ، ولا يكون القتل قتلاً قبل أن يكون جرحاً وضرباً في أغلب الأحوال ، وهذه تنتهي بالوفاة أحياناً ، ولذا دامت الجريمتان من نوع واحد ، فوجب أن تكون عقوبتهما من نوع واحد ، وقد أعطت الشريعة للمجني عليه أو وليه حق العفو عن عقوبة القصاص مجاناً ، أو مقابل الدية . ولكن هذا لا يمنع ولي الأمر من معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية ملائمة .

والشريعة قد أعطت هذا الحق للمجني عليه في هذه الجرائم ، نظراً لأنها تتصل اتصالاً وثيقاً بشخصه ، ولأنها تمسه أكثر مما تمس أمن الجماعة ونظامها ، ومن جهة أخرى فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ، ولا يخشى أن يعتدي عليه لأنه يعرف أن القتل والجرح والضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي ، بعكس السارق مثلاً ، إذ يخافه كل فرد ويخشاه ، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ، ولا يطلب مال شخص بعينه .

وكذلك فإن الشريعة في إعطائها حق العفو للمجني عليه كانت عملية . إذ أن العفو يؤدي إلى محو آثار الجريمة من المجتمع ، نظراً لأنه لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس ، وهو بهذا يؤدي نفس وظيفة العقوبة إذا حدث .

والحكم بالقصاص مقيد بإمكانه وبتوافر شروطه ، فإذا لم يكن ممكناً ولم تتوافر شروطه ، امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجني عليه أو وليه الحكم بها ، لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

وليس في الشريعة ما يمنع - في حالة عدم الحكم بالقصاص - من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . بل إن مذهب مالك يوجب العقوبة التعزيرية في هذه الحالة .

٢ - الدية :

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ . ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن

قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴿^(١) الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » ^(٢) .

والدية مقدار معين من المال ، وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ، ولاتدخل في خزنة الدولة ، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض .

وعقوبة الدية ذات حد واحد ، فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً . أو يزيد في مقدارها ، وهي وإن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ ، واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته ، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة ؛ فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كدية القوي ، ودية الوضع كدية الشريف ، ودية المحكوم كدية الحاكم ، ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل .

وقد فرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد ، وعقوبة القتل شبه العمد . فجعلتها في الأولى القصاص ، وفي الثاني الدية المغلظة . لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه ، أما في شبه العمد فالمجرم لا يقصد قتل المجني عليه .

وفرقت الشريعة بين عقوبة العمد الخالص والخطأ . فجعلتها في حالة العمد القصاص ، وفي حالة الخطأ الدية الخفيفة ، ولم تعاقب الشريعة في حالة الخطأ بالقصاص ، لانعدام الدوافع النفسية لدى الجاني ، ولأنه لم يتعمد الجريمة ، ولم يفكر فيها ، ولكن لما كانت الجريمة سببها الإهمال ، وعدم الحرص ، ولما يتسبب عنها - في الغالب - من أضرار مالية للمجني عليه أو لورثته ، فقد رأت الشريعة أن تكون العقوبة في أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال .

ويتضح مما سبق أن الدية عقوبة مشتركة بين العمد الذي لا قصاص فيه ، وبين شبه العمد ، وبين الخطأ ، ولكن مقدارها ليس واحداً في كل الحالات . فهي في العمد وشبه العمد مغلظة ، وفي الخطأ مخففة ، والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الإبل ، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في العدد ، وإنما يكون في أنواع الإبل وأسنانها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني .

(١) النساء ٩٢ .

ولفظ الدية يقصد به الدية الكاملة ، وهي مائة من الإبل ، سواء كانت مخففة أو مغلظة .
 أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ (الأرش) فيقال : أرش اليد ، وأرش
 الرجل ، والأرش نوعان : أرش مقدر ، وأرش غير مقدر . والأول : هو ما حدد الشارع
 مقداره ، والثاني : هو ما ترك للقاضي تحديده .

من يحمل الدية :

القاعدة العامة : أن الدية تجب في مال الجاني حال تعمده دون غيره ، سواء كانت الدية
 عن النفس ، أو ما دون النفس . ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يحمل الدية إذا كان الجاني صغيراً
 أو مجنوناً ، فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ،
 ولو تعمد الفعل . لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد ، إذ لا يمكن أن يكون لها
 قصد صحيح ؛ فألحق عمدها بالخطأ ، ويتفق هذا الرأي مع الرأي المرجوح في مذهب الشافعي .
 أما الرأي الراجح في مذهب الشافعي فيرى أن عمد الصغير والمجنون عمد ، لأنه يجوز تأديبها
 على القتل والعمد إن كان لا يمكن القصاص منها ، فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل ، وعلى هذا
 تجب الدية في مالها .

ويختلف الفقهاء كذلك في حكم شبه العمد والخطأ ، في النفس ، وما دون النفس : فيرى
 مالك وأحمد أن العاقلة تحمل ما زاد عن ثلث الدية الكاملة ، فإذا لم يبلغ الثلث فإن الجاني
 يحمله وحده .

ويرى أبو حنيفة أن العاقلة تحمل ما زاد عن نصف عشر الدية الكاملة ، فإذا لم يبلغ ذلك
 فإن الجاني يحمله وحده .

ويرى الشافعي أن العاقلة تحمل الجميع ما قل أو كثر ، لأن من ألزم بالكثير ألزم بالقليل
 من باب أولى ، وإذا ما حملت العاقلة الدية فيرى مالك وأبو حنيفة أن يتحمل الجاني من الدية
 ما يحمله أحد أفراد العاقلة ، أما الشافعي وأحمد فيريان أن لا يحمل الجاني شيئاً من العاقلة .

العاقلة :

يعرف الحنيفة العاقلة بقولهم : هي من يحمل العقل ، والعقل هو الدية ، وسميت عقلاً لأنها

تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل : إنها سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل . فالعقل على هذا هو المنع .

وعاقلة القاتل هم عصبته . فلا يدخل في العاقلة الإخوة لأم ولا لزوج ولا لسائر ذوي الأرحام ، ويدخل في العصبه سائر العصبات مهما بعدوا ، لأنهم عصبه يرثون المال إن لم يكن هناك وارث أقرب منهم ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين في الحال . بل متى كانوا يرثون لولا الحجب .

ولا تكلف العاقلة من المال ما يجحف بها ويشق عليها ، لأنه لزمها من غير جنابة في سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه ، فلا يخفف عن الجاني بما يشق على غيره ويجحف به ، ولو كان الإجحاف مشروعاً كان الجاني أحق به ، لأنه موجب جنابته وجزاء فعله .

واختلف الفقهاء في مقدار ما يحمله كل فرد . فقال مالك وأحمد : يترك الأمر للحاكم يفرض على كل واحد ما يسهل عليه ولا يؤذيه ، وفي مذهب مالك رأي يفرض ديناراً على كل شخص ، وفي مذهب أحمد رأي يفرض نصف مثقال على الموسر ، وربيع مثقال على متوسط الحال ، وهذا مذهب الشافعي ، ويرى أبو حنيفة أن لا يزيد ما يؤخذ من الفرد على ثلاثة دراهم أو أربعة كما يرى التسوية بين الغني ومتوسط الحال .

وليس على الفقير ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على زائل العقل شيء من البدية . لأن تحميل الفقير إجحاف به ، ولأن المرأة والصبي والمجنون ليسوا من أهل النصرة ، ولكن هؤلاء إذا كانوا جناة يعقل عنهم .

أما إذا لم يكن للجاني عاقلة أصلاً ، أو كانت له عاقلة فقيرة ، أو عددها صغير لا يتحمل كل البدية ، فهناك رأيان : الأول : ويرى أصحابه أن يقوم بيت المال مقام العاقلة في كل البدية ، أو ما يبقى منها مما لا تستطيع العاقلة دفعه ، وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة .

والثاني : ويرى أصحابه أن البدية تجب في مال القاتل ؛ لأنه هو المسؤول أصلاً عن البدية وهذا الرأي يرويه محمد عن أبي حنيفة ويقول به بعض الحنابلة .

علة تحميل العاقلة الدية :

تحميل الدية للعاقلة معناه : أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته ، وذلك أن ظروف الجناة والمجني عليهم جعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق . ولهذا مبرراته الآتية :

١ - لو لم تأخذ الشريعة بهذا لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة ، ولا تمنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة ، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية الكاملة إن كان الجاني غنياً ، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال ، ولا يحصل على شيء إن كان الجاني فقيراً ، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة ، كما تنعدم بين المجني عليهم ، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء لتحقيق العدالة والمساواة .

٢ - إن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنها حق مالي للمجني عليه أو لوليه ، وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة ؛ لذا فلو تحمّل المتهم الدية وحده ما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم بها ؛ لأن مقدار الدية عادة أكبر من ثروة الفرد ، إذ أن الدية الكاملة مائة من الإبل تقدر بألف دينار ، فلو طبقنا القاعدة العامة لصعب على كثير من المجني عليهم الوصول إلى حقوقهم .

ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة لأن العقوبة الأصلية هي القصاص ، إلا إذا عفى المجني عليهم وأولياؤهم مقابل الدية ولن يعفو هؤلاء إلا إذا كانوا ضامنين الحصول على الدية ، وإذا حصل هذا فرضاً فيكون هم المسؤولين عن الوضع الذي وضعوا فيه أنفسهم .

٣ - إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ ، أو في شبه العمد ، وهو ملحق بالخطأ . وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط ؛ وهذان سببهما سوء التوجيه ، وسوء التربية غالباً ، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة . ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة ، فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

ويمكننا أن نقول أيضاً : إن الإهمال وعدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة والقوة ، وإن هذا الشعور يتولد من الاتصال بالأسرة ، ومن الاتصال بالجماعة ، فالمشاهد أن من لا أسرة له يكون أكثر احتياطاً ويقظة ممن له أسرة . وأن المنتمين للأقليات يكونون أكثر حرصاً من المنتمين للأكثريات ، فوجب لهذا أن تتحمل العاقلة والجماعة نتيجة الخطأ ما دام أنها المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .

٤ - إن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما بطبيعته على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد في كل أسرة ، أن يناصر باقي أفراد الأسرة ويتعاون معهم ، وكذلك واجب الفرد في كل جماعة ، وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً . بل إنه يجدده ويؤكدده في كل وقت ، فكما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته ، واتصلت العاقلة ببعضها بعضاً ، وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم ، ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم فعنى هذا أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجدداً مستمراً .

٥ - إن الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجناة ، ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأنه يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة ، وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتي اليوم الذي يكون فيه ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير منه .

٦ - إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياة الدماء ، وصيانتها وعدم إهدارها . والدية مقررة بدلاً من الدم ، وصيانة له عن الإهدار ، فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته ، وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه ، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً ، حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

إذاً فالأخذ بنظام العاقلة يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ، ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق .

٣ - الكفارة :

الأصل في الكفارة قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية

مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴿ (١) .

والكفارة عقوبة أصلية : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها ليشتريها فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية . وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ ، ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ ، وكذلك في القتل شبه العمد ؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه ؛ إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه . ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد ؛ فالشافعي يرى أنها تجب في القتل العمد ؛ لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى . ومشهور مذهب أحمد أن لا كفارة في قتل العمد لخلو النص عليها ، وأبو حنيفة يرى أن لا كفارة في القتل العمد ؛ لأنها من العقوبات المقدرة ، ولا بد لهذه من النص عليها ويرى مالك أن الكفارة مندوبة في العمد الذي لم يقتص فيه لمانع شرعي أو للعفو .

على من تجب الكفارة :

يرى الشافعي وأحمد أنها تجب على القاتل أياً كان ، بالغاً أو غير بالغ ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو غير مسلم ، وحجتهم أنها عقوبة مالية ، وهؤلاء يضمنون أفعالهم من الناحية المالية ويرى مالك أنها لا تجب على غير المسلم لأنها تعبدية .

ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلا على بالغ مسلم ؛ لأنه فقط الذي يخاطب بالشرائع أصلاً ، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة عبادة وعقوبة .

والصيام : والصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة وقيمتها فاضلة عن حاجته ، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه .

٤ - الحرمان من الميراث :

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل والأصل في

(١) النساء : ٩٢ .

ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء من الميراث » ^(١) وقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » ^(٢) وقد اختلف الفقهاء كثيراً في الحرمان من الميراث .

فمالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ، ولو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً ، وأبو حنيفة يرى حرمان القاتل من الميراث إذا لم يكن القاتل صغيراً ولا مجنوناً ، وكان القتل مباشرة لا تسبباً . ومذهب الشافعي يحرم الإرث على القاتل في جميع الحالات ، ومهما كان نوع القتل عمداً أو خطأ ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً . ومذهب أحمد أن القتل غير المضمون لا يمنع الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس ، والقتل قصاصاً . ويحرم القاتل من الميراث ولو كان صغيراً أو مجنوناً .

٥ - الحرمان من الوصية :

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية ، والأصل فيها قول الرسول ﷺ « ليس لقاتل وصية » ^(١) وقوله ﷺ « ليس لقاتل شيء » ^(٤) .

وكذلك اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين وتطبيقهما :

ففي مذهب مالك : القتل الخطأ لا يحرم من الوصية ، أما في القتل العمد فالبعض يرى أنه يحرم من الوصية ، والبعض الآخر أنه يحرم إلا إذا أوصى المقتول لقاتله بعد حدوث الجناية وهو يعلم ذلك ، أو إذا كانت الوصية سابقة على القتل ، ورأى المقتول البقاء على الوصية .

أما أبو حنيفة فيرى حرمان القاتل من الوصية أيّاً كان نوع القتل ، بشرط أن يكون مباشراً ، وأن يكون عدواناً ، وأن يكون من بالغ عاقل ، ولكن إذا أجاز الورثة الوصية صحت ، ولكن أبا يوسف يرى أنها لا تصح ، ولو أجازها الورثة .

أما الشافعي وأحمد ففي مذهبيهما نظريتان :

الأولى : أن الوصية لا تصح لقاتل ، ثم يختلف أصحاب هذه النظرية حول إجازة الورثة

(١) صحيح رواه البيهقي والدارقطني .

(٢) رواه البيهقي والدارقطني .

(٣) للدارقطني والبيهقي وابن عساكر وفي سنده متروك .

(٤) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وابن ماجه وقال في الزوائد إسناده حسن .

للوصية فالبعض يقبلها ، والبعض لا يقبلها .

الثانية : أن الوصية للقاتل تصح في كل حال دون حاجة لإجازة الورثة .

ثالثاً : العقوبات المقررة للكفارات :

الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها ، والكفارة في الأصل نوع من العبادة ، لأنها عبارة عن عتق ، أو إطعام مساكين أو صيام ، والكفارة إذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة ، كالإطعام بدلاً من الصوم لمن لا يستطيع . وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة ، كالكفارة في القتل الخطأ . ونظراً لهذه الصفات الخالصة للكفارات نسميها العقوبات التعبدية .

والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها . والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة محدودة هي :

١ - إفساد الصيام . ٢ - إفساد الإحرام . ٣ - الحنث في اليمين . ٤ - الوطء في الحيض .
٥ - الوطء في الظهر . ٦ - القتل .

والكفارة الواجبة ليست واحدة في هذه الجرائم ، بل تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها باختلاف الجريمة .

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى كما هو الحال في القتل الخطأ ، فعقوبته الدية والكفارة معاً ، وكلاهما عقوبة مقدرة ، وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة ، أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهر .

والكفارات التي فرضتها الشريعة عقوبات جنائية هي العتق والإطعام والكسوة والصيام .

١ - العتق : والمقصود به عتق رقبة ، أي تحرير أحد الأرقاء .

٢ - الإطعام : والمقصود به إطعام المساكين ، وتختلف كفارة الإطعام باختلاف الجرائم ، فهي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، وفي إفساد الصوم إطعام ستين مسكيناً ، ويجزيء في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله .

٣ - الكسوة : وهي لم ينص عليها إلا في كفارة اليمين ، ولا يجزيء في الكفارة أقل من

كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ (١) .

٤ - الصيام : أي صيام الجاني ، والصيام لا يكون إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى ، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة ؛ فهو في كفارة اليمين ثلاثة أيام ، وفي القتل الخطأ صوم شهرين ، ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم لأنه عبادة .

رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم التعازير :

ماهية التعزير - : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدرة .

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة ، تبدأ بالنصح والإنذار ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ولسوابقه .

ويعاقب بالتعزير على جرائم الحدود والقصاص والدية عند امتناع العقوبة الأصلية لهذه الجرائم ، أو إضافة للعقوبة الأصلية لهذه الجرائم .

هذا وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على عدم تقييد القاضي بعقوبة معينة لكل جريمة . بل لقد أعطاه صلاحية فرض العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات المقررة للتعازير ، والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبجماية الجماعة من الإجرام .

وتمتاز عقوبات التعازير بأنها عقوبات غير مقدرة يترك للقاضي اختيارها ، وأنها تقبل العفو من ولي الأمر ، سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد ، وأنه ينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخصية المجرم معاً .

أنواع التعازير :

إن الشريعة لا تمنع الأخذ بأية عقوبة تحقق أغراض الشريعة من العقاب ولكن أهم العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعازير هي :

(١) المائدة ٨٩ .

١ - عقوبة القتل :

الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً .
فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم لا يجوز في التعزير قتل ولا قطع . ولكن
كثيراً من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت
المصلحة العامة تقرير عقوبات القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس
والداعية إلى البدعة ، ومعتاد الجرائم الخطيرة .

وفي تطبيق هذا الاستثناء لا يترك الأمر للقاضي ، بل يجب ، كأن يعين ولي الأمر الجرائم
التي يجوز فيها الحكم بالقتل .

وفي الواقع أن الشريعة لا تسرف في فرض عقوبة القتل ، فهي لا تعاقب به إلا على أربع
جرائم من جرائم الحدود ، وجريمة واحدة من جرائم القصاص . أي أن الشريعة تفرض القتل في
خمس جرائم فقط .

٢ - عقوبة الجلد :

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة ، فهي عقوبة من العقوبات
المقررة للحدود ، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير ، بل هي العقوبة المفضلة في
جرائم التعازير الخطيرة ، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين
الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه ، وأنها ذات حدين ، فيمكن أن يجازى بها كل
مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ، ويلائم شخصيته في آن واحد .

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة ، ولا يعطل المحكوم
عليه عن الإنتاج ، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان ، كما هو في الحبس مثلاً .
فالعقوبة تنفذ في الحال ، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ، فلا يتعطل عمله
ولا يشقى بعقابه أهله .

وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المحابس ، وما تجره على المحبوسين من
إفساد الأخلاق والصحة ، واعتياد التعطل والنفور من العمل .

ويختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى للجلد . فذهب مالك يترك الحد الأعلى للجلد لأولي

الأمر ، ويجيز لهؤلاء إيقاع العدد الذي يروونه . أما أبو حنيفة ومحمد فيحددانه بتسعة وثلاثين سوطاً .

أما أبو يوسف فيرى أنه خمسة وسبعون ، وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء : إثنان منها يتفقان مع مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرى أصحابه أن يصل العدد إلى مائة بشرط أن لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد في هذه المعصية . وفي مذهب أحمد آراء كثيرة تتفق مع ما سبق ذكره في المذاهب الأخرى ، بالإضافة إلى رأي يرى أنه لا يصح أن يزداد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال . وحجة القائلين بهذا حديث الرسول ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (١) .

وهذا الاختلاف بين المذاهب يرجع إلى الحديث السابق والحديث الآخر « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » (٢) فهذا الحديث لا يردده إلا مذهب مالك على أنه منسوخ . وأما الحديث الأول فهو مردود إلا عند بعض فقهاء مذهب أحمد ، ومن رده يردده على أنه منسوخ ، والذين أخذوا بالحديث الثاني اختلفوا في بلوغ الحد : فالبعض اعتبر ذلك حد الأحرار ، والآخر اعتبره حد الرقيق .

٣ - عقوبة الحبس :

الحبس في الشريعة على نوعين : حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة .

أ - الحبس المحدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية ، وتعاقب به المجرمين العاديين ، وأقل مدة هذه الحبس يوم واحد ، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه ، والبعض يحدده بستة أشهر ، والبعض بسنة ، والبعض يتركونه لأولي الأمر .

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدي إلى تأديب الجاني ، أو لن يصلحه امتنع الحكم به ، ووجب الحكم بعقوبة أخرى .

هذا وإن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالحبس إلا على أنه عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا

(١) رواه الشيخان وأبو داود .

(٢) رواه البيهقي .

على الجرائم البسيطة ، بعكس القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس العقوبة الأساسية بين العقوبات ، ولكل الجرائم ، ويترتب على هذا الفارق أن يقل عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية إلى حد كبير ، بعكس غيرها من البلدان .

وقد أثبت الواقع أن عقوبة الحبس لم تثبت صلاحيتها إطلاقاً ، بل إنها على العكس لها كثير من المحاذير ، إذ ضاقت السجون بالمحاييس ، وأصبحت هذه السجون مدارس للإجرام ، إذ أنها لم تردع من هم في حاجة إلى الردع ، بينما تفسد الصالحين من المسجونين ، وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين ، بالإضافة إلى النفقات الباهظة التي تكلفها السجون ، وما ينجم عن الحبس من تعطيل أفراد عديدين في المجتمع عن الإنتاج ، وتعويدهم على الكسل ، وإهمال عائلاتهم ، وتركها عرضة للعوز والفاقة ، والمفاسد الخلقية والاجتماعية .

لذلك فالشريعة حين أخذت بنظام الحبس ، أخذت به على أضيق الحدود ، فهي لا توقعه إلا في بعض الجرائم البسيطة ، وعلى المجرمين المبتدئين ، ولدة قصيرة ، بشرط أن تردع الجاني .

ب - الحبس غير المحدد المدة : من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام ، ومن اعتادوا جرائم القتل والضرب والسرقة ، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته ، ويصلح حاله ، فيطلق سراحه ، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت .

وفي الواقع أن الشريعة أول من عرف هذه العقوبة التي بدأت القوانين الوضعية تأخذ بها في أوائل القرن التاسع عشر ، وتطبقها على مختلف الوجوه .

٤ - التغريب أو الإبعاد :

جاء التغريب عقوبة تكميلية على جريمة الزنا . وأبو حنيفة يراه تعزيراً فيها ، وبقية الفقهاء يرونه حداً ، وفيما عدا جريمة الزنا يعتبر التغريب تعزيراً باتفاق .

ويلجأ إلى عقوبة التغريب إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها . وأغلب الفقهاء على جواز أن تزيد مدة التغريب عن سنة ، وأن يترك تحديدها لأولي الأمر ، والبعض يرى أن يوضع المجرّب تحت المراقبة في المكان الذي غرب إليه .

وقد عاقب رسول الله ﷺ بالتغريب ، فأمر بإخراج الخنثين من المدينة ، وكذلك فعل أصحابه من بعده . فقد غرّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج بالنفي من المدينة .

٥ - الصلب :

يعتبر الصلب حداً يعاقب به على جريمة الحراة . ويرى بعض الفقهاء أن يصلب المحكوم عليه بعد قتله . ويرى البعض الآخر أن يصلب ثم يقتل وهو مصلوب .

وقد اعتبر الفقهاء عقوبة الصلب عقوبة تعزيرية . ولكن الصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه ، وإنما يصلب الإنسان حياً ، ولا يمنع عنه طعامه وشرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ولكنه يصلي إيماءً ، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام .

ومما يحتج به لمشروعية عقوبة الصلب أن رسول الله ﷺ عزر رجلاً بالصلب وصلبه على جبل يقال له أبو ناب .

وعقوبة الصلب على الوجه السابق عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً .

٦ - عقوبة الوعظ وما دونها :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه ، وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾^(١) .

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ . فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية ، وفي إحضاره إلى مجالس القضاء عقوبة تعزيرية .

ويجب ألا ننسى أن مثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه .

(١) النساء ٣٤ .

٧ - عقوبة الهجر :

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة عقوبة الهجر ، وقد ورد به القرآن تعزيراً للمرأة في قوله تعالى : ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ ^(١) .

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر ؛ فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية . فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا . إن الله هو التواب الرحيم ﴾ ^(٢) .

وعاقب عمر رضي الله عنه صبيغاً بالهجر مع الجلد والتغريب ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب . وكتب عامل البلد الذي غرب إليه ، إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه .

٨ - عقوبة التوبيخ :

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية عقوبة التوبيخ ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه ، ولقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ . ومن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : « سابت رجلاً فعيرته بأمه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية » ^(٣) .

وخاصم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عبداً من عامة الناس إلى رسول الله ﷺ فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلاً : يا ابن السوداء ، فغضب النبي ﷺ أشد الغضب ، ورفع يده قائلاً : « ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق » فاستخذى عبد الرحمن وخجل ، ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى .

٩ - عقوبة التهديد :

والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة ، بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً ، وبشرط أن يرى

(٢) التوبة ١١٨ .

(١) النساء ٣٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .

القاضي صلاحه في تأديب الجاني ، ومن التهديد أن يندره القاضي أنه إذا عاد فسيعاقبه القاضي بالحبس أو الجلد ، أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

١٠ - عقوبة التشهير :

والتشهير من عقوبات الشريعة التعزيرية ، ويقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس ، كشهادة الزور والغش . وقد كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة ، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى ، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف ، أو لصقه في المحلات العامة .

١١ - عقوبة الغرامة :

من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بالغرامة ، ومن ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة . وذلك قول الرسول ﷺ : « ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة » (١) ومن ذلك عقوبة كتم الضالة فإن عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، ولكن الفقهاء بالرغم من ذلك اختلفوا فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة : فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة ، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون كذلك .

وحجة المعارضين عليها بأنها نسخت ، وأنه يخشى من إباحتها ما يغري الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل ، وأن تقريرها يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء الذين لا يستطيعون الدفع . والذين أيّدوها يقررون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ، وتركوا أمر تحديدها لأولي الأمر . والمستحسن هنا الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تبيح حبس المحكوم عليه بمبلغ من المال إلا إذا كان قادراً على الدفع وامتنع عنه ، أما إذا لم يكن يستطيع الدفع فلا يجوز حبسه لذلك . ولكن ليس في الشريعة ما يمنع تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة

(١) رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن .

المحكوم بها من أجره .

١٢ - عقوبات أخرى :

هناك عقوبات أخرى أيضاً ليست عامة وأهمها :

أ - العزل من الوظيفة : وهي تطبق على الموظفين .

ب - الحرمان من بعض الحقوق : كالحرمان من تولي الوظائف العامة ، ومن أداء الشهادة وكإسقاط النفقة للنشوز .

ج - المصادرة : ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ، ومصادرة ما حرمت حيازته .

د - الإزالة : أي إزالة أثر الجريمة . كهدم البناء المقام في مكان محظور ، وإعدام أواني الخمر وغيرها .

استيفاء العقوبات :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن عقوبة الحد والتعزير يستوفيهما ولي الأمر أي الإمام . أما عقوبات جرائم القصاص فيجوز للمجني عليه أو لوليه استيفاؤها بنفسه ضمن شروط معينة .

الاستيفاء في جرائم الحدود : من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه . لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة ، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام - ولا يشترط لإقامة الحد حضور الإمام بنفسه ، لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »^(١) وأمر كذلك برجم ماعز ولم يحضر الرجم^(٢) وأتى بسارق فقال : « اذهبوا به فاقطعوه »^(٣) .

ولكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب . فما أقيم حد في عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ، ومما يروى عن رسول الله ﷺ في هذا قوله : « أربع إلى الولاية : الحدود والصدقات والجماعات والفيء »^(٤) .

(١) للخمسة والموطأ .

(٢) للموطأ ومسلم وأبو داود .

(٣) لأبي داود والنسائي .

(٤) هذا حديث ضعيف ، وروى موقوفاً على عمر بوجه قريب من هذا المعنى . انظر مسند ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٩ . والسنن للبيهقي ج ٨ ص ٦١ .

وإذا كانت القاعدة العامة أن إقامة الحد للإمام أو نائبه ، إلا أنه لو أقامه غيره من الأفراد فإن مقيمه لا يسأل عن إقامته إذا كان الحد متلفاً للنفس أو الطرف ، أي إذا كان الحد قتلاً أو قطعاً ، وإنما يسأل باعتباره مفتتاً على السلطات العامة .

أما إذا كان الحد غير متلف كالجلد مثلاً ، فإن مقيمه يسأل عن إقامته ، أي يسأل عن الضرب والجرح وما يتخلف عنها .

وسبب هذا الفرق أن الحد المتلف للنفس أو الطرف يزيل عصمة النفس وعصمة الطرف ، وزوال العصمة عن النفس يبيح القتل ، وزوال العصمة عن الطرف يبيح القطع ، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحاً ، ولا جريمة فيما هو مباح .

أما الحد غير المتلف فلا يزيل عصمة النفس ولا عصمة الطرف ، فيبقى معصوماً من يرتكب جريمة عقوبتها حد غير متلف ، وتعتبر إقامة الحد عليه جريمة ما لم تكن الإقامة ممن يملك تنفيذ العقوبة .

الاستيفاء في جرائم التعازير :

واستيفاء العقوبات في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها . فيترك استيفائها لنائب الجماعة ، ولكن ليس لأحد غير إمام أو نائبه إقامة عقوبة التعزير ولو كانت متلفة للنفس ، لأنها عقوبة غير لازمة يجوز للإمام العفو عنها . لذا فإن قتل أحد الأشخاص شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً يعتبر به قاتلاً له ، ويعاقب على جريمة قتل .

الاستيفاء في جرائم القصاص :

الأصل أن عقوبة القصاص كغيرها من الجرائم متروك إقامتها لولي الأمر ولكن أجاز استثناء أن يستوفي القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوليهِ سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾ (١) .

ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل ، بشرط أن يكون

الاستيفاء تحت إشراف الإمام . لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي . ولكن إذا استوفاه في غير حضور الإمام عزز المستوفي لافتياته على السلطات العامة وفعله ما منع منه .

وللسلطان أن ينظر في الولي فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه ، وإن كان لا يحسنه ، أمره أن يوكل غيره لأنه عاجز عن استيفاء حقه .

وليس ثمة ما يمنع من أن يعين خبير لا استيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال لأن هذا العمل من المصالح العامة ، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكُل هذا الخبير .

أما فيما دون النفس من القصاص أي فيما ليس قتلاً ، فيرى مالك والشافعي وبعض الحنابلة أن استيفاء القصاص يتولاه الخبراء . وليس للمجني عليه استيفاؤه ولو كان يحسنه لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يحيف على المجني عليه أو يجني عليه بما لا يمكن تلافيه ، بينما يرى أبو حنيفة أن يوكل للمجني عليه استيفاء القصاص إذا كان يحسنه .

كيفية الاستيفاء في النفس :

يرى أبو حنيفة أن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف سواء كان القتل وقع بالسيف أو بغيره . وحجته في ذلك قول الرسول ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »^(١) وفي رواية عن أحمد أنه يرى هذا الرأي . وعلى هذا إذا استوفى ولي المجني عليه بغير السيف يعزر لافتياته على السلطات العامة ويعتبر مستوفياً لحقه في القصاص .

أما مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد أن القاتل أهل أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

أي أن للولي أن يقتص من القاتل بنفس الطريقة التي حدث بسببها القتل . ولكن له أن يستوفي بالسيف . ويجبر على هذا إذا كان القتل قد حدث بطريقة محرمة في نفسها كاللواط وسقي الخمر .

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله شواهد .

(٢) البقرة ١٩٤ .

(٣) النحل ١٢٦ .

شروط آلة القصاص :

يشترط في آلة القصاص أن تكون صالحة ، لا متآكلة مثلاً لئلا يعذب المقتص منه ، لأن من شروط القصاص أن لا يعذب الجاني ، وأن تزهد روحه بأيسر ما يمكن ، يضاف إلى هذا أن يكون مُنفذ القصاص خبيراً به ، وكل هذا تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » (١) .

هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف ؟

الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل ، وأنه يزهد روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب .

ولكن لجنة الفتوي بالأزهر أفقت بأنه إذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف ، وأقل إيلاًماً فلا مانع شرعاً من استعمالها فقد قالت في فتاها : (فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكربي الكهربائي ، وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع ، ولا يتخلف الموت عنه عادة ، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ، ولا مضاعفة تعذيبه ، أما المقصلة فلأنها من قبل السلاح المحدد ، وأما الكربي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة . وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب) .

استيفاء العقوبات عند التعدد :

تختلف المذاهب في هذه المسألة :

فمالك يرى أن ينفذ أولاً ما هو لله أي ما يمس حقوق الجماعة ، ثم يقام بعد ذلك ما هو للناس أي ما يمس حقوق الأفراد ، وحجة مالك في ذلك أن ما لله لا عفو فيه ، وما للناس قد يعفى عنه ، لذا فمن مصلحة المحكوم عليه تأخير ما يمس حقوق الأفراد ، ويستوي عند مالك بعد ذلك البدء بالعقوبة الخفيفة ، أو البدء بالعقوبة الأشد ، ويترك لولي الأمر ذلك .

ويرى أبو حنيفة وأحمد تقديم ما يمس حقوق الأفراد ، على أن يبدأ بالأخف فالأخف ثم

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

ينفذ بعد ذلك ما يمس حقوق الجماعة على أن يبدأ فيها بما يجب غيره .

ويرى الشافعي : أن تنفذ العقوبات كلها بحسب خفتها ، فيقدم الأخف على الخفيف ، ويقدم ما يمس حقوق الأفراد على ما يمس حقوق الجماعة . وهكذا حتى تنفذ العقوبات كلها .

التنفيذ على المريض والضعيف والسكران :

فقهاء الشريعة يتفقون على وجوب تأخير تنفيذ عقوبة القصاص ، وعقوبات الحدود ، وما يماثلها من عقوبات التعازير إذا كان المحكوم عليه مريضاً ، أو كان الوقت لا يناسب تنفيذ العقوبة ، كأن كان برداً شديداً أو حرّاً شديداً ، ولا يستثنون من ذلك إلا عقوبة القتل لأنها عقوبة مهلكة . ويرى البعض عدم التأخير والتنفيذ بقدر الإمكان بحيث لا يضار المحكوم عليه بضعفه ، ولو بتخفيف السوط في الجلد مثلاً أو بتعدد فروعه .

أما السكران فيرى الفقهاء أن لا تنفذ العقوبة فيه حتى يصحو من سكره .

التنفيذ على الحامل :

عرفت الشريعة من يوم وجودها مبدأ عدم التنفيذ على الحامل ، وحديث الغامدية قاطع في ذلك ، فقد جاءت الرسول ﷺ تعترف بالزنا وهي حامل فقال لها « اذهبي حتى تضعي حملك » (١) . ومثله حديث معاذ : (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها) (٢) والتنفيذ الممنوع على الحامل هو الذي يضر بالحمل .

والفقهاء مجمعون على هذا المبدأ . ولكنهم يختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه .

فيرى الشافعي أن لا ينفذ على المرأة إذا ذكرت حملاً أو ربيبة من حمل حتى تضع حملها ، أو يتبين أنها غير حامل ثم ينفذ عليها بعد الوضع . وإن لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعي تركها أياماً حتى تجد لولدها مرضعاً في حالة القتل .

ويرى أبو حنيفة فوق ما سبق أن لا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس ولو كانت العقوبة جلداً . ويرى مالك أن لا ينفذ على الحامل حتى تضع ، ويعتبر النفاس مرضاً يوجب

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عمر بلفظ قريب من هذا ج ٧ ص ٢٠٣ .

تأخير الجلد حتى ينتهي ، وإن وجد لطفلها مرضع نفذ عليها القتل . وإن لم يصبوا لطفلها مرضعاً لم يعجل عليها بالقتل ، ويرى أحمد أنه إذا وجب القود أو الرجم على الحامل . أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن ، ثم إذا وجد له مرضعة قتلت ، ويستحب لولي القتل تأخيره للفظام ، وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفضمه ، كما يرى تأخير الجلد حتى تضع حملها .

علنية التنفيذ :

الأصل في الشريعة أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﴾ ^(١) ولأن السنة جرت بهذا ويستوى في ذلك القتل وغير القتل والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما اختلفت مراتبهم وجرائمهم وتقضي الشريعة أن تسلم جثة القتيل لأهله بعد التنفيذ ليدفنوه كما يشاؤون لقوله عليه الصلاة والسلام : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم » ^(٢) .

العود :

يطلق العود اليوم في اصطلاحنا القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً . وعود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن المجرم يصر على الإجرام ، وعلى أن العقوبة لم تردعه ، ومن ثم فقد كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد . ومن المتفق عليه في الشريعة أن يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة فإن عاد لها أمكن تشديد العقوبة ، فإن اعتاد الإجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بكف شره عنها بتخليده في الحبس وذلك حسب الظروف . اهـ .

* * *

وهذا نكون قد استعرضنا بشكل سريع السياسة الجزائية في الإسلام وها نحن شارفنا أن ننهي الباب الثالث ، ونحب هنا أن نقول كلمة :

لقد كان بالإمكان أن نعرض هذا الباب من خلال عرض مجموعة الأمور التي تبحث عادة في

(١) السور ٢ .

(٢) رواه ابن أبي تيبة في كتاب الجنائز ورجاله رجال الصحيح إلا أبا حنيفة وهو الإمام المشهور .

إطار الفقه الدستوري وفي إطار أنواع القوانين فنذكر مجمل القضايا الدستورية وموقف الإسلام منها وأنواع القوانين والأسس الإسلامية في كل منها ، ولكننا أثرنا هذه الطريقة لأنها تبحث في أمهات من القضايا الدستورية والقانونية بأن واحد لسهولة العرض وبسبب من تداخل الموضوعات ، وواضح أن الباب السابق عن المنهاجين الأخلاقي والاجتماعي له صلة كبيرة بهذا الباب ومع ذلك فقد أفردناه لحيثية تقتضي هذا الأفراد كما أشرنا إلى ذلك من قبل والملاحظ أن السياسة العسكرية والسياسة الجزائية ألصق بباب المؤيدات بل إن نظام الحكم كله من المؤيدات وحتى في المنهاجين الأخلاقي والاجتماعي نجد ما هو من باب المؤيدات ومع ذلك فقد أدخلها هذه الأمور في هذين البابين لصلتها الوثيقة بها وكل ذلك يشير إلى تداخل معاني الإسلام وترابطها ببعضها بعضاً فليبق ذلك على ذكر منا .

الأجهزة

رأينا فيما مضى ملامح الحياة العامة الإسلامية ، ولا شك أنها تختلف اختلافاً جوهرياً في مضمونها عن أي حياة عامة أخرى ، وينتج عن ذلك أن الأجهزة التنفيذية التي تحتاجها هذه الحياة تختلف عن غيرها إن لم يكن في الشكل ففي المضمون ، وإن لم يكن في الشكل والمضمون كعوض القضايا الإدارية ففي الأهداف ، وبما ينبغي أن نفكر فيه للدولة الإسلامية العالمية المقبلة :

- ١ - الطريقة التي يوجد فيها حكام الأقطار وتنبتق عنها الخلافة .
- ٢ - جهاز وزاري تابع لنائب أمير المؤمنين في كل قطر وكيفية وجوده .
- ٣ - خليفة يحكم الأقطار الإسلامية عامة .
- ٤ - مجلس شورى الخلافة الممثل لكل أقطار الأمة الإسلامية ، والذي من حقه محاسبة الخليفة على تقصيره في تحقيق الأهداف الإسلامية .
- ٥ - مجلس وزارة تابع للخليفة وكيفية وجوده .
- ٦ - الأجهزة التي تربط الولايات بالدولة المركزية .
- ٧ - الدستور العام الذي ينظم شأن الولايات وطريقة ارتباطها ، واختصاصات السلطة

المركزية للخلافة واختصاصات السلطة التنفيذية في كل قطر .

٨ - الجيش المؤتمر بأمر أمير المؤمنين والمعباً أعظم تعبئة والمعد أعظم إعداد .

٩ - الجهاز المسؤول عن نشر الدعوة الإسلامية عالمياً ، والمستقطب لكل المسلمين في العالم .

١٠ - الدستور المحلي لكل قطر إسلامي بالشكل الذي لا يتعارض مع الدستور العام ، ويسمح للفروق المذهبية أو الطبيعية أن تظهر فيه بشكل مناسب مع طبيعة القطر .

١١ - المحكمة العليا لجميع الولايات الإسلامية بحيث تكون مرجعاً قضائياً تحل فيه جميع المشكلات الدستورية التي تحدث في الولايات من تعارض الدستور المحلي ، والدستور العام ، إلى النظر في كل دعوى ترفع إليها حول شرعية أمر ما تشريعي أو غيره .

١٢ - محكمة عليا محلية تكون مرجعاً في كل قضية لها علاقة في الحياة الدستورية لكل قطر .

١٣ - لجان المراقبة في الجهاز الإداري العام ، والقطري ، والتي تستطيع أن ترفع دعوى عدم الشرعية إلى المحكمة العليا في كل قطر .

١٤ - الجهاز الذي مهمته إجبار الخليفة على الرجوع إلى الصواب إذا أراد استبداداً ، ولا يعمل هذا الجهاز إلا إذا رفض الخليفة قرارا المحكمة العليا .

ونحب هنا أن نشير إلى أنه من أخطر الأمور التي أدت إلى تردي أوضاع المسلمين خلال العصور هو الإهمال في قضية التربية على أخلاقية حزب الله وفي قضيتي الترتيب التنظيمي الرباني الذي يلاحق ، أو يقوم أو يعدل أو يعزل ، أو يتخذ موقفاً ، أو يعمم موقفاً إلى غير ذلك من الأمور ، وترى ما الذي جعل الخلافة تنتقل من الشورية إلى غيرها ؟ ترى لو كان أصحاب رسول الله ﷺ لهم ترتيباتهم ، وكان يرتبط بهم بقية المسلمين وكان لذلك قواعده وكان الصف الأول هو الذي يختار المرشحين لمنصب الخلافة ؟ لو كان هذا وأمثاله موجوداً واستمر في هذه الأمة فهل كان بالإمكان أن يحدث هذا الذي حدث من ضعف الخلافة إلى انحرافها إلى زوالها ؟ ولكن ما حدث حدث وعلينا ألا نسمح بوقوعه مرة أخرى إذا استطعنا ، وعلينا أن نجعل خطواتنا من الآن مراعى فيها تجارب الماضي وآمال المستقبل وهذا يقتضي منا أن نحكم أمر السير

وأمر القواعد التنظيمية المعتمدة وأمر الشورى وأمر الأدب والتربية والوعي وأمر العلم وغير ذلك مما يقتضيه سير طويل بدايته تكوين الشخصية الإسلامية النموذجية ونهايته قيام دولة الإسلام العالمية والعمل على استمرارها .

* * *

الباب الرابع

مؤيدات الإسلام

الفصل الأول : المؤيدات الفطرية

الفصل الثاني : المؤيدات الربانية

أ - المؤيدات الربانية في الدنيا

ب - المؤيد الرباني الثاني في الآخرة

مؤيدات الإسلام

ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب (الإسلام) أن للإسلام مؤيدات .

والآن نحب أن نفصل هذه المؤيدات فنقول :

إن مؤيدات الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - مؤيدات بشرية تتمثل بالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والحكم .

٢ - مؤيدات فطرية تتمثل بالعقوبة التلقائية التي تترتب على مخالفة أمر الله .

٣ - مؤيدات ربانية تتمثل بعقوبة القهر الإلهي في الدنيا لمن خالف أمر الله وبالتأييدات لمن أطاعه ، أو بالثواب والعقاب في الدار الآخرة .

وقد مررنا تفصيل للمؤيدات البشرية في وضعها الإسلامي الصحيح .

مررنا معنا ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب ، وفي كتاب (جند الله ثقافة وأخلاقاً) وسلسلة (في فقه الدعوة والبناء والعمل) حديث طويل عن ذلك .

ولذلك فإننا لا نجدنا بحاجة هنا في هذا الباب إلى الكلام عن المؤيدات البشرية التي افترض الله على المسلمين أن يقوموا بها من أجل إقامة دينه ، وعلى هذا فسنتصر في هذا الباب على الحديث عن المؤيدات الفطرية للإسلام والمؤيدات الربانية .

ونعني بالمؤيدات الفطرية : العقوبات التلقائية التي تحدث نتيجة لأي انحراف عن أمر الله ، لأنه لما كان الإسلام هو دين الفطرة البشرية : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾^(١) ولما كان الإنسان عندما يمشي في غير طريق الفطرة يعذب ذاته فيشقى ، وكلما أوغل في الطريق غير الفطري ازداد شقاؤه مهما كان في الطريق الآخر من ملذات مألها الضياع :

قال الله تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة

(١) الروم ٣٠ .

أعمى ﴿^(١) فالمعيشة الضنك في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، وقد عبر القرآن عن الذين يسرون في طريق الكفر والضلال بأنهم يظلمون أنفسهم ، ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ^(٢) ، ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ ^(٣) ﴿ ظلموا أنفسهم ﴾ وما ذلك إلا لأنهم أوردوها الهلاك في الآخرة والشقاء في الدنيا .

أما المسلم فعلى العكس من ذلك يعيش بسعادة في الدنيا ، وينعم بنعيم الآخرة .

قال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ^(٤) .

وهذا الكلام قد يكون لأول بادرة عجيبة على بعض الأسماع ، ولكنه الواقع الذي تشهد له كل وقائع الدنيا ، ومهمتنا في بحث المؤيدات الفطرية أن نبرهن من واقع الحياة البشرية عليه .

ونعني بالمؤيدات الربانية :

ما يعاقب - الله عز وجل - به المنحرفين عن أمره في الدنيا ، وما يمد به المقبلين على طاعته من ألوان التأييد فيها .

وما أعده الله عز وجل للمنحرفين عن طاعته من عقوبة في الآخرة ، وما أعده لأهل طاعته من نعيم .

وعلى هذا فسينقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : المؤيدات الفطرية . الفصل الثاني : المؤيدات الربانية .

والفصل الثاني ينقسم إلى فقرتين : أ - المؤيدات الربانية في الدنيا . ب - المؤيدات الربانية في الآخرة .

ومع الحديث عن المؤيدات الربانية في الآخرة سنتحدث عن اليوم الآخر و يقينية وجوده .

(٢) التوبة : ٣٦ .

(٤) النحل ٩٧ .

(١) ط ١٢٣ .

(٣) الزخرف ٧٦ .

الفصل الأول

المؤيدات الفطرية

إن هذا الإسلام من سنن الله التي لاتستقيم الحياة البشرية إلا بها ، وكما أن الإنسان إذا لم يتنفس يختنق ، وإذا لم يأكل يموت لمخالفته سنن الله ، فإن أي انحراف عن أي جزء من أجزاء الإسلام يحمل في طياته عقوبته التي تحقيق بالمنحرفين عنه . فمن رفض العبودية لله عاقبته سنن الله بأن يجعله عبداً للإنسان ، ومن غش ليربح عاقبته سنن الله بأن يفقد الثقة ويخسر . ومن فرط في واجب اليوم عاقبته سنن الله بمضاعفة التعب في يوم آخر .

وهكذا فما من انحراف عن أي جانب من الإسلام إلا وتقابله عقوبة تليق به في الدنيا ، لأن الانحراف عن قوانين الله في الكون والإنسان والاجتماع ليس لصالح الإنسان بل هو تدمير له أو تعذيب .

وسنضرب عشرة أمثلة من عقوبات الفطرة ، على عشرة أمثلة من الانحراف عن أمر الله ليتضح هذا المؤيد القوي من مؤيدات الإسلام .

١ - الزنى

إن العقوبات الفطرية التي رتبها الله - عز وجل - على الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة كثيرة تجعل المتعة أقل بكثير جداً من الألم .

فأول العقوبات : إذا حملت المرأة من سفاح أن تمرض وتتألم وتتعطل عن العمل إن كانت عاملة ، دون أن يتحمل معها أحد عبء المشاركة بالإنفاق عليها ، أو على ولدها ، والمرأة عادة لاترغب في الأولاد عن هذا الطريق ، فهي إما أن تجهض نفسها وذلك ألم أكثر مما تمتعت فيه ، وإما أن تحمل مسؤولية الحمل ثم الولد وحدها ، وهذا ألم آخر يفوق المتعة .

وثاني العقوبات : ما يترتب على عملية الزنى من أمراض جنسية لا تكون إلا أثراً عن الزنى كالزهري والقرحة الأكلة ، وجرب التناسل ، وسنط التناسل ، وهربس التناسل ، ومرض السيلان .

وثالث العقوبات : تأنيب الضمير عندما يخون الرجل زوجته وعندما تخون المرأة زوجها

والخوف الذي يحيط بالموضوع من خشية كل من الزانية والزاني افتضاح أمرهما في كل حال ، سواء كانا متزوجين أو غير متزوجين .

ورابع العقوبات : تعطيل الحياة الزوجية ، إذ الحياة الزوجية تقوم على أساس صلة المودة التي يغذيها شعور كل من الزوجين بأنه للآخر ، فإذا ما أفرغ الزوج طاقته الجنسية عند غير زوجته ، وأفرغت المرأة طاقتها الجنسية عند غير زوجها ، فترت العلاقة بين الزوجين ، ولم يحس أحدهما بالسكن نحو الآخر ، وكل منهما صار يرى زوجه لغيره ، وفي ذلك من الألم الكثير ، إذ ينشأ عند ذلك الجفاء والحصام وعدم الطاعة والرعاية ، وبالتالي الطلاق فضياع الأولاد ، فزواج آخر قد يكون له نفس المصير .

وخامس العقوبات : أن عملية الجماع ينشأ عنها مودة خاصة ، وينتج عن هذا ألم نفسي عند الزاني لشعوره أن هذا الذي تمت معه عملية الجماع سيكون لغيره في مثل وضعه ، وهذا قريب من السابق .

وسادس العقوبات : أن الذي تعود على الزنى يبقى في شره دائم للنساء ويعيش نتيجة لهذا في قلق دائم ، وضياع واضطراب نتيجة البحث ، ومحاولة الاتصال ، وفشل وسائل الإغراء ، وعدم استطاعته الوصول ، وهو بالتالي ليس لولد ، ولا لبيت ، ولا قرار له ، ويكفيه نتيجة لذلك إن استغنى بالزنى عن الزواج ألا يجد من يرعاه في مرض أو في كبر ، أو من يواسيه أو يحترمه أو يحس معه بأواصر الحنان والرحمة والألفة .

إن الزنى في الحقيقة عملية تحطيم لأنفس ولأسر واجتماع ولذلك قال الله فيه : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ ^(١) إنه طريق سيء ، وعقوبة سلوك الطريق السيء معجلة فيه .

وقد رتب الإسلام على هذه الجريمة عقوبة جسدية تصل إلى الإعدام في حالة الإحصان ، ونحن هنا بسبيل شرح عقوبة سنن الحياة إذا انحرف الإنسان عن أمر الله ودينه وشريعته ، ومهمتنا أن نشير إشارات ولا نطمع في الإحاطة .

(١) الإسراء ٣٢ .

٢ - شرب الخمر

إن الخمر في دين الله محرمة ، وككل محرم فإن إتيانه عقوبته فيه ، وهذه بعض عقوبات الانحراف عن أمر الله التي تنتج عن مجرد تعاطي هذا المحرم :

١ - إن شارب الخمر يصاب في إدراكه وعقله ، ويكفي أن نعلم أن شرب كأس واحدة من الويسكي يؤدي إلى أن تكثر أخطاء ضارب الآلة الكاتبة مثلاً ، كما يلاحظ الاضطراب عن الوضع المعتاد في كل تصرف من تصرفات شارب الخمر ، وأي عقوبة أكبر من عقوبة تجعل الإنسان ينحدر إلى وضع المجانين .

٢ - إن شارب الخمر يفقد إرادته وقوة ضبطه لنفسه فيكثر هيجانه ، ويكثر سقطات لسانه ، وكلما أوغل في شرب الخمر زادت عنده هذه الظاهرة ، وأبشع بإنسان ينهار نفسياً كل يوم .

٣ - إن ١٣٪ من حوادث المرور سببها الخمر ، وكثيراً من الجرائم والفضائح والخيانات سببها الخمر كذلك ، وهذه عقوبة فطرية لا تصيب صاحبها فقط ، بل تصيب المجتمع الذي يسمح بشرب الخمر .

٤ - والخمر يؤثر على بنية الإنسان تأثيراً كبيراً . لدرجة أن هذا التأثير ينتقل إلى الذرية ، وقد لوحظ أن أولاد السكيرين ينشأون مرضى الأجسام ضعفاء البنية ، ناقصي العقول ، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ، ودافع إلى الشر .

٥ - وكثير من الأمراض سببها الخمر ، فانفجار الشرايين في الدماغ ، وارتفاع الضغط ، وعسر الهضم ، واحتقانات المعدة ، وأمراض الكبد وضعف المقاومة .. وكثير من الأمراض للخمر دخل في وجودها .

٦ - ومن عقوبات جريمة شرب الخمر الفطرية ، إضاعة الوقت ، وقتل النشاط ، وإثارة البغضاء ، وخراب البيوت ، وموت الضمير ، وفقدان الحساسية وأشياء أخرى كثيرة .
إن عقوبة شرب الخمر فيه ، ولقد رتب الشارع عقوبات تشريعية رادعة على ذلك .

٣ - القمار والميسر

وكل انحراف عن أمر الله عقوبته فيه ، فإن القمار والميسر عقوبتها فيها فالعقوبات الفطرية التي تترتب على هذه المعصية كثيرة ، وهي غير ما يستحقه المقامر من تعزير في التشريع ، وغير ما يستحقه من عقوبة يوم القيامة على ما اقترفت يده ، ونلخص أهم العقوبات الفطرية في القمار بما يلي :

١ - تحطيم أعصاب المقامر أثناء المقامرة ، إذ تتوجه جميع قواه العقلية ، وتستوفز أعصابه لمعرفة النتيجة خسارة أو ربحاً مما يؤدي إلى إرهاق الأعصاب ، والمقامرة يجرب بعضها بعضاً ، فن بدأ مرة تابع ، وهو على مثل هذه الحالة من التوتر العصبي ، فالاستمرار على هذا تحطيم لشخصية الإنسان .

٢ - ومن أهم العقوبات أن المقامر يبقى يومه كله قبل ميعاد بدء مقامرته ، وهو يفكر فيها ، في ربحها وخسارتها ، ثم بعد أن ينتهي من مقامرته هو أحد اثنين : إما رابح تأخذه النشوة فيبقى يعيش فيها ، وإما خاسر مكود يتذكر خسارته ، ومعنى هذا أن المقامر لا يعيش لشيء إلا للمقامرة ، قد استغرقه القمار عن كل واجب .

٣ - إن القمار ربح أو خسارة غير معقولين يتحكم بهما شيء غير معقول وينتج عن هذا أن المتقامرین دائماً في حالة حقد وحسد وبغضاء ، وتشاحن ظاهر وخفي فيما بينهم ، فجو المتقامرین جو شقاء ونكد ، ولا يمكن أن تجد فيه سعادة مستمرة .

٤ - الرابح الوحيد في المقامرة عملياً هو من يدير عملية القمار ، من ناد أو مقهى ، أو صاحب بيت ، وأما الأطراف الأخرى فهي في خسارة وربح .

ويترتب على الخسارة فواجع وفضائح ، فالغني اليوم فقير غداً ، وصاحب العيال قد يفرض بقوت أولاده على مائدة القمار ، وقد يبيع داره وقد ... وقد ... مما هو من تصرفات المجانين ، إذ يتحكم بعملية نقل الملكية ضربة نرد أو ورقة لعب ، وكفى بهذا عقوبة للخاسر ، وكل المقامرین خاسرون فالرابح اليوم هو الخاسر غداً ، إذ يوم لك ويوم عليك في القمار ، ولن يربح في النهاية إلا الخبثاء الذين يديرون هذه القضايا ، وكل ما في الأمر أن الرابح اليوم خسر مودة الآخرين .

٥ - إن الذي يربح في القمار لا يبالي كيف أنفق المال ، لأنه لم يتعب في تحصيله ، والذي يخسر قد تضطره خسارته للخيانة والسرقة ، وفي كلا الحالين تجد الانحراف الذي يؤدي إلى الملاحقات القانونية ، والعقوبات أو الضرر الاجتماعي ، والرابع عن هذا الطريق لن يفكر في العمل ، وذلك تعويد له على الكسل والتسكع ، فإذا ما خسر في يوم آخر فإذا يفعل بعد أن اعتاد على عدم مزاوله العمل ؟ إنه إن عمل فبالم ، وإن لم يعمل عانى شقاءً .

ولكي تعرف بالضبط أن القمار عقوبته فيه فادرس أحوال المقامرين فإنك تجد الديون والشقاء والألم ونسيان الواجبات ، والتفريط بحقوق الأهل والأصحاب والناس ، والشروء الدائم ، والخطأ الكثير ، إنك لا تجد المقامر إنساناً سوياً أبداً .

٤ - أكل لحم الخنزير

أول عقوبات الانحراف عن أمر الله في أكل لحم الخنزير أن أكل لحم الخنزير معرض للإصابة بدودة لحم الخنزير يقول (بيتي وديكسون) :

(إن الإصابة بها تكاد تكون عامة في جهات خاصة من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبريطانيا ولكنها تكاد تكون نادرة في البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير) .

وثاني هذه العقوبات أن أكل لحم الخنزير معرض لمرض التريخينا الذي من خواصه :

أ - لا يمكن للطبيب الأخصائي أن يذكر أن خنزيراً ما غير مصاب بهذه الديدان إلا إذا فحص كل جزء من عضلاته تحت المجهر وهذا غير ممكن لأنه إذا فعل ذلك فقد لحم الحيوان .

ب - الأنثى الواحدة من هذه الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين في الغشاء المخاطي المبطن للأمعاء المصاب ، فتتوزع الملايين المولودة من الإناث جميعاً بطريق الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم ، فتتجمع الأجنة في العضلات الإرادية حيث تسبب آلاماً شديدة ، والتهابات عضلية مؤلمة تدعو إلى انتفاخ النسيج العضلي وصلابته ، وتكون نتيجة ذلك الأورام التي تمتد في العضلات .

ج - لا يوجد علاج لهذا المرض ، ولأسباب فنية لا يجدي معه دواء ، فحتى الآن لم يعرف له دواء مناسب .

وثالث هذه العقوبات أن لحم الخنزير ينقل للإنسان بعض الجراثيم العفنة ، والباراتيفود التي تسبب للإنسان تسهماً حاداً ، مصحوباً بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي ، وقد تسبب الوفاة في بعض ساعات .

ورابع هذه العقوبات ما يحدثه أكل لحم الخنزير من تغيير في نفسية الإنسان يخرجها عن وضعها السليم وذلك أن للطعام والشراب أثراً في نفس الإنسان بشكل واضح .

فمثلاً : بعض الأشربة إذا شربها الإنسان أحس بفرح وخفة ونشاط ، وهناك طعام يحس معه الإنسان بفتور وكسل ، ويلاحظ أن نفسية الذين لا يأكلون إلا النبات تختلف عن نفسية الذين يأكلون اللحوم ، وحتى الذين يديمون أكل لحم الجمل ، تجد نفسيتهم تختلف عن نفسية الذين يديمون أكل لحم الضأن ، وهذا واضح في عالم الحيوان ، فالحيوانات النباتية أطف وأقل شراسة وأكثر انقياداً من الحيوانات اللاحمة ، فلنوعية الطعام أثر في تكوين أخلاق النفس البشرية والخنزير بشكل عام له أخلاق هابطة دنيئة ، وعنده بلادة فظيعة ، وتحسس بطيء بكل ما يجري حوله ، فأكل لحمه يؤثر تأثيراً سيئاً على نفسية أكله . ونظرة واحدة إلى المناطق التي يؤكل فيها لحم الخنزير ، ومقارنتها بغيرها من المناطق الأخرى تشعرك بوضوح أن هناك اختلافاً جوهرياً في الأخلاق والنفسية ، فمثلاً خلق الشرف والمحافظة على العرض ، والغضب لانتهاك حرمة الزوجة والأرحام ، كل هذا لا تجده في المناطق التي تؤكل فيها لحم الخنزير ، وتجد عكسه في المناطق الأخرى إلا إذا وجدت عوامل أخرى أدت إلى تشابه في النفسيات .

وهذا عقاب فظيع لا تحس به إلا نفس شفافة صافية : أن تمرض نفس الإنسان لدرجة التبلىد ، فلا تقف المواقف المناسبة السليمة من الحوادث ، فينشأ عن هذا ضعف رابطة الزوجية ، وضعف رابطة الأبوة والبنوة ، وضعف رابطة الأسرة بشكل عام ، وموت الإحساسات الإنسانية الطيبة ، من ثقة إلى حنان إلى عطف ، هذا كله عذاب وهذا كله ملاحظ في المناطق التي تأكل لحم الخنزير .

إنه لم يتضح في عصر تأثير ما يدخل في جوف الإنسان على أخلاقه كما ظهر في عصرنا ويكفي أن تقرأ بعض تأثيرات أنواع من الأدوية على هدوء الإنسان أو غضبه لتدرك ذلك ، وهذا وحده كاف لإدراك حكمة تحريم لحم الخنزير .

٥ - عدم قرار المرأة في بيتها

لقد أمر الله نساء النبي ﷺ أمراً هو لكل امرأة فقال :

﴿ وَقُرْنُ فِي بَيْوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ^(١) وإذن فقد جعل الله المهمة الأساسية للمرأة داخل بيتها ، كأم وربة بيت ترعى زوجها وأولادها ، وجعل لها في مقابل ذلك أن نفقتها على غيرها دائماً : على زوجها بعد الزواج ، وعلى أيها قبله لأنها في مرحلة تدريب على رعاية البيت والزوج والأولاد ، وفي حالة فقدان هذا وهذا ، فرض نفقتها على أقرب الناس إليها ، ثم الأقرب ، إلا إذا كانت غنية .

وما له علاقة في هذه القضايا قد مرّ في الباب الثاني .

ولنفرض أن النساء والرجال قد اتفقوا على صيغة أخرى من صيغ التعايش ، تصبح فيها المرأة كالرجل في الوظيفة والعمل ، والمطالبة بالنفقة والكسب كما حدث هذا عملياً بشكل كامل في العالم الغربي الآن ، حيث أصبح الرجل والمرأة كلاهما خارج البيت في العمل ويتقاسمان أمر البيت كذلك .

فما هي العقوبات الفطرية التي ترتبت ، ويمكن أن تترتب على مثل هذا كله ؟

إن أول عقوبة فطرية تترتب على مثل هذا : أن تضرب العلاقة بين الرجل وزوجته ، فلا هي تحس بطأئينة ولا هو يحس بسكن ، ولا الأولاد يحسون برعاية كاملة ولا المرأة تستطيع أن تقدم لأولادها ذلك .

وثاني العقوبات : أن المرأة تشعر بأنها تستطيع الاستغناء عن زوجها نتيجة لذلك والرجل لا يتغير عليه كثير من الأمور إذا فقد زوجته ، وينتج عن هذا أن عقد الزواج دائماً معرض للخطر ، ومن العجب أن في بلاد الإسلام حيث يباح الطلاق تكاد تكون نسبة الطلاق في البيئات الملتزمة بالإسلام صفرأ ، بينما تصل نسبة الطلاق في بعض البلدان الغربية إلى ٧/١ من حالات الزواج .

وثالث العقوبات : أن المرأة بهذا الخروج أسقطت حق نفقتها على الآخرين ، مما يجعلها في

(١) الأحزاب ٣٣ .

حالة عذاب وشقاء دائم متى بلغت سن الرشد ، إذ تطالب أن تنفق على نفسها ، وعليها أن تبحث عن عمل ، وأن تعمل كالرجل .

ورابع العقوبات : أن المرأة نتيجة لهذا تبدأ تفقد خصائص أنوثتها ، بحيث لا تعود صالحة لوظيفتها الأساسية : حمل الجنين وحضانهه لاستمرار النوع البشري وفي ذلك ألم نفسي كبير .

وسرى هذا أثناء الكلام الذي سننقله في نهاية هذا البحث عن سيد قطب رحمه الله تعالى .

وخامس العقوبات : أن تتفكك الروابط الاجتماعية ، فلا أسرة ولا أبوة ولا بنوة ولا مشاعر عاطفية ، فكم من أب لا يعرف عن أبنائه شيئاً ، وكم من أم مهددة ، ولعل عيد الأم في الغرب إنما هو رمز فظيع على انقطاع أواصر الأسرة حتى احتاجوا إلى يوم يتذكر فيه الإنسان أن له أمّاً وأباً .

وسادس العقوبات : أنه بانعدام رابطة الأسرة أو ضعفها أصبح الطفل لا يرث عن الآباء خصائص الإنسانية وعواطفها ، ولذلك تجد هذا الضياع الذي يعانية المراهق في الغرب ، والذي مظهره جيل الخنافس والمشردون والفوضيون وغير المبالين .

وهذه أمثلة ، والعقوبات الفطرية التي تترتب على هذا أكثر ، حتى إنك لتستطيع أن تقول : إن الاجتماع البشري كله معرض لخطر الاضمحلال النفسي والجسدي نتيجة للعقوبات التي تترتب على هذا الانحراف .

وطبعاً كلامنا عندما تصبح القاعدة هي عدم جلوس المرأة في بيتها للقيام برعاية الزوج والأولاد ، وعدم التزامها بأداب الإسلام خارجه . أما إذا كان الأصل في مجتمع قرارها ، وحدثت حالات نادرة ضمن قيود محددة ، فهذا لا يؤثر ، وليس فيه ضرر ما دام الالتزام بالإسلام موجوداً .

٦ - الرشوة

لقد حرم الإسلام الرشوة : أخذها وإعطائها والوساطة فيها ففي الحديث الشريف : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما » ^(١) وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان رضي الله عنه .

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقتاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴿ (١) .

وهذه الجريمة تترتب عليها عقوبات فطرية كثيرة تصيب الدولة التي تنتشر بها والمجتمع الذي تعشش فيه ، . والفرد الذي تم العملية له أو عليه .

فن أول العقوبات الفطرية : أن المجتمع الذي يحس بأنه لا ينال الحق فيه إلا بالباطل والرشوة ، تضع به الموازين ، وتنهار الثقة ، ويزداد فيه الشك ويتفسخ ، ويصبح ناقماً على حكومته غير واثق بها ، مما يسهل الإطاحة بها وانهارها .

وثاني العقوبات : أن الرشوة إذا انتشرت أصبح كل إنسان معرضاً لدفعها : الآخذ في مجال مضطر للدفع في مجال آخر ، وفي ذلك ألم يحسه كل من عاناه .

وثالث العقوبات : أن المرتشي إنسان يعيش دائماً في حالة خوف من أن يفتضح أمره وكذلك الراشي .

ورابع العقوبات : أن المرتشي إنسان فاقد القيمة يحس هذا بنفسه ، ويشعر الآخرون به ، يربط الناس تصرفاته المالية كلها بالرشوة ، فهو إذا أقام بناء قالوا مرتش ، وإذا ظهر له مال قالوا كذلك ، وهو في هذه الحالة ينحدر وضعه النفسي ، من سيء إلى أسوأ ، حتي يتبلد ضميره ، ويعيش أزمة مقت الآخرين له ، ومقته للآخرين ، فلا يبالي بما يقال عنه ، ويؤثر هذا على سلوك أسرته كلها ، فتتحرف ويصبح وجودها ظاهرة غير عادية .

وخامس هذه العقوبات : أن المجتمع الذي يسمح بمثل هذا ، مجتمع تضع فيه الحقوق ، ويأكل القوي فيه الضعيف ، وتضع فيه الحدود ، فحق الدولة يصبح للأفراد ، وحق الأفراد ينتقل إلى من سواهم عن طريق غير مشروع ، ومجتمع هذا شأنه يصبح في حالة سباق إلى الخيانة ، فتضيع مثله ، ويتحلل ثم يسقط ، وهذا بعض ما يترتب على الرشوة من عقوبات الفطرة .

٧ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد

إن عقوبات الفطرة التي تترتب على ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والجهاد بالنسبة للمسلمين كثيرة :

منها : ذلة الأمة الإسلامية أمام أعدائها في الخراج ، وذلة المؤمنين أمام المنافقين في الداخل ، وهذا واقع نراه الآن وتعيشه الأمة الإسلامية في واقعها الحالي ، وقد تحدث عن هذه العقوبة رسول الله ﷺ في أكثر من حديث يقول عليه الصلاة والسلام : « إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم جهادكم سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم » (١) وروى عنه عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لیسلمن الله علیکم شرارکم ثم يدعو خيارکم فلا یتجاب لهم » (٢) .

ومنها : أن يعم الظلام والضلال ، وتستشري الفتنة حتى لا يعرف أحد طريقه وفي الأثر :

« كيف أنتم إذا طغي نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يارسول الله قال نعم ، والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون . قالوا وما أشد منه يارسول الله ؟ قال : كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال : نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه ؟ قال : كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟ قالوا وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون . قالوا وما أشد منه ؟ قال : كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : وكائن ذلك يارسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون . يقول الله تعالى : (بي حلفت لأتبحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران) (٣) .

وهذا كله واقعنا الحالي بآثاره كلها .

ومنها أن تفترق قلوب الأمة وتصطدم نفوسها ، ولا يكون بينها تلاق على شيء أبداً ، إذ بعد أن فقدت الحق الذي يجمع ، فإن الباطل طرقه كثيرة مفرقة . وفي الحديث :

« لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود ... الآية .. ثم جلس وكان متكئاً فقال : « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » (٤) .

(١) رواه أبو داود من حديث ابن عمر .
(٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة .
(٣) رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة الباهلي بإسناد ضعيف دون قوله كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصراً فيه على الأسئلة الثلاثة وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف اهـ عراقي .
(٤) ابن ماجة مرسلأ .

وعاقبة هذا كله الهلاك والموت ، إذ عندما تفقد أمة الإسلام حياتها التي لا تكون إلا باستجابتها لأمر الله ماذا يبقى لها ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ ^(١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم بما يحييكم ﴾ ^(٢) فالحياة في الإسلام ، وترك ما يؤدي إلى بقاء الإسلام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد معناه الهلاك . وفي الحديث :

« مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » رواه البخاري والترمذي .

والحقيقة أن مصدر الشر كله يخرج من هذا الباب ، إذ ما من انحراف إلا ووراءه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، وكل انحراف يترتب عليه كما رأينا عقوبات فطرية كثيرة .

٨ - الموسيقى والغناء الفاسد

١ - إن سماع الموسيقى الدائم يجعل النفس البشرية في حالة استرخاء دائم ، فتقوى فيها نوازع الهوى والإخلاق إلى الراحة ، وكراهية التكليف والمشقات ، وهذا خطر على وجود الأمة وشعورها بواجبها ، واستعدادها للتضحية ، وهذه أول عقوبة فطرية تترتب على هذا الانحراف ، وادرس تاريخ الأمم فإنك لا تجد أمة أغرقت واستغرقت في الموسيقى ، وكان عندها روح نضال ، بل تجد عندها دائماً روح الاستسلام .

٢ - والموسيقى ذروة اللهو ، واللهو ذروة الحياة الدنيا ، فاستغراق الإنسان بالموسيقى والأنغام ، وإقباله الدائم عليها ، يجعله منصرفاً عن الآخرة ، غافلاً عنها ناسياً لها ، وتجد مشاعره كلها منصبة على متعة الدنيا ، مما يجعله منصرفاً عن القيام بالتكليف ، وادرس حياة إنسان مولع بالموسيقى تجدها نفساً متشاقلة عن التكليف ، إن قامت ببعضها أهملت الآخر . فالموسيقى في الحقيقة تخدير لمشاعر الإنسان العليا ، وإيقاظ لعين الدنيا في قلب الإنسان .

٣ - إن وقت الإنسان في العادة موزع بين العلم والإنتاج والنوم والطعام وما إلى ذلك ، وما

(٤) الأنعام ٢٤ .

(١) الأنعام ١٢٢ .

يتبقى من الوقت ينبغي أن يصرفه الإنسان على إصلاح ذات نفسه ، باستكمال فضائلها وكالاتها ، ومجتمع يقضي وقت فراغه في مثل هذا يرجى له خير ، أما إذا شغلت أوقات الفراغ هذه بوسائل التسلية والباطل فإن الإنسان لا يكون له هدف سوى طعامه وشرابه ومتعته ، وفي هذا ما فيه .

٤ - فإذا ما أضيف إلى هذا وجود الغناء الذي ينبع عن تصور فاسد ، وعن عواطف خسيصة ، وعن فكر رديء ، وعن مشاعر منحرفة ، فما هي النتيجة إلا القتل للأمة وروحها ، والمسح لحقيقتها ؟

إن الغناء يؤثر في تربية الأمة أكثر من تأثير القانون ، والحكمة الصينية في هذا الموضوع تقول : (قبل أن تخبرني من يضع للأمة قانونها أخبرني من يضع لها أغانيها) فالغناء أكثر أثراً في تربية الإنسان من أي شيء آخر ، لأنه ألصق بالنفس والعواطف ، فإذا كان الغناء الذي تسمعه الأمة صباح مساء ، هو من النوع الذي ذكرناه وصاحب هذا كله الموسيقى فاقراً على معنى الواجب عند أفراد هذه الأمة السلام ، وعندما تفقد أمة حب القيام بالواجب ، فهي إلى اندحار وانتحار .

إن محور وجود الإنسان في هذه الحالة يدور حول عبودية الذات ، والحرص على المصلحة الشخصية ، وتناسي كل شيء إلا ما فيه لذة الذات ومنفعتها .

إن في الموسيقى والغناء الفاسد ضياع توازن الإنسان لصالح الملكات الدنيا فيه ، والرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا لرفع ملكات الإنسان .

وانظر كيف يتفاعل الناس ، وكيف يتحركون ، وكيف يصيحون ، وكيف يستغرقون ، وفيهم يتأملون ، وإلام تنصرف تصوراتهم وأذهانهم إذا سمعوا فلانة أو فلاناً ، تعرف ببساطة أن هذا كله يقف في الطرف المعاكس لما دعا إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام .

٥ - وما ذكرنا من المحصلة النهائية للموسيقى والغناء ليست لصالح الإنسان في الأمة ، وليست لصالح الأمة ، إذ أنه يحطم حيويتها وعواطفها الصحيحة ، وقواها المعنوية ، وفي ذلك عقاب أي عقاب ، وعذاب أي عذاب .

٩ - المحاباة في تطبيق القانون

يقول عليه الصلاة والسلام : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

فالأصل في شريعة الله أن الجميع أمامها سواء ، فإذا ما قام نظام على تنفيذ القانون على بعض الناس ، ومحاباة الآخرين ، فإن عقوبات الفطرة تأتي مباشرة .

ومن هذه العقوبات: أن تفقد حكومة هذا النظام هيبتها، وثقة الناس بها، وبالتالي سيطرتها. ومن هذه العقوبات : أن تزداد الجرائم وتعم ، لأن الناس إما شريف ناج من العقاب لشرفه فلا يبالي مهما ارتكب من جرائم ، وإما ضعيف يقلد الأشراف في جرائمهم ولا يعدم أن يجد شريفاً يشفع له .

ومن هذه العقوبات : أن يألف الناس بعد ذلك المنكر ، وأن يعيشوه ، ويصبح الخير غريباً ، وعندئذ يبدأ الخلل يعم كل شيء .

ومن هذه العقوبات : أن يصاب الناس نتيجة لعدم طول القانون كل الناس بالخوف ما دام المعتدي لا ينال عقابه ، فيخاف الإنسان على ماله وعرضه ونفسه وفي ذلك عذاب .

ومن هذه العقوبات : أن المظلوم ييأس أن ينال حقه فيتذمر ، ويعم التذمر كلما ازداد الانحراف سعة ، فيحدث الشقاق بين أبناء الأمة ، والنزاع والثورات على الدولة ، وتضطرب الأمور ويصبح الناس ولديهم قابلية لكل داعية إلى خروج على الدولة أو إطاحة بها .

وهذا بعض ما في هذا الانحراف من عقوبة .

١٠ - التفريط في العلم

إن أي جزء من أجزاء العلوم المفروضة فرض عين ، أو فرض كفاية نفرط به ، يترتب على ذلك عقوبة فطرية ، وأي علم مكروه أو محرم نتعلمه أو نتساهل في تعليمه ، يترتب على ذلك عقوبات فطرية .

(١) رواه الحمسة .

فمثلاً عندما نفرط في تعلم الأخلاق الصالحة ، وتعليها ، فينشأ الإنسان ولم يحصل الحد الأدنى من التهذيب ، تكون النتائج أنه يعذب غيره ويعذب .

وتراه يسخر من غيره ، ويؤذيه ويشتمه ويعرض عنه ولا يحترمه . وكما يعامل الناس يعامله الناس ، وفي ذلك عذاب لكل فرد في ذلك المجتمع المفرط .

وعندما نفرط في تعلم فرض من فروض الكفاية نصبح محتاجين لغيرنا فيه ، وغيرنا قد يضغط علينا أو يشرط شروطاً لغير صالحنا ، أو يغشنا فيضربنا من حيث أردنا أن نتنفع منه ، وفي ذلك كله عذاب .

وعندما نسمح للكتب المضرة أن تنتشر بين أيدي الناس فأول ما نصاب به نتيجة لذلك أن وقت الناس يضيع في غير الطريق الصحيح ، ثم تظهر ثمرات هذه الكتب في آراء الناس وأفكارهم ، فتبعدم عن صفاء الفطرة الإسلامية ، فيختلف الناس وتضطرب آراؤهم ، ويكون بعد ذلك التخلخل والعذاب : ﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ ^(١) ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ﴾ ^(٢) .

وهكذا في كل جزء من أجزاء العلم فرطنا فيه ، وجوداً حيث لا يجوز وجوده وعدمياً حيث يجب أن يكون .

* * *

هذه أمثلة عشرة رأينا في كل منها أن الانحراف عن أمر الله عقوبته الفطرية موجودة فيه ، لا نستثني من ذلك سنة أو واجباً أو فريضة أو مكروهاً أو حراماً .

إن ترك سنة السواك يؤدي إلى فساد الأسنان ، وإيذاء الآخرين بالمنظر والرائحة .

وترك ستر العورة يؤدي إلى جفاف بعض الأخلاق الأساسية في التربية الإسلامية وتبخرها كالحياء ، وفي ذلك مفسدة تظهر آثارها في أشياء كثيرة .

وترك الصلاة يترتب عليه موت العقيدة ، بموت القلب الذي يحملها ، وموت القلب تترتب عليه الغفلة عن الله ورسوله وشريعته ، والانحراف عن العبودية لله سقوط في عبودية غيره من

(٢) الأنعام ٦٤ .

(١) الأنعام ١٥٣ .

هوى وصنم وإنسان وطبقة ، وعبودية الإنسان للإنسان أو للشيطان شيء فظيع ، إذ لا تبقى بذلك للإنسان قيمة ، ولا يبقى له مثل ، بل يفقد كل شيئاً من أصالة فطرته لحساب الحيوانية فيه .

إن الناس لو عقلوا ما يصيبهم نتيجة الانحراف عن الإسلام أو عن أي جزء منه لما اطمأنت قلوبهم وعقولهم إلا إلى طاعة أمر الله باتباع شريعته ، ولكن الكثيرين لا يزالون ينحرفون ويعذبون ويظلمون أنفسهم ولا يعقلون .

* * *

وقد سمى الأستاذ سيد قطب هذا المعنى وهو ما يترتب على الانحراف عن دين الله والإيمان به بعقوبة الفطرة ، وكتب فصلاً ممتعاً حول هذا الموضوع في كتابه (الإسلام ومشكلات الحضارة) ننقله لما فيه من حجة بالغة ونذير مبين في تحليل وضع الإنسان المعاصر وما يترتب على وضعه من عقوبات الفطرة :

يقول :

لم يكن بد وقد شرد الإنسان عن ربه ومنهجه وهداه ... وعبد الإنسان نفسه واتخذ إلهه هواه ، وجعل الإنسان نفسه كذلك ، وراح يخبط في التيه بلا دليل . وأقام منهج حياته على قواعد من هذا الجهل ، ومن ذلك الهوى ، واعتدى على فطرته التي فطره الله عليها ، في حموة الشرود من ربه وفطرته ومنهجه .

لم يكن بد وقد رفض الإنسان تكريم ربه له ، فاعتبر نفسه حيواناً - وقد أراد الله إنساناً - وجعل نفسه آلة - وقد أراد الله مهندساً للآلة . بل جعل الآلة إلهاً يحكم فيه بما يريد . وجعل المادة إلهاً ، يحكم فيه بما يريد . وجعل الاقتصاد إلهاً يحكم فيه بما يريد - وقد أراد له ربه أن يكون سيد المادة وسيد الاقتصاد . ولكنه رفض هذا التكريم كله لينجو فقط من الكنيسة .

لم يكن بد وقد جعل الإنسان من المرأة حيواناً لطيفاً - كما أن الرجل حيوان خشن - غاية الالتقاء بينها اللذة ، وغاية الاتصال بينها المتاع . ونسي أن الله يرفع هذه العلاقة ويطهرها ويزكيها ، وينوط بها امتداد الحياة من جهة ، وترقية الحياة من جهة أخرى ، ويربط بها عجلة التمدن الإنساني ، ويجعل من الأسرة محض المستقبل ، ويجعل من المرأة حارسة الانتاج

النفيس . نتاج المادة الإنسانية ويصونها من التبذل كي لا تكون مجرد أداة لذة . ويصونها من الاشتغال بإنتاج المواد في المصنع وهي في الأسرة تنتج وتحرس مادة (الإنسان) .

لم يكن بد وقد عطل الإنسان خصائصه (الإنسانية) ليحصر طاقته في الإنتاج المادي ، وأقام حياته كلها على أساس مادي ، وتصور مادي ، وكبت الجوانب الحية المرفرفة اللطيفة في حسه ، والتي وهبها الله له لأنه (الإنسان) الخليفة الفذ في هذا الكون ، والتي تجعل المتناقضات كلها في تناسق بديع .

لم يكن بد وقد أقام الإنسان نظامه على الربا ، ليكد القطيع البشري كله في خدمة بضعة آلاف من مؤسسي البيوت المالية والبنوك المرابين ، تعود إليهم حصيلة كد البشرية في أقاصي الأرض وهم قابعون وراء المكاتب الفخمة ، والنظريات الاقتصادية ، وجميع أجهزة التوجيه والإعلام .

وفي النهاية : لم يكن بد وقد اتخذ الإنسان له آلهة من دون الله ، فاتخذ من المال إلهاً ، ومن الهوى إلهاً ، ومن المادة إلهاً ، ومن الإنتاج إلهاً ، ومن الأرض إلهاً ، ومن الجنس إلهاً ، ومن المشرعين له آلهة يفتصبون اختصاص الله في التشريع لعباده ، فيغتصبون بذلك حق الألوهية على عباد الله .. كل هذه الآلهة اتخذها وعبدها ، ليهرب من الله ويستنكف عن عبادته .

لم يكن بد وقد فعل الإنسان هذا كله بنفسه أن تحل به عقوبة الفطرة ، وأن يؤدي ضريبة المخالفة عن ندائها العميق ، وأن يؤديها فادحة قاصمة مدمرة .

وقد كان ...

كان .. وأداها من نفسه وأعصابه ، ومن بدنه وعافيته ، ومن سعادته وطبأنينته ومن مواهبه وخصائصه . ومن دنياه وآخرته .

أداها - وفي الأمم التي بلغت ذروة الحضارة المادية بالذات - تناقصاً في النسل يهدد بالانقراض ، وتناقصاً في الخصائص الإنسانية يوحى بالنكسة إلى البربرية وتناقصاً في الذكاء والمستوى العقلي يهدد بانهيار العلم الذي قامت عليه الحضارة ، وبانهيار الحضارة ذاتها في النهاية .

وظهرت آثار الكبت للطاقت الأخرى التي لا تحتاج إليها الصناعة بطرائقها الحاضرة ، وآثار

القلق على المستقبل في المجتمع المادي المتناحر ، وأثار الخواء الروحي الذي تفرضه الفلسفات والأوضاع في المدنية الكافرة . ظهرت آثارها في صورة الأمراض العصبية والعقلية والنفسية ، والعتة والجنون والشذوذ والانحراف والجريمة .

ظهرت آثار التوجيه المتواصل إلى حيوانية الإنسان وماديته وسلبيته ، وإطلاق شهواته وغرائزه من كل ضابط .. ظهرت في صورة الانحلال واللامبالاة والسلبية وقبول الديكتاتوريات وحياة القطيع التي لا هدف لها إلا السفاد واللقاح والطعام والشراب .

وكتب على البشرية أن تؤدي الضريبة فادحة صارمة ثقيلة : حروباً رهيبة ضحاياها بالملايين قتلى وجرحى ومشوهين ومعتوهين ومعذبين ، وأزمات تلو أزمات ، أزمات إذا قل الإنتاج ، وأزمات إذا زاد الإنتاج ، وأزمات إذا مال الميزان التجاري إلى العجز ، وأزمات إذا مال الميزان التجاري إلى الزيادة ، وأزمات إذا نقصت المحصولات ، وأزمات إذا فاضت المحصولات ، وأزمات إذا قل النسل ، وأزمات إذا زاد النسل ، وتخبّط من هنا وتخبّط من هناك . وقلق وحيرة واضطراب وعدم استقرار ، وضغط على أعصاب الناس لاتطبيقه بنيتهم فيخرون أمواتاً بالسكتة وتفجر المخ ، أو يخزون أشلاء أو مجانين ، كما لو كانت قد سلطت عليهم قوى المردة الأسطورية من حيث لا يحتسبون .. وما سلطت عليهم سوى أنفسهم ، وما كان إلا نذير الله الذي لم تتفتح له القلوب والآذان .

﴿ ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾^(١) .

﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل ﴾^(٢) ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ، فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾^(٣) .

﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يحق الله

(٢) البقرة : ١٠٨ .

(١) البقرة : ٢١١ .

(٣) الأعراف : ١٧٥ - ١٧٦ .

الربا ويربي الصدقات . والله لا يجب كل كفار أثيم ﴿^(١)﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا منا بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾^(٢) .

﴿ والعصر * ان الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ونواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾^(٣) .

والآن نأخذ في عرض أقوال الشهود عن بروز آثار الحضارة المادية وتضخمها في الأمم التي وصلت إلى قمة الحضارة .. فنستوفي بهذا عناصر المأساة الأربعة - كما أشرنا إليها في مقدمة هذا البحث .

وقد أخذنا شهودنا من درجات متفاوتة ، ومن بيئات مختلفة : منهم العالم المحقق المؤمن بالعلم ، المعتمد عليه في مواجهة المأساة . ولا سواه . ومنهم الفيلسوف الذي لا يؤمن بالدين ، ومع ذلك يرى على ضوء العقل الخطر الذي تتردى فيه البشرية .. ومنهم الباحث المؤمن بالدين وبالعقل وبالعلم وبفطرة الإنسان العارف في الوقت نفسه بمكان كل من هؤلاء في مجال المعرفة ومجال العلاج . ومنهم الطيبية التي تقدر جدية الموضوع فتعاجله بالجد الذي يستحقه .. ومنهم الصحفي الذي لا يعنيه من المسألة إلا العرض الصحفي والتشويق والإغراء .

وقد اكتفينا بهذه الشهادات من عشرات مثلها ، لأنه لا سبيل لإثبات كل الشهادات ، واستدعاء كل الشهود ، في فصل من كتاب !

يبدأ الدكتور الكسيس كاريل شهادته بالكلام عن مخالفة البشر لما يسميه (القوانين الطبيعية) ونسبته نحن (قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها) والعواقب التي لا بد أن يلقاها من يخالف هذه القوانين الصلبة التي لاتلين ، ولا تترك مخالفيها بلا عقوبة ، ثم يأخذ في بيان ما حل بالبشرية فعلاً من هذه العقوبة :

قبل أن أبدأ هذا الكتاب ، كنت أدرك تماماً صعوبة هذا العمل بل استحالته تقريباً ، ولكنني شرعت فيه لأنني كنت أعلم أن شخصاً ما لا بد سيؤديه .. لأن الناس لا يستطيعون أن

(٢) البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩ .

(١) البقرة : ٢٧٥ : ٢٧٦ .

(٣) العصر .

يتبعوا الحضارة العصرية في مجراها الحالي ، لأنهم آخذون في التدهور والانحطاط ، لقد فتنهم جمال علوم الجهاد ، إنهم لم يدركوا أن إحساسهم وشعورهم تتعرض للقوانين الطبيعية - وهي قوانين أكثر غموضاً - وإن كانت تتساوى في الصلابة مع القوانين الدنيوية - كذلك فهم لم يدركوا أنهم لا يستطيعون أن يعتدوا على هذه القوانين دون أن يلاقوا جزائهم . ومن ثم يجب أن يتعلموا العلاقات الضرورية للعالم الدنيوي ولأترابهم أبناء آدم ، ولذاتهم الداخلية وتلك التي تتصل بأنسجتهم وعقولهم ، فإن الإنسان يعلو كل شيء في الدنيا فإذا انحط وتدهور فإن جمال الحضارة بل حتى عظمة الدنيا المادية لن تلبث أن تزول وتتلاشى . لهذا الأسباب كتبت هذا الكتاب . (ص ١٠ - ١١)

(الإنسان نتيجة الوراثة والبيئة وعادات الحياة والتفكير التي يفرضها عليه المجتمع العصري . ولقد وصفنا كيف تؤثر هذه العادات في جسمه وشعوره ، وعرفنا أنه لا يستطيع تكيف نفسه بالنسبة للبيئة التي خلقتها التكنولوجيا ، وإن مثل هذه البيئة تؤدي إلى انحلاله ، وإن العلم والميكانيكا ليسا مسؤولين عن حالته الراهنة ، وإنما نحن وحدنا المسؤولون لأننا لم نستطع التمييز بين الممنوع والمشروع لقد نقضنا قوانين الطبيعة فارتكبنا بذلك الخطيئة العظمى ، الخطيئة التي يعاقب مرتكبها دائماً إن مبادئ (الدين العلمي) والآداب الصناعية قد سقطت تحت وطأة غزو الحقيقة البيولوجية) .

(فالحياة لا تعطي إلا إجابة واحدة حينما تستأذن في السماح بارتياح الأرض المحرمة . وهي إضعاف السائل .. ولهذا فإن الحضارة آخذة في الانهيار . لأن علوم الجهاد قادتنا إلى أرض ليست لنا ، فقبلنا هداياها جميعاً بلا تمييز ولا تبصر ولقد أصبح الفرد ضيقاً متخصصاً فاجراً ، غيباً ، غير قادر على التحكم في نفسه ومؤسسته) (ص ٢٢٢) .

(إن الصفة الغالبة على الفرد في الحضارة العصرية هي الإفراط في النشاط الذي يوجّه كله نحو الجانب العملي من الحياة . كذا يتصف الفرد بكثير من الجهل وحدّ معين من الذكاء . وأيضاً بنوع من الضعف العقلي ، الذي يتركه تحت تأثير البيئة التي يتفق وجوده فيها .. ويبدو أن العقل نفسه لا يلبث أن يستسلم حينما تضعف الأخلاق) (ص ٣٦) .

(يبدو أن الحضارة العصرية عاجزة عن إنجاب قوم موهوبين من ناحية الخيال والذكاء والشجاعة ففي كل بلد يوجد تناقص في المستوى العقلي والأدبي لأولئك المسؤولين عن الشؤون

العامة) . (ص ٣٧) .

(إننا قلنا نشاهد أفراداً يتبعون مثلاً أخلاقياً أعلى في تصرفاتهم في المدينة العصرية)
(ص ٣٦) .

(إن أولئك الذين يستشعرون مجرد الإحساس البدائي بالجمال في عملهم أكثر سعادة من أولئك الذين ينتجون ، لأن مجرد الإنتاج يمكنهم من الاستهلاك إن الصناعة - بشكلها الحالي - حرمت العامل من الإبداع والجمال) (ص ١٦٢) .

(إن امتناع نمو وجوه النشاط العاطفي والجمالي أو الديني يخلق أشخاصاً في المرتبة الدنيا ذوي عقول ضعيف غير سليمة . وبالرغم من أن التعليم العقلي يهيأ الآن لكل فرد ، إلا أننا ما زلنا نشاهد أمثال هؤلاء الأشخاص في كل مكان) (ص ١٦٨) .

(فأكثر الناس تمديناً يظهرهم شكلاً بدائياً فقط من الشعور . إنهم قادرون على العمل السهل الذي يؤمن حياة الفرد في المجتمع العصري . إنهم ينتجون ويستهلكون ويرضون شهواتهم الفسيولوجية . وهم أيضاً يسرون بمشاهدة المباريات الرياضية والأفلام السينمائية الصبائية الخشنة . كما يسرون حينما ينتقلون بسرعة من مكان إلى آخر بدون بذل أي جهد ، وحينما يتطلعون إلى الأشياء السريعة الحركة . إنهم ناعمون عاطفيون شهوانيون ، قساء ، مجردون من الإحساس الأدبي والديني والشعور بالجمال) (ص ١٦٩) .

(إن عدم التناسق في دنيا الشعور ظاهرة مميزة لعصرنا) (ص ١٧٠) .

(في استطاعة التفكير أن يُولد أمراضاً عضوية بصفة عامة . ومن ثم فإن عدم استقرار الحياة العصرية والانفعال الدائم وانعدام الأمن تخلق حالات من الشعور تجلب الاضطرابات العصبية والعضوية للمعدة والأمعاء ، كذا نقص التغذية وتسرب الجراثيم المعوية إلى الدورة الدموية .. والتهاب الكلى وما يصحبه من أمراض الكلى والمثانة إن هي إلا النتائج البعيدة لعدم التوازن العقلي والأدبي . ومثل هذه الأمراض تكاد تكون غير معروفة في الجماعات التي تحيا حياة بسيطة وليست على القدر الذي ذكرناه من الانفعال ، كما أن القلق فيها غير دائم . وبالمثل فإن الأشخاص الذين يحافظون على سلام ذاتهم الباطنية ، وسط ضوضاء المدينة الحديثة محصنون ضد الاضطرابات العصبية والعضوية) (ص ١٧٧) .

(يجب أن يظل النشاط الفسيولوجي خارج حقل الشعور . إذ أنه لا يلبث أن يصاب بالاضطراب حينما نوليه اهتمامنا ، ولذلك فإن (التحليل النفسي) حينما يوجه عقل المريض نحو نفسه قد يزيد من حالة عدم التوازن . ومن ثم فإنه من الأفضل أن يهرب الإنسان من نفسه ببذل جهد لا يشتت عقله بدلاً من الاستغراق في تحليل نفسه . إذ أننا حينما نوجه نشاطنا نحو غاية محددة نجعل وظائفنا العقلية والعضوية كاملة التناسق . لأن توحيد الرغبات وتوجيه العقل نحو غاية واحدة ينتج ضرباً من السلام الداخلي ، ولكن الإنسان يشتت نفسه بالتفكير مثلاً يشتها بالعمل . ومع ذلك فإنه يجدر به ألا يقنع بتأمل جمال المحيط أو الجبال والسحب ، ورائع ما أنتجه الفنانون والشعراء . والمبادئ السامية التي تمخضت عنها عقول الفلاسفة ، والعمليات الحسابية التي تعبر عن القوانين الطبيعية وإنما يجب عليه أيضاً أن يكون الروح التي تكافح لبلوغ مثل أدبي عال ، وتبحث عن النور في ظلمات هذا العالم وتسير قدماً في طريق الدين ، وتنبت نفسها لكل تفهم الأساس غير المنظور لهذا العالم ، إن توحيد نشاط الشعور يؤدي إلى تناسق أعظم بين الوظائف العضوية والعقلية .

ولهذا ندر أن توجد الأمراض العصبية وأمراض التغذية ، والإجرام والجنون ، بين الجماعات التي نما فيها الشعور الأدبي والعقلي في وقت واحد ، كما يكون الفرد أكثر سعادة في مثل هذه الجماعات) (ص ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(إن الحضارة لم تفلح حتى الآن في خلق بيئة مناسبة للنشاط العقلي ، وترجع القيمة العقلية والروحية المنحطة لأغلب بني الإنسان - إلى حد كبير - إلى النقائص الموجودة في جوم السيكلوجي . إذ أن تفوق المادة ، ومبادئ دين الصناعة حطمت الثقافة والجمال والأخلاق ، كما أن الجماعات الاجتماعية الصغيرة التي لها شخصيتها وتقاليدها الخاصة تحطمت بفعل التغيرات التي طرأت على عاداتها . وقد تدهورت الطبقات المثقفة لانتشار الصحف انتشاراً واسع المدى كذا الأدب الرخيص . والراديو ودور السينما ، ومن ثم فإن ازدياد الطبقة الغبية آخذ في ازدياد أكثر فأكثر بالرغم من كمال المناهج التي تدرس في المدارس والكليات والجامعات . ومن العجيب أن بلادة الذهن توجد غالباً حيثما تنقد المعرفة العلمية !) .

(إن أطفال وطلبة المدارس يكوّنون عقولهم من البرامج السخيفة التي توضع لوسائل التسلية العامة . ومن ثم فإن البيئة الاجتماعية تناهض نمو العقل بكل قوتها بدلاً من أن تعمل على هذا

النو) (ص ١٤٨) .

(كما أن الشذوذ الجنسي أخذ في الانتشار بعد أن طرحت الآداب الجنسية جانباً ، وأصبح المحللون النفسانيون يستعرضون حياة الرجال والنساء الزوجية ولم يعد هناك فرق بين الخطأ والصواب . والعدل والظلم ، فالمجرمون يتمتعون بالحرية بين جمهرة السكان ، وليس هناك من يبدي اعتراضاً على وجودهم . ولقد جعل القساوسة الدين شبيهاً بالتموين ، لكل فرد منه قسط معين ، وحطموا الأسس الغامضة ، ولكنهم لم ينجحوا في اجتذاب القوم العصريين . ومن ثم فإنهم يعظون عبثاً أصحاب الأخلاق الضعيفة في كنائسهم نصف الفارغة كل أسبوع) .

(إنهم قانعون بدور رجل البوليس الذي يؤدونه ، فهم يساعدون الأغنياء ومصالحهم لكي يحفظوا إطار المجتمع الحالي ، أو يتلقوا شهوات الجمهور مثلما يفعل الساسة) (ص ١٨٦) .

(ليس العقل قوياً كالجسم ، ومن العجيب أن الأمراض العقلية أكثر عدداً من جميع الأمراض الأخرى مجتمعة . ولهذا فإن مستشفيات المجاذيب تعج بنزلائها ، وتعجز عن استقبال جميع الذين يجب حجزهم . ويقول س . و . بيرس : (إن شخصاً من كل ٢٢ شخصاً من سكان نيويورك يجب إدخاله أحد مستشفيات الأمراض العقلية بين أن وآخر) .

(وفي الولايات المتحدة تبدي المستشفيات عنايتها لعدد من ضعاف العقول يعادل أكثر من ثمانية أمثال المصدورين . ففي كل عام يدخل مصحات الأمراض العقلية وما يماثلها من المؤسسات حوالي ستة وثمانين ألف حالة جديدة ، فإذا استمر عدد المجانين في السير على هذا المعدل فإن حوالي مليون من الأطفال والشبان الذين يذهبون الآن إلى المدارس والكليات سوف يدخلون إلى المصحات عاجلاً أو آجلاً !

ففي عام ١٩٣٢ كان عدد المجانين المودعين بالمستشفيات الحكومية ٣٤٠.٠٠٠ مجنون كما كان عدد ضعاف العقول والمصروعين والمحجوزين في المصحات الخاصة ٨١.٥٨٠ وكان عدد مطلقى السراح بشرط كلمة الشرف من ضعاف العقول ١٠.٩٣٠ ولا تشمل هذه الإحصاءات الحالات العقلية التي تعالج في المستشفيات الخاصة ، وعلاوة على المجانين يوجد في البلاد كلها ٥٠٠.٠٠٠ شخص ضعاف العقول ولقد كشف الفحص الذي تولته اللجنة الوطنية للصحة العقلية بعناية عن أن ٤٠٠.٠٠٠ طفل على الأقل على مستوى منخفض من الذكاء إلى درجة أنهم لا يستطيعون الاستمرار في المدارس العامة والإفادة مما يتلقون من علم وحقيقة الأمر أن عدد الأفراد الذين

انخطوا عقلياً أكثر من ذلك بكثير ، ويقدر أن عدة مئات من الآلاف لم تشملهم الإحصاءات الرسمية مصابون باضطرابات نفسية ، وتدل هذه الأرقام على مدى استعداد شعور الرجل المتحضر للعطب وكيف أن مشكلة الصحة العقلية تعتبر من أهم المشاكل التي يواجهها المجتمع العصري ، فإن أمراض العقل خطر داهم : إنهم أكثر خطورة من السل والسرطان وأمراض القلب والكلبي . بل والتيفوس والطاعون والكوليرا . فيجب أن يحسب للأمراض العقلية حسابها لا لأنها تزيد عدد المجرمين فحسب بل لأنها ستضعف حتماً التفوق الذي تتمتع به الأجناس البيضاء حالياً على أنه يجب أن يكون مفهوماً أنه لا يوجد ضعف عقول ومجانين وبين المجرمين بالكثرة التي يوجد بها بين أفراد الشعب ! صحيح أن عدداً كبيراً ممن يعانون من النقائص العقلية موجود في السجون . بيد أنه يجب ألا يغيب عن بالنا أن أكثر المجانين واسعياً الثقافة ما زالوا مطلقي السراح) .

(ولا شك أن كثرة عدد مرضى الأعصاب والنفوس دليل حاسم على النقص الخطر الذي تعاني منه المدنية العصرية وعلى أن عادات الحياة الجديدة لم تود مطلقاً إلى تحسين صحتنا العقلية) . (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

(هناك أشكال معينة من الحياة العصرية تؤدي مباشرة إلى الانحلال كما توجد أحوال اجتماعية تهلك الجنس الأبيض) . (ص ٢٦٤) .

(إن في استطاعة الإنسان أن يتساءل بحق عما إذا كانت الشخصية العقلية لا تزال موجودة في الرجال العصريين ! بل إن بعض المراقبين يرتابون في حقيقتها (فتيدور دريزر) يعتبرها أسطورة خرافية ، والحقيقة أن سكان المدنية الحديثة يظهرون تشابهاً كبيراً في ضعفهم العقلي والأدبي . فمعظم الأفراد ينتمون إلى طراز واحد . إنهم خليط من الأشخاص مضطربي الأعصاب بليدي الشعور مغرورين معدومي الثقة بأنفسهم ، أصحاب قوة عظيمة وإن كانوا سريعي التعب يعانون حدة الدوافع الجنسية برغم ضعفهم وشذوذهم أحياناً) . (ص ٣١٦) .

هذه فقرات مقتضبة من شهادة دكتور كاريل خاصة (بالإنسان) عامة في الحضارة العصرية . وهناك جانب آخر أحببنا أن نقرده وحده ، وهو شهادته فيما يختص بقضية المرأة وعلاقات الجنسين في هذه الحضارة وأخطارها على وجود الجنس البشري ، وعلى مستواه العقلي والأدبي .

ونحب أن ندعه هو يدلي بشهادته (العلمية) دون تعليق :

(علينا أن نستوثق من الكيفية التي ستؤثر بها طريقة الحياة في مستقبل الجنس . لقد كانت استجابة النساء للتعديلات التي أدخلتها الحضارة الصناعية على عادات الأسلاف سريعة قاطعة . إذ نقص معدل المواليد فوراً . وقد تبين أثر ذلك بوضوح كما لمست نتائجه الخطيرة في الطبقات الاجتماعية وفي الأمم التي سبقت غيرها في الانتفاع بالتقدم الذي حققته - إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة - بتطبيق الاكتشافات العلمية . فالتعقيم الاختياري ليس جديداً في تاريخ العالم ، فقد عرف في مرحلة معينة من مراحل المدنية السابقة . إنه ظاهرة علمية نعرف دلالتها) . (ص ٣٧) .

(إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم . إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك .. إنها تنشأ من تكوّن الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كياوية محددة يفرزها المبيض .. ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة ... والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل . فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي . فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي . فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها . ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي . فعلى النساء أن يبنين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور . فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة) . (ص ١١٤) .

(إن الأب والأم يساهمان بقدر متساو في تكوين نواة البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد . ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة النووية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة .. وهكذا تلعب دوراً أهم من دور الأب في تكوين الجنين) . (ص ١١٥) .

(إن دور الرجل في التناسل قصير الأمد . أما دور المرأة فيطول إلى تسعة أشهر وفي خلال هذه الفترة يغذي الجنين بمواد كياوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص . بينما تمد الأم جنينها بالعناصر التي تتكون منها أنسجته فإنها تتسلم مواد معينة تفرزها أعضاء الجنين

وهذه المواد قد تكون نافعة وقد تكون خطيرة فحقيقة الأمر أن الجنين ينشأ تقريباً من الأب مثلما ينشأ من الأم . فإن مخلوقاً من أصل غريب - جزئياً - قد اتخذ له مأوى في جسم المرأة . فتتعرض المرأة لتأثيره خلال فترة الحمل ، وقد تتسم المرأة في بعض الأحيان بواسطة جنينها . كما أن أحوالها الفسيولوجية والسيكولوجية تعدل به دائماً . وعلى أي حال يبدو أن النساء - من بين الثدييات - هن فقط اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنين . كما أن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن . صفوة القول أن وجود الجنين الذي تختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم ، بسبب صغرها ولأنها - جزئياً - من أنسجة زوجها ، تحدث أثراً كبيراً في المرأة .

إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية . مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة . ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة . ولذا يجب ألا تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم . يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى . كذا لوظائفها الطبيعية . فهناك اختلافات لا تحصى بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين . (ص ١١٦ - ١١٧) .

(أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط . بل أيضاً على رعاية صغارها) . (ص ٣٦٨ - ٣٦٩) .

وأخيراً :

(من المعروف أن الإفراط الجنسي يعرقل النشاط العقلي ، ويبدو أن العقل يحتاج إلى وجود غدد جنسية حسنة النمو ، وكبت مؤقت للشهوة الجنسية حتى يستطيع أن يبلغ منتهى قوته ، ولقد أكد فرويد عن حق ، الأهمية القصوى للدوافع الجنسية في وجوه نشاط الشعور ، ومع ذلك فإن ملاحظاته تتعلق بالمرضى على الأخص . ومن ثم يجب ألا تعمم استنتاجاته بحيث تشمل الأشخاص العاديين وبخاصة أولئك الذين وهبوا جهازاً عصبياً قوياً وسيطرة على أنفسهم .. وبينما يصبح الضعفاء المعتلو الأعصاب غير المتزنين أكثر شذوذاً عندما تكبت شهواتهم

الجنسية فإن الأقوياء يصيرون أكثر قوة بممارسة هذا الشكل من الزهد) . (ص ١٧٤) اهـ .

* * *

ولنأخذ شهادة (ول ديورانت) الكاتب الامريكى المتفلسف .. وهو رجل لا يمكن أن يقال : إنه من أعداء هذه الحضارة ، فهو شديد الإعجاب بالتقدم الذي تمثله هذه الحضارة في مجموعها ، وهو يبدو معارضاً للدين في جملته ، كما أنه ظاهر العداء للإسلام بصفة خاصة . وقد نشرت له جامعة الدولة العربية ترجمة أجزاء من كتابه قصة الحضارة . ويستطيع قارئ اللغة العربية أن يلاحظ موقفه هذا من الإعجاب بهذه الحضارة في جملتها ، كما يلاحظ موقفه من الدين جملة وعداءه الظاهر للإسلام خاصة .

ومع هذا كله فهو يؤدي هذه الشهادة عن هذه الحضارة في كتابه (مباحج الفلسفة) .

(وثقافتنا اليوم سطحية ومعرفتنا خطيرة ؛ لأننا أغنياء في الآلات فقراء في الأغراض ، وقد ذهب اتزان العقل الذي نشأ ذات يوم من حرارة الإيمان الديني ، وانتزع العلم منا الأسس المتعالية لأخلاقنا ، ويبدو العالم كله مستغرقاً في فردية مضطربة تعكس تجزؤ خلقنا المضطرب ، إننا نواجه مرة أخرى تلك المشكلة التي أفلقت بال سقراط ، نعني : كيف نهتدي إلى أخلاق طبيعية تحل محل الزواجر العلوية التي بطل أثرها في سلوك الناس ؟ إننا نبدد تراثنا الاجتماعي بهذا الفساد الماخن من جهة ، وبهذا الجنون النووي من جهة أخرى حين نفقد الفلسفة التي بدونها نفقد هذه النظرة الكلية التي توحد الأغراض ، وترتب سلم الرغبات . إننا نهجر في لحظة مثاليتنا السلمية ، ونلقي بأنفسنا في هذا الانتحار الجماعي للحرب وعندنا مئة ألف سياسي وليس عندنا (رجل حكم) واحد . إننا نطوف حول الأرض بسرعة لم يسبق لها مثيل . ولكننا لا نعرف إلى أين نذهب ولم نفكر في ذلك ، أو هل نجد هناك السعادة الشافية لأنفسنا المضطربة . إننا نهلك أنفسنا بمعرفتنا التي أسكرتنا بخمر القوة . ولن ننجو منها بغير الحكمة) . (ص ٦ - ٧ ج ١) .

(واختراع موانع الحمل وذيوعها هو السبب المباشر في تغير أخلاقنا . فقد كان القانون الأخلاقي قديماً يقيد الصلة الجنسية بالزواج ؛ لأن النكاح كان يؤدي إلى أبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما ، ولم يكن الوالد مسؤولاً عن ولده إلا بطريق الزواج . أما اليوم فقد انحلت

الرابطه بين الصلة الجنسية وبين التناسل ، وخلق موقفاً لم يكن أباًؤنا يتوقعونه لأن جميع العلاقات بين الرجال والنساء آخذة في التغير نتيجة هذا العامل . ويجب على القانون الأخلاقي في المستقبل أن يدخل في حسابه هذه التسهيلات الجديدة التي جاءت بها الاختراعات لتحقيق الرغبات المتأصلة !) . (ص ١٢٥ ج ١) .

(فحياة المدنية تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أداءها ، ولكن النو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل ، كما يتأخر النو الاقتصادي الزراعي ، فإنه الآن يبدو أمراً عسيراً وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال ، حتى لقد يصل إلى سن الثلاثين ، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة ، وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم ، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية ، ويختفي الحياء الذي كان يضي على الجمال جمالاً ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم ، وتطالب النساء بحققها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً ، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس . لقد تمزقت أوصال القانون الأخلاقي الزراعي ، ولم يعد العالم المدني يحكم به) . (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه . ولا في أن بعض هذا الشر يرجع إلى ما فينا من رغبة في التعدد لم تهذب ؛ لأن الطبيعة لم تهيئنا للاقتصار على زوجة واحدة ، ويرجع بعضها الآخر إلى ولاء المتزوجين الذين يؤثرون شراء متعة جنسية جديدة على الملل الذي يحسونه في حصار قلعة مستسمة ، ولكن معظم هذا الشر يرجع - في أكبر الظن - في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية . وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله ، وقد نحاول فهم العلل الحيوية والاجتماعية في هذه الصناعة المزدهرة ، وقد تتجاوز عنها باعتبار أنها أمر لا مفر منه في عالم خلقه الإنسان ، وهذا هو الرأي الشائع لمعظم المفكرين في الوقت الحاضر . غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف مليون فتاة أمريكية يقدمن أنفسهن ضحايا على مذبح الإباحية ، وهي تعرض علينا في المسارح وكتب الأدب المكشوف تلك التي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين - وهم في حتمى الفوضى الصناعية - من حتمى الزواج ورعايته للصحة) .

(ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة . لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب فتيات الشوارع ممن يتسكنن في ابتذال ظاهر ، ويجد الرجل لارضاء غرائزه الخاصة في هذه الفترة من التأجيل نظاماً دولياً مجهزاً بأحدث التحسينات ، ومنظماً بأسمى ضروب الإدارة العلمية ، ويبدو أن العلم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها) .
(ص ١١٧ - ص ١٢٨) .

(وأكبر الظن أن هذا التجدد في الإقبال على اللذة قد تعاون أكثر مما نظن مع هجوم دارون على المعتقدات الدينية ، وحين اكتشف الشبان والفتيات - وقد أكسبهم المال جرأة - أن الدين يشهر بملاذم التسوا في العلم ألف سبب للتشهير بالسيدين . وأدى التزمت في حجب الحياة الجنسية والزهد فيها إلى رد فعل في الأدب ، وعلم النفس ، صوّر الجنس مرادفاً للحياة ، وقد كان علماء اللاهوت قديماً يتجادلون في مسألة لمس يد الفتاة أيكون ذنباً ؟ أما الآن فلنا أن ندهش وتقول : أليس من الإجرام أن نرى تلك اليد ولا نقبلها ؟ فقد الناس الإيمان وأخذوا يتجهون نحو الفرار من الحذر القديم إلى التجربة الطائشة) . (ص ١٣٤) .

(وكانت الحرب العظمى الأولى آخر عامل في هذا التغيير . ذلك أن تلك الحرب قوّضت تقاليد التعاون والسلام المتكونين في ظل الصناعة والتجارة ، وعودت الجنود الوحشية والإباحية . حتى إذا وضعت الحرب أوزارها عاد الآف منهم إلى بلادهم ، فكانوا بؤرة للفساد الخلقي ، وأدت تلك الحرب إلى رخص قيمة الحياة بكثرة ما أطاحت من رؤوس ، ومهدت إلى ظهور العصابات والجرائم القائمة على الاضطرابات النفسية ، وحطمت الإيمان بالعناية الإلهية ، وانتزعت من الضمير سند العقيدة الدينية . وبعد انتهاء معركة الخير والشر بما فيها من مثالية ووحدة ، ظهر جيل مخدوع ، وألقى بنفسه في أحضان الاستهتار والفردية والانحلال الخلقي . وأصبحت الحكومات في واد ، والشعب في واد آخر ، واستأنفت الطبقات الصراع فيما بينها ، واستهدفت الصناعات الربح بصرف النظر عن الصالح العام ، وتجنب الرجال الزواج خشية مسؤوليته ، وانتهى الأمر بالسوء إلى عبودية خاملة ، أو إلى طفيليات فاسدة ، ورأى الشباب نفسه وقد منح حريات جديدة ، تحميه الاختراعات من نتائج المغامرات النسائية في الماضي ، وتحوطه من كل جانب ملايين المؤثرات الجنسية في الفن والحياة) . (ص ١٣٥ - ١٣٦) .

(ولما كان اليوم هو عصر الآلة فلا بد أن يتغير كل شيء . فقد قلّ أمن الفرد في الوقت

الذي نما فيه الأمن الاجتماعي ، وإذا كانت الحياة الجسدية أعظم أمناً مما كانت ، فالحياة الاقتصادية مثقلة بألف مشكلة معقدة ، مما يجعل الخطر جاثماً كل لحظة . أما الشباب الذي أصبح أكثر إقداماً ، وأشد غروراً من قبل ، فهو عاجز مادياً ، وجاهل اقتصادياً ، إلى حد لم يسبق له مثيل . ويقبل الحب فلا يجروء الشباب على الزواج ، وجيوبه صفر من المال ، ثم يطرق الحب مرة أخرى باب القلب أكثر ضعفاً (وقد مرت السنوات) ومع ذلك لم تمتلئ الجيوب بما يكفي للزواج . ثم يقبل الحب مرة أخرى أضعف حيوية وقوة عما كان من قبل (وقد مرت السنوات) فيجد الجيوب عامرة فيحتفل الزواج بموت الحب .

(حتى إذا سئمت فتاة المدينة الانتظار اندفعت بما لم يسبق له مثيل في تيار المغامرات الواهية ، فهي واقعة تحت تأثير إغراء مخيف من الغزل والتسلية ، وهدايا من الجوارب ، وحفلات من الشبان في نظير الاستمتاع بالمباهج الجنسية ، وقد ترجع حرية سلوكها في بعض الأحيان إلى انعكاس حيرتها الاقتصادية . فلم تعد تعتمد على الرجل في معاشها ، وقد لا يقبل الرجل على الزواج من امرأة برعت مثله في فنون الحب . فقدرتها على كسب دخل حسن هو الذي يجعل الزوج المنتظر متردداً ، إذ كيف يمكن أن يكفي أجره المتواضع للإنفاق عليها معاً في مستواها الحاضر من المعيشة ؟) .

(وأخيراً تجد الرفيق الذي يطلب يدها للزواج ويعقد عليها لا في كنيسة لأنها من أحرار الفكر الذين ألدوا عن الدين ، ولم يعد للقانون الخلفي الذي ظل جاثماً على إيمانها المهجور أثر في قلبها . إنها يتزوجان في قبو المكتب البلدي (الذي يفوح منه عبير الساسة) ويستمعان إلى تعاويد العمدة ، إنها يرتبطان بكلمة الشرف بل بعقد من المصلحة ، لها الحرية ، في أي وقت في التحلل منه ، فلا مراسم مهيبة ولا خطبة عظيمة ، ولا موسيقى رائعة ، ولا عمق ولا نشوة في الانفعال تحيل ألفاظ وعودهم إلى ذكريات لا تمحى من صفحة الذهن . ثم يقبل أحدهما صاحبه ضاحكاً ويتوجهان إلى البيت في صخب) .

(إنه ليس بيتاً ! فليس ثمة كوخ ينتظر الترحيب بها أنثى وسط الحشائش النضيرة ، والأشجار الظليلة ، ولا حديقة تنبت لها الزهور والخضروات التي يشعران بأنها أبهى وأحلى ، لأنها من زرع أيديها ، بل يجب أن يخفيا أنفسهما خجلاً كأنهما في زنزانة سجن ، في حجرات ضيقة لا يمكن أن تستبقهما فيها طويلاً ، ولا يعنيان بتحسينها وتزيينها بما يعبر عن

شخصيتها . ليس هذا المسكن شيئاً روحياً كالبيت الذي كان يتخذ مظهراً ، ويكسب روحاً قبل ذلك بعشرين عاماً (الكتاب مكتوب سنة ١٩٢٩) بل مجرد شيء مادي فيه من الجفاف والبرودة ما تجده في مرستان . فهو يقوم وسط الضوضاء والحجارة والحديد حيث لا ينفذ إليه ربيع ، ولا ينبت لها الصيف والزرع النضر بل سيلاً من المطر ، ولا يريان مع ورود الخريف قوس قزح في السماء ، أو أي ألوان على أوراق الشجر بل المتاعب والذكريات الحزينة) .

(وتصاب المرأة بخيبة أمل . فهي لا تجد في هذا البيت شيئاً يجعل جدرانها تحتمل في الليل والنهار ، ولا تلبث إلا قليلاً حتى تهجره في كل مناسبة ، ولا تعود إليه إلا قبل مطلع الفجر ، ويخيب أمل الرجل ، فهو لا يستطيع أن يتجول في أنحاء هذا البيت يعزى شعوره بينائه وإصلاح ما تصاب به أصابعه من دق المطارق ، ويكتشف بعد قليل أن هذه الحجرات تشبه تمام الشبه تلك التي كان يعيش فيها وهو أعزب ، وأن علاقاته مع زوجته تشبه شبيهاً عادياً تلك العلاقات غير البريئة التي كان يعقدها مع المستهترات من النساء ، فلا جديد في هذا البيت ، وليس فيه ما ينو ، ولا يمزق سكون الليل ، صوت الرضيع ، ولا يملأ مرح الأطفال النهار بهجة ، ولا أذرع بضة تستقبل الزوج عند عودته من العمل وتخفف عنه وطأته . إذ أين يمكن أن يلعب الطفل ؟ وكيف يمكن للزوجين تخصيص حجرة أخرى للأطفال ، وتوفير العناية بهم وتعليمهم سنين طويلة في المدينة ؟ والفتنة فيما يظنن أفضل جوانب الحب .. فيعترضان منع النسل . إلى أن يقع بينهما الطلاق) .

(ولما كان زواجهما ليس زواجاً بالمعنى الصحيح - لأنه صلة جنسية لا رباط أبوة فإنه يفسد لفقدانه الأساس الذي يقوم عليه ومقومات الحياة . يموت هذا الزواج لانفصاله عن الحياة وعن النوع ، وينكش الزوجان في نفسيهما وحيدتين كأنهما قطعتان منفصلتان ، وتنتهي الغيرية الموجودة في الحب إلى فردية يبعثها ضغط الحياة الساخر . وتعود إلى الرجل رغبته الطبيعية في التنويع حين تؤدي الألفة إلى الاستخفاف . فليس عند المرأة جديد تبذله أكثر مما بذلته) . (ص ٢٢٣ - ٢٢٦) .

(ولندع غيرنا من الذين يعرفون يخبروننا عن نتائج تجاربنا . أكبر الظن أنها لن تكون شيئاً نرغب فيه أو نريده . فنحن غارقون في تيار من التغيير ، سيحملنا بلا ريب إلى نهايات محتومة لا حيلة لنا في اختيارها ، وأي شيء قد يحدث مع هذا الفيضان الجارف من العادات

والتقاليد والنظم . فالآن وقد أخذ البيت في مدننا الكبرى في الاختفاء ، فقد فقد الزواج القاصر على واحدة جاذبيته الهامة ، ولا ريب أن زواج المتعة سيظفر بتأييد أكثر فأكثر حيث لا يكون النسل مقصوداً . وسيزداد الزواج الحر ، مباحاً كان أم غير مباح ، ومع أن حررتها إلى جانب الرجل أميل فسوف تعتبر المرأة هذا الزواج أقل شراً من عزلة عقيمة تقضيها في أيام لا يغازلها أحد . سينهار (المستوى المزدوج) وستحث المرأة الرجل بعد تقليده في كل شيء على التجربة قبل الزواج . سينو الطلاق ، وتزدحم المدن بضحايا الزيجات المحطمة ، ثم يصاغ نظام الزواج بأسره في صور جديدة أكثر ساحة ، وعندها يتم تصنيع المرأة ، أو تحل نظم الدولة الخاصة بتربية الأطفال محل عناية البيت .. وهذا كل شيء) . (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) اهـ .

* * *

والآن نسمع شهادة الأستاذ أبي الأعلى المودودي في بعض جوانب هذه الحضارة ، وما أنشأته من آثار تنطوي على تهديد مدمر للحياة الإنسانية ذاتها فضلاً على خصائص الإنسانية .

من كتاب (الحجاب) :

(إن أساطين الفلسفة والأدب ، وأقطاب العلوم الطبيعية الذين رفعوا لواء الإصلاح في القرن الثامن عشر ، كانوا - كما سبق لنا الإشارة إليه - يجاهون نظاماً للتمدن فيه أنواع من القيود والسدود ، وفيه صلابة من غير مرونة ، وعسر من غير يسر ، طافحاً بالتقاليد التي لا يقبلها الطبع وبالضوابط الجامدة والطرق المتناقضة للفطرة والعقل . وزاد طينة بلة انحطاط القوم المتواصل على طول القرون فجعله عقبة كأداء في كل طريق الرقي . فبجانب كانت النهضة العلمية والعقلية الجديدة تبعث في نفوس الطبقة المتوسطة أشد الميل إلى التقدم والنبوغ بالعمل والاجتهاد الذاتي . وبجانب آخر كانت على رؤوسهم طبقة الأمراء والزعماء الدينيين تبالغ في شدم بالأغلال التقليدية . فمن الكنيسة إلى الجندية والقضاء ، ومن قصور الإمارة إلى المزارع ودور التجارة ، كل شعبة من شعب الحياة وكل مؤسسة للتنظيمات الاجتماعية كانت تجرى من نظام يتيح لبعض الطبقات المخصوصة بحجة امتيازاتها القديمة وحقوقها المتوارثة أن تعسف وتجور على من لا ينتمي إليها من العاملين الناهضين ، فتذهب بثار أعمالهم ، وتستأثر بنتاج مواهبهم وكفاءاتهم فكل محاولة يقوم بها القائلون لإصلاح تلك الحال كانت تخيب وتفشل بإزاء أثره الطبقات المسيطرة وجهالتها) .

(لهذه الأسباب كلها غدت الطبقات الناشدة للإصلاح تثور في نفوسهم مع الأيام ثائرة الانقلاب الجامحة حتي غلبت عليهم وعمتهم آخر الأمر نزعات البغي والثورة على هذا النظام الاجتماعي بجميع شعبه وأجزائه .. وراج بين الناس نظرية متطرفة في الحرية الشخصية ، ترمي إلى إعطاء الفرد الحرية التامة ، والإباحية المطلقة بإزاء المجتمع ، فأصبحوا ينادون بأنه يجب أن يكون للفرد الحق المطلق في عمل ما يشاء ، والحرية الكاملة في ترك ما يشاء ، وليس للمجتمع أن ينتزع منه الحرية الشخصية .. الخ) . (ص ٦٠ - ٦١) .

(من غرائب الاتفاق أنه قد وادت هذا الانقلاب الفكري - وهو في صدر شبابه - أسباب تمدنية أخرى . ففي هذا العصر قامت الثورة الصناعية الشهيرة ، وأعقبها تغيرات هامة في الحياة الاقتصادية كان من آثارها المترتبة على الحياة التمدنية ما هو عون على تحويل وجهة سير الاجتماع الحديث إلى حيث تريد الآداب الانتقالية أن تحولها . وذلك أن تصور الحرية الشخصية الذي نشأ عليه النظام الرأسمالي جاءت الاختراعات الميكانيكية وإمكانات وفرة الإنتاج الصناعي تحمكه وتقوية . فأقامت الطبقات الرأسمالية مؤسسات صناعية وتجارية كبرى وتحولت المراكز الجديدة للصناعة والتجارة إلى مدن عامرة وأصبح ينجر إليها من القرى والأرياف أضعاف الملايين من النفوس ، وغلت تكاليف الحياة غلاء فاحشاً وارتفعت أسعار الحاجيات للحياة من المطعم والملبس والمسكن إلى ما فوق طاقة العامة زد على ذلك أن أضيف إلى حاجات الحياة مالا يحصى من وسائل المعيشة المتجددة لأسباب راجع بعضها إلى ارتقاء التمدن وبعضها إلى مساعي أهل الثروة) .

(ولكن النظام الرأسمالي لم يوزع الثروة بين الناس بما يكفل للجميع وسائل الحصول على تلك المتع واللذات وأدوات الزينة والزخرفة التي أدخلها في لوزام الحياة بل هو لم يهيء للعامة من وسائل المعاش ما يسدون به عوزهم بسهولة من حاجات الحياة الحقيقية - وهي السكنى والطعام واللباس - في تلك المدن التي قد زج بهم إليها) .

(كان من نتائج ذلك كله أن أصبحت المرأة كلاً على زوجها وأصبح الولد عبئاً على أبيه ، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غيره من المتعلقين به . وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملاً مكتسباً . فاضطرت جميع طبقات النساء - من الأبنكار والأيامى والثيبات - أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويداً) .

(ولما كثر بذلك اختلاط الصنفين واحتكاك الذكور والإناث ، وأخذت تظهر عواقبه الطبيعية في المجتمع ، تقدم هذا التصور للحرية الشخصية ، وهذه الفلسفة الجديدة للأخلاق . فهذا من قلب الآباء والبنات والأخوة والأخوات والبعولة والزوجات ، وجعلا نفوسهم المضطربة تطمئن إلى أن الذي هو واقع أمام أعينهم لا بأس به فلا يوجسوا منه خيفة إذ ليس هبوطاً وتردياً بل هو نهضة وارتقاء ، وليس فساداً خلقياً بل هو عين اللذة والمتعة التي يجب أن يقتنيها المرء في حياته ، وأن هذه الهاوية التي يدفع بهم إليها الرأسمالي ليست بهاوية النار ، بل هي جنة تجري من تحتها الأنهار) .

(وما وقف الأمر عند هذا الحد بل جاء النظام الرأسمالي الذي رفعت قواعده على هذا التصور للحرية الشخصية فمنح الفرد حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط في اكتساب الثروة بكل ما أمكنه من الطرق وتبعته فلسفة الأخلاق ، فأباحت له كل وسيلة يمكن أن تتخذ لجمع الأموال ، وإن كان إثراء الفرد الواحد بتلك الوسائل والطرق مهلكة أفراد كثيرين .. وبذلك تألف نظام التمدن من أوله إلى آخره على صورة تؤثر الفرد على الجماعة من كل وجهة وليس فيها ضمان للمحافظة على مصالح الجماعة بإزاء أثره الفرد فانفتحت السبل على إخوان الطمع والأثرة ليغيروا ويعتدوا على المجتمع كيف يشاءون فعمد هؤلاء إلى الغرائز الإنسانية يتحسسون فيها مواطن الضعف والخلل وراحوا يتفننون في استغلالها لأغراضهم فقام واحد منهم وروج في الناس سيئة الخمر جلباً للثروة إلى جيبه ولم ينهض منهم من ينقذ المجتمع من غوائل هذا الطاعون ، وقام آخر وابتلى خلق الله بأفة الربا ، ونصب شبكته في القاصية والدانية وما هنالك من يدفع عن دماء الناس ضرّاً هذا العلق بل حافظت القوانين على مصلحة هذه الدويبة الفتاكة كي لا يسلم منها أحد بقطرة من دمه ، وجاء ثالث وأشاع في المجتمع طرقاتاً مبتكرة للقمار حتى لم تسلم شعبة من شعب التجارة من عنصره وما ثمة من يتقدم لحفظ الحياة الاقتصادية من هذه الحمى المحرقة) .

(وما كان من الممكن في هذا العصر من الأنانية والبغي والعدوان الفردي أن يعزب عن إخوان الأثرة والطمع ذلك الضعف الإنساني الأكبر .. الشهوة الجاحمة التي يمكنهم باستشارتها جلب كثير من المنافع . فلم يفتهم ذلك فعلاً بل استخدموا غريزة الشهوة العارمة في الإنسان ما وسعهم وما أمكنهم . إذ أصبح مدار العمل والعناية كله في المراقص والمسارح ومراكز إخراج الأفلام على أن تستخدم لها الغيد الحسان ، ويعرضن على المنصة في صورة أكمل من التبرج ،

وفي هيئة أقرب إلى العري ويجلب الذهب من جيوب الرجال بأكثر ما يمكن من إضرام نار الشهوة فيهم . جاء قوم فهدوا الأسباب لإكراه النساء وتقدموا بحرفة البغاء إلى أن أصبحت تجارة دولية منظمة . وجاء آخرون فتفننوا في صنع أدوات الزينة والزخرفة ، ثم عمموها في المجتمع ليزيدوا من غريزة التبرج التي جبلت عليها المرأة إلى أن يجعلوها فيهن هوساً ، ويجمعوا بذلك الذهب والفضة ملء أكفهم . وجاءت فئة أخرى فاخترعوا ملابس النساء أزياء كاشفة مغرية واستخدموا كل فاتنة الجمال لتلبسها وتغشى بها النوادي والحفلات حتى يقبل عليها الشباب ويفتنوا بها فتغرم الفتيات بتلك الأزياء الجديدة من اللباس وتربح تجارة مخترعيها ، وتذرع آخرون بإشاعة الصور العارية والقصص الغرامية والمقالات الخليعة إلى استدرار الأموال وأخذوا كذلك يملأون جيوبهم بإصابة العامة بالجذام الخلقى حتى انتهت الحال على مضي الأيام إلى أن لم تبق ناحية من نواحي التجارة خالصة من عنصر الإغراء . وها أنت صرت لا ترى في زمانك هذا إعلاناً من الإعلانات التجارية في الجرائد والمجلات ألا وسمته الملازمة البارزة صورة امرأة عارية أو في حكم العارية ، كأنه لم يعد من الممكن أن يكون إعلان ما وافياً بالغرض بدون وجود المرأة ، ولا تجد كذلك فندقاً من الفنادق ولا مقهى ولا صالة عرض إلا وقد استخدمت فيها المرأة لتعمل عملها المغناطيسي في الرجال) .

(وكان المجتمع المسكين الخدول لا يملك - حيال ذلك كله - إلا وسيلة واحدة للمحافظة على مصالحه وهي أن يستعين بتصوراته الخلقية على دفع تلك الغارات عن نفسه لكن كان من ورائه فلسفة كاملة الأداء وعسكر شيطاني عرمرم من العلوم والآداب لا يزالان يعملان في نسخ النظريات الخلقية ومحوها من النفوس) .

(ومن براعة القاتل - والله - أن يحمل قتيله على الاستسلام للقتل بطيب خاطره ورضاه) . (ص ٨٢ - ٨٧) .

(هذه حال المرأة عندهم . أما الرجال فما تزيدهم كل هذه المظاهر الخلابية من الجمال النسوي إلا شوقاً وطموحاً ونهمة . لأن الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في الصدر لا تخمد بكل منظر جديد من الخلاعة والسفور ، بل تزداد لهيباً ، وتتطلب منظرًا آخر أكثر منه سفوراً وحسوراً وتكشفاً . ومثلهم في ذلك كمثل من تصيبه لفحة من السموم فكباد لا يسكن ظمؤه . كلما شرب ازداد عطشاً وظماً . فهم دائماً في إعداد أدوات ، وتهيئة أسباب وظروف لإطفاء أوار

شهوته المبرح بهم ، ولا يهدأ لهم دون ذلك بال ، ولا هم يستقر لهم قرار . ما هذه الصور العارية ، وهذا الأدب المكشوف وهذه القصص الغرامية ، وهذه المراقص والمبازل والمسرحيات المشحونة بالانفعالات والنزعات العارمة . ما هذه كلها إلا نماذج من جهودهم وحيلهم التي يتعاطونها - في زعمهم - لإخماد الشهوات الجامحة - ولكن في الحقيقة لاستشارتها والنفخ فيها - التي أجبها هذا المجتمع الماجن . وتلك الحياة الاجتماعية الضالة في صدر كل فرد من أفرادهم . ولكنهم سموها بالفن لإخفاء هذا الضعف الكامن في نفوسهم وفي حياتهم) .

(ولا يزال هذا الداء الويليل - من غلبة الشهوات البهيمية - يتخر في كيان الأمم الغربية ويتنقص من قوة حياتها بسرعة هائلة . والتاريخ يشهد أنه ما سرى هذا الداء في مفاصل أمة إلا أوردتها موارد التلف والفناء . وذلك بأنه يقتل في الإنسان كل ما آتاه الله من القوى العقلية والجسدية لبقائه وتقدمه في هذه الحياة . وأتى للناس - لعمر الله - ذلك الهدوء وتلك الدعة والسكينة ، التي لا بد لهم منها لمعالجة أعمال الإنشاء والتعمير ما دامت تحيط بهم محركات شهوانية من كل جانب ، وتكون عواطفهم عرضة أبداً لكل فن جديد من الإغراء والتهييج ، ويحيق بهم وسط شديد الاستشارة ، قوى التحريض ، ويكون الدم في عروقهم في غليان مستمر بتأثير ما حولها من الأدب الخليع ، والصور العارية ، والأغاني الماجنة ، والأفلام الغرامية ، والرقص المثير ، والمناظر الجذابة من الجمال الأنثوي الريان ، وفرص الاختلاط بالصف المخالف . استغفر الله - بل أنى لهم ولأجيالهم الناشئة - أن يجدوا في غمرة هذه المهيجات الجو الهادي المعتدل الذي لامندوحة عنه لتنشئة قواهم الفكرية والعقلية وهم لا يكادون يبلغون الحلم حتي يفتالهم غول الشهوات البهيمية ويستحوذ عليهم ، وإذا هم وقعوا بين ذارعي هذا الغول فأنى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديته ؟) . (ص ٣٧ - ٣٩) .

(كان أكثر الأمم تأثراً بحركة منع التناسل هي فرنسا فكانت نسبة المواليد فيها إلى الانخفاض منذ أربعين سنة على التوالي (عند نشوب الحرب العالمية الأولى) ولم تكن إلا عشرون مقاطعة من مقاطعات فرنسا السبع والثمانين تربو فيها نسبة المواليد على نسبة الوفيات ، وأما المقاطعات السبع والستون الباقية فكانت نسبة الوفيات فيها أكثر من نسبة المواليد . وكان معدل الوفيات في بعض مقاطعاتها يتراوح بين ١٣٠ ، ١٧٠ بإزاء كل مئة مولود . فلما نشبت الحرب العالمية الأولى ودفعت الأمة الفرنسية إلى موقف حرج بين الموت والحياة أدرك أرباب فكرها

بغته أن هذه الأمة البائسة تفتقر إلى شباب مقاتلين ورجال محاربين ، وإنه إن ضحّي - على الفرض - بذلك العدد القليل من شباب الأمة وفتيانها في سبيل الدفاع عن الوطن في تلك الآونة ، فإنه لن تمكن النجاة من كرة العدو الثانية . فكان من انبعث هذا الشعور في نفوس الفرنسيين أن تملك مشاعرهم فكرة الاستزادة من النسل حتى خبلتهم وجعل الكتاب والصحفيون والخطباء - وحتى أهل الجد من رجال الدين والسياسة - كلهم يهيبون بالناس من كل جانب وبصوت واحد : أن يكثروا من التوليد والتناسل ، ولا يبالوا القيود التقليدية من النكاح والزواج ونادوا أن العذراء التي تتبرع برحمها للتوليد خدمة للوطن ، تستحق العز والكرامة ولا التعب والملامة ! وكان هذا العصر المضطرب بطبيعة الحال حافزاً قوياً لدعاة الحرية والإباحية فانتهزوا الفرصة السانحة وبثوا جميع ما كان قد بقي في جعبة فكرهم الشيطاني من النظريات) . (ص ٧٢ - ٧٣) .

(إن أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم اضمحلال قوام الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً ، فإن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم وطغيان الأمراض السارية قد أجحف بصحتهم . فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجنود الفرنسي على فترة كل بضع سنين لأن عدد الشباب الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام . وهذا مقياس أمين يدلنا - كدلالة مقياس الحرارة في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية) . (ص ١١٣) .

(والنكبة الثانية العظيمة التي قد جرّها على التمدن الفرنسي طغيان الشهوة المطلقة وروج الإباحية وقبولها : هي خراب النظام العائلي وتقوض بنيانه) . (ص ١١٤) .

(والأمة الفرنسية - كما أسلفت - لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاماً متوالية . ففي بعض السنين تزيد نسبة الوفيات على نسبة المواليد ، وفي الأخرى تتساويان وفي الثالثة تزيد على نسبة الوفيات إلا بقليل جداً . وبجانب آخر لا يزال عدد الجالية المهاجرين في فرنسا ينمو ويكثر فكانوا قرابة ثلاثة ملايين من بين اثنين وأربعين مليوناً من سكان فرنسا الأصليين سنة ١٩٣١ . وإن استمرت الحال على ما هي عليه الآن ، فلا يستبعد أن تعود الأمة الفرنسية

عند ختام القرن العشرين أقلية في وطنها هي) . (ص ١٢٢) .

(ولا يحسن أحد أن الأمة الفرنسية تنفرد بذلك كله وتشذ عن غيرها في هذا الباب بل الأمر أن جميع الأمم التي قد آمنت بما ذكر آنفاً من نظريات الأخلاق ومبادئ الاجتماع المتطرفة تماثلها وتجارها في تلك الحال) . (ص ١٢٣) .

نشر في جريدة فري برس بدوترويت الأمريكية مقال جاء فيه :

(إن ما قد نشأ بيننا الآن من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة - الدائمة والعارضة - بين الرجال والنساء يدل كله على أننا راجعون القهقري إلى البهيمية . فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود حبله على غاربه ، والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية والحكم المستقل يكاد ينتفي من النفوس . وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الإغفال لمآل المدنية والحكومة وعدم النصح لها) . (ص ١٢٧) .

(كل هذا الاتباع لأهواء النفس والنفور من تبعات الزوجية والتبرم بالحياة العائلية والارتخاء في الروابط الزوجية ، يكاد يذهب في المرأة عاطفة الأمومة الفطرية التي هي أشرف العواطف الروحية وأسماها في النساء والتي لا يقف عليها بقاء الحضارة وأتمدن فحسب ، بل بقاء الإنسانية جمعاء وما نجمت سيئات منع الحمل ، وإسقاط الجنين ، وقتل الأولاد ، إلا بنضوب هذه العاطفة في نفس المرأة فالمعلومات عن تدابير منع الحمل موفورة لكل فتى وفتاة في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من قيود القانون ، والآلات والعقاقير المانعة للحمل معروضة للبيع في الحوانيت كالسلعة المباحة تستصحبها دائماً بنات المدارس والكليات - بله عامة النساء - لكي لاتفوت إحداهن لذات عشية من عشيات الشباب . إن نسي خدينها أن يأخذ أدواته معه . فيكتب القاضي (لندسي في محكمة دنفر) : (٤٩٥ بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لي بأنهن قد جربن العلاقة الجنسية مع الصبيان إلا أنه لم تحمل منهم إلا خمس وعشرون . وأما الباقيات فسلم بعضهم من الحمل بمحض الاتفاق . ولكن كانت لأكثرهم خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمّت فيهن إلى حد لا يكاد الناس يصيبون في تقديره) . (ص ١٢٩) .

(وقد ذكرت مجلة أمريكية هذه الأسباب التي لاتزال تؤدي إلى رواج الفحشاء وقبولها هناك بالكلمات الآتية :

(عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم . وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض : أولها الأدب الفاحش الخليع الذي لايفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة . والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث انحطاط المستوى الخلقى في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عريهن وفي إكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام .

هذه المفاصد الثلاثة فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام . ولا بد أن يكون مآها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر . فان نحن لم نجد من طغيانها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردتهم هذا الاتباع للشهوات والأهواء موارد التهلكة والفناء مع ما كانوا فيه من خمر ونساء ومشاكل ورقص وغناء) . (ص ١٢٩) اهـ .

* * *

والآن نستع إلى شهادة الطبيبة التي تحدثت عنها الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطيء) بعنوان (جنس ثالث في طريقه إلى الظهور) من مشاهداتها في فينا :

(شاءت الظروف أن أذهب في عطلة لأحد لزيارة صديقة لي طبيبة ياحدى ضواحي فينا بعد أسبوع مرهق قضيناه بين أوراق البردي العربية في دار الكتب وكنت أحسب أن يوم الأحد هو أنسب وقت لمثل تلك الزيارة . فما كان أشد عجبني حين فتحت لي صديقتي باب بيتها معجلة وفي يدها (بطاطس) تقشره . ثم قادتني في لطف إلى مطبخها لناخذ مجلسنا هناك .

ولم يغب عنها ما شعرت به من دهشة . فابتدرتني قائلة :

ما كنت تتوقعين هذا المنظر : طبيبة في المطبخ يوم الأحد ؟

قلت ضاحكة : أما العمل يوم الأحد فربما فهمته . وأما اشتغالك بالطبخ مع ما أعرفه من

إرهاق مهنتك فهذا ما لم أنتظره .

فردت : لو عكست لكنت أقرب إلى الصواب . فالعمل في عطلة الأحد هو المستغرب عندنا . لولا أنه فرصتي الوحيدة لكي أقف هنا حيث ترين . وأما اشتغالي بالمطبخ فلعلي لم أتجاوز به نطاق مهنتي . إذ هو من نوع العلاج لحالة قلب أعانيها وتعانيها معي سيدات أخريات من المشتغلات بالأعمال العامة .

ولما سألتها عن سر هذا القلق - مع استقرار الوضع الاجتماعي للمرأة الغربية - أجابت بأن ذلك القلق ، لا صلة له بتعاب الانتقال المفروضة على جيل الطليعة من نساء الشرق ! وإنما هو صدى شعور يبدأ تطور جديد يتوقع حدوثه علماء الاجتماع والفسولوجيا والبيولوجيا في المرأة العاملة . وذلك لما لحظوا من اطراد النقص في الموالد بين العاملات . وكان المظنون أن هذا النقص اختياري محض وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفيف من أعباء الحمل والوضع والإرضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار في العمل . ولكن ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات ، لم يكن أكثره عن اختيار بل عن عقم استعصى علاجه . وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم اتضح أنه في الغالب لا يرجع إلى عيب عضوي ظاهر ، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجة لانصرافها المادي والذهني والعصيبي - عن قصد أو غير قصد - عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله) .

واستند علماء الأحياء في هذا الفرض - نظرياً - إلى قانون طبيعي معروف وهو أن (الوظيفة تخلق العضو) ومعناها فيما نحن فيه أن وظيفة الأمومة هي التي خلقت (١) في حواء خصائص مميزة للأنوثة لا بد أن تضر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة واندماجها فيما نسميه (عالم الرجل) .

(ثم تابع العلماء هذا الفرض فإذا التجارب تؤيده إلى أبعد مما كان منتظراً وإذا بهم يعلنون - في اطمئنان مقرون بشيء من التحفظ - عن قرب ظهور جنس ثالث تضر فيه خصائص الأنوثة التي رسختها الممارسة الطويلة لوظيفة حواء .

(١) هذا تعبير مادي فليلاحظ القاري ذلك ، وإنما هي نقول نقلها كما هي لثقتنا أن القاري لا تفوته أخطاؤهم .

(وثارت اعتراضات . منها : أن كثرة العاملات ينفرن من العقم ويشتهين الولد . ومنها : أن المجتمع الحديث يعترف بالعاملة الأم ويحمي حقها في العمل ويتيح لها بحكم القانون فرصة الجمع بين شواغل الأمومة وواجبات العمل . ومنها : أن عهد المرأة بالخروج من دنياها الخاصة لا يتعدى بضعة أجيال على حين يبلغ عمر خصائص الأنوثة فيها ما لا يحصى من دهور وأحقاب) .

(وكان الرد على هذه الاعتراضات : أن اشتهاء الزوجة العاملة للولد يخالطه دائماً الخوف من أعبائه والإشفاق من أثر هذه الأعباء على طمأنينة مكانها في محل العمل . ثم إن الاعتراف بالعاملة الأمة قلما يتم إلا في حدود ضيقة وتحت ضغط القانون . وما أكثر ما يجد أصحاب العمل فرصته لتفضيل غير الأمهات . وأما قصر عهد المرأة بالخروج فيرد عليه بأن هذا الخروج - على قرب العهد به - قد صحبه تنبه حاد إلى المساواة بالرجل ، وإصرار عنيد على التشبه به ، مما عجل ببوادر التغيير لعمق تأثير فكرة المساواة على أعصاب المرأة وقوة رسوخها في ضميرها .

(وما يزال المهتمون بهذا الموضوع ، يرصدون التغيرات الطارئة على كيان الأنثى ويستقرئون في اهتمام بالغ دلالات الأرقام الإحصائية لحالات العقم بين العاملات ، والعجز عن الإرضاع لنضوب اللبن وضمور الأعضاء المخصصة لوظيفة الأمومة) اهـ (جريدة الأهرام) .

ومن مقال إخباري في أخبار اليوم (من استوكهلم) لموسى صبري :

قال لي أستاذ جامعي سويدي :

(إننا نعلم أبناءنا وبناتنا في المدارس الثانوية وفي سن مبكرة ، كل شيء عن الجنس واضحاً صريحاً . ليست لدينا مشكلة جنس ، إن المتعة الجنسية كمتعة الطعام اللذيذ ، ومتعة الملابس الأنيقة ، والعلاقات الجنسية بين الرجال والنساء قبل الزواج هي شيء طبيعي عادي . وما يباح للشباب يجب أن يباح للفتاة) .

(وخلاصة القول أن (حرية الحب) في السويد تعني أن نداء الجنس هو نداء طبيعي ، كنداء البطن ، ونداء العقل .. ليس فيه ما يدعو إلى كبته أو شدة كتمانها . ولقد تطور بهم مجتمعهم إلى هذه النظرة المجردة إلى الجنس بين الرجل والمرأة - وقد فوجئت وأنا أتروض في حدائق (سكانسن) ذات صباح مشمس بوجود بركة مياه لاستحمام الصبية والبنات ، ورأيت

الأولاد والبنات يستحمون في الماء عرايا كما ولدتهم أمهاتهم وهم ما بين سن الثامنة والحادية عشرة .. وتبددت المفاجأة تماماً عندما عرفت أن الكبار أيضاً من النساء والرجال ينزلون إلى البحر ويمرحون على الشاطيء وهم عرايا تماماً . ليس هذا هو أسلوبهم في التصيف فهناك من يرتدي المايوه ، ولكن نزول (شلة) من الجنسين إلى البحر وهم عرايا أمر لا يلفت النظر ولا يدير أي رأس !) .

(والسؤال : وماذا تفعل الفتاة إذا أصبحت أمّاً بغير زواج ؟) .

(والجواب : إذا تخلصت من جنينها كان بها . وإذا لم تتخلص فإن الدولة كفيلا برعاية الطفل وحضانتها وتعليمه بالمجان حتي سن السادسة عشر . وهو يقيد في سجل المواليد باسم أمه . أو باسم الأب - إذا اعترف به ، والمجتمع لا يعطي الأبن غير الشرعي أو الأمهات غير المتزوجات إلا كل تقدير واحترام ؟) .

(وهنا نتساءل - في جد وخطورة :

إذا كانت السويد تعتبر كدولة من أرقى دول العالم ، فهل نستطيع أن نتصور أننا - وباقى الدول - سننجرف إلى هذا المصير إن عاجلاً أو آجلاً ؟) .

(وتأكيد تقدم السويد - كأرقى دول العالم - أمر تؤيده الإحصاءات وتعترف به كل الأبحاث العلمية) .

(إن ما يخص الفرد الواحد في السويد من الدخل القومي يساوي ٥٢١ جنيهاً مصرياً في العام . أي حوالي ٤٣ جنيهاً في الشهر الواحد) .

(ووصل نظام الحكم الاشتراكي في السويد إلى ما يقارب نحو الفروق تماماً بين الطبقات بفرض الضرائب التصاعدية وإيجاد مختلف أنواع التأمينات الصحية والاجتماعية التي لا تجدها في دول أخرى) .

(كل مواطن يستحق نصيبه من التأمين الصحي وإعانات المرض التي تصرف نقداً والعلاج المجاني في المستشفيات) .

(تدفع إعانة أمومة لكل النساء . تشمل هذه الإعانة مصاريف الولادة والرعاية الطبية في

المستشفى وإعانة إضافية لكل مولود) .

(التأمين ضد إصابات العمل إجباري) .

(شروط الإعانات في حالة البطالة هي أسخى شروط معروفة دولياً) .

(تقدم الدولة مساعدات اجتماعية للطفولة أقرب إلى الخيال . منها إعانة مالية قدرها ٤٠ جنيهاً في العام للطفل حتي يبلغ ١٦ سنة . رعاية صحية مجانية . مصاريف انتقال مجانية للأجازات يتمتع بها الطفل حتى سن ١٤ سنة . مدارس برسوم تافهة لرعاية الأطفال دون سن المدرسة طول اليوم) .

(التعليم في جميع مراحلها بالمجان ، مع تقديم إعانات ملابس ، وإعانات معيشية لغير القادرين وتقدم للطلبة قروض دراسية تصل إلى ٢٥٠ جنيهاً للطلبة المجتهدين) .

(تقدم الدولة قروضاً لتأثيث منازل العرسان تصل إلى ٣٠٠ جنيهاً بفائدة بسيطة تسدد على خمس سنوات) .

(إن ثلث الضرائب التي يدفعها الشعب السويدي تنفقها الدولة في التأمينات الاجتماعية ، وتدفع الدولة ٨٠٪ منها في مساعدات تقديية . إن أضخم ميزانية هي ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية التي وصلت هذا العام إلى ٣٣٤ مليون جنيه . ثم تليها ميزانية وزارة التربية وقد بلغت ١٣٣ مليون جنيهاً بينما تنزل ميزانية القصر الملكي إلى حوالي ٤٠٠ ألف جنيه فقط) .

(مع وجود كل هذه المشجعات على استقرار في الحياة وتكوين أسرة فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض . مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة حتي يتخرج في الجامعة . فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم انجاب أطفال على الإطلاق) .

يقابل هذا :

(انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين إلى غير المتزوجين) .

(وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين) .

(مع ملاحظة أن ٢٠٪ من البالغين الأولاد والنبات لا يتزوجون أبداً) .

(لقد بدأ عهد التصنيع وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام ١٨٧٠ . وكانت نسبة الأمهات غير المتزوجات في ذلك العام ٧٪ وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦٪ والإحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة) .

(إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم كله . إلا طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زيجات - طبقاً للإحصاءات التي أعدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد . والنسبة بدأت صغيرة وهي مستمرة في الزيادة . في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقاً بين كل ١٠٠ ألف من السكان . ارتفع هذا الرقم إلى ١٠٤ في عام ١٩٥٢ ثم ارتفع إلى ١١٤ في عام ١٩٥٤) .

(سبب ذلك أن ٣٠٪ من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف بعد أن تحمل الفتاة ، والزواج بحكم الضرورة لا يدوم بطبيعة الحال ، ويشجع على الطلاق أن القانون في السويد لا يضع أية عقوبة . أما الطلاق إذا قرر الزوجان أنها يريدان الطلاق فالأمر سهل جداً . وإذا طلب أحدهما الطلاق فإن أي سبب بسيط يقدمه يمكن أن يتم به الطلاق) .

(وإذا كانت (حرية الحب) مكفولة في السويد . فهناك حرية أخرى يتمتع بها غالبية أهل السويد إنها (حرية عدم الإيمان بالله) لقد انتشرت في السويد الحركات التحريرية من سلطان الكنيسة على الإطلاق وهذه الظاهرة تسود النرويج والدنمرك أيضاً . فالمدرسون في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويثبتونها في عقول النشء والشباب .

إن الكنائس موجودة في كل مكان ولكنها أقرب إلى التحف الأثرية والدولة تصرف على الكنائس وتدفع مرتبات القسس ولكن الكنيسة لا تفتح أبوابها إلا صباح الأحد لبضع ساعات ولا يؤمها إلى عدد محدود جداً من العجائز أمثال جدتي وجدتك والنكتة التي تسمعها منهم : أنهم حددوا ساعات العمل للكنيسة بثلاث ساعات في الأسبوع . وأنها من حقها بعد ذلك أن تأخذ أجازة . لم يعودوا يؤمنون بأن الدين هو وسيلة إلى إشباع حاجات النوع الإنساني !) .

(وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا . إن افتقارهم للإيمان يجرفهم إلى الانحراف وإلى الإدمان على المخدرات والخمر) .

(وقد قدر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي ١٧٥ ألفاً . أي ما يوازي ١٠٪ من

مجموع أطفال العائلات كلها . وإقبال المراهقين على إدمان الخمر يتضاعف . إن من قبض عليهم البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ ، ١٧ يوازي ثلاثة أمثال المقبوض عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاماً ! وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيء إلى أسوأ ويتبع ذلك حقيقة رهيبة :

إن عشر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية ، ولا شك أن التادي في التمتع بجرية عدم الإيمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة ويقربهم إلى هوة انقراض النسل .

قال لي صحفي نرويجي : إن مستقبل شباب اسكندنافيا يتجه إلى الهاوية بلا إيمان . قلت له : وماذا تفعل حكومتكم لدرء هذا الخطر ؟

أجاب متألماً :

إن حكومتنا أيضاً ليست مؤمنة (اهـ) (أخبار اليوم) .

* * *

وبدون أي تعليق أو تعقيب نغلق هذا الفصل على النذر الرهيبة . فهي ناطقة بذاتها . إن الذين يخالفون قانون الفطرة ، لا يمكن أن يمضوا بلا عقاب .. وهو عقاب رهيب ولو تفتحت عليهم أبواب كل شيء من خيرات الأرض ورخاء العيش ومضاعفة الدخل ، والضمانات المادية الخيالية ، فللحياة الإنسانية قوانينها الفطرية الصارمة التي لا تتجامل ولا تتخلف ، ولا تلين .

هذه القوانين هي التي يقول عنها الدكتور الكسيس كاريل :

(إنهم لم يدركوا أن أجسامهم وشعورهم تتعرض للقوانين الطبيعية ، وهي قوانين أكثر غموضاً - وإن كانت تتساوى فيه الصلابة - مع القوانين الدنيوية . كذلك لم يدركوا أنهم لا يستطيعون أن يعتدوا على هذه القوانين دون أن يلاقوا جزاءهم) .

ولقد حذر الله - سبحانه - عباده عواقب التعرض للخلاف عن هذه القوانين وذلك حين يعرضون عن منهج الله وهداه المتشى مع سننه في الكون فلا تكون لهم من عواقبها نجاة :

﴿ فلما نسوا ما ذكروا به ، فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا

أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون * فمقطعنا دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿^(١)﴾ .
﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاهم أمرنا ليلاً
أو نهاراً فجعلناها حصيداً ، كأن لم تَغْنِ بالأمس . كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾^(٢) .
وصدق الله العظيم ... اهـ كلام الأستاذ سيد قطب .

* * *

ولعلّه بهذا وضع موضوع المؤيدات الفطرية التي تجعل الإنسان أمام طريق وحيد هو
طريق الله المتمثل بالإسلام دينه الحق ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(٣) الإسلام الذي أنزله
الله على محمد عبده ورسوله ﷺ : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في
الآخرة من الخاسرين ﴾^(٤) .

فن الشهادات السابقة يتبين أن اتباع الأديان الأخرى يؤدي إلى خلل ، لأنها أديان باطلة
منسوخة مشوهة محرفة تعالج الداء بالداء ، فليس أمام الإنسان خيار إما الإسلام وإما
العذاب .

ولم نحاول أن نعلق على ما في بعض النقول السابقة من خطأ في التحليل أو التعليل أو في
رسمها طريق الخلاص لوضوح الخطأ في ذلك للمسلم ، ولأننا أردنا بها فقط أن ندلل على وجود
العقوبة لوجود الانحراف ، والمهم أن يتضح أن الانحرافات التي ذكرتها هذه النقول تترتب عليها
عقوبة فطرية نتيجة للانحراف عن الدين الحق الذي هو الإسلام .

* * *

(٢) يونس : ٢٤ .

(٤) آل عمران ٨٤ .

(١) الأنعام : ٢٤ ، ٤٥ .

(٣) آل عمران ١٨ .

الفصل الثاني
المؤيدات الربانية
الفقرة الأولى
في
المؤيدات الربانية في الدنيا

وهي نوعان :

النوع الأول : عقوبة القهر الإلهي وهي تأييد رباني لهذا الدين .

النوع الثاني : التأييدات الربانية لحملة هذا الدين .

النوع الأول : إنّ ما ذكرناه في المؤيد السابق من عقوبات الفطرة هو من نوع النتائج المترتبة على مقدماتها ، أو من نوع تحقق القضية إذا وجدت أسبابها . أما المقصود بهذا المؤيد هنا فهو العقوبة المباشرة من الله على الذنب قهراً للمذنب ، والكل في الحقيقة فعل الله ، ولكن ذلك عقوبة تظهر نتائجها دون أن يرى للقهر الإلهي تدخل ظاهر فيها . وهذا يرى فيه بشكل ظاهر تدخل القهر الإلهي .

وحتى يتضح هذا المقام نضرب مثلاً :

إن من عقوبات الفطرة على اللواط هي اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء مما يؤدي إلى الإخلال بعملية التوالد لبقاء النوع .

فأمة كأمة لوط مثلاً عندما أصيبت بهذا الداء واستشرى بها فإنه يعرضها إلى الفناء عملياً إذا مشت بهذا الانحراف إلى منتهاه فهذه عقوبة فطرية على جريمة بعينها ولكن زيادة على ما يترتب على هذه العقوبات الفطرية فإن الله عذب هذه الأمة عذاباً آخر استأصلها به إذ جعل عالي ديارها سافلها وأمطر عليها حجارة من سجيل منضود .

فالذي نعنيه في هذه الفقرة هو هذا النوع من العقوبات الإلهية التي يعاقب بها المنحرفون عن أمره والمجرمون .

وقد قص الله علينا في القرآن أنواعاً من هذه العقوبات عاقب بها أقواماً أو رجالاً لارتكابهم

جرائم الانحراف عن أمره وأمر رسله عليهم الصلاة والسلام ننقلها أولاً ليتضح لنا الأمر ثم نعقب على ذلك ببعض التعليقات وعلى هذا فبحثنا هذا سينقسم إلى قسمين نماذج من العقوبات ، ثانياً : تعليقات .

أولاً : نماذج من العقوبات

أ - قارون :

﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين * وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين * قال إنما أوتيته على علم عندي أولم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون * فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم * وقال الذين أوتوا العلم ويؤلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون * فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين * وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون وَيُكَانَ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَانَهُ لَا يَفْلَحُ الْكَافِرُونَ ﴿ (١) .

ب - أصحاب الجنة :

﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليضربنَّها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم * ففتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فأنطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا إنا لضالون * بل نحن محرومون * قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون * قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين * فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون * قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين * عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون * كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴿ (٢) .

(٢) القلم الآية : ١٧ - ٣٣ .

(١) القصص الآية : ٧٦ - ٨٢ .

ج - صاحب جنتين :

﴿ واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً * كلتا الجنتين آتت أكلهما ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلاهما نهراً * وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً * ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً * وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً * لئنأ هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً * ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً * فعسى ربي أن يؤتيني خيراً من جنتك ويرسل عليها حسباناً من السماء فتصبح صعيداً زلقاً * أو يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلباً * وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحداً * ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصراً ﴾ (١) .

د - المعتدون من اليهود على حرمة يوم السبت :

﴿ واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتاهم حيتانهم يوم سبتهم شراً ويوم لا يسبوتون لا تأتاهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون * وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون * فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون * فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ (٢) .

هـ - قوم نوح :

﴿ كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر * فدعا ربه أني مغلوباً فانتصر * ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر * وفجرنا الأرض عيوناً فالتقي الماء على أمر قد قدر * وحملناه على ذات ألواح ودسر * تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر * ولقد تركناها آية * فهل من مدكر * فكيف كان عذابي ونذر ﴾ (٣) .

(٢) الأعراف : ١٦٣ - ١٦٦ .

(١) الكهف : ٣٢ - ٤٣ .

(٣) القمر : ٩ - ١٦ .

﴿ ونوحاً إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم * ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا إنهم كانوا قوم سوءٍ فأغرقناهم أجمعين ﴾ (١) .

و - عاد :

﴿ كذبت عادٌ فكيف كان عذابي وتُذّر * إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحسٍ مستمر * تنزع الناس كأنهم أعجاز نخلٍ منقعرٍ * فكيف كان عذابي وتُذّر ﴾ (٢) .

﴿ وأما عادٌ فأهلكوا بريح صرصر عاتية * سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخلٍ خاوية * فهل ترى لهم من باقية ﴾ (٣) .

ز - ثمود :

﴿ كذبت ثمود بالنذر * فقالوا أبشراً منا واحداً نتبعه إننا إذا لفي ضلالٍ وسعٍر * ألقى الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر * سيعلمون غداً من الكذاب الأشر * إنا مرسلوا الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر * ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شربٍ مُحْتَضِرٍ * فنادوا صاحبَهُم فتعاطى فعقر * فكيف كان عذابي وتُذّر * إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظرٍ ﴾ (٤) .

ح - قوم لوط :

﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون * قال إنكم قوم مُنْكَرُونَ * قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون * وآتيناك بالحق وإنا لصادقون * فأسر بأهلك بقِطْعٍ من الليل واتَّبِعْ أدبارَهُمْ ولا يلتفت منكم أحدٍ وامضوا حيث تؤمرون * وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين * وجاء أهلُ المدينة يستبشرون * قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون * واتقوا الله ولا تخزون * قالوا أولم نُنْهَكْ عن العالمين * قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين * لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون * فأخذتهم الصيحة مُشْرِقِينَ * فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل * إن في ذلك لآياتٍ للمتوسمين * وإنها لبسبيلٍ مقيمٍ * إن في ذلك لآية للمؤمنين ﴾ (٥) .

(٢) القمر : ١٨ - ٢١ .

(٤) القمر : ٢٣ - ٢١ .

(١) الأنبياء ٧٦ - ٧٧ .

(٣) الحاقة : ٦ - ٨ .

(٥) الحجر ٦١ - ٧٧ .

﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود *
مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد ﴾ (١) .

﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنكم لتأتون
الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون * وما كان جواب قومه إلا أن قالوا
أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون * فأنجيناها وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين *
وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين ﴾ (٢) .

ط - قوم شعيب :

﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من آله غيره قد جاءكم بينة
من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد
إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين * ولا تقعدوا بكل صراط تُوعدون وتصدون عن سبيل
الله من آمن به وتبغونها عوجاً واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة
المفسدين * وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم
الله بيننا وهو خير الحاكمين * قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين
آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولئكَنا كارهين * قد افترينا على الله كذباً إن
عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع
ربنا كل شيء علماً على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين *
وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيباً إنكم إذا لخاسرون * فأخذتهم الرجفة
فأصبحوا في دارهم جاثمين * الذين كذبوا شعيباً كأن لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيباً كانوا هم
الخاسرين * فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على
قوم كافرين ﴾ (٣) .

ي - فرعون وقومه :

﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات ﴾ (٤) .

(٢) الأعراف : ٨١ - ٨٤ .

(٤) الأعراف : ١٣٠ .

(١) هود : ٨٢ - ٨٣ .

(٣) الأعراف : ٨٥ - ٩٣ .

﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مُفَصَّلَات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين * ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عند لئن كشفت عنا الرجز لنؤمننَّ لك ولنرسلن معك بني إسرائيل * فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون * فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ (١) .

ك - بنو إسرائيل :

﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنَّ في الأرض مرتين ولتعلنَّ علواً كبيراً * فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً * ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً * إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علواً تتبيراً * عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ (٤) .

﴿ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤتَ أحداً من العالمين * يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين * قالوا يا موسى إن فهيا قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون * قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلا عليهما الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون * قال رب إني لأملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين * قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنةً يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ (٢) .

ل - أصحاب النبي ﷺ :

﴿ ويوم حنين إذ أعجبتك كثرتك فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم

(٢) الإسراء : ٤ / ٨ .

(١) الأعراف : ١٣٣ - ١٣٦ .

(٣) المائدة : ٢٠ - ٢٦ .

وليتم مدبرين * ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين * ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴿١﴾ .

﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون * منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ (١) .

ثانياً : تعليقات

أ - يلاحظ من الأمثلة القرآنية السابقة أن عقوبة القهر الإلهي في الدنيا تأتي بأشكال متعددة فقد تكون غرقاً ، وقد تكون صاعقة ، وقد تكون مرضاً ، وقد تكون زلزالاً . وقد تكون ... وفي الحقيقة ما من مصيبة يصاب بها الإنسان إلا وهي أثر من آثار هذا القهر ، وقد ذكرت هذا المعنى الآية : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ (٣) وإن لم تكن المصيبة عقوبة فهي تربية أو امتحان أو ترقية لمقام ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ (٤) .

ب - إن عقوبة القهر الإلهي العام قد تأتي بعد رخاء كبير فمن سنة الله أن يمد للظالمين والكافرين ، فترى الظالمين والكافرين مها ذكروا لا يتذكرون ، وعندئذ تنزل بهم عقوبة القهر الإلهي وقد ذكرت هذا المعنى الآيات :

﴿ ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون * فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون * فلما نسا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون * فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ (٥) .

ج - يلاحظ أن الكافرين والغافلين - لرؤيتهم اضطراد نزول البلاء والرخاء عليهم وعلى الناس غيرهم - لا يظنون أن الله دخلاً فيما يحدث من ذلك بل يتصورون أن ذلك محض عادة

(٢) آل عمران : ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) الأنبياء ٣٥ .

(١) التوبة : ٢٥ - ٢٧ .

(٣) الشورى ٣٠ .

(٥) الأنعام : ٤٢ - ٤٥ .

طبيعية ومصادفة غير مقصودة فإذا وقع زلزال لا يربطون بين الزلزال وعقوبة الله وإذا حدث خسف لا يربطون بينه وبين عقوبة القهر الإلهي وإذا حدث غرق أو عواصف أو صواعق فهذا كله لاعلاقة لعقوبة القهر فيه مادام نازلاً بغيرهم ولم يستأصلوا بعد وقد ذكر القرآن هذا المعنى بقوله :

﴿ وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ﴾ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عَفَوْا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ﴿ (١) .

﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال ﴾ (٢) .

د - وعلى عكس الكافر والغافل يكون المسلم ، فما من مصيبة تنزل به مهما كان شأنها صغيرة أو كبيرة ، عامة أو خاصة ، إلا وتجعله يحس أنه فعل شيئاً استحقها به فيرجع إلى الله ويتوب :

﴿ أو لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٣) .

وينتج عن هذا أن المسلم يأخذ درساً من المصيبة فترجعه إلى الله ، ويفكر ماذا فعل حتى استحقها ، فيحاسب نفسه ويطهرها . وينتج عن ذلك كذلك أن يرضى بالمصيبة لما أنها عقوبة عاجلة على ذنب في الدنيا تكفره عنه فيصبر ويحتسب ولا يتضجر وفي الحديث :

« ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة ورقها » (٤) .

« ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » (٥) .

« ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » (٦) .

(١) الأعراف ٩٤ - ٩٥ .

(٢) الرعد ١٣ .

(٣) آل عمران : ١٦٥ .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان شديداً في دينه صلباً اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة » (١)

وعن جابر رضي الله عنه « دخل رسول الله ﷺ على أم السائب رضي الله عنها فقال ﷺ مالك فقالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد » (٢) .

هـ - إن عقوبة القهر الإلهي في الدنيا ليس شرطاً أن تنزل بكل كافر أو منافق قد تنزل وقد يد الله لأمثال هؤلاء ليعذبهم في الآخرة : ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

﴿ وم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين * فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون * لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون * قالوا ياويلنا إنا كنا ظالمين * فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين ﴾ (٣) .

﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ (٤) .

﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً * وجعلت له مالا ممدوداً * وبنين شهوداً * ومهدت له تمهيداً * ثم يطمع أن أزيد * كلا إنه كان لآياتنا عنيداً * سأرهقه صعوداً ﴾ (٥) .

و - وقد تكون عقوبة القهر الإلهي ممثلة بتسليط أمة على أمة ، أو الناس على الناس قال تعالى :

﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (٦) .

(١) أخرجه الترمذي ، وقال عنه حديث حسن صحيح . (٢) رواه مسلم .
(٣) الأنبياء ١٠ - ١٥ . (٤) النساء ٦٠ - ٦٢ .
(٥) المدثر ١٠ - ١٧ . (٦) الأنعام ٦٤ .

ولعل الصورة المخيفة للواقع القريب ترينا مظاهر هذا .

لقد خلق الله هذا الكون ليستخدمه الإنسان لصالحه ، وإذا بالإنسان يستخدمه لتدمير كل شيء ، ولعل ما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية مثالان على هذا النوع من القهر .

وقد يسلط الله على المسلمين بذنوبهم غير المسلمين ، وتروج بين الناس حكمة تمثل هذه السنة لله تقول (إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني) وفي الآثار ما يؤيد هذه الحكمة ، وفي الواقع ما يدل عليها .

ز - مما تقدم نعلم أن عقوبة القهر الإلهي تظهر بمظاهر متعددة ولكنها مستورة بعالم الأسباب .

﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾^(١) .

ونعيد هنا الفكرة التي ذكرناها أكثر من مرة :

إن الكافر لا يرى إلا السبب المادي القريب .

أما المؤمن فيرى أن كثيراً من الأسباب المادية ترافقها أسباب غيبية ، يعرفها بواسطة الرسول الصادق . فالموت له سبب حسي كالسكتة القلبية ، وسبب غيبي هو نزع الروح من الجسد بواسطة الملك .

والمؤمن يرى أن السبب الحسي والسبب الغيبي حال وجوده - يكونان بقدره الله دائماً وأبداً ، ومن ثم تكون عند المؤمن ملكة الاعتبار ، وتموت هذه الملكة عند الكافر . إن المؤمن يرى الله وراء كل شيء ، وراء النعمة والنقمة والنصر والخذلان ، والضر والنفع والبأساء والضراء : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾^(٢) والكافر أعمى البصر والبصيرة ، لا يرى إلا ظواهر الأشياء ولا يعرف حقائقها :

﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾^(٣) .

(٢) الأنبياء ٢٥ .

(١) التوبة ١٤ .

(٣) الروم ٧ .

وهو يعذب ويشقى جسدياً أو نفسياً ولا يحس أن ذلك بسبب بعده عن طريق الله ودينه وشريعته أي الإسلام .

النوع الثاني من المؤيدات الربانية في الدنيا

لو أنك تأملت حال العرب قبل الإسلام وحالهم بعده ، وتأملت معارك المسلمين مع غيرهم خلال التاريخ ونعني بالمسلمين الصادقين فإنك تجد ظاهرة تتكرر هي انتصار القلة المؤمنة القليلة العدد على الكثرة الكافرة الكثيرة العدد ، والله جل جلاله امتحاناته لأهل الإيمان ولكن العاقبة لهم ، إن هذه الظاهرة تريك بجلاء أن شيئاً ما على خلاف العادة المعتادة في قوانين الصراع بين كفر وكفر يجري ههنا ، وهذا مظهر آخر من مظاهر التأييدات الربانية للإسلام وأهله في الدنيا ، هذا المظهر للتأييد الإلهي للإسلام وأهله ظواهره كثيرة وأمثله لا يحاط بها والأمر مع ذلك أوسع ، فالكرامات التي كرم الله عز وجل بها أهل الإيمان والمعجزات التي تظهر على يد رسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام مظهران آخران من مظاهر هذا التأييد الرباني ، والطمانينة القلبية التي يحس بها أهل الإيمان وأهل الذكر والراحة النفسية التي يستقبل بها أهل الإيمان كل ما يواجههم من محن وابتلاءات مظهر من مظاهر التأييد الرباني في الدنيا لأهل الإسلام ، وذلك كله مؤيد من مؤيدات هذا الدين ولو أنك استعرضت مجموع ما بذل من أجل إفناء هذا الدين وأهله لرأيت عجباً أن يبقى هذا الدين وأهله بعد ذلك كله لا بل يتوسع باضطراد رغم انحسار سلطانه السياسي : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله فأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿^(١) وهذا الموضوع واسع وتكفي الإشارة إليه ههنا .

* * *

الفقرة الثانية

في

المؤيد الرباني الثاني : الآخرة

الكلام عن الآخرة يأتي في الدرجة الثانية بعد الكلام عن الله جل جلاله . ولكننا بدأنا دراساتنا في الأصول الثلاثة بالكلام عن الله ، وختناه بالحديث عن الآخرة . على اعتبار أن الآخرة هي النهاية ، فهي خاتمة المطاف .

وقد حرصنا في هذه الفقرة أن نعرض لموضوع اليوم الآخر بأساليب متعددة وأن ننقل فيه لأعظم من كتبوا عنه ليتأكد مضمونه في القلب تأكيداً تاماً . فبدأنا الحديث عنه بنقول للشيخ سعيد النورسي . وختمنا الحديث عنه بكلام الأستاذ المودودي فيه . وتصرفنا في كلامها نوع تصرف لا يخجل بالمعنى لينسجم مع طبيعة هذا الكتاب . وإذا كثرت النقل . لأننا نود تقليب الحديث حتى لا يبقى لكافر حجة ولم نرد في الكتاب كله إلا تربية الإيمان ، فما أعاننا على ذلك أخذناه .

فلنبداً الحديث عن اليوم الآخر :

- ١ -

يقول الشيخ سعيد النورسي :

(انظر إلى قوة حقانية الحشر والآخرة ، فلا يمكن أن يكون سلطان بلا مكافأة للمطيعين ومجازاة للعاصين) .

لا سيما : إذا كان له كرم عظيم يقتضي الإحسان . وعزة عظيمة تقتضي الغيرة ، وهذه الدار لا تفي بعشر معشار عشر ذلك الكرم وتلك العزة .

لا سيما : إذا كانت له رحمة واسعة تقتضي فضلاً يليق بسعة رحمته ، وله جلال يقتضي تربية من يستخف به ولا يوقره .

لا سيما : إذا كانت له حكمة عالية تقتضي حماية شأن سلطنته ، برحمة الملتجئين إلى جنابه ، وتقتضي المحافظة على حشمة مالكيته بمحافظة حقوق رعيته .

لا سيما : إذا كانت له خزائن مشحونة ، وكرم مطلق ، وهذا يقتضي دار ضيافة دائمة ووجود ضيفان على الدوام .

وكيف لا وله كالات تقتضي التشهير بالمجرمين .

وكيف لا وله جمال بلا مثل ، ولطائف حسن بلا نظير ، وهذا يقتضي إشهاداً ومشاهدين ، ومشتاقين متحيرين ، إذ الجمال الدائم لا يرضي بالمشتاق الزائل .

لا سيما : ومشاهد آثار سلطانه تدل على أنه في نهاية العظمة .

لا سيما : إذا كان الملك في نهاية الدقة في صفة الحاكمية ، فهو يكتب ويستكتب أدنى حاجة وأهون عمل وأقل خدمة ، ويأمر بأخذ صورة كل ما يجري في ملكه ، ويستحفظ كل فعل وعمل ، فهذا الحفظ يقتضي المحاسبة ، وخاصة في أعظم الأعمال من رعيته .

لا سيما : إذا كان الملك قد وعد وأوعد مكرراً بما إيجاده عليه هين يسير ، ووجوده للرعية في نهاية الأهمية ، فخلف الوعد غاية في البعد عن العزة والاقترار .

لا سيما : إذا أخبر كل رسول للملك أنه أعد للمطيعين والعاصين دار مكافأة وجزاء ، وأنه يعدّ وعداً قوياً ، ويوعد وعيداً شديداً ، وهو أجلّ وأعز من أن يذل ويتنزل بخلف الوعد ، والخبرون متواترون وهذه السلطنة العظيمة لا تقوم على هذه الأمور الزائلة الواهية المتبدلة .

لا سيما : إذا أظهر الملك في المنازل الزائلة ، والميادين الهائلة آثار حكمة باهرة ، وعناية طاهرة ، وعدالة عالية ، بحيث يعرف باليقين من له بصيرة أنه لا يمكن أن يوجد أكمل من حكمته وعنايته ورحمته وعدالته ، فلو لم يكن في دائرة مملكته أماكن دائمة خالدة للزم إنكار هذه الحكمة المشهودة ، وإنكار هذه الرحمة الظاهرة ، وإنكار هذه العدالة المنظورة .

لا سيما : والكرم بلا نهاية يقتضي الامتنان والتنعيم بلا نهاية ، وهما يقتضيان قبول المنة والتنعيم بلا نهاية ، وهما يقتضيان دوام وجود الشخص المكرم ليقابل دوام التنعيم بشكر المنة الدائمة وإلا لصار المنعم عليه يتنغص بتذكر الزوال الأبدي .

* * *

إن من الحقائق المستقرة الثابتة أن صاحب الجمال يجب أن يُشاهد جماله وينظر إلى

محاسنة ، فالحسن والجمال يقتضيان الشهود والإشهاد .

إن هذا العالم كما يستلزم وجود صانعه بالقطع واليقين ، فإن وجود صانعه يستلزم الآخرة بلا شك ولا ريب .

* * *

لا سيما : وأن مالك هذا العلم يجيب الملهوف المستغيث ، والداعي المستجير وأنه يسمع أخفى نداء من أخفى خلق . فهذا يقتضي أن تسعف أعظم حاجة من أعظم عبادة وأحب خلقه إليه . خاصة إذا أمّن على دعاء ذلك الحبيب جميع الخلق بألسنة الأقوال والأحوال . وأي حاجة أعظم من الخلود .

خاصة إذا كانت تلك الحاجة كالمح البصر ، سهلة يسيرة على المالك الكريم .

خاصة إذا تضرع ذلك الحبيب بأنواع التضمرات الحزينة ، متذلاً بأنواع الافتقارات ، متحسباً بأنواع العبادات ، وقد اصطف خلفه مؤتمنين به ، مؤمنين على دعائه الأنبياء والأولياء والأصفياء ، والطلب الجنة والبقاء ، والسعادة الأبدية والرضا ، قبل أن يكون هذا كان .

* * *

لا بد أن يتفطن الإنسان أن هذه الدنيا ليست بذاتها ولذاتها ، بل هي منزل يملاً ويفرغ ، وساكنوها مسافرون يدعوهم رب كريم إلى دار السلام ، وأن هذه الزينة فيها ليست للذة والنزعة فقط بدليل أنها تلذذ آناً ، ثم تؤلمك بفراقها أزماناً ، وتديقك لتفتح شهيتك ولكنها لا تشبعك لقصر عمرها أو لقصر عمرك فهي للعبرة والشكر ، وهي للشوق إلى الأصول الدائمة ، والغايات العلوية ، وأن ما فيها من الزينة صور لما أدخله الرحمن في الجنان لأهل الإيمان ، وأن هذه الفانيات اجتمعت اجتماعاً قصيراً لتؤخذ صورها وتمثيلها ومعانيها ونتائجها نماذج وقد نسجت منها مناظر دائمة لأهل الأبد ، مختاراً منها صانعها ما يشاء لأهل البقاء وقد فعل .

* * *

انظر من كلمات القدرة إلى هذه الزهرة التي تنظر إلينا في وقت قصير . ثم تفني تراها كالكمة التي تزول وتترك في الآذان صدى لآلاف مثلها ، وفي العقول كذلك من معانيها ، إذ

هي وقت تمام وظيفتها تبقى وتودع في حافظتنا وفي حافظة كل من رآها للشهادة ، وفي بذورها صورها ومعانيها ، حتى كأن بذورها وعقولنا مجرد حفظ زينتها وصورتها ، وكأنها منازل لبقائها وقس على هذه الزهرة ما فوقها وفوق ما فوقها من ذوي الأرواح الباقية تجد أن الإنسان ليس سدى يسرح كيف يشاء ، بل تؤخذ صور أعماله وتكتب وتحفظ ليحاسب إن تخريب الخريف لجمال الربيع إنما هو ترخيص بتام الوظيفة ، واستعداد لوفود وفود جديدة ، وتحضير لمجيء مصنوعات موظفات ، وتنبيه من الغفلات والسكرات ، أن لصانع هذا العالم عالماً آخر يسوق إليه عباده ويشوقهم إليه ، وأنه قد أعد مالا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

* * *

أنظر إلى حافظة البشر، وثمره الشجر ، ونواة الثمر ، وبذر الزهر ، لتفهم إحاطة اسم الله الحفيظ حتى في الحائل الزائل ، وقس على هذا ما يجري في العوالم الغيبية لتعلم أن لصاحب هذا العالم إرادة بانضباط ما يجري في ملكه ، وأن له نهاية الكمال في حاكميته ، وأن ربوبيته على خلقه تامة ، فهذا كله يصرح أنه لا بد من حساب ، وإلا لماذا تحفظ الأعمال والأفعال والأقوال . إن هذا كله يستلزم المحاسبة خاصة لأعظم الأعمال ، من أكرم المخلوقات وأشرفها الإنسان ، لأن الإنسان كالشاهد على شؤون الربوبية ، وكالدلال على الوجدانية ، وكالشاهد لتسبيح الوجود .

﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾^(١) .

كلا بل سيحاسب على السبد واللبد^(٢) ، وسيذهب إلى الحشر ليتقرر مصيره إلى الأبد وما الحشر والقيامة بالنسبة إلى قدرة الله إلا كالربيع بعد الخريف .

إن كل ما يقع معجزات قدرته ، وكلها تشهد على قدرته مستقبلاً ومآلاً .

* * *

ليس إيجاد الحشر بانتقالاته وما فيه بأعسر عليه من إيجاد الربيع بتحولاته وجناته ﴿ الله لا

(٢) أي سيحاسب على القليل والكثير .

(١) القيامة ٣٦ .

إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً ﴿^(١)﴾ كيف لا يصدق حديث من هذه الموجودات كلماته الصادقة ، وهذه الكائنات آياته الناطقة .

* * *

لقد أخبر كل من ذهب من الظاهر إلى الحقيقة ، من ذوي الأرواح النيرة ، والقلوب المنورة والعقول النورانية ، ودخل في حضرة قربه سبحانه ، أنه أعد للمطيعين والعاصين دار مكافأة وجزاء .

تأمل في كيفية إحياء الأرض في الحشر الربيعي كي ترى قريباً من ثلاث مائة ألف حشر ونشر ، بكمال الانتظام في مقدار ستة أيام ، وبكمال الامتياز والتشخيص مع غاية اختلاف تلك الأموات غير المحصورة ، مشتبكة ومنتشرة متداخلة في صحيفة الأرض ، فمن يفعل هذا كيف يؤوده شيء . وكيف لا يخلق السموات والأرض في ستة أيام ، وكيف لا يكون حشر الإنسان كلمح البصر بالنسبة إليه . من يكتب ثلاثة مائة ألف كتاب قد انمحت حروفها في صحيفة واحدة معاً . بلا خلط ولا غلط ولا مرج ولا مزج كيف يعجز عن استنساخ كتاب هو ألفه أولاً ثم محاه .

﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ ^(٢) .

* * *

يامن رافقني بفهمه من أول المسألة إلى هنا ، لا تظنن انحصار الدلائل فيما سبق كلا بل يشير القرآن الكريم إلى ما لا يعد ولا يحصى من أمارات ، إن خالقنا سينقلنا من هذا المشهد المؤقت إلى مقر سلطنته الدائمة ، كما لوح القرآن إلى ما يجد ولا يستقصى من علامات على أنه جل جلاله سيبدل هذه المملكة السيارة القابلة للفناء بتلك المملكة المستمرة السرمدية . اهـ .

وبعد :

- ٢ -

ما من شيء في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام استبعده الناس واستغربوه وأنكروه واستهزأوا به كالدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر، ترى أجيال الكافرين جيلاً بعد جيل مصرة على هذا الإنكار. وقد عرض علينا القرآن نماذج من هذا الإنكار:

﴿ وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ﴾ (١).

﴿ أئذا كنا تراباً أئنا لفي خلق جديد ﴾ (٢).

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يوت ﴾ (٣).

﴿ وقالوا أئذا كنا عظماً ورفاتاً أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً ﴾ (٤).

﴿ ويقول الإنسان أئذا ما مت لسوف أخرج حياً ﴾ (٥).

﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون * هيهات هيهات لما توعدون * إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين * إن هو إلا رجل افترى على الله كذباً وما نحن له بمؤمنين ﴾ (٦).

﴿ بل قالوا مثل ما قال الأولون * قالوا أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون * لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ (٧).

﴿ بل كذبوا بالساعة ﴾ (٨).

﴿ بل ادّارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون ﴾ (٩).

﴿ وقالوا أئذا ضللنا في الأرض أئنا لفي خلق جديد بل هم بلقاء ربهم كافرون ﴾ (١٠).

(١) الأنعام ٢٩

(٢) النحل ٢٨

(٣) مريم ٦٦

(٤) المؤمنون ٨١ - ٨٣

(٥) النحل ٦٧

(٦) الرعد ٤

(٧) الإسراء ٤٩

(٨) المؤمنون ٢٥ - ٢٧

(٩) الفرقان ١١

(١٠) السجدة ١٠

﴿ وقالوا إن هذا إلا سحر مبين * أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون * أو آباؤنا الأولون ﴾ (١) .

﴿ كلا بل لا يخافون الآخرة ﴾ (٢) .

لقد استبعدوا الموضوع لأن مقدماته القريبة والظاهرة لا تدل عليه كما يستبعد العامي رقياً حسابياً ضخماً بداياته صغيرة جداً .

قالوا : لما اخترع صاحب الشطرنج الشطرنج ، عرض عليه أن يطلب مكافأة ، فقال لصاحب العرض : مكافأتي أن تضع في البيت الأول من بيوت الشطرنج حبة قمح ، ثم تضع في الثانية ضعفها ، وفي الثالثة ضعف ما وضعت في الثانية ، وفي الرابعة ضعف ما وضعت في الثالثة ، وهكذا حتي تم بيوت الشطرنج الأربعة والستون وتصور الملك صاحب العرض أن هذا طلب بسيط يكفي فيه أقل من رطل من القمح ولكن عندما حسبت المسألة تبين أن قمح العالم كله يومذاك لا يكفي ولا لسنوات لإتمام العملية .

وقالوا : لو أخذنا ورقة سيجارة وقسمناها ووضعنا الناتج فوق بعضه ثم قسمنا الناتج ووضعناه فوق بعضه ثم قسمنا الناتج ووضعناه فوق بعضه وكررنا العملية ٤٨ مرة فإن سمك الناتج يكون من الأرض إلى القمر ولكنك لو سألت أمياً عما يمكن أن يكون الناتج في تصوره لأجابك أنه خمسة أو عشرة أو خمسة عشر أو متر أو متران ، أما أن تكون النتيجة كذلك فهو يراها قبل الدليل أشبه بالخرافات .

المسألة بالنسبة لليوم الآخر هكذا عندما ينظر الإنسان إليها من خلال مقدماتها القريبة يراها غير متوقعة ولكن عندما ينظر إليها نظرة شاملة يراها كالنتيجة الرياضية لا تتخلف ولا يطرأ عليها الشك .

فلننظر إلى المسألة نظرة شاملة :

إن الله عز وجل موجود وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل عليم وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل قادر وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل مرید وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل عادل وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل منتقم وقد أَرانا دليل ذلك .

والله عز وجل كريم ومنعم وقد أَرانا دليل ذلك .

فهذا الإله القادر الذي خلق السموات والأرض لا يعجزه أن يخلق الإنسان مرة ثانية ، وهذا الإله العليم بكل شيء لا تعزب عنه ذرات الإنسان إذا أراد جمعها ، وهذا الإله العادل أعلم بكيفية الجمع الذي لا يكون معه ظلم ، ومقتضى عدله أن يحاسب الإنسان ، لأنه سخر له كل شيء ، ومقتضى عدله أن لا يكون من أحسن كمن أساء ، ومقتضى عدله أن يقتص للمظلوم من الظالم .

وهذا الإله المنتقم مقتضى انتقامه أن ينتقم ممن حاربوه وأذوا رسله ولم يطيعوه ، وهذا الإله الكريم المنعم مقتضى إنعامه أن يحسن لمن أحسن وأطاع ووالي أولياء الله في الدنيا .

وأخيراً هذا الإله الفعال لما يريد ، أراد أن تكون المسألة هكذا ، ولا يُسأل عما شاء وعما أراد ، لأن عظمته وجلال شأنه أكبر من أن تحاسب . بل هي تحاسب من شاءت .

ثم أن رسل الله صلوات الله عليهم وسلامه كلهم أخبروا الإنسان أن أمامه بعثاً ثانياً وحياة ثانية دائمة وجنة أو نار هؤلاء الرسل الذين قامت الأدلة الكاملة على صدقهم قد أخبرونا عن الله بذلك فلم يبق أمام الإنسان إلا أن يكيف سلوكه تبعاً لذلك .

- ٣ -

وقد ناقش الله في القرآن منكري اليوم الآخر نقاشاً طويلاً وأقام عليهم الحجة به فلنعرض نماذج من نقاش القرآن هؤلاء :

أ - قال تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين * ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة ورزق كريم * والذين سَعَوْا في

آياتنا معجزين أولئك هم عذاب من رَجَزِ أليم * ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد ﴿ (١) .

وردت هذه الآيات على المنكرين بما يلي :

١ - بينت حكمة الساعة وأنها لإثابة المحسن ، وتعذيب الذين حاربوا الله ورسوله وصدوا عن سبيله .

٢ - أشارت إلى أن الله الذي لا يعزب عن علمه شيء هو الذي أراد هذا .

٣ - القرآن حق يعلم هذا كل من عنده علم ، وكون القرآن حقاً وقد أخبر بها فذلك دليل على أنها آتية .

ب - ﴿ وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد * أفترى على الله كذباً أم به جنة بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد * أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفاً من السماء إن في ذلك لآية لكل عبد منيب ﴾ (٢) .

١ - لفتتهم هذه الآيات إلى أن الخبر لهم عن الساعة هو محمد عليه الصلاة والسلام وسألتهم هل هو كذاب على الله أو مجنون ؟ فإن لم يكن لا هذا ولا ذاك فالذين لا يؤمنون بالآخرة هم الضالون .

٢ - لفتتهم إلى قدرة الله في السماء والأرض وما يمكن أن يحدث فيها بقدرته ، وبينت أن الذي يعرف قدرة الله في خلقه يجد ذلك آية على أن الله قادر على إقامة الساعة .

ج - ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوقى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير * وأن الساعة

(٢) سبأ ٦ - ١ .

(١) سبأ ٢ - ٦ .

آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴿ (١) .

عاجت الآيات شك الشاكين بما يلي :

١ - لفتتهم إلى نشأتهم كيف كانوا تراباً ثم صار التراب غذاءً ومن الغذاء تكوّن المني ثم كان اللقاح ثم بدأ تطور الجنين حتى ولد طفلاً ثم كبر ثم عجز ، فالله الذي نقل الإنسان من طور إلى طور حتى أوصله إلى ما وصل إليه ، هل يعجزه أن يخلق الإنسان مرة ثانية ؟

٢ - لفتتهم الآية إلى الأرض التي يبس نباتها ومات كيف يحييها الله عز وجل مرة ثانية ، فالله الذي فعل هذا أيعجزه أن يخلق الإنسان مرة ثانية ؟ إن الله الذي فعل هذا وهذا قادر على أن يبعث الناس جميعاً مرة أخرى فلا مجال للشك إذن بقيام الساعة .

٣ - ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين * وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم * الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون * أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم * إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون * فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون ﴿ (٢) .

١ - لفتت الآيات الإنسان إلى موقفه الشائن حيث يقف خصماً لله الذي خلقه من هذه النطفة الحقيرة .

٢ - ومن خصومة الإنسان لله استبعاده أن يخلقه الله مرة ثانية ، مع أنه لو تذكر كيف خلقه أول مرة لم يستبعد أن يخلق مرة ثانية .

٣ - الله الذي خلق كل شيء للإنسان لا ينبغي للإنسان أن يقف منه هذا الموقف .

٤ - الله خلق السموات والأرض ، والذي يخلق بمجرد الإرادة والأمر ، أليس قادراً على أن يخلق مثل الإنسان ، والذي قدر على هذا كيف يستبعد منه إعادة الإنسان ؟

٥ - ﴿ وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا تراباً أئنا لفي خلق جديد أولئك الذين كفروا

بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿ (١) .

أشارت الآية إلى أن الذين ينكرون البعث إنما يكفرون في الحقيقة بالله ، إذ لو كانوا يعرفون الله حق المعرفة لما أنكروا الساعة والقيامة ، وإنه لعجب أن ينكر الإنسان البعث وهو يعرف الله ويعرف قدرته .

و - ﴿ خلقت السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (٢) .

الذي يعرف شيئاً عن سعة الأجرام السماوية ، وعن هذا الفضاء الكبير ، يعرف أن خلق الناس بالنسبة إلى ذلك أمر بسيط ، فإنكار الإنسان لليوم الآخر شيء عجيب مع قيام الحجة على أن الله هو خالق السموات والأرض .

ز - ﴿ أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾ (٣) .

إن الإنسان عندما يتصور أنه غير راجع إلى الله ، وأنه غير محاسب ، وأنه يعمل ما يريد فعله في هذه الحياة ثم يمضي إلى غير رجعة ، إن هذا الإنسان عندما يتصور هذا التصور ، إنما يحكم على الأشياء كلها وعلى ذاته خاصة بأنها مخلوقة للبعث واللهم ، لا لحكمة ، وهو بذلك يتهم الذات الإلهية أو ينكرها ، والحقيقة خلاف هذا وهذا ، والله عز وجل منزّه عن هذا وهذا ، بل خلق الإنسان لحكمة ، وسيحاسبه على أفعاله كلها .

ح - ﴿ أيجسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمني * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى * أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ (٤) .

إن الإنسان الذي سخر له الوجود كله ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ﴾ (٥) لا يعامل كما يعامل التراب وأمثاله ، فهو سيطلب بقدر ما أعطى ويحاسب - فعلى قدر ما تُعطى تطالب - فلن يترك الإنسان وقد أعطي ما أعطي مهملاً ، بل سيحاسب على كل صغيرة وكبيرة من قبل ربه عز وجل ، والله الذي خلقه من نطفة ثم طوره قادر على أن

(٢) غافر ٥٧ .

(١) القيامة ٣٦ - ٤٠ .

(١) الرعد : ٥ .

(٣) المؤمنون ١١٥ .

(٥) لقمان ٢٠ .

يعيده مرة ثانية ليحاسبه .

ط - ﴿ بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب * أئذا متنا وكنا تراباً ذلك رجع بعيد * قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ ﴾ (١) .

ردت الآية على عجبهم من إعادتهم بعد أن يكونوا تراباً بعلم الله الذي يعلم كل شيء ، والذي ذراتهم إلى أي شيء تؤول ، وما دامت المسألة كذلك فكيف يكون عجب ، بل العجب من تصورهم أن الله ذا الجلال والكمال لا يقدر على إعادتهم .

ي - ﴿ وقالوا أئذا كنا عظاماً ورفاتاً أئنا لمبعوثون خلقاً جديداً * قل كونوا حجارة أو حديداً * أو خلقاً مما يكبرُ في صدوركم فيقولون من يعيدنا ، قل الذي فطركم أول مرة فسينغضون إليك رؤوسهم ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريباً ﴾ (٢) .

استبعدوا أن إذا صاروا تراباً أن يبعثوا ، فقال لهم كونوا بعد موتكم أكثر من تراب : حجارة أو حديداً أو أي شيء تتصورونه كبيراً : هواءً أو غازات أو نباتاً أو .. فالذي خلقكم أول مرة وفيكم ذرات الحديد والذهب والفحم هو الذي سيعيدكم مرة أخرى .

ك - ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت * بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون * ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين * إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ (٣) .

إن الله وعد - وإذا وعد لا يخلف الميعاد - أن يقيم الساعة ، ويبعث الأموات والحكمة في ذلك أن يبين للناس الحق فيما اختلفوا فيه ، وأن يبين للناس أن الرسل كانوا صادقين ، وأن الذين كذبوهم هم الكاذبون ، وليس ذلك بصعب على الله الذي يقول للشيء كن فيكون . هذه هي الحقيقة ولو جهلها أكثر الناس .

* * *

هذه نماذج من نقاش القرآن للكافرين في قضية البعث ، والقرآن مليء بمثل هذا ، فقضية اليوم الآخر تعدل قضية إيمان بالله في ميزان القرآن ، لذلك كثيراً ما تقترنان ، وما وصف

(٢) الإسراء ٤٨ - ٥١ .

(١) ق ٢ - ٤ .

(٣) النحل ٢٧ - ٤٠ .

الرسل بأنهم مبشرون ومنذرون إلا من أجلها ، هذه مهمتهم الأساسية أن يبشروا المؤمنين بجنة الله ، وينذروا المكذبين بنار الله ، والمؤمنون عرفوا الرسل وصدقوهم وقالوا :

﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا * ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ (١) .

والكافرون حاربوا الرسل وأذوهم وعذبوهم وصدوا عن صراط الله عز وجل وقالوا : ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ (٢) فاستحق كل من الطرفين جزاء عمله :

﴿ إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم * يصلونها يوم الدين * وما هم عنها بغائبين * وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ﴾ (٣) .

هذا هو المؤيد الأعظم لرسول الله ، وهذا هو المؤيد الأعظم للإسلام ، إن مشيت في طريق الإسلام فلك الجنة ، وإن مشيت في طريق الضلال فلك النار ، وقبل الجنة والنار نعيم وأهوال أخبر عن ذلك كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأخبر عن ذلك كل رسول لله وفصل هذا كله محمد رسول الله ﷺ وخاتم النبيين .

- ٤ -

فالله عز وجل جعل الحياة بالنسبة للإنس والجن حياتين : الحياة الدنيا ، والحياة الآخرة ، وجعل الحياة الآخرة هي المقر ، وجعل الحياة الدنيا هي الممر ، روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » (١) .

وفي الحديث : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » (٥) .

(٢) الأنعام : ٩١ .

(١) آل عمران ١٩٢ - ١٩٤ .

(٣) الإنفطار ١٣ - ١٩ .

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) رواه البخاري من حديث ابن عمر وزاد أحمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من أهل القبور .

فالدنيا ليست دار قرار للإنسان ، وكل ما فيها تافه وحقير إذا قيس بالآخرة كما أنها فانية والآخرة باقية ، ومجنون من يفضل فانياً تافهاً على باقٍ عظيم ولكن الإنسان في هذا الموضوع كالطفل الذي يفضل الغريب المألوف على أبيه وأمه القريبين الغائبين يفضل الأدني على الأعلى ، والعاجلة على الآجلة ، لأن العاجلة الأدني هو منها على تماس ، أما الآجلة الأعلى فهو منها على موعد ، ولو عقل لعرف أن موعداً من الله في كتابه أو على لسان رسوله أوثق ، إلى ما لا يتناهى ، مما هو في اليد ، لأن ما في اليد من الله وناقد ، وما عند الله حاصل وباق :

﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴾ (١) .

﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى * إن هذا لفي الصحف الأولى *
صحف إبراهيم وموسى ﴾ (٢) .

﴿ كلا بل تحبون العاجلة * وتدرون الآخرة * وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة *
ووجوه يومئذ باسرة * تظن أن يُفعلَ بها فاقرة ﴾ (٣) .

ولذلك أكثر الله عز وجل وأكثر رسوله ﷺ من ضرب الأمثال على حقارة الدنيا وفنائها ، وجلال الآخرة وبقائها ، ليعقل من عقل ، ويبقى سادراً في جنونه من جن ، وأي جنون أكبر من الغفلة عن نعيم الآخرة وشقائها :

قال عليه الصلاة والسلام : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار بالسبابة في اليم فلينظر بما يرجع » (٤) .

« ومر عليه الصلاة والسلام بالسوق داخلاً من بعض العوالي والناس كنفثيه فر بجدي ميت أسك فتناوله فأخذ يأذنه ثم قال : أيكم يجب أن هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بلا شيء وما نضع به ؟ إنه لو كان حياً كان عيباً به أنه أسك قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » (٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم » (٦) .

(١) النحل ٩٦ .
(٢) الأعلى ١٦ - ١٩ .
(٣) القيامة ٢٠ .
(٤) أخرجه : مسلم والترمذي .
(٥) رواه مسلم وأبو داود كنفثيه : أي على جانبيه . ، الأسك : صغير الأذنين .
(٦) رواه الترمذي .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثم إينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون * إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتي إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع ﴾ (٢) أي متعة لا تدوم .

وقال تعالى : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون ﴾ (٤) .

والحيوان مصدر حيي أي هي دار الحياة الحقيقية لامتناع طريان الموت فيها .

وقال تعالى : ﴿ اعلوا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ (٥) .

ولكن هذه الحقيقة لا يستفيق عليها في الدنيا إلا المؤمنون لذلك تصبح الدنيا بالنسبة لهم سجنًا ينتظرون الخروج منه ، أما الكافرون فيعتبرونها جنة يتمنون البقاء فيها :

يقول عليه الصلاة والسلام : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » (٦) . ويستفيق على هذه الحقيقة في الآخرة الكافرون :

﴿ يوم يُنْفَخُ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً * يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً ﴾ (٧) .

(٢) الكهف - ٤٥ . المشيم : اليابس المتكسر

(٤) العنكبوت ٦٤ .

(٦) رواه مسلم والترمذي .

(١) يونس ٢٢ - ٢٣

(٣) الرعد ٢٦ .

(٥) الحديد ٢٠ .

(٧) طه ١٠٢ - ١٠٤ .

﴿ قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين * قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فسأل العاديين * قال إن لبثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ﴾ (١) .

ولهذا كله لا يعتبر إنسان في ميزان الله عالماً ولو عرف هذا الكون كله إلا إذا عرف الآخرة وأمن بها وعرف أنها خير من الدنيا :

﴿ وقال الذين أوتوا العلم وَيَلْكُمْ ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يُلْقَاهَا إِلَّا الصابرون ﴾ (٢) .

﴿ وَعَدَّ اللهُ لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون * يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون * أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينها إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون * أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمّروها أكثر مما عمّروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ (٣) ومن رأى الأهرام وآثار بعلبك وتدمر رأى آثار عمارة الماضين للأرض .

﴿ فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ﴾ (٤) .

هؤلاء الذين لا يعرفون الآخرة ، ولا يريدونها وقد قصرُوا همتهم على الدنيا ، ليس لهم في الآخرة إلا النار .

﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾ (٥) .

﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذمومةً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ (٦) .

(٢) الروم ٥٦ .
(٤) النجم ٢٩ .
(٦) الإسراء ١٨ - ١٩ .

(١) المؤمنون ١١٢ - ١١٤ .
(٣) الروم ٦ - ٩ .
(٥) الشورى ٢٠ .

إن الناس قسماً طالب آخرة وطالب دنيا .

والفارق بين مرید الدنيا ، ومرید الآخرة كبير جداً ، يظهر في الاعتقاد ، وفي يقظة القلب ، وفي السلوك . فطالب الآخرة يفضلها على الدنيا اعتقاداً وشعوراً ويقدم أعمالها على أعمال الدنيا ، ويجعل أعمال الدنيا وسيلة تقربه من رضوان الله في الدنيا والآخرة ، فإذا تعارضت صلاته مع عمله قدم صلاته ، وإذا عمل عمل بنية وجه الله فهو وأعماله على صراط الله الموصل إلى الجنة .

(رحم الله عبد الله بن رواحة كان أينما أدركته الصلاة أناخ) (١) .

- ٥ -

إذن هناك دنيا وأخرى ، والحد الفاصل بينهما قيام الساعة ، فقيام الساعة تنتهي الدنيا وتبدأ الآخرة ، هذه الساعة التي هي الحد الفاصل بين الدنيا والآخرة متى تكون ؟ إن الله عز وجل قد عمى خبرها فلم يخبر به أحداً :

﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها * فيم أنت من ذكراها * إلى ربك منتهاها * إنما أنت منذر من يخشاها * كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ (٢) .

﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ، ثقلت في السموات والأرض لا تاتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفي عنها ، قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (٣) .

فهي إذن لا تأتي إلا بغتة ، غير أن لها علامات تدل على قربها ، وعندمات تقول قربها نعي قربها النسبي ، أي بالنسبة لما هو عند الله ، أو بالنسبة لعمر الكون قال تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ (٤) وقال : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم ﴾ (٥) .

ومن أشراطها بعثة الرسول ﷺ روى البخاري عن رسول الله ﷺ قوله « بعثت أنا

(١) رواه ابن عساکر وأخرجه الطبراني وزاد فيه « رحم الله أخي » قال الهيثمي : إسناده حسن .

(٢) الأعراف ١٨٧ ، وحفي : أي مبالغ في السؤال عنها .

(٣) النازعات ٤٢ - ٤٦ .

(٤) محمد ١٨ .

(٥) القمر ١ .

والساعة كهاتين « يعني أصبعيه ، السبابة والوسطى .

- ٦ -

وعلامات الساعة كثيرة وكل علامة من علاماتها شرط لوجودها ، فما لم تظهر العلامات كلها لا تقوم الساعة وقد أشار الرسول ﷺ إلى كثير من هذه العلامات وأشار القرآن إلى بعضها ، وبعض ما أشار إليه الرسول ﷺ وقع كما رأينا في بحث النبوءات من الكتاب الثاني من هذه السلسلة (الرسول) وبعضها لم يقع ، والذي لم يقع حتى الآن كثير ، مما يدل على أننا بيننا وبينها بعداً نسبياً أي بُعداً بالنسبة للزمن في حسابنا ، أما بالنسبة لعمر الكون أو للذات الإلهية فذلك قريب : ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾^(١) وبعض الأشراف وهي التي تسمى العلامات الكبرى تكون قبل قيام الساعة بقليل وهي مقدمات ضخمة بين يدي ذلك الحدث الضخم .

ونحن سنستعرض بعضاً من هذه الأشراف :

أ - ب - روى مسلم وأبو داود عن رسول الله ﷺ : « أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة في الناس ضحى وأيتها كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها قريباً » .

قال تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون ﴾^(٢) وقد فسر الرسول ﷺ آخر هذه الآية في الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان من المسلمين يكون بينها مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ، وحتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج - وهو القتل - وحتى يكثف فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي عرض عليه لا أرب لي فيه ، وحتى يتناول الناس بالبنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من

(٢) الأنعام ١٥٨ .

(١) الحج ٤٧ .

مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين ﴿ لا ينجف نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ فلتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبها بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقوم الساعة وهو يليط ^(١) حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها »

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه لا تقوم الساعة (وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً وواضح من الحديث أن بعض ما يكون قبل الساعة قد مضى ، وقسم هو الآن في بداياته ، وقسم لم يأت بعد .

قال تعالى : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ ^(٢) ولم يرد في نص صحيح وصف لهذه الدابة إلا ما ورد في حديث تميم الداري في وصف دابة هي الجساسة - دابة أهلب كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره - يقول بعض العلماء إنها هي نفس الدابة . وإنما الوارد عن رسول الله ﷺ قضية خروجها :

روى أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح ما عدا واحداً هو ثقة عن رسول الله ﷺ :

« تخرج الدابة فتسيم الناس على خراطيمهم ثم يعمرّون فيكم حتى يشتري الرجل البعير فيقول من اشتريته فيقول : اشتريته من أحد المخطمين » .

وللطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات عن رسول الله ﷺ :

« تخرج الدابة من أعظم المساجد فيبينا هم كذلك إذ دنت الأرض فبينما هم كذلك إذ تصدعت » وأعظم المساجد المسجد الحرام .

ج - د - هـ - نزول المسيح وخروج الدجال وفتح يأجوج ومأجوج .

قال تعالى عن المسيح : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته ﴾ ^(٣) .

وقال : ﴿ وإنه ليعلم للساعة فلا تمترنّ بها ﴾ ^(٤) وفي قراءة متواترة ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ .

(٢) النمل ٨٢ .

(٤) الزخرف ٦١ .

(١) يليط : يملأ ، اللقعة : الناقة .

(٣) النساء ١٥٩ .

وقال عن يأجوج ومأجوج : ﴿ حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ واقترب الوعد الحق ﴿ (١) .

وأما الدجال فقد ورد فيه أكثر من سبعين حديثاً فخبره متواتر من أنكره كفر ، ويرتبط موضوعه بنزول المسيح عليه السلام إذ أن المسيح هو الذي يقتله .

والمسيح والدجال ويأجوج ومأجوج في زمن واحد تقريباً وليس بين الساعة وهذه الأحداث إلا سنوات معدودات .

ولعل أكثر الموضوعات غموضاً هنا هو موضوع يأجوج ومأجوج لكثرة الأحاديث الموضوعة في شأنهم ، والأوهام الكثيرة التي أحاطت بهم ، والحق في ذلك أنها أمتان من بني آدم كثير عددهما ، موجودتان على الأرض ، لا نستطيع تعيينهما ، ولا تعيين محلها ، يعتبر اكتساحهم للمنطقة العربية ، ودخولهم إلى فلسطين من علامات الساعة . أما ما يذكر من أنهم يحاولون يوماً فتح سدّهم ولا يقدرّون . فالحديث في هذا غريب وفي رفع متنة نكارة كما ذكر المحدثون . أما كون الآية ذكرت فتح سدّهم وقرب الساعة فقد رأينا أن الساعة اقتربت منذ زمن رسول الله ﷺ وذهب بعضهم إلى أن سدّهم المقصود به سدّ الصين العظيم (٢) وهناك آراء غير ذلك في السدّ ذكرناها في التفسير ، وبعضهم ذهب إلى أنها التتار والمغول ، وبعضهم إلى أنه الجنس الآري كله بما في ذلك الشعوب الأوروبية الحالية ، وليس في ذلك كله ما يصلح للقطع غير أن هناك حديثين صحيحين يعطينا بعض الفهم للأمر : روى الشيخان عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول « لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث »

وأول شر أصيب به العرب كان على يد التتار والمغول ، فكان ما أصيب به العرب يومذاك هو بداية الدفعة الأولى لخروج يأجوج ومأجوج هذا إذا صح فهمنا للحديث .

وفي الحديث الحسن الصحيح الآخر :

(١) الأنبياء ٩٦ .

(٢) يروى بعض من زار الصين من معاصرينا أن الناس هناك حدثهم أنه يوجد عندهم قبيلتان تسميان ، يأجوج ومأجوج وهما موجودتان الآن أخبرنا بذلك أحد كبار شيوخنا عن الزائر الذي حدثه وقد سمّاه لنا .

(أن النبي ﷺ لما نزلت : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ الآية قال : « أتدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذلك يوم يُنادي الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول يا آدم : ابعث بعث النار ؟ فيقول : أي رب وما بعث النار فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة فيئس القوم حتى ما أبدوا بضحكة ، فلما رأى الذي بأصحابه قال : اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده إنكم لمع خليقتين ما كانا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس فسري عن القوم بعض الذي يجدون قال : اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقعة في ذراع الدابة . » .

من هذا الحديث نفهم أن يأجوج ومأجوج يشكلان نسبة كبيرة من سكان الأرض ، مما دعا بعض الناس إلى أن يتصور أنهم العرق الأصفر من صينيين وغيرهم ، أو العرق الأصفر والعرق الآري كله ، والأمر بعد ذلك وقبله إلى الله هو أعلم بهم ، كل ما في الأمر أن من علامات الساعة أن يأجوج ومأجوج ستكتسحان أرضنا حتى فلسطين في زمن المسيح ثم يقضي الله عليهم .

أما الدجال فهو أعظم فتنة تظهر على الأرض منذ خلق الله الخليقة حتى قيام الساعة ، إذ إنه رجل يدعي الألوهية ، ويظهر الله على يديه خوارق عادات تكون بمثابة إشعار للجاهلين بأن لهذا قدرة مطلقة ، فما لم يعتصم الإنسان بالوحي الصادق في شأنه ، والعقل البصير الذي يعرف به جلال الله ، وأنه لا يمكن أن يكون الله هو هذا الإنسان الأعور الناقص فإن الإنسان يضل .

وهذه بعض نصوص وردت في أمر هذه العلامات الثلاث للساعة :

روى مسلم عن رسول الله « ما من خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال » .

وفي رواية « أمر أكبر من الدجال » .

وروى الشيخان وأبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ : « إن الله ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » وفي رواية « تعلمون أنه ليس يرى أحد منكم ربه حتى يموت وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله » .

وللترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ :

« الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خرسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة » (١) .

ولمسلم عن رسول الله ﷺ « يتبع الدجال من يهود أصفهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة » .

ولمسلم والترمذي : « ليفر الناس من الدجال في الجبال قلت يارسول الله فأين العرب يومئذ قال : هم قليل » وللشيخين عن أبي سعيد حدثنا النبي ﷺ عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال وهم محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي إلى بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنه رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال : رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلا يسلم عليه « وفي رواية بنحوه وفيه قول الرجل « هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ فيأمر به فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً فيقول : أما تؤمن بي ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤثر بالمئشار (٢) من مفرقه حتى يفرق بين رجله ثم يمشي الرجال بين قطعته ثم يقول له قم فيستوي قائماً ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس : إنه لا يفعل بعد بأحد من الناس فيأخذه الدجال ليدبجه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً فيأخذ بيده ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه في النار وإنما ألقى في الجنة فقال ﷺ هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين » .

ولللشيخين وأبي داود عن حذيفة عن رسول الله ﷺ :

« لأننا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تاجج فيما أدرك أحد فليات النهر الذي يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وأن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة (٣) غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » .

(١) حديث حس غريب . (٢) يؤثر بالمئشار : ينشر بالمنشار .

(٣) ظفرة : حلدة تغطي العين من الجانب الذي يلي الأنف .

وللشيخين وأبي داود والترمذي عن رسول الله ﷺ :

(ما من نبي إلا وقد أندر أمتة الأعور الكذاب إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر) .

ولمسلم وأبي داود والترمذي عن النواس بن سيمان :

« ذكر النبي ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم ؟ قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فأمروا حجيجه نفسه والله خليفتي على كل مسلم . إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالاً . يا عباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله : فما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله : فذاك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا أقدروا له قدره . قلنا يا رسول الله : وما إسرعه في الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت درأ وأشبعه ضروعاً وأمدته خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ثم يدعو رجلاً ممتكاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان اللؤلؤ . فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى :

إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور وبيعت الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمروا أهلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها

ويعر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ، ويَحْضِرُ نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مئة دينار لأحدهم اليوم فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله جل وعلا . فيرسل عليهم النغف (١) في رقايم فيصبحون فرسي (٢) كموت نفس واحد .

ثم يهبط عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتنتهم ، فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله تعالى ، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكتن منه بيت مرد ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة . ثم يقال للأرض انبتي ثمرتك ورددي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل (٣) حتى إن اللقحة (٤) من الإبل لتكفي الفئام (٥) من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيباً فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة .

وفي رواية بعد قوله : لقد كان بهذه مرة ماء (ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر (٦) وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الأرض فلنقتل من في السماء فيرمون إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دماء . »

* * *

هذه خمس علامات من أكبر علامات الساعة وأشراتها ، وهناك مئات العلامات الأخرى وردت في السنة ، ورأينا نماذج مما وقع منها ، أو يقع الآن في فصل النبوءات من كتاب (الرسول ﷺ) وبعضها لم يقع وبعض الناس تغلب عليه أغلاط في فهم بعض هذه العلامات أو في تقدير وقتها .

إذ أن منها ما يكون قرب الساعة بقليل جداً قبل المسيح بسنوات أو معه ، ومنها ما يكون قبل ذلك بكثير جداً فيغلطون بالجمع بينها ، ومنها ما لا تدل عليه المقدمات الحاضرة فيغلطون في تأويلها ، ومنها ما جعلهم عصرنا الحاضر ومخترعاته يفهمونها على أنها أمور عادية وهي

(١) دود يصيب الإبل والغنم .

(٢) قتلى .

(٣) اللبن .

(٤) قرية عهد بالولادة .

(٥) الجماعة الكثيرة .

(٦) الشجرة الملتف .

خوارق ، ومنها ما هو دليل على الخيرية يظنونه مذموماً .

فثلاً يظن الناس أن الدليل إلى انحسار حتى خروج المهدي ، مع أن المهدي يظهر قبل عيسى بقليل ويعاصره ، وقبل ذلك يعم الإسلام العالم ، وتفتح روما ، والقسطنطينية اليوم مسلمة ، وقد أخبر الرسول ﷺ بالفتح الأول والفتح الثاني لها فترجع كافرة مرة ثانية ، وتفتح من جديد ، وفتحها الثاني يكون قبيل المسيح بقليل ، والناس لا يفرقون بين فتحها الأول والثاني ، والظاهر كما أن مدنيات قديمة كثيرة قد اندرست على مر العصور ، فإن مدنيتنا الحاضرة لن تستمر والواقع الحالي لكثير من الأمور سيتغير ، كما يظهر من بعض النصوص ، وهذا يؤكد أن بيننا وبين القيامة شيئاً من الفترة الزمنية الله أعلم به لأنّ أشرافاً كثيرة وردت في السنة الثابتة لم تقع ويبدو أن وقوعها يحتاج إلى زمان طويل والمسألة بعد ذلك :

ما ورد من علامات الساعة إن كان وقع فهو معجزة وقد رأينا نماذجه في بحث النبوءات من كتاب (الرسول ﷺ) .

وما ورد من علاماتها مما لم يقع فالإيمان به واجب والله أعلم بزمان وقوعه وظروفه وكيفيته .

ولن تقوم الساعة حتى تستنفد علاماتها وأشرافها التي وردت في الكتاب والسنة ، وشيء آخر ننبه إليه هو ألا يدفعنا واقع عصرنا إلى تأويل شيء من علامات الساعة التي لم تقع إلا لضرورة لأن واقع عصرنا وما فيه قد ينتهي بحرب ذرية تعود الإنسانية فيها إلى بدايتها الأولى . كما أن علينا أن نلاحظ أن كثيراً من النصوص قد ذكرت بعض الأمور وتضافرت على نقلها وتقريرها فأصبحت مضمونات من باب المتواتر المعنوي الذي إنكاره كفر . ولكن بعض الأحاديث ذكرت مضمونات دون أن يوجد في شأنها تواتر لفظي أو معنوي ، وما تحدثت عنه داخل في باب العقائد ، وهذا يقتضي منا نظراً خاصاً ، لأن أخبار الآحاد لاتفيد القطع ، بل تفيد غالب الظن إذا كانت صحيحة أو حسنة ، ثم إن علينا أن نضع في حسابنا احتمالات المجاز في التعبير . وذلك كله يقتضي منا تأنيباً في الشرح والتفسير ، ولذلك نقلنا ما نقلناه في هذه الفقرة دون شرح أو تفسير على أن لنا في كتاب لاحق شروحنا وتحقيقاتنا في هذه الشؤون وغيرها إن شاء الله تعالى .

- ٧ -

رأينا أن هناك دنيا وأخرى وأن الحد الفاصل بينهما هو قيام الساعة ورأينا شيئاً من أشرط الساعة ويحسن بعد ذلك أن نذكر وضع الإنسان قبل الساعة وبعد الموت :

أ - العوالم التي يمر بها الإنسان هي .

١ - عالم البطن .

٢ - عالم الحياة الدنيا .

٣ - عالم البرزخ وهو عالم ما بعد الموت .

٤ - عالم اليوم الآخر وهو عالم ما بعد الساعة .

وكل عالم لاحق أوسع من العالم السابق ويختلف عنه نوع اختلاف ، وتختلف كذلك القوانين التي تنطبق عليه ، فالإنسان في بطن أمه لا يتنفس ولا يأكل من فيه ورأسه في الغالب إلى الأسفل على عكس ما يكون في الحياة الدنيا ، والحياة الدنيا أوسع من البطن ، وعالم البرزخ أوسع من عالم الدنيا لأنه جزء من الآخرة ، وعالم الآخرة أوسع العوالم لانكشاف عالم الغيب فيه .

وفي عالم الحياة الدنيا يرى الإنسان صورة مصغرة عن عالم البرزخ في النوم وفي عالم البرزخ يستشرف الإنسان على الآخرة ، فكل عالم يعيش فيه الإنسان يكون مقدمة لغيره .

وبحثنا هنا له علاقة بعالم البرزخ ، وهو عالم ما بعد الحياة الدنيا وما قبل الآخرة : إننا نأخذ صورة مصغرة عن هذا العالم في الحياة الدنيا أثناء نومنا . ففي النوم نرى أنفسنا تتعذب أو ننعيم أو نجوع أو نعري أو نُضْرِبُ أو نُضْرَبُ ، وهذا الذي نشاهده في النوم شبيه بما نراه أمامنا بعد الموت ولكن بصورة أخرى أكثر وضوحاً ، وفي حالة يكون ارتباط الروح بالجسد فيها مختلفاً وأكثر ضعفاً ، ولكن ليس مثل عالم الرؤيا يوضح لنا عالم البرزخ ، ولذلك وجد أكثر من نص عبّر عن النوم بلفظ الموت ، أو شبهه به ، من ذلك قوله عليه السلام « النوم أخو الموت » (١) .

(١) رواه البزار والبيهقي بإسناد صحيح .

ب - مر معنا في كتاب (الرسول) ﷺ معان تشير إلى عالم الروح كظاهرة الأحلام والتنويم المغناطيسي والتلباقي وما إلى ذلك ، وأكدنا هناك أن المصدر الوحيد الذي يجوز أن نتلقى عنه في أمر الغيب هو رسول الله ﷺ إذ هو المصدر الوحيد الثقة المعصوم عن الخطأ في هذا الموضوع وغيره ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى أفطارونه على ما يرى ﴾^(١) ﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾^(٢) أي بمتهم .

والذي نريد أن نذكره هنا هو أنه لما كانت عوالم الغيب جزءاً من العقيدة فلا بد أثناء الحديث عنها من الاحتياط الكثير . فلا نورد نصاً إلا إذا صحت نسبه لرسول الله ﷺ وحتى في حالة الصحة فعلينا أن نعرف أقوال العلماء في فهمه لاحتمال أن يكون أحد الرواة روى بالمعنى ولم يصب عينه كما أن علينا أن نتأكد من أن الحقيقة هي المرادة وليس المجاز .

ج - كنا ذكرنا سابقاً أنه لا مانع من أن يجتمع في القضية الواحدة سببان : أحدهما حسي ، والآخر غيبي ، وإثبات أحدهما لا يعني نفي الآخر ، والجميع بقدرة الله عز وجل ، وإثبات هذا كذلك لا يعني نفي السببين ، وأكثر ما يتجلى هذا في الموت . فقد يكون للموت سبب حسي هو المرض ، وله حتماً سبب غيبي هو سحب الروح من الإنسان بواسطة الملك ، وهذا وهذا بقدرة الله .

﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾^(٣) ﴿ توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾^(٤)
﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾^(٥) .

د - المسألة بالنسبة لعالم الغيب تختلف عن عالم الشهادة ، فالأشياء التي تتصور غريبة بالنسبة لنا في عالم الشهادة نتيجة للقوانين التي تحكنا تصبح عادية في عالم الغيب ، فإذا تصورنا طبيباً لا يستوعب إلا مريضاً . فلا يخطر بالبال أن ملكاً لا يستوعب إلا إنساناً واحداً ، هذا جهل بعالم الغيب لا يقول به إلا إنسان ما عرف شيئاً عن عالم الغيب .

إن قدرة الله مطلقة ، وإذا سلط مخلوقاً على شيء استوعبه ، وعالم الغيب عالم عجيب لا نعرف عنه إلا ما أخبرنا به الوحي الصادق ، وليس لنا معه إلا الإيمان والتصديق ، دون

(٢) التكوير ٢٤ .

(٤) الأعمام ٦١ .

(١) النجم ٣ - ١٢ .

(٣) السجدة ١١ .

(٥) الزمر ٤٢ .

القياس والتجريب ، لأن المسألة خارجة عن قوانين عالمنا الحسي .

* * *

بعد هذه المقدمة ننقل بعض النصوص الواردة فيما له علاقة بالإنسان من الأوت إلى الساعة :

أ - روى مسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

« دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر .. » .

ب - روى النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح ما عدا واحداً وثقة العجلي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :

« إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون أخرجني راضية مرضياً منك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فيخرج كأطيب ريح المسك حتى إنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الرياح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه فيقدم عليه ، فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان ؟ فيقولون دعوه فإنه كان في غم الدنيا فيقولون قد مات أما أتاكم ؟ قالوا : ذهب به إلى أمة الهاوية . وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون أخرجني ساخطة مسخوطة عليك إلى عذاب الله فتخرج كأتين ريح جيفة حتى يأتوا به باب الأرض فيقولون ما أتت هذه الرياح حتى يأتوا به أرواح الكفار » .

ج - روت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت يانبي الله أكرهية الموت ؟ قال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب لقاءه وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره لقاءه » (١) .

(وفي رواية : بعد كره الله لقاءه : والموت قبل لقاء الله) .

وفي أخرى . قالت : (إذا شخِصَ البصر وحشَرَجَ الصدر واقتشعرَ الجلد وتشنجت الأصابع

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي .

فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه .

د - روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنابة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قدموني وإن كانت غير ذلك قالت : يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين أو قال الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق » (١) .

هـ - وروى أنس عن رسول الله ﷺ « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليرى خفق قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربه بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » (٢) .

و - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً قال سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله لا أدري . فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » (٣) .

وزاد في الأوسط بإسناد حسن « إن المؤمن تكون الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل الخير والمعروف عند رجله فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ليس من قبلي مدخل وكذا من كل جهة يقول الذي فيه ليس من قبلي مدخل » .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال عنه : حديث حسن غريب .

ز - روى هانيء مولى عثمان : قال كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته قيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتذكر القبر فتبكي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « القبر أول منازل الآخرة فإن نجي منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وسمعتة ﷺ يقول ما رأيت منظراً قط إلا القبر أفضح منه » (١) .

وزاد رزين : قال هانيء وسمعت عثمان ينشد على قبر :

فإن تنج منها تنج من ذي عظمة وإلا فإني لا إخالك ناجياً

ح - روى ابن عباس : « مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال إنها ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ثم عاد بعسيب رطب فشقه اثنتين فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله يخفف عنها ما لم ييبسا » (٢) .

ط - وعن عائشة عن رسول الله ﷺ : « إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ » (٣) .

ي - عن ابن عباس : أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال : « لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخى عنه » (٤) .

ك - قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (٥) .

ل - وقال : ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين ﴾ (٦) .

م - عن سلمان عن رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً بقي من فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة » (٧) .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

(٢) للسته إلا مالكا .

(٣) لأحمد بإسناد جيد .

(٤) للطبراني في الكبير والأوسط بإسناد رجاله ثقات .

(٥) غافر ٤٦ .

(٦) الأعراف ٤٠ .

(٧) رواه مسلم والنسائي بلفظه .

ن - قال مسروق : « سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ فقال إنا سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعه فقال هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » (١) .

س - عن أنس عن رسول الله ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة » (٢) .

ع - روى عوف بن مالك : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافيه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وتقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت » (٣) .

ف - روى أنس عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » (٤) .

ص - روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغني ومن شر فتنة القبر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال . اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما نقيت الثوب الأبيض وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » (٥) .

(١) رواه مسلم والترمذي وزاد : وتقرىء نبينا السلام وتحبره أن قد رضينا ورضى عنا .

(٢) رواه الشيخان والنسائي .

(٣) للترمذي والنسائي ومسلم بلفظه .

(٤) للسته إلا مالكا .

(٥) للسته إلا مالكا .

والمسألة بعد هذا كله مسألة إيمان وعمل ، وليست مسألة فلسفية محلّ أخذ وردّ . من آمن بالله ورسوله - ولماذا لا يؤمن - عرف أن الله لا يعجزه شيء ، وتلقى الأمر كما هو ولم يحتج إلى سؤال كثير في شئون هي لغير عالمنا ، وما نرى المسلمين بحثوا في هذه الشؤون وتوسعوا فيها وأكثروا من تفرّيعات مسائلها ومناقشة أمورها إلا يوم ضعف في نفوسهم اليقين ، وقوي الشك ، وعمت الشبه ، وليس علاج ذلك في هذا ، وإنما علاجه بمعرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ فمن عرف لزوم الباب ، ولم يحتج إلى جواب على إشكال لأنه لا إشكال وقتذاك إلا في كلمة لم يعرف معناها أو نص استعصى على فهمه إدراك مراد الشارع فيه .

إن مثلنا ومثل الصحابة في هذه اللامر كمثل أمّتين هددتا بخطر ، فامة عرفت الخطر وسعت لتلافيه ، وامة فتشت وتساءلت وناقش أفرادها بعضهم بعضاً حتى داهمهم الأمر وهم على غير استعداد فدمروا إلا من حفظ الله .

فيا أيها الناس : ما كان من أمر الغيب وقد أخبرنا عنه خبراً صحيحاً عن رسول الله ﷺ فلنفهمه ، ونؤمن به ، ولنسلم الأمر فيه ، ذلك مقتضى الإيمان وذلك الطريق الأقوم .

* * *

على أن الباحث العالم المنصف يرى في كل شيء ما يزيد اليقين :

لئن كانت بعض قضايا البرزخ يسمعها الحيوان ولا يسمعها الإنسان فقد ثبت علمياً أن الإنسان لا يسمع الصوت إلا إذا كان ضمن ذبذبة معينة ، فإذا زاد على ذلك أو نقص لم يعد يسمع ، ولا تطابق بين سمع الحيوان وسمع الإنسان فقد يسمع الحيوان حيث لا يسمع الإنسان ، ومن شاهد الخيل عند قربها من قبر يلاحظ كيفية إصغائها .

ومن تتبع أحوال الموتى عند الموت وراقب وجوههم وأوضاعهم وأحوالهم رأى الفارق الكبير بين أوضاع المسلمين الصالحين وأوضاع الآخرين يظهر هذا على وجوههم قبل الموت وبعده .

ومن درس أحوال العباد والزهاد والصالحين والذاكرين من المسلمين عرف من أحوال الكثير منهم كيف أنهم يشاهدون بعض الأمور البرزخية وقد ورد في حديث « لولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعت ما أسمع » ^(١) أي من عذاب القبر لأن الأثر ورد فيه .

(١) أخرجه الإمام أحمد .

ومن تتبع قصص من لم تأكل الأرض جثته من المسلمين ولو بعد عشرات السنين أو مئاتها لرأى العجب قديماً وحديثاً ، وما من بلد إسلامي إلا ويروي لك أهله حوادث من هذا النوع شاهدوها أو سمعوا من شاهدها ، وفي حوادث السيرة من ذلك الكثير ، ومم قبر حفر ففاح من أرضه عبير عجيب وهذه قضايا لا نقولها رجماً بالغيب ولكن نستطيع أن نأتي عليها بأوثق الشهود ومن تتبع حوادث توجيهات الموتى الصالحين للأحياء أو إنذارهم في الرؤى والمنامات ووقوع كثير من النذر كما أنذروا يرى من ذلك الكثير العجيب .

نواح كثيرة تقوي الإيمان ولكن من لم يكتف بقول رسول الله ﷺ في أي شيء فهو بحاجة إلى تجديد إيمانه برسول الله ﷺ وبالله وليكثر من قراءة القرآن فإنه لاشك مريض والقرآن شفاء لما في الصدور .

- ٨ -

بعد هذا نصل إلى الحديث عن اليوم الآخر . والحديث عن ذلك يدخل فيه الحديث عن الجنة والنار ودخول أهلها إليهما وما يكون قبل ذلك ، وفي تسلسل الأحداث من بدء الساعة إلى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بعض خلاف والسري في هذا الخلاف أن كلمات النصوص أحياناً تحتمل أكثر من معنى ، والقضية غيبية لا تُعرف بغير الوحي أو المعاينة متى فقد النص في القضايا الغيبية وجد الخلاف أو حدث الخوض . ولذلك فنحن في هذه الفقرة سنقتصر على ذكر النصوص وعلى شرح بعض المفردات وسنجعل هذه النصوص تحت عنوانين :

الأول : من بدء الساعة حتى الجنة والنار .

الثاني : وصف الجنة والنار وما لأهلها فيها .

ونؤثر أثناء الدراسة والبحث التقليل من السؤال والتفصيل لأن هذه القضايا للإيمان والعبرة والعمل وكلما كان الإنسان أكثر علماً كان أكثر وقوفاً عند النص وأكثر إيماناً به . ولنبدأ :

أ - من الساعة حتى الجنة والنار

١ - قال تعالى : ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ

اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (١) .

وللسته إلا الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

(ما بين النفختين أربعون قيل أربعون يوماً ؟ فقال أبو هريرة : أبيت قالوا أربعون شهراً ؟ قال أبيت . قالوا : أربعون سنة ؟ قال أبيت .. ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة » .

قال تعالى : ﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾ * قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون * إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون ﴿ (١) .

٢ - ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ (٢) .

﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان ما لها * يومئذ تحدث أخبارها * بأن ربك أوحى لها * يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليُروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٣) .

﴿ ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً * فيذرها قاعاً صفصفاً * لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ﴾ (٤) والأمت هو النتوء اليسير .

﴿ يوم يكون الناس كالفرش المبثوث * وتكون الجبال كالعهن المنفوش ﴾ (٥) .

﴿ إذا وقعت الواقعة * ليس لوقعتها كاذبة * خافضة رافعة * إذا رجت الأرض رجاً * وبست الجبال بساً * فكانت هباء منبثاً ﴾ (٦) البس الفت ، والهباء المنبث هو الغبار المنتشر .

﴿ فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان ﴾ (٧) أي حمراء .

﴿ يوم تمور السماء موراً * وتسير الجبال سيراً ﴾ (٨) .

﴿ فإذا برق البصر * وخصف القمر * وجمع الشمس والقمر * يقول الإنسان يومئذ أين

(٢) إبراهيم ٤٨ .

(١) يس ٥٠ - ٥٢ .

(٤) طه ١٠٥ - ١٠٧ .

(٢) سورة الرلزال .

(٦) الواقعة ١ - ٦ .

(٥) القارعة ٤ - ٥ .

(٨) الطور ٩ - ١٠ .

(٧) الرحمن ٢٧ .

المفرج (١) .

﴿ إذا الشمس كورت * وإذا النجوم انكدرت * وإذا الجبال سيرت * وإذا العشار عطلت *
وإذا الوحوش حشرت * وإذا البحار سجرت * وإذا النفوس زوجت * وإذا المؤودة سُئلت
بأي ذنب قتلت * وإذا الصحف نشرت * وإذا السماء كشطت * وإذا الجحيم سعرت * وإذا
الجنة أزلقت * علمت نفس ما أحضرت ﴾ (٢) .

﴿ إذا السماء انفطرت * وإذا الكواكب انتثرت * وإذا البحار فجرت * وإذا القبور
بعثرت * علمت نفس ما قدمت وأخرت ﴾ (٣) .

﴿ إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت * وإذا الأرض مدت * وألقت ما فيها
وتخلت * وأذنت لربها وحقت ﴾ (٤) .

٣ - روى الشيخان عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال :

« يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها عَلم لأحد »
عفراء : إلى حمرة ، النقي : الدقيق الحوري ، علم : علامة أو أثر .

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ « يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلاً أول الخلق
يكسى إبراهيم الخليل ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ وفي رواية « تحشرون حفاة عراة
غرلاً فقالت امرأة أيبصر بعضنا عورة بعض ؟ قال يافلانة لكل منهم يومئذ شأن يغنيه » (٥) .

وروى أنس « أن رجلاً قال يارسول الله قال الله تعالى ﴿ الذين يحشرون على وجوههم إلى
جهنم ﴾ أيحشر الكافر على وجهه ؟ قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر على أن
يمشيه على وجهه يوم القيامة » (٦) .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف : صنفاً مشاة
وصنفاً ركباناً وصنفاً على وجوههم قيل يارسول الله : وكيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن
الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب

(٢) التكوير ١ - ١٤ .

(١) القيامة ٦ - ١٠ .

(٤) الإنشقاق ١ - ٥ .

(٣) الإنفطار ١ - ٥ .

(٥) رواه الشيخان والترمذي والنسائي . وغرلاً : غير مختونين .

(٦) متفق عليه .

وشوك» (١) .

وعنه عن رسول الله ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا» (٢) .

٤ - ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة * فاصبر صبراً جميلاً * إنهم يرونه بعيداً * ونراه قريباً * يوم تكون السماء كالمهل * وتكون الجبال كالعهن * ولا يسأل حميم حميماً ﴾ (٣) .

﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ (٤) .

روى الشيخان والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وتلا ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فقال يقوم أحدم في رشحه إلى أنصاف أذنيه .

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

روى أبو سعيد « قيل يارسول الله يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فما أطول هذا اليوم فقال ﷺ والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون عليه أخف من صلاة مكتوبة يصلها في الدنيا » (٥) .

٥ - قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه

(٢) رواه الشيخان والنسائي .

(٤) المطففين ٤٠ - ٦ .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٣) المعارج : ٤ - ١٠ .

(٥) رواه أحمد والموصلي وقال الهيثمي وإسناده حسن على ضعف في راويه .

منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴿ (١) .

﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد * إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد * ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد * وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد * ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد * وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد * لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد * وقال قرينه هذا ما لدي عتيد ﴿ (٢) .

﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة * وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة * فيومئذ وقعت الواقعة * وانشقت السماء فهي يومئذ واهية * والمملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية * يومئذ تُعرضون لا تخفى منكم خافية * فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه * إني ظننت أني ملاق حسابيه * فهو في عيشة راضية * في جنة عالية * قطوفها دانية * كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية * وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول ياليتني لم أوت كتابيه * ولم أدر ما حسابيه * ياليتها كانت القاضية * ما أغنى عني ماليه * هلك عني سلطانيه * خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه * إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين * فليس له اليوم هنا حميم * ولا طعام إلا من غسلين * لا يأكله إلا الخاطئون ﴿ (٣) .

﴿ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فلاقه * فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً * وينقلب إلى أهله مسروراً * وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً * ويصلى سعيراً * إنه كان في أهله مسروراً * إنه ظن أن لن يحور * بلى إن ربه كان به بصيراً ﴿ (٤) .

﴿ هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴿ (٥) .

٦ - قال عليه الصلاة والسلام « من نُوقِش الحساب عُدب . قالت عائشة أليس يقول الله :

(٢) ق ١٦ - ٢٣ .

(٤) الإنشاق ٦ - ١٥ .

(١) الإسراء ١٣ - ١٤ .

(٣) الحاقة ١٣ - ٣٧ .

(٥) الجاثية ٢٩ .

﴿ وأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً ﴾ فقال إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك « وفي رواية وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب » (١) .

قال تعالى : ﴿ ويوم يُحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون * حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون * وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون * وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون * وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ (٢) .

روى أنس « كنا عند النبي ﷺ فضحك فقال هل تدرون مم أضحك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؟ قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فياني لا أجزى اليوم على نفسي شاهداً إلا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً والكرام الكاتبين شهوداً فيختم على فيه ويقول لأركانه انطقي فتنتطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعداً لكنّ وسحقاً فعنكن كنت أناضل » (٣) .

وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ : « لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم » (٤) .

وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ « أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء » (٥) .

وروي أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء منه فليحللها منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

(٢) فصلت ١٩ - ٢٣ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه الترمذي .

(٥) رواه الشيخان والترمذي والنسائي بلفظه

بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه « (١) .

وروى البخاري عن قتادة عن صفوان بن محرز : أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى قال يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول أعملت كذا وكذا ؟ فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم « كنفه : رحمته وستره وحفظه .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع قال إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار » (٢) .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » (٣) .

وروى أبو أمامة عن رسول الله ﷺ : « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ومع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي » (٤) .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الأسدي فرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله . ادع الله أن يجعلني منهم قال : اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم قال سبقك عكاشة » (٥) .

٧ - ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (٦) .

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٧) .

(١) أخرجه مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم والترمذي . جلحاء : ليس لها قرن .

(٥) متفق عليه .

(٧) الزلزال ٧ - ٨ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه : حسن غريب .

(٦) الأنبياء ٤٧ .

﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ (١) .

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلاً قال يارسول الله .. إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ فقال النبي ﷺ إذا كان يوم القيام يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل . فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبيكي .. فقال له ﷺ أما تقرأ قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة إلى حاسبين ﴾ فقال الرجل يا رسول الله ما أجد لي وهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار » (٢) .

٨ - وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ لما نزلت ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ قال أتدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال ذلك يوم ينادي الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول يا آدم ابعث بعث النار فيقول أي رب وما بعث النار ؟ فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة فيئس القوم حتى ماأبدوا بضاحكة فلما رأى الذي بأصحابه قال اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتهن يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس فسري عن القوم بعض الذي يجدون قال اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذارع الدابة »

٩ - روى أبو سعيد : « قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب ؟ قالوا لا يارسول الله . قال فما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر ، وغير أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا نعبد عزيز ابن الله . فيقال كذبتم ماأخذ الله من صاحبة ولا ولد فإذا تبغون ؟ قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب

(١) الفرقان ٢٣ .

(٢) وأخرجه كذلك الإمام أحمد قال المنذري وإسناد أحمد والترمذي متصلان وروايتها ثقات .

يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار . ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما أتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فماذا تبغون ؟ فيقولون عطشنا ياربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنهم سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار حتي إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا ياربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه . ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فيقول أنا ربكم ؟ فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة ، فيه خطاطيف وكلايب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين والبرق والريح والظير وكأجويد الخيل والركاب فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا . ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً وكان أبو سعيد يقول إن لم يصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم ۞ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ۞ فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمياً فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون

إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذي أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول أدخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً « (١) .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « إن من أمتي من يشفع للفئام من الناس ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للواحد حتى يدخلوا الجنة » (٢) .

وروى عبد الله بن أبي الجداء عن رسول الله ﷺ « يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم قلنا سواك يارسول الله ؟ قال : نعم سواي » (٣) .

روى أنس « سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة قال أنا فاعل إن شاء الله قلت فأين أطلبك ؟ قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فإن لم ألقك على الصراط ؟ قال فاطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطيء هذه الثلاثة مواطن » (٤) .

وروى المغيرة عن رسول الله ﷺ « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم » (٥) .

قال تعالى : ﴿ فوربك لنحشرنهم والشیاطین ثم لنحضرنهم حول جهنم جثياً * ثم لنزرن من کل شیعة أیهم أشد علی الرحمن عتياً * ثم لنحن أعلم بالذین هم أولى بها صلیاً * وإن منکم إلا واردها كان علی ربك حتماً مقضياً * ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظالمین فیها جثياً ﴾ (٦) .

١٠ - روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يانبي الله تعرفنا ؟ قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء ولتصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يارب

(١) رواه الشيخان والنسائي .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه .

(٣) رواه الترمذي وقال عنه : حسن صحيح غريب .

(٤) أخرجه الترمذي وقال عنه : حسن غريب .

(٥) أخرجه الحاكم بإسناد على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي . (٦) مريم ٦٨ - ٧٢ .

هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك « (١) .

وروى أنس عن رسول الله ﷺ « ليردن عليّ الحوض رجال حتى إذا رفعوا إلى اختلجوا دوني فلاقولن أي رب أصيحابي أصيحابي فليقولن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك « (٢) .

وروى أبو ذر « قلت يا رسول الله ما آنية الحوض ؟ قال والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظماً فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظماً . عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة وماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل « (٣) .

١١ - روى جابر عن رسول الله ﷺ « يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعالب قلنا وما الثعالب ؟ قال الضغائيس « للشيخين . الثعالب : صغار القثاء .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « أما أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجاءهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية « (٤) .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدي بمنزلة في الجنة منه لمنزله كان في الدنيا « (٥) .

وروى أبو مسعود عن رسول الله ﷺ « إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل يخرج من النار حبواً فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملاءى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاءى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) رواه مسلم والترمذي . الميزاب : المزراب .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

فيخيل إليها أنها ملاءى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاءى فيقول الله اذهب فأدخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو أن لك مثل عشرة أمثال الدنيا فيقول أتسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك ؟ فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه . فكان يقول ذاك أدني أهل الجنة منزلة « (١) .

وروى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول يارب أدني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله تعالى : لعلي إن أعطيتها تسألني غيرها فيقول لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربّه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي ربي أدني من هذه لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ فيقول لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربّه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولين فيقول يارب أدني من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها ؟ قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربّه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فقال يا ابن آدم ما يصريني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ؟ قال يارب أتستهزيء مني وأنت رب العالمين ؟ فيضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مما أضحك ؟ فقالوا مم تضحك ؟ فقال هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزيء مني وأنت رب العالمين فيقول لا أستهزيء منك ولكني على ما أشاء قادر « (٢) .

وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن سلمان عن رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة أحد إلا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الله لفلان ابن فلان أدخلوه جنة عالية قطوفها

(١) رواه الشيخان والترمذي .

(٢) رواه مسلم . وما يصريني : وما يرضيك ويقطع سألتك .

دانية « (١) .

وروى مسلم عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت ؟ فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لأفتح لأحد قبلك ... » .

وليس لنا ما نقوله هنا غير أنه في سلسلة الأساس في المنهج سنحاول أن تقدم شرحاً لنصوص الكتاب والسنة وتحقيقات على ضوء اتجاهات أهل السنة والجماعة وعلمائهم وعلى ضوء تحقيقات أهل التحقيق منهم . وسنرى هناك إن شاء الله الكثير مما لم نشأ أن نفصل فيه هنا خشية من التطويل أو العرض المتسر أو فتح الباب لنقاش لا نستطيع استيفاء الحجة فيه هنا .

ب - الجنة والنار

قال تعالى ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ (٢) .

وروى مالك والشيخان والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم قالوا والله إن كانت لكافية يارسول الله قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها » .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً ﴾ (٣) وانظر هذه الإشارة المميزة إلى الجلود وكونها تذوق العذاب إذ أن العلماء اليوم يقولون إن مركز الأعصاب التي تحسّ بالألم هي الجلود .

وقال تعالى ﴿ ادخلوا في أمم قد دخلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا ادركوا فيها جميعاً قالت أوراهام لأوراها ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون * وقالت أوراهام لأوراهام فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ﴾ (٤) فأمما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير

(١) حديث حسن .

(٢) البقرة ٢٤ .

(٣) النساء ٥٦ .

(٤) الأعراف ٣٨ - ٣٩ .

وشهيق * خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ﴿^(١) .

وروى الشيخان والترمذي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح فيوقف بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار » .

وفي رواية « فيؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي منادٍ يأهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول لهم هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . ثم ينادى منادٍ يأهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول لهم هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا » ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لا يُقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور * وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ﴾ ^(٣) .

﴿ وقرى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد * سراويلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ﴾ ^(٤) .

﴿ إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً ﴾ ^(٥) .

وروى الترمذي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ « لسرادق النار أربعة جدر كثف كل جدار مسيرة أربعين سنة » ^(٦) .

وقال تعالى : ﴿ لو يعلم الذين كفروا حين لا يكفون عن وجوههم النار ولا عن ظهورهم

(١) هود ١٠٦ - ١٠٧ .
 (٢) فاطر ٣٦ - ٣٧ .
 (٣) إبراهيم : ٤٩ - ٥٠ .
 (٤) الكهف ٢٨ .
 (٥) رواه الشيخان والترمذي .
 (٦) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

ولا هم ينصرون ﴿ (١) .

﴿ فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم والجلود * ولهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ﴾ (٢) .

﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون * تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ (٣) .

﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً * إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظاً وزفيراً * وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً * لا تدعوا اليوم ثبوراً واحداً وادعوا ثبوراً كثيراً ﴾ (٤) .

﴿ يستعجلونك بالعذاب وإن جهنم لمحيطة بالكافرين * يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون ﴾ (٥) .

﴿ أذلك خير نزل أم شجرة الزقوم * إنا جعلناها فتنة للظالمين * إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم * طلعتها كأنه رؤوس الشياطين * فإنهم لاآكلون منها فالأؤون منها البطون * ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم ثم إن * ثم إن مرجعهم لآلى الجحيم ﴾ (٦) .

﴿ هذا وإن للطاغين لشر مآب * جهنم يصلونها فبئس المهاد * هذا فليذوقوه حميم وغساق * وآخر من شكله أزواج ﴾ (٧) .

﴿ إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون * لا يفتتر عنهم وهم فيه مبلسون * وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين * ونادوا يامالك ليقتض علينا ربك قال إنكم ماكثون ﴾ (٨) .

﴿ إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم * كالمهل يلقى في البطون * كغلي الحميم * خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم * ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز

(٢) الحج : ١٩ - ٢٢ .

(٤) الفرقان : ١١ - ١٤ .

(٦) الصافات : ٦٢ - ٦٨ .

(٨) الزخرف : ٧٤ - ٧٧ .

(١) الأنبياء : ٢٩ .

(٣) المؤمنون : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٥) العنكبوت : ٥٤ - ٥٥ .

(٧) ص : ٥٥ - ٥٨ .

الكريم * إن هذا ما كنتم به تمترون ﴿^(١) .

﴿ كن هو خالد في النار وسقوا ماءً حمياً فقطع أمعاءهم ﴾^(٢) .

﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر * يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ﴾^(٣) .

﴿ هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن ﴾^(٤) .

﴿ وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال * في سموم وحميم * وظل من يحموم * لا بارد ولا كريم * إنهم كانوا قبل ذلك مترفين * وكانوا يصرون على الحنث العظيم * وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمبعوثون * أو آباؤنا الأولون * قل إن الأولين والآخرين * لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم * ثم إنكم أيها الضالون المكذبون * لآكلون من شجرة من زقوم * فمالؤن منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهيم * هذا نُزِّلهم يوم الدين ﴾^(٥) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾^(٦) .

﴿ وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير * إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفور * تكاد تميز من الغيظ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾^(٧)

﴿ إن لدينا أنكلاً وجحياً * وطعاماً ذا غصة وعذاباً ألياً ﴾^(٨) .

﴿ وما أدراك ما سقر * لا تبقي ولا تذر * لواحة للبشر * عليها تسعة عشر ﴾^(٩) .

﴿ إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً ﴾^(١٠) .

﴿ ويل يومئذ للمكذبين * انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون * انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب * لا ظليل ولا يغني من اللهب * إنها ترمي بشرر كالقصر * كأنه جبال صفر * ويل

(١) الدخان : ٤٣ - ٥٠ .	(٢) محمد : ١٥ .
(٣) القمر : ٤٧ - ٤٨ .	(٤) الرحمن : ٤٤ .
(٥) الواقعة : ٤١ - ٥٦ .	(٦) التحريم : ٦ .
(٧) تبارك : ٦ - ٨ .	(٨) الزمل : ١٢ - ١٣ .
(٩) المدثر : ٢٧ - ٣٠ .	(١٠) الدهر : ٤ .

يومئذ للمكذبين * هذا يوم لا ينطقون * ولا يؤذن لهم فيعتذرون * ويل يومئذ للمكذبين *
هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين * فإن كان لكم كيد فكيدون ﴿ (١) .

﴿ إن جهنم كانت مرصاداً * للطاغين مآباً * لا بشين فيها أحقاباً * لا يذوقون فيها برداً ولا
شرباً * إلا حميماً وغساقاً * جزاءً وفاقاً * إنهم كانوا لا يرجون حساباً * وكذبوا بآياتنا
كذاباً * وكلُّ شيء أحصيناه كتاباً * فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذاباً ﴿ (٢) .

﴿ هل أتاك حديث الغاشية * وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى ناراً
حامية * تسقى من عين آنية * ليس لهم طعام إلا من ضريع * لا يسمن ولا يغني من
جوع ﴿ (٣) .

﴿ وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى * يقول يا ليتني قدمت
لحياتي * فيومئذ لا يعذب عذابه أحد * ولا يوثق وثاقه أحد ﴿ (٤) .

روى مسلم والترمذي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « يؤتى بالنار يومئذ لها
سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » .

﴿ كلا لئن تبدن في الحطمة * وما أدراك ما الحطمة * نار الله الموقدة التي تطلّع على
الأفئدة * إنها عليهم مؤصدة * في عمدة ممددة ﴿ (٥) .

﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴿ (٦) .

روى الشيخان والترمذي عن أنس :

« لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي
بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها
خلقاً فيسكنهم فضل الجنة » قط قط : حسي .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « إن أدنى أهل النار عذاباً ينتعل بنعلين من نار يغلي

(٢) النبأ ٢١ - ٢٠ .

(٤) الفجر ٢٣ - ٢٦ .

(٦) ق ٣٠ .

(١) المرسلات ٢٨ - ٣٩ .

(٣) الغاشية ١ - ٧ .

(٥) الهمة ٤ - ١ .

منها دماغه من حرارة نعليه « (١)

وروى سمرة عن رسول الله ﷺ « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته » (٢) .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » (٣) .

وروى أنس عن رسول الله ﷺ « يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك من نعيم قط ؟ فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤساً من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟ فيقول لا والله يارب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط » (٤) .

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتخطون . أمشاطهم الذهب وشرحهم المسك ومجامرهم الألوة والألنجوح عود الطيب وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء » . وفي رواية « ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشياً » (٥) .

وروى جابر عن رسول الله ﷺ « إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتخطون قالوا فما بال الطعام ؟ قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس » وفي رواية بدل التحميد الحمد وفي أخرى التكبير (٦) .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزه في السفر نزلاً لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الشيخان والترمذي .

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود وهذا لفظ مسلم .

الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذته ثم قال ألا أخبرك بإدامها؟ قال بلى . قال : إدامهم بالآم ونون وقالوا وما هذا ؟ قال ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً « (١) .

قال تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً وهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾ (٢) أزواج مطهرة أي مما يستقذر من النساء كالحيض والدرن وذنس الطبع وسوء الخلقة وأما معنى ﴿ وأتوا به متشابهاً ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ : متشابهها في اللون والمرأى وليس يشبه الطعم الطعم وقال مجاهد : متشابهاً لونه مختلفاً طعمه وكذلك قال الربيع بن أنس وقال يحيى بن أبي كثير : عشب الجنة الزعفران وكتبانها المسك . ويطوف عليهم الولدان بالفاكهة فيأكلونها ثم يأتون بثلاثها يقولون : هذا الذي جئتمونا به آنفاً فيقول لهم الخدم : كلوا فإن اللون واحد والطعم مختلف وقال عبد الرحمن بن زيد يعرفون أسماءه كما كان في الدنيا التفاح بالتفاح والرمان بالرمان وليس هو مثله في الطعم ، واختاره ابن جرير .

﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾ (٣) والآية دلت على أن الجنة موجودة ، ويستغرب بعضهم أن تكون الجنة بهذه السعة ، ولو أدركوا أن الجنة فوق السماء السابعة وأن سقفها عرش الرحمن وأن السماء محطة وأن حيط الدائرة أكبر من قطرها ، لما أشكل عليهم في ذلك شيء إذا كان إيمان وعلم ، فالجنة واسعة أكثر من كل تصور خطر على قلب بشر ، فلا تستغرب أن يكون حظ المؤمن منها كبيراً فوق التقديرات .

روى المغيرة عن رسول الله ﷺ : « سأل موسى عليه السلام ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال هو رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة ، فيقال له أدخل الجنة ، فيقول أي رب : كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم ، فيقال له : أما ترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا ؟ فيقول رضيت يارب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة :

(١) رواه الشيخان .

(٢) البقرة ٢٥ .

(٣) آل عمران : ١٣٢ .

رضيت يارب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتتهت نفسك ولذت عينك فيقول :
رضيت يارب قال رب فأعلام منزلة ؟ قال أولئك الذين أردت كرامتهم بيدي وختمت عليهم
فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر ، قال غرس ^(١) ومصداقه في كتاب الله تعالى :
﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ ^(٢) الآية .

وروى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجة
ودرجة كما بين السماء والأرض والفردوس أعلى درجة ، منها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها
يكون العرش فإذا سألت الله فاسئلوه الفردوس » ^(٣) .

﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نُكَلِّفُ نفساً إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها
خالدون * ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلکم الجنة
أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ^(٤) .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ينادي مناد : إن لكم
أن تصحوا فلا تسقموا أبداً وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وذلك قول الله عز وجل ﴿ ونوادوا
أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ .

قال تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك
أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ ^(٥) .

روى جرير قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر وقال : « إنكم
سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ﴾ ^(٦) .

وروى صهيب عن رسول الله ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى :
أتريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجيننا من النار ؟

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وهذا لفظ مسلم .

(٤) الأعراف ٤٢ - ٤٣ .

(٦) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

(١) غرس هو أحد رواه الحديث .

(٣) أخرجه الترمذي ورواه رواة الصحيح .

(٥) يونس ٢٦ .

فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تعالى .

زاد في رواية ثم تلا هذه الآية : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ^(١) .

وروى أنس عن رسول الله ﷺ : أتاني جبريل عليه السلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك تكون أنت الأول ويكون اليهود والنصارى من بعدك قال مالنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قَسْمٌ إلا أعطاه إياه أو ليس له بقَسْمٌ إلا دخر له ما هو أعظم منه ، أو تعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب إلا أعاده منه أو غير مكتوب إلا أعاده من أعظم منه ، قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال : هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد ؟ قلت لم تدعونه يوم المزيد قال إن ربك تعالى أتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسية ثم حف الكرسي بمنابر من نور وجاء النبيون حتى يجلسون عليها ثم يجيء أهل الجنة حتى يجلسون على الكُثْب فيتجلى لهم ربهم تعالى حتى ينظرون إلى وجهه وهو يقول أنا الذي صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي هذا محل كرامتي فاسألوني فيسألونه الرضى فيقول تعالى : رضائي أحلكم داري وأنا لكم كرامتي فاسألوني فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم يصعد تعالى على كرسية فيصعد معه الشهداء والصديقون أحسبه قال : ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم درة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء منها غرفها وأبوابها ، مطردة فيها أنهارها ، متدلّية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة ويزدادوا فيه نظراً إلى وجهه تعالى ولذلك دعي يوم المزيد ^(٢) .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقاً ^(٣) .

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) رواه البزار والكبير والأوسط والموصلي ، ورجال الموصلي رجال الصحيح .

(٣) الكهف ٣٠ - ٣١ .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً * خالدون فيها لا يبغون عنها حولاً ﴾ (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس ، ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

روي الترمذي عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى الصلوات الخمس ، وصام شهر رمضان ، كان حقاً على الله أن يغفر له هاجر أو قعد حيث ولدته أمه ، قلت : يارسول الله ألا أخرج فأوزن الناس ؟ قال لا دع الناس يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض ، وأعلاها درجة منها الفردوس ، وعليها يكون العرش وهي أوسط شيء في الجنة ومنها تفجر أنهار الجنة ، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس » .

وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلفاً أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً * إلا من تاب وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً * جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتياً * لا يسمون فيها لغوا إلا سلاماً وهم رزقهم فيها بكرةً وعشيا * تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً ﴾ (٢) .

﴿ إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير * وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ﴾ (٣) .

﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئناهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها نعم أجر العالمين * الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٤) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال :

« إن للمؤمن في الجنة لحية من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلاً وفي رواية

(٢) مريم ٥٩ - ٦٣ .

(٤) العنكبوت ٥٨ - ٥٩ .

(١) الكهف ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) الحج ٢٣ - ٢٤ .

عرضها ، للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » .

وروى الطبراني عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن أطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » .

وقال تعالى : ﴿ إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون * هم وأزواجهم في ظللٍ على الأرائك متكئون * لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون * سلام قولاً من رب رحيم ﴾ (١) .

وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عدن أبقاراً » .

قال عكرمة في قوله تعالى : ﴿ إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون ﴾ أي أفضاض الأبقار وقال ابن مسعود أفضاض العذارى .

وروى ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال : « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم فقال السلام علم يا أهل الجنة وهو قول الله عز وجل : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم » .

وقال تعالى : ﴿ وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين * وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين * وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ﴾ (٢) .

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة ثمانية أبواب باب منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » وفيها من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي

(١) يس ٥٥ - ٥٨ .

(٢) الرمر ٧٣ - ٧٥ .

من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يارسول الله ما على من دعي من تلك أبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فقال : نعم وأرجو أن تكون منهم » .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبخ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء » .

زاد الترمذي بعد التشهد : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » زاد أبو داود والإمام أحمد « ثم يرفع نظره إلى السماء » وعند أحمد عن أنس عن رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد أن لا إله إلا الله ألخ » وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل » (١) .

وروى أبو هريرة في حديث الشفاعة قال ﷺ : « فأنطلق فأتي تحت العرش فأخبر ساجداً لربي فيقيني رب العالمين مقاماً لم يقمه أحداً قبلي ولا يقمه أحداً بعدي فأقول : يارب أمي أمي أمي فيقول : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة » وفي لفظ « لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ولکم فیہا ما تشتهي أنفسکم ولکم فیہا ما تدعون ﴾ نزلاً من غفور رحیم ﴿ (٣) .

﴿ یاعباد لا خوف علیکم الیوم ولا أنتم تحزنون ﴾ الذین آمنوا بآیاتنا وكانوا مسلمین ﴾ ادخلوا الجنة أنتم وأزواجکم تحبرون ﴾ یطاف علیہم بصحافٍ من ذهب وأكواب وفيہا ما تشتهيہ الأنفس وتلذ الأعین وأنتم فیہا خالدون ﴾ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم

(١) رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد .

(٢) متفق عليه وفي لفظ حارج الصحيح بإسناده « إن ما بين عضدتي الباب لكما بين مكة وهجر » .

(٣) فصلت ٣١ - ٣٢ .

تعملون * لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون ﴿ (١) .

وزوجة الإنسان التي كانت له في الدنيا تكون أجمل من الحور العين في الجنة ولكل ما تشتهي نفسه وتلذذ عينه .

﴿ إن المتقين في مقام أمين * في جنات وعيون * يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين * كذلك وزوجناهم بحور عين * يدعون فيها بكل فاكهة آمنين * لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم * فضلاً من ربك ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٢) .

وفي المسند والنسائي بسند صحيح عن زيد بن أرقم « قال (جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ؟ قال : نعم والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مئة رجل في الأكل والشرب والجماع والشهوة ، قال : فإن الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة أذي قال يكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه) (٣) .

وروى الحسن بن عرفة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ « إنك لتنظر إلى الطير في الجنة فتشتهيه فيخر بين يديك مشوياً » .

وروى الحاكم عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ « إن في الجنة طيراً أمثال البخاتي » فقال أبو بكر : « إنها لناعمة يارسول الله ؟ قال أنعم منها من يأكلها وأنت ممن يأكلها » البخاتي جمع البخت وهو الإبل الخراسانية .

وروى الحاكم عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ (٤) نحوه وعن ابن عمرو في قوله تعالى : ﴿ ويطاف عليهم بصحاف من ذهب ﴾ (٥) قال بسبعين صحيفة كل صحيفة فيها لون ليس في الأخرى » .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ « كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً

(١) الرخرف ٦٨ - ٧٣ .

(٢) الدخان ٥١ - ٥٧ .

(٣) رواه الحاكم في مستدرکه بحوه .

(٤) الواقعة : ٢١ .

(٥) الزخرف : ٢١ .

استأذن ربه في الزرع فقال : ألسنت فيما شئت ؟ يقول : بلى ولكن أحب ذلك فيؤذن له فيبذر فيبادر الطرف نباته واستحصاده وتكويره أمثال الجبال فيقول الرب تعالى : دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي : إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه « (١) .

قال أبو سعيد : (إن المؤمن إذا انتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع سنة في ساعة واحدة كما يشتهي) (٢) . وقد فسرت تحبرون في الآية ﴿ أنتم وأزواجكم تحبرون ﴾ باللذة والسماع ، وقد وردت آثار في سماع أهل الجنة من أزواجهن ، ومن الحور العين ، ومن بعض الملائكة وهو « أي السماع » على كل حال مما تشتهي النفس ولهم فيها ما يشتهون ولا تشتهي أنفسهم إلا الطيب .

﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم ﴾ (٣) .

وروى الترمذي عن معاوية جد بهز بن حكيم عن رسول الله ﷺ إن في الجنة بحر العسل وبحر الخمر وبحر اللبن وبحر الماء ثم تنشق الأنهار بعد (٤) .

وقال تعالى : ﴿ إن المتقين في جنات ونعيم * فاكهين بما آتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم * كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون * متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين * والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل أمرىء بما كسب رهين * وأممدناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون * يتنازعون فيها كأساً لا لغو فيها ولا تأثيم * ويطوف عليهم غلمان لهم كأنهم لؤلؤ مكنون ﴾ (٥) ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * ذواتا أفنان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * فيها عينان تجريان * فبأى آلاء ربكم تكذبان * فيها من كل فاكهة زوجان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * متكئين على فرش بطائنها من إستبرق وجنا الجنتين دان * فبأى آلاء ربكما تكذبان * فيهن

(٢) رواه الترمذي .

(١) رواه البخاري .

(٣) سورة محمد ﷺ : ١٥

(٤) قال الترمذي عنه حسن صحيح .

(٥) الطور ١٧ - ٢٤ .

قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * كأنهن الياقوت والمرجان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * ومن دونها جنتان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * مدهامتان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * فيها عينان نضاختان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * فيها فاكهة ونخلٌ ورمان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * فيهن خيرات حسان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * حور مقصورات في الخيام * فبأي آلاء ربكما تكذبان * متكئين على رفرفٍ خضرٍ وعبقري حسان * فبأي آلاء ربكما تكذبان * تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام ﴿ (١) .

﴿ والسابقون السابقون * أولئك المقربون * في جنات النعيم * ثلثة من الأولين * وقليل من الآخرين ، على سرر موضونة * متكئين عليها متقابلين * يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب وأباريق وكأس من معين * لا يصدعون عنها ولا ينزفون * وفاكهة مما يتخيرون * ولحم طير مما يشتهون * وحورٌ عِين ، كأمثال اللؤلؤ المكنون * جزاء بما كانوا يعملون * لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً * إلا قليلاً سلاماً سلاماً * وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين * في سِدْرٍ مَخضودٍ ، وطلح منضود * وظل ممدود * وماء مسكوب * وفاكهة كثيرة * لا مقطوعة ولا ممنوعة * وفرش مرفوعة * إنا أنشأناهن إنشاءً * فجعلناهن أبكاراً * عرباً أتراباً * لأصحاب اليمين * ثلثة من الأولين * وثلثة من الآخرين ﴿ (٢) .

وروى الشيخان والترمذي عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ « جنتان من فضة أنيتها وما فيها وجنتان من ذهب أنيتها وما فيها ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » .

وفي الصحيحين عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « ادخلت الجنة فإذا بها جنابذ (٣) اللؤلؤ وإذا تراها المسك » وهو قطعة من حديث المعراج .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سأل ابن صياد عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء ، مسك خالص فقال : صدق . وروى سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله في قصة اليهود فلما أن جاؤوه قالوا يا أبا القاسم كم عدد خزنة أهل النار؟ فقال رسول الله ﷺ (بيديه كليهما هكذا وهكذا) وقبض واحدة أي تسعة عشر فقال لهم رسول الله ﷺ « وما

(٢) الواقعة ١٠ - ٤٠ .

(١) الرحمن ٤٦ - ٧٨ .

(٣) جمع حنبرة وهي ما ارتفع واستدار كالقبة .

تربة الجنة ؟ » فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا خبزة فقال الخبزة من الدرمة .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها واقراً وإن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ » وروى أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين أو مئة سنة هي شجرة الخلد » وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال (الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مئة عام في كل نواحيها فيخرج إليها أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها : قال فيشتهي بعضهم ويذكر له الدنيا فيرسل الله ريحاً من الجنة فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا .

وقد روى الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال : « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » قيل يارسول الله أو يطيق ذلك ؟ قال : « يعطى قوة مائة » حديث صحيح .

وقال تعالى : ﴿ إن للمتقين مفازاً * حدائق وأعناباً * وكواعب أتراباً * وكأساً دهاقاً * لا يسمعون فيها لغواً ولا كذاباً * جزاءً من ربك عطاء حساباً ﴾ (١) .

﴿ إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون * تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * مختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عيناً يشرب بها المقربون ﴾ (٢) .

﴿ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً * عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً * يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً * ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً * إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً * فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً * وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً * متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً * ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً * ويطاف عليهم بأنية من فضة وأكواب كانت قواريراً * قوارير من فضة قدرّوها تقديراً * ويسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلاً * عيناً فيها تسمى سلسبيلاً * ويطوف عليهم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً * وإذا رأيت ثمّ

(١) النبأ ٢١ - ٣٦ .

(٢) المطففين ٢٢ - ٢٨ .

رأيت نعيماً وملكاً كبيراً * عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم
رهبهم شراباً طهوراً * إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً ﴿ (١) .

وقال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (٢) .

روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما
تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق إلى المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول
الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا
المرسلين » رواه الشيخان .

وقال تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناعمة * لسعياها راضية * في جنة عالية * لا تسمع فيها
لاغية * فيها عين جارية * فيها سرر مرفوعة * وأكواب موضوعة * ونمارق مصفوفة *
وزرابي مبثوثة ﴾ (٣) .

النمارق : الوسائد . والزرابي : البسط . والمبثوثة : المبسوطة .

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية * جزاؤهم عند ربهم جنات عدن
تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشي
ربه ﴾ (٤) .

روى البخاري ومسلم والترمذي عن رسول الله ﷺ قال : « غدوة في سبيل الله أو رَوْحَةٌ
خير من الدنيا وما فيها ولقَابٌ قَوسٍ أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها
ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ولملأت ما
بينها ريحاً ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها » .

* * *

وبهذا نكون قد عرضنا من خلال النصوص لقضايا الموت وعالم البرزخ ثم اليوم الآخر من
نشر لحشر لموقف لحساب لوزن أعمال لمرور على الصراط لشرب من حوض لدخول جنة أو
لحساب فرور في الصراط فنار أو لموقف فنار ولم نشأ أن ندخل في تفصيلات في هذه الشؤون ،

(١) الدهر ٥ - ٢٢ .

(٢) المجادلة ١١ .

(٣) العاشية ٨ - ١٦ .

(٤) البينة ٧ - ٨ .

وسياتي ذلك كله في سلسلة الأساس في المنهج حيث الكلام عن قواعد الفهم للنصوص على ضوء استقرار شامل للنصوص واستشراق عام عليها وسبر كامل لقضية الحقيقة والمجاز ومحل كل نص بالنسبة لمجموع النصوص التي ظاهرها التعارض وكيف نفهم النصوص على ضوء الحكم العقلي أو العادي إلى غير ذلك من مباحث الاستعراض للنصوص وشرحها مع الإجابة على كثير من التساؤلات المعاصرة أو القديمة في أمر الدنيا والآخرة في أمر العقائد وغيرها ، نقول هذا مجرد أن يعرف القارئ أن اختصارنا هنا إنما هو فرار من التطويل حيث لا يحتمل الموضوع التطويل .

- ٩ -

اليوم الآخر ، الجنة والنار ، هذا هو المؤيد الأقوى للإسلام الذي لا يبقى للإنسان خياراً ، إما الإسلام والجنة ، وإما الكفر والنفاق والنار ، فأى خيار بعد هذا ؟ والقضية ليست قضية خيالات أو أوهام كما يتصورها الكافرون ، وكما يحاول إبرازها بعض المفرضين ممن كتبوا عنها من أهل الكتابة الأدبية .

وإنما هي أكبر الحقائق بعد وجود الله ؛ إذ هي الفرع الأكبر لرسالة الرسل . ومن قرأ الكتاب الأول في هذه السلسلة عن (الله) ومن قرأ الكتاب الثاني عن (الرسول ﷺ) عرف أن المسألة حق لا ريب فيها ، لأنها بلاغ أصدق الصادقين ، من قامت الأدلة على أنه رسول الله الصادق الذي لا يرتاب في رسالته إنسان ذو عقل .

هذا هو المؤيد الذي يجعل المؤمنين لا يباليون بنصر قريب عاجل ، أو ببلاء يصبه عليهم أعداؤهم صباً ، أو بخسارة دنيا صغيرة مهينة ، وكيف يباليون والله الذي لا أحد أصدق منه يثبت فؤادهم بما أعد لهم من فوز وغلبة في اليوم الآخرة اليقيني الوقوع ، الذي لا تساوي الدنيا بالنسبة إليه شيئاً .

﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ * وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

حافظين * فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون * هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴿^(١) .

﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين * الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة كفرون * وبينها حجابٌ وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسميهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون * وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين * ونادى أصحاب الأعراف رجالاً يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون * أهؤلاء الذين أقسمت لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون * ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمها على الكافرين * الذين اتخذوا دينهم هواً ولعباً وغرَّتهم الحياة الدنيا فاليوم ننسأهم كما نسأ لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون ﴿^(٢) .

﴿ فأقبل بعضهم على بعض يتسائلون * قال قائل منهم إني كان لي قرين * يقول أئنك لمن المصدقين * أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا لمدينون * قال هل أنتم مطّلعون * فاطلع فرآه في سواء الجحيم * قال تالله إن كذبت لثردين * ولولا نعمة ربي لكنت من المخضرين * أما نحن بميتتين * إلا موتتنا الأولى وما نحن بمعذبين * إن لهذا الفوز العظيم * لمثل هذا فليعمل العاملون ﴿^(٣) .

﴿ هذا ذكرٌ وإن للمتقين لحسن مآب * جنات عدنٍ مفتحةٌ لهم الأبواب * متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب * وعندهم قاصرات الطرف أتراب * هذا ما توعدون ليوم الحساب * إن هذا ليرزقنا ما له من نفاذ * هذا وإن للطاغين لشر مآب * جهنم يصلونها فبئس المهاد * هذا فليذوقوه حميم وغساق * وآخر من شكله أزواج * هذا فوج مقتحم معكم لا مرحباً بهم إنهم صالوا النار * قالوا بل أنتم لا مرحباً بكم أنتم قدّمتموه لنا فبئس القرار * قالوا ربنا من قدّم لنا هذا فزده عذاباً ضعفاً في النار * وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من

(٢) الأعراف ٤٤ - ٥١ .

(١) المطمئنين ٢٩ - ٣٦ .

(٣) الصافات ٥٠ - ٦١ .

الأشرار * اتخذناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأبصار * إن ذلك لحق تخاصم أهل النار ﴿ (١) .

﴿ وإذا يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار * قال الذين استكبروا إنا كلٌّ فيها إن الله قد حكم بين العباد * وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب * قالوا أولم تك تأتكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴿ (٢) .

﴿ ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكننا مؤمنين * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذا جاءكم بل كنتم مجرمين * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يُجزون إلا ما كانوا يعملون ﴿ (٣) .

﴿ قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا ادراكوا فيها جميعاً قالت أخرجهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون * وقالت أولاهم لأخرجهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ﴿ (٤) .

﴿ ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب * إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب * وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴿ (٥) .

* * *

(٢) غافر ٤٧ - ٥٠ .

(٤) الأعراف ٢٨ - ٢٩ .

(١) ص ٤٩ - ٦٤ .

(٣) سبأ ٢١ - ٢٣ .

(٥) البقرة ١٦٥ - ١٦٧ .

ونختم هذا البحث ببعض ما ذكره الأستاذ المودودي عن اليوم الآخر في كتابه (الحضارة الإسلامية : أسسها ومبادئها) لتثبيت معان مهمة :

الإيمان باليوم الآخر :

المراد باليوم الآخر الحياة بعد الموت ، وقد سمي ذلك بالحياة الآخرة ، ودار الآخرة ، وقلما تخلو صفحة من صفحات القرآن إلا والقرآن قد أبدأ القول وأعادته لإرساخه في ذهن الإنسان ، وأقام الأدلة على صدقه ، وبين حكمته وأهميته ، ودعا إلى الإيمان به ، وقال بكل صراحة إن الإنسان إن كان لا يؤمن به فقد حبطت أعماله ، ولا خسارة في الدنيا أعظم من خسارته .

﴿ والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم ﴾ ^(١) . ﴿ قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ﴾ ^(٢) .

والاعتقاد باليوم الآخر الذي قد عرض بمثل هذه الأهمية البالغة هو في حقيقة أمره جواب عن أسئلة تنشأ في ذهن الإنسان ، وتنبعث من نفسه بسائق فطرته التي قد فطر عليها .

أسئلة فطرية :

إن الإنسان يشعر بالحزن أكثر مما يشعر بالفرح ، وبالأم والنكبة أكثر مما يشعر بالراحة والنعمة ، وهذه عين طبيعته ، فإن كل شيء إذا كان أسرع صدمة لأحاسيسه كان أكثر تحريكاً لقوة فكره ، ألا ترى أننا حين نحصل على شيء فقلما نتساءل من أين جاء ؟ وكيف جاء ؟ وإلى متى يبقى عندنا ؟ ولكن حين نفقد شيئاً فإن الحزن عليه يصب على مخيلتنا سوطاً قوياً ، وهناك نجد أنفسنا نتساءل : كيف قد ضاع علينا ؟ وأين قد ذهب ؟ وأين عسى أن يكون الآن ؟ وهل عسى أن نعثر عليه مرة أخرى ؟ ولأجل هذا فإن السؤال عن مبدأ الحياة لا يهمننا بقدر ما يهمننا السؤال عن الموت وما بعده ؟ لا شك أننا حين نرى هذا العالم ووجودنا فيه قد نتساءل ما هذا العالم ؟ كيف بدأ ؟ ومن ذا قد أحدثه ؟ عامة الناس قلما يشغلون بهذه التساؤلات أذهانهم ، وإنما عدد يسير من الخواص أصحاب الفكر العميق هم الذين يشغلون بها

(١) الأعراف : ١٤٧ .

(٢) الأنعام : ٢٦١ .

أذهانهم ، وعلى العكس من ذلك فإن كل إنسان في الدنيا لا بد وأن يفكر في الموت ومرارته . لا بد أن تعرض له في حياته غير حادثة واحدة يرى فيها أقاربه وأحبابه يفارقون الحياة أمام عينيه ، يموت الفقير والغني والضعيف والقوى ... ومن حوادث الموت ما يترك في الأذهان والقلوب المآسي والأحزان والعبر ، وأخيراً يستيقن كل حي بأنه هو الآخر لا بد أن يمضي على السبيل الذي قد مضى عليه غيره .. ولعل الدنيا ليس فيها فرد واحد يشاهد هذه الحوادث والمناظر ثم لا يقلقه السؤال عن الموت ولا يتساءل .. ما هذا الموت ؟ وأين يفضي الإنسان بعد اجتياز بابه ؟ وماذا وراء هذا الموت ؟ بل هل وراءه شيء أم لا ؟

هذا السؤال عام قد تفكر فيه العوام والخواص جميعاً ، من الفلاحين العاديين ، إلى الفلاسفة والحكماء النطاسيين الكبار ، وهناك في هذا الصدد أسئلة أخرى تخالج نفس كل ذي فكر تقريباً ويزيد من شدتها ما يعرض له في حياته من حوادث مقلقة كثيرة . إن هذه الحياة القصيرة التي ينالها كل فرد منا في هذه الدنيا لاتنقضي كل لحظة من لحظاتها إلا في جهد من الجهود ، أو حركة من الحركات ، حتى إن الذي نسمة السكون والركود ما هو في حقيقة أمره إلا حركة ، والذي نسمة البطالة والفراغ ما هو في حقيقة أمره إلا عمل وشغل ، ولا بد أن يكون لكل فعل من هذه الأفعال مفعول ، ولكل حركة من هذه الحركات تجاوب ، ولكل جهد من هذه الجهود ثمرة وعاقبة . من اللازم أن تكون ثمرة كل حسنة حسنة ، وثمرة كل سيئة سيئة ، ولا بد أن تظهر نتيجة كل سعي طيب بصورة طيبة ، ونتيجة كل سعي خبيث بصورة خبيثة ، ولكن هل إننا في هذه الحياة ننال ثمرة كل جهد من جهودنا ، ونتيجة كل فعل من أفعالنا ؟ إن رجلاً فاسقاً ما زال طول حياته يرتكب المنكرات والفواحش فنال جزاء بعضها في هذه الحياة الدنيا نفسها بصورة مرض أو ألم أو مصيبة أو نكبة ، ولكن على ذلك بقيت منكرات كثيرة ما نال جزاءها في حياته الدنيا هذه على أكمل وجه وأوفاه ، فكانت منها - مثلاً - منكرات ارتكبتها مستتراً فلم يعلم بها الناس ، وما زالوا يرون فيه رجلاً صالحاً على غير حقيقته ، وإن علموا بها فإن المسكين الذي ظلمه ما لقي في هذه الحياة ما يتلافى به خسارته على كل حال ، والأمر إذا كان هكذا فهل يبقى ظلم هذا الظالم ، وصبر هذا المظلوم دون ما نتيجة ؟ أو لا تظهر لظلمة ولا لصبرهم عاقبة أبداً ؟ وقل مثل هذا بالنسبة للمعروفات والحسنات . فكم من رجال صالحين ما زالوا يعملون الصالحات طول حياتهم ولكن دون أن ينالوا جزاءها في حياتهم الدنيا هذه على أكمل وجه وأوفاه ، بل اتهموا بالسوء على بعضها أصلاً ، فهل قد ذهبت كل أعمالهم الصالحة هباءً

منشوراً ؟ وهل يكفي لهم جزاء على كل جهودهم المضنية المتتابعة أن قد نالوا ارتياحاً نفسياً وطمأنينة قلبية ؟

هذا السؤال يتعلق بالأفراد والأشخاص . ولكن هناك بعد هذا السؤال سؤال آخر يتعلق بمصير هذا العالم ، وعاقبة كل ما فيه من الأنواع والأجناس والعناصر ، وبيانه أن هذا العالم يموت فيه إناس ثم يولد مكانهم أناس آخرون ، وتنفى فيه أشجار وأنعام ، ثم تنبت أو تولد مكانها أشجار وأنعام أخرى . فهل إن سلسلة الموت والحياة هذه تبقى جارية مضطربة هكذا دونما نهاية ؟ وهل إن هذا الهواء ، وهذا الماء ، وهذا النور ، وهذا الحر ، وهذه القوى الطبيعية التي يجري بها هذا المعمل الكوني العظيم على أسلوب مضبوط .. هل هي كلها خالدة لا يعثرها الزوال والفناء أبداً ؟ أليس لها أجل محدود ؟ أليس لنظامها وترتيبها أن يعرف نوعاً من التغير والتبدل ؟ إن الإسلام قد عالج كل هذه الأسئلة ، وما عقيدة الحياة الآخرة في حقيقة الأمر إلا جواب عن هذه الأسئلة ، ولكن مما يحسن بنا قبل أن نتكلم عن هذا العلاج وصدقه ونتائجه المعنوية والمدنية .. أن ننظر أين من النجاح والتوفيق ما قد بذل الإنسان نفسه من الجهود والمساعي لعلاج هذه الأسئلة ؟

* * *

إنكار الآخرة :

تقول طائفة من الناس : إن الحياة إنما هي هذه الحياة التي نحياها ، وأن ليس معنى الموت إلا الفناء والزوال والانتها والانعدام لاحياة بعده ولا شعور ولا ثمرات ولا نتائج :

﴿ إن هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين ﴾^(١) .

﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(٢) .

وأما معمل الكون الذي نعيش فيه فيقولون : إنه خالد أبدي لازوال له ولا فناء ، وأنه من القوة والمتانة والاستحكام بحيث لا يتسرب إليه الضعف والبلى أبد الدهر .

والذين يقولون بهذا لا يقولون به لأنهم قد عرفوا على وجه اليقين والتثبت بوسيلة من

(١) الدخان : ٢٥ .

(٢) الجاثية : ٢٤ .

وسائل العلم أن لاشيء بعد الموت ، وأن معمل الكون لازوال له ولا فناء في واقع الأمر ، وإنما قد اعتمدوا في ذلك على حواسهم ، وما أقاموا هذا الرأي إلا لمجرد أنهم ما شعروا بكيفية ما بعد الموت ، وما شاهدوا بأم أعينهم أثراً من آثار اختلال نظام العالم ، ولكن هل إن مجرد عدم شعورنا بشيء برهان كاف على عدم وجوده في واقع الأمر ؟ وهل إن شعورنا بالأشياء هو وجودها ، وأن عدم شعورنا بها هو عدم وجودها ؟ ولو كان الأمر كذلك لكان من حقي أن أقول إن الشيء الفلاني الذي ألمسه بيدي ، أو أنظر إليه بعيني ، لا يبرز إلى حيز الوجود إلا عندما ألمسه بيدي أو أنظر إليه بعيني ، وإنه عندما يتوارى عن عيني ، ويغيب عن شعوري يفنى وينعدم ، ولكن من حقي أن أقول : إن النهر الذي كنت رأيته ما كان خرج إلى عالم الوجود إلا حينما رأيته يجري ، ودخل عالم الفناء والعدم لما توارى عن نظري ، ولكن هل لرجل عاقل أن يعترف بصحة قولي هذا ؟ والجواب على هذا إن كان بالنفي - وهو بالنفي ولا شك - فما لرجل عاقل أن يصدق الرأي القائل بأن لاشيء بعد الموت أصلاً لأنه ما جاء تحت مشاهدته وتجربته .

ثم إنه كما لا يصح الحكم بشيء على الموت والفناء لمجرد الاعتماد على الحس والمشاهدة ، كذلك لا عبرة بالأمور التي يحكم بها على الحياة والبقاء لمجرد الاعتماد على الحس والمشاهدة ، وأنه إذا صح الحكم بالبقاء والخلود على معمل الكون لمجرد أن الإنسان ما رآه يفنى وينقرض بعينه ، فإن لي إذا رأيت بناء مشيداً أن أقول : إنه لا يبلى ولا يفنى إلى أبد الآباد ؛ لأني ما رأيته بأم عيني ينهدم ، ولا رأيت فيه أثراً للضعف ينبيء بزواله في المستقبل . ولكن هل يكون هذا الاستدلال مني جديراً بالقبول والتسليم لدى أرباب العقل ؟

تأثير إنكار الآخرة في الأخلاق :

مما يكاد يجمع عليه رأي الحكماء والفلاسفة أن نظام العالم لا بد له من الاختلال والانتهاه يوماً من الأيام ، ولعله ليس في جماعة أهل العلم اليوم من لا يزال يقول بالنظرية القديمة القائلة بأزلية العالم وأبديته ، غير أن فيهم عدداً لا يستهان به يقولون : إن الموت إنما هو فناء محض لا حياة بعده بأي شكل من الأشكال ، ولا تقوم عقيدتهم هذه إلا على أساس الأمر غير المعقول الذي ذكرناه آنفاً : ومن الحقيقة بشأن هذه المقولة - ولو قطعنا النظر عن عدم معقوليتها - إنها لا ترجع ولا تستطيع أن ترجع على الإنسان بشيء من الثقة والطمأنينة النفسية ،

وليس فيها ما يجيب بشيء على كثير من الأسئلة التي تخالج نفس الإنسان عندما يتفكر في شؤون الحياة ومتعلقاتها . وفوق هذا فإن الإنسان إذا كانت أخلاقه وأعماله قائمة على هذه العقيدة فإنها لا تخلو من إحدى حالتين : إذا كانت ظروفه غير ملائمة له فلا بد أن تصيبه هذه العقيدة بنوع من اليأس والقنوط والتقاعس وخور العزيمة ؛ لأنه عندما لا يرى في حياته نتيجة لما يؤدي فيها من أعمال البر والصلاح والخير ، تبرد فيه قوة العمل والجد والنشاط ، وهو عندما لا يجد في هذه الحياة من ينصفه من ظالم ينكسر قلبه ، وهو عندما يرى الظالمين الفاسقين في هذه الدنيا يترفلون في النعيم ، ويستمتعون بلذات الحياة ومباهجها ، ويحرزون فيها الرقي والتقدم ، ويجمعون فيها أسباب البذخ والترف والقوة والبطش ، يحسب أن الشر له الحكم النافذ ، والكلمة المسموعة في عالم الحياة ، وأن ليس فيه الخير ، إلا ليكون ذليلاً مغلوباً على أمره ، وعلى العكس من هذا فإن ظروفه إذا كانت ملائمة له ، جارية على هواه ، فإنه لا بد أن ينقلب إلى حيوان نهم يعبد هواه لتأثير هذه العقيدة فيه ، وأنه إذا بقي محروماً من لذة من لذات الدنيا ونعمة من نعمها ، فلا حياة له بعد هذه الحياة ليتداركها فيها ، إذن لا بد أن يظلم الناس ، ويهضم حقوقهم ، ويسفك دماءهم ، وينهش أعراضهم ، ويقطع أرحامهم ، ويسعى في الأرض فساداً ، ولا يتحرج من التسلح بأشنع وأبشع ما يكون من الحيل لتحقيق أهواء نفسه ، وأن أكبر بر ، وأعظم صلاح يمكن أن يتصوره هو ما يرجع على إظهاره بحسن القالة والسمعة والعز والكرامة ، أو فائدة أخرى من الفوائد الدنيوية . كذلك لا يرى الجرائم والذنوب إلا في أعمال يخشى أن ترجع عليه بعقوبة دنيوية ، أو مضرة جسدية ، أو خسارة مادية .

أما الحسنات والخيرات والصلحات التي ترجع بنوع من المنفعة في هذه الدنيا ، فلا تكون في نظرة إلا سفاهة وحماقة ، وأما السيئات والمستقبحات التي لا ترجع عليه بنوع من الخسارة في هذه الدنيا ، فلا تكون في نظره إلا عين الحق والصواب .

ولعمر الحق إن مجتمعاً في الدنيا إذا كان كل نظامه للأخلاق لا يقوم إلا على هذه العقيدة ، وهذه العقلية ، فلا بد أن تنقلب كل تصوراته المعنوية وقيمة المعنوية ظهراً لبطن .. إذا لا يقوم كل نظامه للأخلاق والأعمال إلى على الأثرة والأنانية وحب الذات ، ولا يكون البر والصلاح والخير في نظره إلا عبارة عن المتعة المادية ، والفائدة الدنيوية ، ولا يكون الإثم والذنب والشر في نظره إلا عبارة عن الخسارة المادية الدنيوية ، ولا يكون الكذب والمكر والخداع إثماً في نظره

إلا إذا كان يسبب له نوعاً من الخسارة في ماله أو جسده ، وينقلب إلى عين الحق والصواب إذا ما أصبح يسبب له نوعاً من المنفعة في ماله أو جسده ، والصدق أو الإخلاص إذا كان يجلب إليه منفعة يكون في نظره حسنة من الحسنات ، ومكرمة من المكارم ، وإذا كان يجلب إليه خسارة يكون أكبر سيئة وأعظم ذنب ، والزنا يكون وسيلة لتحقيق لذة النفس ومتعتها ، ولا تحدث فيه ناحية للإثم والفساد عنده إلا حين تحدث فيه ناحية للمضرة بصحته .

وجملة القول أن الإنسان مادام لا يخاف أو لا يرجو نتيجة سيئة أو حسنة وراء هذه الحياة الدنيا ، فإنه لا يطمح ببصره وراء أعماله إلا إلى النتائج العاجلة الظاهرة في هذه الدنيا نفسها ، ولذلك لا بد أن تتغير قيم الأعمال المعنوية على وجه ليس له مجال أن يكون ملائماً لمجتمع إنساني مهذب ، بل الأصح أن أي طائفة إنسانية إذا تمت لأخلاقها مثل هذا المستوى الدنيء ، فإنها لن تنقذ نفسها من التدهور إلى درجة أخط من درجة البهائم والوحوش الضارية .

ولقائل أن يقول في هذا المقام : إن الدنيا ليس فيها للجزاء أو العقاب الخسائر والمنافع المادية والجسدية فحسب ، بل هناك في داخل الإنسان قوة تعرف بالضمير يكون تأنيبها وعدم ارتياحها عقوبة كافية للإنسان على اقتراف الذنوب والآثام ، ويكون ارتياحها جزاءً كافياً للإنسان على أدائه الحسنات والخيرات والصالحات ... إذا قيل هذا قلت جواباً عنه : إن هناك من الذنوب والآثام ما إن فوائدها الدنيوية ولدائمه المادية تجعل الإنسان لا يبالي بتأنيب الضمير ، وهناك من الحسنات والصالحات ما لا بد للإنسان إذا أراد أدائه أن يقوم بتضحيات جسية لا يكاد مجرد ارتياح الضمير أن يكون جزاءً كافياً عليها ، ثم إننا إذا فكرنا في حقيقة الضمير نفسه علمنا أن ليست وظيفته أن يخلق التصورات الخلقية ، وإنما وظيفته أن يؤيد ما يرسخ في ذهن الإنسان من التصورات الخلقية بنوع خاص من التربية والتعليم لأجل هذا فإن ضمير الكافر لا يؤنبه على كثير من الأعمال التي يؤنب عليها ضمير المسلم إياه . إذن فإن مجتمعاً إنسانياً إذا تبدلت تصوراته المعنوية ، وانعكس مقاييسه للخير والشر ، فإنه لا بد أن تتغير مع ذلك وجهة الضمير نفسه ، فهو إذن لا يؤنب الأفكار أبداً على أعمال قد تخلى المجتمع عن الاعتقاد بفسادها ، ولا يشعر بشيء من الارتياح والطمأنينة إذا ما اقترفوا أعمالاً لا يعتقد المجتمع بصلاحها .

عقيدة تناسخ الأرواح :

وطائفة أخرى تقدمت إلى الإنسانية بعقيدة أخرى بشأن ما بعد الموت هي : عقيدة تناسخ الأرواح ، وخلصتها : أن الموت ليس معناه الفناء المحض ، وإنما معناه استبدال الروح جسداً بجسد ، يقولون : إن الروح بعدما تفارق جسداً في هذه الدنيا تنتقل إلى جسد آخر في هذه الدنيا نفسها ، ولا يكون هذا الجسد الثاني - أو القلب الثاني بكلمة أصح - إلا متفقاً مع الحياة التي أعدها الإنسان لنفسه بأعماله وأفكاره وميوله وعاطفه في حياته الأولى ، فإن كانت أعماله وأفكاره وميوله وعواطفه سيئة ، ولتأثيرها قد حدثت فيه مؤهلات واستعدادات سيئة ، فإن روحه ستنتقل إلى طبقة مبتدلة من طبقة الحيوانات أو النباتات ، وأما إن كانت أعماله وأفكاره وميوله وعواطفه صالحة ، ولتأثيرها قد حدثت فيه مؤهلات واستعدادات صالحة ، فإن روحه سترتقي إلى طبقة من الطبقات العليا ، وجملة القول : إنه ليس الجزاء ولا العقاب بموجب هذه العقيدة إلا في هذه الدنيا . وفي عالم الأجساد هذا . كأن الأرواح إنما تأتي إلى هذه الدنيا مرة بعد مرة بقوالب متغيرة لتنال الجزاء أو العقاب على أعمالها السابقة .

لقد مر على الإنسانية حين من الدهر كانت فيه هذه العقيدة قد لاقت رواجاً وقبولاً عظيماً عاماً بين أهل الأرض . كان يقول بها (فيثاغورس وانبذقلس) وغيرها من فلاسفة اليونان قبل المسيح بقرون ، وكانت لها كلمة مسموعة في الرومان قبل المسيحية ، ولها آثار توجد في تاريخ مصر القديمة ، وقد دخلت حتى في اليهود لعوامل خارجية ، ولكنها في أيامنا الحاضرة لا توجد إلا في ديانات هندية الأصل كالبرهية . والبوذية ، والجينية ، أو في أمم هجينة . أو بعض هجينة تقطن في غرب إفريقيا وجنوبها ، ومدغاسكر وأستراليا الوسطى ، وإندونيسيا ، وأوشيانا ، وشمال أميركا وجنوبها ، وقد نبذتها وخرجت عليها سائر الأمم المتحضرة في العالم ، لأن المعلومات التي قد أحرزها الإنسان عن الدنيا وحياتها لتقدم العلم والعقل ، تأتي أن تؤيد نظرية من النظريات التي تقوم على أساسها عقيدة تناسخ الأرواح .

حتى إننا إذا ما نظرنا في تاريخ هذه العقيدة في الديانات الهندية الأصل ، علمنا بدون ما ريب أن لم يكن لها أي وجود في الهند اليويديكية الدقيقة وأن الذي كان يعتقد الأريون في ذلك الزمان : هو أن الإنسان بعدما يفارق الحياة الدنيا يعود إلى حياة أخرى هي راحة ونعمة للذين قد عملوا الصالحات في حياتهم الدنيا ، وعذاب أليم للذين قد عملوا فيها السيئات ، ثم إن

هذه العقيدة دخل عليها التغير دفعة واحدة ، ومن ذلك أننا نجد من بين كتب الهند في طورها الثاني كتباً توجد فيها عقيدة تناسخ الأرواح بصورة مذهب فلسفي . وإلى الآن ما تم التحقيق حول منشأ هذا التغير . يقول البعض : إن هذه العقيدة إنما دخلت في ديانة الآريين عن طريق « دراور » أي أمم الهند القديمة ، ويقول البعض الآخر : إنه كان لها وجود في الطبقات السفلى من الآريين أنفسهم ، منها أخذها الفلاسفة البراهمة فيما بعد ، وأقاموا عليها بناء كاملاً للأوهام والظنون والقياسات ، وعلى غرار هذا فقد كانت ديانة بوذا في أطوارها الأولى خالية خلواً تماماً من فكرة ونظام تناسخ الأرواح ، كما يوجدان الآن في كتب الديانة البوذية ، والذي نعلمه بدراسة الكتب القديمة الأصلية لهذا الديانة أن عقيدتها في أطوارها الأولى تقوم على أن الوجود إنما هو نهر يجري متدفقاً بالتغير والانتقال بصفة غير منقطعة ، وهذه العقيدة نفسها ظهرت فيما بعد بصورة عقيدة قائلة : بأن ليس في العالم كله إلا روح واحدة هي التي تشكل دائماً بالأشكال المختلفة ، وتغير لنفسها القوالب تلو القوالب . ويفيد هذا أن العلم الذي كان حصل لأمم الهند القديمة من مصدر الوحي والإلهام في بدء أمرها بدلتها هذه الأمم ، وأدخلت عليه الأوهام والظنون من تلقاء نفسها ، واخترعت - هكذا من دونه ديانة فلسفية لم تكن إلا ثمرة لأوهامها الباطلة وظنونها الكاذبة .

عقيدة تناسخ الأرواح في ميزان النقد العقلي :

إنه لا مجال هنا لإطالة البحث في عقيدة تناسخ الأرواح ، ولكن مما يكفي الإشارة إليه لبيان أن النظريات والتصورات التي يقوم عليها بناؤها كلها تصادم العقل في صميمه ، وتنافي كل معنى العلوم التي نالها الإنسان حتى الآن بالنظر في الدنيا وحياتها .

إنه لما يعتقد القائلون بتناسخ الأرواح أن الإنسان إنما ينال جزاء أعماله في هذه الدنيا نفسها ؛ وذلك بصورة أنه يرتقي إلى الطبقات العليا بفضل أعماله الصالحة ، ويرتدى إلى الطبقة السفلى من جراء أعماله السيئة فهو - مثلاً - إذا كان قد عمل السيئات في حياته يرتدى إلى الطبقات الحيوانية أو النباتية ، والحيوان أو النبات إذا كان قد عمل الصالحات في حياته يرتقي إلى الطبقات الإنسانية ، ومعنى هذا أن ليس الحياة الحيوانية والنباتية إلا نتيجة لسوء أعمال الحياة الإنسانية وأن ليست الحياة الإنسانية ، إلا نتيجة لصالح أعمال الحياة الحيوانية أو النباتية أو - بكلمة أخرى - إن أفراد النوع البشري الذين يوجدون الآن على وجه الأرض إنما هم أفراد

النوع البشرى لأنهم قد عملوا الصالحات في حياتهم الحيوانية أو النباتية ، وإن أفراد النوع الحيواني أو النباتي الذين يوجدون الآن على وجه الأرض إنما هم أفراد النوع الحيواني أو النباتي ، لأنهم قد عملوا السيئات في حياتهم الإنسانية .

وللإيمان بهذه العقيدة لا بد من الإيمان بعدة أمور أخرى كلها متنافية مع العلم والعقل فثلاً :

١ - إن دورة التناسخ هذه كحلقة مفرغة لا يعرف مبدؤها من منتهاها ؛ لأنه من اللازم لكون الإنسان إنساناً - بحكمها - أن يكون في حياته السابقة حيواناً أو نباتاً ، ولا بد لكون الحيوان حيواناً ، ولكون النبات نباتاً ، أن يكون في حياته السابقة إنساناً ، وهذه سلسلة واهية يأبى العقل أن يسلم بصحتها .

٢ - إن دورة التناسخ إن كانت أزلية أبدية فلا بد من الاعتراف بأن لاتكون الأرواح التي تنتقل في أجساد بعد أجساد ، وتستبدل القوالب مرة بعد مرة أزلية أبدية فحسب بل تكون كذلك المواد التي تهيأ لها القوالب في كل مرة أزلية وأبدية ، وأن يكون كل شيء من الأرض والنظام الشمسي والقوى العاملة في هذا النظام أزلياً وأبدياً ، ولكن الذي يدعيه العقل ، وتشهد بصحته التحقيقات العلمية أن ليس نظامنا الشمسي أزلياً ولا أبدياً .

٣ - من اللازم الاعتراف بأن كل الخصائص التي توجد في النباتات والحيوانات ، وأفراد النوع البشري هي خواص أجسادهم ، وما هي بخواص نفوسهم ، لأن النفس التي كانت مالكة لقوى العقل والفكر في هذا الإنسان أصبحت لا تعقل لما انتقلت إلى قالب الحيوان ، وسلبت السكينة حتى قوة الحركة الإرادية لها عندما انتقلت إلى قالب النبات .

٤ - إن كلمة الصلاح أو السوء إنما تطلق في حقيقة الأمر على أعمال تعمل بالقصد والفكر ، فمن الممكن على هذا الاعتبار أن تكون أعمال الإنسان صالحة أو سيئة ، ومن الممكن أن يترتب عليها الثواب أو العقاب ، أما بموجب الاعتقاد بتناسخ الأرواح فلا بد من الاعتقاد بأن الحيوانات والنباتات قادرة على العمل بجسمها وبفكرها .

٥ - إن الحياة بعد كل حياة إذا لم تكن إلا نتيجة لأعمالنا في الحياة الجارية فإن ذلك يستلزم أن لا تكون نتيجة أعمالنا السيئة إلا سيئة ، وما دما قد نلنا هذه النتيجة السيئة في

حياتنا الأولى فكيف أصبح من الممكن أن تصدر أعمال صالحة عن هذه النتيجة السيئة ؟ من اللازم أن لا يصدر عنها إلا أعمال سيئة ، وأن تكون نتيجتها في الحياة الثالثة أسوأ منها في الحياة الثانية ، وهكذا لا بد أن تتردى روح إنسان فاسق في دورة التناسخ من طبقة سافلة إلى طبقة أسفل منها ، ومن المحال أن يصبح الحيوان أو النبات إنساناً ، فلنا أن نتساءل هنا أن الذين هم أفراد النوع البشري الآن قد أصبحوا من النوع البشري نتيجة لأعمال صالحة من أية طبقة قد برزوا إلى حيز الوجود ؟

تأثير عقيدة تناسخ الأرواح في الحياة المدنية :

وهناك إلى هذه الأسباب أسباب كثيرة أخرى من المحال - بناءً - عليها أن يقبل العقل السليم عقيدة تناسخ الأرواح ويقول بصحتها . لأجل هذا فإن الإنسان على قدر ما نال من التقدم والرفق في ميدان العقل والعلم صارت تبطل في نظره عقيدة تناسخ الأرواح ، إلا أنها ما بقيت الآن - كما قلت - إلا في أمم هجينة أو متخلفة جداً في ميدان الرقي العلمي والعقلي - مع هذا - فإن هذه العقيدة مثبتة للهمم ، ومميتة لروح التقدم ، ومنها قد نشأت عقيدة (أهنسا) التي هي مدمرة بكل معنى الكلمة لحياة الإنسان الفردية والجماعية ، بحيث إن أمة إذا أصبحت قائمة بها انعدمت فيها روح الإقدام والجرأة والشجاعة والجنديّة ، واضمحلت فيها القوى الجسدية ، وأصبحت محرومة من كل ما يغذي فيها القوى الجسدية ، وبذلك لا يضعف أفرادها باعتبار القوى الجسدية فحسب ، بل يضعفون كذلك باعتبار القوى الفكرية والذهنية ، ويكون من نتيجة هذا الضعف المضاعف أن تضرب عليها الذلة والمسكنة ، ولا تحيا في الدنيا إلا مغلوبة على أمرها ، وأخيراً إما أن تنقرض عن صفحة الوجود . أو تنضم إلى أمم غالبية قوية أخرى .

والمضرة الأخرى لعقيدة تناسخ الأرواح : أنها تعادي المدنية والحضارة ، وتجري الإنسان جراً إلى الرهبانية وترك الدنيا ، إنه لما يعتقد القائلون بهذه العقيدة أن الشهوة هي أصل كل فساد في الأرض ، وهي التي تلوث الروح بالذنوب والآثام ، ولأجلها تنتقل الروح من قالب إلى قالب ، وتذوق وبال أعمالها مرة بعد مرة ، فالإنسان إذا أودى بها وقضى عليها ولم يشغل نفسه بمشاغل الدنيا وشواغبها ، فلروحد أن تنال الخلاص من دورة التناسخ ، ويقولون : ليست هناك سبيل أخرى للخلاص من دورة التناسخ غير هذه ، لأن من المحال إذا انشغل الإنسان

بمشاغل الدنيا وشواغبها وشؤونها الخلابة أن يأمن على نفسه الافتتان بالدنيا ، والاسترسال وراء شهواتها وملاهيها ، والنتيجة اللازمة لذلك (هكذا يقولون) أن من أراد لنفسه الخلاص من دورة التناسخ فعليه أن ينعزل عن الدنيا ، ولا يسكن إلا في الغابات ، ورؤوس الجبال وكهوفها ، وأن من لم يفعل ذلك فعليه أن ييأس من الخلاص من دورة التناسخ ، ويستعد للانضمام إلى طبقات الحيوانات والنباتات .. فهل هذه الفكرة أن تكون مساعدة للإنسان على ترقية المدنية والحضارة بحال ؟ وهل لأمة أن تنال الرقي والتقدم في الدنيا إذا آمنت بهذه العقيدة ؟

إن عقيدة التناسخ إذ كانت متنافيه مع العلم والعقل ، وكانت عقبة في سبيل تقدم المدنية والحضارة ، وفليس لها مجال أن تؤثر على ذهن الإنسان ، وتتملك عليه عقله وعاطفته ، بحيث تظل قائمة بقوة سواسية في كل مرتبة من مراتب الارتقاء العلمي والعقلي وفي كل مرحلة من مراحل تقدم المدنية والحضارة ، والأمر إذا كان كذلك فإن بقاء هذه العقيدة - كنظرية فلسفية محضة في بطون الكتب - لا يكاد يرجع بجدوى على نظام الأخلاق ، في ثباته واستمراره وخلوده ، لأنها لا ترجع عليه بجدوى إلا في ما إذا خرجت من الكتب واستولت على القلوب والأذهان ، واعتقد بها الناس اعتقاداً جازماً قوياً . ومع هذا فإن هذه العقيدة تفقد قيمتها الخلقية من حيث نتيجتها النهائية ؛ لأن الإنسان إذا كان على يقين من أن دورة التناسخ إنما تدور كما يدور الدولاب في آلة لا بد أن تظهر النتيجة المقررة فيها لكل فعل من أفعاله ، وليس له مجال أن يغير تأثير هذا الفعل ونتيجتها بتوبة ولا استغفار ولا كفارة ولا بأي شيء آخر . إذا كان الإنسان على يقين من هذا فإنه إذا اقترف الذنب مرة يقع في سلسلة الذنوب والمعاصي إلى آخر أيام حياته ، ويرسخ في ذهنه أنه مالم يكن باستطاعته أن يخلص نفسه ولو بأية حيلة من الحيل من الانقلاب إلى حيوان أو نبات فما له أن يكبح جماح نفسه ، ولا يستنفد ما يملك من الجهود لإشباعها بلذات حياته الإنسانية ومباهجها ؟

عقيدة الحياة الآخرة :

إنك حتى الآن قد عرفت ما يرى في عاقبة الدنيا والإنسان ونهاية أمرها دينان من أديان البشر ، وقد عرفت كذلك أن هذين الدينين لا يصحان عقلاً ، ولا يردان بشيء مقنع على ما ينشأ في ذهن الإنسان من الأسئلة الفطرية عندما يرى في هذه الدنيا آثار الاختلال والزوال

والفناء والتهدم ، ولا يصلحان ليكونا سنداً يستند إليه نظامٌ للأخلاق صحيح قوي ، وتعال
لنعرفك الآن على ما يرى في هذا الشأن دين آخر :

١ - كما أن لكل شيء في الدنيا أجلاً ينتهي إليه لا محالة بصفته الفردية ، وكما أنه مع انتهائه
إليه تظهر فيه آثار الفناء والزوال والاختلال ، كذلك فإن لنظام العالم الذي نعيش فيه أجلاً
لا بد له أن ينتهي إليه . ولا بد من انتهائه إليه أن يعتريه الفناء والزوال والاختلال ، ويحل
محلّه نظام آخر تكون قوانينه الطبيعية مختلفة عن قوانينه الطبيعية .

٢ - وأن الله سبحانه وتعالى بعد اختلال هذا النظام سيقم محكمته التي سيحاسب فيها عباده
حساباً دقيقاً ، وأن الإنسان يومئذ سينال حياة جسدية جديدة ، ويتمثل بين يدي ربه ، وهناك
يوزن ويفحص بكل دقة ما قد كسب من الأعمال في حياته الأولى ، ويجزى عليها جزاءً أوفى ،
إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

٣ - وأن ليست حياة الإنسان الدنيوية هذه إلا مقدمة لحياته الآخرة ؛ فهي حياة طارئة
مؤقتة وتلك حياة خالدة سرمدية ، وهذه ناقصة وتلك كاملة ، وأن الأعمال لا ترتب كل
نتائجها في هذه الحياة المؤقتة ، وسترتب على أكمل وجوها في الحياة الآخرة ، فعلى الإنسان أن
لا يطمح ببصره إلى مجرد النتائج العاجلة الناقصة ، بل الخادعة في معظم الأحيان ، التي ترتب
على أعماله في هذه الحياة الدنيا ، وإنما عليه أن يحدد القيم لأعماله على اعتبار هذه السلسلة
الكامنة بنتائج الأعمال وثمراتها .

والدين الذي يقول بهذا ، هو الدين الذي قد عرضه الأنبياء عليهم السلام ، ويدعو إليه
القرآن ، ويقم الدلائل على صحته وحقانيته . وقبل أن نتكلم على نتائج هذا الدين في الأخلاق
ومرتبته وأهميته في الحضارة الإسلامية يجمل بنا أن نرى ما هي دلائله وبراهينه ؟

اعتراض المنكرين للحياة الآخرة :

إن القرآن لما عرض على الناس عقيدة الحياة الآخرة ودعاهم إلى الإيمان بها ، ما كان حجة
منكرها في ذلك الزمان إلا عين حجة منكرها في زماننا الحاضر ، وذلك أن هذه هي الحجة
الوحيدة التي يستطيع أن يحتج بها منكرو هذه العقيدة في كل مكان وزمان ، وخلصتها : أن
الحياة بعد الموت أمر لا يقبله العقل والقياس ، إذ كيف لنا أن نؤمن بأن الذين قد ماتوا

وتحولوا إلى عظام ورفات وبليت أجزاء أجسادهم أو تبعثرت في الفضاء والتراب والمياه سيرزقون الحياة مرة جديدة ؟

﴿ وقالوا إذا ضللنا في الأرض إنا لفي خلق جديد ﴾ (١) .

﴿ وقالوا إذا كنا عظاماً ورفاتاً إنا لمبعوثون خلقاً جديداً ﴾ (٢) .

﴿ إذا متنا وكنا تراباً ذلك رجع بعيد ﴾ (٣) .

﴿ من يحيي العظام وهي رميم ﴾ (٤) .

أسلوب القرآن في الاستدلال :

أما الأسلوب الذي اختاره القرآن للاستدلال في هذا الشأن فهو أنه يدعو الناس قبل كل شيء إلى أن يشاهدوا ما في الآفاق ، وفي أنفسهم من آيات الله ، وآثار ، حكته ومظاهر قدرته ، ويعملوا فيها الفكر والروية يقول تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ (٥) .

﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ (٦) .

﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ (٧) .

فالذي تنبه عليه هذه الآيات أنكم أيها الناس لستم من القوة والعظمة بحيث من الممكن لكم أن تروا رأي العين ما لا يأتي تحت حواسكم ، أو تعرفوه على حقيقته بالاعتماد على تجربة من تجاربكم ، غير أنكم إذا فتحتم أعينكم ، ورأيتم آيات الله وآثار حكته ، ومظاهر قدرته للمائلة أمام أعينكم ليل نهار ، وتفكرتم مع ذلك حتى في خلقكم وأنفسكم ، وبذلتم جهوداً صادقة مغلصة للوصول إلى الحقيقة بالتأمل في كل هذه المحسوسات والمرئيات ، فإنه لا بد أن يتبين لكم أن كل ما يقال لكم في هذا القرآن ، وعلى لسان الرسول الصادق الأمين هو الحق .

(٢) الإسراء : ٤٩ .

(٤) يس : ٧٨ .

(٦) الأعراف : ١٨٥ .

(١) السجدة : ١٠ .

(٤) ق : ٢ .

(٥) فصلت : ٥٢ .

(٧) يوسف : ١٠٥ .

إمكان الحياة الآخرة :

ثم إن القرآن يدعو الناس إلى التفكير والتأمل في ما هو أكثر بدهاثة وجلالة ، حتى من هذه الآيات والآثار نفسها ، ويستدل به على أن ما ترونه بعيداً عن العقل والقياس ليس ببعيد عنها في واقع الأمر ، وإن كان بعيداً عن عقولكم وقياسكم وفي ذلك يقول :

﴿ الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون ﴾ (١) .

﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ﴾ (٢) .

وفي هذا استشهاد بآثار الأجرام السماوية على أن الله الذي خلق هذا الكون العظيم البديع المتسق ، والذي قانونه المهين قد شد أكبر سيارة في هذا النظام - وأعظم بعددها - لقيوده وأغلاله ، والذي قدرته تحرك هذه السيارات العظيمة بنظام ترابط لا يلحقه خلل ولا انتكاس ولو للحظة من البصر ، والذي قوته قد أقامت طبقات الكون على دعائم غير مرئية وغير محسوسة تعجزون عن إدراكها ، ليس بعاجز عن أن يهلك خلقاً حقيراً مثلكم ثم ينشئه نشأة جديدة ، وإنكم وإن كنتم تظنون به هذا الظن فما ذلك منكم إلا ظن باطل يقول جل جلاله :

﴿ أو لو يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ﴾ (٣) .

وهو بعدما يدعوننا إلى التفكير في آياته وآثار قدرته وحكمته في السماء هكذا ، يدعوننا إلى التفكير في آياته وآثار قدرته وحكمته في عالمنا القريب أي الأرض وفي ذلك يقول :

﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير ﴾ (٤) .

﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون ﴾ (٥) .

﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لحبي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ (٦) ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت .

(١) الرعد : ٣ .

(٢) النازعات : ٢٧ .

(٣) الإسراء : ٩٩ .

(٤) العنكبوت : ٢٠ .

(٥) الروم : ٥٠ .

(٦) يس : ٣٣ .

إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴿^(١)﴾ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميّت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور ﴿^(٢)﴾ .

وهو بعد ذلك يدعونا إلى التفكير في ما قد وضع في ذات أنفسنا من آياته وآثار قدرته وحكمته ، ويستدرك بها على قدرته على إحياء الموتى وفي ذلك يقول :

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾^(٣) .

﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴾^(٤) .

﴿ إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ﴾^(٥) .

﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾^(٦) .

﴿ قل كونوا حجارة أو حديداً ، أو خلقاً مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة ﴾^(٧) .

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين * ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾^(٨) .

﴿ ألم يك نطفة من منيّ يمى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى * أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾^(٩) .

والقرآن بعد دعوتنا إلى التفكير في الآيات والآثار القريبة من مشاهدتنا وقياسنا ، يعرض علينا دليلاً قاطعاً له أوثق ما يكون من العلاقة بعقلنا العام .

يقول : إن إخراج الأحياء من العدم إلى عالم الوجود أصعب من خلقها مرة أخرى على

(٢) فاطر : ٩ .

(٤) البقرة : ٢٨ .

(٦) يس : ٧٨ ، ٧٩ .

(٨) المؤمنون : ١٢ - ١٦ .

(١) فصلت : ٣٩ .

(٣) الدهر : ١ .

(٥) الحج : ٥ .

(٧) الإسراء : ٥٠ ، ٥١ .

(٩) القيامة : ٣٧ - ٤٠ .

صورتها الأولى بعد افتراقها وانتشار أجزائها ، فالذي لم يعجز عن هذا العمل الأصعب ، كيف له أن يعجز عن هذا العمل الأهنون ؟ ومثال ذلك : أن رجلاً إذا كان قادراً على اختراع السيارة وقد صنعها فعلاً ، فهل يتفق مع العقل أن يقال إنه ليس بقادر على تركيب أجزاء السيارة على صورتها الأولى بعد افتراقها وفكها ؟ عليكم أن تعترفوا قياساً على هذا المثال أن الله باريء الكون ، وصانع السموات والأرض الذي قد خلقكم من العدم .

من السفاهة أن تقولوا بالنسبة له سبحانه : إنه عاجز عن خلقكم مرة أخرى بعد موتكم وفي ذلك يقول عز من قائل :

﴿ أولم يروا كيف يُبدىء الله الخلق ثم يعيده إن ذلك على الله يسير ﴾ (١) .

﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ (٢) .

﴿ ألقيننا بالخلق الأول بل هم في لبسٍ من خلقٍ جديد ﴾ (٣) .

وبعد ذلك لا يبقى إلا شبهة واحدة ، هي أن الموتي الذين قد فنيت أجسادهم كيف يكون من الممكن أن ترد إليهم هذه الأجساد عينها ، فمنهم من مات غرقاً في الماء ، وصار كل جزء من جسده غذاء للأسماك وحيوانات الماء الأخرى ، ومنهم من مات حرقاً أو قد أحرق بعد الموت وتحول كل جسده إلى رماد ودخان ، ومنهم من دفن في الأرض وامتزج كل جزء من جسده بالتراب ، فكيف من الممكن أن يعاد إليه جسده الأول وتنفخ فيه روحه الأولى ؟

هذه الشبهة قد حاول الناس دفعها بقولهم إنه ليس من اللازم لإعطاء الروح الحياة الجسدية أن يعاد إليها جسدها الأول ، إذ من الممكن أن تعطى جسداً آخر مشابهاً لجسدها الأول . أما القرآن فيقول : إن الله قادر أن يعيد إليها عين جسدها الأول لأن أجزاء جسدها الأول ما انعدمت ، وإنما هي موجودة على صورة مبعثرة ، إما في الفضاء ، أو في السماء ، أو في التراب ، أو في أجساد النباتات والحيوانات ، أو أجرام المعادن ، وأن الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ويعلم موضع كل جزء فيها ، له قدرة تامة على أن يجمع هذه الأجزاء المبعثرة مرة أخرى ، ويخلقها على صورتها الأولى :

(٢) الروم : ٢٧ .

(١) العنكبوت : ١٩ .

(٣) ق : ١٥ .

﴿ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ ﴾ (١) .

﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ (٢) .

والمقصود من كل ما قيل في هاتين الآيتين رفع الاستبعاد الذي ينكر الناس على أساسه الحياة الآخرة ، إنه ليس السبب الحقيقي في إنكارهم أنهم قد علموا على وجه قاطع إيجابياً ، بتجربة أو مشاهدة أو بوسيلة أخرى من وسائل العلم اليقيني أن لحياتة للإنسان بعد موته ، وإنما الأساس الذي يقوم عليه إنكارهم أن عقلهم ضيق ، لا يتسع لتصور البعث بعد الموت ، وإنهم ما شاهدوا منظره بأعينهم ، وإنهم معتادو الرؤية أن من مات مرة لم يرجع إلى الحياة ، لأجل هذا إذا قيل لهم إن الذين قد ماتوا ستعاد إليهم الحياة ، رأوا في هذا الأمر المخالف لعادتهم أمراً مستبعداً لا يتفق مع العقل والقياس ، ولكن تقول : تقدموا خطوة أخرى في سبيل الفكر والتأمل يزل عن نفوسكم هذا الاستبعاد والاستغراب ، وتروا أن ما كان محالاً من قبل قد أصبح من الممكن الآن . إن الأمور التي ترونها الآن ممكنة بل واقعة إنما السبب في كونها كذلك أنكم معتادون لمشاهدة وقوعها ؛ إن انشقاق البذرة في بطن الأرض ، وظهورها بصورة شجرة عظيمة ، وإن دخول قطرة من الماء في الرحم ، وخروجها منه بصورة إنسان ، وإن تولد الماء باجتماع غازين ، وتحوله إلى البخار ، وتحول البخار إليه بترتيب خاص مرة بعد أخرى ، وإن جريان مئات الملايين من النجوم السيارة كالكرات في فضاء العالم الواسع ، وارتباط بعضها ببعض بدون ما علاقة مادية مرئية ، بحيث لا يدب ديبب التغير والاتقلاب في نظامها للحركة والدوران ، أنتم معتادون لرؤية كل هذه الأمور ، ولذا لا ترون فيها ما يدعو إلى العجب والحيرة ، وإنما ترونها أموراً عادية ، ولكن لو كنتم لا تشاهدونها ، وكنتم مستأنسين بنظام آخر غير نظامها ، لرأيتم أنها أبعد ما تكون عن العقل والقياس ، وأنكرتم إمكانها بكل شدة ، وبه أن المريخ لا تنبت فيه الأشجار ، وعلى هذا إذا قيل لسكانه إن بذرة صغيرة حينما تدفن في الأرض تخرج منها شجرة باسقة تكون أعظم من جرمها الابتدائي بالآلاف بل بمئات الآلاف من المرات ، ثم تتوالد فيها آلاف مؤلفة من البذور مثلها . إذا قيل ذلك لسكان المريخ لم يكن عجبهم منه أقل من عجبكم من البعث بعد الموت ، ولا بد أن يقولوا باستحالته كما تقولون

باستحالة البعث بعد الموت ، ولكن من الظاهر أن ليست هذه الفتوى بعدم الإمكان بناء على العلم ، وإنما هي بناء على الجهل ، وليست هي نتيجة لبعد النظر وحصافة العقل ، وإنما هي نتيجة لقلّة النظر وقصور العقل ، وما استبعادكم أنتم للبعث بعد الموت إلا مثل هذا ، إنكم إذا أدركتم حقيقة استبعادكم ، علمتم أحسن علم أن شيئاً إذا كان بعيداً عن عقلكم وقياسكم فما بعده هذا بدليل كاف على استحالته وعدم إمكانه في واقع الأمر ، أو لا ترون أن شيئاً من الأشياء التي يخترعها الإنسان اليوم كانت بعيدة عن عقله وقياسه قبل مئة سنة ... والأشياء التي يراها الإنسان اليوم بعيدة عن عقله وقياسه سوف تخرج إلى عالم الظهور على يد الإنسان نفسه بعد قرن أو قرنين ، وسوف يثبت ظهورها أن لم تكن مستحيلة ولا غير ممكنة .. إذا كانت هذه هي حقيقة العقل وحقيقة بُعد الأشياء عنه أو قربها منه ، فلا يصح الحكم على شيء بأنه مستحيل أو غير ممكن لمجرد أن عقل الإنسان المحدود لا يتسع له .

إن أول خطوة لإثبات شيء إذا كان خافياً على النظر ، وكان وراء حدود الحواس ، أن يثبت إمكانه . فالقرآن بإزالة استبعاد الحياة الآخرة بأسلوبه البليغ قد أثبتها أمراً ممكناً .

والخطوة الثانية بهذا الشأن أن تثبت حاجة الإنسان إلى ذلك الشيء حتى يعترف به عقله ويقول : إن وجوده أولى من عدمه .

نظام العالم قائم على الحكمة :

إن إثبات حاجة الإنسان إلى الاعتقاد بالحياة الآخرة يتوقف - في حقيقته - على جواب السؤال التالي : (هل إن هذا الكون صنعه حكيم مدبر أم أنه نشأ بنفسه على سبيل الصدفة والاتفاق دون ماحكمة ولا تدبير ؟) .

يقول الإنسان المادي الدائن بالعلوم التجريبية : إن هذا الكون ما صنعه حكيم مدبر ، وإنما قد نشأ بنفسه على سبيل الصدفة والاتفاق ، وإنما يجري بكل أجزائه - بما فيها الإنسان - كآلة متحركة بذاتها ، وفي اليوم الذي ينتهي فيه التعاون والتعامل بين المادة والطاقة (Energy) يختل فيه هذا النظام ، من الظاهر أن نظاماً مثل هذا إذا كانت الطبيعة العمياء هي التي تسيره بدون ما علم ولا عقل ولا شعور ولا إرادة ولا حكمة ، فمن العبث أن يبحث فيه عن نوع من الغاية والهدف ، لذا فإن العلوم التجريبية المادية ما أخرجت من حدود وظيفتها التعليل المبدئي (Tebological Caumtion) لآثار الكون وحكمته فحسب بل قالت : إن هذا

الطريق للفكر ما هو إلا لغو وسخافة ، وقالت : إن هذا الكون وكل موجود من موجوداته ، وكل فعل من أفعاله هو بدون ما غاية ولا هدف . فما العين للنظر وإنما النظر نتيجة لترتيب خاص للمادة يوجد في العين ، وما المخ بأداة للفكر والتأمل والشعور والعاطفة ، وإنما تفرز الأفكار والعواطف والإرادات من مادته كما تفرز الصفراء من الكبد ، ويفرز البول من الكلية ، فمن الخطأ (تقول هذه المقولات) أن قدر الأعمال الطبيعية الصادرة عن الأشياء غايتها والمقصود من وراء تركيبها ، وأن يبحث في وجودها عن حكمة أو تدبير أو عقل .

إذا آمن الإنسان بهذه النظرية واعتقد صحتها فلا مبرر البتة لأن يشعر في نفسه بحاجة إلى حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، لأن الكون إذا كان كل نظامه إنما يجري في نظره بدون ما غاية ولا هدف على يد طبيعة عمياء لا علم لها ولا شعور ، فإنما هو بمنزلة لعبة كلعب الأطفال ، وما كل موجود من موجوداته إلا عبث سيفنى كما يفنى كل عبث بعد انتهائه ، ومن المستبعد أن تكون طبيعة عمياء مثل هذه متصفة بالعدل فيرجى منها حساب أو عدل ، وإذا فرضت أنها متصفة بالعدل فما دام الإنسان إنما يلعب في يدها كلعبة لا تملك لنفسها إرادة ولا اختيار ، فضلاً عن أن تعمل شيئاً بإرادتها واختيارها فاللازم أن لا تكون عليه تبعة أي عمل من أعماله الصالحة أو غير الصالحة ، كما لا تكون على السيارة تبعة سيرها في أية جهة صحيحة أو غير صحيحة ، وإذا ارتفع السؤال عن التبعة فمن العبث السؤال عن العدل أو الظلم ، وعن الجزاء أو العقاب في هذه الحياة الدنيا نفسها ، فضلاً عن أن يعترف له بحياة أخرى بعد هذه الحياة .

ولكن هذه النظرية لا تتفق مع العقل ، ولم يعرض على صحتها دليل عقلي ولا شهادة علمية ، ولباب كل ما قيل حتى الآن في الدفاع عنها إنما لا نرى أحداً قد خلق هذا الكون ويعني بتسييره ، ولا نعقل ما إذا كانت ثمة غاية وراء خلقه ، وإنما نراه سائراً بدون ما صنع قادر ، وليس من الممكن أن ندرك غاية لسيره ، كما أننا لسنا بحاجة إلى إدراكها .. ولكن ليس الجهل بالعلة الفاعلة أو العلة الغائية دليلاً على عدمها ، هب أن طفلاً يرى آلة الطبع تسير وتعمل لا يدرك لتحقيق أية غاية قد سيرت هذه الآلة ، فيظنها مجرد لعبة سائرة بدون ما غاية ولا هدف ، يرى أن هذه الآلة قد نشأ منها الصوت ، وتتحرك أجزاؤها ، وترتجف الأرض من تحتها ، كذلك تخرج منها الأوراق مطبوعة نتيجة لحركتها ، ولا يعقل أن فعلاً واحداً من هذه الأفعال أي : خروج الأوراق منها مطبوعة هو الغاية المقصودة من وراء هذه الآلة ، يظن ذلك الطفل الغبي أن تلك الآلة إنما نشأت باجتماع قطع من الحديد على سبيل

الصدف والاتفاق ، ولا يعرف برؤية أفعال الآلة وترتيب أجزائها أن الذي قد صنعها لا بد أن يكون حكيماً قادراً ، فإن لحكته وقدرته قد صنعها بأتقن أسلوب ، وعلى أقوم صورة ، بحيث لا جزء من أجزائها عبثاً ولا غير متناسب مع وظيفته ، قل لي بالله ربك إن ذلك الطفل غير العاقل إذا أقام على مشاهدته هذه الآلة من آلات الطبع نظرية قائلة بأن الآلة ليست فيها علة فاعلة ، ولا علة غائية ، ولا قد صرف في صنعها شيء من الحكمة ، ولا قد روعيت فيها غاية من الغايات ، فهل الرجل عاقل بالغ أن يعترف بأن ذلك الطفل قد أقام نظرية صحيحة في ما يتعلق بحقيقة تلك الآلة ؟

وكل هذا إن كان غير صحيح بشأن آلة الطبع ، فأولى به أن يكون غير صحيح بشأن هذا الكون العظيم ، الذي تدل كل ذرة فيه على صانعه وقدرته وإرادته وحكته ، ومهما يقل الطفل الناقص العقل ، القصير النظر ، فما لرجل عاقل إذا شاهد ما في هذا الكون من الآيات والآثار بعين العبرة والبصيرة أن يشك - ولو للحظة واحدة - أنه من المحال أن ينشأ ويسير بدون ماحكمة ولا علم ولا إرادة ، نظاماً مثل هذا ، وهو من الإحكام والاستقامة والتناسب والاتساق بحيث ليس فيه شيء عبثاً ، وليس فيه شيء أكثر مما تدعوا إليه الحاجة ، ولا أقل منه ، وكل جزء فيه موضوع في محله اللائق به كما تقتضيه الحاجة ، ولا يرى في نظامه فتور ولا ضعف ولا نقص .

من المحال أن يكون النظام القائم على الحكمة مهملًا بدون ما غاية يجري إليها ، والدلائل التي قد أقامها القرآن الكريم على حاجة الإنسان إلى الحياة الآخرة لا تقوم كلها إلا على الفكرة القائلة : بأن صانع هذا الكون حكيم قادر ، لا يخلو أي فعل من أفعاله من الحكمة ، ومن المحال أن يعزى إليه شيء لا يجتمع مع الحكمة ، يقول القرآن بعد إقامته هذا الأساس لفكر الإنسان :

﴿ أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق ﴾ (١) .

﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾ (٢) .

﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين * ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون * إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين ﴾ (٣) .

(٢) القيامة : ٣٦ .

(١) المؤمنون : ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) الدخان : ٢٨ - ٤٠ .

﴿ أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون ﴾ (١) .

فالذي تشير إليه هذه الآيات أنكم أيها الناس إن كنتم تظنون أن نظام هذا الكون مجرد أن يبقى سائراً إلى أجل ثم ينعدم بدون ما نتيجة فكانكم تظنونه فعلاً عبثاً سخيفاً ، أو لعبة كلعب الأطفال ، ولا تظنونه صادراً عن حكيم قادر أبداً ، وإنكم إن كنتم تعتقدون أن الله هو الذي قد صنع هذا النظام ، وأن الله حكيم خبير ، فعليكم أن تستعينوا بما قد آتاكم الله من قوة العقل والنظر ، لتعرفوا أن ليس شيء من موجودات هذا العالم بخارج إلى حيز الوجود بدون ما حكمة ولا بداخل في حيز العدم بدون ما نتيجة ، ولا سيما الإنسان ، فإنه أفضل خلائق الله على وجه الكرة الأرضية ، وشخصيته ذات الشعور هي حاصل هذه الكرة الأرضية ، ونتيجة كل حركاتها وتحولاتها وتطوراتها ، وقد أوتي العلم والفكر والنظر والفهم وقوة الإرادة والاختيار بكمال خلقه من المحال أن تكون الحكمة المقصودة من وراء خلقه ، مجرد أن يعيش في هذه الدنيا عدداً من السنين كآلة من الآلات ثم يدخل عالم الفناء والعدم بموته .

مصير نظام العالم على مقتضى الحكمة :

ولما قد علم أن ليس هذا الكون قد خلق عبثاً ، وليس شيء فيه بدون ما نتيجة ، فالسؤال الثاني الذي يثور بهذا الصدد هو : أي مصير آخر غير العدم المطلق عسى أن يكون لهذا الكون على مقتضى الحكمة ؟ في آيات القرآن جواب تفصيلي على هذا السؤال لا يكاد يسمع به العقل السليم إلا ويطمئن اطمئناناً كاملاً ، فتعال لنريك الآن ماذا يجيب به القرآن على سؤالك عن مصير نظام العالم في ما قد صور في آياته من مشاهد القيامة والنشأة الآخرة يقول :

﴿ ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ﴾ (٢) .

﴿ وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ﴾ (٣) .

ثم إنه يصور أهوال يوم القيامة بكلماته التالية :

﴿ إذا السماء انفطرت * وإذا الكواكب انتثرت * وإذا البحار فجرت * وإذا القبور بعثرت ﴾ (٤) .

(٢) الأحقاف : ٢ .

(٤) الأنفطار ١ - ٤ .

(١) الروم : ٨ .

(٣) الرعد : ٢ .

﴿ إذا الشمس كورت * وإذا النجوم انكدرت * وإذا الجبال سيرت ﴾ (١) .

﴿ فإذا النجوم طمست * وإذا السماء فرجت * وإذا الجبال نسفت ﴾ (٢) .

﴿ فإذا برق البصر * وخصف القمر * وجُمع الشمس والقمر ﴾ (٣) .

﴿ وحمّلت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ (٤) .

﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ (٥) .

ففي كل هذه الآيات إشارات واضحة إلى أن ليس نظام العالم الجاري بنظام خالد سرمدي، وإنما هو نظام مؤقت، له أجل معلوم إذا انتهى إليه فلا بد له من الاختلال والتهديم، ولا بد إذن للشمس والقمر والأرض وما إليها من السيارات التي هي أركان هذا النظام بدورانها أن تتناثر ويحتك بعضها مع بعض، ويخبو نورها، ولا بد إذن أن ينهدم هذا البناء المؤقت، ولكن ليس معنى ذلك أن نظام العالم سيعدم بذلك عن الوجود، وتنتهي سلسلة الخلق والإبداع، وإنما معناه أن سيبدل عندئذ الطور الخاص الذي نشاهده الآن لعالم الوجود، ويقام مقامه نظام آخر، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: ﴿ يوم تُبدل الأرض غير الأرض والسماوات ﴾ (٦) .

نظام الحياة الآخرة :

أما كيف ومن أي نوع سيكون ذلك النظام ؟ .. فيعلم من الكيفية التي وردت في القرآن الكريم بدون ما ريب ولا إبهام أن ذلك النظام إنما سيكون صورة ارتقائية لنظامنا الحاضر، وإكلاً لنقصه على عين ما يقتضيه العقل، سيوزن فيه الخير والشر، والبر والإثم، والفضيلة والرذيلة، والإيمان والكفر، والأخلاق والملكات، وستقاس فيه النيات والإرادات، والعواطف والهواجس والأحاسيس، وسائر أفعال القلوب . وفي ذلك يقول جل من قائل :

﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (٧) .

(٢) المرسلات : ٨ - ١٠ .

(٤) الحاقة : ١٤ .

(٦) إبراهيم : ٤٨ .

(١) التكوير : ٢١ - ٢٣ .

(٣) القيامة : ٧ : ٩ .

(٥) إبراهيم : ٤٨ .

(٧) الإسراء : ٣٦ .

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (١) .

﴿ والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ (٢) .

﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٣) .

وسيبرز في ذلك النظام كل شيء هو مستتر لا نراه بأعيننا في نظامنا المادي الحاضر ، لسبب غلبة القوانين المادية وقيودها ، وستبدوا فيه الحقائق اللطيفة والمعاني المجردة بدون ماحجاب ولا حاجز كما هي على حقيقتها :

﴿ لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ (٤) .

﴿ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ﴾ (٥) .

وفي ذلك النظام ستحدث للأفعال نتائجها الحقيقية المتفقة مع العقل والعدل ، ولا تجري فيه القوانين المادية ولا الأسباب المادية ، كما هي تجري اليوم في نظامنا الحاضر ، لذا فإن كل شيء يحول هنا دون أن يظهر العدل والقسط ، وتترتب على الأفعال نتائجها الحقيقية العقلية . سيعود بدون ما تأثير في نظام الحياة الآخرة ، فمثلاً : إن المال والجاه ، والحسب والنسب ، والكياسة والفظانة ، وسلطنة اللسان ، وكثرة الوسائل المادية ، وقوة الحلفاء والأصدقاء والأقرباء وسعيهم وشفاعتهم ، كل هذه من الأسباب التي تنقذ الإنسان في نظامنا الحاضر من نتائج كثير من أقواله وأفعاله ، ولكنها ستفقد تأثيراتها في نظام الحياة الآخرة ، فلا يترتب فيه على كل فعل من أفعال الإنسان ، ولا على كل قول من أقواله ، إلا النتيجة التي يجب أن تترتب عليه على مقتضى العدل والحق والصواب .

﴿ هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت ﴾ (٦) .

(٢) الأعراف : ٨ ، ٩ .

(٤) ق : ٢٣ .

(٦) يونس : ٣٠ .

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٣) الزلزلة : ٥ - ٨ .

(٥) الحاقة : ١٨ .

﴿ ووقَّيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾^(١) .

﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء ﴾^(٢) .

﴿ واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعاة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم يُنصرون ﴾^(٣) .

﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون * فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾^(٤) .

﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾^(٥) .

﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم ترغمون ﴾^(٦) .

﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير ﴾^(٧) .

﴿ يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾^(٨) .

ومن وجوه النقص في نظامنا الحاضر أن ليست فيه قسمة جوائز الطبيعة ومواهبها بقائمة على حسن الأعمال ، وإنما هي قائمة على عوامل لا تكون فيها الأعمال الذاتية ، ولا الاستعدادات الشخصية إلا بمنزلة سبب من الأسباب ، فطالما تتغلب عليها عوامل كثيرة أخرى ، وتوهن تأثيرها بل تزيله إزالة كلية ، لأجل هذا فلا دخل هنا للاستحقاق الذاتي في قسمة جوائز الطبيعة والسواء بها ، وإن كان فإنما هو بمنزلة الصفر ، من الممكن هنا أن يترف الإنسان في النعيم ، ويتمتع بالرغد والرفاهية واللذات المادية ، والخيرات الدنيوية على الرغم من ظلمه وفسقه

(١) آل عمران : ٢٩ .

(٢) آل عمران : ٣٠ .

(٣) البقرة . ٤٨ .

(٤) المؤمنون : ١٠١ - ١٠٣ .

(٥) الشعراء : ٨٨ .

(٦) الأنعام : ٩٤ .

(٧) المتحنة : ٣ .

(٨) عبس : ٣٤ - ٣٧ .

وفجوره طول حياته ، كما أنه من الممكن هنا أن يقضي كل حياته بالفقر والبؤس ، والفاقة والمصائب والآلام الدنيوية ، على رغم التزامه الصلاح والأمانة والتقوى والفضيلة طول حياته .

فهذا النقص يحتاج إلى الإكمال ، يقضي العقل والعدل والحكمة أن يترقى هذا النظام حتى يتحول إلى نظام كامل ، لا يكون فيه قسمة الجزاء والعقاب والثواب والعذاب إلا بالعدل والقسط ، ولا ينال فيه كل شخص إلا ما يستحقه بناء على حسنه أو قبحه الذاتي . يقول القرآن : إن نظام الآخرة لا يكون إلا نظاماً كهذا :

﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾ (١) .

﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ (٢) .

﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ (٣) .

﴿ وأزلفت الجنة للمتقين * وبرزت الجحيم للغاوين ﴾ (٤) .

فهذا هو نظام الحياة الآخرة كما يقرره دين محمد ﷺ ، ودين سائر أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم وسلامه ، أما الذين يرون في هذا الكون وفي نظامه لعبة كلعب الأطفال ، أو حدثاً من الحوادث بدون ما غاية ولا نتيجة ، ولغزاً من الألغاز المرتبكة ما بدأ إلا بالعبث ولا ينتهي إلا بالعبث . فلا يجدون في عقيدة الحياة الآخرة هذه ، ولا في دلائلها وشواهدا شيئاً جديراً بالقبول والتسليم ، وأما الذين يعتقدون أن هذا الكون ما نشأ بنفسه على سبيل الصدفة والاتفاق ، وإنما نشأ بخلق الله العظيم الحكيم ، فهم عندما ينظرون في دلائل عقيدة الحياة الآخرة وشواهدا يتعرفون بأنه من اللازم أن يحدث بعد نظام الكون الحاضر نظام آخر يمثل هذا الطور ، ويمثل هذه الكيفية ، ويقولون : إنه لما قد ثبت الإمكان للحياة بعد الموت فإن ثبوت الحاجة إلى هذا الممكن أكثر من الكافي للإيمان بأن الله العلي الحكيم سيوجد هذا الممكن اللازم للوجود .

(٢) الجاثية : ٢١ .

(٤) الشعراء : ٩٠ ، ٩١ .

(١) ص : ٢٨ .

(٣) الأنعام : ١٢٢ .

فالذي قد ثبت بما قلنا في هذا البحث أن ليست الحياة الآخرة التي قد دعا الإسلام إلى الإيمان بها ببعيدة عن العقل كما يعتقد الماديون عامة ، وإنما هي من عين ما يقتضيه العقل والعلم والحكمة ، ومن المحال أن تهز هذا الإيمان وتحدث فيه الثمة مرحلة من مراحل رقي العلم ، بشرط أن يكون ذلك الرقي رقياً حقيقياً لا رقياً سطحياً صورياً .

حاجة الإنسان إلى عقيدة اليوم الآخر :

قد ثبت مما قلناه حتى الآن أن وقوع حياة أخرى بعد حياتنا الدنيا الحاضرة ممكنة ، وأنه أقرب إلى القياس ، وأنه عين ما تقتضيه الحكمة ، وأن العقل - بشرط أن يكون سليماً - والعلم - بشرط أن يكون حقيقياً - لا يمنعان أبداً الإيمان بعقيدة اليوم الآخر كما قد عرضها القرآن ، وإنما يحملان الإنسان عليها حملاً ، ويدفعانه إليها دفعاً .

ولكن ينشأ هنا سؤال آخر هو : ما هي حاجتنا إلى الإيمان بعقيدة اليوم الآخر هذه ؟ ولماذا قد جمعوا الإسلام من أركان الإيمان ؟ ولماذا قد أكدها القرآن ، وأبدأ وأعاد في دعوة الناس إليها حتى جعلها مما لا يدخل الإنسان في الإسلام بدونه ، وهدده إذا أنكرها بجبوت كل ما كسب من أعمال طول حياته ؟ إذا تأملنا عقيدة اليوم الآخر كما قد عرضها القرآن الكريم وأمعنا فيها النظر بعين الجد والاهتمام ، علمنا علم اليقين أنها ليست مجرد نظرية فلسفية ، بل لها أوثق ما يكون من العلاقة بأخلاق الإنسان وأعماله في جملة شعب حياته ، وتتغير بها وجهة نظره في الحياة الدنيا رأساً على عقب ، فمعنى إيمانه بها ألا يرى نفسه في هذه الدنيا كائناً حراً طليقاً ، ولكن كائناً ذا تبعة ومسؤولية ، ولا يؤدي جملة أعماله وتصرفاته إلا على شعور تام من أن عليه تبعة كل حركة من حركاته ، وأنه مسؤول عنها في حياته المقبلة ، وأن سعادته أو شقاءه في مستقبله لا يتوقف إلا على أعماله الصالحة أو السيئة في حاضره ، ومعنى عدم إيمانه بها أن يرى نفسه كائناً حراً طليقاً لا تبعة عليه ولا مسؤولية ، ولا يؤدي جملة أعماله ولا يرتب جملة تصرفاته في هذه الحياة الدنيا إلا على الظن بأنه ليس مسؤولاً عنها ، وأنه لا تترتب عليها نتيجة حسنة أو سيئة في حياة أخرى بعد هذه الحياة .

ومن التأثير اللازم لخلو ذهن الإنسان من عقيدة اليوم الآخر أو عدم إيمانه بها ، أنه لا يطمع ببصره إلا إلى النتائج المترتبة على أعماله في هذه الدنيا ، ولا يحكم على شيء بالمنفعة أو المضرة إلا باعتبار هذه النتائج فحسب ، إنه يجترز عن أكل السم ولا يضع يده في النار لماذا ؟ لأنه يعلم

أنه لابد أن يذوق وبال هذين الفعلين ونتائجها السيئة في حياته هذه ، وأما الظلم والكذب والخيانة والغدر والغيبة والزنا وما إليها من الأفعال التي لا تظهر نتائجها السيئة في هذه الحياة كاملة - فإنما يجترز عنها على قدر ما يخاف من ظهور نتائجها السيئة في حياته هذه ، ولا يتردد في اقترافها حينما لا يرى نتيجة سيئة تترتب عليها ، أو يرجو أن ينال بها منفعة مادية في هذه الدنيا نفسها ، وجملة القول أن فعلاً معنوياً لا يكون له في نظره قيمة معنوية معينة ، وإنما يكون حسنه أو قبحه متوقفاً في نظره على حسن أو قبح نتيجته المترتبة عليه في هذه الحياة الدنيا نفسها .

أما الذي يقول بعقيدة اليوم الآخر ، فلا يطمح ببصره إلى النتائج العاجلة المترتبة على أعماله في هذه الحياة وحسب ، وإنما يطمح ببصره إلى نتائجها الحقيقية المترتبة عليها في حياة أخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، ولا يحكم على فعل المنفعة أو المصرة إلا على اعتبار تلك النتائج ، فهو كما يكون على يقين من أن السم مهلك ، والنار مؤلمة ، كذلك يكون على يقين من أن الظلم والكذب والغدر والخيانة والزنا كلها أفعال مهلكة مؤلمة ، وهو كما يعتقد أن الخبز والماء نافعان ، كذلك يعتقد أن العدل والأمانة نافعان ، ويقول بنتيجة معينة يقينية لكل فعل من أفعاله ، ولو لم تظهر في هذه الحياة أصلاً ، بل ولو ظهرت فيها على صورة معاكسة تماماً ، وتكون في نظره للأعمال المعنوية قيم معنوية معينة لا يدب إليها ديب التغيير والتبديل بالمنافع أو المضار العاجلة الظاهرة في هذه الدنيا ، ولا بد أن يكون الصدق والعدل والوفاء بالعهد حقاً في نظامه للأخلاق ، ولو كانت لا ترجع عليه في هذه الحياة الدنيا إلا بالمضار والمصائب والآلام ، ولا بد أن يكون الكذب والظلم والغدر إثماً في نظامه للأخلاق ، ولو كانت ترجع عليه بالمنافع واللذات والمباهج في هذه الحياة الدنيا .

ليس معنى خلو ذهن الإنسان من الاعتقاد باليوم الآخر أو إنكاره إياه أن ذهنه خال من نظرية من النظريات المتعلقة بعالم ما بعد الطبيعة ، وإنما معناه أنه غافل عن أن له شخصية ذات تبعة ومسؤولية ، وأنه يعتقد نفسه كائناً بريئاً من كل تبعة ومسؤولية ، وأنه راض بالحياة الدنيا مطمئن بنتائجها الناقصة ، بل الخادعة في أكثر الأحيان ، وقد انصرف بوجهه عن المنافع والمضار الحقيقية النهائية ، وأقام الوزن للمنافع والمضار العاجلة المؤقتة ، وعلى اعتبارها فحسب جعل لأفعاله قيماً معنوية لاتستقر على شيء معلوم ، وقد حرم نفسه ضابطة خلقية راشدة محكمة

لا تنضبط إلا بشعوره بالتبعه ورعايته للنتائج الآجلة ، واعتباره للقيم الخلقية المستقرة على شيء معلوم ، وهكذا قضي كل حياته مغتراً بمظاهر الدنيا الخلابه ، تحت ضابطة واهية قد تقررت فيها المضره الحقيقية منفعه ، وتقررت المنفعه الحقيقية مضره ، وتحول فيها المعروف الحقيقي إلى منكر ، وتحول المنكر الحقيقي إلى معروف . تلك هي النتائج لإنكار الحياة الآخرة قد بينها القرآن بكل شرح وتفصيل ، وإنك إذا تتبعت آيات القرآن في هذا الشأن علمت علم اليقين أنه ما من مفسده ولا منكر يحدث في أخلاق الإنسان وأعماله لعدم إيمانه باليوم الآخر ، إلا وقد عنى القرآن بذكره ونعي على أصحابه فمن ذلك مثلاً :

١ - إن الإنسان يحسب نفسه حراً لا تبعه عليه ، ويرى أن حياته بمجموعها بدون نتيجة ، ولا يعمل في الدنيا إلا على الظن بأن لا رقيب عليه لا محاسب :

﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾ (١) .

﴿ أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ (٢) .

﴿ أيحسب أن لن يقدر عليه أحد * يقول أهلكت مالا لبداً * أيحسب أن لم يره أحد ﴾ (٣) .

٢ - وأنه إنما يرنو ببصره إلى ظاهر من الحياة الدنيا ، ويحسب أن النتائج السطحية العاجلة التي تظهر لأعماله في هذه الدنيا هي نتائجها الحقيقية النهائية ، وأنه لاغتراره بها لا يتبني لنفسه إلا آراء فاسدة وأفكاراً باطلة :

﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ (٤) .

﴿ إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ﴾ (٥) .

﴿ كلا بل تحبون العاجلة * وتذرون الآخرة ﴾ (٦) .

﴿ بل تؤثرن الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى ﴾ (٧) .

(١) القيامة : ٣٦ .
 (٢) المؤمنون : ١١٥ .
 (٣) البقرة : ٥ - ٧ .
 (٤) الروم : ٧ .
 (٥) يونس : ٧ .
 (٦) القيامة : ٢٠ ، ٢١ .
 (٧) الأعلى : ١٦ - ١٧ .

﴿ وغرّتهم الحياة الدنيا ﴾^(١) .

٣ - وأن النتيجة اللازمة لاغتراره بالحياة الدنيا ، ونظره إلى ظاهرها فحسب ، أنه ينعكس في نظره مستوى القيم المعنوية للأعمال .

فالأعمال التي هي ضارة باعتبار نتائجها النهائية يراها نافعة لنظره إلى نتائجه العاجلة فحسب ، والأعمال التي هي نافعة باعتبار نتائجها النهائية يراها ضارة لنظره إلى نتائجه الابتدائية فحسب . لكل هذا فإن جهوده الدنيوية تحيد عن المناهج الصحيح والطرق المستقيمة وتضيق في الطرق الخاطئة المضلة .

﴿ قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم * وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ﴾^(٢) .

﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زبّوا لهم أعمالهم فهم يعمهون ﴾^(٣) .

﴿ يحسبون أننا نمدم به من مال وبنين * نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾^(٤) .

﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم ﴾^(٥) .

٤ - وأنه من المحال عليه أن يقبل دين الحق ويتبع أحكامه . فكلما عرضت عليه الأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ودعي إلى التزامها في حياته رفضها رفضاً ، وكلما عرضت عليه العقائد الباطلة ، والأعمال الخاطئة مال إليها ميلاً وافتتن بها افتتاناً ، لأنه ما من طريق من طرق الدين إلا هو متطلب للتضحية بكثير من المنافع والمباهج واللذات في الحياة الدنيا ، فلا يستعد مجال للتضحية بها ، ولا يسلك طريقاً من طرق الدين إذا كان يدعوه إلى إظهار منافع الحياة الآخرة عليها ؛ لذا فإن إنكار الحياة الآخرة واتباع دين الحق على طرفي تقيض ، وفي ذلك يقول عز من قائل :

﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها

(٢) القصص . ٨٠ ، ٨١ .

(١) الأعراف : ٥١ .

(٤) المؤمنون : ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) النمل : ٤ .

(٥) الكهف : ١٠٣ ، ١٠٥ .

وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً . ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين * والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم هل يجزون إلا ما كانوا يعملون ﴿^(١) .

٥ - وإن إنكار الآخرة لا بد أن تنطبع به حياة الإنسان بجملة نواحيها من معنوية وعملية :

﴿ فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون ﴾^(٢) .

﴿ واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون ﴾^(٣) .

٦ - ولا بد أن تفسد معاملاته مع الناس :

﴿ ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم ﴾^(٤) .

ولا بد أن يتحجر قلبه ، ويضيق نظره ، فيعرض عن العبادة الإلهية ، ولا يعمل شيئاً إلا رياء الناس ، أو ابتغاء منفعة من المنافع المادية العاجلة :

﴿ رأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم * ولا يحض على طعام المسكين * فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون ﴾^(٥) .

وخلاصة القول أن اعتداء الإنسان حدود الحق ، ووقوعه في الآثام والمنكرات والمعاصي ، نتيجة لازمة لإنكاره اليوم الآخر :

﴿ وما يكذب به إلا كل معتد أثيم ﴾^(٦) .

وهذه النتائج لخلو ذهن الإنسان من الاعتقاد باليوم الآخر ، أو إنكاره إياه ، لا يكاد يكابر فيها عاقل ، وخاصة أننا لما قد شاهدنا بأم أعيننا ثمرات تلك المدنية التي ما أقيمت إلا على أساس

(١) الأعراف : ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) النمل : ٢٢ .

(٣) القصص : ٣٩ .

(٤) المطففين : ١ - ٥ .

(٥) سورة الماعون .

(٦) المطففين : ١٢ .

الغاية المادية ، والافتتان بظاهر من الحياة الدنيا ، وهي خالية خلواً كلياً من الاعتقاد باليوم الآخر ، وما بقي لنا مجال لإنكار الحقيقة القائلة بأن الإنسان لا يستطيع أن يميل إلى التدين وعبودية الحق ، والتزام مكارم الأخلاق إذا كان منكراً للحياة الآخرة .

هذا وتعال لنريك الآن أن الإسلام عندما يريد إقامة هذه الأمور ... وأنه عندما يدعو الإنسان إلى أخلاق وأعمال صالحة ، لا بد له للالتزامها من التضحية بكثير من المنافع والمباهج واللذات المادية .. وأنه عندما يعظ الإنسان بعبادة ربه ، وتزكية نفسه مما لا يرى نتيجة تترتب عليه في هذه الدنيا ، بل وكثيراً ما يرى آلاماً شديدة ، ومصائب فادحة تترتب عليه في نفسه وجسده . أو أنه عندما يميز الحرام من الحلال ، والخبيث من الطيب في جملة شئون الحياة ، وفي تمتع الإنسان بأسباب الدنيا ووسائلها ، وأنه عندما يدعو الإنسان إلى التضحية بأغراضه الشخصية ، ورغباته النفسية ، بل وبماله ونفسه لتحقيق الأغراض الروحية والمعنوية .. وأنه عندما يريد أن يقيد حياة الإنسان الفردية والجماعية بضابطة خلقية قد حددت فيها قيمة معنوية معلومة لكل عمل من الأعمال ، بصرف النظر عما يترتب عليه من المنافع أو المضار في هذه الحياة الدنيا . فقل لي بالله هل كان له أن يلقي النجاح في إقامة دين كهذا في شريعة كهذه دون أن يدعو الإنسان إلى الاعتقاد باليوم الآخر ؟ وما هي الآثار والنتائج التي تترتب عليها في أخلاق الإنسان وأعماله وسلوكه العام في الحياة ؟

١ - إيثار الآخرة على الدنيا :

إن أول شيء قد عني القرآن عناية خاصة بإرساخه في ذهن الإنسان : هو أن الدنيا إنما هي منزل مؤقت لإقامته وسكناه ، فما الحياة هذه الحياة الدنيا ، وإنما ستأتي بعدها حياة أخرى هي خير منها وأبقى ، ومنافعها أوفر وأعظم من منافعها ، ومضارها أشد وآلم من مضارها ، وعلى هذا فالذي يغتر بظاهر هذه الدنيا ، ويفتن بمتعها ولذاتها ، ويسترسل وراء منافعها ومباهجها ، ويبذل للحصول عليها جهوداً تضيع عليه نعيم الحياة الآخرة ، ولذاتها ومنافعها ، فما تجارته هذه إلا تجارة خاسرة . وكذلك إن الذي لا يرى الخسارة والمضرة إلا خسارة هذه الحياة ومضرتها ، ويبذل لاجتنابها جهوداً يستحق به الخسارة والمضرة في الحياة الآخرة ، فهو في حقيقة أمره يرتكب أعظم حماقة ، ولا تجتمع فعلته هذه مع ما يقتضيه العقل والعلم والحكمة .. وهذا الموضوع قد بينه القرآن ، وأفاض القول في مالا يأتي تحت الحصر والاستقصاء من آياته ، راجع

على سبيل المثال الايات التالية :

﴿ وما هذه الحياة الدنيا إلا هو ولعب وإن الدار الآخرة هي الحيوان ﴾ ^(١) ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ﴾ ^(٢) .

﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ^(٣) .

﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا * الآخرة خير وأبقى ﴾ ^(٤) .

﴿ كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ ^(٥) .

﴿ واتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ ^(٦) .

﴿ قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ ^(٧) .

﴿ فأما من طغى * وأثر الحياة الدنيا * فإن الجحيم هي المأوى * وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى ﴾ ^(٨) .

﴿ إعلموا أنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ ^(٩) .

﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسْوُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأَبِ * قل أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ ^(١٠) .

(٢) النساء : ٧٧ .

(٤) الأعلى : ١٧ ، ١٨ .

(٦) هود : ١١٦ .

(٨) النازعات : ٢٧ : ٤١ .

(١٠) آل عمران : ١٤ ، ١٥ .

(١) العنكبوت : ٦٤ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(٥) آل عمران : ١٨٥ .

(٧) الزمر : ١٥ .

(٩) الحديد : ٢٠ .

والمقصود من هذا التعليم الذي قد عرضه الإسلام بأبلغ أسلوب بياني إشار الآخرة على الدنيا ، والتضحية بالمنافع العاجلة في الدنيا ، للحصول على السعادة الأبدية في الآخرة ، واحتمال المضار والخسائر والمصائب والمحن المؤقتة في الدنيا ، لاتقاء الخسران الأبدي في الآخرة ، إن من كان يؤمن بالقرآن ، ورسالة محمد ﷺ عليه أن يؤدي عن طواعية نفسه لا تحت ضغط أو إكراه كل فعل قرره الله ورسوله وسيلة من وسائل الفلاح والسعادة في الآخرة ، ويتجنب كل فعل قد قرره سبباً من أسباب الشقاء والخسران في الآخرة ، بصرف النظر عما إن كان في الدنيا نافعاً أو ضاراً .

٢ - الحساب والجزاء على الأعمال :

والأمر الثاني الذي قد عني القرآن بإرساخه في ذهن الإنسان ، وإلقائه في روعه : هو أن أي عمل يعمل في حياته الدنيا ، ولو بغاية من الإسرار هو مسجل عند الله في كتاب لا يفادير صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأنه سيعرض عليه هذا الكتاب في محكة الله العادلة يوم القيامة ، حيث ستشهد عليه كل ذرة كان لها نوع من العلاقة بأعماله في حياته الدنيا ، حتى إنه ليشهد عليه لسانه وبصره ويده ورجلاه وسائر أعضاء جسده ، ثم إن أعماله هذه ستوضع في ميزان القسط : أعماله الحسنى في كفة وأعماله السيئة في كفة ، فإن رجحت الأخرى خسر خسراناً مبيناً وكانت دار البوار جهنم هي مأواه ، ويبين القرآن مع ذلك أنه لا يحضر كل شخص في تلك المحكة إلا بمفرده ، وأنه لن ينفعه فيها سبب من الأسباب الدنيوية لا حسب ولا نسب ، ولا خلة ولا شفاعة ، ولا مال ولا بنون ولا قوة ولا جاه .

وهذا الموضوع أيضاً قد جاء بيانه في القرآن بكل شرح وتفصيل بأبلغ أسلوب وأوقعه في القلوب ، وها نحن أولاء نسرده في ما يلي آيات من القرآن جاء فيها بيان هذا الموضوع على سبيل المثال :

أ - كيفية عرض الأعمال على الإنسان :

﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يفادير صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ (١) .

(١) الكهف : ٤٩ .

ب - شهادة الجلود والجوارح وشهادة الإنسان على نفسه :

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾^(١) .

﴿ حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴾ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون * وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ﴾^(٢) .

﴿ وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾^(٣) .

فهؤلاء هم الشهود الذين بهم سيحضر كل إنسان في محكمة الله العادلة ، ثم كيف يكون موقفه في تلك المحكمة ؟ يشير إلى ذلك قوله تعالى :

﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم ﴾^(٤) .

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ﴾^(٥) .

ج - ولن ينفعه في تلك المحكمة حسبه ولا نسبه :

﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة ﴾^(٦) .

ولا شفاعة شافع (إن كان كافراً) .

﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾^(٧) ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ﴾^(٨) .

د - وستوزن فيها الأعمال ويحاسب عليها الإنسان ولو كانت مثقال ذرة :

﴿ ونضح الموازين القسطَ ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(٩) .

(٢) فصلت : ٢٠ - ٢٢ .

(٤) الأنعام : ٩٤ .

(٦) المتحنة : ٣ .

(٨) الشعراء : ٨٨ .

(١) النور : ٢٤ .

(٣) الأنعام : ١٣٠ .

(٥) الإسراء : ١٣ ، ١٤ .

(٧) غافر : ٢٨ .

(٩) الأنبياء : ٤٧ .

ولا يكون فيها الثواب ولا العقاب إلا على قدر الأعمال :

﴿ اليوم تجزون ما كنتم تعملون ﴾ ^(١) ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ ^(٢) .

هذه هي شرطة الآخرة ، وهذه هي محكمتها ، يريد القرآن أن يلقي هولها في روع كل إنسان ، وما هذه الشرطة كشرطة الدنيا التي قد يعجزها الإنسان بحيلة من الحيل ، ولا هذه المحكمة كمحكمة الدنيا التي قد يطلق فيها سراح الجاني لعدم توفر الشهود ، أو لتوفر الشهود الكاذبين ، أو لتأثيرات باطلة أخرى .. وإنما هي شرطة تراقب الإنسان في كل حال من أحواله ، وإنما هي محكمة لا يستطيع الجاني فيها أن يفلت من نظر شهودها ولو بأية حيلة من الحيل ، وعندها كتاب سجل فيه كل عمل من أعماله ، بل وكل هاجسة من هواجسه ، وأحكامها قائمة على العدل والقسط ، فلا إمكان لأن يسلم فيها المسيء من عقابه ، أو المحسن من ثوابه . (أقول : هناك نصوص تذكر أن بعض أهل الإيمان يدخلون الجنة بلا حساب ، وبعض النصوص التي أوردها المؤلف مخصوصة بنوع من الناس) .

فائدة الاعتقاد باليوم الآخر :

وهكذا قد جعل الإسلام من الاعتقاد باليوم الآخر سنداً قوياً تستند إليه ضابطته المعنوية ، ونظامه الشرعي . ففيه من جانب الترغيب العقلي في أعمال الخير والصلاح ، وفيه من جانب آخر الترهيب من العقوبة اليقينية على أعمال الشر والفساد ، وإن ضابطته أو نظامه هذا لا يحتاج في بقاءه وقيامه إلى قوة مادية ، ولا إلى سلطة حكومية ، وإنما هو يضع في نفس كل إنسان بواسطة الإيمان باليوم الآخر ضميراً حياً يرغبه بدون ما طمع أو خوف خارجي في الفضائل والمعروفات التي قد قررها الإسلام فضائل ومعروفات ، على اعتبار نتائجها الحقيقية النهائية ، ويحذره من الرذائل والمنكرات التي قد قررها الإسلام رذائل ومنكرات على اعتبار نتائجها النهائية .

انظر في القرآن تجد أنه كثيراً ما قد استعان بهذه العقيدة للدعوة إلى فضائل الأعمال ، ومكارم الأخلاق فقد قيل مثلاً ﴿ اتقوا الله ﴾ ثم قيل بعده على الفور : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ ^(٣) .

(٢) الأنعام : ١٢٢ .

(١) الجاثية : ٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

وإن القرآن ليحرض المسلمين، على القتال ، وبذل المهج في سبيل الله ، وذلك بأن يقنعهم أنهم إذا قتلوا لا يموتون ، وإنما ينالون حياة خالدة سرمدية :

﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتاً بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ (١) .

ويلقنهم الصبر على المصائب والمكاره ، وذلك بأن يبين لهم أن الصابرين عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وينشئهم على عاطفة الشجاعة والبسالة ، بأن يتلو عليهم نبأ بني إسرائيل من بعد موسى : ﴿ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ﴾ (٢) .

وينشئهم على تحمل المحن والشدائد ، ومجابهة الأهوال والخواف ، مهما كانت بالغة من الفداحة والجسامة بأن يقول : ﴿ قل نار جهنم أشد حراً ﴾ (٣) .

ويحثهم على الإنفاق في سبيل الخير بأن يقول لهم :

﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٤) .

وينهاهم عن الشح والبخل بأن يلقي في روعهم :

﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٥) .

ويدعوهم إلى رفع أيديهم عما في أكل الربا من المنافع العاجلة بأن يقول لهم :

﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٦) .

ويلقنهم الاستغناء عن متاع الدنيا ، وعدم الحسد للكفار على ما هم فيه من نعم الحياة الدنيا ومباهجها بأن يقول لهم :

﴿ لا يغررك تقلب الذين كفورا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد * لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلوا من عند

(٢) البقرة : ٢٤٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٢ .

(٦) البقرة : ٢٨١ .

(١) البقرة : ١٥٤ .

(٣) لتوبة : ٨١ .

(٥) آل عمران : ١٨٠ .

الله وما عند الله خير للأبرار ﴿^(١)﴾ .

* * *

هذا هو اليوم الآخر نهايته الجنة أو النار ، والطريق إلى الجنة الإسلام ، والإسلام ضبط النفس عن الهوى ، فاتباع الهوى هو الطريق إلى النار :

﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ ^(٢) .

روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ؛ فحفها بالملكاه فقال : اذهب فانظر إليها فقال : وعزتك لخشيت ألا يدخلها أحد ، ولما خلق الله النار قال لجبريل : اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات فقال : اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها فلما رجع قال : وعزتك لقد خشيت ألا يسلم منها أحد إلا دخلها » .

وروى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « حَفَّت النار بالشهوات وحفت الجنة بالملكاه » .

إن الطريق إلى النار ممتع : اختلاط رجال ونساء ، وتبرج بلا حدود ، وزنى ، ولواط ، وخمرة ، وسرقة ، ونهب ، وغش ، واختلاس ، وعقوق ، وعدم تأدية للواجبات ، وتحلل من التكليف ، ولا مبالاة بقيمة ، وعداء الله والرسول ، واجتماع على الشهوات ، والباطل ، وإعطاء النفس ما تطلب . وهروب من عبادة الله ، وركون إلى المادة والمحسوس ، وظلم وتعاون مع الظالمين . وبكلمة واحدة ما تشتهي النفس تعمله ، وما لا تشتهي تتركه . مهما ترتب على ذلك من آثار ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ ^(٣) ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون ﴿ ^(٤) .

أما الطريق إلى الجنة فشاق على النفس : ذكر وفكر ، وتوحيد وخدمة ، وتوكل وخوف

(٢) النزعات ٤٠ .

(١) آل عمران : ١٩٦ ، ١٩٨ .

(٤) الأعراف : ١٦٩ .

(٣) الأحقاف ٢٠ .

ورجاء ، ووضوء وغسل وصلاة وصوم وزكاة ، وحجاب وعدم خلوة رجال بنساء ، فلا خمر ولا امرأة إلا ما أحل الله من النساء ، وحمل للنفس على أخلاق معينة ، وجهاد وعلم وعمل ، وصراع مع أهل الباطل ، وترك مجاملات ، وصبر على هذا كله وبكلمة واحدة إلزام النفس ما كلفها الله به مهما ترتب على ذلك من مشقة - ولا مشقة في الحقيقة - فما كلفت النفس فوق طاقتها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) .

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ (٢) .

﴿ إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون ﴾ (٣) .

فالله الله أيها الإنسان في نفسك ، فقد بلغك رسل الله رسالات الله وأنذروك وبشروك وأقاموا عليك الحجة .

* * *

وفي الختام نقول :

هذه مؤيدات الإسلام :

عذاب ذنب وعقوبة رب لمن خالف في الدنيا والآخرة .

وحياة طيبة ونعيم دائم لمن أسلم وأطاع في الدنيا والآخرة .

﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً ﴾ (٤) .

﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٥) .

وبهذا انتهى الباب الرابع من (كتاب الإسلام) .

(٢) آل عمران ١٤١ .

(٤) الكهف ٢٨ .

(١) البقرة ٢٨٥ .

(٣) المؤمنون ١١١ .

(٥) النحل ٩٧ .

وبهذا الباب ينتهي الكتاب .

وبهذا تنتهي دراساتنا حول الأصول الثلاثة : الله - الرسول - الإسلام .

والله نسأل أن يتقبل .

* * *

وبعد : فلقد تحررنا فيما سقناه مما مرَّ حسن الفهم عن الله والرسول ﷺ ، فإذا شط بنا القلم ، أو زلَّ فينا الفهم ، فنستغفر الله ، ونستغفره على كل حال ، ولعل رجلاً صالحاً يميناً علينا بما يرى من قصور فنشكره وندعوه له .

* * *

وأخيراً : لقد رأيت في هذه السلسلة حديثاً عن الله والرسول ﷺ والإسلام ، فرأيت كيف يتلاحم العقل والعلم في دين ، وكيف يتكامل حديث عالم الشهادة مع عالم الغيب على نظام لا خلل فيه ، وكيف تلتقي النهايات مع البدايات على وتيرة واحدة من الصفاء ، وكيف يجتمع صلاح النفس وصلاح الحياة في نظام يتجاوب مع الفطرة ولا يتناقض معها ، فقل لي بالله : دين هذا شأنه هل يمكن أن يكون إلا دين الله رب العالمين ؟ ها نحن ندعوك قلباً الدعاء !

وفي سلسلة فقه الدعوة والبناء والعمل حديث عمَّا ينبغي أن تفعله بهذا الدين ولهذا الدين ... فإلى تلك السلسلة .

الفهرس

الموضوع

الصفحة

٢ المقدمة ..
٥ المدخل
٢١ الباب الأول : الأركان
٢٥ الركن الأول : الشهادتان
٢٥ الفقرة الأولى : نظرة تحليلية
٢٥ الإيمان بالله
٢٥ الإيمان بالملائكة
٢٥ الإيمان بالكتب
٢٦ الإيمان بالرسل
٢٦ الإيمان باليوم الآخر
٤٠ الفقرة الثانية : من مضمونات وآثار لا إله إلا الله محمد رسول الله
٤٢ الموضوع الأول : لا إله إلا الله منهج حياة
٥٠ الموضوع الثاني : شريعة كونية
٥٥ الموضوع الثالث : حضارة وثقافة
٥٥ أ - الإسلام هو الحضارة
٦٦ ب - التصور الإسلامي والثقافة
٧٤ الموضوع الرابع : استعلاء الإيمان
٨١ الفقرة الثالثة : نواقض الشهادتين
١٠١ الركن الثاني : الصلاة
١٠١ (أ) نظرة عامة في الصلاة
١٠٧ (ب) صورة من النصوص للصلاة

١١٩	الركن الثالث : الزكاة
١١٩	(أ) نظرات عامة في الزكاة
١٢٢	كيف تجبى الزكاة ؟
١٢٤	زكاة النقود
١٢٥	عروض التجارة
١٢٥	زكاة الزروع
١٢٦	زكاة الأنعام
١٢٦	زكاة المعدن
١٢٨	مصارف الزكاة
١٣٠	المستورون المتعفون أولى بالزكاة
١٣٢	لاحظ في الزكاة لقوي مكتسب
١٣٣	المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة
١٣٤	المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة
١٣٤	كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة
١٣٥	المذهب الأول : إعطاء الفقير كفاية العمر
١٣٧	المذهب الثاني : يعطى كفاية سنة
١٣٧	الزواج من تمام الكفاية
١٣٩	كتب العلم من الكفاية
١٣٩	أي المذهبين أولى بالاتباع
١٤٠	مستوى لائق للمعيشة
١٤١	معونة دائمة منتظمة
١٤٣	سياسة الإسلام في توزيع الزكاة
١٤٨	دلالة القرآن الكريم على مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة
١٤٩	دلالة السنة النبوية على مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة
١٥٠	فتاوى الصحابة

١٥١ من أسرار هذا التشريع
١٥٢ بيت مال الزكاة
١٥٨ الزكاة حق معلوم
١٦٠ مختارات من نصوص الزكاة
١٦٧ الركن الرابع : الصوم
١٦٧ (أ) نظرات عامة في الصوم
١٨٠ (ب) مختارات من نصوص الصوم
١٩١ الركن الخامس : الحج
١٩١ (أ) نظرات عامة في الحج
١٩٦ (ب) صورة حديثية للحج
٢٠٧ الباب الثاني : المنهاجان الأخلاقي والاجتماعي
٢٠٩ المقدمة : الإنسان بلا إسلام
٢١٠ حفظ الإسلام للدين
٢١١ حفظ الإسلام للعقل
٢١٢ حفظ الإسلام للنفس
٢١٣ حفظ الإسلام للمال
٢١٤ حفظ الإسلام للنسل
٢١٧ الفصل الأول : نظرة تحليلية لوضع الإنسان في الإسلام
٢١٧ الفقرة الأولى : الإنسان مسلم أو كافر
٢٣١ الفقرة الثانية : الإنسان ذكر وأنثى
٢٤٥ نصوص من السنة
 الفصل الثاني : تميز الفرد المسلم والمجتمع المسلم والدولة المسلمة
٢٤٩ أخلاقياً وسلوكياً

٢٥٨ تميز المسلم في هدفه النهائي
٢٦٤ اللعب واللهو
٢٦٨ الزينة
٢٧٦ تميز المسلم في كلامه
٢٨٠ تميز المسلم في طعامه وشرابه
٢٨١ تميز المجتمع المسلم
٢٨٢ ١ - الفن والجمال
٢٨٦ ٢ - القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية
٢٨٨ ٣ - الحرية
٢٨٩ ٤ - الإخاء والمساواة
٢٩١ تميز الدولة المسلمة
٢٩٢	الفصل الثالث : الأخلاق الإسلامية ارتقاء بالإنسان إلى كالاته كلها
٣٠٠ حق الله
٣٠١ حق الوالدين
٣٠٣ حقوق الزوجة على الزوج
٣٠٥ حقوق الأقارب
٣٠٥ حقوق الجيران
٣٠٦ حق العمل
٣٠٧ حقوق المسلمين
٣١٠ حقوق غير المسلمين
٣١١ حقوق الدولة
٣١٢ حقوق كل ذي حياة
٣١٨ الحكم بالحسن أو القبيح على الأخلاق
٣١٩ قضية الأخلاق الأساسية والفرعية
٣٢٩	الباب الثالث : مناهج الحياة العامة

٣٣١ لا بد للإسلام من حكومة تقيمه وترعاه وتحميه
٣٣٤ الأساس الذي تقوم عليه الحكومة الإسلامية
٣٣٦ الفصل الأول : مرتكزات
٣٣٦ ١ - الأمة
٣٣٧ مظاهر وحدة الأمة
٣٣٧ أ - وحدة العقيدة
٣٣٧ ب - وحدة العبادة
٣٣٨ ج - وحدة السلوك في العادات والأخلاق
٣٣٨ د - وحدة التاريخ
٣٣٩ هـ - وحدة اللغة
٣٤٠ و - وحدة المشاعر والتصورات والأفكار والطريق
٣٤١ ز - وحدة الدستور والقانون
٣٤٢ ح - وحدة القيادة
٣٦٠ ٢ - الخلافة
٣٧٢ الخلافة أو الإمامة العظمى
٣٧٢ معنى الخلافة
٣٧٤ إقامة الخلافة فريضة
٣٧٤ مصدر فرضية الخلافة
٣٧٧ الشروط الواجبة في الإمام
٣٧٧ ١ - الإسلام
٣٧٨ ٢ - الذكورة
٣٧٨ ٣ - التكليف
٣٧٩ ٤ - العلم
٣٧٩ ٥ - العدالة

٢٨٠	٦ - الكفاية
٢٨٠	٧ - السلامة
٢٨٠	٨ - القرشية
٢٨٢	انعقاد الإمامة أو الخلافة
٢٨٢	الطريق الشرعي للإمامة
٢٨٢	بيعة أبي بكر
٢٨٤	بيعة عمر
٢٨٥	بيعة عثمان
٢٨٧	بيعة علي
٢٨٨	نتيجة لاشك في صحتها
٢٨٩	مدة الخلافة
٢٨٩	عزل الخليفة
٢٩٠	الجرح في العدالة
٢٩١	نقص البدن
٢٩٢	اختيار الإمام أو الخليفة
٢٩٤	طلب الولاية
٢٩٥	واجبات الإمام وحقوقه
٢٩٥	واجبات الإمام
٢٩٦	حقوق الإمام
٢٩٨	٣ - الوطن
٢٩٨	وطن الأمة الإسلامية
٢٩٨	انقسام العالم إلى دارين
٢٩٩	دار الإسلام وتقسيماتها
٤٠٠	دار الحرب وتقسيماتها

٤٠٨	الفصل الثاني : السياسات العامة
٤٠٨	السياسة الاقتصادية
٤٠٩	نظام الملكية في الإسلام
٤١١	١ - الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك
٤٢٥	٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها
٤٢٨	٣ - الحقوق العامة والخاصة في التملك
	٤ - القيود والحدود التي تقيد أو تحدد حرية الإنسان في
٤٣٣	تصرفه في ملكه المشروع
٤٤٠	٥ - مآل التملك في الإسلام
٤٥٢	٦ - ميزات نظام التملك في الإسلام
٤٥٥	حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية
٤٥٦	١ - نظام الزكاة
٤٥٦	٢ - نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات
٤٥٧	٣ - نظم الأوقاف
٤٥٨	٤ - نظم النفقات
٤٦٠	٥ - نظم خمس الغنائم
٤٦٤	٦ - الركاز
٤٦٦	٧ - الكفالة العامة من بيت المال لكل إنسان في دار الإسلام
٤٦٨	واردات الدولة المسلمة ونفقاتها
٤٦٨	تنظيم بيت المال
٤٦٩	الفقرة الأولى : واردات بيت المال
٤٦٩	١ - الخراج
٤٧٦	٢ - المشور (الجمارك)
٤٧٩	٣ - واردات الأملاك العامة من ظاهر الأرض وباطنها
٤٨٠	٤ - التركات التي لا وارث لها والأموال التي لا أصحاب لها

- ٤٨١ ٥ - المصادرات المشروعة
- ٤٨٢ ٦ - الجزية
- ٤٨٦ ٧ - التوظيف والضرائب حين الحاجة إليها
- ٤٨٨ ٨ - الحقوق العامة للدولة المسلمة
- ٤٨٩ ٩ - الفيء
- ٤٩١ ١٠ - التعزيرات المالية
- ٤٩٢ ١١ - واردات المؤسسات والملكيات الخاصة للدولة
- ٤٩٣ الفقرة الثانية : مصارف بيت المال
- بعض الأهداف التي ينبغي أن يحققها التخطيط الاقتصادي
للأمة الإسلامية ٤٩٨
- السياسة الاقتصادية ٤٩٨
- ١ - اقتصاد اكتفائي ٤٩٨
- ٢ - اقتصاد تنمية وإعمار ٤٩٩
- ٣ - اقتصاد كفائي ٥٠٠
- ٤ - اقتصاد يحقق حاجات الأمة ٥٠١
- ٥ - اقتصاد حربي ٥٠١
- ٦ - اقتصاد عادل لا ضرر فيه ولا ضرار ٥٠٢
- السياسة التعليمية والإعلامية ٥٠٤
- الفقرة الأولى : الحضارة الإسلامية والسياسة التعليمية والإعلامية المناسبة لذلك ٥٠٥
- الفقرة الثانية : الشخصية الإسلامية وتفجير طاقاتها والسياسة التعليمية المناسبة لذلك ٥١٧
- الفقرة الثالثة : العلم والتكليف في الإسلام والسياسة التعليمية المنفذة لذلك ٥٢٢
- الفقرة الرابعة : الإنسان ذكر وأنثى والسياسة التعليمية المنية لرجولة الذكر وأنوثة الأنثى ٥٢٨

الفقرة الخامسة : التكامل في بناء الشخصية ، والسياسة التعليمية المناسبة ،

- ٥٣٠ من أجل إخراج الإنسان من كل تناقض
- ٥٣١ تعقيب حول أجهزة الإعلام في نظام إسلامي
- ٥٣٤ السياسة العسكرية
- ٥٣٤ ١ - العتاد
- ٥٣٦ ٢ - الرجال
- ٥٣٧ ٣ - طريق استعمال هذه القوة
- ٥٣٩ ٤ - تربية خاصة
- ٥٤٥ ٥ - معرفة العدو وإحكام الأمر ضده
- ٥٤٦ السياسة الجزائرية في الإسلام
- ٥٤٦ الفقرة الأولى : نظرة عامة في الجريمة والعقاب
- ٥٤٧ مقاصد وغايات نظام العقوبات في الإسلام
- ٥٤٩ أسس التجريم والعقاب في النظام الإسلامي
- ٥٥٤ القواعد الرئيسية في نظام العقوبات الإسلامي
- ٥٥٦ القاعدة الأولى : كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته
- ٥٥٧ القاعدة الثانية : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
- ٥٦٠ القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي
- ٥٦١ القاعدة الرابعة : جميع المسلمين المقيمين في دار الإسلام متساوون
- ٥٦٢ ١ - المساواة بين رؤساء الدول والرعايا
- ٥٦٤ ٢ - رؤساء الدول الأجنبية
- ٥٦٤ ٣ - رجال السلك السياسي
- ٥٦٦ ٤ - أعضاء الهيئة التشريعية
- ٥٦٧ ٥ - الأغنياء والفقراء
- ٥٦٨ ٦ - الظاهرون في الجماعة
- القاعدة الخامسة : ليس لأولي الأمر حق منح العفو العام أو
- ٥٦٨ الخاص إلا في جرائم التعازير

٥٧٠	الفقرة الثانية : في الجريمة
٥٧٢	١ - الركن الشرعي للجريمة
٥٨٧	٢ - الركن المادي للجريمة
٥٩٠	٣ - الركن الأدبي للجريمة
٥٩١	أسس المسؤولية الجنائية
٥٩١	درجات المسؤولية الجنائية
٥٩٣	أثر الخطأ والجهل والنسيان على المسؤولية الجنائية
٥٩٤	العقوبة لحالات الإكراه والسكر والجنون والصغر
٦٠٣	الفقرة الثالثة : في العقوبة
٦٠٣	أقسام العقوبة
٦٠٥	أولاً : العقوبات المقررة لجرائم الحدود
٦٠٥	١ - عقوبة الزنا
٦٠٧	٢ - عقوبة القذف
٦٠٨	٣ - عقوبة الشرب
٦٠٩	٤ - عقوبة السرقة
٦١٠	٦٠٥ - عقوبة الحرابة والردة
٦١٠	٧ - عقوبة البغي
٦١١	ثانياً : العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية
٦١١	١ - القصاص
٦١٢	٢ - الدية
٦١٤	من يحمل الدية
٦١٤	العاقلة
٦١٦	علة تحميل العاقلة الدية في بعض الصور
٦١٧	٣ - الكفارة
٦١٨	على من تجب الكفارة

- ٦١٨ ٤ - الحرمان من الميراث
- ٦١٩ ٥ - الحرمان من الوصية
- ٦٢٠ ثالثاً : العقوبات المقررة للكفارات
- ٦٢١ رابعاً : العقوبات المقررة لجرائم التعازير
- ٦٢١ ماهية التعزير
- ٦٢١ أنواع التعازير
- ٦٢٢ ١ - عقوبة القتل
- ٦٢٢ ٢ - عقوبة الجلد
- ٦٢٣ ٣ - عقوبة الحبس
- ٦٢٤ ٤ - التغريب أو الإبعاد
- ٦٢٥ ٥ - الصلب
- ٦٢٥ ٦ - عقوبة الوعظ وما دونها
- ٦٢٦ ٧ - عقوبة الهجر
- ٦٢٦ ٨ - عقوبة التوبيخ
- ٦٢٦ ٩ - عقوبة التهديد
- ٦٢٧ ١٠ - عقوبة التشهير
- ٦٢٧ ١١ - عقوبة الغرامة
- ٦٢٨ ١٢ - عقوبات أخرى
- ٦٢٨ استيفاء العقوبات
- ٦٣٤ خاتمة في الأجهزة التنفيذية
- ٦٣٧ الباب الرابع : مؤيدات الإسلام
- ٦٤١ الفصل الأول : المؤيدات الفطرية
- ٦٤١ عقوبات الفطرة على المخالفات التالية :
- ٦٤١ ١ - الزنى
- ٦٤٣ ٢ - شرب الخمر

- ٦٤٤ ٣ - القمار والميسر
- ٦٤٥ ٤ - أكل لحم الخنزير
- ٦٤٧ ٥ - عدم قرار المرأة في بيتها
- ٦٤٨ ٦ - الرشوة
- ٦٤٩ ٧ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
- ٦٥١ ٨ - الموسيقى والغناء الفاسد
- ٦٥٣ ٩ - المحاباة في تطبيق القانون
- ٦٥٣ ١٠ - التفريط في العلم
- ٦٨٦ الفصل الثاني : المؤيدات الربانية
- ٦٨٦ الفقرة الأولى : المؤيدات الربانية في الدنيا
- ٦٨٦ النوع الأول : العقوبات الربانية في الدنيا
- ٦٨٧ أولاً : نماذج من العقوبات
- ٦٨٧ أ - قارون
- ٦٨٧ ب - أصحاب الجنة
- ٦٨٨ ج - صاحب جنتين
- ٦٨٨ د - المعتدون من اليهود على حرمة يوم السبت
- ٦٨٨ هـ - قوم نوح
- ٦٨٩ و - عاد
- ٦٨٩ ز - ثمود
- ٦٨٩ ح - قوم لوط
- ٦٩٠ ط - قوم شعيب
- ٦٩٠ ي - فرعون وقومه
- ٦٩١ ك - بنو إسرائيل
- ٦٩١ ل - أصحاب النبي ﷺ
- ٦٩٢ ثانياً : تعليقات

٦٩٦	النوع الثاني من المؤيدات الربانية في الدنيا : نصره أوليائه
٦٩٧	الفقرة الثانية : المؤيد الرباني الثاني : الآخرة
٦٩٧	- أدلة اليوم الآخر
٧٢٩	- من بدء الساعة حتى الجنة والنار
٧٤١	- الجنة والنار
٧٦١	- الإيمان باليوم الآخر
٧٦١	أسئلة فطرية
٧٦٣	إنكار الآخرة
٧٦٤	تأثير إنكار الآخرة في الأخلاق
٧٦٧	عقيدة تناسخ الأرواح
٧٦٨	عقيدة تناسخ الأرواح في ميزان النقد العقلي
٧٧٠	تأثير عقيدة تناسخ الأرواح في الحياة المدنية
٧٧١	عقيدة الحياة الآخرة
٧٧٢	اعتراض المنكرين للحياة الآخرة
٧٧٣	أسلوب القرآن في الاستدلال
٧٧٤	إمكان الحياة الآخرة
٧٧٨	نظام العالم قائم على الحكمة
٧٨١	مصير نظام العالم على مقتضى الحكمة
٧٨٢	نظام الحياة الآخرة
٧٨٦	حاجة الإنسان إلى عقيدة اليوم الآخر
٧٩١	إيثار الآخرة على الدنيا
٧٩٣	الحساب والجزاء على الأعمال
٧٩٥	فائدة الاعتقاد باليوم الآخر
٨٠١	الفهرس

صدر للمؤلف

- ١ - الله جل جلاله .
- ٢ - الرسول ﷺ .
- ٣ - الإسلام .
- ٤ - جند الله ثقافة وأخلاقاً .
- ٥ - جولات في الفقهين الكبير والأكبر .
- ٦ - من أجل خطوة إلى الأمام .
- ٧ - في آفاق التعاليم .
- ٨ - المدخل .
- ٩ - دروس في العمل الإسلامي .
- ١٠ - فصول في الإمرة والأمير .
- ١١ - كي لا نغضي بعيداً عن احتياجات العصر :
 - منطلقات إسلامية لحضارة عالمية جديدة .
 - أخلاقيات وسلوكيات تتأكد في القرن الخامس عشر الهجري .
 - فلنتذكر في عصرنا ثلاثاً .
 - إحياء الربانية .
 - الإجابات .
 - السيرة بلغة الحب والشعر .
 - عقد القرن الخامس عشر الهجري .
 - قوانين البيت المسلم .
 - غذاء العبودية .
 - إجازة تخصيص الدعوة .
- ١٢ - تربيتنا الروحية .
- ١٣ - المستخلص في تزكية الأنفس .
- ١٤ - مذكرات في منازل الصديقين والربانيين .
- ١٥ - الأساس في التفسير .

هذا الكتاب

هو الثالث من سلسلة الأصول الثلاثة :
(الله ، الرسول ، الإسلام)
وهو كتاب جامع يحتاج إليه كل مسلم ؛
لما يحويه من تفصيل يوضح حقيقة الإسلام
وشموله وكماله وصلوحه لكل زمان ومكان .
فالمكتبة الإسلامية القديمة والحديثة مليئة
بالكتب المختصة بعلم من علوم الإسلام أو
موضوع من موضوعاته ، ولكن لا يوجد بها
كتاب يصف الإسلام وصفاً تفصيلياً .
فلو أن إنساناً قال : أعطني كتاباً يصف
الإسلام ، فإنك لا تستطيع أن تحقق غرضه من
خلال إعطائه كتاب تفسير ، أو كتاب حديث ،
أو كتاب عقائد ، أو كتاب فقه ، أو كتاب
تصوف ، أو كتاب سيرة ، أو كتاباً يتحدث عن
نظام من أنظمة الإسلام ، أو موضوع من
موضوعاته ، وإن كان ذلك كله يفيد في
التعرف على الإسلام شيئاً فشيئاً ، فجاء هذا
الكتاب ملجئاً لهذا الاحتياج .

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الغورية
ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

e-mail: info@dar-alsalam.com

http://www.dar-alsalam.com

